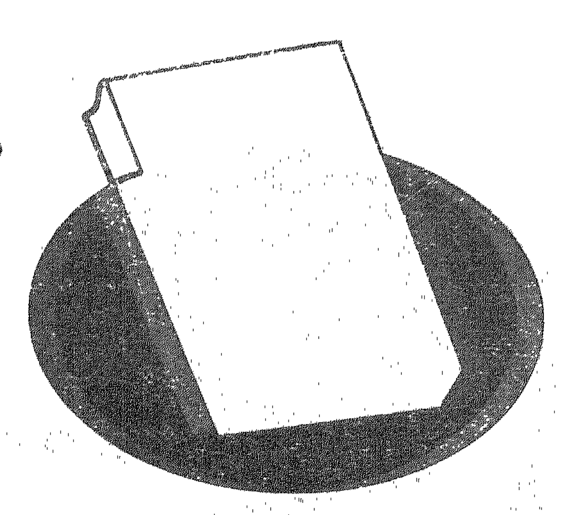
المدخل إلى
دراسة الوثائق العربية



دكتور
محمود عباس حمودة
أستاذ الوثائق ـ كلية الآداب
جامعة القاهرة

١٩٩٥

الناشر
مكتبة نهضة الشرق
جامعة القاهرة

اهداءات ١٩٩٨

مؤسسة الاهرام للنشر والتوزيع

القاهرة

المدخل إلى
دراسة الوثائق العربية

دكتور
محمود عباس حمودة
أستاذ الوثائق
كلية الآداب – جامعة القاهرة

الناشر
دار نهضة الشرق
جامعة القاهرة

بسم الله الرحمن الرحيم

« لنجعلها لكم تذكرة وتعيها اذن واعية »

(الحاقة ١٢)

إهـــداء

الى زوجتى شريكة الحيــــاة

والى ابنــائى وفاء واعــزازا

محمود حمــوده

بقـــلم

الأستاذ الدكتور عبد الشافى غنيم عبد القادر

العلاقة بين علمى التاريخ والوثائق ، علاقة عضوية ، نربط بين المؤرخ ، وعالم الوثائق ، برباط الهدف الذى يسعى اليه كل منهما ، وهو الوصول الى الحقيقة ، ولقد أصبح المنهج الوثائقى أحد الروافد الأساسية فى مجرى الحقائق التاريخية .

وقديما كان علمـــاء التاريخ المسلمون يسهرون الليالى الطوال فى دور الوراقة فى مصر والشام والعراق والحجاز والأندلس وغيرها من بلاد العالم الاسلامى ، يتابعون الوثائق والمخطوطات والمستندات يدونونها ويحللونها . ويستنبطون منها المؤلفات ويستقرئون منها الحقائق . وكان قرب درايتهم بأساليب الكتابة ومدلولات الرموز والشمارات والرتوك تساعدهم على دعم الحقائق التاريخية بأساليب التوثيق الصحيحة .

وتطور علم التاريخ كمـــا تطورت مصادر الوثائق ، وبـــدأت الوثيقة تخضع لأعقـــد الأساليب العلمية والتكنولوجية فى كل جوانبها للتأكد من اصالتها وعمرها وحقيقة ما جاء بها ، والمؤرخون تحت كل هـــذه الظروف يستثمرون جهود علماء الوثائق بحثا عن الحقيقة التاريخية المجردة ، وخاصة فى مثل الظروف التى نعيشها ، وفى ظل نظم وأيديولوجيات وعقائد ومذاهب وآراء واتجاهات متغيرة ومتباينة ومعقدة . حتى أصبح الباحث عن الحقيقة التاريخية فى عالمنـــا المعاصر اشبه بالضارب فى الليـــلة الظلماء على كثرة ما بسمائها من كواكب ونجوم .

ومن هنا كانت أهمية دراسة علم الوثائق عامة والوثائق العربيـــة خاصـة ، وكانت كل محاولة فى هذا الميدان مجالا هاما من مجالات الاستثمار العلمى السليـــم .

ولقد اتاح لى الزميل الدكتور محمود عباس حمودة أستاذ علم الوثائق المساعد بقسم التاريخ والوثائق والمكتبات بجامعة قطر فرصة الاطلاع على مسودات كتابه عن « المدخل فى دراسة الوثائق العربية » وهو موضوع جدير باستمرارية البحث والدراسة ، وهو يبدأ أولا بالتعريف بالعلوم المساعدة للتاريخ وعلم الوثائق والمقارنة بينه وبين علم التوثيق ثم يتناول مجموعات من الوثائق العربية منذ عصر النبوة الشريفة حتى تاريخنا الحديث والمعاصر مع دراسة تحليلية لهـا ، ثم هو بعد ذلك يسجل لنا دليل دور الوثائق فى العالم العربى وبعض مجموعات من الوثائق فى مصر وسوريا والسودان اضافة الى بعض الوثائق من العصر العثمانى فى شمال افريقية ·

واخيرا يتناول المؤلف المجلس الدولى للوثائق وفروعه الاقليمية ثم يختتم مؤلفه بالحديث عن الأرشيف فى العصر الحديث وتكنولوجيا الحفظ والاسترجاع والميكروفيلم والميكروفيش وكلها من الموضوعات التى يقوم بتدريسها فى جامعة قطر ·

أسال الله له المزيد من البحث والتاليف لخدمة طلابه وخدمة المكتبة الوثائقية والله ولى التوفيق ·

د· عبد الشافى غنيم عبد القادر

أستاذ ورئيس قسم التاريخ بجامعات

عين شمس وشبين الكوم وقطر

الفصل الأول

العلوم المساعدة للتاريخ

١ ــ فقه اللغة .

٢ ــ علم قراءة الخطوط .

٣ ــ علم الوثائق او علم الدبلوماتيك

٤ ــ علم دراسة الاختام .

٥ ــ علم الرنوك .

٦ ــ علم النميات .

٧ ــ علم الآثار .

٨ ــ التاريخ .

٩ ــ الجغرافيا .

١٠ ــ فنون الرسم والتصوير والنحت والعمارة .

١١ ــ الموسيقى .

١٢ ــ الاقتصاد .

١٣ ــ الأدب .

العلوم المساعدة للتاريخ

ان التاريخ اليوم لم يعد يقتصر على المصادر الأدبية الروائية والحوليات للسرد والمتعة ونقل الروايات للتسلية ، بل تعدى ذلك الى الطرق العلمية التى تعتمد على النقد والتحليل والتفسير والاجتهاد . وكل ذلك يستدعى وجود الأصول التاريخية وبخاصة الوثائق باعتبار التاريخ علما كسائر العلوم . يبحث وراء الحقيقة التاريخية ويعمل على الوصول اليها .

وان الوثائق هى الأصول النزيهة التى يجد المؤرخ بين ثنايا سطورها من الحقائق ما يسد الثغرات الناقصة ويستكمل الحلقات المفقودة .

ومما لا شك فيه أن الدراسات التاريخية المبتكرة تعتمد اليوم اعتمادا كبيرا على الوثائق باعتبارها من المصادر التاريخية الأصلية والأساسية لكل باحث يرغب فى اضافة مادة علمية جديدة أو الخروج بنتائج وحقائق علمية لم تكن معروفة لكل المؤرخين أو بعضهم من الذين يعتمدون على المراجع الأدبية التاريخية المطبوعة وحدها ، وهى فى واقع مصادر ثانوية اذا قيست بالوثائق التاريخية القومية .

وتعتبر الوثائق من المصادر الأصلية والأساسية لدراسة التاريخ والحضارة العربية . فهى تفتح لنا أبوابا جديدة متعددة للدراسة باعتبارها منبعا ماديا بكرا يرد فيه الكثير مما أهمله بعض المؤرخين للتاريخ العام وتاريخ القانون .

وهناك صلات قوية بين الوثائق والقانون والتاريخ والآثار .

والمقبل على دراسة التاريخ وكتابته ، ينبغى أن يعلم من أول الأمر انه مقبل على عمل شاق يتطلب الجهد والتضحية والصبر الطويل ، وانه تلزمه دراسة عميقة وتحصيل جدى ، وشأن التاريخ فى ذلك هو شأن سائر أنواع العلوم والمعارف .

وانواع المعرفة الانسانية متداخلة متشابكة فيما بينها ، ولا يمكن أن يدرس علم معين مستقلا بذاته تمام الاستقلال عن سائر العلوم أو المعارف ،

فمثلا لا يستطيع الدارس أن يفهم القرآن الكريم دون أن يحسن معرفة اللغة العربية وعلوم القراءات والفقه والحديث الشريف والتصوف والأدب والتاريخ والجغرافيا ... وكلما ازدادت معرفته بهذه العلوم ازداد فهمه واستيعابه لمعاني القرآن الكريم .

وكذلك بالنسبة لدراسة التاريخ التي تتصل بأنواع مختلفة من المعرفة الانسانية ، فمن الضروري أن يكون المؤرخ واسع الثقافة ، عارفا بالعلوم المتصلة بدراسة التاريخ وكتابته ، ويمكن أن تسمى العلوم اللازمة للمؤرخ أو لغيره من الدارسين والباحثين بالنسبة لموضوع كل منهم - بالعلوم المساعدة أو العلوم الموصلة - ويلاحظ أن العلوم المساعدة تختلف وتتفاوت بالنسبة لدارس التاريخ - باختلاف العصر أو الناحية التي يرغب في دراستها والكتابة عنها(١) - وهي عبارة عن مجموعة من الوسائل والطرق العلمية والفنية يستعين بها الباحث التاريخي في فهم مصادره وتقدير قيمتها ، تمهيدا لنقدها . ولابد لنا بهذه المناسبة أن نستعرض بايجاز أشهر هذه العلوم :

١ - فقه اللغة (الفيلولوجيا (Philology)) :

من العلوم المساعدة الضرورية لدراسة فروع كثيرة من التاريخ ، وكلما بعد العصر الذي هو موضوع الدرس ازدادت أهمية الفيلولوجيا ، وليست اللغة علامات جبرية أو أرقاما حسابية تستخدم كما في العلوم الطبيعية للدلالة على معان وكميات محددة ، ولكن اللغة كائن حي ينمو ويتغير ويتطور تبعا لظروف المكان والزمان ولتغير الانسان واختلاط الثقافات .

وبذلك فلابد من معرفة اللغة التي يقرأ فيها دارس التاريخ ، فضلا عن الدراية بما نال ألفاظها من المعاني المتفاوتة أو المختلفة ، حتى لا يفسر ما يقرأ على غير حقيقته .

٢ - علم قراءة الخطوط (Paleography)

وهو علم دراسة الخطوط القديمة ويعتبر من العلوم الأساسية لدراسة نواح كثيرة من التاريخ ، منذ أقدم العصور حتى أزمان متأخرة . وتوجد أنواع

---

(١) حسن عثمان : منهج البحث التاريخي ص٣٥ .

مختلفة من الخطوط الشرقية تبقى كالطلاسم حتى يتعلمها الباحث ويتدرب على قراءتها ، ودراسة هذه الخطوط تحفظ له الوقت وتجنبه الوقوع فى الكثير من الأخطـــاء •

وفى هـــذه الحالة لابد للباحث فى التاريخ أن يكون على اطـلاع واسع ومعرفة جيـــدة بقراءة تلك الخطوط وأساليب تدوينها ، ولقـد أصبح للباليوجرافيا أهمية خاصة تجاوزت معرفة الخطوط وفك رموزها Epigraphy الى وجوب معرفة أنواع المواد المستعملة فى التدوين كالورق أو الرق أو المواد الأخرى كالخشب والجلود والزجاج والمعادن والأحجار وغيرها(٢) •

ولقـد نمت الخطوط العربية مثلا وتطورت وكتبت بأشكال مختلفـة فمنها الطومار ومنها النسخى والرقعة والثلث والكوفى والفارسى والمغـربى والغبار ، وتوجد أنواع لكل من هذه الخطوط يحتاج قراءة بعضها الى التعليم والتدريب • وفى الشرق الأدنى العثمانى ـ حيث كانت اللغة التركية العثمانية تكتب بالحروف العربية ، كتبت الوثائق العثمانية بعـدة خطوط مثل الخط الديوانى ـ (كتبت به الأوامر السلطانية والفرمانات والانعامات) وخـط القيرمة ـ (قيرمة من قيرمق التركية بمعنى الشىء والتكسير ، وشاع استعمال هذا الخط فى مصر ابتداء من القرن ١١ هـ) ـ وتستلزم قراءة هذين الخطين تعليما خاصا ، وخط القيرمة مثلا خط معقد كثير الزوايا والثنايا ، ويمكن أن تكتب به معلومات كثيرة فى حيز ضيق ، فضلا عن الأرقام الخاصة به ، ولقد أ. ـده العثمانيون لتحرير الشـــؤون الادارية والمالية ، ولكى يحيطـــوا محفوظاتهم بالكتمان والسرية •

٣ ـ علم الوثائق او علم الدبلوماتيـــك (Diplomatic) :

من العلوم الأساسية لدراسة التاريخ ، والوثائق فى المعنى العام تدل على كل الأصول التى تحتوى على معلومات تاريخية دون أن ينحصر ذلك فيما دون منها على الورق •

ولكنها فى المعنى الدقيق الذى اصطلح عليه الباحثون فى التاريخ ، هى الكتابات الرسمية ـ أو شبه الرسمية مثل الأوامر والقـــرارات والمراسيم

---

(٢) نفس المرجـــع السابق ص٢٧ •

والبراءات والاتفاقيات والمراسلات السياسية ، والوثائق الشرعية ، والكتابات التي تتناول مسائل الاقتصاد أو التجارة أو عادات الشعوب أو نظمهم وتقاليدهم ، أو المشروعات أو المقترحات المتنوعة التي تصدر عن المسؤولين في الدولة أو التي تقدم اليهم ، أو المذكرات الشخصية أو اليوميات .

فينبغي على دارس التاريخ أن يتعلم الأسلوب أو المصطلحات الخاصة بوثائق العصر الذي يعنيه ، ولابد له من أن يعرف نوع المداد المستعمل في الكتابة وتركيبه ، والأقلام التي كتبت بهما ، وأنواع الورق المستعمل وخصائصه ، مثل العلامات المائية والألياف التي تتضح عند تعرض الورق للضوء ، فبواسطة بعض العدسات المكبرة الخاصة ، وبواسطة المجهر يمكن تحديد ضغط القلم وميل الكتابة ، والصفات الخاصة بالكاتب وطريقة كتابته لبعض الحروف ، ولون الحبر . وكذلك يمكن بواسطة المجهر والتحليل الكيميائي معرفة عمر الورق ، وأحيانا يمكن الاستعانة ببعض أنواع الأشعة الحمراء والبنفسجية لاظهار الخطوط غير الواضحة ، أو المطموسة ، أو المغيرة عمدا ، وكل هذه المعلومات تساعد الباحث على التثبت من صحة الوثائق التي تقع تحت يده أو بطلانها(٣) .

فعلم الدبلوماتيك يرمي الى تمييز الصحيح من المزيف ولا يصل المشتغل بالوثائق الى هذه المرحلة ، اى مرحلة علم الوثائق النقدى الا بعد طول اختبار بالوثائق ، كما أنه يجب أن يتصف بدقة النقد ، فاذا وصل الوثائقي الى تقرير صحة الوثيقة فانه لابد أن يضع هذه الوثيقة في اطارها التاريخي فيؤرخها ان لم تكن مؤرخة ويستعيد نصها اذا كان به حذف أو تغيير وهذا ما نطلق عليه التحليل الوثائقي .

٤ ــ علم دراسة الأختام (Sigillography) :

وهو ما يعرف بالسجليوغرافيا أو السفراجستيك Sphragistics أى العلم الذى يعنى بدراسة الأختام والتواقيع والامضاءات ومعرفة موادها . وكذلك الرموز والاشارات والكتابات والرسوم التي حفرت عليها مما يزود المؤرخ بمعلومات قيمة عن العصر الذى دونت فيه الوثيقة أو الفترة التاريخية

---

(٣) حسن عثمان : منهج البحث التاريخي ص٣١ ، توفيق اسكندر : محاضرات في علم الوثائق عام ١٩٥٦ .

التى يكتب عليهـــا(٤) ·

ويتصل بدراسة الوثائق دراسة الأختام التى تهم بحثنا · وهى ذات أنواع وأشكال مختلفة وقد شاع استخدام أختام الشمع منذ أزمان بعيدة ، واستعملت أختام الشمع المنفصلة فى الوثائق فى أوروبا ، وقد وجد الكثير منها مرفقا بوثائق الرق المودعة فى أرشيفات نابولى والفاتيكان والأرشيف المركزى فى روما وبعض الأرشيفات الايطالية الأخرى وأهمها أختام الشمع الأحمر المرفقة بالمراسلات بين الملوك والبابوات وهى عادة عبارة عن ختم كبير من الشمع الأحمر يحمل اسم الملك وألقابه ومن هـذه الأختام :

- ختم كارلو السادس ملك صقلية (١٧٢٣ م) ·
- ختم كارلو السابع ملك صقلية (١٧٣٩ م) ·
- ختم فردينـــاند الرابع (١٧٦٠ م) ·

كما وجدت الأختام المعدنية من الرصاص والفضة والذهب واستخدمها البابوات والملوك والأمراء بخاصة فى أزمنة مختلفة(٥) ·

وقـد ظلت بعض الأسرات الحاكمة تستخدم أختام الذهب حتى أزمنة حديثة ، ولقـد تعددت أشكال الأختام بعامة ، فمنها المستدير ومنها البيضى ، ومنها ما له شكل المثلث أو القلب أو الصليب ، ومعرفة أنواع الأختام تفيد الباحث فى التثبت من صحة الوثائق التى يقوم بدراستها(٦) ·

وتضم دار الوثائق الايطالية مجموعات من الوثائق المدونة على الرق والورق الخاصة بالعصور الوسطى وخاصة فى أرشيفات نابولى وتورينـو وفينسيا وفى الأرشيف المركزى بروما ·

وقـد وجدت على بعض الوثائق أختام منفصلة مصنوعة من الذهب أو الفضة مربوطة بخيوط أو شريط من الحرير أو الحرير المقصب فى آخر الوثيقة بعد النص المكتوب من أسفل ·

---

(٤) سالم الألوسى : الدبلوماتيك ص٦ ·
(٥) محمود عباس حمودة : النشاط الدولى فى خدمة الوثائق (مقال) ·
(٦) حسن عثمان : منهج البحث التاريخى ص٣١ ·
Archivio Centrale dello stato, Roma, Archivio di Stato, Roma, L'archivio Vaticano.

وهـذه الأختام الذهبية أو الفضية تعتبر من علامات الصحة والإثبات للمراسلات المتداولة بين الملوك والأباطرة والبابوات وكبار رجـال الـدين بصفة عامة ومنهـا :

١ ــ وثائق من الرق من دولة أسـبانيا الى البابا ــ من فيليب الثانى ، فيليب الثالث ، فيليب الرابع الى البابا باولو الرابع (سنة ١٥٥٥ م) مرفق بهـا أختـام من الذهب ٠

٢ ــ وثائق باللاتينية من ملك ارمينيا ليون الثانى الى البابا انوسينزو الثالث سنة ١١٩٩ــ١٢١٦ م عليها أختام من الذهب ٠

٣ ــ خطاب من الملك أتوكارو الأول Ottocaro 1 ملك البوهيميـا Boemia الى البابا ٠

٤ ــ وثائق من الرق مرفق بها أختام من الذهب المخلوط بمعادن أخرى من تشارلس الخامس فى أسبانيا الى البابا كليمنتى السابع (١٥٢٠ م) ٠

٥ ــ ختم من الذهب خاص بدوق فينيسيا باسـكويل الى البـابا سبيستو الخامس بتاريخ ٣٠ أغسطس ١٥٨٦ م ٠

وهناك من الأختام الذهبية الخاصة بملوك سيشيليا (روبرت انجيـو (Roberto D'ngio)) ــ الفونس الأول Alfonso 1 ــ فرديناند الأول وقـد أرفقت بالوثائق المرسلة الى البابا كليمنتى الخامس ويوحنـا الثـانى والعشرون فى الفترة من ١٢٨٩ م الى ١٤٧٢ م ٠

وقـد تميزت تلك الأختـام بوجود رسومات معينـة على وجهى الختم عبـارة عن :

ــ صورة الملك على رأسه تاج يعلوه صليب وفى يده كرة أرضية يعلوها صليب وفى اليـد الأخرى صليب أيضا ٠

ــ بوابة سان سباستيان فى روما ٠

درع عليـه صليبـان ٠

ــ اسم الملك وألقابه واسم الدولة باللاتينية وأهم هذه الأختام(٧) :

---

(7) Elio Califano : Fotoriproduzione Dei Documenti
Italian Archives : Italy's Book of days.
Raoul gueze : gli Archivi de Corpo.

ـ ختم الامبراطور فردريك الاول
(١٠ أغسطس ١١٦٤ م)

ـ ختم الامبراطور هنرى السادس
(٢٧ أبريــل ١١٩٥ م)

ـ ختم الامبراطور فردريك الثـانى
(فبــراير ١٢١١ م)

٥ ـ علم الرنــوك (Heraldry) :

وهى الشعر أو العلامات المميزة التى تظهر على الأختام أو الدروع . أو على ملابس النبلاء والجنـد أو على الأعلام ولقـد عرف القدماء هذه الرنوك أو العلامات المميزة وعرفها أهل العصور الوسطى ـ فعرفها الشرق الاســلامى ـ مثلا ـ واستخدمها السلاجقة والأيوبيون والمماليك والعثمانيون ، للـدلالة على وظائف أرباب السيف ومن هذه العلامات نجد الكاس والسيف والدواة والنسر والهلاك والصليب وذيل الحصان وزهرة الزنبق وفى أثناء الحروب الصليبية ـ مثلا ـ نجـد هـذه الرنوك أو العلامات قـد نمت وتقدمت تبعا للظروف ، فلقـد استلزم تجـ رق العسكر من شعوب مختلفة التمييز بينهم. حتى لا يقع الخلط والاضطراب فى صفوفهم وكذلك أصبح للنبــلاء والوزراء والقضاة وكبار الموظفين ورجال الكنيسة وطوائف الرهبان . وبعض المـدن ونقابات المهن والحرف عـلامات خاصة بهـا وصارت مرتبطــة بأشخاص حامليها وذات حقوق قانونية ووراثية(٨) ٠

وان معرفة الباحث فى التاريخ بهذه الرنوك تجعله قادرا على اثبــات صحة ما يقع تحت يده من الدروع أو الأسلحة أو الوثائق أو ماشاكل ذلك ٠ وفى الوثائق مثلا قــد يمحى الامضاء أو التاريخ ٠ وفى هـذه الحالة تساعد العلامة الواضحة على الختم ـ ان وجدت ـ فى التعــرف على شىء أو أشياء من حقيقتهــا ٠

٦ ـ علم النميات (Numismatics) اى علم النقود والمسكوكات :

يعتبر علم النميات من العلوم الهامة فى دراسة نواح من التــاريخ ٠ فالعمنة والأنواط بما تحمله من صور الآلهة وصور الملوك والأمراء وأسمائهم

---

(٨) حسن عثمان : منهج البحث التاريخى ص٣١ ٠

وذكرى الحوادث التاريخية ، وسنوات ضربها ، تقدم للباحثين مادة تاريخية قيمة بالنسبة للتاريخ القديم وتاريخ العصور الوسطى فى الشرق والغرب على السواء(٩) ٠

وتساعد العملة والمسكوكات بعامة فى دراسة تاريخ الأساطير والعبادات والفنون والعلاقات السياسية ، ونشاط التجارة أو فتورها ، وكذلك الحال بالنسبة للعملة والمسكوكات التى صنعتها الحكومات ، والدول والمقاطعات والمدن والهيئات الدينية ، أو العلمانية فى أنحاء أوربا فى أثناء العصور الوسطى ، ونجد مثلا آثار العملة الصينية فى شرق افريقية ، وآثار العملة العربية فى شمال غربى أوربا ، وآثار العملات الايطالية فى المشرق ـ دليلا على مدى نشاط التجارة بين هذه الأنحاء المتباعدة من العالم فى أثناء العصور الوسطى ٠

وهى مهمة فى تشخيص النقود المتداولة فى مختلف العصور والفترات الزمنية حيث يمكن من خلال دراستها الوقوف على الكثير من الحقائق كالحالة السياسية والاقتصادية ، كمعرفة الأسعار وطريقة التعامل ، وكذلك أسماء الحكام والسلاطين والأمراء ممن ضربوا النقود ، والمدن التى ضربت فيها ، مما يساعد على كشف الكثير الغوامض التاريخية التى تكمل عمل المؤرخ(١٠) ٠

٧ ـ علم الأركيولوجيا (Archaeology) :

وهو علم الآثار القديمة ، أى كل ما يتعلق بالانسان منذ بدأ يترك آثاره على الصخر والأرض ، بتسجيل أو وصف أخبار الحوادث التى ألمت بالشعوب والأفراد ٠

٨ ـ التاريخ :

من النواحى الهامة لمن يرغب فى دراسة التاريخ وكتابته ، أن يعرف صورة عامة عن آثار المؤرخين السابقين مثل هيرودوت وماكيافلى والطبرى وابن خلدون ، وعليه أن يقرأ شيئا من المؤلفات الحديثة فى تاريخ العالم بعامة.

---

(٩) محمد أبو الفرج العش : المسكوكات فى الحضارة العربية الاسلامية ص١ ، ٢ ٠

(١٠) سالم الألوسى : الدبلوماتيك ص٧ ٠

ثم يتزود بالقـــراءة عن العصر أو الناحية التى يرغب فى تناولها بخاصـة ـ وبذلك يلم بثقافة تاريخية عامة وخاصة ـ كما يعـرف الطرق المختلفة التى أتبعها المؤرخون فى كتاباتهم . ويتبين خصائصهم ومزاياهم وعيوبهم ، ويفيد بكل هـذا فوائد عظيمة النفـــع .

ومن الأمور الأساسية للباحث فى التاريخ ألا يلتزم حـدود بلده ، بل ينبغى عليه السفر والارتحال داخل بلاده وخارجيا فى سبيل البحث التاريخى فى حد ذاته ، والاخلاص والصبر يبلغان بالباحث فى التاريخ ـ كما فى سائر العلوم الى غرضه فى أغلب الأحيان(١١) .

٩ ـ الجغرافيـــا :

الجغرافيا من العلوم المساعدة الضرورية لدراسة التاريخ والارتباط وثيق بين التاريخ والجغرافيا ، فالأرض هى المسرح الذى حدثت عليه وقائع التاريخ، وهى ذات أثر كبير فى توجيه مصائر النوع الانسانى وللظواهر الجغرافيـة المختلفة أثر كبير مع غيرها من المؤثرات فى [illegible] وبالتالى فى التاريخ ، وذلك تبعـا لنوع تفاعله مع بيئته ومواجهته لظروفها .

وممـــا يوضح لنا أثر الجغرافيا فى التاريخ ما نلاحظه من تدخلها أحيانا تدخلا حاسما فى تغيير مجرى التاريخ ، فمثلا عاق البحر تقدم تيمورلنك ، عن العبور الى أوربا بعد أن هزم بايزيد الأول فى موقعة أنقره فى سنة ١٤٠٢م، وبذلك لم يتمكن من القضاء على الدولة العثمانية الناشئة فاستعادت مكانتها بعد قليل ، وأدت للشرق الأدنى دورها التاريخى فى عصر تقدمها وقوتهـا ـ وســاعدت العواصف والأنواء الأسطول الانجليزى فى التغلب على الأرمادا الأسبانية الضخمة فى سنة ١٥٨٨ م مما أدى الى هبوط أسبانيا وارتفـــاع شأن انجلترا ، وسهول روسيا الشاسعة وشتاؤها القارس كانت عوامل أدت الى اخفاق حملة نابليون عليها فى سنة ١٨١٢ م وكذلك الحال بالنسبة لزحف جحافل هتلر عليها من بحر البلطيق حتى البحر الأسود فى سنة ١٩٤١ .

وكذلك موقع مصر الجغرافى بين الشرق والغرب جعلها تجمع مع غيرها من دول أوربا ثروة طائلة لمرور التجارة العالمية بأراضيها فى أثناء العصـــور

---

(١١) حسن عثمان : منهج البحث التاريخى ص٥١ .

الوسطى وهـذه أمثلة توضح لنـا أهمية الجغرافيا لدارس التاريخ وتبين الى أى مدى يرتبط أحدهما بالآخر ، فعلى الباحث فى التاريخ أن يعرف الأحوال والعوامل الجغرافية المختلفة التى تحيط بالشعب أو بالعصر أو النـاحية التى يدرسهـا •

١٠ ـ فنـون الرسـم والتصـوير والنحت والعمـارة :

ان الالمـام بنواح من فنون الرسم والتصوير والنحت والعمارة بعصر ما تساعد كذلك على فهم تاريخه ، وهـذه الفنون كالآثار الأدبية ـ مرآة للعصر ـ فهـذه الفنون فى مصر القديمة أو فى آشور أو فى الهند أو فى الصـين أو فى اليونان ـ تعكس جميعها صورا دقيقة من حضارات تلك البلاد وتبين كثيرا من خفايا أهلها ومن حياتهم الواقعية ومن تقاليـدهم ونظمهم وأخلاقهـم وأمانيهـم(١٢) •

وبالتدريج أخـذ أهل الفنون ـ من رجال التصوير أو فن النحت ـ مثل ليوناردو دافنتشى ، ورافايلو ، وميكلانجلو أخـذوا يستوحون تـراث الأقدمين فى الشرق والغرب •

ومجمل القول هو أن دراسة شىء من فنون الرسم والتصوير والنحت والعمارة لعصر ما يساعد على دراسة تاريخه والكتابة عنه •

١١ ـ الموسـيقى :

تعـد الموسيقى وما يرتبط بها من فنـون المسرح والرقص من المزايا الصادقة التى تعكس أو تكشف عن كثير من الوقائع والحقائق الخاصة بعصور التـاريخ ، والتى لا تكفى الكتابات التاريخية أو الوصفية أو الأدبيـة فى التعبير عنهـا •

ومثال لذلك ، بعض موسيقى بيتهوفن ـ مثـلا ـ تعبر عن ثورته أو حملته على طغيان نابليون على أوربا ، فى مطلع القـرن التاسع عشر وعلى الأخص سيمفونيته الثالثة المسماه بالبطولة ، التى تعـد نقدا موسـيقيا عارما لطغيان الفرد ، لم يكد يفهمه أحد فى زمانه ـ وموسيقى فيردى فى بعض أوبراته ـ مثلا ـ تعـد كذلك حملة صادقة على الطغاة وانتصارا لدعاة الحرية

---

(١٢) حسن عثمان : منهج البحث التاريخى ص٤٠ •

فى إيطاليا ـ بل فى أوربا والعالم فى أثناء القرن التاسع عشر . وان المتذوق لأشياء من فنهما يصبح دون شك أقدر على فهم روح القرن التاسع عشر ، وما ساده من الصراع بين التقدم والرجعية وبين الطغيان والحرية . وبذلك تصبح دراسته والكتابة عن أية ناحية من تاريخه أقرب الى الواقع والحقيقة التاريخية .

١٢ ـ الاقتصاد :

الاقتصاد من العلوم الأساسية التى يساعد الالمام بها على دراسة التاريخ ، اذ أن العوامل الاقتصادية ذات أثر فعال فى سير التاريخ . فالثروة الطبيعية فى بلد ما تحدد نوع الانتاج الزراعى والصناعى ـ ونوع التبادل التجارى ومدى نشاطه . وطريقة توزيع الثروة الطبيعية أو الأموال ومدى تركزها فى يد طبقة أو طبقات معينة ، أو مستوى توزعها بين فئات أكثر عددا يؤثر فى السياسة الداخلية لدولة ما ـ ويؤثر فى نظام الحكم بها وفى مستوى الرخاء أو الفقر وفى حياة الشعب ، وفى علاقة طوائفه بعضها ببعض . ويؤثر فى مستوى العمران ونهوض الحضارة أو تدهورها ، وتؤثر الظروف الاقتصادية فى علاقة الدولة بالعالم الخارجى ، سواء أكان ذلك فى الناحية الاقتصادية البحته ، أم فى العلاقات السياسية ، وكذلك تؤثر فى مستوى قوتها العسكرية ومركزها فى المجتمع الدولى . وينبغى على الباحث فى التاريخ ان يلم بتاريخ الحركات الاقتصادية ، ويدرس الأحوال الاقتصادية للعصر أو الناحية التاريخية التى يتناولها بالدراسة ويرغب فى الكتابة عنها .

١٣ ـ الأدب :

الأدب وثيق الصلة بالتاريخ ، فهو مرآة العصر ، وهو تعبير عن أفكار الانسان وعواطفه ، وهو يفصح عن دخائل البشر ويصور أحلامهم وأمانيهم ، ويرسم نواحى مختلفة عن حياتهم الواقعة ، من حياة الأفراد أو الجماعات ، ومن حياة المدينة أو الريف ، بل ومن النظم ، ومن الحالة الاقتصادية ، ومن العلم والفن ، ومن الحرب والسلام ، ومن كل ما يقع تحت حس الانسان ويدخل فى نطاق ادراكه أو تصوره .

فالأدب المصرى القديم ، مثلا ، على الرغم من قلة ما وصل الينا من

آثاره ، يساعد الباحث فى التاريخ على فهم نواح مختلفه من الحياة المصريه (١٣) القديمة ـ ولا يمكن لدارس أن يقبل على بحث تاريخهم دون أن يتذوق أشياء من ثمرات أدبهم ، التى تعينه على فهم عقليتهم وعاداتهم وحياتهم

والباحث فى ناحية من التاريخ الايطالى فى القرن الرابع عشر مثـلا ، لا يمكنه أن يفهم موضوع بحثه دون دراسة آثار دانتى الادبيـة . فكتاباته المتنوعة تشرح فيما تتناوله ـ النواحى المختلفة فى الحياة الايطالية فى أواخر العصور الوسطى ، وتمهد لعصر النهضة فى العصر الحديث والقياس صحيح بالنسبة لضرورة الأدب العربى لدراسة موضوع ما من التاريخ العربى ، أو بالنسبة لأهمية الأدب الانجليزى لفهم التاريخ الانجليزى وهكذا ، ودراسة الأدب بصفة عامة توسع عقل الانسان وتصقل نفسه وتجعله أقدر على الفهم والاستيعاب ، ولابد للراغب فى كتابة التاريخ من أن يتذوق الشعر لكى يفهم ملكة الخلق والابتكار ، ويحسن بدارس التـاريخ كذلك أن يلم بشىء من مذاهب النقد الأدبى ، اذ أن دراسة حياة الأدباء ، وتحليل آثارهم وتذوقها ، ونقدها من ناحية اللفظ والموضوع والمعنى تقدم للمؤرخ ذخيرة قيمـة تعينه فى دراسته التاريخية (١٤) .

ولابد للباحث فى التاريخ كغيره من أهل الدراسات الأدبية أو العلمية أو الفنية ، لابد له من متابعة أسفاره فى الداخل والخارج طوال حياته ـ لأن ذلك يجدد ثقافته ويزيده علما وتجربة على الدوام هـذا كله موجز عن الثقـافة والاعداد والخبرة اللازمة لمن يتصدى لكتابة التاريخ ـ وليس المقصود بذلك التوسع أو التعمق فى كل هـذه النواحى لذاتها ، ولكن المقصـود أن ينال الدارس ما يلزمه بقراءة بعض الكتب العامة أو الخاصة ، وقـد يزيد ذلك فى نواح معينة من هذه العلوم المساعدة بحسب طبيعة الموضوع الذى يختاره .

---

(١٣) انظر : شورتر ، الن : الحياة اليومية فى مصر القديمة ، سليم حسن : مصر القديمـة .

(١٤) حسن عثمان : منهج البحث التاريخى ص٣٨ ـ ٤٠ .

الفصل الثاني

(المفهوم العلمي للوثائق والتوثيق)

اولا : علم الوثائق (علم الدبلوماتيك) وتعريف الوثيقـــة .

- مصطلحات في علم الوثائق والأرشيف .

ثانيا : التوثيـق وخـــــدمات المعلومـــات .

- نظم المعلومات ووسائل الاتصال .

علم الوثائق (علم الدبلوماتيك)

علم الوثائق وتعريف الوثيقة :

يبحث علم الوثائق فى الوثائق المكتوبة وتطلق على الوثيقة كلمة Act أو Deed . والوثيقة المكتوبة هي الوثيقة المصدق عليها من جهة رسمية ، أو اذا كانت صادرة من فرد فلابد أن يكون موقعا عليها .

والوثيقة المكتوبة أيضا تحوى ما يسمى بالعمل القانوني أو تحوى واقعة قانونية . ولذلك وجب ان نعرف العمل القانوني الذى هو محتوى الوثائق المكتوبة .

ـ العمل القانوني هو عمل ارادى يراد به احداث أو تعديل أو الغاء التزام ما ، ويمكن أن يفصل فى هذا العمل أمام القضاء .

فالوثيقة اذا لها صفة قانونية اذ يمكن ان يلتجأ اليها أمام القضاء ـ ومن أمثلة الأعمال القانونية ـ البيع والهبة ـ ومن ناحية السلطة التنفيذية ـ قرارات التعيين(١) .

كل هذا نطلق عليه وثيقة بالمعنى القانوني ـ وهذا العمل القانوني منفصل عن الوثيقة المكتوبة ، وان كانت دائما تحوى عمل قانوني ، الا أنه يمكن تصور العمل القانوني دون الوثيقة المكتوبة ، فمثلا يمكن للقضاء أن يكتفي بالشهادة الشفوية دون الاعتماد على الوثيقة المكتوبة ـ ولكننا لا يمكن أن نتصور وثيقة بالمعنى العلمى دون أن تحوى عملا قانونيا ـ فالوثيقة القانونية اذا هى الوثيقة المكتوبة التى يبحثها علم الوثائق .

وهناك نوع من الوثائق لا يحوى عملا قانونيا أى عملا اراديا ، ولكنه يحوى واقعة قانونية يترتب عليها آثار ونتائج قانونية كالميلاد والزواج والوفاة ، ولكننا نطلق عليها وثائق قانونية ويدخل أيضا فيما يبحثه علم

---

(١) محمود عباس حمودة : المفهوم العلمى للوثائق والتوثيق ـ مقال فى حولية كلية الانسانيات بجامعة قطر ـ العدد الأول ص٢٢١ .

الوثائق ، وهناك أمثلة أخرى للوثائق أقل اهمية للعلم من الالتماسات والتقارير والمشروعات والرسائل أو الخطابات ، فهذه لا نعدها وثائق لسبب هام وهو أنها لم توضع في قالب معين ولذلك كانت الصيغة المعينة والقالب المعين شرطا هاما من شروط الوثيقة بمعناها العلمي والقانوني .

ولدراسة الوثيقة يمكن أن ننظر اليها مثلا من ناحية خطها ، لذلك يجب دراسة علم الكتابة أى علم قراءة الخطوط القديمة ودراسة تطورها ــ وننظر الى الوثيقة من حيث لغتها وهذا يتطلب معرفة باللغة وفقه اللغة ، وننظر اليها أيضا من حيث القالب الذى صيغت فيه أى ننظر الى النص أو الصيغ القانونية الواردة فيها .

وقد عرفت الوثيقة المكتوبة بأنها اعلان مدون عن شيء له طبيعته القانونية صيغ في قالب أو شكل خاص مناسب للظروف(٢) .

وكلمة وثيقة في العربية كلمة عامة غير محددة المعنى وتطلق على المستند قانونيا كان أو غير قانوني .

ويجب أن ... من هنا لفظا آخر هو الوثيقة الدبلوماتية ، نسبة الى علم الدبلوماتيك ، وهو العلم الذى يتناول بالدراسة النقدية المصادر الأدبية الرسمية للتاريخ وعلى الأخص تلك المصادر التى تكتنفها التشكوك ويثار حول صحتها الجدل والاعتراضات ــ كالدساتير والبراءات والمراسيم والمعاهدات والاتفاقيات والوثائق الشرعية وغير ذلك من الوثائق التى تحفل بها الأديرة والكنائس ، كما يعنى بدراسة وتحليل المكتوب الذى صيغ في قالب خاص أو شكل مناسب للظروف ويتضمن فعلا قانونيا أو واقعة قانونية كما سبق أن ذكرت .

والوثيقة الدبلوماتية بهذا المعنى مصدر أصيل من مصادر التاريخ لأن كاتب الوثيقة لا يخضع للعوامل الشخصية والميول السياسية والاجتماعية التى قد يخضع لها كاتب التاريخ هذا فضلا عن أنه يخضع لرقابة الديوان أو الهيئة التى تصدر عنها الوثيقة .

---

(٢) توفيق اسكندر : محاضرات في علم الوثائق سنة ١٩٥٥ .

والوثيقة الدبلوماتية بهذا الوصف يدرسها علم من العلوم المساعدة للتاريخ ، هو علم الدبلوماتيك · الذى يهتم بدراسة الوثائق من حيث الشكل أى الخصائص الخارجية والداخلية ، والخصائص أو المميزات الخارجية تشتمل على : ما يتصل بالمادة التى كتبت عليها الوثيقة والحبر والخط والتوقيعات والأختام وطريقة الاخراج ·

أما الخصائص والمميزات الداخلية فهى تشتمل على كل ما يتصل بلغة الوثيقة وصياغتها وما بها من وقائع وحقائق تاريخية أو قانونية ·

ويمكن القول بأن المميزات الخارجية هى ما يمكن أن تدرس على الوثيقة الأصلية فقط ·

أما المميزات الداخلية فهى تدرس على الأصل وعلى الصورة أيضا ، وعالم الوثائق يدرس الوثيقة من حيث ·

أولا : الشكل للتعرف على صحتها الدبلوماتية أو زيفها (النقد والتحليل الدبلوماتى) ·

ثانيا : المحتوى من أجل استخراج شاهد تاريخى منها ــ وتحديد قيمة هذا الشاهد كمصدر للتاريخ ·

وللوثيقة حالتان رئيسيتان هما الأصل والصورة ، وقد تكون الوثيقة على شكل صفحة أو قطعة Piece أو ملف Roll من عدة دروج موصلة أو كتاب Codex Form من عدة أوراق مجمعة ويحوى السجل (Registre) صور الوثائق ــ والوثائق كعلم مساعد للتاريخ تتبع المنهج التاريخى ومهمة الوثائقى هى تمهيد السبيل للمؤرخ لكتابة بحوث مبتكرة ·

وتحوى دور الوثائق ــ التى تقوم بجمع الوثائق التى تتصل بتاريخ كل دولة فى جميع العصور ــ أنواعا عديدة من الوثائق يمكن تقسيمها أو تصنيفها على النحو التالى :

أولا : من حيث الغرض الذى يرمى اليه الفاعل القانونى (أى المتصرف) من كتابة الوثيقة وعلى هذا الأساس يمكن تقسيمها الى نوعين :

(أ) وثائق يقصد بها أن تكون مستندا أو دليلا امام القضاء ، يثبت بها الفعل أو التصرف القانونى الذى يتم بمجرد توافق الارادتين ·

(ب) وثائق ضرورية لقيام العمل القانونى ذاته مثـــل الهبـــة ـ التى لا يمكن أن تتم الا بوثيقة مؤرخة موقع عليها من شـــهود ، ولذلك فان كتابة الوثيقة فى هذه الحالة تعتبر ركنا أساسيا فى نشأة العمل القانونى وعنصرا مهما من العناصر الرسمية للوثيقة ولا يتم التصرف بدونه ـ وهذا التقسيم مهم من وجهة نظر القانون ـ فكلما زاد الاعتماد على الوثائق المكتوبة ، كان ذلك دليلا على تقدم النظم القانونية والحضارة فى الدولة وكما يقال (الكتابة تفوق الشهادة والكلام ينسى وتبقى الكتابة) ٠

ثانيا : تقسيم يعتمد على مدى صحة الوثيقة وعلى مبلغ الاعتماد على هـذه الصحة ـ فتنقسم الوثائق الى نوعين همـا :

(أ) نوع من الوثائق قام بتحريره وكتابته أو أشرف عليه وراجعـه موظف رسمى مختص ـ الموثق ولا يجوز الطعن فى مثل هذه الوثائق ـ وهـو نوع غير مشكوك فى صحته رسمى ٠

(ب) نوع من الوثائق قام بتحريره وكتابته الأفراد دون الرجوع الى موظف رسمى مختص أو غير مستمدة من جهة رسمية ٠

ثالثا : ينقسم النوع الثالث من الوثائق الى عامة وخاصة :

(أ) **وثائق عامة :** كالمناشير والفرمانات والمراسيم الأميرية أو الملكية والقرارات الجمهورية أو الوزارية والأوامر الادارية ـ وهى صادرة عن جهة رسمية وتحوى أفعالا تتعلق بالقانون العام ٠

(ب) **وثائق خاصة :** مثـل العقـد غير الموثق وغير المسجل ـ لم تصدر عن جهة رسمية ، وتحوى أفعالا تتعلق بالقانون الخاص (بيـع ـ وقـف ـ ايجار ـ اسـتبدال ـ هبـة ـ زواج) وهـذا التقسيم ينبنى على الطبيعـــة القـــانونية للوثـــائق ٠

ويمكن القول بأن الوثائق التى حوت أفعالا قانونية صادرة عن أفراد او هيئات ومتعلقة بالقانون الخاص وثائق خاصة ـ سواء كانت هـذه الوثائق مصدقا عليها أو غير مصدق عليها ـ موثقة أو غير موثقة ـ وما عدا ذلك فهو من الوثـــائق العـــامة ٠

رابعـا : هناك تقسيم آخر من وجهة نظر المؤرخين وينقسم الى :

(أ) وثائق ديوانية : صادرة عن ديوان معين – وتتبع قواعد ثابتـه أو مرعية في صياغتها وطريقة اخراجها وشكلها مثل الوثائق الصـادرة عن وزارة الخارجية أو وزارة الحربية أو وزارة العدل (التى تجمعت في [illegible] من قبـــل .

(ب) وثائق غير ديوانية : لم تصدر عن هيئة أو مؤسســة أو ديوان لها صفات أو قواعد محددة من حيث الصياغة وطريقة الاخراج والشـكل · ويمكن القول بأن كل الوثائق العامة ديوانية ، والكثير من الوثائق الخاصـة غـير ديوانيـة ·

وهذه النوعيات من الوثائق تحفظ فى دور الوثائق أو (دور المحفوظات) بجانب الأشرطة المسجلة والأسطوانات والأفلام والشرائح والاختـام وكل ما يتصل بتاريخ الدولة أو الاقليم مما يعتبر الذاكرة الحية للدولة أو الاقليم·

مصطلحات فى علم الوثائق والأرشيف

١ – الأرشـيف :

ان كلمة أرشيف كلمة شائعة لا يسهل تحـديدها أو تعريفها تعريفا محددا ، فهذه الكلمة مشتقة من كلمة يونانيـة Arche «آرخ» ومعنـاها وظيفة – والوظيفة هنا بمعنى العمل الادارى أو الحكومى – كما تدل هـذه الكلمة على المناصب الرئيسية Magistracy · وقـد اطلقت على مجمـوع الأوراق والمستندات التى تتجمع لدى الموظف أثناء عمله ، ومنذ العصر الوسيط بدأ يتحدد معنى الكلمة باطلاقها على الوثائق القديمة التى لها اهمية خاصة ·

٢ – دبلوماتيـك :

كلمة دبلوماتيك نسبة الى لفظ (دبلوما Diploun) الاغريقية الأصل ومعناها الحرفى الصحيفة التى تطوى مرتين(٣) – وكان الرومان يستعملونها

---

(٣) سالم الألوسى : الدبلوماتيك ص١٣ ، توفيق اسكندر : محاضرات فى علم الوثائق سنة ١٩٥٥ ، محمد أحمد حسين : الوثائق التاريخية ·

أول الأمر للدلالة على الجواز أو الرخصة بالسفر • أما في اللغة اللاتينية فلفظ Diploo بمعنى ضعف أو مضاعف (أى مرتين) . ودبلوما في هذه اللغـــة بمعنى الرسالة المطوية مرتين ، أو تعنى تلك الرسالة الرسمية الصـــادرة عن جهة حكومية،وللدبلومامعنى آخر هوا' _رقة التاريخية Historical Document ومن المعانى وثيقة الشرف أو الامتياز Privillege • وبعد ذلك جرى استعمالها بمعنى الهبة أو الامتيازات الامبراطورية •

وفى المعاهد الدراسية تعنى الدبلوما • الوثيقة التى تمنح للطالب المتخرج فى كلية أو جامعة تثبت اكماله الدراسة أو التخرج فى تلك المدرسة أو المعهد أو الجامعة ــ أما فى السياسة فكلمة (الدبلوما) تعني تنظيم العلاقات بين الدول عن طريق المفاوضات •

٣ ـ الســــجلات :

السجل من الناحية الدبلوماتية كتاب مخطوط دون فيه فرد أو شخص معنوى ما عنى بالوقائع ، أو نسخ فيه صور الوثائق التى صدرت عنها أو وردت اليهـــآ •

ومنها ما دون فيه أول تحرير للوثيقة أى المسودة وفى هـــذه الحالة لا يعتبر السجل ــ سجلا للصور ــ ومن امثلة هـــذا النوع سجلات المسجلين والمحاضر وسواء كان السجل سجــلا للأصول أو سجــلا للصور فان هناك مميزات مشتركة بينهما من أهمها أن التدوين فى السجل يتم تبأعا يوما بيوم وكلما كان هناك داع للاصدار أو التسلم ولذلك كان لكل سجل فترة زمنية معينــة يقــع فيهــا(٤) •

وهناك نوع آخر من السجلات قـد يكتب دفعة واحدة ، هذا النوع ليس له قيمة قانونية ويطلق على هذا النوع الأخير (Cartulaire) سجل غير تبـــأعى •

أما النوع الأول وهو السجلات التبـــ:ـية Registre فعددهــا

---

(٤) سجلات الدواوين والمجالس والمديريات فى مصر فى القرن التاسع عشر (دار الوثائق القومية بالقاهرة) •

كبير وتسهيلا لدراستها قسمها علمـــاء الوثائق الى أنواع حسب الجهـــات الصــادرة منها ومن أشهرهـــا :

(أ) سجــلات القضــــاء :

يختلف نظامها بحسب النظم القضائية المتبعة أو بحسب درجة المحاكم القضـــائية(٥) ·

(ب) سجــلات الدواوين :

وهى من أهم المصادر بالنسبة للمؤرخين وتصلح للبحث فى مختلف أنواعها سواء كتبت بلغة شرقية أو غربية ، أو كانت خاصـــة بديوان كبير أو صــــغير(٦) ·

(جـ) سجــلات الوثائق الخاصة :

وهى نوعان أو فرعان ـ فهناك وثائق يطلب الأفراد تسجيلها بأنفسهم ولمصلحتهم ، وهنــاك وثائق يفرض القانون تسجيلهـا فرضـــا كما يفرض القانون اعلان هذه الوثائق لمصلحة الغير(٧) ·

٣ ـ أصــل الوثيقة (الأصــــل) :

الأصل هو المكتوب الأول القــديم ـ وقــد يكون هناك أكثر من أصل للوثيقة الواحدة ـ ولكن هذه الأصول مهما تعددت فانه قد قام بها فاعل الوثيقة ـ وهى التى حوت كل المميزات الداخلية والخارجية التى أراد صاحبها أن يخلعها عليهـــا ·

وهناك تعريف آخر للأصل هو :

---

(٥) سجلات المحاكم الشرعية فى مصر فى العصر العثمانى (الباب العالى ـ الجامع الطولونى ـ جامع الزاهد ـ القسمة العسكرية ···) ـ أرشيف الشهر العقارى والتوثيق بالقاهرة ، سجلات الجمعية الحقانية ، سجلات مجلس الاحكام بدار الوثائق بالقاهرة ·

(٦) سجلات ديوان الجهادية فى القرن التاسع عشر (دار الوثائق القومية بالقاهرة) ، سجلات ديوان المدارس (دار الوثائق القومية بالقاهرة) ·

(٧) سجلات المحاكم الشرعية بمصلحة الشهــر العقارى والتوثيــق بالقـــــاهرة ·

الأصل هو كل وثيقة مكتوبة أثبت فيها عمل قانوني ومزودة بامضاء أحد الطرفين أو كليهما .

والأصل يجب أن يكون كاملا من حيث الشكل ومن حيث النص ، وهو الوثيقة في حالتها المنتهية الكاملة التى تجعلها قادرة على احداث كل النتائج التى يرغب الفاعل القانونى أن يصل اليها ، أى أن الأصل هو الوثيقة التى توفرت فيها كل شروط الشكل والتى تحمل ما نطلق عليه علامة الأصل أو اثبات الأصل ومن أمثلة هذه العلامة - التوقيعات والأختام .

٤ - الصورة (صورة الوثيقة) :

يمكن أن نقسم الصور الى نوعين . صور انتقلت الينا متفرقة ، أو صور انتقلت الينا مجتمعة فى هيئة كتاب مخطوط أو بعبارة أخرى انتقلت الينا فى سجل .

ومن الصور ما له قيمة الأصل تماما ، ويمكن أن يحل محل الأصل فى كافة الحالات التى تتطلب ابراز هذا الأصل والاعتماد عليه ، ومن الصور ما ليس الا مجرد مجموعة كتبها فرد لغرض شخصى - واذا نظرنا الى الناحية القانونية أمكننا أن نقسم الصور الى نوعين :

النوع الأول :

صور لها قوة الدليل والمستند القانونى وفى هذه الحالة تعتبر لها قيمة قانونية .

النوع الثانى :

صور ليست لها قوة قانونية ولا يمكن أن تستخدم كمستند أو دليل .

ومن الأسباب التى دعت الى استخدام الصورة مكان الأصل :

(أ) ابراز المستندات فى أكثر من مكان واحد فى وقت واحد ، فللمحافظة على الأصل استخدمت الصورة .

(ب) تقادم العهد على الأصل بحيث لا يمكن قراءة الخط - مما استدعى تحرير وثيقة جديدة (صورة) .

والصورة المصدق عليها أو الصحيحة هى التى قام بتحريرها موظف رسمى أو مسجل .

٥ ـ أشخـــاص الوثيقـــة :

من مميزات الوثائق اشتراك أكثر من شخص فى تحرير الوثيقة ، ولذا يتعين علينا أن تحدد الأشخاص الذين يشتركون فى تحرير الوثيقة أو الذين يرد ذكرهم فيهـــا وهم :

(أ) **الفــاعل القــانونى** : وهو الشخص الــذى قام بالعمل الارادى القانونى الذى حوته الوثيقة ـ فالبائع فى عقــد البيع هو الفاعل القانونى ، ومن الممكن أن يكون الفاعل القانونى حاكما أو فردا من الشعب أو هيئة من الهيئـــات ٠

(ب) **الفاعل الوثيقى** : قــد يكون الفاعل الوثيقى غير الفاعل القانونى ، وقــد يكون هو نفسه ـ ففى حالة وثيقة صادرة عن حاكم تكون هذه الوثيقة باسم هــذا الحاكم ـ لأن الفاعل القانونى فى هــــذه الحالة هو نفسه الفاعل الوثيقى ـ وفى حالة عقد بيع مسجل يكون العقد صادرا عن المسجل وباسمه وفى هذه الحالة يكون المسجل هو الفاعل الوثيقى فى حين أن البائع هو الفاعل القانونى وهما شخصين أساسين فى الوثيقة ٠

(جـ) **المعنى بالوثيقـــة** :

أى المقصود بالوثيقة ـ وهو الشخص الذى كتبت الوثيقة من أجلــه ، أو كتبت لصالحه ليحتفظ بها ٠

(د) **المخاطب فى الوثيقـــة** :

(هـ) **محــرر الوثيقــة** :

هو الذى قام بصياغة الوثيقة ووضعها فى صيغتها النهائية ٠

(و) **الـــكاتب** :

هو الشخص المتواضع الــذى أمسك بالقلم ودون الوثيقة اعتمادا على الصيغة التى وضعها محرر الوثيقة ٠

٦ ـ **المميزات العـــامة للوثيقـــة** :

الوثيقة فى نظـــر الوثائقى كالبناء القديم بالنسبة للأثرى ، فلابد من تحليلها بطريقة منظمة ، وبعبارة أخرى لابد أن نلم بالمميزات العامة التى

تشترك فيها كافة الوثائق سواء كانت هذه الوثائق أصولا أو صورا • وتنقسم هذه المميزات الى قسمين :

(أ) المميزات الخارجية للوثيقـة :

هذه المميزات الصق بالأصول منها بالصور فهى تتعلق بالمـادة التى كتبت عليها الوثيقة (بردى – رق – ورق) ولذلك يجب على الوثائقى أن يلم بتاريخ مواد الكتابة وبدراسة الخط ونوع المداد وحجم الوثيقة وأن يدرس اخراج الصحيفة مع الاهتمام بدراسة الأختام •

(ب) المميزات الداخلية للوثيقــة :

يمكن دراستها على الأصل كما يمكن دراستها على الصورة ، بل يمكن دراستها على نسخة مطبوعة من الوثيقة ، فى حين أن المميزات الخارجيــة لا يمكن أن تدرس الا على الوثيقة نفسها •

وتدور دراسة المميزات الداخلية حول دراسة المميزات اللغوية،واللغات القديمة وما كان يتبع أحيانا من اتخاذ اسلوب معين كالسجع مثلا وأهم هذه المميزات دراسة مضمون الوثيقة وصيغها وأجزائها •

٧ – تحـــرير الوثيقــــة :

يمكن تقسيم طرق تحرير الوثائق الى نوعين رئيسيين :

النوع الأول : نطلق عليه التحرير الذاتى – يتحدث فيه الفاعل القانونى بضمير المتكلم فيقول « **انا فلان قـد بعت الى فـلان** » أو « **انا فلان تنازلت لفـــلان** » •

وقـد تختلف صورة الفعل التى ترد فى الوثيقة فأحيانا تكون بصيغة المضارع فتكون – « **انا فلان اتنازل ••••** » ويصح أن تكون بصيغة الماضى فيقول « **انا فلان تنازلت** » أو « **نحن سلطان ••• قد تنازلنا** » •

فاذا ورد الفعل بصيغة المضارع قيل عنها أنها ليس طابع التصرف – لأن المتكلم بصيغة المضارع يبدو انه يتصرف فعلا – فيطلق عليها فى هذه الحالة (وثيقة تحرير ذاتى بضمير المتكلم وفعل مضارع)(٨) •

---

(٨) توفيق اسكندر : محاضرات فى علم الوثائق ١٩٥٥ •

النوع الثانى : التحرير الموضوعى :

يتحدث فيه الفاعل القانونى بضمير الغائب وتتخذ الوثيقة فى هذه الحالة شكل تقرير فيقول « تنازل فلان الأول الى فلان الثانى » ولبيان هذا التحرير الموضوعي يمكن أن نقسمه الى تحرير شخصى وتحرير غير شخصى ، ففى التحرير الشخصى تكون الوثيقة على لسان شخص غير صاحبها ـ فمثل هذا الشخص قد يكون مسجلا فيقول « قد سجلت انا فلان المسجل ان فلانا قبل كـــذا وكـــذا » •

ونوع آخر من التحرير الموضوعى هو التحرير غير الشخصى ـ يرد على هيئة مذكرة « بما تنازل عنه فلان الى فلان » دون ذكر الفاعل القانونى •

٨ ـ أجـــزاء الوثيقـــة :

يمكن أن تقسم الوثيقة الى جزءين رئيسيين :

الجزء الأول : النص Text :

والجزء الثانى : البروتوكول Protocole :

النص تحدده الطبيعة القانونية للوثيقة وهو يختلف تبعـــا لشكل الوثيقة العام ، وتبعا للموضوع القانونى •

أما البروتوكول فهو لا يختلف الا تبعـــا لما يجرى عليـه الأفراد أو الدواوين ، بحيث أنه لو أرسلت وثيقتان فى يوم واحد من ديوان واحد الى متسلم واحد ، فانهما قـد يحويان نصين مختلفين ، ولكن البروتوكول فيهما واحد • ولذلك كان نقد البروتوكول من الناحية الوثيقية نقدا آليا ، فى حين أن النص هو الذى يتيح فرصة للنقد سواء كان هذا النقد قانونيا أو تاريخيا ـ وتقسيم الوثيقة الى هـــذين الجزئين الرئيسيين النص والبروتوكول ليس تقسيما حديثا ، بل قال به أكثر من واحد من كتاب دواوين الانشاء فى العصر الوسيط ، ولكنهم أطلقوا على هذين الجزئين أسماء أخرى ، فأطلقوا على النص: البنود أو الفصول وعلى البروتوكول الاشهاد أو الاعلان •

وينقسم البروتوكول الى قسمين :

(أ) البروتوكول الافتتاحى :

يشمل الصيغـة التى ترد فى أول الوثيقة وتشمل البسملة والتعريف بالفاعل القانونى والمخاطب والتحية •

(ب) البروتوكول الختامي :

يشمل علامات الصحة والاثبات كالتوقيعات والأختام والتاريخ والدعاء الختامي (مثل الحسبلة) ·

هذا ويشتمل النص على المدخل والتنويه والعرض ثم موضوع التصرف الذى يبين فيه الفاعل القانونى العمل القانونى الذى يريد القيام بـه ، ثم الفقرات الختاميـــة ، وهى عبـارة عن صيغ معينـــة فى التصرف وترمى الى أغراض أهمهـــا :

(أ) الاحتفاظ بحقوق الفاعل القانونى ·

(ب) ضمان ما ورد بالتصرف ·

(جـ) اعلان الصفة الرسمية للوثيقة ·

وما اتخذ فى سبيل ذلك من الاجراءات وهذه الفقرات الختامية تتأثر عادة بالقوانين القديمة أو الشرع أو القوانين الحديثة ·

ثانيا : التوثيق وخدمات المعلومات

منذ خلق الله آدم وأسكنه الارض هو وذريته ، والانسان يمشى فى مناكبها ويأكل من خيراتها رزقا حلالا طيبا ، وكل يوم يمر عليه يكتشف من حقائق الكون شيئا جديدا ويتعلم من خبرات الحياة قبسا لم يكن معروفا من قبل ، مستخدما فى ذلك ما وهبه الله من العقل الجبار والذاكرة الهائلة التى تستوعب خبرات الانسان ومعرفته ٠

وسرعان ما اكتشف الانسان أن واجبه لا يقف عند حد التعلم واكتساب الخبرات لنفسه فقط ، بل يتعدى ذلك الى ضرورة نقل خبراته ومعرفته الى أبنائه والى الأجيال من بعده ، لذلك كان لزاما عليه أن يبتكر ما يعرف بالذاكرة الخارجية ٠ لأن ذاكرة الانسان تنتهى بانتهائه ، فضلا عن كونها تتأثر بما يعتريه - أى الانسان - من انفعالات نفسية واضرابات صحية وبيولوجية ٠

وتتمثل الذاكرة الخارجية فيما يستخدمه الانسان من وسائط يسجل عليها معلوماته ، وبياناته التى يجمعها خلال مشاهداته اليومية والتى يحصل عليها من نتاج تفكيره الخلاق ، وتجاربه على مر الأيام ، ولقد وجد الانسان نفسه مضطرا لكى يبتكر من وسائط التسجيل وأساليبه ما يكفل استيعاب الاضطراد المستمر فى المعلومات والبيانات التى تتراكم مع كل لحظة يمر بها الانسان أو التى تكفل حماية رصيد المعلومات من الضياع أو التلف ، وتكفل أيضا امكانية استرجاع أى معلومة منها فى الوقت المناسب وبالقدر المناسب وبالشكل المناسب وهذا ما يعنى به التوثيق(١٠) ٠

---

(٩) محمود عباس حمودة : المفهوم العلمى للوثائق والتوثيق (مقال فى حولية كلية الانسانيات بجامعة قطر - العدد الأول ص٢٢١ ، السعيد السيد شلبى استخدام التقنيات الحديثة فى مجال المعلومات

Harold Schutz : Function and organization of a National documentation Centre : P. 13 - 32.

(١٠) انظر : سعد محمد الهجرسى : المعايير الموحدة لمراكز المعلومات عامة والتوثيق خاصة ٠

تعريف التوثيق ومجالاته :

لقد جاء مصطلح التوثيق في الاصل من كلمة وثيقة واذا كانت كلمة (وثيقة) استعملت أصلا في معناها القانوني فقط أى كتابة الحقوق الشرعية وتحديدها في شكل قانوني ، فان كلمة وثيقة قد استخدمت مؤخرا للدلالة على شيء مادي يحتوى على المعلومات الثابتة التى تنشر فى مكان وزمان معينين. ومن أجل الاستخدام فى الممارسات الاجتماعية ، وأصبحت كلمة توثيق تعنى (وثائق متصلة ببعضها فى المحتوى الموضوعي)(١١) .

ومن هنا جاءت مصطلحات (التوثيق العلمي والتوثيق الفنى) وفى عام ١٩٠٠ استخدم (بول اوتليت) كلمة توثيق في المحاضرة التى ألقاها فى المؤتمر الاقتصادى العالمي بمعنى تجميع وتجهيز واختزان واعارة الوثائق — وفى عام ١٩٢٠ استخدم المعهد الهولندى للتوثيق والتسجيل مصطلح التوثيق بمعنى مشابه وحدد هايمان (Hymen) ذلك المصطلح بانه يعنى تجميع وتنظيم وبث كل أنواع البيانات ومن هنا فنحن نعنى بالتوثيق ، جعل المحتويات المتعلقة بالحقائق والبيانات فى متناول يد الباحثين ، وكذلك تنظيم هذه الحقائق والبيانات بغرض استرجاعها وتقديمها ، أى أن نشاطات التوثيق تتناول معالجة الوثائق من حيث تجميعها وتحليلها والاختيار منها بما يتلائم مع متطلبات الباحثين والمستفيدين ، وتصنيفها وتكشيفها ثم جعل محتويات هذه الوثائق فى متناول أيديهم — والتوثيق بالمعنى السابق يقصد به توصيل المعلومات لطالبيها وللباحثين ، واذا لم تصل المعلومات للمستفيدين فسيبطل الغرض من التوثيق ، ومن هنا نصل الى المصطلح الحديث والقريب من التوثيق .

« وهو توفير المعلومات والاعلام عنها بالأساليب العلمية ، اذ تعتبر المعلومات ذات اهمية بالغة فى انجاز الأعمال التى يقوم بها الباحثون فى الجامعات والهيئات العلمية — كما تعتبر المعلومات أساسية كذلك لمن أنيط بهم اتخاذ القرارات فى المجالات الادارية والاقتصادية والسياسة وغيرها ، أى أن هؤلاء فى حاجة ماسة للمعلومات ، كما أصبحت خدمات المعلومات فى العالم

---

(١١) أحمد بدر : توفير المعلومات بأجهزة التوثيق بالوطن العربى ص٥
حشمت قاسم : ثورة المعلومات .

المتقدم جزءا لا يتجزأ من خطة الدولة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية ـ ولقد عبرت عن ذلك الدراسات والتوصيات العديدة ، وخاصة التوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية للأمم المتحدة حول تطبيق العلم والتكنولوجيا في التنمية .

والمقصود بالمعلومات هنا سجلات المعرفة التي تستهدف نشرها أو نقلها أو تداولها ، وليس همنا هنا أن نعالجها بوصفها شتاتا لمفردات بل بوصفها تجمعات تنظم في نسق مدروس داخل مقر يحتويها بهدف تيسيرها للانتفاع :

١ ـ ففي المكتبات قد نسميها (المقتنيات) أو (المجموعات) أو (الأوعية) أو المواد .

٢ ـ وفي دور الوثائق تستقر الوثائق وسجلات الماضي ومخطوطاته .

٣ ـ وفي وسائل الاعلام نتلقاها يوميا بيوم على شكل صحف ودوريات منشورة أو اذاعة وتسجيلات صوتية أو مصورات ومرئيات ناطقة ومتحركة (أفلام وعروض تليفزيون)(١٢) .

نخلص من ذلك الى أن التوثيق هو مجموعة العمليات والأساليب الفنية اللازمة لتوفير أقصى استخدام ممكن للمعلومات المنشورة في المطبوعات العلمية والفنية القومية منها والعالمية حتى لا ينفق الوقت والجهد والمال على بحوث سبق القيام بها في مكان ما على وجه الأرض ، وتشمل هذه العمليات تقويم وجمع ونسخ أو (تصوير) وتحليل وتنظيم وخزن واسترجاع ونشر المعلومات العلمية والفنية وفق احتياجات العلماء والباحثين المختلفة(١٣) .

وهناك عدة أنواع من مراكز التوثيق هي :

١ ـ مراكز التوثيق العامة Private documentation Centres :

وتطلق هذه التسمية على المراكز التي أنشئت من الأموال العامة وتعتمد

---

(١٢) انظر : أحمد أنور عمر : مصادر المعلومات ص٦٨ ، ٧٩ .
و Salvatore carbone; draft model law on archives P. 95.

(١٣) انظر : أحمد بدر : مقدمة في علم المكتبات والمعلومات ، أحمد بدر : المكتبات المتخصصة .
Foskett, Library systems and Information service P. 33.

على عدد المتخصصات الى حد أنها تصبح غير مربحة ، وقد يكون فى امكان الجمهور العام أو لا يكون فى امكانه الاستفادة منها ـ وعادة ما يكون مجالها قاصرا على مجال معين من المعرفة كالهندسة مثلا أو العلوم التطبيقية أو الطب أو أى فرع من هذه المجالات ـ وهناك خاصية أخرى لهذه المراكز وهى ان المواد التى تجمعها غالبا ما تكون قاصرة على المطبوعات . ففى العلوم والتكنولوجيا تكون المواد المقتناه أساسا من مقالات الدوريات الى جانب الكتب أيضا وبراءات الاختراع وغيرها من المطبوعات وعادة ما تكون مراكز التوثيق العامة هذه ملحقة أو مدمجة فى مكتبات متخصصة وعلى صلة وطيدة بمراكز الأرشيف ٠

٢ ـ مراكز التوثيق شبه العامة Semi-Public documentation centres

وهى عبارة عن مراكز تابعة لجمعيات علمية أو مهنية أو مؤسسات تجارية توجد أساسا لخدمة أعضاء هذه الهيئات ولكنها فى أغلب الأحيان تكون فى متناول غير الأعضاء ٠ ويقتصر هذا النوع من المراكز شأنه فى ذلك شأن النوع السابق ـ على مجالات معينة تتعلق بتخصص الهيئات التى تتبعها كالتعدين أو البناء مثلا ٠

٣ ـ مراكز التوثيق الخاصة Private documentetion Centres :

وتشمل هذه المجموعة أساسا مراكز التوثيق الخاصة بالمشروعات المالية كالشركات الصناعية والتجارية والبنوك وشركات التأمين ٠

وتحرص هذه المراكز على تجميع جميع أنواع المطبوعات الملائمة لادارة المشروع والعاملين به ـ أما فيما يتصل بالموضوعات التى تهتم بها ، فان مجالها لا يقتصر على تخصص ضيق بعينه وانما تهتم بكل ما من شأنه أن يؤثر فى المشروع ككل ٠

وهكذا يمكن لمركز التوثيق فى الشركة الصناعية أن يهتم لا بمنتجات الشركة فحسب وانما يهتم أيضا بالمسائل العامة المتصلة بالتصنيع والمبيعات والتخطيط والاقتصاد ٠

٤ ـ مراكز الاعلام الداخلية Internal Information Centres :

ويتبع هذا النوع من المراكز ادارة المشروع الذى يخدمه وأهم وظائفه تجميع بيانات الهيئة غير المنشورة . التى تشتمل عليها تقارير البحوث ومذكرات المعامل ، وغير ذلك من التقارير التى يقدمها العاملون بالشركة ،

وتيسير استعمالها • ومن أهم واجبات هـذا المركز تزويد ادارة المشروع بكل المعلومات التى يمكن أن تفيد فى التخطيط ، واتخاذ القرارات ، كما أن من واجبه أيضا أن يقدم الوسيلة التى يمكن للادارة أن توصل عن طريقهـا التوجيهات والأوامر العامة والخاصة الى العاملين بالمشروع والتى تتعلـق بالتطوير والصناعات والمبيعات •

ويوجد هـذا المركز أساسا لتدعيم المعرفة التجميعية للهيئة التى يخدمها وتيسـير استعمال هـذه المعلومات لتحقيق أغراض الهيئة ، ولكى يحقق ذلك يجب أن يكون فى وضع يمكنه من الحصول على الخبرات العامة والفنية للأفراد والعاملين بالهيئة والتى لا تسمح الظروف بتسجيلها

٥ ـ مراكز الاعـلام المتخصصة Specialized Information Centres

يشمل هـذا النوع من المراكز ـ مراكز الاعلام والاستشارة فى المؤسسات التجارية والمشروعات التى تهتم بأنواع معينة من المنتجـات ، كالنيكل أو البلاستيك أو البترول ، وتنشأ هذه المراكز لغرض تزويد المستفيدين منهـا بالمعلومات أو النصائح المتعلقة بتناول هـذه المنتجات واستعمالها وتوصيل المطبوعات والتوجيهات العلمية اللازمة لهم •

وتهدف أجهزة خدمات المعلومات أى مراكز التوثيق دون نزاع الى خزن واسترجاع المعلومات للافادة القصوى منهـا ، وهـذه المعلومات هى التى تحتويها حاملات مادية أو غير مادية وهـذه الحاملات هى الوسائط المستخدمة لتسجيل وتخزين ونقل المعلومات كالورق وبطاقات الفهـارس والبطاقات المثقبة والشرائط المثقبة والموجات الضوئية والأشرطة الممغنطة والأفلام(١٤) والوثائق ، وهذه المصادر التى تنقل المعرفة والخبرة التى تهم الاعلام والتوثيق العلمى وعلى مراكز التوثيق أن توفر للمستفيدين المصادر الهامة للمعلومات المتعلقة بموضوعاتهم سواء من المصادر والمراكز المحلية أو من الخارج ، وأن

---

(١٤) انظر : عامر ابراهيم القنـديلجى : المدخل الى علم المكتبات والمعلومات ص١٤٣ ، فاتن فهيم محمود : استخدام الحاسبات الالكترونية فى مجال المعلومات ص٢٩ •

يبتها للمستفيدين باعتبارها معلومات مختارة ، ويمكن أن يحاط المستفيد علما باستمرار ما يقدمه المركز من معلومات مختارة عن طريق فهرس أو قائمة المعلومات التى يقوم باعدادها المركز أى أن فهرس المعلومات وخطة المعلومات المعتمدة على الموضوع هى اساس النشاطات التى يقوم بها مركز التوثيق والمعلومات ولقد أصبح العالم بفضل العلم متقارب الأطراف أى أن المسافات البعيدة لم تعد حقا بعيدة ، وأصبح انتقال المواد والناس والمعلومات يتم فى سرعة متزايدة بفضل التكنولوجيا المعاصرة ، ولم تعد أية دولة تستطيع أن تكتفى ذاتيا بما تنتجه من المعلومات ـ ذلك لأن علماءها وباحثيها لابد أن يلموا بكل ما وصلت اليه المعرفة الانسانية فى أى مكان من العالم حتى يستطيعوا البدء من حيث انتهى الآخرون .

نظم المعلومات ووسائل الاتصال

الاتصال هو حقيقة أساسية للوجود الانسانى والعملية الاجتماعية بل ان الاتصال هو حامل العملية الاجتماعية ، وهو الذى يجعل التفاعل بين الجنس البشرى ممكنا ، لدلك يمكن القول أن عمليات الاتصال لا غنى عنها بالنسبة لطبيعة النشاط العلمى وممارسته وينبغى ألا يقتصر الاهتمام بها على الباحثين العلميين وانما يجب أن يمتد ليشمل كل من يهتم بدراسة العلم باعتباره نشاطا بشريا ٠

وقد ظهرت فى العصر الحديث أساليب جديدة لأنتقال المعلومات وتداولها وتخزينها ، ويمكن القول ان عملية أنتقال المعلومات فى عملية الاتصال تتطلب توافر خمسة أطراف ٠

١ ـ المرسل أو مصدر المعلومات ٠

٢ ـ الرسالة أو موضوع المعلومات ٠

٣ ـ وسيلة اتصال ٠

٤ ـ اللغة التى تصاغ بها الرسالة ٠

٥ ـ مستقبل المعلومات أو الموجه اليه الرسالة ٠

وقد ازدادت فى الفترة الأخيرة مجالات الاهتمام بموضوع المعلومات نظرا للتطور السريع الذى حدث فى عمليات تخزين واسترجاع البيانات والمعلومات ٠ Information Storage, Processing and retrieval

بحيث أصبح علما له أصوله ونظرياته وتطبيقاته فى متخلف فروع المعرفةوهومايدخل حاليافى اطاريسمى بنظم المعلومات Information Systems

ويرتبط علم المعلومات بالبيانات المجردة ، الحقائق ، خرائط ، كتب ،

أحمد عز الدين زيدان واستخدام المعلومات الآلية (مقال فى المجلة العربية للمعلومات) العدد الرابع ص٧١ ٠

مقالات ، تقارير ، وثائق ، ملخصات ، أرشيف ، معلومات وصفية ببليوجرافية ، أو بالأحرى فانه يهم بالمعرفة بكل ما تمثله هذه الكلمة من معان .

وتمر المعلومات فى مسارها بعدة عمليات تؤثر عليها وتحكم فى النهاية مواصفات نظام المعلومات الخاص بها ، وهذه العمليات هى :

(أ) الخلق والانشاء .

(ب) الاختيار .

(جـ) التحليل .

(د) التخزين .

(هـ) البث والتوزيع .

(و) الاسترجاع .

(ز) الاستخدام .

ومن الممكن تسجيل بعض المكاسب التى يمكن ان تتحقق فى الدولة نتيجة لتوافر رصيد ضخم من المعلومات العلمية والفنية منها : ـ

(أ) تنمية قدرة الدولة على الافادة من المعلومات المتاحة والخبرات التى تحققت فى الدول الأخرى .

(ب) ترشيد وتنسيق ما تبذله الدولة من جهد فى البحث والتطوير على ضوء ما هو متاح من معلومات .

(جـ) كفالة قاعدة معرفية عريضة لحل المشكلات .

(د) توفير بدائل وأساليب حديثة لحل المشكلات الفنية واختيارات تكفل الحد من هذه المشكلات فى المستقبل .

(هـ) رفع مستوى فعالية وكفاءة الأنشطة الفنية فى قطاعات الإنتاج والخدمات .

(و) والأهم من كل ذلك ضمان القرارات السليمة فى جميع القطاعات وعلى مختلف مستويات المسئولية لذلك أهتمت الدولة بهذا المجال وصدر القرار الجمهورى رقم ٦٢٧ لسنة ١٩٨١ بانشاء مراكز للمعلومات والتوثيق بأجهزة الدولة وفيما يلى نصه : ـ

قرار رقم (٦٢٧) لسنة ١٩٨١

بشـــان

انشاء مركز للمعلومات والتوثيـــق

وزير / محافظ / رئيس مجلس ادارة هيئة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العـــاملين المدنيين بالدولة ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن انشـــاء مراكز للمعلومات والتوثيق فى الأجهزة الادارية للدولة والهيئات العـــامة والمحافظـــات ،

وعلى القـــرار بشأن الهيكل التنظيمى للوزارة/الهيئة/المحافظة حسب الاحـــوال ،

قـــــرر :

مادة ١ : ينشأ فى « اسم الوحدة » مركز للمعلومات والتوثيق يتبـع (رئيس الوحدة) •

مادة ٢ : يهدف مركز المعلومات والتوثيق الى تجميع البيانات والمعلومات التى تخدم أهداف الجهة سواء من داخلها أو خارجها ، وتسجيل وتحليـل وتنظيم وفهرسة هذه المعلومات والبيانات وتحديثها وتعديلها أولا بأول ليمكن المعاونة فى اتخاذ القرارات الرشيدة فى الوقت المناسب •

مادة ٣ : يتكون المركز من التقسيمات التنظيمية الآتية : ــ

(أ) التوثيق والمكتبـــة ؛

(ب) الاحصـــــاء •

(جـ) النشـــــر •

مادة ٤ : تكون اختصاصات التقسيمات التنظيمية التى يتكون منهـــا المركز كمـــآ يلى :

(أ) التوثيـــق :

١ ــ تجميع الكتب والمراجع والوثائق والمجلات والبيانات والمعلومات

التى تخدم أهداف الجهة من المصادر المختلفة سواء من داخل الجهـــة أو خارجها وفرزها وتسجيلهـــا .

٢ - توصيف الوثائق ماديا وموضوعيا على نحو يبين عناصرهـــا ومحتوياتها وعمل فهارس موضوعية لهـــا .

٣ - التحليل العلمى لمحتويات الوثائق بكافة اشكالهـا وعمـــل مستخلصات لهـــا .

٤ - تجميع وتنظيم وتبويب القوانين واللوائح والتعليمات المتعلقة بالجهـــة .

٥ - تزويد الباحثين والمترددين للاطـــلاع ، بالمـــواد المطلـــوبة وارشادهم طبقا للنظم الموضوعة للاستعارة الداخلية أو الخارجيـــة ويراعى أن مكتبات الجامعات ومراكز البحوث وما فى حكمها تخرج عن نطـــاق مـــركز المعلومـــات .

(ب) الاحصـــــاء :

١ - التعرف مقدما على احتياجات الجهة من البيانات والمعلومـــات المطلوبة لها وبما يحقق أغراضهـــا .

٢ - جمع البيانات المطلوبة للجهة فى ضوء نمـــاذج احصـــائية تصمم لهذا الغرض مع مراعاة تطوير هذه النماذج بصفة مستمرة ومع أعـــداد التعليمات التى تكفل كيفية استيفاء هذه النماذج طبقا لبرامج زمنية محددة .

٣ - مراجعة البيانات فور الحصول عليها للتأكد من صحتها وسلامتها تمهيدا لتبويبها وتصنيفها ومع ضرورة تحديث هذه البيانات أولا بأول .

٤ - تصميم السجلات والبطاقات الاحصائية التى يتم فيها تخـــزين البيانات والمعلومات ومع مراعاة تطوير هذه السجلات والبطاقات وحفظهـــا بطريقة يسهل الرجوع اليها .

٥ - تحليل البيانات التى يتم الحصول عليها بهدف التوصـــل الى مؤشرات احصائية يتم الاعتماد عليها فى اتخاذ القرارات المناسبة فيمـــا يختص بنشاط الجهـــة .

٦ - اعداد الدراسات والبحوث الاحصائية المتعلقة بنشـــاط الجهة

وعلى الاخص المتعلقة منها بالعمالة وبما يفيد فى مجالات تخطيط القــوى العاملة سواء على مستوى الجهة أو على المستوى القومى •

٧ ـ أعداد تقارير ومعلومات دورية عن نشاط الجهة طبقا لاحدث البيانات المتوافرة والمسجلة فى هذا المجال •

٨ ـ موافاة الجهات الاخرى بالبيانات والمعلومات المطلوبة لها وطبقا للتوقيتات المحددة •

٩ ـ الاستعداد المستمر لتلقى البيانات طبقا لنظام احصائى ينبع من اختصاصات الجهة ويكفل تدفق البيانات والمعلومات فى مساراتهـا بانتظام وبالسرعة والدقة المطلوبتين •

(جـ) النشـــــــر :

١ ـ أصدار نشرة شهرية بكل ما يحتويه المركز ـ سواء باللغـــة العربية أو اللغات الاجنبية ـ وسواء آكان ذلك مقـــالا أو كتيبـــا أو وثيقـــة •

٢ ـ نشر المستخلصات والتراجم على مســـتوى الجهـــة وكذلـك النشرات الدورية والدراسات والكتيبات والبحوث وغير ذلك فيمـا يتعلق بنشاط الوحدات الرئيسية التابعة للجهة •

مادة ٥ : باستثناء ادارات الاحصاءات المركزية التابعة للجهاز المركزى للتعبئة العامة والاحصاء ، تنقل تبعية وحدات الاحصاء والنشر والمكتبـات والميكروفيلم ونقل البيانات والمعلومات بالموجات الدقيقة أو ما يماثلهـا الى مركز المعلومات والتوثيـــق •

ملحوظة : (يراعى أن تستبعد هذه المادة أو تعدل على ضوء الوضـع التنظيمى المعتمد فى الوحدة) •

مادة ٦ : يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره •

توقيع السلطة المختصة

الوزير/المحافظ/ رئيس مجلس ادارة الهيئة

« حسب الاحـــــوال »

قواعد تنظيم واسلوب العمل لمركز المعلومات والتوثيق

اولا : الجهات التى ينشا فيها مراكز المعلومات والتوثيق :

١ ـ تنشأ مراكز للمعلومات والتوثيق فى الجهات الآتية :

ـ الــــوزارات •

ـ الهيئـــات العامــــة •

ـ المحافظـــات •

ـ الجهات الادارية الرئيسية التابعة للوزارات والتى يصدر بتحديدها قرار من الوزير المختص •

ثانيا : التنظيم الداخلى للمركـــز :

٢ ـ يقوم التنظيم الداخلى للمركز على العناصر الوظيفية والتقسيمات الفرعيـة التاليـة : ـ

ـ مـدير المركـز :

ويتولى الاشراف على أعمـال المركز ووضـع خطط وبرامج المعلومات والبحوث وغير ذلك فيما يتعلق بنشاط الوحدات الرئيسية التابعة للجهة • والتوثيق والعمل على توفير العمالة اللازمة للمركز وتوجيهها واصـدار التكليفات وتوزيع العمل واجراء الاتصـال بالمسئولين عن التقسيمـات التنظيمية ذات الصلة بعمل المركز •

ويشرف مدير المركز على التقسيمات التنظيمية التالية :

(أ) التوثيـق والمكتبـة •

(ب) الاحصـــاء •

(جـ) النشـــر •

٣ ـ ويتوقف حجم القوى العاملة بالمركز ومستوى العاملين فيه على حجم الاعمال وعدد العاملين بالوحدة ، ومدى تنوع انشطة الوحدة وغير ذلك من العوامل .

ثالثا : العلاقات الداخلية للمركز :

٤ ـ يلزم حتى يمارس المركز اختصاصاته بفعالية وكفاءة ان يعمل في تعاون وثيق مع كافة التقسيمات التنظيمية بالوحدة وخاصة مع التقسيمات التالية : ـ

- الاحصاءات المركزية لتبادل البيانات والمعلومات مع المركز .
- التخطيط والمتابعة .
- التنظيم والادارة .
- شئون العاملين .
- وحدات الحكم المحلى . } بالنسبة للمحافظات
- مديريات الخدمات : } بالنسبة للمحافظات

وذلك بأن تقوم كل من هذه الجهات بأمداد المركز بالبيانات والمعلومات أولا بأول وبصورة منتظمة .

وفى نفس الوقت يقوم المركز بتجميع وتسجيل وتحليل هذه البيانات وحفظها وموافاة القيادة الادارية والمسئولين بها فور طلبها وكذلك نشر البيانات والمعلومات بصورة دورية منتظمة .

رابعا : توجد فى بعض الوحدات تقسيمات مختصة بالميكروفيلم أو نقل البيانات والمعلومات بالموجات الدقيقة أو ما يماثلها لذلك يراعى فى هذه الحالة اقتراح اضافة هذه التقسيمات الى مكونات مركز المعلومات وتضمينها فى القرار الخاص بانشاء وتنظيم المركز الذى يصدر من السلطة المختصة ولمراعاة التقدم ببيان وظائفها .

الفصل الثالث

اولا : دار الوثائق ـ رســـالتها وادارتهـا وتنظيمهـا فى الوطن العربى •

ثانيا : نموذج لانشاء مركز المعلومات التاريخية لشرقى الجزيرة العربيـة •

ثالثا : دليل دور الوثائق فى الوطن العربى •

أولا : دار الوثائق ـ رسالتها وادارتها وتنظيمها في الوطـن العـــربى

أن عشرات الدول بعد أن استكملت استقلالها السياسى قـد خطت نحو مصير جديد ، فشعرت بالحاجة الى معرفة ماضيها ومكانتهـا فى التاريخ • وتنبهت الى أهمية انشاء دور الوثائق لجمع مصادر التاريخ وحفظه وتنضيمه وتيسير الاطلاع عليه ودراسته ، فآمنت بالقول المـأثور :

« أن البلاد التى ليس بهـــا دور للوثائق أشبه بالمريض الذى اصيب بفقدان الذاكرة » ، فلا تاريخ بدون وثائق ، فالوثائق هى الأصول التاريخية النزيهة التى يعتمد عليها المؤرخ اعتمادا كبيرا •

ولم تعد دور الوثائق دورا لحفظ المستندات والحجج التى تثبت الحقوق بل أصبحت عنصرا من عناصر الثقـافة القوميـة والمستودع الأول لأدوات البحث فى التاريخ القـــومى •

وتخضع الوثائق أيضا الى منهج البحث التاريخى ، وتمر بالمراحـــل نفسها مثل جمع الوثائق والأصول ونقدها سلبيا وايجابيـا والتأليف بين الحقائق وتركيبها وعرضها •

وهذه المراحل التى يركن اليها المؤرخ فى كتابة التاريخ لا يستغنى عنها فى دراسة الوثائق ، وعلى هذا الأساس فدراسة الوثائق تعتمد على ما يعرف بالعلوم المساعدة وأشهرها عام (الباليوجرافيا (Paleography) وهو علـم دراسة الخطوط القديمة المستخدمة فى كتابة الوثائق والمخطوطات ، وعلم اللغة ليكون الباحث على علم تام بالنصوص التاريخية التى كتبت بلغـــات مختلفة ، وعلم دراسة الأختام وعلم النقود والمسكوكات القديمـــة وعلـم الأركيولوجيا (الآثار القديمـة) •

ومن الأمور الهامة التى تعمل على رفع مستوى الدراسات التاريخية ، أن نعنى بدراسة الوثائق ومصادر التأريخ القومى •

وكافة العلوم المتصلة بالتاريخ العربى معتمدة أساسا على المصـــادر الأصلية المودعة بدور الوثائق ووحدات الأرشيف التى تضم جزءا هاما من تراث الأمة العربيـــة ٠

ومحافظـــة على مصادر التاريخ القومى ينبغى أن نهتم بدور الوثائق التاريخية وبوحدات الأرشيف التى تضم أوراقا تصبح على مر الزمن جزءا من تاريخ الدولة ٠ وأن نهتم برعايتها وادارتها وفقا للأسس العلمية الحديثة، واضعين فى الاعتبار دوز دار الوثائق ، فى رعاية وتطوير الأرشيف الجارى (الحديث) فى أجهزة الدولة ، ورفع مستوى العاملين فيه ٠

ولسنا بحاجة الى القول بأن مشروع اعادة كتابة التاريخ القومى العربى من جديد ، سيعتمد بالدرجـة الأولى على المصـــادر الأصلية من الوثائق التاريخية ، اذ هى المصادر المعتمدة الصحيحة التى يجب أن يرجع اليهـا المؤرخ ليجـد فيها الواقع فعلا ، ويستمد منها الحقيقة التاريخية المجردة من النزعـــات والأهـــواء ٠

وقبل أن نتكلم عن دور الوثائق وادارتها وتنظيمها ، يجدر بنـــا أن نذكر شيئا عن التعريف بالوثيقة وتاريخ العناية بالوثائق والأرشيف ٠

فكلمة «وثيقة» باللغة العربية غير محددة المعنى وتطلق على المستنـد قانونيا كان أو غير قانونى ٠

والوثيقة الدبلوماتية مصدر أصيل من مصادر التاريخ ـ وهى الأصول النزيهة التى يجد المؤرخ بين ثنايا سطورها من الحقائق ما يســد الثغرات الناقصة ويستكمل الحلقات المفقودة ٠

وبصفة عامة يمكن القول بأن الوثائق هى الأوراق التى أنشئت أثناء تأدية أى عمل من أى نوع وكانت جزءا من هـذا العمل ـ لذلك حفظت لدى الأشخاص المسئولين عن تصريف هـذه الأعمال للرجوع اليها ، وهى لا تقتصر على الأعمال الحكومية بل تكون وثائق لجمعيات أو لأشخاص أو لهيئات غير حكومية ، وهى تتجمع بطريقة طبيعية أثناء تصريف أى عمل من الأعمـال ، فهى لا تتجمع لأن أحـــدا قـد أحضرهـا ، لكى يثبت فكرة ما او نظرية معينة ـ بل تمت بطريقة طبيعية ولها تكوينها الخاص ، وهنـــاك عـلاقة طبيعيـة بين أجزائهـــا ٠

تاريخ الوثائق والأرشيف في مصر :

اذا ذكرنا تاريخ الكتابة والكتاب والوثائق كانت مصر فاتحة هذا المجال .

فمصر القديمة هي التي هدت من بعدها الشعوب الى التدوين والتوثيق ـ اذ كان من المبادىء الواضحة فى حياة آل فرعون ، أن ما لم يقيد فى وثيقة يعد غير موجود ، لذلك لا يبدو غريبا بعد ذلك أن امتلأت آثارهم بالكتابة والرسوم ، وليس غريبا أن تحتل وظيفة الكاتب عندهم المحل الأول بين وظائف الدولة .

ولم يكن لقب الكاتب قاصرا على من يشتغل بالتدوين والتوثيق ، وانما هو لطوائف المثقفين من القضاة وكبار رجال الدولة ، فالقاضي كان يدعى كبير الكتاب وكبير القضاة . وكان يسمى المشرف على الوثائق الفرعونية العليا (الادارة القضائية) وبهذه الادارة كانت تحفظ السجلات التى تنسخ فيها الأحكام .

أما بيت التحريرات الملكية أو ادارة القيودات فكانت تعمل على توثيق الروابط بين الادارات الحكومية . أما بيت المكاتبات أو ادارة المحفوظات فكانت تودع فيها العقود المسجلة وكذلك حفظ الأوراق والمستندات . وكان كتاب الرسائل يذيلون رسائلهم بما يضمن المحافظة على الوثائق بعبارة « وتحفظ في دار المحفوظات » أو احتفظ بكتابى هذا ليتخذ منه شاهدا فى مستقبل الأيام ، وغير ذلك من العبارات التى تدل على قيمة الوثائق فى حياة آل فرعون .

وفيما بعد أسس الامبراطور هادريان (الرومانى) دار الوثائق العامة فى السيرابيوم ، كما أنه كان بعاصمة كل مديرية دار للوثائق كانت تنقسم الى قسمين : قسم يسمى دار الوثائق العامة التى تضم المكاتبات الرسمية وسجلات الضرائب والاحصاء وغيرها ـ وقسم يبين المتلكات جميعها .

وبعد فتح العرب لمصر ومنذ أن استقل أحمد بن طولون ووضع نظم ادارته بدأ تنظيم المكاتبات والوثائق ، فوضع الأساس الذى صار فيما بعد نواة لديوان الانشاء .

وكان صاحب ديوان البريد قبل العصر الفاطمى هو القائم بأعمال المكاتبات والوثائق ، وديوان البريد كان فى ذلك العصر يقوم مقام ديوان الرسائل ·

وفى العصر الفاطمى زادت قيمة ديوان الانشاء اذ اهتموا بتسجيل دقائق أخبارهم ، وكتبت فى هذا الديوان السجلات والتقليدات والمناشير والعهود ·

وكان هناك موظف يلخص الكتب الواردة ليطلع عليها الرئيس قبل عرضها على الخليفة ، وكان يخصص كاتب لانشاء التقليدات . وهى الأوامر التى تقضى بتعيين النواب والقضاة والكتاب – وآخر لمكاتبة كبار رجال الدولة وآخر للمناشير ، وكان بالديوان فهارس متنوعة بالموضوعات وكان متولى الديوان يعرض الردود على الخليفة ليأخذ عليها العلامة ·

واذا انتقلنا الى العصر العثمانى – لوجدنا أن الوثائق كانت تصدر عن ديوان الباشا والديوان الدفترى وديوان الرزنامة – وفى عهد محمد على (فى القرن التاسع عشر) تم انشاء دار المحفوظات بالقلعة (الدفترخانة سنة ١٢٤٤ هـ) لحفظ الأوراق والسجلات وفقا للوائح والتعليمات التى تقضى بارسال الأوراق اليها بعد مدة معينة من انتهاء العمل بها · وكانت وظيفة أمين الدفترخانة (دار المحفوظات) تدور حول حفظ الوثائق واعداد التقارير وتعليم الصغار ·

وفى عام ١٩٢٥ أمر الملك فؤاد بتشكيل لجنة برئاسة الدكتور حسن نشأت كانت تهدف لحصر الوثائق وتصنيفها وترجمتها ، ثم استقدم المستشرق الفرنسى دينى سنة ١٩٢٦ وعهد اليه بفحص الوثائق التركية التى تتصل بتاريخ أسرته وأجداده ·

ثم جمعت الوثائق التاريخية بقصر عابدين (القصر الجمهورى حاليا) من بين الوثائق الموجودة بالقلعة فى دار أطلق عليها « دار الوثائق السرية والمحفوظات التاريخية الملكية » سنة ١٩٣٣ واقتصرت على الوثائق التاريخية من بداية حكم محمد على حتى بداية الحرب العالمية الأولى سنة ١٩١٤ ·

وكان الغرض من أنشائها اتاحة الفرصة لبعض المؤرخين ليكتبوا له تاريخ أسرته وفقا لرغباته وتوجيهاته

وبعد قيام ثورة يوليو ١٩٥٢ بعدة سنوات أعيد افتتاح دار المحفوظات التاريخية الملكية بعد اغلاقها عدة سنوات - باسم دار الوثائق التاريخية القومية وذلك بموجب القانون رقم ٣٥٦ لسنة ١٩٥٤ الخاص بانشاء دار الوثائق القومية ، لتقوم بجمع الوثائق التى تتصل بتاريخ مصر فى جميع العصور وتنظيمها وتيسير دراستها والعمل على نشر الهام منها وفقا لخطه علمية تضعها اللجان المختصة •

ادارة دور الوثائق ووحدات الأرشيف :

أن الادارة هى عملية توجيه وقيادة للجهود البشرية لتنفيذ الأعمال بواسطتهم عن طريق تخطيط وتوجيه ورقابة مجهوداتهم لتحقيق هدف معين •

ويجب ألا تترك الحرية لكل فرد للعمل على تحقيق هدفه بالطريقة التى تروق له والا كانت النتيجه نوعا من التضارب والفوضى لاختلاف وتفاوت تخصصات ومؤهلات العاملين ، لذلك يجب اختيار رئيس أو مشرف على العمل ويطلق عليه مدير دار الوثائق أو مدير الارشيف •

ويجب أن يهتم المدير أو الرئيس المسئول بالمشاكل التى تواجه الجهاز الذى يعمل فيه فيحاول حلها ويعمل دائما على تطوير هيكل الادارة العامة بالدار أو الأرشيف ويعمل على تبسيط اجراءات العمل حتى تصبح على درجة عالية من الكفاءة ، كما يجب عليه أن يحدد أهداف واختصاصات الجهاز التابع له ، ويضع السياسات الكفيلة بتحقيق تلك الأهداف •

هذا بالاضافة الى الاشراف والرقابة على العمل وتنسيق الجهود البشرية لامكان تنفيذ اللوائح والتشريعات وخطط العمل الموسومة •

ويجب أن يعاون مدير دار الوثائق أو مدير الأرشيف نائب (وكيل) أو عدد من مديرى الادارات أو رؤساء الأقسام للاشراف على الأعمال المختلفة وتوجيه العاملين فى المجالات المتعددة ومساعدة الرئيس الأعلى فى أعمال الادارة والاشراف لتحقيق الهدف على أكمل وجه •

والتنظيم هو تعريف وتحديد أوجه النشاط والاختصاصات المتعددة للادارات والأقسام فى دار الوثائق أو الأرشيف ، وهو وسيلة لتحقيق أهداف الجهاز مثل : قيام دار الوثائق بجمع الوثائق التى تتصل بتاريخ الدولة وتسجيلها وتنظيمها والتعريف بها وتيسير دراستها والاطلاع عليها •

ويجب عند وضع خطة لتنظيم وسير العمل بالجهاز أن يراعى الآتى :

١ - تقسيم الأعمال وتجميعها فى وحـدات ادارية لتحديد اطارات المسئولية لكل جزء من أجزاء العمل ٠

٢ - بيان أهـداف واختصاصات الجهاز والخدمات التى يؤديها ٠

٣ - تحديد الأعمال وخطوط الاتصال الرأسية والأفقية بين الادارات والأقسـام ٠

٤ - تحديد اختصاصات ومسئوليات الأفراد ودرجات السلطة الممنوحة للقيام بالأعمال وتحديد نوعها وطبيعتها ٠

٥ - تحديد اللجان الواجب الاستعانة بها وسلطاتها ونوع هـذه السلطات (مثل اللجان المتخصصة) ٠

٦ - متابعة تنفيذ الخطة أو التنظيم وتعديله بما يكفل التقدم المستمر ٠

٧ - دراسة الأهداف التى تنوى الدار أو الوحدة تحقيقها والاختصاصات المسندة اليها ٠

٨ - تحديد حجم العمل فى الجهاز ودراسة الصلات الخارجية بينه وبين الأجهزة الأخـرى ٠

٩ - تحديد الفترة الزمنية ومعدلات الأداء لجميع الأعمـال ٠

١٠ - وضع نماذج للعمل وخاصـة الفهارس والخطابات والتقارير للسير على هديهـا ٠

ويجب عند وضع الخطة مراعاة مصالح جميع العاملين بالجهاز واشتراك رؤساء الأقسام أو مديرى الادارات حتى تكون معتمـدة على حقائق علمية وبيانات سليمـة ٠

الرقابة على الأرشيف الجارى وحماية الوثائق :

أن من أهم وسائل التنظيم ايجاد طرق محكمة للرقابة تضمن أن تسير الأمور حسب الخطط والسياسات الادارية الموضوعة ، سواء من دور الوثائق أو وحدات الأرشيف ٠

ولقد اتضحت الأهمية الكبرى لوحدات الأرشيف الجارى فى الأجهزة لتقـديم المعلومات الى جميع العاملين والباحثين فى مجالات العمل - وكلما ارتفعت كفاءة تلك الوحدات أمكن تقديم خدمة فعالة تظهر آثارها الطيبـة فى انجاز الأعمال فى أقل وقت وباقل مجهود •

والمحفوظات هى الأوراق التى تتجمـع على مر الزمن نتيجة لنشاط أى جهـاز ، وهى مظهر هام من مظاهر هـذا النشاط - ومجموعة الأوراق بأى جهاز من الأجهزة ترتبط دائما بهذا الجهاز فهى المصدر الأساسى لجميع المعلومات الرسمية التى تستعمل كأداة من الأدوات الأساسية لجميـع الاجراءات الفنية والادارية ، وبمرور الزمن تصبح حقلا خصبا لاستخراج المعلومات التى تفيد فى رسم السياسة العامة لتفادى أخطاء الماضى والاستفادة من مجهودات من سـلف •

ويجب أن ينص قانون انشـاء دار الوثائق على تشكيل لجنة دائمة للمحفوظات بكل جهاز من أجهزة الدولة برئاسة أحد كبار المسئولين وعضوية ممثلين عن ادارات كل جهاز من الأجهزة •

وتجتمع هـذه اللجنة بصفة دورية بحضور مندوب عن دار الوثائق ومهمتها الاشراف على صيانة المحفوظات وتنظيمها وعمل سجلات لها وتكون هـذه اللجنة حلقة اتصال بين تلك الأجهزة وبين دار الوثائق •

كما أنه اذا أرادت تلك الأجهزة التصرف فى أوراق استوفت مدة الحفظ المقررة لها طبقا للائحة المحفوظات العامة أو الخاصة - فعلى اللجنة المذكورة بالاشتراك مع مندوب دار الوثائق تقديم تقرير عنها لدار الوثائق لابداء الرأى أما بالاستغناء عن الأوراق أو بضمها للـدار لأهميتها التاريخية - ولا يجوز التصرف فيها دون اتخاذ ذلك الاجراء •

والغرض من ذلك هو احكام الرقابة على هـذه الأجهزة حتى لا تتصرف فى أى نوع من الأوراق قـد ترى عـدم أهميتها - ويتضح لمنـدوب دار الوثائق أن تلك الأوراق تتميز بطابع تاريخى لابراز تاريخ واختصاصـات وتطور ذلك الجهـاز •

وهناك أمر لابد أن نتعرض له ونضعه فى الحسـبان وهو أن الكثير من

أجهزة الدولة (أو الدول) تتصرف بالحرق أو التمزيق فى كثير من الأوراق الهامة مما سيترتب عليه وجود فجوة فى التاريخ القومى للدولة ·

ويجب أن تساهم دار الوثائق فى تغيير مفهوم العمل والنظرة السائدة للأرشيف على أنه أقل الأعمال أهمية فتخصص له أماكن غير مناسبة كالبدرومات والأسطح والممرات دون مراعاة للشروط الصحية للعاملين ودون مراعاة لشروط أمن وسلامة الأوراق ·

هذا بالاضافة الى أن بعض كبار المسئولين يعاقبون بعض العاملين بالنقل الى الأرشيف ، فيصبح بذلك مقرأ للمغضوب عليهم والمشاغبين والكسالى ، بل والمرضى بأمراض مزمنة ·

علما بأن الأرشيف هو عصب الجهاز الذى يحرك كل أقسامه وادارته ويساعدهم على انجاز أعمالهم ، وهو مستودع أسرار تلك الأجهزة فمن الأجدر أن ننظر الى هذا العمل على أنه عمل هام يستحق التقدير ، ونعمل على رفع مستوى العاملين فيه مع مراعاة تنفيذ متطلبات الأمن الذاتى والأمن الصناعى·

اللجان ودورها فى الرقابة والمتابعة والتخطيط :

اللجنة هى مجموعة من الأفراد مسئولة عن القيام بعمل ادارى معين تقوم باتخاذ قرارات تنفيذية أو بتقديم توصيات واقتراحات غير ملزمة ·

وتستخدم اللجان فى عملية الادارة لعدة أسباب ، منها : استبدال رأى الفرد برأى الجماعة وخاصة عندما تشكل لجنة من ممثل عن كل قسم أو ادارة ، وهذا يساعد بدرجة كبيرة على التنسيق بين الأقسام أو الادارات المختلفة ولتبادل المعلومات ·

ولو أنه يعاب أحيانا على تشكيل اللجان فى بعض الأعمال أنها تمضى وقتا طويلا فى النقاش والدراسة قبل أن تصل الى قرار ، كما أنها أحيانا تتحرج فى ابداء الرأى الصريح ، وفى نهاية الأمر تصل الى قرار وسط ، كثيراً ما يقال أنه اذا أريد القضاء على موضوع معين يحال الى لجنة فيطول الوقت حتى يصدر القرار — أما بالنسبة لدار الوثائق فتعتبر تلك اللجان علمية استشارية متخصصة مثل اللجنة الفنية العليا للوثائق التى تعد الموضوعات للعرض والتصديق عليها من المجلس الأعلى لدار الوثائق القومية

وتشكل عادة برئاسة نائب رئيس القطاع أو الهيئة أو وكيـــل الوزارة ، ومدير دار الوثائق سكرتيرا وثمانية أشخـاص أو أقـل يعينهم الرئيس او الوزير من وقت لآخر من العاملين بالدار والمتخصصين فى الوثائق والتاريخ والادارة من أساتذة الجامعات ، وتختص بالآتى :

(أ) جميع المسائل التى تتعلق بدار الوثائق ·

(ب) الوثائق التى تعتبر مادة لتاريخ الدولة ·

(جـ) طريقة المحافظة على الوثائق ·

(د) قواعد الاطلاع على الوثائق وأخذ الصور منها ·

(هـ) تحديد ما يعدم من الأوراق وما يحفظ منها ·

ومن اللجان المتخصصة أيضا لجنة المطبوعات والنشر ولجنة التصوير والصـــيانة ·

ويجب عدم المبالغة فى زيادة عدد أعضاء اللجنة حتى لا يكون ذلك سببا فى كثرة النقاش وضياع الوقت ، مع حسن اختيار الأعضاء ومراعاة عـدم اشتراك العضو فى لجان عديدة ·

أما النوع الثانى من اللجان الذى يجب أن ينص عليه فى قانون انشاء دار الوثائق فهو انشاء اللجان الدائمة للمحفوظات فى جميع أجهزة الدولة ، ومهمة تلك اللجان الاشراف على الارشيف الجارى والمساهمـة فى تنظيمه وتطوير أسلوب العمل فيه وضمان رعـاية الأوراق الناتجـة عن نشاط تلك الأجهزة والتى قـد تصبح أوعية للمعلومات التاريخية فيما بعد ·

ومن مزايا تلك اللجان الحصول على رأى جماعى يمثل خلاصة الأفكار لجوانب متعددة فى المجالات المتعددة ، وتحقيق التعاون بين أعضاء اللجنة لاشتراكهم فى المناقشة واتخاذ القرار ، ومعرفة معلومات متخصصة متعددة الجوانب والتى يمثل كل منها عضوا من أعضاء اللجنة ·

هـذا بالاضافة الى التنسيق بين الأقسام والادارات للوصول الى هدف مشـــترك ·

القوى البشرية (الجهاز الفنى والادارى) :

يجب أن يكون الجهاز الفنى القائم بالعمل فى دار الوثائق أو الأرشيف

من الاداريين المتخصصين من خريجي قسم الوثائق والمكتبات أو من الجامعيين الحاصلين على الدبلوم العالى للوثائق .

هـذا بالاضافة الى بعض خريجي أقسام اللغات الانجليزية والفرنسية واللغات الشرقية مع اعداد دورات تدريبية تخصصية لهم ، والحاقهم بدبلوم الوثائق لرفع مستوى الكفاءة العلمية لهم فى مجال التخصص .

ومثال لذلك مدارس الأرشيف والوثائق الملحقـة بدور الوثائق فى ايطاليا (الأرشيف المركزى ـ أرشيف الدولة ـ أرشيف الفاتيكان) فى روما وارشيف المدن الأخرى مثل نابولى وفينيسيا وبالرمو التى تساهم بقسط كبير فى اعداد الأرشيفيين .

ومدة الدراسة فيها سنتان نظريا وعمليا ، وللدراسة فى هذه المدارس أو المعاهد أهمية كبرى ، اذ تعتبر اليوم ضرورة لازمة لمسايرة النهضـة العلمية المضطردة فى هذه البلاد لاعداد وتدريب مجموعات متعددة من الوثائقين ليكونوا نواة لبث الوعى الوثائقى واعدادهم عمليا ونظريا وفقا لأحدث الأساليب العلمية ـ ليتمكنوا من العمل على تنظيم الوثائق والتعريف بها والعمل على جمعها ودراستها وتيسير الاطلاع عليها ، ولتحقيق التعاون بين دور الوثائق. مع دراسة العلوم المساعدة لعلم الوثائق لايجاد المتخصص الـذى يستطيع ايجـاد الحلول لجميع المشكلات الفنية والادارية من تنظيم وحفظ الوثائق وتطهيرها وتعقيمها وترميمها وصيانتها وتصويرها ، ويجب أن يتضـمن برنامج الدراسة سواء فى المعهد أو الدورة التدريبية ما يأتى :

ـ تاريخ الدولة الادارى والسياسى .

ـ أساليب الحفظ الحديثة ومبادىء التصوير والترميم والصيانة .

ـ دراسة علم قراءة المخطوطات وتطور الكتابة (الباليوجرافية) .

ـ لغات الوثائق والتحقيق والنشر .

ـ دراسة المميزات الخارجية والداخلية وأجزاء الوثائق وصيغها والأختام واصول الوثائق والصور والسجلات .

ـ علم الأرشيف ـ دراسة المبـادىء العامة للأرشيف ونوعياته وأسلوب الاعداد الفنى للوثائق من فهرسة وتصنيف . والأرشيف الجارى وكيفية

تنظيمه ، وفقا للأسلوب العلمي الحديث ، وتاريخ الأرشيف في المنطقة بالاعتماد على الوثائق ٠

ويجب أن يوضع في الاعتبار عدم ترقية أي موظف غير متخصص في وظيفة قيادية أو ادارية عليا الا بعد حصوله على دبلوم الوثائق والأرشيف أو بعد أداء دورة تدريبية متخصصة على مستوى لائق ٠

ومن المعاهد التخصصة في العالم العربي :

أولا : قسم الوثائق والمكتبات ، دبلوم الوثائق العالي بكلية الآداب بجامعة القاهرة ٠

ثانيا : معهد أعداد الأرشيفيين العرب في بغداد ٠

ويجب أن يتفق طابع التدريب لاعداد الوثائقتين في كل بلد مع طبيعتها ولغة وثائقها الصادرة من الدواوين والهيئات والمؤسسات مع عدم الاخلال بالقواعد العا.. في دراسة الأرشيف والوثائق والعلوم المساعدة لها ٠

وقد تأخرت دراسة الوثائق والأرشيف في مصر والعالم العربي بصفة عامة — لذلك أصبح وجود هذه المعاهد ضرورة لازمة للوفاء بالالتزامات الأخوية والودية بين البلدان العربية ٠

وعلى العموم يجب أن تبنى مناهج تلك المعاهد لتقابل الاحتياجات القومية للبلاد ولتحقيق أهداف المجتمع العربي من أجل حماية تراثنا واعادة كتابة التاريخ القومي ، ومن أجل تطوير الأرشيف التقليدي القديم باستخدام الأجهزة العلمية الحديثة وتطبيق الأساليب الفنية والعلمية التي تكفل خدمات المعلومات وتضمن المحافظة على أوراق اليوم التي تصبح في المستقبل المصادر الأصلية للتأريخ ٠

الاعداد الفني :

ويجب أن يعمل الجهاز الفني على وضع نظام محدد مقنن للتصنيف والفهرسة وحفظ واسترجاع المعلومات ٠ على أن يراعى أن يكون مبنيا على أساس المحافظة على شكل الأرشيف المتكامل الصادر عن منظمة أو هيئة بعينها ٠

وذلك لأن هذا المبدأ يساعد على توضيح مغزى الوثائق وأهميتها ٠

نظرا للترابط الزمني والموضوعي بينها ، كما يساعد على تحديد تواريخ بعض الوثائق اذا كانت غير مؤرخة ولو تقريبية ، من مجرد وجودها بين وثائق أخرى مؤرخة ، نظرا لأن هذه الوثائق تتجمع خلال الأعمال التي تقوم بها جهة من الجهات والتي تتصل بعضها ببعض ، لذلك كان الأقرب الى المنطق أن تحفظ وتنظم تلك الوثائق بنفس ترتيبها الأصلي .

لذلك فان الأرشيف المتكامل هو أفضل الوحدات في تنظيم الوثائق ولا يحتاج الى مجهود شاق في تنظيمه مثل المجموعات الأرشيفية التي جمعت من جهات متعددة مهما بذلت من محاولات لاعادة جمعها وتنظيمها بشكلها الأول .

ويجب أن يحدد الجهاز الفني أسس وقواعد الفهرسة والترقيم والتسجيل والحفظ والاسترجاع بما يتلاءم مع طبيعة العمل وبما يوفر السرعة والدقة في تقديم المعلومات أو الوثائق التي تحمل معلومات معينة .

المباني والأثاث والأجهزة :

ان الدراسات والتجارب في كل من الدول المتقدمة تثبت أن الانفاق على بناء وتجهيز مراكز لحفظ وايداع الوثائق العامة بصفة خاصة لا تمثل عبئا على ميزانية الدولة واقتصادها القومي .

ويجب تصميم مباني الأرشيفات وفقا للظروف الطبيعية والمناخية والاقتصادية في المنطقة ووفقا للمواصفات والشروط العلمية الحديثة .

وحتى يمكن انشاء مباني حديثة اقتصادية وعملية للأرشيفات ، فانه يجب أن تعد دراسة فنية خارجية لنماذج من الدول المماثلة لها بالتعاون مع الخبراء مثل : المسيو ميشيل دوشنان Michel Duchein وله مؤلف بالفرنسية عنوانه Les Batiments et Equipements D'archives تضمنه خبراته وأبحاثه فيما يتعلق بأبنية دور الوثائق النموذجية وهذه الدراسة تحدد طرق الصيانة اللازمة للوقاية من المؤثرات الجوية والعوامل الأخرى المؤدية للتلف على ضوء الظروف المحلية التي تتمشى مع طبيعة الوثائق المطلوب حفظها وامكانيات ووسائل الحفظ الفنية حتى يمكن اتخاذ أكثر الوسائل صلاحية بأقل التكاليف .

لذلك يجب أن يكون المبنى وافيا للاغراض التي تضمن حفظ وصيانة

الوثائق وعدم تعرضها العوامل الخارجية ، وأن يكون قابلا للاتساع والتزايد المنتظر الناتج عن اتساع مستودعات الوثائق بعيدا عن أخطار الفيضانات والرطوبة الزائدة ودرجات الحـــرارة المتغيرة . وأن يكون جيد التهـوية . بالاضافة الى ضرورة توفير الاجهزة اللازمة لحفظ الحرارة « أجهزة التكييف » ويجب توفير الاجهزة والمعدات والأدوات لتأمين ما يلي :

(أ) الصيانة والترميم والتطهير والتجليد .

(ب) التصوير والطباعة والقراءة بمختلف أنواعها .

(جـ) الفهـارس والكشافات .

(د) الأرشيف السمعي والبصري .

ويجب العنـــاية بمخـازن دور الوثائق وغرف الحفظ وذلك بتزويدها بالأثاث المعدني المناسب (أرفف ـ دواليب ـ مناضد ـ أدراج فهارس خزائن) . ووضعها في موضع يضمن التهوية اللازمة للوثائق وللأرشيفيين أنفسهم ، بحيث تكون في اتجاه الممرات التي تتخلل الأرفف في وضع لا يتعارض مع اتجاه الهواء ، ويجب أن تتوافر في هذه الأرفف المعدنيـة درجة من الصلابة والمتانة وأن تكون مزودة بحواجز متحركة يمكن تحريكهـــا كيفما شـــاء المستعمـــل لهـــا .

دليل دار الوثائق وأهميته لخدمة الباحثين والعاملين في دور الوثائق :

الهدف من اعداد دليل لدار الوثائق هو ايجاد نوع من التعاون بين دار الوثائق والجامعـــات والهيئات العلمية والبـاحثين والمتخصصين لامدادهم بالمعلومات اللازمة لموضوعات أبحاثهم ، وما يوجد من وثائق في موضوعات معينة في فترة معينة ، والاعلام عن مصادر التاريخ القومي في الدولة ، هـذا بالاضافة الى التعريف بنظم وقوانين ولوائح دور الوثائق وتحـــديد شروط الاطلاع على الوثائق وتصويرها . وليكون مرشـــدا للعاملين في دور الوثائق ومعينا لهم على ادارتها وتنظيمها .

ويجب أن يشتمل دليل دار الوثائق على ما يأتي : ـ

(أ) معلومات عامـــة عن :

ـ دار الوثائق : الاسم ـ العنوان .

ـ رقم قانون الانشـاء وتاريخه .

- اللائحة الداخلية والتعليمات المنظمة للأعمال الفنية والادارية ومضمونها ٠
- قانون دار الوثائق (نص القانون) ٠
- المجلس الأعلى لدار الوثائق واللجان العلمية المتخصصة التى ترسم سياسة العمل فى الدار ٠

(ب) الادارة والتنظيم :

١ - عدد العاملين (فنيين - اداريين - كتبة - عمال) ٠

٢ - مؤهلات العاملين ٠

(الشروط الواجب توافرها فى العاملين فى دار الوثائق والوظائف والمؤهلات الواجب توافرها للمعيين فى هذا المجال) ٠

٣ - الميزانية الاجمالية ٠

- ميزانية الأجور والمرتبات ٠
- ميزانية الأثاث والصيانة ٠
- ميزانية شراء الوثائق أو التعويض ٠
- ميزانية المطبوعات والنشر ٠

٤ - عدد ساعات العمل ٠

٥ - شروط الاطلاع على الوثائق بأن يكون الباحث :

(أ) حائزا على درجة جامعية من جامعة أو معهد معترف به ٠

(ب) سبق له أن نشر بحثا جادا أو على وشك ذلك ٠

(جـ) موصى له بالاطلاع على الوثائق من :

- شخص متخصص فى موضوع البحث ٠
- الجامعة أو المعهد الذى ينتمى اليه ٠
- شخص مشهود له بمكانته العلمية ٠
- رئيس الوحدة الحكومية فى حالة الموظفين ٠

ويجب على أى شخص يسمح له بالاطلاع على وثائق الدار تقديم نسخة بالمجان من كل بحث أو رسالة أو كتاب يكتبه بالاعتماد على وثائق الدار ٠

(جـ) أقســـام وفـروع الدار :

١ ـ دار الوثائق المركزية .

٢ ـ دور الوثائق الاقليمية .

٣ ـ ادارات وأقســـام الدار .

(د) كيفية الحصول على الوثائق وتنظيمها :

ـ قانون ينص على حق الدار فى ضم الوثائق من أجهزة الدولة .

ـ قانون ينظم أشراف دار الوثائق على محفوظات الدولة (الأرشيف الجارى وغرف الحفظ ـ وتنفيذ لوائح الحفظ والترحيل والفـرز والاعدام ووسائل التنفيذ) .

ـ وســـائل الحصول على الوثائق الخاصـــة مثل مذكرات وخطابات الزعمـــاء ورجال الفكر ومشاهير النـاس) عن طريق الاهـــداء ـ الشراء ـ المبـادلة) .

ـ النص على المحظورات ومنهـــا :

ـ اعدام أية ورقة تحمل معلومات عن جهاز من أجهزة الدولة الا بعـــد موافقـــة دار الوثـائق .

ـ اعـدام أية ورقة أو وثيقة خلقت قبـــل عام ١٩٢٥ (مثلاً) تحمل معلومات رسمية أو عـــامة .

ـ يعتبر اتلافا للوثيقة أى كشط فيها أو الكتابة عليها بالحبر أو غيره مم يحـدث تغييرا فى شكلها .

ـ كل من يعـــدم أو يتلف أو يمتلك بطريقـة غير مشروعة أو يصدر الى خارج الدولة أية وثيقة محظور تصديرها تعتبر جريمة ويعاقب عند الادانة بالسجن لمدة من شهـــر الى ستة شهور وبغرامة من ١٠ الى ١٠٠ جنيه .

ـ لا يجوز اخـراج وثائق من الدار الا باذن مكتوب من المـدير أو من ينـــوب عنـــه .

(هـ) مقتنـــات الـــدار :

ـ نوعيـــات وموضوعات وأشـكال الوثائق (خطابات ـ مذكرات ـ سجلات ..... الخ) والفترة التاريخية لكل موضوع ويحدد :

- الوثائق - السجلات .
- أفلام الميكروفيلم - التسجيلات الصوتية والمرئية .
- الوحدات والمجموعات .

(و) معلومات ثقافية واحصائية :

- النشرة الشهرية أو المجلة المتخصصة .
- المكتبة المتخصصة بالدار ومجموعاتها .
- قاعة البحث (الأجهزة والأدوات) .

(ز) التعاون بين دار الوثائق ودور الوثائق والأجهزة الأخرى :

- تبادل صور الوثائق .
- تبادل الخبرات الفنية .
- المتاحف .
- المؤتمرات والندوات والزيارات .
- المطبوعات (الأدلة والدوريات والكتب) .
- مراكز تنظيم المعلومات وتحديد أساليب العمل فيها .
- المساهمة فى تنظيم وتطوير الأرشيف الجارى .
- المعارض الجوالة .

وللمعارض الجوالة داخل الوطن العربى وخارجه أهمية كبرى للاعلام عن مصادر التاريخ القومي لكل دولة على أن يراعى الآتى :

(أ) ضرورة حفظها وضمان سلامتها من جميع العوارض التى تسبب لها أى أنواع التلف أو الضياع .

(ب) الاكتفاء بعرض صور من الوثائق النادرة التى يخشى على سلامتها فى حالة عرض الأصل .

(جـ) أن تعرض فى أماكن تتوفر فيها شروط العرض ، لوقايتها من العوارض الطبيعية والسرقات وغير ذلك .

(د) توفير الأجهزة اللازمة لعرض الوثائق المطلوب عرضها . واصدار الأدلة لذلك .

(ح) برامج التدريب على أعمال المحفوظات وتنظيم الوثائق :

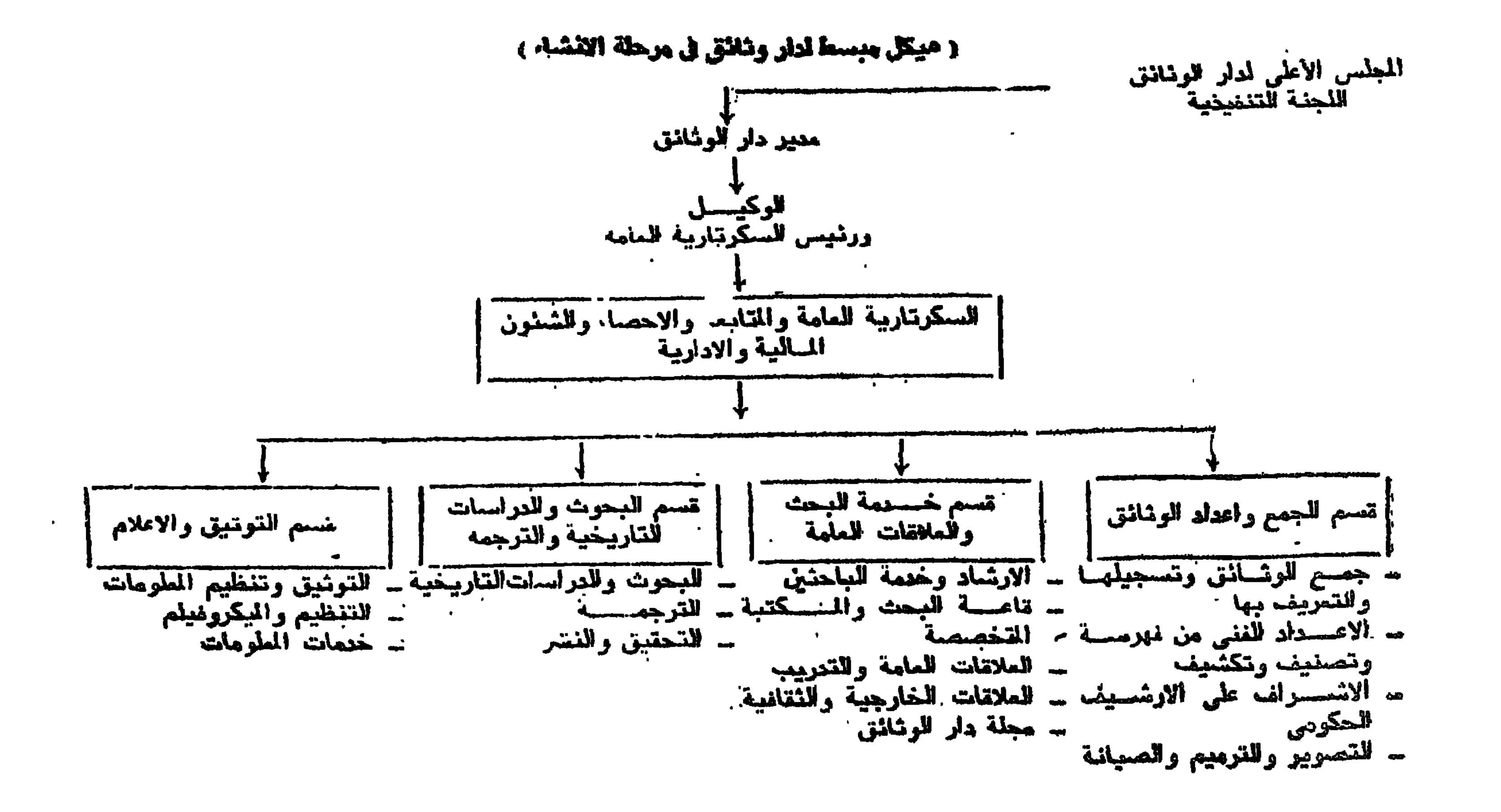
الفرض من تحديد وتنظيم هذه البرامج : التعريف بالأسس والقواعد الادارية والتنظيمية التى تحكم أعمال المحفوظات وخدمة الوثائق بصفة عامة ، مع تحديد المشكلات التى تعانى منهـا ادارات ووحـدات الأرشـيف ودور الوثائق والمساهمة فى وضع الحلول لها . والعمل على رفع كفاءة الدارسـين ويمكن وضع البرامج بما يتناسب مع مستويات الدارسين وتخصصاتهم •

(ط) خدمات التصـوير والترميم والتجليد :

- التصـــوير •
- الترميم والأجهزة والأدوات المستخدمة •
- ورشـــة التجليد ومحتوياتهـــا •
- المطبعة (مع بيان أحـــدث الأجهزة) •

ولا تقتصر أهمية ..ں الوثائق على خـدمة الباحثين والدارسين وانما يعتبر مرجعا للعاملين وخاصة الجدد منهم لاستكمال معلوماتهم وخبراتهم فى هذا المجال ـ كما يمكن الاستفادة من أدلة دور الوثائق عند انشاء دار للوثائق فى أى دولة من الدول • ممـا يسهل على المختصين وضع القوانين واللوائح والتعليمات والتخطيط لسياسة العمـل فيهـا • على ضوء ما ورد بكـل دليـل منهـــا •

ومثـال ذلك النمـــوذج الآتى لهيكل تنظيمى مبسط لـدار وثائق فى مرحلـــة الانشــــاء •


(هيكل مبسط لدار وثائق في مرحلة الانشاء)
المجلس الأعلى لدار الوثائق
اللجنة التنفيذية
مدير دار الوثائق
الوكيل
ورئيس السكرتارية العامة
السكرتارية العامة والمتابعة والاحصاء والشئون المالية والادارية
قسم الجمع واعداد الوثائق
- جمع الوثائق وتسجيلها والتعريف بها
- الاعداد الفني من فهرسة وتصنيف وتكشيف
- الاشراف على الارشيف الحكومي
- التصوير والترميم والصيانة
قسم خدمة البحث والعلاقات العامة
- الارشاد وخدمة الباحثين
- قاعة البحث والمكتبة المتخصصة
- العلاقات العامة والتدريب
- العلاقات الخارجية والثقافية
- مجلة دار الوثائق
قسم البحوث والدراسات التاريخية والترجمة
- البحوث والدراسات التاريخية
- الترجمة
- التحقيق والنشر
قسم التوثيق والاعلام
- التوثيق وتنظيم المعلومات
- التنظيم والميكروفيلم
- خدمات المعلومات

مصــــادر الفصـــل

١ ـ أمين أحمـــد عوض الله ٠

ادارة العمال والموظفين ـ القاهرة مكتبة النهضة المصرية . ١٩٥٣ ٠

٢ ـ حســـين توفيــق ٠

الادارة العامة ـ القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٦٨ ٠

٣ ـ ســـالم الآلوسى ٠

الدبلوماتيك ، أو علم دراسة الوثائق ونقدها ـ بغداد ، دار الحرية للطباعة ، ١٩٧٤ ٠

٤ ـ سيد محمود الهوارى ٠

الادارة العامة ، المبادىء والنظريات ، دراسة هيكلية قانونية فى لبنان والجمهورية العربية المتحـــدة ، بيروت ، مطبعة الانصاف ببيروت ، ١٩٦٤ ٠

٥ ـ عبد اللطيف ابراهيم على ٠

اعداد المشتغلين بالوثائق ، فصلة من مجلة المكتبة العربية ، المجلد الأول ـ العدد الرابع ـ المكتبة العربية ٠

٦ ـ عبد اللطيف ابراهيم على ٠

الوثائق القومية ـ مقال مقدم فى الحلقة الدراسية للخدمات المكتبية ٠ والوراقة والتوثيق والمخطوطات العربية والوثائق القومية فى دمشق من ٢ ـ ١١ آكتوبر ٠ دمشق ١٩٧٢ ٠

٧ ـ محمد أحمد حسين ٠

الوثائق التاريخية ـ القاهرة ، مطبعة جامعة القاهرة ، ١٩٥٤ ٠

٨ ـ محمود عباس حمودة ٠

ـ دراسات ميدانيـــة وتقارير عن دور الوثائق والأرشيف فى كل من

مصر – قطر – دولة الإمارات العربيــة – السودان – وبعض الأرشيفات الايطالية ٠

– دليل دور الوثائق فى الوطن العربى – القاهرة ، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم بجامعه الدول العربية ، ١٩٧٣ ٠

– مشكلات دور الوثائق – مقال مقـدم فى الحلقة الدراسية للخدمات المكتبية والوراقة والتوثيق والمخطوطات العربية والوثائق القومية فى دمشق من ٢ – ١١ أكتوبر ، دمشق ، ١٩٧٢ ٠

– الوثائق فى المجال الدولى – سلسلة الدراسات الوثائقية (مقال للنشر فى مجلة الجمعية التاريخية) ٠

٩ – دار الوثائق القومية – وزارة الثقافة ٠

ديوان المعية السنية (السجل الأول) القاهرة ، المطبعة العالمية ١٩٦٠ ٠

١٠ – الفرع الاقليمى العربى للمجلس الدولى للوثائق ببغداد ٠

الوثائق العربية ، مجلة يصـدرها الفرع الأقليمى العربى للمجلس الدولى للوثائق – بغداد – ١٩٧٥

١١ – Italian Archives. Italy's Book of Days year 1969

ثانيا : نموذج لانشاء مركز الدراسات التاريخية لشرقي الجزيرة العربية

مادة (١)

ينشا مركز للدراسات التاريخية لشرقي الجزيرة العربية ومقره مدينة الدوحة ، يعير دولة قطر اهتماما خاصا،ويكون هدفه القيام بدراسات في الميادين التاريخية والجغرافية والاقتصادية والقانونية - على أن يكون هدف هـذه الدراسات ابراز الوجه الحقيقي لمنطقة الخليج العربي بعامة ودولة قطر بخاصة في الميادين التي ستتناولها هذه الدراسات ٠

ويختص هذا المركز بجمع صور الوثائق والمعلومات والدراسات والبحوث وكافة أنواع المطبوعات التي تتصل بتاريخ منطقة الخليج العربي بصفة عامة . وتوثيقها وفقا للنظم العلمية الحديثة - بغرض استرجاعها لخدمة البحث العلمي ، وتيسير استخدام تلك المعلومات للباحثين والدارسين بأقصى استخدام ممكن للوثائق والمعلومات المنشورة في المطبوعات العلمية والفنية التي يتم جمعها أو نسخها أو تصويرها ، وتحليلها وخزنها واسترجاعها ونشر الهام منها وفقا لاحتياجات العلماء والباحثين وللبرنامج الذي يقره المجلس الأعلى للمركز ٠

كما يقوم بتنظيم وعقد المؤتمرات والندوات العلميـة المتخصصة والثقافية ، تقدم فيها دراسات وبحوث في موضوعات معينة تتصل بتاريخ تلك المنطقة ٠

مادة (٢)

يكون للمركز مجلس أعلى يسمى (المجلس الأعلى لدراسـات ووثائق الخليج العربي) ينتخب أعضاء هذا المجلس من كبار المسئولين عن مراكـز

الدراسات التاريخية ودور ومراكز الوثائق وأساتذة جامعات منطقة الخليج المتخصصين فى التاريخ والوثائق ـ ويتولى هذا المجلس تخطيط سياسة العمل الفنى والادارى للمركز ، ويعاونه فى التنفيذ مجلس ادارة المركز بدولة قطر (بالدوحة) مقر المركز ٠

ويجتمع هذا المجلس فى شهر يناير وفى شهر يونية بصفة دورية فى كل دولة من دول المنطقة وفقا للبرنامج الذى يقره المجلس الأعلى ويشكل على النحو التالى :

١ ـ ينتخب رئيسا للمجلس الأعلى كل عامين من بين أعضاء المجلس الأعلى الذين يمثلون دول المنطقة ـ ويعاد تشكيل المجلس أو تجدد العضوية كل أربع سنوات ٠

٢ ـ مدير مركز الدراسات التاريخية بدولة قطر ٠

٣ ـ مديرى مراكز الدراسات التاريخية ودور الوثائق بدول المنطقة ـ أعضاء ٠

٤ ـ عدد ٦ أعضاء هيئة تدريس بجامعات المنطقة متخصصين فى التاريخ والوثائق والجغرافيا ـ دراسات الاجتماعية والثروة الطبيعية والبترول ـ أعضاء ٠

٥ ـ يجوز أن يدعى بصفة مؤقتة فى بعض جلسات المجلس بعض أعضاء هيئة التدريس فى جامعة الدولة مقر الاجتماع الدورى من المتخصصين فى التاريخ والوثائق والجغرافيا (للاستشارة الفنية) ٠

اختصاصات المجلس الأعلى :

١ ـ دعم التعاون بين دول منطقة الخليج العربى فى مجالات الدراسات التاريخية والاقتصادية والاجتماعية والوثائق وتبادل المعلومات ٠

٢ ـ وضع خطة العمل الفنية والادارية ـ وبرنامج المؤتمرات والندوات العلمية المتخصصة والثقافية ـ التى تعقد فى دول المنطقة لتدعيم الروابط والاطلاع على ما يوجد بمراكز ودور الوثائق والمكتبات من مصادر تاريخية مع دعوة كبار المتخصصين فى تلك المجالات ٠

الفصل الأول

العلوم المساعدة للتاريخ

١ ـ فقه اللغة .

٢ ـ علم قراءة الخطوط .

٣ ـ علم الوثائق او علم الدبلوماتيك .

٤ ـ علم دراسة الاختام .

٥ ـ علم النقود .

٦ ـ علم النميات .

٧ ـ علم الآثار .

٨ ـ التاريخ .

٩ ـ الجغرافيا .

١٠ ـ فنون الرسم والتصوير والنحت والعمارة .

١١ ـ الموسيقى .

١٢ ـ الاقتصاد .

١٣ ـ الأدب .

٣ – بحث وسائل تزويد المراكز بالوثائق والمخطوطات والكتب والمراجع والدراسات والرسائل العلمية الجامعية والدوريات المتخصصة وكافة أوعية المعلومات مع تحديد دور كل دولة من دول المنطقة ومدى اسهامها في تمويل وتزويد المركز بالمصادر والأجهزة ليحقق أقصى كفاءة وخدمات ممكنة .

٤ – بحث امكانات الافادة من أقسام التاريخ والوثائق والجغرافيا والدراسات الاجتماعية بجامعة المنطقة بخاصة وجامعات الوطن العربي بعامة ، ودور الوثائق والمراكز المتخصصة في هذا المجال ، وفي الدراسات التاريخية بصفة عامة .

٥ – بحث ميزانية المركز وتقدير تكاليف مشروعات التوسع في خدمات المركز لتغطي احتياجات منطقة الخليج العربي ومدى اسهام الدول في ذلك .

مادة (٣)

يكون للمركز مجلس ادارة تعين الدولة أو الوزارة الرئيس والأعضاء : من ثلاثة عشر عضوا من ذوي الخبرات في المجالات العامة والجامعة ، ويجتمع مرة كل شهرين لمناقشة وتنفيذ قرارات وتوصيات المجلس الأعلى للمركز . ويشكل على النحو التالي :

(١) وزير التربية أو من ينوب عنه	رئيسا
(٢) مدير المركز	نائبا لرئيس المجلس ومقررا
(٣) وكيل المركز ورئيس السكرتارية العامة	عضوا
(٤) رئيس قسم التوثيق والخدمات المكتبية	عضوا
(٥) رئيس قسم الدراسات الاقليمية والبحوث المتخصصة	عضوا
(٦) رئيس قسم الشئون المالية والادارية	عضوا
(٧) مدير دار الكتب القطرية	عضوا

(٨) رئيس لجنة كتابة تاريخ قطر عضوا

(٩) مدير دار الوثائق القطرية* عضوا

(١٠) ٤ أعضاء هيئة تدريس من جامعة قطر فى التخصصات الآتية :

- تاريخ الخليج العربى عضوا
- الوثائق التاريخيـــة عضوا
- الجغرافيا والثروة الطبيعية عضوا
- التخطيط والمتابعـــة عضوا

مـادة (٤)

مدير المركز (ويعاونه مستشارا فى الوثائق التاريخية فى المرحلة الأولى ١٩٧٨ - ١٩٨٠)

يعين مديرا متفرغا للمركز من الجامعيين القطريين المتخصصين فى التاريخ أو الوثائق ، يتولى ادارة المركز والاشراف على الأقسام ووضع خطة العمل لعرضها على مجلس الادارة ، ويقوم بتنفيذ قرارات مجلس الادارة ويقـدم تقارير الى مجلس الادارة عن الانجازات والمشكلات الادارية والفنية .

ويمثل المركز فى مؤتمرات التاريخ والندوات العلمية المتخصصة وفى الفرع العربى الاقليمى للمجلس الدولى للوثائق .

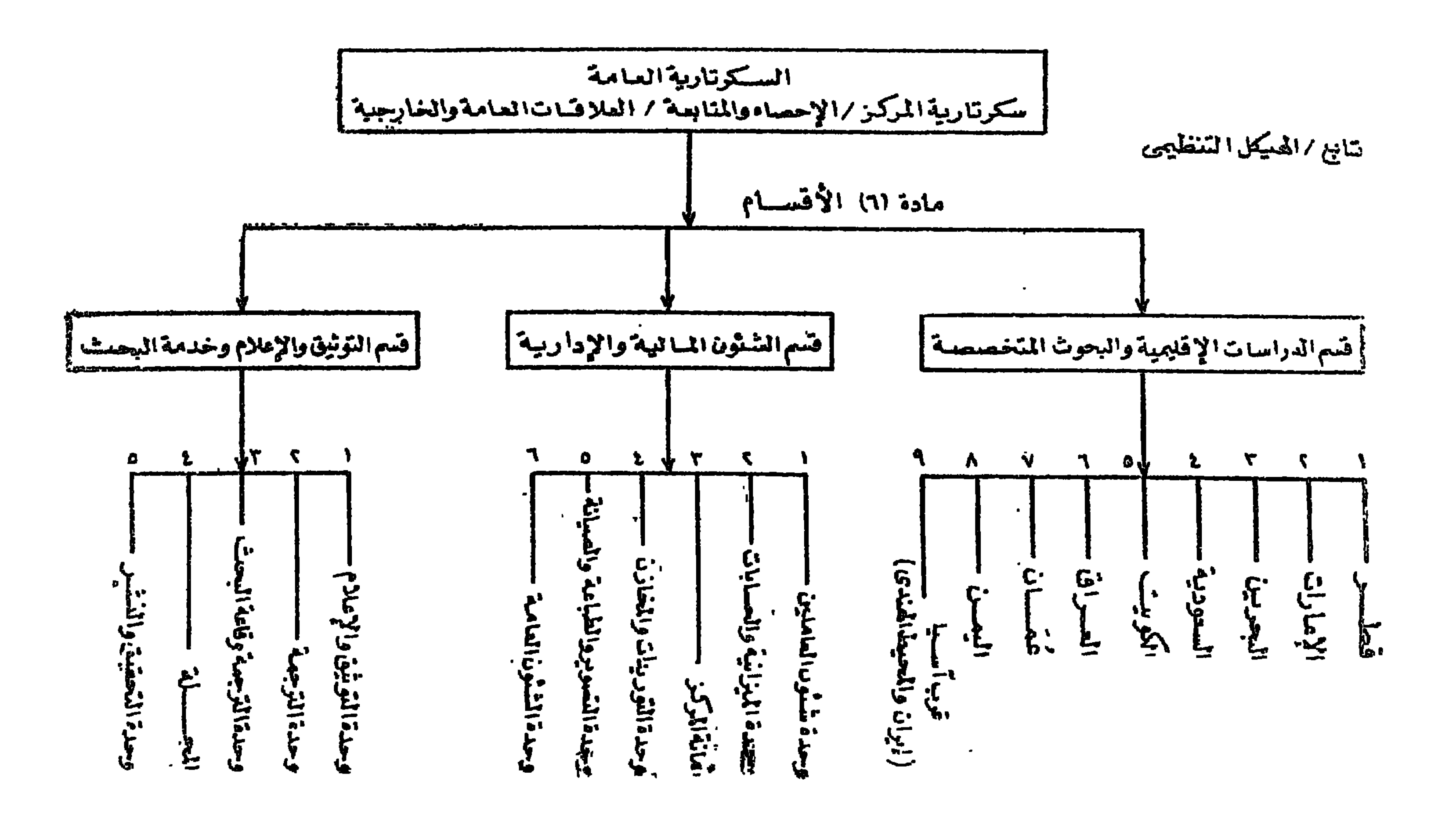
وعضوا فى مجلس ادارة المركز ، ويعاونه مستشارا فى مرحلة انشاء المركز من (١٩٧٨ - ١٩٨٠ م) حاصلا على درجة الدكتوراه فى الوثائق التاريخية - بعض الوقت .

مـادة (٥)

وكيل المركز (ورئيس السكرتارية العامة) :

ينوب عن مدير المركز فى حالة غيابه ويعاونه فى الاشراف على الأعمال الادارية والفنية ، ورئيسا للسكرتارية العامة التى تتولى مسئولية الشئون المالية والادارية والاحصاء والمتابعة والشئون العامة .

وعضوا فى مجلس ادارة المركز .



تابع / الهيكل التنظيمي
السكرتارية العامة
سكرتارية المركز / الإحصاء والمتابعة / العلاقات العامة والخارجية
مادة (٦) الأقسام
قسم الدراسات الإقليمية والبحوث المتخصصة
١ قطـــر
٢ الإمارات
٣ البحرين
٤ السعودية
٥ الكويت
٦ العـــراق
٧ عُمَـــان
٨ اليمـــن
٩ غرب آسيا (إيران والمحيط الهندي)
قسم الشئون المالية والإدارية
١ وحدة شئون العاملين
٢ وحدة الميزانية والحسابات
٣ أمانة المركز
٤ وحدة التوريدات والمخازن
٥ وحدة التصوير والطباعة والصيانة
٦ وحدة الشئون العامة
قسم التوثيق والإعلام وخدمة البحث
١ وحدة التوثيق والإعلام
٢ وحدة الترجمة
٣ وحدة الترجمة وقاعة البحث
٤ المجـــلة
٥ وحدة التحقيق والنشر

مـادة (٦)

أقسـام المركـز :

(أ) قسم الدراسات الاقليمية والبحوث المتخصصة :

ويتبع له عدة وحدات تختص بدراسات اقليمية للدول ويضم وحدات :

١ ـ قطـر •

٢ ـ الامارات العربية المتحدة •

٣ ـ البحـرين •

٤ ـ السعودية •

٥ ـ الكويت •

٦ ـ العـراق •

٧ ـ عمـان •

٨ ـ اليمنين •

٩ ـ غربى آسيا ، ايران والمحيط الهندى •

ويقوم بوضع خطة العمل لجمع صور الوثائق والمعلومات والدراسات والبحوث التى تغطى كافة مجالات الدراسات فى كل دولة على حدة وتقـوم باعداد الدراسات الاقليمية لكل دولة أو على نطاق شامل للمنطقة •

(ب) قسم الشئون المالية والادارية :

ويتبع له عدة وحدات ويشرف على الشئون العامة والميزانية والحسابات والتوريدات والمخازن والتصوير والطباعة والتجليد والصيانة وشئون العاملين وأمانة المركز ويضم الوحدات الآتية :

١ ـ وحدة شئون العاملين •

٢ ـ وحدة الميزانية والحسـابات •

٣ ـ أمانة المركز •

٤ ـ وحدة التوريدات والمخازن •

٥ ـ وحدة التصوير والطباعة والصيانة •

٦ ـ وحدة الشـئون العامة •

أمانة المركز (أمين المركز) :

أولا : يختص بحفظ الوثائق أو صورها أو المنسوخ منها والأفلام الميكروفيلم والميكروفيش والسجلات الصوتية والمرئية وكافة أوعية المعلومات الأخرى

ثانيا : يمد وحدة المكتبة وقاعة البحث بالوثائق أو المسجلات المطلوب الاطلاع عليها وفقا للائحة المركز ٠

ثالثا : يعتبر مسئولا عن جميع الأدوات والأجهزة (أجهزة الطباعة والنسخ والتصوير والقراءة والتجليد والترميم والصيانة ٠٠٠٠ الخ) ومسئولا عن سلامتها وحسن استخدامها ٠

(جـ) قسم التوثيق والاعلام وخدمة البحث :

ويتولى وضع خطة معلومات متكاملة وتزويد المركز بالوثائق وأوعية المعلومات المختلفة المطبوعة والمسجلة وتنظيمها وتسجيلها واعدادها فنيا وامكانيات استرجاعها لخدمة الباحثين والدارسين ونشر ما يلزم وفقا لمقترحات المجلس الأعلى ومجلس الادارة والاعلام عن مقتنيات المركز ٠

ويقوم بمراجعة البحوث والدراسات ونشرها ، وتتولى وحدة الترجمة خدمات الترجمة بجميع أقسام المركز من والى اللغات المختلفة وخاصة الانجليزية والفرنسية والألمانية والايطالية والعربية ٠

ويوفر الخدمات المكتبية والببليوجرافية وخدمة الباحثين بتسهيل أطلاعهم على الوثائق والبحوث والسجلات ويتولى اعداد ونشر مجلة المركز المتخصصة التى تصدر بصفة دورية . كما يحددها المجلس الأعلى ومجلس الادارة ٠

ويضم القسم الوحدات الآتية :

١ ـ وحدة التوثيق والاعلام ٠

٢ ـ وحدة الترجمة ٠

٣ ـ وحدة المكتبة وقاعة البحث ٠

٤ ـ المجلة ٠

٥ ـ وحدة التحقيق والنشر ٠

الامكانات المـادية والبشرية

فى

المرحلـة الأولى

عـــام

(١٩٧٨ م ـ ١٩٨٠ م)

(أ)

المكـــان

(ب)

القوى البشرية

(جـ)

الأثـاث

(د)

الأجهزة والأدوات

(أ) المكــان :

فيلا من طابقين (مكان مؤقت للمرحلة الاولى) تشتمــل على عشرة غرف على الأقل ـ يتم تجهيزه وتأسيسه وفقا للمواصفات العلمية ٠

ويجب أن تكون في مكان وسط بين أجهزة الدولة ، مثـل دار الكتب والجامعة ووزارة التربية والتعليم ووزارة الاعلام ٠

(ب) القـوى البشرية :

١ ـ مدير متفرغ للمركز (قطرى)
مؤهل جامعى فى الآداب (تخصص وثـائق أو تاريخ)

٢ ـ وكيل ورئيس سكرتارية (قطرى)
مؤهل جامعى (تخصص تاريخ أو وثائق)

٣ ـ خبير (مستشار) للمركز
بعض الوقت (ندبا) دكتــوراه فى الوثائق وتنظيم المعلومات

٤ ـ عدد (٤) مؤهل عالى (قطريون)
تخصص وثائق ومكتبات وتاريخ وبكالوريوس تجارة ٠

٥ ـ عدد (٢) مترجـم (تعيين خارجى)
(انجليزى ـ فرنسى ـ ألمانى ـ عربى)

٦ ـ مصـــور (تعيين خارجى)
(تخصص ميكروفيلم) خبرة ٥ سنوات فى مركز متخصص

٧ ـ مساعد مصـــور (قطرى)
يجيد التحميض والطبع والتكبير ـ خبـرة ٥ سنوات ٠

٨ ـ أمين مكتبـة (قطرى)

ليسـانس وثائق ومكتبات ٠

(خبرة فى الدوريات المتخصصة والتكشيف

واعداد المستخلصات لاتقل عن ٥ سنوات)

٩ ـ فنى طبـــاعة (تعيين خارجى)

(تجميع حروف) وتجليد خبرة ١٠ سنوات)

١٠ ـ عدد (٤) مؤهلات متوسطة (محـلى)

(آلة كاتبة) (خبرة لاتقل عن ٥ سنوات)

١١ ـ عدد (٨) عمـــال (محـلى)

(سعاة ـ نظـافة)

ينتدب للعمل بعض الوقت بعض المتخصصين فى التوثيق والتـاريخ والوثائق والمكتبات للعمل فى وحدات المركز وخاصة وحدة التوثيق والاعلام مقابل أجور اضافية بواقع ٢٥٪ من المرتب الأساسى ٠

(جـ) الأثـــاث :

عـدد	
١٨	مكتب معدنى ٠
١٨	كرسى مكتب معدنى ٠
٤٠	رف معدنى مفتوح ـ متحرك (للمكتبة ووحدة التوثيق والأمانة) ٠
١٠	دواليب معدنية بدلفتين (لحفظ الأوراق الهامة والأدوات) ٠
٢٠	وحدة شانون معدنى (حديث) ٠
٤	وحدات أدراج فهارس متنقلة ٠
٨	مناضد اطلاع للمكتبة وقاعدة البحث وحجرة الاجتماعات ٠
٤٨	كرسى اطلاع مناسب للمناضد ٠

أوعية حفظ الأفلام (والميكروفيلم) :

٢ حامل علب وخرطوشات أفلام .

٢ حامل متحرك للأفلام .

وحدات معدنية (دواليب) لحفظ الأفلام .

(د) الأجهزة والأدوات :

عدد

١ وحدة تصوير ميكروفيلم كاملة .

(كاميرات - أجهزة تحميض - آلات استنساخ - أجهزة تكبير - معدات قراءة وتكبير) .

- تصوير متقطع للوثائق المفردة Step Camera

- تصوير مستمر للأعداد الضخمة Continous Camera

٢ أجهزة تسجيل حديثة (صغيرة وكبيرة) ومجموعة من الأشرطة .

٢ آلة تصوير سينمائي وملحقاتها والأفلام (صغيرة وكبيرة) .

٢ جهاز قراءة ميكروفيلم Reader

٢ جهاز قراءة طابع Reader Printer

٢ جهاز تصوير آل (على ورق عادى)

'oto Copy Nashwa Large

٣ آلـة كاتبة عربى .

٢ آلـة كاتبة أفرنجى .

١ وحدة تجميع حروف عربى وأفرنجى .

١ وحدة تجليد كاملة (مقص كهربائى ومكبس وآلة خياطة ولوازمـ (مقصات / مكواة / مشمع / كرتون / جلد / خيط / شرائط ذهـ..

ثالثـــا

دليل دور الوثائق في الوطن العـــربي

المشتمل

دليل دور الوثائق فى الوطن العربى

(أ)

تقـــــديم

ان نمو الوعى القومى فى العالم العربى وانطلاق فكرة القومية العربية من أجل تحقيق الوحدة الشاملة ، واستعادة الحرية السياسية والاجتماعية والاقتصادية للوطن والمواطنين ، كل هذا يدعونا الى الاهتمام بكثير من جوانب الحياة وخاصة المجالات العلمية المختلفة ، وفى مقدمة هذه المجـــالات احياء التراث العربى ، والعناية بمصادر التاريخ القومى باعتباره من أهم الأصول والقواعد التى تبنى عليها الدراسات الانسانية •

ومما يزيد فى تعميق فكرة القومية العربية . التطـــور الذى ينبغى أن يطرأ على البحث التاريخى وتجميع الوثائق وتقييمها وتحقيق نصوصهـــا ونشرها . ولا شـــك أن مثل هـــذا المنهج فى دراسة تاريخنا العربى الطويل سيؤكد دائما وحدة هـــذه الأمة فى جل عصورها •

ومن المهم لرفع مستوى الدراسات التاريخية أن نعنى بدراسة الوثائق ومصادر التاريخ القومى ، وكافة العلوم المتصلة بالتاريخ العربى ، معتمدين أساسا على المصادر الأصلية المودعة بدور الوثائق المركزية والاقليمية ودور المحفوظات ، فكل هذه الأماكن تضم عادة جزءا هاما من تراث الأمة العربية • ومحافظة على مصادر التاريخ القومى ، ينبغى أن نهتم بدور الوثائق التاريخية المركزية فى بعض الدول العربية ، وأن نعمل على أنشاء دور وثائق اقليميـة فى المحافظات والمديريات فى كل دولة عربية هذا بالاضافة الى ما يجب بذله من جهود لرعاية الارشيف الجارى فى كافـة أجهزة الدولة ، والعمل على تطويره ورفع مستوى العاملين به ، فالأرشـيف يمثـــل نشـــاط أى جهاز من أجهزة الدولة ، ويصبح بمرور الزمن حقلا خصبا لاستخراج المعلومات التى تفيـــد فى رسم السياسة العـامة للدولة . للاستفادة بمجهودات السلف متجنبين أخطـــاء المـاضى •

ولا يفوتنا أن نشير الى ما يجب اتخاذه من احكام الرقابة على أجهزة كل دولة عربية حتى لا تتصرف في الاوراق التى تنتهى المدد القانونية المقررة لحفظها طبقا للوائح الحفظ ، وتطبيقا للجداول التى تحدد مدة حفظ كل نوع من انواع السجلات والاوراق • وينبغي علينا الا نتصرف فى أية وثيقة الا بعد عرضها على لجنة متخصصة فى الوثائق والتاريخ حتى يمكن تقدير أهميتها اداريا وتاريخيا وتقرير حفظها أو الاستغناء عنها •

ولسنا بحاجة الى القول بأن مشروع اعادة كتابة التاريخ القومى العربى من جديد سيعتمد بالدرجة الأولى على المصادر الأصلية من الوثائق التاريخية . اذ هى المصادر المعتمدة الصحيحة التى يجب أن يرجع اليها المؤرخ ليجد فيها الواقع فعلا ، ويستمد منها الحقيقة التاريخية المجردة من النزعات والأهواء •

وقد ساهمت المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم التابعة لجامعة الدول العربية فى بعض التوصيات المقترحة فى الحلقة الدراسية للخدمات المكتبية والوراقة (البيليوغرافيا) والتوثيق والمخطوطات العربية والوثائق القومية تلك الحلقة التى عقدتها المنظمة بالتعاون مع حكومة الجمهورية العربيه السورية فى دمشق فى الفترة من ٢ – ١١ تشرين الأول « اكتوبر » ١٩٧١ •

فقد أوصت الحلقة باعداد دليل لدور الوثائق ودور المحفوظات فى البلاد العربية •

وقد قمت باعداد استبيان جديد يغطى كافة المعلومات المطلوبة لاعداد هذا الدليل وأرسلت منه عدة نسخ الى جميع الدول العربية ولم يرد للمنظمة سوى الاستبيانات الواردة من :

– جمهورية السودان الديمقراطية •

– الجمهورية العربية السورية •

– جمهورية مصر العربية •

وقد ورد النموذج الأول من الاستبيان من المملكة الأردنية الهاشمية . ودولة قطر ، ودولة الكويت بالاعتذار حيث لا يوجد بها دور وثائق •

لذلك لم نتمكن من اصدار الدليل كاملا ممثلا لجميع الدول العربية لعدم ورود الاستبيانات المرسلة الى تلك الدول ونأمل أن تصل الينا فيما بعد حتى يتكامل الغرض المنشود من اعداد هذا الدليل ·

والهدف من إعداد هذا الدليل يتلخص فى الآتى :

١ ـ البدء فى ايجاد نوع من التعاون بين دور الوثائق ودور المحفوظات فى البلاد العربية فى شتى المجالات ·

٢ ـ الاعلام عن مصادر التاريخ القومى فى كل دولة عربية ·

٣ ـ الاعلام عن نظم وقوانين ولوائح دور الوثائق والمحفوظات وامكانياتها الحالية ونظم وقواعد الاطلاع على الوثائق المودعة فيها ·

٤ ـ امداد الباحث بالمعلومات اللازمة لموضوع بحثه وما يوجد من وثائق فى موضوعات معينة فى فترات معينة ليصل اليها فى أسرع وقت ·

دكتور / محمود عباس حمودة

محتويات الدليل

ويتناول هذا الدليل الموضوعات التالية :

- قانون انشاء الدار واللائحة الداخلية ٠
- ادارات وأقسام الدار ومقتنياتها ٠
- الفترة التاريخية التي تغطيها الوحدات والمجموعات الأرشيفية ٠
- الفهارس والأدلة والتسجيل ٠
- اللغات المدونة بها الوثائق المودعة بالدار ٠
- دور الوثائق الاقليمية والأرشيفات المحلية ٠
- القوى البشرية العاملة بالدار ومؤهلاتهم ٠
- مجلة الوثائق (الأرشيف) ٠
- مكتبة دار الوثائق ٠
- المتحف والمعارض التاريخية ٠
- خدمة البحث ٠
- ميزانية دار الوثائق ٠
- مجالات التعاون بين دور الوثائق ٠
- الوثائق المصورة بالميكروفيلم والمسجلات الصوتية ٠

جمهورية الســـودان الديمقراطية

دار الوثائق المركزية بالخرطوم

دار الوثائق المركزية
بجمهورية السودان الديمقراطية

قانون انشاء الدار واللائحة الداخلية

تتبع دار الوثائق المركزية رئاسة مجلس الوزراء بالخرطوم ويرجع تاريخ انشائها الى عام ١٩٥٣ ٠

وينظم الدار فى شكلها الجديد القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٥ واللائحة الداخلية لسنة ١٩٦٦ ٠

اولا : قانون دار الوثائق المركزية لسنة ١٩٦٥
(أمر مؤقت رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٥)

أمر مؤقت يهدف الى تحويل محفوظات حكومة السودان التابعة لوزارة الداخلية الى دار وثائق مركزية يكون من واجبها الاشراف على الوثائق القومية وتيسير الاستفادة منها ، عملا بأحكام المادة ٣٦ من الدستور المؤقت (المعدل سنة ١٩٦٤) ٠ أصدر مجلس الوزراء الأمر المؤقت الآتى نصه ووافق عليه مجلس السيادة :

(أ) اسم الأمر :

يسمى هذا الأمر المؤقت « قانون دار الوثائق المركزية لسنة ١٩٦٥ » وذلك بعد تأييده من الجمعية التأسيسية ٠

(ب) تفسير :

فيما يتعلق بهذا القانون وما لم يقتض سياق الكلام معنى آخر تكون العبارات والكلمات الآتية المعانى الواردة أمام كل منها على التوالى :

ـ « وزير » يقصد به وزير الداخلية ٠

ـ « وثيقة » يقصد بها أية ورقة مكتوبة أو كتاب أو صورة فوتوغرافية

أو فيلم سينمائى أو ميكروفيلم او تسجيل صوتى أو رسم او خريطة او اية مادة تسجل نشاطا أو صورة مما سبق على شرط أن تكون :

(أولا)

قـد خلقت أثناء أى عمل من أعمال الدولة ٠

أو (ثانيا)

قد وردت لأى ديوان من دواوين الحكومة ودخلت ضمن اجراءاته ٠

أو (ثالثا)

قـد احتفظ بها أى ديوان حكومى من أجل محتوياتها ٠

أو (رابعـا)

توضح عملا من أعمـــال أى ديوان حكومى ٠

أو (خامسا)

قـد سجلت ضمن محتويات دار الوثائق المركزية ٠

أو (سادسا)

قـد قررت لجنة دار الوثائق المركزية أنها ذات طابع قومى ٠

(ج) مهمة دار الوثائق المركزية :

تحول محفوظات حكومة السودان الحالية التابعة لوزارة الداخلية الى « دار الوثائق المركزية » تستمر تابعة لتلك الوزارة وتكون مهمتها :

١ ــ حفظ الوثائق القومية المتجمعة لديها حاليا والتى تحـول اليهـا مستقبـــلا ٠

٢ ــ الاشراف والمحافظة على الوثائق فى الدواوين الحكومية وشـــبه الحكومية ٠

٣ ــ جمع الوثائق التى تعتبر مادة لتاريخ السودان ٠

٤ ــ تيسير الاطلاع على الوثائق والعمل على نشرها ٠

(د) تشكيل لجنة دار الوثائق المركزية ومهامها :

١ – تشكل لجنة استشارية تسمى لجنة الوثائق المركزية من الآتى ذكـــرهم :

(أ) وكيل وزارة الداخلية أو من ينوب عنه (رئيسا) ٠

و (ب) مدير دار الوثائق المركزية (سكرتيرا) ٠

و (ج) ثمانية أشخاص يعينهم الوزير من وقت لآخر (أعضاء) ٠

٢ – مع مراعاة أحكام المـادة ٣ تكون مهمة اللجنة ابداء النصح للوزير فيمـــا يأتى :

(أ) جميع المسائل التي تتعلق بدار الوثائق المركزية ٠

(ب) الوثائق التى تعتبر مادة لتاريخ السودان ٠

(ج) طريقة المحافظة على الوثائق ذات الطابع القومى ٠

(د) طريقة الاطلاع على الوثائق وأخـذ الصور منهـا ٠

(هـ) تحديد ما يعدم من الوثائق وما يحفظ منها ٠

(هـ) وجوب محـــافظة المصـــالح الحكومية على وثائقها وتحويلهـا لدار الوثائق المركـزية :

١ – يجب على الوزارات والمصالح والوحدات الحكومية أن تحافظ على وثائقها وأن تنظمها وتحولها الى دار الوثائق المركزية طبقا للوائح التى يصـــدرها الوزير ٠

٢ – لا يجوز للوزارات والمصالح والوحدات الحكومية ٠

(أ) اعدام أية وثيقة أو اتلافها او اهمالها الا باذن مكتوب من دار الوثائق المركزية ٠

(ب) اعدام أية وثيقة خلقت فى أو قبل أول يناير سنة ١٩٢٥ ٠

(و) دور الوثائق الاقليمية :

يجوز بقرار يصدره الوزير بعد التشاور مع اللجنة انشاء دور وثائق اقليمية أو مصلحية أو مهنية تكون مسئولة لدى دار الوثائق المركزية ٠

(ز) طريقة جمع الوثائق غير الحكوميه ذات الطابع القومي :

١ - تحصل دار الوثائق المركزية على الوثائق غير الحكومية ذات الطابع القومى التى تكون ملكا للاشخاص أو الهيئات عن طريق الهبة أو الشراء أو الايداع الوقتى أو التصوير طبقا للوائح التى يصدرها الوزير ٠

٢ - يجوز للوزير حظر تصدير الوثائق ذات الطابع القومى الى خارج السودان ٠

(ح) السماح باخذ صور شمسية أو خطية :

يجوز السماح بأخذ صور شمسية أو خطية من الوثائق المودعة بدار الوثائق المركزية طبقا للوائح التى يصدرها الوزير ٠

(ط) وجوب ختم (بصم) الوثائق القومية :

تبصم الوثائق ذات الطابع القومى التى تحتفظ بها دار الوثائق المركزية أو التى ترد اليها بخاتم الدار اذا ثبت لدى المدير بأنها وثيقة ذات طابع قومى ومتى تم بصمها فتعتبر من أجل أغراض هذا القانون وثيقة قومية صحيحة ٠

(ى) العقوبات :

كل من يعدم أو يتلف أو يمتلك بطريقة غير مشروعة ، أو يصدر الى خارج السودان أية وثيقة محظور تصديرها يكون مرتكبا جريمة ويعاقب عند الادانة بالسجن لمدة لا تتجاوز الشهر أو بغرامة لا تتجاوز عشرة جنيهات أو بالعقوبتين معا ٠

ويعتبر اتلافا للوثيقة اى كشط فيها أو الكتابة عليها بالحبر أو غيره مما يحدث تغيرا فى شكلها ٠

(ك) اصدار اللوائح :

يصدر الوزير اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون ٠

ثانيا : اللائحة الداخلية لدار الوثائق المركزية

وقـد صدرت لائحة دار الوثائق المركزية سنة ١٩٦٦ ونصها :

الفصل الأول – أحكام تمهيـدية :

(أ) اسـم اللائحـة :

تسمى هذه اللائحة « لائحة دار الوثائق المركزية لسنة ١٩٦٦ » ٠

(ب) تفسـير :

فيما يتعلق بهذه اللائحة وما لم يقتض سياق الكلام معنى آخر يكون للكلمات والعبارات الآتية المعانى الواردة أمام كل منها على التوالى :

(أ) « قانون » يقصد به قانون دار الوثائق المركزية لسنة ١٩٦٥ ٠

(ب) « وكيل » يقصد به وكيل وزارة الداخلية ٠

هـذا مع العلم بأن الكلمات والعبارات الأخرى الواردة فى هذه اللائحة لها نفس التفسير والمعنى الوارد فى القانون ٠

الفصـل الثانى : تكوين اللجنة واجتماعاتهـا

(ج) الأعضاء المعينـون :

الأشخاص الذين يعينهم الوزير بموجب سلطاته بمقتضى المـادة ٤ (أ) – (ج) من القانون يظلون فى مناصبهم لمدة سنتين ويجوز اعادة تعيينهم، على أنه يجوز ملء الخانات الشاغرة أثناء تلك المدة لبقيتها التى لم تنته ٠

(د) اجتماعات اللجنـة :

١ – يجب على اللجنة إن :

(أ) تجتمع مرتين على الأقل فى السنة ٠

(ب) تجيز قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين الذين اشتركوا فى التصويت ٠

٢ – ينعقد النصاب القانونى لأى اجتماع بحضور خمسة من الأعضاء ٠

٣ – عندما تتعادل الأصوات فى أى قرار يكون للرئيس صوت مرجح ٠

الفصل الثالث ـ الوثائق :

(هـ) مجموعات الوثائق وكيفية الاطلاع عليها :

الوثائق المودعة بالدار اما أن تكون :

(أ) وثائق تاريخيـــة ·

أو (ب) وثائق حكومية ·

أو (ج) وثائق غير حكومية ·

لا يسمح لأى شخص بالاطلاع على :

(أ) الوثائق الحكومية الا للأغراض الرسمية التى تخص الدولة أو فيما عدا ذلك بأذن خاص مكتوب من الوكيل ·

(ب) الوثائق غير الحكومية الا بموافقة مكتوبة من أصحابها ·

(و) الوثـائق التاريخيـــة :

تكون الوثيقة تاريخيـــة اذا :

(أ) مضى على انشائها خمسون عاما ويجوز للجنـة التجـــاوز عن هــذا الشرط ·

أو (ب) صدرت بغرض النشر العام ·

(ز) نشر الوثـائق :

١ ـ يجوز للدار نشر الوثائق التاريخية التى تكون فى عهــدتها كمـا يجوز لها الاستعانة بأى شخص أو أشخاص يختارهم الوكيــل لذلك الغرض بنـاء على توصية اللجنة ·

٢ ـ لا يجوز لأى شخص أن ينشر بأية طريقة وثيقة مودعة بالدار ما لم يكن لديه اذن مكتوب من المدير ·

(ح) تبـــادل الخبـــرة :

يجوز للمدير تبادل الخبرة والوثائق المصورة مع أى شخص ·

(ط) تسجيل الوثـائق :

يكون لدى المدير سجلات بالوثائق الموجودة فى عهدته ويجب أن يضعها بالكيفية التى تسهل الاطلاع عليها ٠

(ى) حظـر اخـذ الوثائق :

١ـ لا يجوز لأى شخص :

أـ اخذ وثائق خارج مخازن الـدار الا باذن مكتوب من المدير أو أى شخص آخر يخول له المدير ذلك ٠

بـ اخذ وثائق خارج الدار الا اذا كان :

ـ لديه أمر من محكمة مختصة ٠

ـ لديه اذن مكتوب من الوكيل ٠

٢ ـ يجوز للوكيل أن يسمح باخذ الوثائق خارج مباني الدار وفقـا لأية شروط معقولة يحددها وذلك اذا كان الغرض من ذلك ايداعها مؤقتا فى مكتبة عامة أو مؤسسة أو لأغراض الصيانة أو التصوير أو المعـارض ٠

(ك) حظـر الدخول فى مخازن الدار :

لا يجوز لأى شخص الدخول فى داخل مخازن الدار ما لم يكن لديه اذن مكتوب من المدير ويستثنى من ذلك موظفو الدار :

(ل) حظـر التدخين والمشروبات :

١ ـ لا يسمح لاى شخص بالتدخين أو تناول المشروبات بالمخـازن أو بحجرة القـراءة ٠

٢ ـ يجوز للمدير أن يطـرد أى شخص لا يراعى أحـكام البند (١) من هذه المـادة

الفصـل الرابع ـ تنظيم الوثائق الحكومية :

(م) ارسـال الوثائق الى الدار :

يجب على كل الوزارات والوحدات الحكومية أن ترسل للدار ثلاث نسخ من كل تقرير أو كتاب يطبع لغرض النشر العـام ٠

(ن) سرية الوثـــائق :

يجب على كل وحدة حكومية أو غير حكومية تودع وثائقهـــا فى الدار أن توضح مدى سرية تلك الوثائق ، وبالرغم من ذلك يجوز للدار أن تفرض السرية على أية وثيقـــة ٠

(س) شروط السماح بالاطلاع على الوثائق :

مع مراعاة أحكام البند (٢) من المـادة ٥ من هذه اللائحة لا يسمح لأى شخص بالاطلاع على الوثائق بالدار ما لم يكن :

(أ) حائزا على درجة جامعية من جامعة أو معهد معترف به ٠

أو (ب) سبق له أن نشر بحثا جادا أو على وشك ذلك ٠

أو (ج) موصى له بالاطلاع على الوثائق من :

أولا : شخص متخصص فى موضوع البحث ٠

أو ثانيا : الجامعة أو المعهد الذى ينتمى اليه ٠

أو ثالثا : شخص مشهود له بمكانته العلمية ٠

أو رابعا : رئيس الوحدة الحكومية فى حالة الموظفين ٠

يجب على أى شخص يسمح له بالاطلاع على وثائق الدار أن يقـــدم نسخة بالمجان من كل كتاب أو بحث يكتبه باستعمال وثائق الدار ٠

تقـــدم الطلبات للاطلاع على الوثائق أو أخذ صـــور منها على الأرانيك رقم (١) و (٢) على التوالى ووفقا لأية شروط يراها المدير لازمة ٠

(ع) تصوير أو عمل صور من الوثائق :

بالرغم من أى شىء ورد فى هذه اللائحة يجوز للمدير بمحض اختياره أن يسمح بتصوير أية وثيقة أو عمل صورة منها بأية وسيلة من الوسائل أو يرفض ذلـك ٠

(ق) العقـــوبات :

١ ــ أى شخص يخالف أى حكم من أحكام هــذه اللائحة يكون عرضة لغرامة لا تتجاوز العشرة جنيهات ٠

٢ ـ تتولى النظر في المخالفات بموجب هـــذه اللائحـة محكمة قاضي جنايات من الدرجة الثانية ٠

الخرطوم ١٩٦٦ ٠

وزير الداخلية

(٢) ادارات وأقسام دار الوثائق المركزية :

١ ـ قسم الادارة العامة :

الادارة ـ شئون الموظفين ـ الحسابات ـ الامدادات ٠

٢ ـ ادارة التفتيش :

الاشراف والمحافظة وتحويل وثائق وملفات الوزارات والمصالح الحكومية وشبه الحكومية ٠

٣ ـ ادارة العلاقات العامة والتبادل والوثائق القومية :

العلاقات العامــة ـ التبادل ـ الاشراف على الوثائق القومية ـ الايداع القانوني ٠

٤ ـ الادارة الثقافية :

الأبحاث ـ خدمة القراءة ـ المكتبة ٠

٥ ـ القســم الفني :

التصوير ـ التجليد ـ الصيانة ـ وحدة السمعيات والبصريات ـ الطبـــاعة ٠

(٣)الفترة التاريخية التي تغطيها المجموعات والوحدات الأرشيفية المودعة في الـــدار :

أقــدم سجل في الدار هو مخطوط في آداب الاسلام وناسخه سراج الدين عبد الوهاب في سنة ٧٦٨ هـ ٠

وأقـــدم وثائق في الـدار هي وثائق تمليك أرض في عهـــد الفونج من السلطان (بادي ابن السلطان نول) ٠

هذا وتوجد مجموعة من الأوراق والمذكرات الخاصة بالزعماء ومشاهير الرجال في الفترة من ١٩٠٥ الى ١٩٦٢ .

(٤) الايداع والتسجيل والصيانة والفهارس :

اولا ـ الايداع والتسجيل :

تختم الوثائق بختم الدار عند ورودها وتسجل في سجل الدار : Accession Register

ثانيا ـ الترميم والصيانة :

تعزل الوثائق التالفة والمصابة وتعقم بمواد كيماوية وستقوم الدار بشراء جهاز تعقيم حديث .

أما بالنسبة للترميم فيستعمل الورق (Hand Made Paper) وصمغ خاص كما تستعمل المواد المثبتة والأحماض والمواد الكيماوية الأخرى .

ثالثا ـ التصنيف والفهرسة :

(أ) التصنيف :

تحفظ الوثائق بنظام التصنيف الذى وردت به على قدر المستطاع .

(ب) الفهرسة :

توجد الفهارس الموجزة والمطولة والتحليلية ـ كما توجد قوائم خاصة لكل المجموعات الأرشيفية المتعددة ـ توضح محتوياتها كما يوجد دليل (مرشد) على وشك الاكتمال ليغطى الفترة من عهد الفونج الى ما بعد الاستقلال حتى الوقت الحاضر ويبلغ عدد الوثائق المودعة بالدار حوالى أربع ملايين وثيقة باللغات الانجليزية والعربية هذا بالاضافة الى عدد كبير من السجلات أغلبها باللغة الانجليزية والقليل منها باللغة العربية وأهمها الوثائق الخاصة بالمهدية والحكم الثنائي .

(٥) اللغات المدونة بها الوثائق المودعة بالدار :

العربية ـ الانجليزية .

(٦) دور الوثائق الاقليمية والارشيفات المحليه :

دار الوثائق المركزية فى الخرطوم ولا توجد دور وثائق اقليمية تابعه لدار الوثائق بجمهورية السودان .

(٧) القوى البشرية ومؤهلاتهم :

يعمل بدار الوثائق المركزية اثنان حاصلان على درجة الدكتوراه ، ٢٢ حاصلون على درجات الليسانس من الجامعيين . ٢٠ من حملة المؤهلات المتوسطة هذا بالاضافة الى ٢٢ من العمال والفرازين غير المؤهلين ولهم خبرة فى عملهم .

(٨) مجلة الوثائق :

تصدر دار الوثائق المركزية مجلة متخصصة كل ستة شهور وقد صدر العدد الأول منها فى يناير ١٩٧٢ وتتناول الموضوعات التالية :

١ ـ مشاكل الأرشيف .

٢ ـ المخطوطات .

٣ ـ المكتبات .

٤ ـ علم الوثائق .

٥ ـ دور المحفوظات ونشاطها .

٦ ـ وشتى المعارف الانسانية .

(٩) مكتبة دار الوثائق :

تضم المكتبة من الكتب العربية ٣٢٦٩ كتابا . ومن الكتب الاجنبية ١٦١١ كتابا باللغة الانجليزية كما تضم خمسا وعشرين مجلة . أهمها مجلات معهد المخطوطات العربية والمجامع العلمية فى سوريا ومصر والعراق واللسان العربى فى المغرب ومجلة الجمعية التاريخية المصرية ومجلة الدراسات السودانية والخرطوم والسودان وغيرها .

ومن مقتنيات المكتبة فى علم الوثائق وعلم الأرشيف ما يأتى :

١ ـ فهرس مجموعة السودان .

٢ ـ دليل دور المحفوظات والمكتبات .

٣ ـ الوثائق : تنظيمها وحفظها .

٤ — تنظيم المعلومات الصحفية في الأرشيف والمكتبات .

٥ — Archivum 1967 — 1969

(١٠) مجالات التعاون بين الدار ودور الوثائق في الدول الأخرى :

تشير دار الوثائق المركزية الى أنه يمكن التعاون وايجاد نوع من العلاقات الثقافية مع بعض دور الوثائق العربية والأجنبية وخاصة الدول التي يوجد بأرشيفها وثائق تتصل بالمجموعات المودعة بالدار المركزية في السودان ومنها ·

(أ) جمهورية مصر العربية نظرا للتاريخ المشترك بين البلدين وخاصة في العصر التركي ·

(ب) المملكة المتحدة لوجود مجموعات خاصة بشئون السودان P. R. O. جامعة اكسفورد ·

(ج) دول شمال وغرب وشرق أفريقيا للعلاقات الحضارية بينها وبين السودان ·

(١١) خدمة البحث العلمي :

تقوم الدار المركزية بخدمة الباحثين وتيسير الاطلاع على الوثائق ، هذا بالاضافة الى امكان تصوير الوثائق للباحثين بسعر يتراوح بين خمسة عشر قرشا وخمسة وعشرين قرشا حسب نوعية التصوير (زيروكس — ميكروفيلم — فوتومستات) ·

وتفتح الدار أبوابها للباحثين يوميا من الساعة السابعة صباحا الى الثانية والنصف مساء · وقد بلغ عدد الباحثين خلال عام ١٩٧١ خمسة وأربعين من السودانيين والأجانب لبحث موضوعات مختلفة من التاريخ والاقتصاد والسياسة والأنثروبولوجي ، هذا بالاضافة الى عدد الزائرين الذي بلغ خلال هذا العام ٧٤٧ من موظفين وطلاب وأساتذة سودانيين وأجانب ·

(١٢) ميزانية دار الوثائق المركزية :

تبلغ الميزانية الاجمالية بالعملة المحلية ٧٤٥ر١٠٠ ج (مائة ألف وسبعمائة وخمسة وأربعين جنيها) ·

- ميزانية الأجور والمرتبات :

٤٦٫٦٠٥ ج (ستة وأربعون وستمائة وخمسة جنيهات) .

- ميزانية الأثاث والصيانة :

٣٫٠٠٠ ج (ثلاثة آلاف جنيه) .

- ميزانية شراء الوثائق والتعويض :

٤٫٠٠٠ (أربعة آلاف جنيه) .

- ميزانية المطبوعات :

٦٫٠٠٠ (ستة آلاف جنيه) .

الجمهورية العربية السورية

مديرية الوثائق التاريخية بدمشق

مديرية الوثائق التاريخية

١ ـ قانون انشاء المديرية واللائحة الداخلية :

تم انشاء مديرية الوثائق التاريخية بدمشق بموجب القانون رقم ١٩٦ بتاريخ ١٩٥٨/١١/٢٣ الخاص بتنظيم وزارة الثقافة والارشاد القومي ـ والذي نص في الفقرة (هـ) على أن تتبع دائرة الوثائق التاريخية المديرية العامة للآثار والمتاحف ٠

● اللائحة الداخلية :

صدرت اللائحة الداخلية لتنظيم الأعمال الفنية والادارية بمديرية الوثائق التاريخية ضمن القرار رقم ٢٩ ـ ١ بتاريخ ١٩٥٩/٤/٤ وفيما يلي نص موادهـــا :

القرار رقم ٢٩ ـ ١

وزير الثقافة والارشاد القومي :

بعـد الاطلاع على القانون رقم ١٩٧ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم وزارة الثقافة والارشـاد القومي في الاقليم السوري والحاق بعض الادارات الخاصة بها وخاصة البند الثاني من الفقرة (هـ) للمادة السادسة والمادتين ١٠ ، ١٣ ٠

قــــرر :

الفصل الاول ـ مديرية الوثائق التاريخية

المـادة ١ ـ تحدد اختصاصات مديرية الوثائق التاريخية في المديرية العامة للآثار والمتاحف وفقا لما يلي :

(أ) جمع وحفظ جميع الوثائق التاريخية المتعلقة بتاريخ الاقليم السوري من الجمهورية العربية المتحدة وما يتصل بهذا التاريخ في جميع العصور القديمة والحديثة ٠

(ب) تيسير دراسات الوثائق المذكورة على الباحثين والمؤرخين، والعمل على دراستها ونشر ما يتقرر نشره منها •

المادة ٢ — (المعدلة بموجب القرار الوزاري رقم ١٠/١ بتاريخ ١٩٦٦/١/٢٧) تضاف الى صلاحيات مجلس الادارة فى المديرية العامة للآثار والمتاحف الصلاحيات التالية :

(أ) تقرير ما يعتبر من الوثائق الواردة من الوزارات والادارات والمؤسسات العامة ومن الجماعات والأفراد وغيرهم هاما ذا قيمة تاريخية بالغة تجب المحافظة عليه ويسجل بقرار وزارى بناء على اقتراح مدير الوثائق التاريخية •

أما الوثائق العادية والوثائق التى هى من نوع المستندات المعتبرة مرجعاً تاريخيا فتحفظ فى مديرية الوثائق التاريخية حسب الأصول العلمية المتبعة دون حاجة لتسجيلها أو عرضها على مجلس الادارة •

(ب) الموافقة على نشر بعض الوثائق التاريخية مع بيان طريقة نشرها •

(ج) ابداء الرأى فى اتلاف الأوراق الرسمية المتعلقة بالوزارات والادارات والمؤسسات العامة وذلك بعد الاطلاع على تقرير مديرية الوثائق التاريخية حول الموضوع •

أما الأوراق العادة الى تلك الوزارات والادارات والمؤسسات العامة بعد انتقاء ما يجب حفظه منها فى مديرية الوثائق التاريخية فيتم اتلافها على مسئولية الوزارة أو الدائرة أو المؤسسة الرسمية صاحبة العلاقة او على مسئولية اللجنة المشكلة خصوصا لذلك •

(د) الموافقة على الأنظمة الخاصة بمديرية الوثائق التاريخية من حيث تنظيم العمل فيها وأصول حفظ الوثائق وتصنيفها وشروط الاطلاع عليها •

المادة ٣ — تتألف نواة المحفوظات فى مديرية الوثائق التاريخية من الوثائق التالية :

(أ) المحفوظات التاريخية الواردة من الأمانة العامة لرئاسة المجلس

التنفيذي والعائدة لرئاسة الجمهورية السورية ولرئاسة مجلس الوزراء ، ووزارة الخارجية السابقة .

(ب) المحفوظات التاريخية التي سترد من الأمانة العامة لرئاسة المجلس التنفيذي ومن وزارات الاقليم السوري والادارات والمؤسسات العامة فيه ، وللجهات المذكورة أن تحفظ لديها الوثائق التي ترى أن لها صفة سرية معاصرة لا يجوز اذاعتها .

المادة ٤ ــ تعتبر الوثائق التاريخية المسجلة بقرار وزاري كالآثار المنقولة المسجلة ــ وتخضع للأحكام المخصصة للآثار المنقولة الواردة في نظام الآثار العام المحدد بالمرسوم التشريعي رقم (٨٩) المؤرخ في ١٩٤٧/٦/٣٠ ويجب على مديرية الوثائق التاريخية لدى صدور هذا القرار الاتصال بكافة الوزارات والادارات والمؤسسات العامة في الاقليم السوري لاستلام ما لديها من وثائق (أضيفت الفقرة التالية بموجب القرار الوزاري رقم ١/٨١ بتاريخ ١٩٦٣/٩/٣٠) أما الوثائق التاريخية غير المسجلة وما في حكمها من الكتب وغيرها فيتم شراؤها بناء على اقتراح مديرية الوثائق التاريخية وبمعرفة لجنة مبايعات الوثائق المؤلفة لهذه الغاية .

المادة ٥ ــ تبصم الوثائق التاريخية المودعة لدى مديرية الوثائق التاريخية بخاتمها الرسمي ، ولا يجوز اخراجها من مقرها الرسمي الا بقرار من مجلس الادارة ، ويمكن أن تؤخذ صورة شمسية أو خطية طبقا للقواعد التي توضع لذلك على أن تؤدى عنها الرسوم المالية القانونية .

٢ ــ ادارات واقسام المديرية ومقتنياتها :

(أ) قسم وثائق الدولة :

ويضم وثائق الدولة : من مراسيم جمهورية وقرارات وزارية وقسم يتعلق بفلسطين ووثائق المحافظات .

(ب) القسم الخاص :

ويضم الوثائق الخاصة ببعض الشخصيات الوطنية ورسائلهم ومذكراتهم وصورهم .

(ج) القسم العمومى

[illegible]

(د) قسم الصحف .

[illegible]

(هـ) قسم الأمم المتحدة :

[illegible] الجمعية العمومية ـ الصحة العالمية ـ [illegible] .

(و) القسم السرى :

(ز) المكتبة التاريخية :

وتضم بعض الكتب [illegible] ثقافية و [illegible] الوثائق .

مقتنيات مديرية الوثائق :

أولا ـ الوثائق :

والمقصود بالوثائق المراسلات والتقارير [illegible] مرتبا ترتيبا [illegible] كل موضوع [illegible] الوحدات والمجموعات الأرشيفية العربية التالية

١ ـ لـواء الاسكندرونة :

مجموعة وثائق [illegible] في أوضاع اللواء [illegible] في الفترة من ١٩٢٥ الى ١٩٥٥م (وعددها ٣٦ وثيقة) .

٢ ـ الأحزاب السياسية :

[illegible] الأحزاب في [illegible] من ١٩٣٨ [illegible] ١٩٥٧ (وعددها ٣٥٠ وثيقـة) .

٣ ـ وزارة الاشغال العمومية :

تبين التطور العمراني [illegible] في الفترة من ١٩٢٦ الى ١٩٥٨ (وعددها [illegible] وثيقة) .

٤ ـ الانتداب الفرنسى :

تظهر بوضوح وجلاء السياسة الإستعمارية الفرنسية فى البلاد فى الفترة من ١٩٢٠ الى ١٩٤٦ (وعددها ٥٥٠ وثيقة) .

٥ ـ وزارة الاقتصاد الوطنى :

تفيد فى دراسة تطور الناحية الاقتصادية فى البلاد فى الفترة من ١٩٢٧ الى ١٩٥٨ (وعددها ٤٠٠٠ وثيقة) .

٦ ـ وزارة الاصلاح الزراعى :

عن تطور أساليب الزراعة والاصلاحات فى الفترة من ١٩٥٨ (وعددها ١٠ وثائق) .

٧ ـ بلاغات جمهورية :

لها اهمية تاريخية وهى خاصة بالفترة من ١٩٥٠ الى ١٩٥٨ (وعددها ٨٠ وثيقة)

٨ ـ وزارة الشئون البلدية والقروية :

تفيد فى البحث عن معلومات عن القرى فى الفترة من ١٩٥٨ (وعددها ١٠ وثائق) .

٩ ـ وزارة التخطيط :

تحوى معلومات عن تطور تخطيط الدولة فى الفترة من ١٩٥٨ (وعددها ١٥ وثيقة) .

١٠ ـ وثائق تتعلق بالثورة السورية :

ولهذه المجموعة أهمية خاصة فى تلك الفترة الحاسمة من ١٩٢٥ الى ١٩٣٦ (وعددها ٥٧ وثيقة) .

١١ ـ وزارة الثقافة والارشاد القومى :

تحوى معلومات عن النشاط فى المجالس الثقافية والاعلامية فى الفترة من ١٩٥٨ (وعددها ١٠ وثائق) .

١٢ ـ وزارة الخارجية :

تفيد فى دراسة السياسة الخارجية والعلاقات الدولية فى الفترة من ١٩٣٣ الى ١٩٦٢ (وعددها ٥٥ وثيقة) .

١٣ ـ وزارة الداخلية :

تتضمن معلومات عن تطور الأمن فى البلاد وما تقوم به الدولة لتحقيق ذلك فى الفترة من ١٩٢٥ الى ١٩٦٠ (وعددها ٣٠٠٠ وثيقة) .

١٤ ــ وزارة الدفــــاع :

مراحل الدفاع ونشـــاط الدولة فى هـذا المجال فى الفترة ١٩٢٧ الى ١٩٥٨ (وعددها ٤٠٠ وثيقـــة) ٠

١٥ ــ وزارة الزراعـــة :

تطور الزراعة فى الفترة من ١٩٢٥ الى ١٩٥٣ (وعددها ٢٥٠ وثيقة) ٠

١٦ ــ الصحف والمجـــلات :

تفيد فى دراسة وسائل الاعلام فى الفترة من ١٩٢٥ الى ١٩٤٠ (وعددها ٢٢٥ وثيقـــة) ٠

١٧ ــ وزارة الصحة :

مجموعة وثائق تفيد فى دراسة الحالة الصحية للبلاد وما تسهم به الدولة من خدمات فى الفترة من ١٩٢٨ الى ١٩٥١ (وعددها ٢٠٠ وثيقة) ٠

١٨ ــ وزارة الصـــــناعة :

الحركة النقابية ــ من عـام ١٩٥٨ (وعددها ٢٥ وثيقة)

١٩ ــ وزارة العـــــدل :

وتغطى الفترة من ١٩٢٥ ــ ١٩٥٢ (وعددها ٢٥٠ وثيقة) ٠

٢٠ ــ قضـــية فلســطين :

مجموعة وثائق تتعلق بقضية فلســطين وتطورها فى الفترة من ١٩٣٦ الى ١٩٥٨ (وعددها ٣٠٠٠ وثيقة) ٠

٢١ ــ قوانين ومراسيم مجلس الوزراء :

وتغطى الفترة من ١٩٢٧ الى ١٩٥٨ (وعددها ١٢٠٠ وثيقة) ٠

٢٢ ــ قوانين وقرارات المجلس النيـابى :

جلســات المجلس فى الفترة من ١٩٣٦ الى ١٩٥٧ (وعـددها ١٠٠٠ وثيقـــة) ٠

٢٣ ــ وزارة الماليـــة :

وتغطى الفترة من ١٩٢٥ الى ١٩٥٧ (وعددها ١٠٠٠ وثيقة) ٠

٢٤ ــ مراسيم جمهورية :

مراسيم تتعلق بشئون الدولة فى الفترة من ١٩٢٥ الى ١٩٥٨ (وعددها ٥٠٠٠ وثيقـــة) ٠

٢٥ ـ وزارة المعـــارف (التربيـــة) :

وثائق خاصة بتطور التربية والتعليم فى الفترة من ١٩٢٥ الى ١٩٦٠ (وعددها ٢٠٠٠ وثيقة) .

ثانيا ـ الوثائق الشرعيـــة :

والمقصود بالوثائق الشرعية التصرفات الخاصـــة الصادرة عن المحاكم الشرعية من وقف وبيع وزواج وطلاق وميراث واستبدال واسقاط وغير ذلك وتوجد بمديرية الوثائق بدمشق المجموعات التالية :

١ ـ مجلدات المحاكم الشرعية فى حلب (باللغة العربيـة) :

وتتضمن وقائع شرعيـــة وصكوك بيع وارث وحجج وقف صادر من محــــاكم :

- المحكمة الصلاحية فى حلب .
- محكمة القسمة العسكرية .
- محكمة جبـــل سمعان .
- المحكمة الشافعيـــة .
- المحكمة الباهوسـية .
- المحكمة الـــكبرى .
- المحكبة البانقوسية .
- المحكمة العليـــا .
- المحكمة الشرغيـــة .

ويبلغ عددها ٢٩٧ مجلداً وعددها ٦٠٠٠ وثيقة تغطى الفترة من ١٢٦١هـ الى ١٣٠٣ هـ .

٢ ـ مجلدات المحاكم الشرعية فى حلب (باللغة التركية) :

وأوامر سلطانية عليا ويبلغ عددها ٦٣ مجلدا وحوالى ١٠٠٠ وثيقـة صادرة من المحكمة الصلاحية ومحكمة القسمة العسكرية ومحكمة جبل سمعان فى الفترة من ١١٠١ هـ الى ١٢٨٣ هـ .

٣ ـ مجلدات المحاكم الشرعية بدمشق :

وتحتوى على وقائع شرعية من بيع وميراث ووقف ويبلغ عددها حوالى ٨٠٤ مجلد ، ٢٥٠٠٠ وثيقة صادرة من محاكم القسام العسكرى والباب والكبرى والقسمة العربية والعونية والميدان والسنانية والصالحية .

وتغطى هذه المجموعات الفترة من ٩٩١ هـ الى ١٣٠٣ هـ

٤ ـ مجموعة وثائق شرعيه متنوعة :

ويبلغ عددها ٣١٥ وثيقة بيع وميراث وغير ذلك من تواريخ مختلفة .

ثالثا ـ الوثائق الخاصة :

المقصود بها مذكرات الزعماء وخطاباتهم ومذكرات رجال الفكر ومشاهير الناس وتقاريرهم عن الأحداث الهامة وهم من الشخصيات العربية التى ساهمت فى الحركة العربية الأولى فى الفترة من ١٩١٥ الى ١٩٤٠ وهى عبارة عن رسائل خطية باللغة العربية لها أهمية تاريخية كبرى .

وهذه الرسائل خاصة بالأشخاص الآتى أسماؤهم :

- أحمد حلمى العلاف .
- بدر الدين الكيلانى .
- أحمد قدرى .
- جميل مردم .
- حكمت الحراكى .
- أبو الهدى الصيادى .
- الأمير سعيد الجزائرى .
- رشيد رضا .
- عبد القادر الجزائرى .
- نورى السعيد .
- باسعيد الهاشمى .
- ليون زمريا .
- لطفى الحفار
- الامام يحيى .

- شكرى القوتلى .
- عـزة دروزة .
- مارى عجمى .
- سعيد الغـزى .
- عبد الرحمن الكواكبى .
- جميـل مدفعى .
- الملك فيصل (الهاشمى) .
- محب الدين الخطيب .
- رشيد عالى الكيلانى .
- أسـعد داغـر .
- فخـرى البارودى .

أما المذكرات الخطية والمطبوعة فلها أهمية تاريخية اذ أنها لأشخاص لعبوا دورا هاما فى تاريخ سورية السياسى والوطنى .

- أوراق خاصة بحسن الحكيم (١٩٤٠ - ١٩٥٣) .
- مذكرات البارودى (١٩١٢ - ١٩٣٥) .
- مذكرات الثورة السورية (١٩٥٢ م) .
- مذكرات سعد الله الجابرى (١٩٢٩ م) .
- مذكرات جميل ابراهيم باشا (١٩٥٩ م) .
- مذكرات فتح الله الصقال (١٩٦٠ م) .
- مذكرات الدكتور عبد الرحمن الكيالى (١٩٥٨ - ١٩٦٠) .
- مذكرات الشفورى عن ثورة هنانو .
- مذكرات يوسف المدون عن ثورة هنانو (١٩٥٥) .
- مذكرات فتح الله الصقال « من ذكرياتى فى المحاماة » (١٩٥٨) .

التقـارير :

ويوجـد بالمديرية ٢٩٣ وثيقـة من مكتب الاستعلامات السورى عن حوادث عام ١٩٢٦ ، ١٩٢٧ ، ١٩٢٨ .

كما يوجد ١٥٢ وثيقة تتعلق بتاريخ سورية سنة ١٨٦٠ .

رابعا ـ صور الوثائق المنسوخة والابحاث :

وتشمل الأبحاث العلميه والرسائل الجامعية التى اعتمدت على الوثائق وصور الوثائق المنسوخة باليد أو بالآلة الكاتبة الخاصة بموضوع معين أو فترة تاريخية معينة هذا بالاضافة الى بعض المحفوظات التى تحفظ بالمديريه وأهمهـــا :

الأبحاث والرســـائل :

ـ مخطوط دمشق فى مطلع القرن العشرين لأحمد حلمى العلاف ـ وقد طبعت منه نسخة على الآلة الكاتبه باللغة العربية ·

صور الوثائق المنسوخة :

بعض الوثائق العثمانيـــة ـ وثائق وقف مكتوبة على الآلة الكاتبـــة (باللغـة العربية) ·

ـ مذكرات بعض مشـــاهير الرجال السوريين كمذكرات عبد الرحمن الكيالى ـ والصقال ـ كتبت على الآلة الكاتبة (باللغة العربية) ·

٣ ـ الفتـــرة التاريخية التى تغطيهـــا الوحدات والمجموعات الأرشـــيفية بالمديريـــة :

تضم مديرية الوثائق مجموعات من الوثائق تغطى الفترة من ٩٦١ هـ الى ١٣٠٣ هـ هذا بالاضافة الى الكثير من الوثائق الحديثة التى تغطى فتـــرة زمنية تصل الى عام ١٩٦٠ وبعض المخطوطات القديمـــة التى يرجع تاريخها الى سنة ٢٥٠ هـ ·

٤ ـ الفهـــارس والأدلة والتسجيل :

عند ورود وثائق للمديرية تفرز أولا وتصنف بحسب أهميتها ثم توزع على الأقسام المختصة بالمديرية حسب موضوعاتها ثم ترقم وتسجل فى دفاتر التسجيل الخاصة بالأقسام وبيانها كالآتى :

(أ) سجل خاص بقسم وثائق الدولة :

يسجل به الوثائق الخاصة بقسم وثائق الدولة وذلك حسب الأقسام التى اتفق عليها فى مديرية الوثائق (كالأحزاب السياسية ـ الانتـــداب الفرنسى ـ الوزارات بأنواعها ـ المراسيم الجمهورية ـ قرارات رئاسة مجلس الوزراء ·· الخ وعددها ثلاثة سجلات تغطى الفترة من سنة ١٩١٥ حتى الآن (باللغتين العربية والفرنسية) ·

(ب) سجل القسم الخاص :

تسجل به الوثائق الخاصة والخطية ومذكرات مشاهير رجال العرب (باللغة العربية) وتغطى الفترة من سنة ١٩١٥ حتى الآن ·

(ج) سجل القسم السمعي :

وهو مخصص لتسجيل مقتنيات القسم السمعى من اسطوانات وأشرطة والقسم البصرى الذى يضم الصور التاريخية وأسطوانات لأصوات ذات أهمية سياسية (من سنة ١٥٠٠ م الى الآن) ·

(د) سجل عام :

لتسجيل الكتب الواردة الى المكتبة بصورة عامة من عربية وانجليزية وفرنسية (من سنة ١٩٠٠ م الى الآن) ·

(هـ) سجل خاص للمكتبة :

وهو مخصص لتسجيل الكتب حسب الموضوعات قسم خاص بسورية وقسم خاص بالبلاد العربية باللغات العربية والتركية والانجليزية والفرنسية ويغطى الفترة من سنة ١٦٠٠ الى الآن ·

(و) سجل خاص للقسم السرى :

(ز) سجل خاص للقسم الصحفى :

- سجل للصحف المحلية ·
- سجل للصحف الأجنبية والعربية ·

وتغطى الفترة من ١٩٢٠ الى الآن ·

(ح) سجل المجلدات العثمانية (الشرعية) :

ويغطى الفترة من ٩٦١ هـ الى ١٣٠٢ هـ وهو مخصص لتسجيل المجلدات باللغات العربية والتركية القديمة ·

(ط) سجل لقسم الأمم المتحدة :

وهذه السجلات فى ازدياد مستمر فكل ما يرد من وثائق للمديرية يسجل بالرقم المسلسل والرقم الخاص والقسم التابعة له وتاريخها ومضمون الوثيقة ·

ويعاد تنظيم الوثائق حسب الأقسام الموجودة فى المديرية كما توجد فهارس موجزة للمجموعات والوحدات الارشيفية - وتوجد بطاقات لكل وحدة أرشيفية للاعلام عنها للباحثين ·

٥ ـ اللغـات المدونة بهـا الوثائق المودعة فى المديرية :

تضم مديرية الوثائق التاريخية بدمشق مجموعات ضخمة من الوثائق مدونة بلغات متعددة فمنها العربية والتركية القديمة والانجليزية والفرنسية والألمانية والأسبانية وبيانها كالآتى :

- وثائق باللغة العربية (٣٠٠٠٠ وثيقة) ٠
- وثائق باللغة التركية القديمة (٤٥ مجلدا لموضوعات مختلفة) ٠
- وثائق باللغات الفرنسية والانجليزية ٠ والألمـانية والأسبانيـة (٤٠٠ مجلد يتضمن وثائق متعددة) ٠

٦ ـ دور الوثائق الاقليمية والأرشيفات المحلية :

مديرية الوثائق التاريخية مركزية وتوجد بدمشق ولا توجد أرشيفات اقليمية تابعة لها ويسمح للباحثين العرب بالاطلاع على جميع الوثائق بعـد تصريح من وزير الثقافة كما يسمح للأجانب بالاطلاع على الوثائق الخاصة والعثمانية ووثائق الدولة ،والمديرية تعمـل يوميا من الثامنة صباحا الى الثانية والنصف بعـد الظهر ٠

٧ ـ القـوى البشرية ومؤهـلاتهم :

يعمـل بالمديرية اثنان من الفنيين الحاصلين على اجـازة فى الآداب وليسانس تاريخ (مديرة الوثائق التاريخية ـ ورئيسة قسم وثائق الدولة) ٠

كما يعمل بالمديرية اثنان من الاداريين والكتبة فى وظيفة أمين مكتبـة ووظيفة كاتب آلة كاتبـة ٠

هذا بالاضافة الى أحـد العمـال ٠

٨ ـ مجـلة الوثائق :

لا توجد مجلة متخصصة فى الوثائق تصدرها المديرية بصفة دورية ٠

٩ ـ مكتبـة المديريـة :

توجد بمديرية الوثائق مكتبة متخصصة تضـم من الكتب العـربية ٢٠٠٠ كتاب ومن الفرنسية ١٠٠ كتـاب ومن الانجليزية ٢٦٧ كتابا ومن الألمـانية تسعة كتب ومن التركية القديمة ٤٥ كتابا ٠ وتضم المكتبة بعض المراجع والكتب فى علم الوثائق وعلم الارشيف وأهمهـا مجموعة الارشيف باللغات الانجليزية والفرنسية والألمـانية ٠

Keesings Contemporary Archives 19[illegible] — 19[illegible] الإنجليزية
Archiveum 1957 — 1966 الفرنسية
Der Archiv الألمـانية

أعداد متفـرقة

كما يوجد بعض الكتب والنشرات عن تنظيم وتصنيف الوثائق فى الدول العربية وخاصة من جمهورية السودان •

- وترد الى المكتبة بعض المجلات والدوريات وهى :
- مجلة المعرفة : التى تصدرها وزارة الثقافة •
- مجلة المعلم العربى التى تصدرها وزارة الثقافة •
- مجلة العمران التى تصدرها وزارة البلدية والقروية •

ومن الدوريات ـ مجلة الجنـدى •

١٠ ـ المتحف والمعـارض التاريخية :

لا يوجد بالمديرية متحف للوثائق التاريخية •

١١ ـ خـدمة البحث :

توجد بمديرية الوثائق التاريخية قاعة بحث مزودة بجهـاز قـراءة ميكروفيلم للاطلاع على الوثائق أو الصور أو المسجلات •

ويبلغ عـدد الباحثين بمديرية الوثائق فى عام ١٩٧١ ـ ٢٠ من ذوى الجنسيات المختلفة الأمريكية والفرنسية والانجليزية والعربيـة وقد كانت أبحاثهم تدور حول الدراسات الاجتماعية فى أواخر القرن الثامن عشر والحركة العربية فى الفترة من ١٩٢٠ الى ١٩٣٦ •

كما بلغ عـدد الزائرين للمديرية فى هذا العام ٣٠٠ من القطر السورى والأقطار العربية الشقيقة والأجانب •

١٢ ـ ميزانيـة مديرية الوثائق :

- تبلغ ميزانية الأجور والمرتبات ١٨٠٠ ليرة سورية •
- ميزانية الاثاث والصيانة ٣٠٠٠ ليرة سورية •
- ميزانية شراء الوثائق أو التعويض ٥٠٠٠ ليرة سورية •

- ميزانية المطبوعات والنشر :

تطبع مطبوعات المديرية فى المديرية العامة للآثار والمتاحف وعموما تتبع الميزانية الخاصة بمديرية الوثائق لمديرية الآثار ٠

١٣ - التعاون بين المديرية ودور الوثائق العربية :

تبدى المديرية رغبتها فى التعاون مع الدول العربية والدول الصديقة فى جميع المجالات الممكنة فى هذا المجال وخاصة فى تبادل صور الوثائق التى لهـا علاقة بالوطن - كما تبدى رغبتها فى الاشتراك فى برنامج تدريب على النطاق القومى لدراسة الوثائق ونظم الأرشيف الجارى ٠

١٤ - الوثائق المصورة بالميكروفيلم والمسجلات :

توجد بالمديرية ثلاثة أفلام تضم ٢٣٥١ صورة خاصة بالوثائق الهامة والخاصـة ٠

كما توجد بعض صور الوثائق المطبوعة وعددها ٢٠ وثيقة خاصـة برسائل حسين مكماهون ورسائل أعضاء حزب اللامركزية لقناصل فرنسا فى بـيروت واستانبول ٠

وتحتفظ المديرية ببعض المسجلات الصوتية ومنهـا مقاطع من خطب الرئيس جمال عبد الناصر فى اعلان الوحدة بين سورية ومصر - ومقطع من تأميم القناة - ومن خطاباته فى مجلس الأمة كما توجد ٢٤ أسطوانة تتعلق بمشروع الصوت والضوء الخاصـة بأهرام الجيزة (بالعربية والانجليزية والفرنسـية) ٠

جمهورية مصر العربية

دار الوثائق القومية بالقاهرة

دار الوثائق القومية

لم تعد دار الوثائق فى جمهورية مصر دارا لحفظ المستندات والأوراق والحجج التى تثبت الحقوق ، بل أصبحت عنصرا من عناصر الثقافة القومية ، والمستودع الأول لأدوات البحث فى التاريخ القومى ·

١ - قانون انشـــاء الدار واللائحة الداخليـــة

توجد دار الوثائق القومية بجوار المتحف الحـــربى بالقلعة بالقاهرة - وقد تم انشاؤها بموجب القانون رقم ٣٥٦ لسنة ١٩٥٤ ويتبين لنا من نص هذا القانون أن الدار تقوم بجمع الوثائق التى تتصل بتـاريخ مصر فى جميع العصور وتيسير البحث والاطلاع والعمل على نشر هذه الوثائق ، كمـا تختص بحصر وتقييم مصادر التاريخ القومى وجمعها من الجهات المتعددة والتعريف بهذه الوثائق اسهاما منهـــا فى رفع مستوى البحوث التاريخية ، كما تعتبر الدار مركزا للارشاد يعمـــل على تثقيف الباحث وتوفير أدوات البحث أمامه عن طريق الوثائق التى تجمعت فى الدار ·

قانون رقم ٣٥٦ لســـنة ١٩٥٤

بانشاء دار الوثائق التاريخية القوميـــة

باسم الأمة :

رئيس الجمهوريـــة :

بعد الاطلاع على الاعلان الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ،

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ يونية سنة ١٩٥٣ ·

وعلى المرسوم بقانون رقم ٢٢٠ لسنة ١٩٥٢ بانشـــاء وزارة الارشـــاد القومى المعدل بالقانون رقم ٤٣٣ ، لسنة ١٩٥٣ ،

وعلى القانون رقم ٢١٥ لسنة ١٩٥١ لحماية الآثار ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

وبنـــاء على ما عرضـــه وزير الارشاد القومى ، وموافقة رأى مجلس الـــوزراء ٠

أصـــــدر القـــانون الآتى :

مادة ١ ـ انشـــاء دار الوثائق :

تنشأ دار الوثائق التاريخية القومية وتكون تابعـــة لوزارة الارشاد القـــومى ٠

مادة ٢ ـ مهمـــة دار الوثائق :

تقوم هذه الدار بجمع الوثائق التى تعد مادة لتاريخ مصر وما يتصـل به فى جميع العصور وبحفظها وتيسير دراستها وبالعمـــل على نشرها ، كل ذلك مع عدم الاخلال باحكام القانون رقم ٢١٥ لسنة ١٩٥١ المشار اليه ٠

مادة ٣ ـ المجلس الأعلى لدار الوثائق واختصاصاته :

يكون للدار مجلس أعلى يتولى كا؛ .لامور التى تقوم عليها الدار ـ وعلى الأخص ما يأتى :

١ ـ تقرير ما يعتبر من الوثائق ذا قيمة تاريخية ٠

٢ ـ تقرير نقل الوثائق الى الدار ٠

٣ ـ وضع قواعد المحافظة على الوثائق ٠

٤ ـ تحديد الوثائق التى تنشر وطريقة نشرها ٠

٥ ـ وضع شروط الاطـــلاع على الوثائق وأخذ الصور منها على أن يصدر بذلك قرار من وزير الارشاد القومى ٠

٦ ـ ابداء الرأى فى اعدام الأوراق الخاصة بكل وزارة ٠

٧ ـ وضع اللائحة الداخلية لسير العمل بالدار على أن يصدر بهـــا قرار من وزير الارشاد القومى ٠

ويصـد وزير الارشاد القومى قرارا ببيان تشكيل هذا المجلس ومواعيد انعقاده وصحة جلساته وكيفية صدور قراراته وتنفيذها ونظام العمل بـه واختصاصات رئيسه وسكرتيره ومكافآت أعضائه ٠

مادة ٤ ـ مجموعات الوثائق الأساسية :

تعتبر نواة لمجموعات الوثائق التى ستضمها هذه الدار ، الوثائق الموضوعة بالجهات الآتيــة :

١ ـ أقسام المحفوظات التاريخية فى القصر الجمهورى •
٢ ـ دار المحفوظات بالقلعة •
٣ ـ مجلس الوزراء •
٤ ـ وزارة الخارجيــة •
٥ ـ وزارة العــدل •
٦ ـ وزارة الأوقاف •
٧ ـ الأزهــــر •

على أنه يجوز للجهات المذكورة فى البنود من ٣ الى ٧ أن تحفظ لديها الوثائق التى ترى أن لها صفة سرية ـ ويضم الى هــذه الدار الوثائق التى يقرر المجلس الأعلى اعتبارها ذات قيمــة تاريخية ، والموجودة لدى الوزارات والمصالح الأخرى أو لدى الأفراد والهيئات •

مادة ٥ ـ جمع الوثائق الحكومية :

اذا قرر المجلس الأعلى للدار أن وثيقة ذات قيمــة تاريخية وجب على الوزارة أو المصلحة الحكومية التى تحوزهــا أن تسلمهــا للدار بمجــرد اخطارها بذلك •

مادة ٦ ـ جمع الوثائق الخاصة بالأفراد والهيئات :

يجوز لوزير الارشاد القومى بقرار يصدره بناء على طلب المجلس الأعلى للدار أن يقرر اعتبار أية وثيقة لدى الأفراد أو الهيئات ذات قيمــة للتاريخ القومى ـ وفى هذه الحالة يعد حائز الوثيقة مسئولا عن المحافظة عليها وعدم احداث أى تغيير بها وذلك من تاريخ ابلاغه هــذا القرار بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول ـ كما يحظر عليه اخراجهــا من الجمهــورية المصرية أو التصرف فيها بأى وجه من الوجوه الا بترخيص من وزارة الارشاد القومى وعليه عند التصرف فيها ابلاغ المتصرف اليه أن الوثيقة معتبرة من الوثائق ذات القيمة للتاريخ القومى •

مادة ٧ ـ الاستيلاء على الوثائق :

يجوز لوزير الارشاد القومى أن يستولى على الوثائق التى توجد لدى

الأفراد أو الهيئات بقرار منه بناء على اقتراح المجلس الاعلى للدار الذى يقدر قيمة التعويض الذى يمنح لمالك الوثيقة وينشر قرار الاستيلاء فى الجريدة الرسمية - وعلى مالكها أو حائزها تسليمها الى الدار خلال ثلاثين يوما من اخطاره بالقرار بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول ٠

ويخطر مالك الوثيقة بقيمة التعويض المقدر بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول وتصبح قيمة التعويض نهائية اذا لم يعارض فيها خلال ثلاثين يوما من اخطاره ٠

وتكون المعارضة أمام المحكمة الابتدائية المختصة وتنظرها على وجه السرعة ٠

مادة ٨ - وجوب (ختم) بصم الوثائق القومية :

الأوراق التى تسلم الى الدار باعتبارها من الوثائق التاريخية القومية تبصم بخاتم الدار وتودع بها ولا يجوز نقلها من أقسامها ولا استعمالها الا داخل الدار - ومن حيث حجتها القانونية تعتبر كما لو كانت فى المكان الذى نقلت منه ٠

مادة ٩ - السماح بأخذ صور من الوثائق :

يجوز التصريح بأخذ صور شمسية أو خطية من الوثائق المودعة بالدار طبقا للقواعد التى يحددها المجلس الأعلى والتى يصدر بها قرار من وزير الارشاد القومى ٠

وتؤدى عن هذه الصور الرسوم المقررة لاستخراج صور من الأوراق الرسمية ما لم يكن مقررا عليها رسوم خاصة بمقتضى القوانين المعمول بها فى الجهات التى نقلت منها الوثيقة - كما يجوز تخفيضها أو الاعفاء منها وفقا للقواعد التى يحددها قرار يصدره وزير الارشاد القومى بناء على اقتراح المجلس الأعلى للدار ٠

مادة ١٠ - تشكيل اللجان الدائمة للمحفوظات :

تؤلف بكل وزارة لجنة دائمة للمحفوظات يصدر بتشكيلها قرار من الوزير المختص وتكون مهمتها الاشراف على صيانة محفوظات الوزارة وتنظيمها وعمل سجلات لها وتكون هذه اللجنة حلقة الاتصال بين الوزارة وبين دار الوثائق التاريخية القومية ٠

مادة ١١ ـ الفـرز والاعـدام :

اذا أرادت وزارة أو مصلحة التخلص من بعض الأوراق فعلى اللجنة الوزارية المنصوص عليها فى المادة السابقة بالاشتراك مع مندوب دار الوثائق تقديم تقرير عنها يرفع الى المجلس الأعلى ليبدى رأيه فى ذلك ولا يجوز التصرف فيها دون اتخاذ ذلك الاجراء ٠

مادة ١٢ ـ العقـوبات :

يعاقب كل من يخالف أحكام المادتين ٦ ، ٧ بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن ٢٥ جنيها ولا تزيد على ٢٠٠ جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين ٠

مادة ١٣ :

فى تعليق أحكام المادتين ١٥١ ، ١٥٢ من قانون العقوبات يعتبر اتلافا للوثائق التاريخية المودعة فى الدار كل كشط فيها أو تخطيط عليها بالحبر وغيره أو عبث بها يحدث أى تغيير فى الشكل الذى سلمت به ٠

مادة ١٤ :

لوزير الارشاد القومى ـ بناء على اقتراح المجلس الأعلى أن يصدر قرارات يعاقب من يخالفها بعقوبة المخالفة وذلك فيما يتعلق بالمحافظة على الوثائق وتنظيم الاطلاع عليها واستعمالها وحفظ النظام داخل الدار ٠

مادة ١٥ :

على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ٠

صدر بقصر الجمهورية فى ٢٣ شوال سنة ١٣٧٣ (٢٤ يونية سنة ١٩٥٤) ٠

وقد صدرت اللائحة الداخلية للدار بالقرار الوزارى رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٤ بتاريخ ١٩٦٤/٢/٥ وتتضمن ثمانية بنود خاصة باختصاصات الدار والمجلس الأعلى واللجان المنبثقة منه وأقسام الدار ـ وقد أوقف العمل بهذه اللائحة وجارى تطبيق أنظمة أخرى ٠

٢ ـ ادارات وأقسام الدار ومقتنياتها

أولا ـ ادارة جمع واعـداد الوثائق :

تشرف على وثائق الوزارات والمحافظات والمؤسسات والهيئات وتقوم

بتجميع الوثائق وتسجيلها وتقديم المقترحات بشان التخلص من بعضها وضم ما يراه هاما منها واعداد المقترحات بشان ما لدى الافراد من وثائق لعرض الأمر على المجلس الأعلى للدار تطبيقا لمواد القانون ·

وقد قامت هـذه الادارة بضم مجموعات هامة من الوثائق المودعة بوزارة العدل والأوقاف والأزهر ووزارة الاقتصاد ودار المحفوظات العمومية ·

ثانيا ــ ادارة الوثائق السيادية :

وتضم ٨٩٠٤ سجلا ، ٩١٤ محفظة بها وثائق مفردة ·

١ ــ ديوان المعيـــة السنية :

ديوان المعية السنية اسم أطلق على ديوان الوالى أى حاشيته وقد كانت مهمة هذا الديوان التأكد من ســـير الأعمـــال الحكومية بنشر الأوامر السنية الموجهة للموظفين ووضع القواعد وتنظيم الأعمال بأسم الوالى والفصل فى القضايا التى تقدمها اليه الدواوين الأخرى وقـد حول هـذا الاختصـــاص سنة ١٢٥٨ هـ (١٨٤٢ م) الى الجمعية الحقانية ويشمل قسمين :

ــ **القسم الأول :** الوثائق والسجلات العربيـــة وعددها ٥٠٤ سجلا أقدمها بتاريخ ١٢٤٥ هـ (١٨٢٩ م) وأحدثها بتاريخ ١٢٩٧ هـ (١٨٧٩م) هذا بالاضافة إلى مجموعة كبيرة من الوثائق المفردة ·

ــ **القسم الثانى :** الوثائق والسجلات التركية :

١ ــ ديوان الخديوى ·

٢ ــ ديوان الجهادية ·

٣ ــ ديوان البحرية (الدونما المصرية) ·

٤ ــ الجمعية الحقانية ·

٥ ــ مجلس أحكام مصرية ·

٦ ــ مجلس بلاط الملك ·

٧ ــ المجلس الخصوصى ·

٨ ــ المجالس الابتدائية ·

٩ ــ مجالس الاستئناف ·

١٠ ــ مجالس الأقاليم ··

ثالثا ـ ادارة الوثائق الخاصة :

وتضم ٥٨٧٢ سجلا ، ٢٧٨٢ محفظة بها وثائق مفردة وتضم مجموعات الوثائق الجديدة التى نقلت الى دار الوثائق بعد عام ١٩٠٥ من دار المحفوظات والأزهر ووزارة الاقتصاد وهى :

١ ـ مجموعة الحجج الشرعية والتقاسيط :

وهى خاصة بتصرفات متعددة من بيع واستبدال واسقاط وتمليك ووقف وحصر ميراث من العصر المملوكى حتى أواخر القرن التاسع عشر .

٢ ـ سجلات قيد التقاسيط والأباعد العشورية :

وهى خاصة بتدوين صور التقاسيط الصادرة مع التاريخ والرقم .

٣ ـ وثائق خاصة بديوان الروزنامة :

٤ ـ سجلات التقاسيط الخاصة بالتمليك لأفراد أسرة محمد على :

وهى عبارة عن ٥٨٠ سجلا خاصة بأملاك الأسرة وبعضها مذهب .

ـ الفرمانات والأوامر الكريمة :

فرمانات صادرة من السلطان الى محمدعلى باشا واسماعيل باشا ومحمد توفيق وعباس حلمى والى بعض الباشوات مثل رستم باشا وبشير اغا ناظر أوقاف الحرمين الشريفين وفرمانات وأوامر كريمة خاصة بالعصر العثمانى .

٦ ـ صور الفوتوستات :

مجموعة من صور الفوتوستات للوثائق الهامة كالأوامر السلطانية والفرمانات الصادرة الى الولاة والتقارير العسكرية وبعضها يتعلق بالحجاز واليمن وأوامر صادرة من القسطنطينية ومنشورات خاصة بتعديل نظام ضرائب الأطيان وقرارات المجلس العمومى والمجلس الخصوصى بشأن تنظيم العمل بالمديريات وغير ذلك من وثائق حربية هامة خاصة بالقرنين الثامن عشر والتاسع عشر .

٧ ـ وثائق خاصة بالارساليات للحجاز والصرة الشريفة وأمير الحج :

وهذه المجموعة من الوثائق خاصة بالمرتبات والاموال المرسلة الى بعض رجال الدين بمكة والمدينة وخادم الحرمين وارساليات الصرة الشريفة

وما يتعلق بشئون أمير الحج وبعض الوثائق الخاصة بالاوامر الصادرة الى الولايات المختلفة التى تنتمى الى العصر العثمانى لجمع طيور الصيد (الصقور) لارسالها الى السلطان ٠

٨ ـ وثائق باللغة التركية خاصة بالرزق :

وهى الأوامر الصادر بناء على التماسات مقدمة من الطالبين بتحرير سندات الرزق لهم ومدون بكل حجة نوع الرزقة ومقدارها من الافدنة ومكانها والانعامات وغير ذلك ٠

٩ ـ وثائق خاصة بنظام الالتزام باللغتين التركية والعربية :

خاصة بحصص التزام بجهات مختلفة وبعضها حجج شرعية خاصة بتمليك مع بيان قدر كل حصة من الافدنة أو القراريط واسم الشخص المنتفع بها والجهة المصدقة على ذلك ٠

١٠ ـ سجلات الاوامر الكرام باللغة العربية :

خاصة بصور الاوامر الكريمة الصادرة فى القرن التاسع عشر ٠

١١ ـ مجموعات وثائق باللغة التركية :

وهذه المجموعات خاصة بدواوين الحكومة فى القرن التاسع عشر ومحافظة الاسكندرية ٠

١٢ ـ الأوامر الخديوية :

الاوامر الخديوية الصادرة فى أواخر القرن التاسع عشر من الخديوى محمد توفيق وعباس الثانى تتعلق بأمور متعددة تخص شئون الدولة ٠

١٣ ـ وثائق الأمن :

مجموعة وثائق باللغتين العربية والفرنسية تتعلق بأحوال الامن فى القاهرة منذ بداية فترة الاحتلال البريطانى لمصر سنة ١٨٨٢ ٠

١٤ ـ أورطة السودان :

مجموعة كبيرة من السجلات تتعلق بشئون الجيش المصرى فى السودان فى القرن التاسع عشر ٠

١٥ ـ وثائق الثورة العرابية :

(أ) التلغرافات :

تبين هذه الوثائق بوضوح مدى شدة الثورة العرابية وما بذله زعيمها أحمد عرابى من جهود طائلة لجمع شمل المصريين الذين كانوا يرزحون تحت نير الظلم والاستبداد فالخديو والانجليز وأنصار هـذا وهؤلاء ممن كانوا يحيكون المؤامرات لسلب استقلال مصر بل هذا تكشفه التلغرافات التى كانت همزة الوصل بين عرابى وانصاره من الجيش والشعب ، وقد بينت لنا بوضوح كيف التف الشعب والجيش حوله للذود عن حياض الوطن وهكذا نجد أن هذه التلغرافات هى وثائق على جانب كبير من الأهمية اذ أن بعضها يحتوى على مراسلات بالشفرة بين قيادة الجيش الى عرابى أو بالعكس وهى مراسـلات عسكرية هامة تكشف لنا أيضا عن استعداد الشعب المصرى للذود عن وطنه بالمـال والأبـدان ٠

(ب) محاضر لجنة التحقيق بمصر ومحاضر جلسات لجنة تحقيق قضـايا الأقـاليم :

تكشف هذه المجموعة بصورة مخزية كيف حدث الاتفاق الجائر بين خديو مصر محمد توفيق وبين السلطات الانجليزية ، فبعد حريق الاسكندرية فى يوليو سنة ١٨٨٢ ودخولهم الاسكندرية ـ حاول المصريون وعلى رأسهم عرابى مقاومة الانجليز بشتى الطرق ولكن الخيانة لعبت دورها وعندئذ بدات تصفية تلك الثورة بكل صنوف الاضطهاد والقسوة والظلم : أنشئت لجان لتحقيق فى القاهرة والأقاليم ـ تشبه الى حـد كبير محاكم التفتيش التى اضطهدت مسلمى الأندلس فى العصور الوسطى . كانت مهمـة هذه اللجنة الضرب على أيدى العرابيين ومن ينتمى اليهم فكان أن تم القبض على أحمـد عرابى وأعوانه من المجاهدين وكل من اشتمت اللجان أنهم كانوا على صلة بعرابى ـ الأمر الذى أدى الى القبض على عدد كبير من المصريين ووجهت اليهم تهم العصيان المسلح والتبرع للجيش المصرى وعصيان أوامر الخديوى بعدم مقاومة الانجليز ٠

(ج) قضايا المتهمين بالانتماء للثورة العرابية :

وهى مجموعة كبيرة من الملفات يبلغ عددها ٤١٧ ملفا خاصـا بالمتهمين بالانتماء للثورة العرابية مبينا فيها اسم المتهم ووظيفته والتهم الموجهة اليه ٠

(د) تقارير عن حادث ضرب الاسكندرية سنة ١٨٨٢ واجتماعات العرابيين :

وتتعلق هذه التقارير بما كتبه الاطباء والقناصل عن حالة الجرحى والمصابين في حادثة ١١ يونيو سنة ١٨٨٢ واقوال بعض الشهود كالبرنس ابراهيم باشا واستجواب بعض الجنود والموظفين عن الخسائر التي نتجت عن هـــذا الحـــادث ٠

(هـ) قرارات الجمعية العمومية والمجلس العرفي :

هذه القرارات خاصة بالمجلس الذى عقـد بديوان وزارة الداخلية من الوزراء وكبار الضباط والموظفين والذى قرر دعوة العلماء والأعيان والرؤساء الروحانيين والوجهاء لاتخاذ ما يلزم من القرارات بالنيابة عن الأمة وظل هذا المجلس يتولى سلطة الحـكم خـــلال الحرب وسمى مجلس ادارة الحكومة أو المجلس العـرفي ٠

(و) قرارات لجنة التحقيق واستجواب المتهمين بالانتماء للثورة العرابية :

أصدر الخديو محمد توفيق أمرا بتشكيل لجنة مخصوصة (قومسيون) في القاهرة لتحقيق تهمة كل من ارتكب جريمة العصيان أو التعدى على السلطة الخديوية أو اهانة الخديو سواء أكانوا فاعلين أصليين أم شركاء ، وناط بهذه اللجنة تقديم المتهمين التى ترى ادانتهم الى المحكمة العسكرية - وجعل من اختصاصها القبض على أى شخص يشتبه فى أمره ٠

(ز) مصادرة أملاك زعماء الثورة العرابية :

لم تكتف لجان التحقيق وقومسيون الحصر بتصفية الثـورة العرابية والقبض على زعمـائها ومحاكمتهم محاكمة صورية وانمـــا تخطت ذلك الى مصادرة أملاك الزعماء العرابيين فلم تترك لهم أية أملاك من عقار أمـــوال حتى المكتبات التى كان يقتنيها بعض الزعماء صودرت لصـــالح قومسيون الحصر الذى تولى مصادرة أملاك العرابيين ٠

(ح) أعمـــال قومسيون الحصر :

وهى عبارة عن مراسلات بين نظارة الداخلية ومديرية الأمن وبين مأمور سجن العصاة ويقصد بذلك العرابيين ٠

(ط) أوراق خاصة بالمسجونين جماعة العرابيين :

(ى) سجلات الثورة العرابية :

خاصة بقيد المحاصيل الزراعية بالنواحى وأملاك العرابيين بالمديريات المختلفة مثل أحمد عرابي بالشرقية ومحمود سامى البارودى بالدقهلية ، وقيد المكاتبات المتبادلة لحصر ومصادرة أملاك المتهمين بالعصيان ، وقيد الصادر من لجنة تحقيق قضايا الأقاليم وما يتعلق ببيع أملاك العرابيين ٠

١٦ ـ وثائق الشركة العالمية لقناة السويس البحرية :

هذه المجموعة من الوثائق (باللغة الفرنسية) وتشتمل على ما يأتى :

١ ـ عقود امتيازات خاصة بحفر قناة السويس ٠

٢ ـ انشاء دار الآثار ٠

٣ ـ اتفاقيات بين الحكومة والشركة ٠

٤ ـ تحسين ميناء بور سعيد وانشاء مدينة بور فؤاد ٠

٥ ـ محاضر جلسات مجلس اد . الشركة ببور فؤاد ٠

٦ ـ تعيين أعضاء مصريين فى مجلس ادارة الشركة ٠

٧ ـ بيع أراضى الدومين ٠

٨ ـ انشاء كوبرى الفردان ومستشفى الشركة بالاسماعيلية وحوض للملاحة الداخلية ببور فؤاد ٠

٩ ـ انشاء فنار بالبحر الأحمر ٠

١٠ ـ اتفاق بين الحكومة المصرية وقومسيون الدين العام بخصوص الدين العام ٠

١١ ـ أوراق خاصة بالاعانة التى تدفعها الحكومة لبواخر البوستة الخديوية ٠

١٢ ـ اتفاق بين وزير المالية مصطفى فهمى باشا وبنك روتشيلد بتفويض الوزير بأعطاء سلفيات الحساب الجارى ٠

١٧ ـ وثائق صندوق الدين :

فى يوم ٢ مايو سنة ١٨٧٦ صدر مرسوم خديوى بانشاء صندوق الدين

وهو بمثابة خزانة فرعية لخزانة الدولة وكانت مهمته قاصرة على استلام الايرادات المخصصة للديون وتغطى هذه الوثائق الفترة من سنة ١٨٧٦ الى ١٩٤٠ وتشمل الموضوعات التالية :

١ - ملفات المراسلات المتبادلة مع صندوق الدين ·

٢ - ملفات بيان المبالغ المحصلة لحساب صندوق الدين ·

٣ - دفاتر ايرادات ومصروفات وتسويات صندوق الدين ·

٤ - دفاتر حسابات الأستاذ ·

٥ - دفاتر حسابات احتياطي الدين العام ·

٦ - دفاتر فهرس حسابات الأستاذ ·

٧ - ملفات التعويضات التى صرفت للأفراد والهيئات التى أصابتها خسائر نتيجة لحادث حريق الاسكندرية سنة ١٨٨٢ ·

٨ - سجلات رصيد النقدية المودعة بصندوق الدين ·

٩ - دفاتر يومية الخزينة ·

١٠ - سجلات القروض الممنوحة مقابل رهن ·

١١ - الحسابات العامة لصندوق الدين ·

١٢ - العقود والمستندات ·

١٣ - خدمة صندوق الدين ·

١٤ - سجلات الميزان العام لحساب الأستاذ ·

١٥ - دفاتر حسابات الكوبونات الجارية بالبنوك ·

١٦ - دفاتر الكوبيا صور المكاتبات الصادرة من صندوق الدين ·

١٧ - لجنة صندوق الدين ·

١٨ - لجنة التحقيق العليا ·

٢٠ - مشروعات وانشاءات ·

٢١ ـ السودان ٠

٢٢ ـ سجلات الدين العام ٠

٢٣ ـ موضوعات متنوعة ٠

٢٤ ـ منشورات ومراسيم وقوانيين ٠

٢٥ ـ قضـــايا ٠

٢٦ ـ تحويل الدين الموحد الى قرض وطنى ٠

٢٧ ـ مقاومة الأوبئـة ٠

٢٨ ـ ميزانية الدولة وجرائد رسمية عن صندوق الدين ٠

٢٩ ـ تصفية الـدين ٠

٣٠ ـ قرض الدومين ٠

٣١ ـ سجلات قيد المكاتبات الصادرة من صندوق الدين ٠

٣٢ ـ سجلات قيد المكاتبات الواردة الى صندوق الدين ٠

وهذه المجموعة من الوثائق معظمها باللغة الفرنسية ٠

هذا بالاضافة الى مجموعة كبيرة من المطبوعات الخاصة بصندوق الدين المودعة بمكتبة دار الوثائق وتتعلق هذه المطبوعات بنظام الدولة واحصائيات مالية وتقارير عن نظام التجـارة الخارجيـة فى مصر والنظم المـالية بمصر والقوانين واللوائح والدكريتـــات والتقارير المقـدمة الى الادارات المختلفة بصندوق الدين ولوزارة المـالية والخديوى عن موضوعات مختلفة عن السكة الحديد والمحاكم المختلطة فى الفترة من ١٨٧٦ م ـ ١٩٤٠ م ٠

١٨ ـ وثائق الحملة الفرنسية على مصر :

وتحتويها ثلاثة ألبومات بداخلها صور ووثائق خطية خاصة بنابليون وكليبر ومينو ونشـــاط الحملـة الفرنسية فى مصر فى الفترة من ١٧٩٨ الى ١٨٠١ ٠

هذا بالاضافة الى مجموعة كبيرة من الوثائق المفردة الخاصة بأحداث الحملة الفرنسية فى تلك الفترة (باللغة الفرنسية) ٠

١٩ ـ وثـائق الأزهـــر :

كان للأزهر فى مختلف العهود دوره الطليعى فى الكفاح القومى ضـد ظلم الحكام وبغى المستعمرين وكان على الـدوام قاعـــدة النضـال الشعبى والانطلاق الثورى ضد الحكام الظالمين والغزاة الوافدين وتصور ذلك بعض الوثائق التى ضمت لدار الوثائق عام ١٩٦٦ من الأزهر الشريف ومنها :

١ ـ دفاتر تحرير محاسبة ايراد ومنصرف جراية السادة المجاورين والمنصرف على فقراء الجامع الأزهر ٠

٢ ـ دفاتر تحرير محاسبة ومنصرف أوقاف الجامع الأزهر ٠

٣ ـ مجموعة سجلات قديمة خاصة بحسابات الجامع الأزهر ٠

٤ ـ مجموعة سجلات قديمة تشمل أسماء العصبية الأزهرية القائمة بتحرير الشريعة المحمدية ٠

٥ ـ دفاتر ملخصات الوقفيات ٠

٦ ـ دفاتر مرتبات أهـل العلم بالأزهر سنة ١٨٨٩ ٠

٧ ـ دفاتر تعداد الطلبة والعلماء بالأزهر سنة ١٨٨٣ ٠

٨ ـ أمر عال صادر من نظارة الداخلية سنة ١٨٨٩ بالعفو عن الشيخ محمد عبده الذى نفى خارج القطر ثلاث سنوات ورد ما يكون قـد تجرد منه من الرتب والعنوانات وعلامات الشرف والامتيازات وجواز استخدامه عند الاقتضـاء ٠

٩ ـ احتجاج بتوقيع علماء الأزهر وأعضاء المجلس الأعلى على اقتحـام الجنود البريطانيين الجامع الأزهر فى ١١ ديسمبر سنة ١٩١٩ ٠

١٠ ـ خطـاب من نائب ملك انجلترا الى فضيلة الشيخ محمـد أبو الفضل شيخ الجامع الأزهر بالأسف عما حدث من الاعتداء السابق على الأزهر ويذكر فيه أن ذلك قـد نتج عن مطاردة الجنود للأهالى الـذين التجاوا الى الأزهـــر ٠

١١ ـ ابلاغ مشيخة الأزهر بالأمر الصادر من رئاسة مجلس النظار فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩١٠ بالتصديق على النظام المؤقت بالجامع الأزهر ٠

١٢ ـ سجلات الجراية الخاصة بالأروقة كاروقـة الأتراك والمغاربة والشوام والصعايدة والأكراد وغيرهم فى القرن التاسع عشر ٠

١٣ ـ سجلات قيد المكاتبات الواردة الى الأزهر من الجهات المختلفة كديوان عموم الأوقاف وديوان الروزنامة وديوان الحقانية والجهات الاخرى٠

١٤ ـ سجلات قيد المكاتبات الصادرة من الأزهر الى الجهات المختلفة فى القرن التاسع عشر ٠

١٥ ـ سجلات الكوبيا ـ صور المكاتبـات الصـادرة من الأزهر الى الجهات المختلفة فى القرن التاسع عشر ٠

١٦ ـ سجلات خاصة بأسماء المنتسبين للأزهر من طلبة العلم والعلماء والمجاورين فى أواخر القرن التاسع عشر ٠

١٧ ـ أوراق خاصة بمشيخة الجامع الأزهر وجلسات مجلس ادارته للنظر فى شئونه فى أوائل القرن العشرين ٠

١٨ ـ محاضر اجتماعات المجلس الأعلى للأزهر ٠

١٩ ـ سجلات قيد المدرسين من العلماء المـالكيين ٠

٢٠ ـ وثائق السلاطين والأمراء المماليك والعثمانيين :

وهذه مجموعة من المخلفات الأثرية التى لا تقدر بثمن لأهميتها الكبيرة باعتبارها تراثا قوميا فضلا عن قيمتها فى ميدان الأبحاث التاريخية ولاسيما أن الأبحاث العلمية المبتكرة فى مختلف الميادين تعتمد عليها اعتمـادا كبيرا فى الوقت الحاضر ٠

ولهذه المجموعة أهمية كبيرة فى دراسـة الآثار والعمارة الاسلامية المملوكية الى جانب أهميتها الكبيرة فى الكشف عن حضـارة ذلك العصر من النواحى الاقتصادية والاجتماعية وهى محور النشاط البشرى ولب الدراسات التاريخية وبعضها عبارة عن دروج من الرق والورق موصول بعضها ببعض يصل طولها الى عدة أمتار وهذه الوثائق صادرة من المحاكم الشرعية القديمة مثل محكمة قناطر السباع والجامع الطولونى والجامع الغوصونى . ومحكمة جامع الزاهـد وغيرهـا وهى تصور حياة المصريين وطرق معيشتهم فى حقبة ضنينة بالوثائق كما توضح نظام التقاضى والوقف فى ذلك العصر وأعمها :

١ ـ حجة السلطان المنصور قلاوون بتاريخ ٢١ صفر سنة ٦٨٥ هـ .

٢ ـ حجة وقف السلطان حسام الدين لاجين وتاريخها ٢١ ربيع أخر سنة ٦٩٧ هـ .

٣ ـ حجة وقف السلطان الناصر محمد بن قلاوون وتاريخها ٨ جماد آخر سنة ٧٢٥ هـ .

٤ ـ حجة وقف السلطان حسن بن محمد بن قلاوون وتاريخها ٧ ذو القعدة سنة ٧٥٩ هـ .

٥ ـ حجة وقف السلطان الأشرف شعبان وتاريخها ٣ جماد آخر سنة ٧٧٧ هـ .

٦ ـ حجة وقف السلطان أبى سعيد برقوق وتاريخها ٤ شعبان سنة ٧٨٨ هـ .

٧ ـ حجة وقف السلطان فرج بن برقوق وتاريخها ٧ محرم سنة ٨١٠ هـ .

٨ ـ حجة وقف السلطان الأشرف أبو النصر برسباى وتاريخها ٢ رمضان ٨٤٠ هـ .

٩ ـ حجة وقف السلطان أبو سعيد جقمق وتاريخها ٢٢ ربيع آخر سنة ٨٤٣ هـ .

١٠ ـ حجة وقف السلطان السيفى قايتباى وتاريخها ١١ رمضان سنة ٨٥٨ هـ .

ومن مجموعات الوثائق القديمة الموجودة بادارة الوثائق الخاصة :

١ ـ وثائق السودان فى القرن التاسع عشر وتشمل مجموعة كبيرة من الوثائق المفردة هذا بالاضافة الى عدد كبير من السجلات التى تحوى صور الوثائق المفردة الصادرة والواردة محررة باللغة العربية وهى تتعلق بالجهات الآتية :

١ ـ محافظة مصوع .

٢ ـ محافظة سواكن .

٣ ـ حكمدارية مصوع ٠

٤ ـ مديرية التاكا ٠

٥ ـ مديرية دنقلة ٠

٦ ـ حسابات سنار وفيزوغلى ٠

٧ ـ حسابات قلم السودان ٠

٨ ـ سكك حديد السودان ٠

٩ ـ محافظة زيلع ٠

١٠ ـ جهادية السودان ٠

١١ ـ بربر والجعليين ٠

١٢ ـ مديرية الخرطوم ٠

١٣ ـ حكمدارية السودان ٠

١٤ ـ كردفان ٠

١٥ ـ سواحل البحر الأحمر ٠

١٦ ـ سنهيت ٠

١٧ ـ معدن الذهب ٠

١٨ ـ قلم مالية السودان ٠

٢ ـ وثائق الشام ٠

٣ ـ وثائق الحجاز ٠

٤ ـ وثائق اليمن ٠

٥ ـ وثائق اثيوبيا ٠

كما تضم ادارة الوثائق التاريخية مذكرات وخطابات الزعماء :

١ ـ مصطفى كامل ٠

٢ ـ محمد فريد ٠

٣ ـ سعد زغلول ٠

٤ ـ محمد على علوبة

٥ ـ عبد الرحمن فهمى ٠

٤ ـ ادارة وثائق الادارة المحلية ٠

وتضم الادارة ١٥٤٠٧ سجلا ، ٢٢٦ محفظة بها وثائق مفردة وهى :

١ ـ محافظة مصر ـ ضبطية مصر ٠

٢ ـ محافظة الاسكندرية ـ ضبطية الاسكندرية ٠

٣ ـ محافظة الاسماعيلية ٠

٤ ـ محافظة السويس ٠

٥ ـ محافظة رشيد ٠

٦ ـ محافظة العريش ٠

٧ ـ محافظة بور سعيد ٠

٨ ـ محافظة دمياط ٠

٩ ـ مديرية الدقهلية ٠

١٠ ـ مديرية الغربية ٠

١١ ـ مديرية روضة البحرين ٠

١٢ ـ مديرية المنوفية ٠

١٣ مديرية البحيرة ٠

١٤ ـ مديرية الشرقية ٠

١٥ ـ مديرية القليوبية ٠

١٦ ـ مديرية إسنا ٠

١٧ ـ مديرية الجيزة ٠

١٨ ـ مديرية الفيـــوم ٠

١٩ ـ مديرية أســـيوط ٠

٢٠ ـ مديرية جـــرجا ٠

٢١ ـ ديـوان الداخلية ٠

رابعا ادارة وثائق الخدمات :

وتضم ٣٨٢١ سجلا ومجموعات كبيرة من الوثائق المفـردة باللغتين التركية والعربية هذا بالاضافة الى بعض الوثائق بلغات أجنبية تتعـلق بالآتى :

١ ـ البوستة الخديوية ٠

٢ ـ القناطـر الخـــيرية ٠

٣ ـ الساحلخانة ٠

٤ ـ مصلحة خفر السواحل ٠

٥ ـ القومبانية العزيزية ٠

٦ ـ القومبانية المجيدية ٠

٧ ـ مجلس عموم الصحة ٠

٨ ـ تفتيش هندسة قبـــلى ٠

٩ ـ الدايرة البلدية ٠

١٠ ـ ديوان الأشغال ٠

١١ ـ ديوان المدارس ٠

١٢ ـ ديوان المرور والسكة ٠

١٣ ـ الترعة الاسماعيلية ٠

١٤ ـ ليمـــان رشـيد ٠

١٥ ـ ديوان الترسانة ٠

١٦ - تفاتيش عموم الأقاليم البحرية والقبلية .

خامساً ادارة وثائق الانتاج :

وتضم ٥٨٧٢ سجلا ، ٢٧٨٢ محفظة بها وثائق مفردة مدونة باللغتين العربية والتركية تتعلق بالجهات الآتية :

١ - ديوان المـــالية .

٢ - ديوان الايرادات .

٣ - ديوان الأخشاب .

٤ - ديوان تجارة ولى النعم .

٥ - ديوان دائرة محمد سعيد .

٦ - مجلس تجار مصر .

٧ - ديوان الجفالك .

٨ - الدايرة السنية .

٩ - دايرة الهامى .

١٠ - ديوان التجارة والزراعة والمبيعات .

٣ - الفترة التاريخية التى تغطيها الوحـــدات والمجموعـــات الأرشـــيفية المـودعة بالـــدار :

تغطى مجموعة الوثائق والسجلات الفترة من ٥٥٤ هـ حتى الغاء صندوق لدين والمحاكم المختلطة حوالى سنة ١٩٤٠ هذا بالاضافة الى مجموعات من صور وثائق الثورة يوليو ١٩٥٢ مثل تنازل الملك - اعلان الحكم الجمهورى - لقوانين الاشتراكية - كما توجد نسخة من وثائق السد العالى الخاصـــة بتحويل مجرى نهر النيل بحضور بعض الملوك والرؤساء العرب .

٤ - الفهارس والأدلة والتسجيـــل :

١ - توجد فهارس موجزة للمجموعات والوحدات الأرشيفية المودعـة فى الـــدار .

٢ - تم تسجيل بعض المجموعات فى سجلات خاصة .

٣ ـ تم اعداد دليل لوثائق الثورة العرابية من عـدة مجلدات يشمل كل مجلد موضوعا معينا منذ عام ١٨٨٢ ٠

٤ ـ تم اعـداد دليل لمجموعة وثائق صندوق الدين في الفترة من ١٨٧٦ الى ١٩٤٠ ٠

٥ ـ اللغات المدونة بها الوثائق المودعة بالدار :

العربيـة ٠

التركيـة ٠

الفرنسـية ٠

الانجليـزية ٠

الايطـالية ٠

الألمـانية ٠

الأمهـرية ٠

٦ ـ دور الوثائق الاقليمية والارشيفات المحلية :

يتجه الرأى الى انشـاء بعض دور الوثائق الاقليمية وستكون الدار الأولى بالاسكندرية وحتى يتم انشاء دور الوثائق الاقليمية تقوم ادارة جمع واعداد الوثائق بحصر الوثائق المودعـة بالمحافظات (بالمصالح ـ المحاكم ـ الهيئات) واعداد دليل للتعريف بمجموعات الوثائق المودعة فيها مثل :

١ ـ محافظة الاسكندرية ٠

٢ ـ محافظة أسـوان ٠

٣ ـ محافظة دميـاط ٠

هذا بالاضافة الى ما قامت به ادارة الجمع من حصر وتعريف واعداد فهارس للوثائق المودعة في الجهات الآتيـة :

(أ) دار المحفوظات العمومية بالقلعة ٠

(ب) وزارة الأوقـاف ٠

(جـ) محكمة الاستئناف ٠

(د) الشهر العقارى بالقاهرة ٠

(هـ) مجلس الـــوزراء ٠

(و) المحاكم الشرعية على مستوى الجمهورية ٠

(ز) وزارة الخارجية ٠

٧ ـ القوى البشرية العاملة بالدار ومؤهلاتهم :

يعمـــل بدار الوثائق ٢٥ من حملة المؤهلات العليـــا فى وظائف مديرى ادارات ورؤساء أقسام وأعضاء فنيين من خريجى كليات (الآداب ـ التجارة ـ الشريعة ـ أصول الدين ـ الألسن) ٠

كما يعمل بالشئون الادارية ثلاثة من حملة المؤهلات المتوسطة هـــذا بالاضافة الى أربعة من العمال والفرازين غير المؤهلين ٠

٨ ـ مجلة الوثائق (الأرشيف) :

لم تصدر دار الوثائق مجلة دورية متخصصة عن الوثائق ونشاط الد ٠

٩ ـ مكتبة دار الوثائق :

يوجد بها ١٠٤٥ كتابا باللغة العربية ٠

٣٨٦ كتابا بالانجليزية والفرنسية ٠

٢١٩ كتابا بالايطالية ٠

٤٠ كتابا بالألمـانية ٠

ولا تعتبر هـــذه مكتبة متخصصة نظـرا لأنها لا تحتوى على الكتب والمراجع المتخصصة فى التاريخ والوثائق والعلوم المساعدة للوثائق ٠

١٠ ـ المتحف والمعـارض التاريخية :

نقـــل الى دار الوثـــائق القومية المتحف التاريخى الذى كان بـــدار المحفوظات العمومية بالقلعة وتم تدعيمه ببعض الوثائق المودعة بدار الوثائق وأصبح الآن يضم وثائق كثيرة أهمها :

ـ وثائق عن نظام الالتزام ٠

- وثائق جمع طيور الصيد (الصقور) للسلطان ٠
- حجج وقف مذهبة خاصة بحكام مصر من أسرة محمد على ٠
- حجج وقف سلاطين وأمراء المماليك والعثمانيين ٠
- اقدم السجلات الحسابية فى القرن التاسع عشر ٠
- بعض القوانين الصادرة فى القرن التاسع عشر ٠
- بعض وثائق ثورة يوليو ١٩٥٢ ٠

١١ - خدمة البحث :

تنفيذا للمادة الثانيـــة من القانون ٣٥٦ لسنة ١٩٥٤ تقوم دار الوثائق بتيسير دراسة الوثائق للباحثين والدارسين وفقا لأحكام القانون الســالف الذكر واللائحة الداخلية للدار الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٤ حيث قصر الاطلاع على الوثائق على فئات معينة من الدارسين والمتقـــدمين لاعداد رسائل علمية للماجستير والدكتوراه والبحث الحـــر للتاليف بشرط تزكية الجهات التى تشرف على هذه الابحاث كما تتخذ بعض اجراءات الأمن قبل السماح بالاطلاع ٠

ويتقدم الباحث بطلب الاطلاع على استمارة معـــدة لذلك ويرفق بها صورتين هذا بالاضافة الى خطاب تزكية من الجهـــة التى تشرف على البحث وتحدد فيه موضوع البحث ومجموعات الوثائق المطلوب الاطلاع عليها ٠

وقد بلغ عدد الباحثين فى عام (١٩٧١) ٦ مصريين ، ١٧ سودانيـا ٠ وتفتح الدار أبوابها للباحثين والزائرين من الساعة ٨½ الى الساعة الثانيـة بعـــد الظهـــر ٠

١٢ - ميزنية دار الوثائق :

لم تخصص للدار ميزانيه مستقلة وانما تندمج الميزانية ضمن ميزانية دار الكتب والوثائق القومية (الهيئة العامة للكتـــاب) التابعـــة لوزارة الثقافة والاعـــلام ٠

١٣ - مجالات التعاون بين دار الوثائق القومية ودور الوثائق والارشـيفات العربيـــة :

ان ايجاد نوع من التبادل والعلاقات بين دور الوثائق العربية يحقق

التكامل للمجموعات المودعة لدى بعض الدول التي كان يتصل تاريخها ببعضها مثل مصر والسودان هذا بالاضافة الى ما يمكن القيام به من عقد مؤتمرات للأرشيفيين العرب سنويا فى كل دولة من الدول العربية لمناقشة مشكلات دور الوثائق والابحاث الخاصة بالتطوير - كما يمكن تبادل الخبراء للوقوف على أحدث النظم العلمية لتنظيم الوثائق واسترجاع المعلومات •

١٤ - الوثائق المصورة بالميكروفيلم :

قامت دار الوثائق بتصوير مجموعة من الوثائق وذلك محافظة على الأصول - حتى يمكن اطلاع الباحث على هذه الأفلام باستخدام أجهزة قراءة الميكروفيلم بالدار كما يمكن الحصول على صور مطبوعة من الوثائق - أو الاطلاع على الأصول اذ لزم الأمر وهذه الوثائق عن :

١ - العلاقات الامريكية المصرية فى القرن ١٩ (٥٦ فيلم) •

٢ - مذكرات . . الرحمن فهمى (٩ أفلام) •

٣ - مذكرات سعد زغلول (٥ أفلام) •

٤ - مذكرات محمد فريد (٣ أفلام) •

٥ - مذكرات مصطفى كامل (فيلمان) •

٦ - مذكرات محمد على علوبة (فيلم واحد) •

٧ - مذكرات عبد المنعم ياور (فيلم واحد) •

٨ - وثائق الأوقاف (فيلم واحد) •

٩ - وثائق وزارة الخارجية عن اليمن (فيلمان) •

١٠ - وثائق شرعية عن قضاء اليمن (فيلم واحد) •

١١ - وثائق المانية من جامعة ميتشجن (١٩ فيلم) •

١٢ - Book of Natioal Archive Procedures

الفصل السابع

مختارات من وثائق عصر النبوة الشريفة

تمهيـــــد :

(أ) صـــلح الحــديبية .

(ب) دعوة الملوك والأمراء الى الاســـلام .

(جـ) رسالة من النبى عليه الصلاة والسلام الى ابى سفيان .

(د) مختارات من الوثائق السياسية اليمنية للعهد النبوى .

أولا : قبـل الهجـرة (بيعـة العقبـة) .

ثانيا : بعـد الهجـــرة .

وثائق لقبائل اليمن فى شبه الجزيرة العربية بنجـد والحجاز وأكنافهـا وثائق لأهـــل اليمن الطبيعى .

(هـ) خطبة حجة الوداع .

تمهيد :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على حبيبه محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه ذوي المجد والعلى – وبعد فلا شك أن العهد النبوي على صاحبه الصلاة والسلام كان عهدا ذا نتائج هامة في تاريخ العالم السياسي والديني والاقتصادي وغير ذلك . ولما كان غير ممكن ان نفهم الحالة السياسية في عصر من العصور الا بمراجعة الوثائق الرسمية التي تتعلق بذلك العصر .

وقد كان عصر النبى صلى الله عليه وسلم قبل الهجرة عهد تمهيد وتجربة ولا يصح أن يقال ان الجماعة الاسلامية بمكة كانت حينئذ دولة من الدول فانه لم يكن لها كيان سياسى ولا نظام ادارى ولا تصادف فى هذا العصر ما يطلق عليه اسم السياسة الخارجية سوى بيعتى العقبة اللتين أسستا بنيان الدولة الاسلامية وكان لها أثر عظيم فيما بعد الا أنهما لم تكتبا فى قرطاس .

ولما هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة وجد هناك عدة قبائل يهودية فعاهدهم فدخلوا فى دولة وفاقية تحت سياسة محمد صلى الله عليه وسلم .

وكان أول عمل سياسى عمله عليه الصلاة والسلام بعد الهجرة أن عاهد القبائل التى سكنت ما بين المدينة وساحل البحر وكانت ديارهم فى طريق قريش فى رحلتهم الصيفية الى الشام ومصر فسدها النبى وأعانه على ذلك حلفاؤه من هذه القبائل كما عاهد النبى عليه الصلاة والسلام قبائل خزاعه وغيرهم ممن سكنوا حول مكة .

ولما حج النبى صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فى آخر السنة العاشرة للهجرة خطب خطبته المشهورة فى عرفة على جبل الرحمة وبين فيها حقوق المسلمين وفرائضهم الأساسية فلم يدع شيئا له أهمية الا بلغه فبشر الله المسلمين بقوله ..

« اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم

الاسلام دينا ، فكانت هذه الخطبة العظيمة القدر الغزيرة المعـانى آخـــر الوثائق المتعلقة بالعهد النبوى ٠

مختارات من وثائق عصر النبـوة الشريفـــة

(أ) صــلح الحـــديبية :

كان صلح الحديبية فتحا للقلوب ، ومن مكاسب هـــذا الصلح اعتراف قريش بمكانة المسلمين ، وتسليمهم لهم ، كفـريق قوى كريم ، تبرم معــه المعاهدات ، ويتفق معه على مفاوضات ، ثم كان من أفضل ثمار هذا الصلح الهـدنة ، التى استراح فيها المسلمون من الحروب التى لا أول لها ولا آخر والتى شغلتهم واستهلكت قوتهم ٠

« وقد اصطلح الفريقان على وضع الحرب عن الناس عشر سنين ، يأمن فيهن الناس ، ويكف بعضهم عن بعض ، وعلى أنه من أتى محمــدا من قريش بغير اذن وليه رده عليهم ، ومن جاء قريشا ممن مع محمد ، لم يرده عليــه ، وأنه من أحب أن يدخل فى عقد محمد وعهده دخل فيه ، ومن احب ان يدخل فى عقد قريش وعهدهم دخل فيـــه »(١) ٠

وكان ذلك فتح باب جديد لانتصار الاسلام ، فدخل فى الاسلام خالد ابن الوليد الذى كان قائدا لفرسان قريش ، وبطل معارك عظيمة وقد سماه رسول الله صلى اللـه عليه وسلم « سيف الله » وفتح الله على يده الشام ٠ ودخل عمرو بن العاص أحد كبار القادة والأمراء وفاتح مصر من بعد ٠ وقد قدما المدينة بعد صلح الحديبية فأسلما وحسن اسلامهما ٠ كما كان بابا الى فتح مكة ، ودعوة ملوك العالم كقيصر وكسرى والمقوقس والنجاشى وأمراء العرب للاســـلام ٠

النص :

باسمك اللهم ٠

هذا ما صالح عليه محمد بن عبد الله سهيل بن عمرو واصطلحا على وضع الحرب عن الناس عشر سنين يأمن فيهن الناس ويكف بعضهم عن بعض ٠

---

(١) السيد أبى الحسن الندوى : السيرة النبوية ص٣١٦ ٠

على انه من قدم مكة من أصحاب محمد حاجا أو معتمرا أو يبتغي من فضل الله فهو آمن على دمه وماله ومن قدم المدينة من قريش مجتازا الى مصر أو الى الشام يبتغي من فضل الله فهو آمن على دمه وماله ·

على انه من اتى محمدا من قريش بغير اذن وليه رده عليهم ومن جاء قريشا ممن مع محمد لم يرده عليه ·

وان بيننا عيبة مكفوفة وانه لا اسلال ولا اغلال وانه من احب ان يدخل في عقد محمد وعهده دخله ومن أحب أن يدخل في عقد قريش وعهدهم دخل فيه ·

فتواثبت خزاعة فقالوا « نحن في عقد محمد وعهده » وتواثبت بنوبكر فقالوا « نحن في عقد قريش وعهدهم » ·

وأنك ترجع عنا عامك هذا فلا تدخل علينا مكة وأنه اذا كان عام قابل خرجنا عنك فدخلتها بأصحابك فأقمت بها ثلاثا معك سلاح الراكب السيوف في القرب ولا تدخلها بغيرها ·

« وعلى ان هذا الهدى حيث ما جئناه ومحله فلا تقدمه علينا » ·

اشهد على الصلح رجال من المسلمين ورجال من المشركين (أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن سهيل بن عمرو وسعد بن ابى وقاص ومحمود بن مسلمة — ومكرز بن حفص و ·· ·· من المشركين) وعلى ابن ابى طالب وكتب ·

(ب) دعوة الملوك والأمراء الى الاسلام :

لما تم الصلح وهدأت الأحوال ، وجدت الدعوة الاسلامية متنفسا ومجالا للتقدم ، فكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم كتبا الى ملوك العالم وأمراء العرب ، يدعوهم فيها الى الاسلام والى سبيل ربه بالحكمة والموعظة الحسنة ، واهتم اهتماما كبيرا ، فاختار لكل واحد منهم رسولا يليق به ، ويعرف لغته وبلاده ·

وقيل له : انهم لا يقبلون كتابا الا بخاتم فصاغ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما حلقته فضة ونقش فية (محمد رسول الله) ·

ومن هؤلاء الملوك الامبراطور الرومي « هرقل » وامبراطور فارس

« كسرى أبرويز » والنجاشي ملك الحبشة . والمقوقس ملك مصر .

١ - كتـــابه الى هـــرقل :

وقد أرسله رسول الله صلى الله عليه وسلم مع دحية الكلبي ، وهذا نص الكتاب :

- « بسم الله الرحمن الرحيم ، من محمـــد عبـــد الله ورسوله ، الى (هرقل) عظيم الروم ، سلام على من اتبع الهدى ، أما بعـــد : فانى أدعوك بدعاية الاسلام اسلم تسلم يؤتك الله أجرك مرتين ، فـــان توليت فـــان عليك اثم البريسيين « ويا أهل الكتاب ! تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم : ألا نعبد الا الله ، ولا نشرك بـه شيئا ، ولا يتخذ بعضنا بعضا أربابا من دون الله ، فان تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون » .

٢ - كتابه الى كسرى ابرويـــز :

- « بسم الله الرحمن الرحيم ، من محمد رسول الله الى كسرى عظيم فارس ، سلام على من اتبع الهدى . وآمن بالله ورسوله ، وشهد أن لا الــه الا اله وأنى رسول الله الى الناس كافة لينـــذر من كان حيا . اسلم تسلم ، فان أبيت فعليك اثم المجوس » .

٣ - الى النجاشي ملك الحبشـــة :

« بسم الله الرحمن الرحيم - من محمـــــد رسول الله ، الى النجـاشي عظيم الحبشة ، سلام على من اتبع الهدى ، أما بعد ، فأنى أحمـــد اليك الله الذى لا اله الا هو الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن ، وأشهد أن عيسى بن مريم روح الله وكلمته القاها الى مريم البتول الطيبـــة الحصينة ، فحملت بعيسى من روحه ونفخه كما خلق آدم بيده ، وانى أدعوك الى الله وحـــده لا شريك له والموالاة على طاعتـــه وأن تتبعنى وتؤمن بالذى جاءنى ، فانى رسول الله ، وانى أدعوك وجنودك الى الله عـز وجل ، وقد بلغت ونصحت فاقبل نصيحتى ، والسلام على من اتبع الهدى »(٢) .

- رد النجاشي على رسالة النبى صلى الله عليه وسلم :

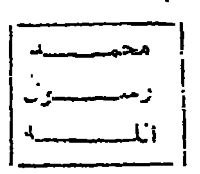
- بسم الله الرحمن الرحيم - الى محمـــد رسول الله من النجـــاشي الأصحم بن أبجر .

ـ سلام عليك يانبى الله ورحمـــة الله وبركاته من الله الذى لا اله الا هو الذى هدانى الى الاســلام .

أما بعد فقد بلغنى كتابك يارسول الله فيما ذكرت من أمر عيسى ، فورب السماء والأرض ان عيسى ما يزيد على ما ذكرت ثفروقا انه كما قلت ، وقد عرفنا ما بعثت به الينا وقد قرينا ابن عمك وأصحابه فاشهد انك رسول الله صادقا مصدقا وقـد بايعتك وبايعت ابن عمك وأصحابه واسلمت على يديه لله رب العــالمين . وقد بعثت اليك بابنى أزها بن الأصحم بن ابجر فانى لاأملك الا نفسى وان شئت ان آتيك فعلت يارسول الله فانى اشهد ان ماتقول حق والسلام عليك يارسول الله » .

٤ ـ كتاب النبى (ص) الى المقوقس عظيم القبط :

« بسم الله الرحمن الرحيم ، من محمد عبد الله ورسوله الى «المقوقس» عظيم القبط . ســـــلام على من اتبع الهدى ، أما بعد ، فانى ادعوك بدعاية الاسلام ، أسلم تسلم يؤتك الله اجرك مرتين ، فان توليت . فان عليك اثم أهل القبط . . يا اهل الكتاب : تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم ان لانعبد الا الله ولا نشرك به شيئا . ولا يتخـــذ بعضنا بعضا أربابا من دون الله . فان تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون »(٣) .



ـ نص رد المقوقس على رسالة النبى (ص) :

ـ « باسمك اللهم

من المقوقس الى محمـد .

أما بعد فقد بلغنى كتابك وقرأته وفهمت ما فيــه . انت تقول ان الله تعالى أرسلك رسولا وفضـــلك تفضيلا وأنزل عليك قرآنا مبينا . فكشفنا يا محمد فى علمنا عن خبرك فوجدناك أقرب داع الى الله وأصـــدق من تكلم

---

(٢) السيد أبى الحسن الندوى . السيرة النبوية ص٣٢ .

(٣) نفس المرجع والصفحة .

بالصدق .

ولولا أنى ملكت ملكا عظيما لكنت أول من سار اليك لحنمى انك خاتم الأنبياء وسيد المرسلين وامام المتقين .

والسلام عليك ورحمة الله وبركاته الى يوم الدين » .

٥ - كتاب النبى (ص) الى المنذرين ساوى أمير البحرين :

كتب النبى صلى الله عليه وسلم رسالة الى المنذرين ساوى يدعوه فيها الى الاسلام وهذه نص الرسالة : -

بسم الله الرحمن الرحيم :

من محمد رسول الله الى المنذرين ساوى .

سلام عليك فانى أحمد الله اليك الذى لا اله غيره وأشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا عبده ورسوله .

أما بعد فانى أذكرك الله عز وجل فانه من ينصح فانما ينصح لنفسه وانه من يطع رسلى ويتبع أمرهم فقد أطاعنى ومن نصح لهم فقد نصح لى وان رسلى قد أثنوا عليك خيرا . وانى قد شفعتك فى قومك فأترك للمسلمين ما أسلموه عليه . وعفوت عن أهل الذنوب فأقبل منهم . وانك مهما تصلح فلن نعزلك عن عملك ومن أقام على يهوديته أو مجوسيته فعليه الجزية(٤) .

رد المنذرين ساوى الى النبى صلى الله عليه وسلم بمكتوب وهذا نصه : -

أما بعد يا رسول الله فانى قرأت كتابك على اهل البحرين فمنهم من أحب الاسلام وأعجبه ودخل فيه ومنهم من كرهه . وبأرضى مجوس ويهود فأحدث فى ذلك أمرك .

(جـ) رسائل أخرى :

- كتاب أبى سفيان الى النبى صلى الله عليه وسلم قبل الخندق :

« أما بعد فانك قد قتلت أبطالنا وايتمت الأطفال ورملت النسوان .

---

(٤) محمد حميد الله : مجموعة الوثائق السياسية ص٥٦ ، ٥٧ .

رسالة النبي عليه الصلاة والسلام

الى المنذر بن ساوى

امير البحرين

والآن فقد اجتمعت القبائل والعشائر يتلبون قنالك وقلع آثارك وقد أنفذنا اليك نريد منك تصف حتى انسرية فان جبتنا الى دك والا ابشر بخراب الديار وقلع الآثار » .

- وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بكتابة الرد الى أبي سفيان فكتب علي :

« وصل كتاب أهل الشرك والنفاق والكفر والشقاق وفهمت مقالتكم ، فوالله مالكم عندي جواب الا أطراف الرماح وشفار الصفاح . فارجعوا ويلكم عن عبادة الاصنام ، وابشروا بضرب الحسام وبفلق الهام وخراب الديار وقلع الآثار والسلام على من اتبع الهدى » .

ولكي تشعر بأهمية هذه الرسائل التي وجهت الى دول وبلاد مختلفة ، وملوكها ، ومكانتها الصحيحة في التاريخ . ووقعها في القلوب والنفوس يجب أن نتعرف بهؤلاء الأشخاص الأربعة : «هرقل ، كسرى ، النجاشي ، المقوقس» وحجم الحكومات التي كانوا يحكمونها - انها رسائل وجهت الى أمراء ، أو أقيال يكثر عددهم في كل زمان ومكان ، أما من عرف مكانة هؤلاء الملوك في الخريطة السياسية في ذلك العصر ، واطلع على تاريخهم وسيرتهم وأخلاقهم. وما كان لهم من حول وطول . وسطوة ورهبة . عرف ضخامة هذا العمل الذي لا يقدم عليه الا نبي مأمور من الله ، مكلف بالدعوة ، بعيد عن كل ظل من ظلال الخوف والضعف .

(د) مختــارات من الوثائق السياسية

اليمنيــة للعهـــد النبـوى

ينقسم العهد النبوى الى قسمين ، قسم ما قبل الهجرة وهو القليل وقسم ما بعـد الهجرة وهو الكثير ٠

وتنقسم عهود ما بعـد الهجـرة الى قسمين قسم الوثائق اليمنية فى شبه جزيرة العرب كالحجاز ونجـد وغيرهما ٠ والقسم الثـانى للوثائق اليمنية فى داخل اليمن الطبيعى :

القسم الأول ـ الوثائق التى أبرمت قبــل الهجـرة :

(أ) بيعــة العقبــة الأولى(٥) :

خرج رسول الله (ص) فى الموسم الذى لقى فيـه النفر من الأنصار فعرض نفسه على قبائل العرب كما كان يصنع فى كل موسم ، فبينما هو عند العقبة لقى رهطا من الخزرج أراد الله بهم خيرا فدعاهم الى الله عز وجــل وعرض عليهم الاسلام وتلا عليهم القرآن فأجابوه فيمــا دعا اليه بأن صدقوه وقبلوا منه ما عرض عليهم من الاسلام وقالوا : انا قــد تركنا قومنا ولاقوا بينهم من العــداوة والشر ما بينهم وعسى الله أن يجمع بك فسنقدم عليهم فندعوهم الى أمرك ونعرض عليهم الذى أجبنـاك اليك من هــذا الدين فان يجمعهم الله عليه فلا رجل أعــز منـك ٠

ثم انصرفوا وهم فيما ذكر ستة نفـر من الخزرج ولم يكن هناك وثيقة مكتوبة بــل بيعــة ٠

(ب) بيعــة العقبــة الثــانية :

فلمـــا قدموا ــ أى الذين بايعوا فى العقبة الأولى ــ المـدينة الى قومهم

---

(٥) محمد حميد الله ــ الوثائق السياسية ص٢٨ رقم ١
وسيرة ابن هشام ج ١ ص ١٥٠
، محمد بن علا الأكوع : الوثائق السياسية اليمنية ص٤٣ ٠

ذكروا رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعوهم الى الاسلام حتى فشافيهم فلم يبق دار من دور الأنصار الا وفيها ذكر رسول الله (ص) ٠

حتى اذا كان العام المقبل وافى الموسم من الانصار اثناء عشر رجلا فلقوه بالعقبة فبايعوا رسول الله (ص) ٠

فبايعنا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) على بيعة النساء ـ وذلك قبل أن تفرض علينا الحرب على ٠

« أن لا نشرك بالله شيئا ، ولا نسرق ولا نزنى ولا نقتل أولادنا ولا نأتي ببهتان نفتريه بين أيدينا وأرجلنا ولا نعصيه فى معروف ٠

فان وفيتم فلكم الجنة وان غشيتم من ذلك شيئا فأمركم الى الله عز وجل ان شاء غفر وان شاء عذب ٠

ولم يكن هناك وثيقة مكتوبة ٠

القسم الثاني ـ الوثائق التى ابرمت بعد الهجرة :

ينقسم القسم الثانى الى قسمين :

أولا : الوثائق التى لقبائل اليمن فى شبه الجزيرة العربية بنجد والحجاز وآكنافها ٠

ثانيا : وثائق لليمن ٠

أولا ـ وثائق لقبائل اليمن في شبه الجزيرة العربية بنجد والحجاز وأكنافها :

(أ) كتاب النبى عليه الصلاة والسلام بين المهاجرين والأنصار ، واليهود وهو دستور الدولة بالمدينة(٦) :

---

(٦) محمد حميد الله : الوثائق السياسية ص٣٩ رقم ١
، سيرة ابن هشام ج ١ ص١٧٨
، محمد بن على الأكوع : الوثائق السياسية اليمنية ص٥١ ٠

بسم الله الرحمن الرحيم

١ ـ هذا كتاب من محمد النبي رسول الله بين المؤمنين والمسلمين من قريش . وأهل يثرب ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم .

٢ ـ المهاجرون من قريش على ربعتهم يتعاقلون بينهم وهم يفدون عانيهم بالمعروف . والقسط بين المؤمنين .

٤ ـ وبنو عوف على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى وكل طائفة تفدى عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين .

٥ ـ وبنو الحارث بن الخزرج على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى وكل طائفة تفدى عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين .

٦ ـ وبنو ساعدة على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى وكل طائفة تفدى عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين .

٧ ـ وبنو جشم على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى وكل طائفة تفدى عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين .

٨ ـ وبنو النجار على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى وكل طائفة تفدى عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين .

٩ ـ وبنو عمرو بن عوف على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى وكل طائفة تفدى عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين .

١٠ ـ وبنو النبيت على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى وكل طائفة تفدى عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين .

١١ ـ وبنو الأوس على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى وكل طائفة تفدى عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين .

١٢ ـ وان المؤمنين لا يتركون مفرحا(٣) بينهم أن يعطوه بالمعروف في فداء أو عقل .

١٣ ـ وأن لا يحالف مؤمن مولى من دونه .

١٤ ـ وأن المؤمنين المتقين أيديهم على كل من بغى منهم أو ابتغى دسيعة(٤) ظلم أو اثما أو عدوانا أو فسادا بين المؤمنين وان ايديهم عليه جميعا ولو كان ولد أحدهم .

١٥ ـ ولا يقتل مؤمن مؤمنا فى كافر ولا ينصر كافرا على مؤمن ٠

١٦ ـ وأن ذمة الله واحدة يجير عليهم أدناهم وأن المؤمنين بعضهم موالى بعض دون الناس ٠

١٧ ـ وأنه من تبعنا من يهود فان له النصر والاسوة غير مظلومين ولا متناصر عليهم ٠

١٨ ـ وان سلم المؤمنين واحدة لا يسالم مؤمن دون مؤمن فى قتال فى سبيل الله الا على سواء وعدل بينهم ٠

١٩ ـ وان كل غازية غزت معنا يعقب بعضها بعضا ٠

٢٠ ـ وان المؤمنين يبىء(٥) بعضهم عن بعض بما نال دماءهم فى سبيل الله ٠

٢١ ـ وان المؤمنين المتقين على أحسن هدى وأقومه ٠

٢٢ ـ وانه لا يجير مشرك مالا لقريش ولا نفسا ولا يحول دونه على مؤمن ٠

٢٣ ـ وانه من اعتبط(٦) مؤمنا قتلا عن بينة فانه قود به الا أن يرضى ولى المقتول (بالعقل) وان المؤمنين عليه كافة ولا يحل لهم الا قيام عليه ٠

٢٤ ـ وانه لا يحل لمؤمن أقر بما فى هذه الصحيفة وآمن بالله واليوم الآخر أن ينصر محدثا أو يؤويه وأن من نصره او آواه فان عليه لعنة الله وغضبه يوم القيامة ولا يؤخذ منه صرف ولا عدل ٠

٢٥ ـ وان مهما اختلفتم فيه من شيىء فان مرده الى الله والى محمد ٠

٢٦ ـ وان اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين ٠

٢٧ ـ وان يهود بنى عوف أمة مع المؤمنين لليهود دينهم وللمسلمين دينهم مواليهم وأنفسهم الا من ظلم واثم فانه لا يوتغ(٧) الا نفسه وأهل بيته ٠

٢٨ ـ وان ليهود بنى النجار مثل ما ليهود بنى عوف ٠

٢٩ ـ وان ليهود بنى الحارث مثل ما ليهود بنى عوف ٠

٣٠ ـ وان ليهود بنى ساعدة مثل ما ليهود بنى عوف ٠

٣١ ـ وان ليهود بنى حشم مثل ما ليهود بنى عوف ·

٣٢ ـ وان ليهود بنى الأوس مثل ما ليهود بنى عوف ·

٣٣ ـ وان ليهود بنى ثعلبة مثل ما ليهود بنى عوف الا من ظلم وأثم فانه لا يوتغ الا نفسه وأهل بيتـــــه ·

٣٤ ـ وان جفنة بطن من ثعلبة كأنفسهم(٨) ·

٣٥ ـ وان لبني الشطيبة مثـــل ما ليهود بنى عوف . وان البر دون الاثـــم ·

٣٦ ـ وان موالى ثعلبة كأنفسهم ·

٣٧ ـ وان بطانة يهود كأنفسهم ·

٣٨ ـ وانه لا يخرج منهم أحد الا باذن محمد ·

٣٩ ـ وانه لا ينحجز(٩) على ثار جرح وانه من فتك بنفسة فتـــك وأهل بيته الا من ظلم وان الله على أبـــــذا ·

٤٠ ـ وان على اليهـود نفقتهم وعلى المســلمين نفقتهم وان بينهـــم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة وان بينهم النصح والنصيحة والبر دون الاثـــم ·

٤١ ـ وانه لا يأثم امرو بحليفه وان النصر للمظلوم ·

٤٢ ـ وان اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين ·

٤٣ ـ وان يثرب حرام جوفها لأهل هذه الصحيفة ·

٤٤ ـ وان الجار كالنفس غير مضار ولا آثم ·

٤٥ ـ وان لا تجار حرمة الا باذن أهلها ·

٤٦ ـ وانه ما كان بين هذه الصحيفة من حدث أو اشتجار يخـــاف فساده فان مرده الى الله والى محمـــد رسول الله (ص) وان الله على اتقى ما فى هذه الصحيفة وأبـــره ·

٤٧ ـ وانه لا تجار قريش ولا من نصرها ·

٤٨ ـ وان بينهم النصر على من دهم يثرب ·

٤٩ ـ واذا دعــوا الى صــلح يصالحون ويلبسونه فانه يصالحونه ويلبسونه وانهم اذا ما دعوا الى مثل ذلك فانه لهــم على المؤمنــين الا من حارب في الدين •

٥٠ ـ على كل اناس حصتهم من جانبهم الذى قبلهم •

٥١ ـ وان يهود الأوس ومواليهم وأنفسهم على مثل ما لأهل هــذه الصحيفة مع البر المحض من أهل هذه الصحيفة وان البر دون الاثم لا يكسب كاسب الا على نفسه وان الله على أصدق ما في هذه الصحيفة وأبره •

٥٢ ـ وانه لا يحول هذا الكتاب دون ظالم أو آثم وانه من خــرج آمن ومن قعد آمن بالمدينة الا من ظلم وأثم وان الله جار لمن بر واتقى ومحمد رسول الله (ص) •

معاني الكلمات الواردة في الوثيقة

١ ـ الربع : الدار والمنزلة والمحلة (لغة دارجة) .

٢ ـ العـــانى : الأســـير .

٣ ـ المفرح : بضم الميم وفتح الراء : المحتاج المغلوب الفقير .

٤ ـ الدسيعة : من معانيها : العطية .

٥ ـ يبيء . أبأت القــاتل بالقتيل اذ قتلته به .

٦ ـ الاعتباط : القتل بدون جناية كانت منه ولا جريرة توجب القتل ومنه مات اعتباطا أذا مات بدون علة وفعل ـ والقود : القصاص .

٧ ـ لا يوتغ : لا يهلك الا نفسه وأهل بيته لأنة جـــر عليهم سبب ذلـــك .

٨ ـ بنو جفنة بطن من ثعلبة : وهم ملوك الشام فى الجاهلية .

٩ ـ الحجز : المنع والحيلولة بينه وبين غرضه ، والمعنى أنة لا يمنع من أخذ ثاره فالجروح قصاص(*) .

(*) محمد بن على الأكوع : الوثائق السياسية اليمنية ص٥١ ـ ٥٥

مختارات من الرسائل الهامة التي كتبت الى اليمنيين في أرض الحجاز ونجد :

١ ـ كتاب فروة بن عمرو الجزامي عامل معان (بالاردن) للغسانين الى النبي (ص) ٠

لمحمد رسول الله ٠

ـ « اني مقر بالاسلام مصدق به ٠ اشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله ، أنت الذي بشر بك عيسى بن مريم عليه الصلاة والسلام »(٧)

٢ ـ جواب النبي صلى الله عليه وسلم الى فروة :

من محمد رسول الله الى فروة بن عمرو ٠

« أما بعد ـ فقد قدم علينا رسولك ، وبلغ ما أرسلت به وخبر عما قبلكم وأتانا باسلامك وأن الله هداك بهداه ان أصلحت واطعت الله ورسوله وأقمت الصلاة وأتيت الزكوة(٨) ٠

٣ ـ المعاهدة مع بني ثعلبة من غسان :

بسم الله الرحمن الرحيم

« هذا كتاب من محمد رسول الله لصيفي بن عامر ، على بني ثعلبة بن عامر ، من أسلم منهم ، وأقام الصلاة ، وأتى الزكوة ، واعطى خمس المغنم ، وسهم النبي والصفي (أى ما يصطفى من الغنم) فهو أمن بامان الله »(٩)٠

٤ ـ الى رفاعة بن زيد (الجذامي) :

بسم الله الرحمن الرحيم

« هذا كتاب من محمد رسول الله لرفاعة بن زيد أني بعثته الى قومه

---

(٧) محمد حميد الله : الوثائق السياسية ص٩٦ رقم ٣٥
ومحمد بن علي الأكوع : الوثائق السياسية اليمنية ص٥٨
(٨) نفس المرجع السابق ص٩٦ رقم ٣٦٠
(٩) محمد حميد الله : الوثائق السياسية ص٩٨ رقم ٤٠

عامة ، ومن دخل فيهم يدعوهم الى الله والى رسوله ، فمن أقبــل منهم ففى حزب الله رسوله ، ومن أدبر فله أمان شهرين(١٠) ٠

٥ ـ الى زياد بن جهود اللخمى :

بسم الله الرحمن الرحيم

من محمد رسول الله الى زياد بن جهور ٠

أما بعد أنه بلغنى أن بأرضك رجلا يقال له عمرو بن الحارث قد افتنهم وأتان على فتنتهم فانهه ما استطعت أما بعد فليوضعن كل دين دانه النـاس الا الاسلام فاعلم ذلك ٠

« أما بعد فقد أتانى رسولك ولم يصب عندى شيئا من الشهوات ولن أعتذر من ذلك أما بعد فان من أتى من عم : بطن من اليمن ثم من لخمـفانه آمن بأمان الله ومحمد رسول الله واتق الله ربك »(١١) ٠

٦ ـ كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى تميم الدارى واخوته :

وهو فى قطعة من أدم مربعة دون الشبر غلفت بالحرير الأطلس الأبيض، وقد بقى بهذه القطعة الأديم آثار أحرف خافية لا تكاد تبين الا بعد أمعــان التأمل وتحقيق النظر ، وعلى هذه القطعة الاديم من الجلالة ولها من الوقــع فى النفوس والمهابة ما يقوى انهــا صادرة من المحل المنيف ، وقرين هــذه القطعة قرطاس أبيض قديم يزعمون أن أسلافهم نقلوا ما فيها من الكتابة من من كتاب رسول الله عليه الصلاة والسلام قبــل أن تزول حروفه وفية تسعة أسطر بما فى ذلك من البسملة(١٢) :

---

(١٠) محمد حميد الله : الوثائق اليساسية ص٢٣٣ رقم ١٧٥ ٠
وسيرة ابن هشام ج ٣ ص٧٣ ٠
ومحمد بن على لأكوغ : الوثائق السياسية اليمنية ص ٦٠ ٠

(١١) محمد بن على الاكوغ : الوثائق السياسية اليمنية ص٦٢ ٠
ومحمد حميد الله : الوثائق السياسية ص٩٩ رقم ٤٢ ٠

(١٢) محمد بن على الأكوغ : الوثائق السياسية اليمنية ص٦٤،٦٥
ومحمد حميد الله : الوثائق السياسية ص١٠٢ ٠

ـ بسم الله الرحمن الرحيم
ـ هذا ما أنطا محمد رسول الله لتميم
ـ الداري وأخوته حبروم والمرطوم
ـ وبيت عينون وبيت ابراهيم وما فيهن
ـ نطية بت بذمتهم ونفدت وسلمت ذلك
ـ لهم ولا عقابهم فمن آذاهم آذاه
ـ الله فمن آذاهم لعنة الله شهد عتيق
ـ ابن أبو قحافة وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان
ـ وكتب على بن أبو طالب وشهد

٧ ـ لأهل دومة الجندل . والقبيلة كلب :

ـ هذا كتاب من محمد رسول الله لأهل دومة الجندل وما يليها من طوائف كلب مع حارثة ابن قطن لنا الضاحية من البعل ولكم الضامنة من النخل على الجارية العشر وعلى الغائرة نصف العشر ولا تجمع سارحتكم ولا تعدل فاردتكم تقيمون الصلاة لوقتها وتؤتون الزكوة بحقها لا يحظر عليكم النبات ولا يؤخذ منكم عشر البتات لكم بذلكم العهد والميثاق ولنا عليكم النصح والوفاء وذمة الله ورسوله شهد الله ومن حضر من المسلمين(١٣)٠

كما كتب النبى عليه الصلاة والسلام الى الكثير من اليمنيين فى أرض الحجاز ونجد ومنهم :

١ ـ الحارث بن أبى شمر الغساني(١٤) ٠
٢ ـ زمل بن عمرو ، من عزره(١٥) ٠
٣ ـ عامر بن الأسود بن عامر الطائى(١٦) ٠
٤ ـ حبيب بن عمرو من بنى أجأ(١٧) ٠

---

(١٣) محمد بن على الأكوغ : الوثائق السياسية اليمنية ص٧٤
ومحمد حميد الله : الوثائق السياسية ص٢٤٨ رقم ١٩٠ ٠
(١٤) محمد حميد الله : الوثائق السياسية ص٩٧ رقم ٣٧ ٠
(١٥) نفس المرجع السابق ص٢٣٥ رقم ١٧٩ ٠
(١٦) نفس المرجع لسابق ص٢٥١ رقم ١٩٤ ٠
ومحمد بن على الأكوغ ، الوثائق السياسية اليمنية ص٧٦ ٠
(١٧) محمد حميد الله : الوثائق السياسية ص ٢٥٢ رقم ١٩٧ ٠

ثانيا – وثائق (رسائل) لأهـل اليمن الطبيعي :

١ – من النبي عليه الصلاة والسلام لأهل جرش(١٨) :

– بسم الله الرحمن الرحيم ·

هذا كتاب من محمد النبي لأهـل جـرش ·

ان لهم حماهم الذى أسلموا عليـه فمن رعاه بغير بساط أهله فما له سحت وان زهير بن الحماطة فان ابنه الذى كان فى خثعم فأمسكوه فانه عليهم ضـامن ·

وشهد عمر بن الخطاب ومعاوية بن أبي سفيان وكتب ·

٢ – من النبي عليه الصلاة والسلام لقبيلة خثعم(١٩) :

– هـذا كتاب من محمد رسول الله لخثعم من حاضر بيشـة(٢٠) وباديتهـا ·

ان كل دم أصبتموه فى الجاهلية فهو عنكم موضوع ومن أسلم منكم طوعا أو كرها فى يده حرث من خبـار أو عزاز(٢١) تسقيه السماء أو يرويه اللثى(٢٢) فزكا عمارة فى غير أزمة ولا حطمـة فله نشره وأكله وعليهم فى كل سيح(٢٣) العشر وفى كل عزب نصف العشر ·

شهد جرير بن عبد الله ومن حضر ·

٣ – بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد الى بنى الحـارث أهـل نجـران – فكتب له (ص)(٢٤) :

---

(١٨) محمد بن على الأكوع : الوثائق السياسية اليمنية ص٨٣ ·
ومحمد حميد الله : الوثائق السياسية ص٢٤٢ رقم ١٨٥ ·

(١٩) محمد بن على الأكوع : الوثائق السياسية اليمنية ص٨٤ ·
ومحمد حميد الله : الوثائق السياسية ص٢٤٣ رقم ١٨٦ ·

(٢٠) بيشه واد مشهور من نجـد العليا شمال نجران ·

(٢١) عزازها : أى ما صلب منهـا ·

(٢٢) اللثى : هو ماء يسيل من الشجر كالصمغ ·

(٢٣) السيح : المـاء يسيح على وجه الارض والعزب : الدلو ·

بسم الله الرحمن الرحيم

لمحمد النبى رسول الله من خالد بن الوليد ٠

السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته فانى أحمد اليك الله الذى لا اله الا هو ٠

أما بعد : يا رسول الله فانك بعثتني الى بني الحارث بن كعب وأمرتني اذا أتيتهم أن لا اقاتلهم ثلاثة ايام وادعوهم الى الاسلام فان اسلموا قبلت منهم وعلمتهم معالم الاسلام وكتاب الله وسنة نبيه ون لم يسلموا قاتلتهم ٠

وأني قدمت اليهم فدعوتهم الى الاسلام ثلاثة أيام كما أمرني رسول الله (ص) وبعثت فيهم ركبانا يا بنى الحارث أسلموا تسلموا فأسلموا ولم يقاتلوا ، وأنا مقيم بين أظهرهم آمرهم بما أمر الله به وانهاهم عما نهاهم الله عنه وأعلمهم معالم الاسلام وسنة النبى (ص) حتى يكتب الى رسول الله - والسلام عليك يا رسول الله ٠

٤ - رسالة النبى عليه الصلاة والسلام للرد على خالد بن الوليد(٢٥) :

بسم الله الرحمن الرحيم

من محمد النبى رسول الله الى خالد بن الوليد ٠

سلام عليك فانى أحمد اليك الله الذى لا اله الا الله ٠

أما بعد : فان كتابك جانى مع رسولك يخبرنى أن بنى الحارث بن كعب قد أسلموا قبل أن تقاتلهم وأجابوا الى ما دعوتهم من الاسلام وشهدوا أن لا اله الا الله وأن محمدا عبده ورسوله وأن قد هداهم الله بهداه فبشرهم وأنذرهم وأقبل وليقبل معك وفدهم ٠

والسلام عليك ورحمة الله وبركاته ٠

---

(٢٤) محمد بن على الأكوع : الوثائق السياسية اليمنية ص٩٠ ٠
وسيرة ابن هشام ج٣ ص٧١ ٠
ومحمد حميد الله : الوثائق السياسية ص١٣١ رقم ٧٩ ٠

(٢٥) محمد بن على الأكوع : الوثائق السياسية اليمنية ص٩٠ ٠
ومحمد حميد الله : الوثائق السياسية ص١٣٣ رقم ٨٠ ٠
وسيرة ابن هشام ج٣ ص٧١ ٠

٥ ـ معاهدة النبي صلى الله عليه وسلم مع نصارى نجران(٢٦) :

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا ما كتب محمد النبى رسول الله (ص) لأهل نجران اذ كان عليهم حكمه فى كل ثمرة وفى كل صفراء وبيضاء ورقيق فأفضل ذلك عليهم وترك ذلك كله لهم على ألفى حلة من حلل الأواقى فى كل رجب ألف حلة وفى كل صفر ألف حلة كل حلة أوقيـــة من الفضة فما زادت على الخــراج أو نقصت على الأواقى فبالحساب وما قضو من دروع أو خيل أو ركاب أو عروض اخذ منهم بالحساب ، وعلى نجران مؤنة رسلى ومتعتهم ما بين عشرين يوما فما دون ذلك ولا تحبس رسلى فوق شهر .

وعليهم عارية ثلاثين درعا وثلاثين فرسا ، وثلاثين بعيرا اذا كان كيـد باليمن ومعرة وما هلك مما أعاروا رسلى من درع أو خيل أو ركاب او عروض فهو ضمين على رسلى حتى يؤدوه اليهم .

ولنجران وحاشيتها جوار الله وذمة محمد النبى رسول الله على أموالهم وأنفسهم وملتهم وغائبهم وشاهدهم وعشيرتهم ..بيعهم وكل ما تحت ايديهم من قليل أو كثير لا يغير اسقف من اسقفيته ولا راهب من رهبانيته ولا كاهن من كهانته وليس ربية(٢٧) ولا دم جاهلية ولا يحشرون ولا يعشرون ولا يطأ أرضهم جيش ومن سأل منهم حقا فبينهم النصف غير ظالمين ولا مظلومين .

ومن أكل ربا من ذى قبل فذمتى منه بريئة ولا يؤخذ رجل منهم بظلم آخر وعلى ما فى هذا الكتاب جوار الله وذمة محمد النبى رسول الله حتى يأتى الله بأمره ما نصحوا وأصلحوا ما عليهم غير مثقلين بظلم .

شهد أبو سفيان بن حرب وغيـــلان بن عمرو ومالك بن عوف من بنى النصر والأقرع بن حابس الحنظلى والمغيرة بن شعبة .

وكتب لهم هذا الكتاب عبد الله بن أبى بكر .

---

(٢٦) محمد بن على الأكوع : الوثائق السياسية اليمنية ص٩٤ .
ومحمد حميد الله : الوثائق السياسية ص١٤٠ رقم ٩٤ .

(٢٧) الربية : أى الربا ـ يعنى أنه صالحهم على أن يوضع عنهم الربا الذى كان فى الجاهليـــة .

٦ ـ الى عمير ذى مران من همدان(٢٨) :

هـــذا كتاب من محمد رسول الله الى عمير ذى مران وعن أسلم من همـــدان ٠

بسم الله الرحمن الرحيم ٠

سلم أنتم فانى أحمد اليكم الله الذى لا اله الا هو ٠

أما بعد ذلك فانه بلغنى أسلامكم مرجعنا من أرض الروم فابشروا فان الله قد هداكم بهـــداه وأنكم اذا شهدتم أن لا اله الا الله وأن محمدا عبد الله ورسوله وأقمتم الصـلاة وأتيتم الزكوة فان لكم ذمة الله وذمة رسوله على دمائكم وأموالكم وأرض البور التى أسلمتم عليها سهلها وجبلها وعيونهـا وفروعها غير مظلومين ولا مضيق عليكم ٠

وان الصدقة لا تحل لمحمـــد ولا لأهل بيته انما هى زكوة نزكونها عن أموالكم لفقراء المسلمين ٠

وان مالك بن مرارة الرهاوى قد حفظ الغيب وبلغ الخبر فامركم بـــه خيرا فانه منظور اليـــه ٠

وكتب على بن أبى طالب ٠

٧ ـ الى جيفر وعبد ابنى الجلندى « شيخى عمان »(٢٩) :

بسم الله الرحمن الرحيم ٠

من محمد رسول الله الى جيفر وعبد ابنى الجلندى ٠

السلام على من اتبع الهدى أما بعد :

فانى أدعوكما بدعاية الاسلام أسلما تسلما فانى رسول الله الى الناس كافة لأنذر من كان حيـــا ويحق القول على الكافرين ٠ وانكما ان أقررتمـا

---

(٢٨) محمد بن على الأكوع : الوثائق السياسية اليمنية ص١٠٩ ٠
ومحمد حميد الله : الوثائق السياسية ص١٨٩ رقم ١١١ ٠

بالاسلام وليتكما وان ابيتما أن تقرا بالاسلام فان ملككما زائل وخيلى تحل بساحتكما وتظهر نبوتى على ملككما ٠

وكتب أبى بن كعب ٠

محمـــد
رســول
اللـــه

(٢٩) محمد بن على الأكوع : الوثائق السياسية اليمنية ص١٢٠ ، ١٢١ ومحمد حميد الله : الوثائق السياسية ص١٢٨ رقم ٧٦ ٠

« خطبـــة حجـة الوداع »

« خطبهـا النبى صـلى الله عليه وسـلم فى حجـــة الوداع يوم عرفـــة من جبل الرحمة وقد نزل فيـه الوحى مبشرا أنه اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الاسلام دينـــا » ٠

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب اليـه ونعـــوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادى له وأشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمد عبده ورسوله ٠

اوصيكم عبـــاد الله بتقوى وأحثكم على طاعته واستفتح بالذى هـــو خير أما بعد أيها الناس أسمعوا منى ابين لكم فانى لا ادرى لعلى لا القاكم بعد عامى هذا فى موقفى هذا ٠

أيها الناس ان دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم الى ان تلقوا ربكم كحرمة يومكم هذا فى شهركم هذا فى بلدكم هذا ٠

ألا هل بلغت اللهم فاشهد ٠ فمن كانت عنـــده أمانة فليؤدهـــا الى من ائتمنـــه عليهـــا ٠

وان ربا الجاهلية موضوع ولـكن لـــكم رؤس أموالكـــم لا تظلمون ولا تظلمون قضى الله أنه لا ربا ٠ وان أول ربـــا أبدأ به عمى العبـــاس ابن عبد المطلب وان دمـاء الجاهليـة موضـــوعة وان أول دم نبـــدأ به دم عامر بن ربيعه بن الحارث بن عبد المطلب ٠

وان مآثر الجاهلية موضوعة غير السدانة والسقاية ٠

والعمد قود وشـــبه العمد ما قتل بالعصا والحجر وفيه مائة بعـــير فمن زاد فهو من أهل الجاهلية ٠ ألا هل بلغت اللهم فأشـــهد ٠

أما بعد أيها الناس ان الشـــيطان قد يئس أن يعبـــد فى ارضـــكم هذه ولكنه قد رضى أن يطاع فيما سوى ذلك ممـــا تحقـــرون من أعمالكم فاحذروه على دينكم انما النسىء زيادة فى الكفر يضل به الذين كفروا يحلونه

عاما ويحرمونه عاما ليوطئوا عدة ما حرم الله فيحلوا ما حرم الله ويحرموا ما أحـــل الله ٠

وان الزمان قد أســـتدار كهيئته يوم خلق الله السـموات والأرض وان عدة الشـــهور عنـد الله أثنا عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق السموات والأرض منها أربعة حرم ثلاثة متواليـــات وواحـد فرد : ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب مضر الذى بين جمادى وشعبان ـ ألا هـــل بلغت اللهـــم فاشـــهد ٠

أما بعد أيها الناس ان لنســـائكم عليكم حقا ولكم عليهن حق ٠ لكم عليهن أن لا يوطئن فرشـــكم غيركم ولا يدخلن أحدا تكرهونه بيوتكم الا بأذنكم ولا يأتين بفاحشـــة فان فعلن فان الله قد أذن لكم أن تعضلوهن وتهجروهن في المضاجع وتضربوهن ضربا غير مبرح ، فان أنتهين وأطعنكم فعليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف وأستوصوا بالنســـاء خيرا فانهن عنـــدكم عـــوان لا يملكن لأنفسهم شيئا وانكم انما أخذتموهن بأمانة الله وأستحللتم فروجهن بكلمة الله فأتقوا الله في النســـاء واســـتوصوا بهن خيرا ـ ألا هـــل بلغت اللهـــم فأشـــهد ٠

أيها الناس انما المؤمنين أخـــوة ولا يحل لا مرىء مال أخيـــه الا عن طيب نفس منه ـ ألا هـــل بلغت اللهـم فأشـــهد ٠

فلا ترجعن بعدى كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض فاني قـــد تركت فيكم ما ان أخذتم به لن تظلوا بعده : كتاب الله وسنة نبيه ٠ الا هل بلغت اللهـــم فأشـــهد ٠

أيها الناس ان ربكم واحد وان أباكم واحد كلكم لآدم وآدم من تراب أكرمكم عنـــد الله أتقاكم وليس لعربى على عجمى فضـــل الا بالتقـــوى ـ ألا هل بلغت اللهم فأشـــهد ـ قالوا : نعم ـ قـــال : فليبلغ الشـــاهد الغائب أيها الناس ان الله قد قسم لكل وارث نصيبه من الميراث ولا يجـــوز لوارث وصية ولا يجوز وصية في أكثر من الثلث والولد للفراش وللعـاهر الحجر ٠ من ادعى الى غير أبيـــه أو تولى غير مواليـــة فعليـــه لعنـة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل ٠ والسلام عليكم(١) ٠

---

(١)محمد حميد الله : مجموعة الوثائق السياسية ص٢١٣ ٠

الفصل الخامس

وثائق عصر الخلافة الراشدة

اولا : عهود الخليفة الأول أبى بكر الصديق رضى الله عنه •

ثانيا : عهود الخليفة الثاني عمر بن الخطاب رضى الله عنه •

ثالثا : عهود الخليفة الثالث عثمان بن عفان رضى الله عنه •

رابعا : عهود الخليفة الرابع على بن أبى طالب كرم الله وجهه •

٢ ـ عصر الدولة الأموية ـ وثائق اليمن •

٣ ـ عصر الدولة العباسية ـ وثائق اليمن •

١ ـ وثائق عصر الخلافة الراشدة

عصر الخليفة أبى بكر الصديق

رضى الله عنه

لم يوص الرسول بزعامة المسلمين لأحد من أصحابه بل ترك مسألة الخلافة شورى بينهم .

فلما تطاير نعيه اجتمعت الأنصار فى سقيفة بنى ساعدة فى المدينة وأرادوا أن يبايعوا بالخلافة رجلا منهم هو سعد بن عبادة سيد الخزرج فحضر اليهم نفر من المهاجرين وكاد يقوم بين هؤلاء وهؤلاء خلاف شديد لولا أن قام بينهم ابو بكر خطيبا وأدلى لهم بالحجة على ان هذا الأمر لقريش وان أمر العرب لن يصلح الا اذا وليته قريش وحذر الأنصار ان وليته الأوس تنفس عليها الخزرج وان وليته الخزرج أن تنفس عليها الأوس . فلما ذكر الأنصار ما كان بينهم فى الجاهلية وان الحال توشك أن تعود الى مثل ما كانوا عليه من عداوة . أطمأنوا الى رأى أبى بكر فعرض عليهم مبايعة عمر أو أبى عبيدة بن الجراح فخشى عمر أن يترك الناس فيختلفوا على أنفسهم ويضيع الأثر الذى أحدثه كلام أبى بكر فقام الى أبى بكر وبايعه بالخلافة وقال له : « ألم يأمر النبى بأن تصلى انت يا أبا بكر بالمسلمين ؟ فأنت خليفته ونحن نبايعك فنبايع خير من أحب رسول الله منا جميعا » وقد بايع أبا بكر عمر وأبو عبيدة وسبقهما بشير ابن سعد ثم تتابع المهاجرون والأنصار يبايعونه . حدث هذا بينما كان على بن أبى طالب قد أنحاز مع الزبير ونفر من بنى هاشم الى بيت فاطمة وقضى هو وأهل بيت الرسول يوم الثلاثاء فى تجهيزه ودفنه .

ومع أن استخلاف أبى بكر قد تم بطريقة ديمقراطية على نحو ما كان مألوفا لدى قبائل العرب فى الجاهلية . ذلك النظام الذى يقضى بأن تكون السن والفضائل أساسا لأختيار شيخ القبيلة بأن أمتناع

كثيرين من علية العرب كالعباس عم النبى وطلحة والزبير وهم من السابقين الى الاسلام الذين أتحدوا مع على بن أبى طالب ثم ما كان أيضا من عدم اجابة فاطمة الى ما طالبت به من ميراث أبيها – كل هذه الأمور آذنت بانقسام الأمة العربية الى سنيين وشيعيين • على أن عليا قد بايع أبا بكر بعد موت فاطمة كما أن عمر اعلن فى خطبة له أن عليا تخلف عنهم هو والزبير ومن كان معهما الى بيت فاطمة وان الظرف كان دقيقا يتطلب حلا حاسما عاجلا •

وقد أعلن أبو بكر سياسته التى عول على انتهاجها فى هذه الخطبة القصيرة الجامعة التى خطبها فى مسجد الرسول على أثر أخذ البيعة العامة له فى اليوم التالى لاجتماع السقيفة • وهاك نصها :

« أيها الناس انى قد وليت عليكم ولست بخيركم • فان احسنت فاعينونى وان أسأت فقومونى • الصدق امانة والكذب خيانة • والضعيف فيكم قوى عندى حتى آخذ الحق له ان شاء الله والقوى فيكم ضعيف عندى حتى آخذ الحق منه ان شاء الله لا يدع قوم الجهاد فى سبيل الله الا قوم ضربهم الله بالذل • ولا تشيع الفاحشة فى قوم قط الا عمهم بالبلاء • أطيعونى ما أطعت الله ورسوله • فاذا عصيت الله ورسوله فلا طاعة لى عليكم • قوموا الى صلاتكم يرحمكم الله » •

(*) حسن ابراهيم : تاريخ الاسلام السياسى ص٢٠٨ •

اولا ـ عهود الخليفة الأول أبى بكر الصديق رضى الله عنه :

ـ كتاب ابى بكر الصديق لجميع أهل الردة(١) :

(أ) لما ارتد العرب عقد أبو بكر احدى عشر لواء للقواد الى كل جهة فمنها الى اليمن •

(ب) عقد لواء للمهاجر بن أبى أمية وامره بجنود العنسى ومعاونة الأبناء على قيس بن المكشوح المرادى •

(جـ) ولواء لحذيفة بن حصن الفلفانى الأزدى ، وأمره بأهل دبا من عمان •

(د) لواء لعرفجة بن هرثمة الأزدى وأمره « بمهرة » وأمرهما ان يجتمعا وكل واحد منهما فى عمله •

(هـ) وبعث شرحبيل بن حسنة الكندى فى أثر عكرمة بن أبى جهل بعد أن ينتهى من أمر مسيلمة الكذاب •

وكانت الكتب الى قبائل العرب المرتدة كتابا واحدا ـ هذه نسخته :

بسم الله الرحمن الرحيم •

من أبى بكر خليفة رسول الله (ص) الى من بلغه كتابى هذا من عامة وخاصة أقام على اسلامه أو رجع عنه •

سلام على من اتبع الهدى ، ولم يرجع بعد الهدى الى الضلالة والعمى •

وانى أحمد اليكم الله الذى لا اله الا هو وأشهد ان لا اله الا الله وحده

---

(١) محمد بن على الأكوع : الوثائق السياسية اليمنية ص١٥٣ ـ ١٥٥ •

ومحمد حميد الله : الوثائق السياسية ص٢٨٧ رقم ٢٨٢ •

لا شريك له وأن محمدا عبـده ورسوله نقـر ونعترف بما جاء به ونكفر من أبى ونجـاهده ٠

أما بعد فان الله تعالى أرسل محمدا بالحق من عنده الى خلقه بشـيرا ونذيرا وداعيا الى الله باذنه وسراجا منـيرا لمن كان حيا ويحق القول على الكافرين فهدى الله بالحق من أجاب الله وضرب رسول الله (ص) باذنـه من أدبر عنه حتى صار الى الاسلام طوعا وكرها ثم توفى الله رسوله (ص) وقد نفذ الأمر ونصح لأمته وقضى الله عليه وكان الله قد بين له ذلك ولأهل الاسـلام فى الكتاب الذى أنزل فقال : « انك ميت وانهم ميتون » وقال : « وما جعلنا لبشر من قبلك الخلد أفان مت فهم الخالدون » وقـال : « وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل أفان مات أو قتل انقلبتم على أعقابكم ومن ينقلب على عقبيه فان يضر الله شيئا وسيجزى الله الشاكرين» ٠

فمن كان انما يعبـد محمدا فان محمدا قد مات ومن كان انما يعبد الله وحـده لا شريك له فان الله له بالمرصاد حى قيوم لا يموت لا تأخذه سـنة ولا نوم حافـ.. لامره منتقم عن عدوه يجـزيه ٠

وان تعتصموا بدين الله فان من لم يهده الله ضال وكل من لم يعـافه مبتلى وكل من لم يعنه الله فخذول فمن هداه الله كان مهتديا ومن أضلـه كان ضالا قال الله تعالى :

« من يهدى الله فهو المهتدى ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشدا » ٠

ولم يقبل منه عمل فى الدنيا حتى يقر به ، ولم يقبل منة فى الآخـرة صرف ولا عـدل » ٠

وقد بلغنى رجوع من رجع منكم عن دينه بعد أن قرأ بالاسلام وعمل به اغترارا بالله وجهالة بأمره واجابة للشيطان قال الله تعالى :

« واذا قلنا للملائكة أسـجدوا لآدم فسجدوا الا ابليس كان من الجن ففسق عن أمر ربه أفتتخذونه وذريته اولياء من دونى وهم لكم عـدو بئس للظالمين بدلا » وقال :

« ان الشيطان لكم عـدو فاتخذوه عدوا انمـا يدعوا حزبه ليكونوا من أصحاب السـعير ٠

واني بعثت اليكم فلانا فى جيش من المهاجرين والأنصار والتابعين باحسان وأمرته أن لا يقاتل احدا حتى يدعوه الى داعية الله فمن استجاب له وأقر وكف وعمل صالحا قبل منه وعانه عليه ومن ابى امرت ان يقاتله على ذلك ثم لا يبقى على أحد منهم قدر عليه وأن يحرقهم بالنار ويقتلهم كل قتلة وأن يسبى النساء والذرارى ولا يقبل من أحد الا الاسلام فمن اتبعه فهو خير لـه ومن تركه فلن يعجز الله وقد أمرت رسولى ان يقرأ كتابى فى كل مجمع لكم ، والداعية الآذان فاذا أذن المسلمون فاذنوا كفوا عنهم وان لم يؤذنوا عاجلوهم ، وان أذنوا أسألوهم ما عليهم فان ابوا عاجلوهم وان أقروا قبل منهم وحمل على ما ينبغى لهم .

ـ تجديد أبى بكر العهد للنجرانيين(٢) :

بسم الله الرحمن الرحيم .

هذا ما كتب به أبو بكر خليفة محمد رسول الله (ص) لأهل نجران أجارهم بجوار الله وذمة محمد النبى رسول الله (ص) على أنفسهم وأرضهم وملتهم وأموالهم وحاشيتهم وعبادتهم وغائبهم وشاهدهم وأساقفتهم ورهبانهم وبيعهم وكل ما تحت أيديهم من قليل وكثير ولا يحشرون ولا يغير أسقف من أسقفية ولا راهب من رهبانيته وفاء لهم لكل ما كتب لهم محمد النبى (ص) وعلى ما فى هذه الصحيفة جوار الله وذمة محمد النبى (ص) أبدا وعليهم النصح والصلاح فيما عليهم من الحق شهد المسورد بن عمرو احد بنى القين وعمر مولى أبى بكر وراشد بن حذيفة والمغيرة ، وكتب .

ـ كتاب أبى بكر الى أهل اليمن فى جهاد الروم(٣) :

بسم الله الرحمن الرحيم .

من خليفة رسول الله (ص) الى من قرىء عليه كتابى من المؤمنين والمسلمين من أهل اليمن .

---

(٢) محمد بن على الأكوع : الوثائق السياسية اليمنية ص١٦٠ .
ومحمد حميد الله : الوثائق السياسية ص١٥٨ رقم ٩٨ .

(٣) محمد بن على الأكوع : الوثائق السياسية اليمنية ص١٦٢ .
ومحمد حميد الله : الوثائق السياسية ص٣٢٤ رقم ٣٠٢ .

سلام عليكم فان الله كتب على المؤمنين الجهاد وأمرهم أن ينفروا خفافا وثقالا وقال تعالى : « وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم فى سبيل الله » فالجهاد فريضة مفروضة وثوابه عند الله عظيم ٠

قد استنفرنا من قبلنا من المسلمين الى جهاد الروم وقد ساروا الى ذلك وعسكروا وخرجوا وحسنت فى ذلك نيتهم وعظمت في الخير حسبتهم فسارعوا عباد الله الى فريضة ربكم والى احدى الحسنيين أما الشهادة واما الفتح والغنيمة فان الله تعالى لم يرض عن عباده بالقول دون العمل ولا يترك أهل عداوته حتى يدينوا بالحق ويقروا بحكم الكتاب أو يؤدوا الجزية عن يد وهم صاغرون ٠

حفظ الله دينكم وهدى قلوبكم وزكى أعمالكم ورزقكم أجر المجاهدين الصابرين ٠

عصر الخليفة عمر بن الخطـــاب

رضى الله عنـــه

توفى أبـــو بكـــر فى ٢٢ من جمـادى الآخر سنة ١٣ هجــرية بعــــد أن قضى فى الخلافــة حـــوالى ســـنتين وقـــد حـــافظ على الاسلام من ردة العرب ووجه الجيوش نحو الفتح مما يجعلنا نعتبره من أعظم مؤسسى الدولة الاسلامية بعد النبى وكأن على المســلمين أن يبحثوا عن خليفة لهم لكن أبا بكر أخذ على عاتقه قبل موته أختيار خليفة لهم حتى يجنبهم الفرقة فى هذه الظروف العصيبة فكتب لعمر بن الخطـــاب حتى يترك له مقاليد الحكم بعد موته بعد أن لقى قبولا من جميع المسلمين ولقب بلقب جديد متمشيا ومناسبا لعهد الفتوح وهو لقب [أمير المؤمنين] لأن الأمير عنـــد العرب يقصد به من ولى جهه من جهات المســلمين والمؤمن هو المسلم الذى دخل الاســلام فى قلبه فكان عمــر أول من يتســمى بــه وتوارثه الخلفاء من بعـــده •

ومـــا لا ريب فيه أنه أشـــهر خلفاء المســلمين فعصر عمر يعتبر العصر الذهبى للاســـلام •

وفى عهـــده فتحت الشــام وفـــارس ومصر وبرقة وطرابلس وبعد أن فتحوا هذه الأمبراطوريات الواســعة ، أخذ عمر فى تنظيمهـــا ولكن عمر بن الخطاب الذى أعتبر متمما لأعمال النبى صلى الله عليه وسلم وأبى بكر الصديق رضى الله عنـــه قد قتل على يد أبو لؤلؤه المجوسى(*) •

(*) انظر عبد المنعم ماجد : التاريخ السياسى للدولة العربية :

ثانيا ـ عهود الخليفة الثاني عمر بن الخطاب رضي الله عنه(٤) :

ـ كتاب عمر للنجرانيين وقت اجـــلائه اياهم :

بسم الله الرحمن الرحيم .

هذا ما كتب عمر أمير المؤمنين لأهل نجران من سار منهم آمن بأمان الله لا يضره أحـد من المسلمين وفاء لهم بما كتب لهم محمد النبي (ص) وأبو بكر رضي اللـه عنـه .

أما بعد ، فمن مروا به أمرا الشام والعراق فليوسعهم من حرث الأرض فما اعتملوا من ذلك فهو لهم صدقة لوجه الله وعقبة لهم مكان أرضهم لاسبيل عليهم فيه لأحـد ولا مغـرم .

أما بعد فمن حضرهم من رجل مسلم فيلنصرهم على من ظلمهم فانهم أقوام لهم الذمة وجزيتهم عنهم متروكة أربعة وعشرون شهرا من بعد أن يقدموا ولا يكلفوا الا من صنعهم البر غير مظلومين ولا متعدى عليهم .

شهد عثمان بن عفان ، ومعيقب ، وكتب .

---

(٤) محمد بن علي الأكوع : الوثائق السياسية اليمنية ص١٧٣ .
ومحمد حميد الله : الوثائق السياسية ص١٦٠ رقم ١٠٠ .

- كتاب عمر بن الخطاب الى أبي موسى الأشعري عبد الله بن قيس المشهور بكتاب سياسة القضاء وتدبير الحكم(٥) :

هو أجل كتاب فانه بين آداب القضاء وصفة الحكم وكيفية الاجتهاد واستنباط القياس ·

١ - بسم الله الرحمن الرحيم ·

٢ - من عبد الله عمر أمير المؤمنين الى عبد الله بن قيس (أبا موسى الأشعرى) سلام عليك ·

٣ - أما بعد : فان القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة فافهم أداء أدلى اليك فانه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له ·

٤ - آس بين الناس فى مجلسك ووجهك حتى لا يطمع شريف فى حيفك ولا ييأس ضعيف من عدلك ·

٥ - البينة على من ادعى واليمين على من أنكر ·

٦ - والصلح جائز بين المسلمين « الناس » الا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا ·

٧ - ولا يمنعك قضاء قضية بالأمس فراجعت فيه نفسك وهديت لرشدك أن ترجع الى الحق فان الحق لا يبطله شيىء ، واعلم ان مراجعة الحق خير من التمادى فى الباطل ·

٨ - الفهم الفهم فيما تلجلج فى صدرك مما ليس فيه قرآن ولا سنة وأعرف الأشباه والامثال ثم قس الامور بعد ذلك ثم اعمد لأحبها الى الله وأشبهها بالحق فيما ترى ·

٩ - اجعل لمن ادعى حقا غائبا أمدا ينتهى اليه فان أحضر بينة أخذ بحقه والا استحللت عليه القضا ·

١٠ - والمسلمون عدول فى الشهادة الا مجلودا فى حد أو مجربا عليه

---

(٥) محمد بن علي الأكوع : الوثائق السيأسية اليمنية ص١٨٤ ·
ومحمد حميد الله : الوثائق السياسية ص٣٤٣ رقم٣٢٧ ·
والقلقشندى : صبح الأعشى جـ ١٠ ص١٩٣ ·

شهادة زور أو ظنينا فى ولاء أو قرابة ، ان الله تولى منكم السرائر ودرأ عنكم بالبينـــات .

١١ - واياك والقلق والضجر والتأذى بالخصوم فى مواطن الحق التى يوجب الله بها الأجر ويحسن الذخر فان من صلحت سريرته فيما بينه وبين الله أصلح الله ما بينه وبين الناس ، ومن تزين للدنيا بغير ما يعلم الله منه شانه الله فان الله لا يقبل من عباده الا ما كان خالصاً فما ظنك بثواب عند الله فى عاجل رزقه وخزائن رحمتـــه .

والســـــلام .

عصر الخليفـــة عثمـان بن عفـــان

رضي الله عنـــه

قتل عمر بن الخطاب في أواخر ســـنة ٢٣ هجرية على يد أبو لؤلؤه المجوسى لأســـباب غير واضحة لعل منها الحـــق الشخصى وبذلك فتكت حياة رجل عظيم من رجال الاســـلام يعبر بشخصيته القوية وطوله البـائن عن شموخ دولة الاســـلام وقبل موته عين ســـتة من أكابر صحابة النبى ليختار المســـلمون واحدا منهم ليكون خليفة بعده وقد عـرف هـؤلاء « بأهل الشورى » وهم « عثمان بن عفان ـ على بن أبى طالب ـ عبد الرحمن ابن عوف ـ ســـعد بن أبى وقاص ـ الزبير بن العوام ـ طلحة بن عبيد الله » وقد بدأ منـــذ تشاورهم يحيلون الى تفادى توليـة على حتى لا تتحـول الخلافة الى ملك وراثى فى بنى هاشـــم خصوصا وأن عمر أيضا رفض أن يعهدبها الى أبنة • وكانوا يحيلون الى تولية عثمان لسابقته فى الاســـلام ولأنه صهر للنبى في أبنتيه رقيـة وأم كلثـوم ولهجـرته الى الحبشـــة ومفاوضته مع المكيين قبل صلح الحديبية وأســـباب غير ذلك كثيرة • وأعلن تولية عثمان سنة ٢٤ هجرية أما على أعتبر أختيار عثمان تحاملا جديدا على بيت النبى ولكنه أضطر الى المبايعة • وفى عهد عثمان بن عفـــان نجـد أن المسلمون ســـيطروا على البحر وسيطروا على أرمينية ومن الجائز أن يكون لغزو أرمينية أثره الكبير فى جمع القرآن من نص موحد • وقـــد حدث فى آخر عهد عثمان ما يسمى بالفتنة وهي أنضمام وحدة المسلمين السياسـية وأختلاف أرائهم • ثم أن عثمان لم يراع المصلحة العامة بقدر رعايته لمصلحة اقربائه أضف الى ذلك أن عثمان ينتمى الى الأمويين مما جعل بنى هاشـــم يقفون له بالمرصاد • وقتل عثمان وهو يقرأ القرآن وبعد مقتله أصبح على ابن أبى طالب وشـــيك تنفيذ رغبات قلبه فى تولى الخلافة(*)

(*) انظر عبد المنعم ماجد : التاريخ السياسى للدولة العربية •

ثالثا ـ عهود الخليفة الثالث عثمان بن عفان رضي الله عنه(٦) :

ـ كتاب عثمان الى عامله فى النجرانيين :

بسم الله الرحمن الرحيم ٠

من عبد الله عثمان أمير المؤمنين الى الوليد بن عقبة ٠

سلام عليك فأنى أحمد الله الذى لا اله الا هو ٠

أما بعد فان الاسقف والعاقب وسراة أهل نجران الذين بالعراق أتونى فشكوا الى وأرونى شرط عمر لهم وقد علمت ما أصابهم من المسلمين وأنى قد خففت عنهم ثلاثين حلة من جزيتهم تركتها لوجه الله تعالى جل ثناؤه وأنى وفيت لهم بكل أرضهم التى تصدق عليهم عمـــر عقبى مكان أرضهم باليمن فاستوص بهم خيرا فانهم أقوام لهم ذمة وكانت بينى وبينهم معرفة وانظر صحيفة كان عمر كتبها لهم فأوفهم ما فيهـــا واذا قرأت صحيفتهم فارددها عليهم والســـلام ٠

وكتب حمران بن ابان للنصف من شعبان سنة سبع وعشرين ٠

---

(٦) محمد بن على الأكوع : الوثائق السياسية اليمنية ص١٨٨ ٠
ومحمد حميد الله : الوثائق السياسية ص١٦٥ رقم ١٠٣ ٠

عصر الخليفـــة علي بن أبي طالب

كـــرم الله وجهـــه

عنـــد ما تمت بيعة علي بن أبي طالب في المدينة خـرج الى المســـجد الشريف وصعد المنبر وخطب خطبـــة ٠

فحمد الله تعالى وأثنى عليـــه ووعـــد الناس من نفسه خيرا وتالفهم جهـــده ٠

ثم قـــال : ــ

لا يستغني الرجل وان كان ذا مال وولد عن عشيرته ودفاعهم عنـــه بأيديهم والسنتهم ٠ هم أعظم الناس حيطة من ورائه واليهم سعيه وأعطفهم عليه أن أصابته مصيبة أو نزل به بعض مكاره الأمور ٠ وان يقبض يده عن عشيرته فانه يقبض عنهم يدا واحدة وتقبض عنـــه أيد كثيرة ومن بســط يده بالمعروف ابتغاء وجهة الله تعالى يخلف الله لـــه مـا أنفق في دنيـــاه ويضاعف له في آخرته ٠ وأعلموا أن لسان صـــدق يجعله الله للمرء في الناس خير له من المـال فلا يزداد أحد كبرياء ولا عظمة في نفسه ولا يغفل أ[illegible]كم عن القرابة أن يصلها بالذى لا يزيده أن امســـكه ولا ينقصـــه أن اهلكه ٠ وأعلموا أن الدنيا قد ادبرت والآخرة قـــد اقبلت الا وان المضمار اليوم والسبق غدا الا وأن للسبقة الجنة والغـاية النـــار ألا وأن الأمـــل يشنهي القلب ويكذب الوعد ويأتي بغفلة ويورث حسرة فهو غرور وصاحبة في عناء فأفزعوا الى قوام دينكم واتمام صلاتكم وأداء ذكاتكم والنصيحـــة لأمامكم وتعلموا كتاب الله وأصدقوا الحديث عن رسول الله صلى الله عليـــه وسلم وأوفوا بالعهد اذا عاهدتم وأدوا الأمانات اذا ائتمنتم وارغبوا ثواب الله وأرهبوا عذابة وأعلموا بالخير من قدم الخير(*) ٠

رابعا ــ عهود الخليفة الرابع علي بن أبي طالب كرم الله وجهه :

ــ نسخة تحكيم علي ومعاوية في الاستخلاف(٧) :

بسم الله الرحمن الرحيم ٠

١ ــ هذا ما تقاضى عليه علي بن أبي طالب ومعـاوية بن أبي سفيان

(*) ابن محمد عبد الله قتيبة الدينوري : تاريخ الخلفـاء الراشدين ودولة بني اميه جـ١ ص٤٨ ٠

(٧) محمد بن علي الأكوع : الوثائق السياسية اليمنية ص١٩٢ ٠ ومحمد حميد الله : الوثائق السياسية ص٣٩٦ رقم ٢٧٢ ٠

وشيعتهما فيما تراضيا فيه من الحكم بكتاب الله وسنة نبيه (ص) ٠

٢ ـ قضية علي على أهل العراق شاهدهم وغائبهم وقضية معاوية على أهل الشام شاهدهم وغائبهم ٠

٣ ـ انا تراضينا أن نقف عند حكم القرآن فيما يحكم من فاتحته الى خاتمته نحيي ما أحيا ونميت ما أمات على ذلك تقاضيا وعلى ذلك تراضيا ٠

٤ ـ وان عليا وشيعته رضوا بعبد الله بن قيس(٨) ناظرا وحاكما ورضى معاوية وشيعته بعمرو بن العاص ناظرا وحاكما ٠

٥ ـ على أن عليا ومعاوية أخذا على عبد الله بن قيس وعمرو بن العاص عهد الله وميثاقه وذمته وذمة رسوله أن يتخذا القرآن أماما ولا يعدوان الى غيره في الحكم بما وجدا فيه مسطورا وما لم يجدا في الكتاب رداه الى سنة رسول الله الجامعة لا يتعمدان لها خلافا ولا يبغيان فيها بشبهة ٠

٦ ـ وأخذ عبد الله بن قيس وعمرو بن العاص على علي ومعاوية عهد الله وميثاقه بالرضا بما حكما به مما في كتاب الله وسنة نبيه وليس لهما أن ينقضا ذلك ولا يخالفاه الى غيره ٠ ٠

٧ ـ وهما آمنان في حكومتهما على دمائهما وأموالهما وأشعارهما وأبشارهما وأهاليهما وأولادهما لم يعدوا الحق رضى به راض او سخط ساخط وأن الأمة أنصارهما على ما قضيا به من الحق مما في كتاب الله ٠

٨ ـ فان توفي أحد الحكمين قبل انقضاء الحكومة فلشيعته وأنصاره ان يختاروا مكانه رجلا من أهل المعدلة والصلاح على ما كان عليه صاحبه من العهد والميثاق ٠

٩ ـ وان مات أحد الأميرين قبل انقضاء الأجل المحدود في هذه القضية فلشيعته أن يولوا مكانه رجلا يرضون عدله ٠

١٠ ـ قد وقعت القضية بين الفريقين والمفاوضة ورفع السلاح ٠

١١ ـ وقد وجبت القضية على ما سميناه في هذا الكتاب من وقع الشرط على الأميرين والحكمين والفريقين والله أقرب شهيد وكفى به شهيدا فان خالفا وتعديا فالأمة بريئة من حكمهما ولا عهد لهما ولا ذمة ٠

١٢ ـ والناس آمنون على أنفسهم وأهاليهم وأولادهم واموالهم الى

---

(٨) هو أبو موسى الأشعري ٠

انقضاء الأجل والسلاح موضوعة والسبل آمنة والغائب من الفريقين مثـــل الشـــاهد فى الأمر •

١٣ ــ وللحكمين أن ينزلا منزلا متوسطا عدلا بين أهل العراق وأهـــل الشـــــام •

١٤ ــ ولا يحضرهما فيه الا من أحبا من تراض منهما •

١٥ ــ والأجل الى انقضاء شهر رمضان فان رأى الحكمان تعجيـــل الحكومة عجلاها وان رأيا تأخيرها الى آخر الأجل أخراها •

١٦ ــ فانهما لم يحكما بما فى كتاب الله وسنة نبيه الى انقضـــاء الأجل فالفريقان على أمرهما الاول فى الحرب •

١٧ ــ وعلى الأمة عهد الله وميثاقه فى هذا الأمر وهم جميعا يد واحدة على من أراد فى هذا الأمر الحادا وظلما أو خلافا •

وشهد على ما فى هذا الكتاب الحسن والحسين ابنا على وعبد الله بن عباس وعبد الله بن جعفر بن أبى طالب والأشعث بن قيس الكندى والأشتر ابن الحارث (النخعى) ، وسعيد بن قيس (الهمدانى) ، والحصين والطفيل ابنا الحارث بن عبد المطلب وأبو سعيد بن ربيعـــة الأنصارى وعبد الله بن خباب ابن الارت وسهيل بن حنيف وأبو بشر بن عمـر الانصارى وعوف بن الحارث بن عبد المطلب ويزيد بن عبد الله الاسلمى وعقبـــة بن عامر الجهنى ورافع بن خديج الانصارى وعمرو بن الحمق الخزاعى والنعمان بن عجـلان الأنصارى وحجر بن عدى الكندى ويزيد بن حجية النكرى ومالك بن كعب الهمدانى وربيعة بن شرجبيل والحارث بن مالك وحجـر بن يزيد وعلبة بن حجيـــة ــ ومن أهل الشام حبيب بن مسلمة الفهرى وأبو الأعور السلمى وبشر بن ارطاه القرشى ومعاوية بن حـــديج الكندى والمخارق بن الحالث « الزبيدى » ومسلم بن عمر السكسكى وعبد الله بن خالد بن الوليد وحمـزة ابن مالك الهمدوانى وسبيع بن يزيد الحضرمى وعبد الله بن عمرو بن العاص وعلقمة بن يزيد الحضرمى ويزيد بن أبجر العبسى ومسروق بن جبلة العكى وبسر بن يزيد الحميرى وعبد الله بن عامر القرشى • وعتبـة بن أبى سفيان ومحمد بن أبى سفيان ومحمد بن عمرو ابن العاص وعمار بن الاحوص الكلبى ومسعده بن عمرو العتبى والصباح بن جلهمة الحمـــيرى وعبد الرحمن بن ذى الكلاع وثمامة بن حوشب وعلقمة بن حكم •

وكتب يوم الأربعاء لثلاث عشرة ليلة بقيت من صفر سنة سبع وثلاثين •

٢ - عصر الدولة الأموية

أصبحت الدولة الاسلامية منذ ولى معاوية الخلافة ذات طابع سياسى أكثر من طابعها الدينى الذى كان مسيطرا فى عهد الخلفاء الراشدين ، فأحاط نفسه بحرس خاص وأمام مقصورة بالمسجد ليأمن غدر الأعداء به أثناء الصلاة وبعد معاوية أقام الخلفاء الأمويون القصور الصحراوية الفخمة وقد تولى الحكم أربعة عشر أولهم معاوية وآخرهم مروان الجعدى ومدتهم ٩٢ سنة على هذا الترتيب : -

١ - معاوية بن أبى سفيان .

٢ - يزيد بن معاوية .

٣ - معاوية بن يزيد .

٤ - مروان بن الحكم .

٥ - عبد الملك بن مروان .

٦ - الوليد بن عبد الملك .

٧ - سليمان بن عبد الملك .

٨ - عمر بن عبد العزيز .

٩ - يزيد بن عبد الملك .

١٠ - هشام بن عبد الملك .

١١ - الوليد بن يزيد بن عبد الملك .

١٢ - يزيد بن الوليد بن عبد الملك .

١٣ - ابراهيم بن الوليد بن عبد الملك .

١٤ - مروان بن محمد بن مروان بن الحكم .

« وثائق لليمن

ان وثائق الدولة الأموية الخاصة باليمن شحيحة ونادرة ، وهنـــاك وثيقتان جاءتا فى آخر مراحل الدولة المذكورة وهى تلفظ أنفاسها الأخـيرة • وهما من الخليفة مروان بن محمد بن مروان بن الحكم الأموى الملقب بالجعدى نسبته الى معلمه ، هـــذا بالاضافة الى ثلاث وثائق للملك الصالح عمـر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الأموى رضى الله عنه •

ـ وثائق عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الأموى رضى الله عنــه الى عامله باليمن(٩) :

أما بعد • فدع ما أنكرت وخذ ما عرفت من الحق بالغا بك ما بلغ فأن بلغ مهج أنفسنا فان الله يعلم انك لم تحمل الى من اليمن الا حفنــة من كتم(١٠) أحب الى من اقرار هـــذه الوظيفة فأنى بذلى مسرور اذا كان ذلك موافقـــا •

ـ وثائق مروان بن محمد بن مروان بن الحكم الأموى :

ـ ذكر ما امر به من الأجر على قضاة اليمن من الأرزاق (كتاب فيــه الرزق على القــاضى) :

بسم الله الرحمن الرحيم •

أما بعـــد : فان أحق ما تعهده أمير المؤمنين وتفقده ورجا الفضل على يديه وعافيته التوسعة على ولاة حكام المسلمين وأعوانهم وكفهم بذلك عن ما تنازعهم اليه أهوائهم •

---

(٩) محمد بن على الأكوع : الوثائق السياسية اليمنية ص١٩٩ • والبلاذرى : فتوح البلدان ص٨٠ •

(١٠) الكتم شجرة معروفة يصبغ بها اللحية وتعود سوداء وهى كثيرة باليمن . على ابراهيم حسن : التاريخ الاسلامى العام ص٣١٧ •

وقــد أجرى عليك أمير المؤمنين من الرزق فى كل شهر ثلثمائة درهم ، وعلى عشرة نفر ممن أحببت من أهل بيتك واستعنت به على عملك خمسين درهما فى كل شهر .

ورجا أمير المؤمنين أن يكون فى ذلك كفاية لك ولهم وورعا عن ما غيره أفضل منه لكم فى عاجل أمره وآجله .

وكتب الى عامله يأمره أن يدفع اليكم عند محله ولا يراجع أمير المؤمنين فى شيىء منه فعليك بتقوى الله فيما أسند اليك ووثق بك فيــه من الحكومة فى دماء المسلمين . وأموالهم وحقوقهم وأحمل عوائدهم ومن تستعين به منهم على مثل ما عليه حالك فى الصحة ، والنزاهة والورع والاستقامة والكينونة وذلك عندما يحق عليــك .

واعلم أن أمير المؤمنين غير تارك لعهدك وأعوانك بمــا انتم اهله من صلته ومعروفة واحسانه والافضــال عليكم بذلك واغنائكم به عما ســواه انشاء الله .

(١١) محمد بن على الأكوع : الوثائق السياسية اليمنية ص٢٠٠ .

٣ ـ عصر الدولة العباسية

ان الوثائق التى تناولت تاريخ الدولة العباسية قد كتب عنها قديما وحديثا الا أنه وعلى الرغم مما كتب عنها فانها شاملة مجملة لحضارة هـذه الدولة وتاريخها ، وهى التى دفعتنا الى كتابة الكثير عنهم • وحالة الأحزاب المعارضة لسياستها ، وما كان له من أثر فى سقوط الدولة الأموية وقيام الدولة العباسية •

وتوجد مصادر متعددة لخلفاء العصر العباسي الأول تبين أهم ما قاموا به من أعمال عمرانية مثل بناء مدينتى بغداد وسامرا ، ثم سياستهم الخارجية نحو أعدائهم وأصدقائهم من البلاد الأوربية المحيطة بهم ونحن جميعا نسمع عن العصر العباسى الثانى ، وما دبت فيه من منازعات استقلالية أدت الى قيام منقطعة فى أطراف الدولة مثل دولة الادارسة والأغالبة غربا ، والدول الطاهرية والصفارية والسامانية •

وقد أدى هذا التفكك نسبيا الى ضعف الخلافة العباسية ذاتها مما أدى الى وقوعها تحت سيطرة البويهيين الفرس ، وهو ما يسميه المؤرخون بالعصر العباسى الثالث ، ثم تحت سيطرة الأتراك السلاجقة وهو ما يعرف بالعصر العباسى الرابع ، وهو آخر عصور هذه الدولة العباسية التى بلغت الحضارة العباسية الاسلامية فى كنفها ذروة التقدم والازدهار(*) •

ويعتبر العصر العباسى عصر النهضة والتدوين والحضارة الاسلامية الزاهية الزاهرة والذى نحن بصدد ايراد ما فيه من وثائق ومراسلات تخص اليمن الخضراء ومنها :

ـ رسالة هارون الرشيد أمير المؤمنين الى القاضى هشام بن يوسف « الابناوى » فى أمر اليهود والنصارى الذين بصنعاء(١٢) :

(*) جمال الدين الشيال : تاريخ الدولة العباسية ص١ •

(١٢) محمد بن على الأكوع : الوثائق السياسية اليمنية ص٢١٥ •

وجدت بخط أبى جعفر محمد بن ابراهيم بن عبد الله بن عبد الصمد البصرى رسالة فى اليهود والنصارى كتب فيها هارون الرشيد أمير المؤمنين الى هشام بن يوسف بن هشام بن النعمان بن فيروزويه رحمه الله ٠

بسم الله الرحمن الرحيم ٠

أما بعد : فان الله قد أنزل أمير المؤمنين من الاسلام واهله بالمكان الذى يحق له تعهدهم وتفقد أمورهم وتبصرهم ورشدهم وسعادتهم وحظوظهم وحمله اياه على طاعة ربهم وما يرضيه عنهم وتأدية حق الله عليه فيهم النظر فيما يصلح الله به حالهم ويتم به النعمة عليهم ويدفع به المكروه عنهم ٠

وأمير المؤمنين يرجو أن يكون الله قد ألهمه من ذلك ورزقه من حسن النية والمعرفة بما أوجب الله عليهم منه والأجر فيه بحقه ما يكون فيه لله مطيعا ولحقه مؤديا فليس الله ب منه مستوجبا ولا حول لأمير المؤمنين ولا قوة الا بالله ٠

ثم ان الله تبارك وتعالى قد فرق بين الحق والباطل وجعل بينهما فاصلا فليس لأهل الكفر بالله والشرك به ان يزينوا بزينة أهل الاسلام ولا يتشبهوا بهم فى ملابسهم ومراكبهم ولا يجامعوهم فى الأمور التى فرق الله فيها بينهم ٠

ولم يزل أمير المؤمنين حريصا على تمييز ذلك وتفضيل ما فضل الله منهم حتى يعرف المسلمون بسيماهم والمشركون بزيهم متابعا الكتب الى عماله فى أمرهم ألا يدعوا نصرانيا يتشبه بالمسلمين فى زيهم ولا يركبوا على سروجهم وان يمنعوهم من لبس الاقبية ويأخذوهم بجز النواصى وعقد الزنانير وأن يحملوا اليهود على عقد العمائر وأهل كل دين على زيهم الذى كانوا عليه وان يشهدوا على المغنيات والمغنيين لافسادهم الناس ومنعهم اياهم بملاهيهم وتشبيطهم عن ذكر الله وما فيه صلاحهم وبقا نعم الله عليهم يجب أن يحكم على الذين [ ](١) رعيته وتقضى فيه بالحق لله ولكن أمير المؤمنين لا [ ](١) الله عليه فى ذلك ( )(١) بالأعوان الصدق والنية المستكملة وتضمن فى معاونته على صلاح الرعية واقامتهم على ما يرضى الله سبحانه وخاتم النبيين المعروفة لهم وأنت من

أحق مسالك أمير المؤمنين معاونة على أمر الله وطاعته وما ينوى من صــلاح رعيته [   ](١) شبه لما يرجو أن يكون عليك في طاعتك ونصيحتك [   ](١) فيما يحق الله وله عليك فخذ فيمن قبلك من أصحاب الملاهي بالشدة عليهم والزجر لهم والتانيب لهم وحملهم [   ](١) وحق الله عليهم وتبصرهم وشدهم وتعليمهم ما هو لله ولأمير المؤمنين عليك ويزيدك الله به عنده وانه من قبلك من أهل الأديان المخالفة للاسلام عن التشبه بالمسلمين في زيهم وأخذهم في ذلك أشد الأخذ حتى يلبس كل قوم لباسهم ويتزيوا بزيهم ويعقد أهل السعلانية الزنانير ويجزوا النواصي ولا يركبوا بمثل سروج أهل الاسلام ويعقد أهل المجوسية العمائر ويلبسوا لباسهم .

وليكن من مبالغتك في ذلك وجدك فيه وعنايتك به وتشديدك على من عاد لشيء مما نها عنــــه أمير المؤمنين وعقوبتك له ما يعرف أمير المؤمنين كفايتك ونصحك وانفاذك لما يأتيك من أمره واياك أن يبلغ أمير المؤمنين في ذلك تعصب أو مداهنة أو ترخيص لأحد في شيء مما نهى عنه وكن فيه عند أحسن ما ظن بك ورجا من كفايتك ومبالغتك انشاء الله .

(١) كلمات فاقدة للبلل والرطوبة .

الفصل السادس

أولا ـ دراسة لبعض الوثائق العربية من العصرين الفاطمى والأيوبى :

ـ أهم الوثائق الفاطميـــة .

ـ نموذج من الوثائق المنشورة .

ـ تعيين صلاح الدين يوسف بن أيوب وزيرا للخليفة العاضد .

ثانيا ـ سياسة الفاطميين مع أهل الذمة فى مصر « وثائق دير ســانت كاتـــرين » .

١ ـ عهـــد نبـــوى .

٢ ـ مناشـــير ومراسيم من الخلفاء والسلاطين فى العصور الوسطى .

ثالثا ـ نماذج من الوثائق من العصر الفاطمى .

اولا ـ دراسة لبعض الوثائق العربية من العصرين الفاطمي والأيوبي :

تعتمد الدراسات التاريخية الحديثة فى أوروبا اعتمادا كبيرا على دور الوثائق وما تضمه هذه الدور من مجموعات قيمة تعتبر بحق المصدر الأولى لكل مؤرخ يريد أن يقيم بحثه على أسس علمية سليمة ، ويختلف هذا الوضع عندنا عن ذلك ، فطلاب التاريخ الاسلامى والباحثين فيه تعترضهم دائما صعوبة كبرى ، وهى عدم وجود مثل هذه الدور بامكانياتها وخدماتها ، هذا بالاضافة الى ندرة هذه الوثائق ٠

فالمؤرخ الأوروبى للعصور الوسطى يجد دائما بين يديه كميات وافرة من الوثائق التاريخية التى تتناول شؤون الدولة العامة أو المحلية فى مختلف نواحيها السياسية والادارية والمالية والقضائية والاجتماعية والدينية(١)٠

أما الباحث فى تاريخ دول الشرق الاوسط الاسلامية فيجد نفسه مضطرا الى الاعتماد دائما على المراجع الأدبية والتاريخية ، ولهذا تخرج آراؤه عامة غير واضحة ، لان هذه المراجع تعتبر ثانوية اذا هى قورنت بالوثائق الرسمية كما تعتبر معبرة عن آراء كتابها ومتأثرة بالصلات التى كانت تربطهم بمن يؤرخون لهم من خلفاء أو أمراء أو ملوك ـ سواء أكانت هذه الصلات صلات ود وصداقة ، أم صلات كره وعداد ٠

وقد بدأت بعض الأبحاث التاريخية الحديثة تلتفت الى أهمية أنواع أخرى من المصادر والمراجع ، غير المصادر والمراجع الادبية التاريخية ، فعنيت بالنقوش وبالآثار وبأوراق البردى ٠ كما اعتمدت الابحاث على دراسة النميات(٢) ، وقدم الباحثون فى هذه الميادين الجديدة للمؤرخين مادة قيمة جدا استطاعوا أن يستعينوا بها لتوضيح أو لاثبات أو تصحيح كثير من المعلومات التى اتى بها المؤرخون وكتاب الحوليات والموسوعات العربية ٠

---

(١) مجموعات الوثائق المودعة فى دور الوثائق الايطالية ٠

(٢) حسن عثمان : منهج البحث التاريخى ص ٣٢ ، ٤٢ ٠

ولعل أوراق البردى هى أهم هذه المراجع الجديدة فهى تضم عددا من الوثائق الحكومية وغير الحكومية التى ألقت كثيرا من الأضواء على بعض نظم الحكم العامة للدولة أو المحلية فى المدن والقرى والأقاليم كالجزية والخراج والمكوس والاحباس والقضاء والجيش والاسطول ، ومع هذا فان أوراق البردى لا يعتبر فى مجموعها وثائق أرشيفية رسمية لأنها تضم عددا من الأوراق والرسائل الخاصة ، وان كانت تلقى أضواء جديدة على كثير من نظم المجتمع فى العالم الاسلامى(٣) . فانها تفتقر إلى الصفة الرسمية لأنها لم تصدر عن دواوين الحكم المختلفة ، يضاف الى هذا أن الأوراق البردية لا تمثل وحدة أرشيفية أو مجموعة متكاملة من الوثائق حفظت أو عثر عليها فى مكان واحد وانما وجدت بطريق الصدفة فى أماكن مختلفة ثم وزعت بعد ذلك على المتاحف والمكتبات والمجموعات الخاصة ، وليس بينها من رابطة تجمعها سوى جهود المؤرخين وعنايتهم بها ودراساتهم لمحتوياتها(٤) .

فى حين أن الوثائق الرسمية أو الوحدات الأرشيفية الرسمية تودع دائما فى دورها وأماكن حفظها ـ ومما يزيد من قيمتها تلاحقها وترابطها واستمرارها مما يتيسر للمؤرخين مهمة البحث العلمى الدقيق ويمكنهم من اصدار أحكام صحيحة .

وكان يحدث عادة فى أى ديوان من دواوين الحكومة أن تجمع فيه الوثائق الخاصة به ، الصادرة عنه أو الواردة اليه ، فاذا ألغى هذا الديوان أو توقف عن العمل أو استبدل به غيره فان هذه المجموعات من الوثائق تتعرض دائما للاهمال أو الضياع أو الاحراق والتدمير والتخريب .

ورغم الغاء أو زوال هذه النظم والدواوين فان كثيرا من وثائقها لا يزال موجودا أو موزعا بعضه فى الكتب والمراجع الأدبية التاريخية المختلفة ، وبعضه فى دور الكتب والمحفوظات والمتاحف ورغم أن هذه الوثائق ذات

---

(٣) محمود عباس حموده : تاريخ الكتاب الاسلامى ص٧٣ .

(٤) محمود عباس حموده : محاضرات فى الكتابة العربية (غير منشور) ١٩٧٦ .

أهمية كبيرة جـــداً ، فانها مع هذا لا يمكن ان تكون لها نفس الأهمية التي كانت لها وهي محفوظة في دواوينها ، وفي أوضاعها الخاصة ، وترتيبها بين مثيلاتها وفي الوحدة الأرشيفية التي ترتبت فيها أثناء استعمالها(٥) .

ولقد كان ديوان الانشاء من أهم الدواوين التي عرفتها الدول الاسلامية ــ ان لم يكن أهمها جميعا ــ فعنـــه كانت تصـــدر جميع المناشير والمراسيم والسجلات والتوقيعات والرسائل والأوامر الحكومية . وفيـــه كانت تحفظ الرسائل الواردة من ملوك الدول الأخرى ، والمعاهدات والهدنات والاتفاقيات التي كانت تعقد بين الدولة صاحبة الديوان وغيرها من الدول المجاورة ، سواء كانت دولا معادية أم صديقة ، وسواء كانت دولا اسلامية أم غير اســلامية ومن المؤسف حقـا ان هـذه الدور جميعـا قد دمرت وتلاشت نتيجة لتعاقب الدول وللحروب وغارات الجيوش .

ومن الملاحظ أن بعض المراجع التاريخية والأدبية تضـــم بين فصولها عددا لا بأس به من الوثائق الرسمية لم يلتفت المؤرخون لأهميتها لقلتها ، ولأن نصوص الأدب والتاريخ تغلب عليهـــا وتكاد تخفيها . ونتيجة لذلك نفقد الترابط والصلة التاريخية نتيجة تفرقهـــا .

وهناك نوع من المراجع يمـد الباحث لمؤرخ لهـــذه القواعد بمعلومات أخرى كثيرة تكمل الى حـد ما المعلومات المستنبطة من الوثائق ذاتها ــ وتلك هي الكتب التي كتبت خصيصا للتأريخ لفـن الكتابة والانشاء(٦) . وقد عرفت المكتبة العربية بهـذا النوع من الكتب في وقت مبـكر وأول من ألف في هذا الفن هو ابن قتيبة في كتابه « أدب الكتاب » ــ وكان اول من ألف في هذا الفن في مصر الاسلامية علي بن خلف في كتابه « مواد البيان » وهو كتاب قيم حاول فيه مؤلفه أن يقنن لفن الكتابة بوجه عام ، ولفن كتابة الإنشاء ــ

---

(٥) دار الكتب المصرية
ودار الوثائق القومية بالقاهرة .
، وأرشيفات وزارة الأوقاف والمحاكم القديمة .
والمتحف المصري ومتحف الفن الاسلامي بالقاهرة .
وعبد اللطيف ابراهيم : اعـــداد المشتغلين بالوثائق ، فصله من مجلة المكتبة العربية ص١ .

(٦) أحمد شلبي : السياسة والاقتصاد في التفكير الاسلامي ص١٥١ .

بوجه خاص ، فهو يضع القوانين ويحدد القواعد التى يجب أن تتبع عند كتابة كل نوع من أنواع الرسائل والوثائق ـ كيف تبدأ وكيف تختتم ، ثم يورد بعد كل قاعدة نماذج ايضاحية ·

والقلقشندى ينقل عنه كثيرا وخاصة عند التاريخ لفن الكتابة ونظمها فى العصر الفاطمى(٧) ، كما ينقل عنه بعض النماذج التى أوردها ·

وفى العصر المملوكى ألفت كتب كثيرة فى هذا الموضوع وفى أوائل القرن التاسع كتب القلقشندى موسوعته الكبرى «صبح الأعشى فى صناعة الانشا» وفى القرن العاشر كتب بهاء الدين محمد بن لطف الله الخالدى كتابه « المقصد الرفيع المنشا الهادى لديوان الانشا » ·

وهناك مؤلفون آخرون افردوا فى كتبهم فصولا للتأريخ لفن كتابة الانشاء ولديوان الانشاء ونظمه وقوانينه · منهم المقريزى فى كتابه « المواعظ والاعتبار » والعمرى فى كتابه « التعريف بالمصطلح الشريف » ·

وقد ذكر البعض نماذج واقعية للوثائق التى صدرت فعلا عن ديوان الانشاء وكتابه فى مختلف الأغراض ·

وعلى الرغم من ذلك فاننى أعتقد أن اعتماد الكاتب على الحقائق التى يمكن أن يستنبطها من صور الوثائق التى حفظتها الكتب أو على القواعد والقوانين التى توردها الكتب التى ألفت فى فن كتابة الانشاء لا يوفى الموضوع حقه ـ ومن الأفضل الاعتماد على الوثائق الأصلية ، فمنها نستطيع أن نعرف نوع الورق وحجمه ونوع الحبر ولونه ونوع القلم الذى كتبه والخط وكيف كان يبدأ أو يختتم كل نوع من أنواع الوثائق ، كما يمكن دراسة المميزات الداخلية أيضا (الافتتاحيات ـ النص ـ الفقرات الختامية ـ توقيعات الشهود والقضاة) ·

ويمكن أن نضرب مثلا لذلك من وثائق دير سانت كاترين وهى وثائق صادرة عن الخلفاء الفاطميين ووزرائهم لتأمين رهبان دير سانت كاترين على أرواحهم وديرهم وممتلكاتهم وأوقافهم ·· الخ ·

---

(٧) القلقشندى : صبح الأعشى فى صناعة الانشا ـ الباب الخامس ·

وأقدم هـــذه الوثائق وأولها منشور صادر عن ولى عهد المسلمين (عبد المجيد وهو الذى سيلى الخلافة فيما بعد باسم الحافظ) ووزيره أبى على أحمد بن الأفضل شاهنشاه بن بدر الجمالى وتاريخها ذو القعدة سنة ٥٢٤ هـ (أكتوبر ١١٣٠ م) ٠

والثانية صادرة عن الخليفة الفاطمى الفائز ووزيره الصالح طلائع بن رزيك وتاريخها ربيع الثاني سنة ٥٥١ هـ (مايو/يونيه ١١٥٦ م) ٠

والثالثة صـــادرة عن الخليفة العاضد ووزيره أســـد الدين شيركوه وتاريخها جمادى الآخر سنة ٥٦٤ .(مارس ١١٦٩ م) وتحمل كل وثيقة فى نهايتها عددا من توقيعات أصحاب الدواوين بما يفيد ورود الوثيقة أو اثباتها أو نسخها ومن التعبيرات المستعملة :

« يثبت أصله » ٠

« ينســـخ » ٠

« نســـ » ٠

ويلى كل اشارة من هـــذا اسم الديوان وتوقيع صاحبه وهذه الوثائق الثلاثة تتضمن أسماء عـــدد كبير من الدواوين الفاطميـــة ــ بعضها معروف ذكرته المراجع التاريخية ــ والبعض الآخر جديد لم يشر اليه أحد ومنها :

ــ ديوان النظر الناصرى السعيد ٠

ــ ديوان المجلس العاضدى السعيد ٠

ــ ديوان الجيوش العزيزية المنصورة ٠

ــ الديوان الخاص ٠

ــ ديوان الاقطاعات العزيزى السعيد ٠

ومن الواضـــح أن مؤرخ العصر الفاطمى كان يستطيع أن يجد مادة غزيرة لو أنه وفق فى الحصول على أكبر عـــدد من الوثائق الأصلية ٠

---

(٨) أنظر جمال الدين الشيال : مجموعة الوثائق الفاطمية ٠

ويمكن جمع أكبر عدد من الوثائق عن المراجع التاريخية والأدبيـة المخطوطة والمطبوعة ... كما يمكن تصنيفها الى عدة مجموعات وهى :

- وثائق عن نظام الخلافة وولاية العهـد .
- وثائق عن نظام الوزارة والوزراء .
- وثائق عن نظام الحسبة والمحتسبين .
- وثائق عن الدعوة ودعاة الدعاة .
- وثائق عن الحياة الاجتماعية والأعيـاد .
- وثائق عن النظام المالى والاقتصادى .
- وثائق عن الحالة الداخلية والأمن العـام .
- وثائق عن النظم الادارية ودواوين الحكم والولاة فى العاصمـة والأقاليـم .
- وثائق عن الحياة العلمية ووظائف التدريس والمدارس .
- وثائق عن العلاقات الخارجية .

وتفيد هذه المجموعة من الوثائق دارسى الأدب العربى وتاريخه اذ تقدم لهم مادة قيمة ـ فقد كان من المتبع أن يختار لرئاسة ديوان الانشاء والكتابة فيـه أحسن الأدباء وأكبرهم ـ وكان هؤلاء الأدباء يبدعون فى كتابة الوثائق لابراز قدراتهم . ولأن هذه الوثائق صادرة عن الخلفاء فمن الواجب أن تكتب بأجمل أسلوب وأبلغـه .

وتاريخ الأدب فى مصر الاسلامية لم يكتب حتى الآن كتابة وافية . لأن من كتبوا كانوا يعتمدون على أقوال المؤرخين السابقين ، وقليـل منهم من اعتمـد على بعض الوثائق عند دراسته .

وهذه المجموعة من الوثائق تقدم لهؤلاء الدارسين نماذج ضخمة لفـن النثر بعامة ولفن الكتابة الديوانية فى مصر الفاطمية بخاصة من أنتاج عدد كبير من أبرز أدباء العصر الفاطمى مثل (القاضى الفاضل) وقبل أن نتنـاول دراسة بعض الوثائق الفاطمية يجدر بنـا أن نشير الى نظام الخـلافة وولاية العهـد .

ان فلسفة الحكم عند الفاطميين قائمة على أسس قوية متينة من المذهب الشيعي الاسماعيلي(٩) ، ولهذا فهم لا يستعملون المصطلح المعروف «الخلافة» وانما يؤثرون استعمال لفظ «الامامة» والامام الأول عندهم هو علي بن أبي طالب . يسمونه أماما تشبيها له بامام الصلاة في وجوب اتباع الناس له والاقتداء به . ولهذا فهم أيضا يسمون الخلافة بالامامة الكبرى تمييزا لها عن الامامة الصغرى وهي امامة الصلاة .

وفكرة الامامة هي المحور الذي تدور حوله والاساس الذي تقوم عليه الدولة الفاطمية الاسماعيلية مذهبا ومجتمعا ودولة ، فالشيعة الاسماعيلية يعتقدون أن الامامة هي ركن الدين الركين وهي قاعدة الاسلام ، بل انهم يعتقدون أن من أصبح من هذه الأمة لا أمام له ، أصبح ضالا تائها ، وان من مات على هذه الحال مات ميتة كفر ونفاق ، وهم يعتقدون أن عليا كان وصي محمد والامام من بعده باختيار الهي . وحجتهم الكبرى في هذا أن الرسول عليه الصلاة والسلام لما عاد من مكة بعد حجة الوداع سنة ١٠ هـ نزل بموضع بين مكة والمدينة وآخى علي بن أبي طالب ، ثم قال لمن معه : « علي مني كهارون من موسى ، اللهم وال من والاه وعاد من عاداه وانصر من نصره واخذل من خذله » ويعلق الشيعة على هذا الحديث أهمية كبرى ، اذ يعتبرونه بمثابة مبايعة علنية من الرسول قبيل وفاته لعلي بن أبي طالب .

والاساس القوي الذي قامت عليه الدولة الفاطمية هو انتسابها الى علي ابن أبي طالب ، ولهذا كان السلاح القوي الذي استعمله أعداؤها ومعارضوها هو الطعن في هذا النسب ليتوسلوا منه الى الطعن في شرعيتها وشرعية حكمها .

ومن الملاحظ أن الخلفاء الفاطميين كانوا حريصين كما يتضح من الوثائق الخاصة بنظام الامامة والوثائق الأخرى الصادرة عن الدولة . فقد كانت تفتتح دائما بعد البسملة والحمد لله بالصلاة على محمد وعلى أخيه وابن عمه علي وعلى الأئمة من ذريتهما .

---

(٩) محمد جمال الدين سرور . الدولة الفاطمية في مصر ص٨٠ .

ومن دراسة مجموعة الوثائق السالفة الذكر يمكن القول بأنها تضيف الكثير الى تاريخ الفاطمية عن :

- التقاليد التى كانت تتبع والاجراءات التى كانت تتخذ عند وفاة خليفة فاطمى وتولى خليفة جديد - كما تمدنا الوثائق بمعلومات قيمة عن نظام الحكم فى الأقاليم فى العصر الفاطمى · وتحدد أنواع الموظفين الذين يعاونون الوالى فى ادارة شؤون الحكم فى ولايته وهم :

١ - متولى الحكم (أى القاضى) ·

٢ - متولى الدعوة الهادية (أى الداعى) ·

٣ - المستخدم فى الخطبة العلوية (أى خطيب المسجد الجامع وامامه) ·

٤ - الموظفون المشرفون على استثمار الأموال (أى كتاب الدواوين القائمون على جميع الأموال فى الأقاليم) ·

٥ - الرجال (أى الجنود) ·

وهناك مجموعة من الوثائق تفيد فى معرفة الكثير عن نظام الوزارة والوزراء ، ومن أشهر هؤلاء الوزراء :

- الصالح طلائع بن رزيك وزير الخليفة الفائز ·

- شاور بن مجير السعدى وزير الخليفة العاضد ·

- أسد الدين شيركوه وزير الخليفة العاضد ·

- صلاح الدين يوسف بن أيوب وزير الخليفة العاضد ·

وقد اعتاد مؤرخو النظم أن يقسموا الوزارة فى الدولة الاسلامية بما فيها الدولة الفاطمية - من الناحية النظرية الى قسمين : وزارة تنفيذ ، ووزارة تفويض(١٠) ·

ويكون وزير التنفيذ منفذا لأوامر الخليفة لا يعتمد أمرا أو يبرمه الا بعد استشارته أما وزير التفويض فهو مفوضا من الخليفة بمباشرة أمور

---

(١٠) محمد جمال الدين سرور : الدولة الفاطمية فى مصر ص١٤١ ·

الدولة جميعا أى يتولى بنفسه الحكم كل الحكم دون الخليفة ، ولا يكون هذا الا فى فترات الضعف أو عندما يكون الخلفاء أطفالا صغار أو شخصيات ضعيفة .

فقد حدث مثلا لذلك فى منتصف عهد المنتصر عندما انخفض منسوب مياه النيل وحلت بالبلاد المجاعة التى دامت سبع سنين ، واضطربت أمور البلاد وسادتها الفوضى ، فاستنجد المستنصر بقائده بدر الجمالى والى عكا - وأتى بدر الجمالى وولى الوزارة وأعاد النظام الى ربوع مصر وقضى على الفتن وأصبح منذ ذلك الحين صاحب الحل والعقد .

وقد عهد اليه الخليفة بالاشراف على جميع شؤون الدولة . ففى السجل الصادر بتعيين بدر الجمالى وزيرا يقول الخليفة المستنصر :

« وقد قلدك أمير المؤمنين جميع جوامع تدبيره ، وناط بك النظر فى كل ما وراء سريره ، فباشر ما قلدك أمير المؤمنين من ذلك مديرا للبلاد ومصلحا للفساد ومدمرا لأهل العناد ... الخ » .

وتتضمن مجموعة الوثائق الخاصة بنظام الوزارة أيضا شواهد كثيرة تؤكد صدق هذه الأسس والمبادىء - فالخليفة الفائز يقول لوزيره الصالح طلائع بن رزيك فى السجل الصادر بتعيينه :

- « فقلدك من وزارته ، وفوض اليك تدبير ممالكه وكفالته ، وجعل لك امارة جيوشه الميامين ، وكفالة قضاة المسلمين وهداية دعاة المؤمنين ، وتدبير ما هو مردود اليهم من الصلاة والخطابة وارشاد الأولياء المستجيبين ، والنظر فى كل ما أغدقه الله من امور أوليائة اجمعين ، وجنوده وعساكره المؤيدين وكافة رعاياه بالحضرة وجميع أعمال المملكة دانيها وقاصيها ، وسائر أحوال الدولة باديها وخافيها .. الخ .

وتضيف هذه الوثائق الكثير من المعلومات عن التاريخ السياسى للدولة الفاطمية فى أواخر أيامها ، وعن النزاع والتخاصم الذى نشب بين الوزراء العظام . من أمثال الصالح طلائع بن رزيك وشاور وضرغام .. الخ .

وآخر سجل صدر عن الدولة الفاطمية - هو السجل الصادر عن الخليفة العاضد بتولية صلاح الدين يوسف بن أيوب الوزارة . وقد كتب هذا السجل كاتب الانشاء فى ذلك الوقت ، القاضى الفاضل عبد الرحيم بن على البيسانى للوزير صلاح الدين وهو الذى قدر له أن يقضى على الدولة الفاطمية نهائيا وأن يخلفها فى حكم مصر والشرق الأوسط الاسلامى .

الخلفاء الفاطميون

١ ـ عبيد الله المهدى ٢٩٧ ـ ٣٢٢ هـ (٩٠٩ ـ ٩٣٤ م)

٢ ـ القائم (محمد أبو القاسم) ٣٢٢ ـ ٣٣٤ هـ (٩٣٤ ـ ٩٤٥ م) .

٣ ـ المنصور (اسماعيل أبو طاهر) ٣٣٤ ـ ٣٤١ هـ (٩٤٥ ـ ٩٥٢ م) .

٤ ـ المعز لدين الله (معد أبو تميم) ٣٤١ ـ ٣٦٥ هـ (٩٥٢ ـ ٩٧٥ م) .

٥ ـ العزيز بالله (نزار أبو منصور) ٣٦٥ ـ ٣٨٦ هـ (٩٧٥ ـ ٩٩٦ م) .

٦ ـ الحاكم بأمر الله (المنصور أبو على) ٣٨٦ ـ ٤١١ هـ (٩٩٦ ـ ١٠٢٠ م) .

٧ ـ الظاهر لاعزاز دين الله (على أبو الحسن) ٤١١ ـ ٤٢٧ هـ (١٠٢٠ ـ ١٠٣٥ م) .

٨ ـ المستنصر بالله (معد أبو تميم) ٤٢٧ ـ ٤٨٧ هـ (١٠٣٥ ـ ١٠٩٤ م) .

٩ ـ المستعلى (أحمد أبو القاسم) ٤٨٧ ـ ٤٩٥ هـ (١٠٩٤ ـ ١١٠١ م) .

١٠ ـ الآمر (المنصور أبو على) ٤٩٥ ـ ٥٢٤ هـ (١١٠١ ـ ١١٣٠ م) .

١١ ـ الحافظ (عبد المجيد أبو الميمون) ٥٢٤ ـ ٥٤٤ هـ (١١٣٠ ـ ١١٤٩ م) .

١٢ ـ الظافر (اسماعيل أبو المنصور) ٥٤٤ ـ ٥٤٩ هـ (١١٤٩ ـ ١١٥٤ م) .

١٣ ـ الفائز (عيسى أبو القاسم) ٥٤٩ ـ ٥٥٥ هـ (١١٥٤ ـ ١١٦٠ م) .

١٤ ـ العاضد (عبد الله أبو محمد) (١٢) ٥٥٥ ـ ٥٦٧ هـ (١١٦٠ ـ ١١٧١ م) (١١) .

---

(١١) محمد جمال الدين سرور : الدولة الفاطمية فى مصر ص٢٨٣ .

اهم الوثائق الفاطمية

١ ـ سجل باعلان وفاة الخليفة المستعلى بالله وولاية الآمر بأحكام الله الخلافة من بعـــده ٠

. كتاب كتب به عن الآمر بأحكام الله الى ولاة الاقاليم عند استقراره فى الخلافة بعـد وفاة أبيه المستعلى بالله ٠

٣ ـ كتاب صادر عن الآمر بأحكام الله والى وال من ولاة الأطراف بعد قراءة عهده ـ مهنئا بخلافته وتجديد ولايته ٠

٤ ـ رسالة ايقاع صواعق الارغام فى ادحاض حجج أولئك اللئام ٠

٥ ـ الرسالة ـ أو السجل المعروف بالهداية الآمرية فى ابطال الدعوى النزاريـــة ٠

٦ ـ بيعة كتب بهـــا عن الحافظ لدين الله بعد وفاة ابن عمـــه الآمر بأحكام الله ـ قام بعقدها الوزير أبو الفتح يانس الحافظى ٠

٧ ـ نسخة عهد كتب به الحافظ لدين الله لولده حيدرة بأن يكون ولى عهد الخلافة من بعـــده ٠

٨ ـ نسخة تقليد فى رسم ما يكتب للوزير عند تعيينه ٠

٩ ـ سجل بتبرير قتل الخليفة الحاكم بأمر الله لوزيره برجوان ٠

١٠ ـ منشور صادر عن الخليفة الآمر بامضاء ما كان الوزير الأفضل شاهنشاه قد قرره وخرجت به توقيعاته قبل قتله وعدم تغيير شيء منها ٠

١١ ـ سجل بتقليد الصالح طلائع بن رزيك الوزارة للفائز ٠

١٢ ـ سجل بتعيين أســـد الدين شيركوه وزيرا للعاضـــد ٠

١٣ ـ سجل بتقليد صلاح الدين يوسف بن أيوب الوزارة ـ للخليفة العاضـــد(١٢) ٠

---

(١٢) أنظر : جمال الدين الشيال : مجموعة الوثائق الفاطمية ٠

نماذج من الوثائق المنشورة

٩ - سجل بتبرير قتل الخليفة الحاكم بأمر الله لوزيره برجوان

- الجمعة ٢٧ ربيع الآخر سنة ٣٩٠ هـ

سجل بتبرير قتل الخليفة الحاكم بأمر الله لوزيره برجوان(١) :

وامر (أى الخليفة الحاكم بكتابة سجل انشاه أبو منصور ابن سورين كاتب الانشاء قرى بسائر الجوامع في مصر والقاهرة والجيزة والجزيرة نصه بعد البسملة .

« من عبد الله ووليه المنصور ابى على الامام الحاكم بأمر الله أمير المؤمنين الى سائر من شهدا الصلاه الجامعة في مساجد القاهرة المعزية ومصر والجزيرة سلام عليكم معاشر المسلمين المصلين في يومنا هذا في الجوامع وسائر الناس كافة اجمعين فان أمير المؤمنين يحمد اليكم الله الذى لا اله الا هو ويسأله ان يصلى على جده محمد خاتم النبيين وسيد المرسلين وعلى أهل بيته الطاهرين .

أما بعد فالحمد لله الذى قال وقوله الحق المبين « لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا » فسبحان الله رب العرش عما يصفون لا يسأل عما يفعل وهم يسألون . يحمده أمير المؤمنين على ما أعطاه من خلافته وجعل اليه دون بريته من البسط والقبض والابرام والنقض معاشر المسلمين أن برجوان كان فيما مضى عبدا ناصحا أرضى أمير المؤمنين حينا فاستخدمه كما يشاء وفضل به ما شاء كما سبق في العلوم وجاز عليه في المختوم قال الله عز وجل « ولو بسط الله الرزق لعباده لبغوا في الارض ولكن ينزل بقدر ما يشاء انه بعباده خبير بصير » ولقد كان أمير المؤمنين ملكة فلما أساء اليه النقم لقول الله تعالى « فلما آسفونا انتقمنا منهم » وقوله عز وجل « ان الانسان ليطغى أن رآه استغنى » فحظره كذا أمير المؤمنين عما صبا اليه

---

(١) جمال الدين الشيال - مجموعة الوثائق الفاطمية ص٣٠٧ .

ونزل كذا ما كان فيه وتمت مشيئة الله عز وجل ونفذ قضاؤه وتقديره فيه وكان ذلك في الكتاب مسطورا فاتبلوا معاشر الجند والرعية على معاشكم واشتغلوا باشغالكم فهو أعود لشأنكم ولا تطلعوا في أمر انفسكم فلامير المؤمنين الرأى فيه وفيكم فمن كانت له منكم مطالبة أو حاجة فليمض الى أمير المؤمنين بها فانه مباشر ذلك لكم بنفسه وبابه مفتوح بينكم وبينه والله يختص برحمته من يشاء والله ذو الفضل العظيم وانتم رعـــايا أمير المؤمنين المفتحة لها باب عدله واحسانه وفضله والله يؤيد فيما يريـــده ويعتمده من الخير لمن اطاعه من الانام والحماية بحمى الاسلام عليه توكلت واليه أنيب والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ·

وكتب يوم الجمعة لثلاث بقين من شهر ربيع الآخر ســنة تسعين وثلاثمائة ·

« وصلى الله على سيدنا محمد وآله الطيبين الاخيار وسلم تسليما »

١٣ ـ تعيين صلاح الدين يوسف بن أيوب وزيرا للخليفة العاضد :

ـ نوع الوثيقة : تقليد (أو عهد) ·

صادرة عن : الخليفة العاضد ·

الى : صلاح الدين يوسف بن أيوب ·

تاريخها : حوالى سنة ٥٦٤ هـ ·

كاتبها : القاضى الفاضل عبد الرحيم بن على البيسانى ·

المراجع : القلقشندى ـ صبح الأعشى ج ١٠ ص ٩١ ـ ٩٨ ، ابن واصل: مفرج الكروب نشر الشيال ج ١ ص ١٧٠ ، أبو شامه الروضتين ج ١ ص١٦١

« من عبد الله ووليه عبد الله أبى محمد الامام العاضد لدين الله أمـير المؤمنـــين ·

الى السيد الأجل ، الملك ، المنصور ، سلطان الجيوش ، ولى الأمة ، فخر الدولة صلاح الدين ··· سلام عليك ـ فان أمير المؤمنين يحمد اليك الله الذى لا اله الا هو ويسأله أن يصلى عليه وعلى سيدنا محمد خاتم النبيين

وسيد المرسلين ، صلى الله عليه وعلى آله الطاهرين ، الأئمة المهديين وسلم تسليما كثيرا ٠

أما بعد فالحمد لله مصرف الأقدار ، ومشرف الأقدار ومحصى الاعمال والاعمار ومبتلى الاخيار والابرار وعالم سر الليل وجهر النهار وجاعل على دولة أمير المؤمنين فلكا تتعاقب فيه أحوال الأقمار: بين انقضاء سرار واستقبال ابدار وروضا اذا هوت فيه الدوحات أينعت الفروع سابقة النوار ، باسقة الثمار ، ومنجد دعوته بالفروع الشاعدة بفضل أصولها، والجواهر المستخرجة من أمضى نصولها ، والقائم بنصرة دولته ، فلا تزال حتى يرث الله الأرض ومن عليها قائمة على أصولها ٠

والحمد لله الذى اختار لأمير المؤمنين ودله على مكان الاختيار ، واغناه باقتضاب الالهام عن روية الاختيار ، وعضد به الدين الذى أرتضاه عضده بمن ارتضاه ، وانجز له من وعد السعد ما قضاه قبل أن أقتضاه ، ورفع محله عن الخلق فكلهم من مضاف اليه غير مضاه وجعل مملكته عرينا لاعتزازها بالأسد وشبله ، ونعمته ميراثا أولى بها ذوى الارحام من بنى الولاء وأهله ٠٠ الا ما نظر فيه أمير المؤمنين بنور الله من أصطفائك أيها السيد الأجل الملك الناصر أدام الله قدرتك — لأن تقوم بخدمته بعده وتسد فى تقدمه جيوشه مسدة ، وتقفوا فى ولائه أثره ، ولا تفقد منه الا أثره فوازت الفادحة فيه النعمة فيك ، حتى تستوفى خطة من أمير المؤمنين بأجر لا يضيع الله فيك عمله ، فاستوجب مقعد صدق بما أعتقده من تأدية الأمانة له وحملة ٠٠٠ ولما رأى الله تقلب وجه أمير المؤمنين فى سمائه ولاه من اختيارك قبله، وقامت حجته عند الله باستكفائك وزيرا له ووزيرا للملة فناجته مراشد الالهام وأضاءت له مقاصد لا تعقلها كل الافهام — وعزم له على أن قلدك تدبير مملكته الذى أعرفت فى ارثه وأغرقت فى كسبه ، ومهد لك أبعد غاية فى الفخر بما يسر لك من قربه ، ولقد سبق أمير المؤمنين الى اختيارك قبل قول لسانه بضمير قلبه فيك وذكر فيك قول ربه « والبلد الطيب يخرج نباته بأذن ربه » وقلدك لأنك سيف من سيوف الله تعالى يحق به التقلد وله التقليد واصطفاك على علم بأنك واحد منتظم من معنى العديد وأحيا فى سلطان جيوشه سنة جده الامام المستنصر بالله فى أمير جيوشه الأول وأقامك بعده كما أقام بعده ولده وانه ليرجو أن تكون فضل من الافضل وخرج أمره اليك بأن يوعز الى ديوان الانشاء يكتب هذا السجل لك بتقليدك وزارته التى أحلك ربوتها وأحل لك صهوتها وحلاك نعمتها ٠٠٠ وباشر مستبشرا واستوطن متدبرا

وابسط يدك فقد فوض اليك أمير المؤمنين بسطا وقبضا .. واستتم بالعدل نعم الله تعالى عليك ، وأحسن كما أحسن الله اليك ، وأمر بالمعروف فانك من أهله ، وانه عن المنكر كما كنت تنزهت عن فعله .... وأما القضاة والدعاة فهم بين كفالتك وهديك والتصريف على امرك ونهيك .. فاستعمل منهم من أحسن عملا فأما .... والرعايا فهم ودائع الله لامير المؤمنين وودائعه لديك فاقبض عنهم الايدى وابسط بالعدل فيهم يديك — وكن بهم رءوفا وعليهم عطوفا واجعل الضعيف منهم في الحق قويا ، والقوى في الباطل ضعيفا ، وكن برعايتهم ناظر اجتهادك ، واجعل السنتهم بالدعاء من سلاحك وقلوبهم بالمحبة من أجنادك ولو جاز أن يستغنى عن الوصية قائم بأمر ، أو جالس في صدر لاستغنيت عنها بفطنتك الزكية وفطرتك الذكية ، ولكنها من أمير المؤمنين ذكرى لك وأنت من المؤمنين ، وعرابة بركة فتلق رايتها باليمين ، والله تعالى يؤيدك ، أيها السيد الأجل — أدام الله قدرتك بالنصر العزيز — ويقضى لدولة أمير المؤمنين على يديك بالفتح الوجيز ، ولأهلها في نظرك بالأمر الحريز ، ويمتع دست الملك بحلى مجدك الابريز ، ويقر عيون الأعيان بما يظهر لك في ميدان السعادة من السبق والتبريز ويمليك من نحله أنعم أمير المؤمنين بما ملكك أياه ملك التحويز ، ويلحق [illegible] في المجد أو لك، ويحمد فيك العواقب ولك .

فاعلم ذلك من أمير المؤمنين ورسمه ، واعمل بموجبه وحكمه ، أن شاء الله تعالى . وهناك توقيع على طرة السجل من الخليفة العاضد الى صلاح الدين يوسف بن أيوب ونصه :

— « هذا عهد أمير المؤمنين اليك ، وحجته عند الله تعالى عليك — فاوف بعهدك ويمينك وخذ كتاب أمير المؤمنين بيمينك ، ولمن مضى بجدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم احسن أسوة ، ولمن بقى بقريتنا سلوه « تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علوا في الأرض ولا فسادا والعاقبة للمتقين»

ثانيا : سياسة الفاطميين مع أهل الذمة في مصر «وثائق دير سانت كاترين» :

رأى بعض خلفاء العصر الفاطمي الأول بعد أن جاءوا الى مصر بمذهب شيعي خالفوا به جمهور المسلمين انهم بحاجة الى من يساوونهم في تثبيت سلطانهم — ولما أيقنوا أنه من المتعذر عليهم الاعتماد على السنيين في مصر أنصار الدعوة العباسية . قربوا اليهم أهل الذمة واظهروا لهم كثيرا من التسامح واستخدموهم في أهم شئون الدولة ، على أن هذه السياسة لم يتمسك بها الفاطميون فكثيرا ما اضطروا الى العدول عنها (١٣) .

وتحوى بعض الديارات مجموعات من الوثائق التي تشير الى ذلك وسأقصر الحديث على ما يوجد في مكتبة دير سانت كاترين بطور سيناء .

ويحتوى دير سانت كاترين بشبه جزيرة سيناء مجموعة قيمة من المخطوطات والوثائق التاريخية في مكتبته الشهيرة . كتبت فيما بين القرن السادس والتاسع عشر الميلادى . وهكذا تجمعت في مكتبة الدير منذ انشائه وعلى مر العصور التاريخية تلك المجموعة القيمة بفضل الرهبان المقيمين فيه والذين كانوا يفدون اليه من كل أنحاء الامبراطورية البيزنطية والعالم المسيحى في أوربا وآسيا وافريقيا .

ويعتبر دير سانت كاترين بشبه جزيرة سيناء من الأماكن المقدسة في الأراضي المصرية العربية التي يقصدها الحجاج من جميع انحاء العالم . كما لجأ للاقامة في رحابه الرهبان الأرثوذكس من أتباع الدير وفروعه المنتشرة في الطور والسويس والقاهرة وأسمرة وسورية ولبنان وقبرص وكريت وأثينا وغيرها .

وقد عنى الباحثون بالمخطوطات وأهملوا في كثير من الأحيان الوثائق التاريخية(١٤) ، ولعل مكتبة دير سانت كاترين من أهم الدور التي تضم مجموعة قيمة من الوثائق العربية والتركية التي لها صلة كبيرة بتاريخ مصر في عصور مختلفة كما سبق أن ذكرت .

وقد قامت عام ١٩٤٩ بعثة عالمية ممثلة لجامعة الاسكندرية ومكتبة الكونجرس ، والمؤسسة الأمريكية لدراسة الانسان

The American Faurdation For the study of man

بتصوير كثير من الوثائق والمخطوطات ، ونالت جامعة

---

(١٣) محمد جمال الدين سرور : الدولة الفاطمية في مصر ص٨٦ .

(١٤) محمد أحمد حسين : الوثائق التاريخية ص ١٠١

الاسكندرية صور من هذه المجموعة القيمة ، كما قامت لجنة القانون بالمجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب بالقاهرة بأخذ نسخة ميكروفيلمية منها(١٥)٠

وقد قام الدكتور مراد كامل بنشر فهرست مكتبة دير سانت كاترين والجزء الأول يحوى مجموعة اللغات الشرقية العربية والسريانية والحبشية والفارسية والقبطية والوثائق العربية والتركية ، ويضم الجزء الثانى مجموعة اللغات العربية وهى اليونانية والجورجانية واللاتينية والأرمنية والبولونية وسأقصر الدراسة على الوثائق العربية والتركية دون التعرض حاليا المخطوطات ٠

ويبلغ عدد الوثائق التاريخية التى يحتفظ بها فى مكتبة دير سانت كاترين ١٧٤٢ وثيقة وتنقسم الى مجموعتين رئيسيتين :

أولا : مجموعة الوثائق العربية وعددها ١٠٧٢ وثيقة منها ٢٩ مكتوبة على رق ، ١٠٤٣ مكتوبة على ورق من مختلف الأنواع والأحجام وهى مقسمة بحسب موضوعاتها الى :

١ ــ عهد نبوى ٠
٢ ــ عهود ومراسيم من الخلفاء فى العصور الوسطى ٠
٣ ــ فرمانات من العهد العثمانى ٠
٤ ــ معاهدات ٠
٥ ــ فتاوى ٠ ٦ ــ حجج
٧ ــ أوامر صادرة من الحكام ٠

١ ــ عهد نبوى :

يستند رهبان دير سانت كاترين الى عهد الأمان فى التمسك بحقوقهم ومطالبهم التى كثيرا ما أفصحوا عنها فى قصصهم أو شكاياتهم التى رفعوها الى الخلفاء الفاطميين وسلاطين آل أيوب ومن بعدهم من أجل رفع الظلم عنهم والابقاء على ما كانوا يتمتعون به من امتيازات ٠

٢ ــ مناشير ومراسيم من الخلفاء والسلاطين فى العصور الوسطى :

يتضح لنا من دراسة المناشير والتواقيع والمراسيم العربية الصادرة

---

(١٥) أعد لها دليل للتعريف بها تحت اشراف كل من الأستاذ الدكتور عبد اللطيف ابراهيم والدكتور محمود عباس حمودة ٠ بالمجلس الأعلى للفنون والآداب (غير منشور)

عن الخلفاء الفاطميين وسلاطين آل أيوب والمماليك البحرية والبرجية فى العصور الوسطى - انها تلقى كثيرا من الضوء على طبيعة أحوال الرهبان والعلاقة بينهم وبين العربان والسلطات الاسلامية الحاكمة •

أما الوثائق التركية فقد بلغت ٦٧٢ وثيقة وعشر بين المخطوطات اليونانية على منشور بطريركى باللغة التركية مكتوب بحروف يونانية . والمجموعة التركية مقسمة الى :

١ - فرمانات سلطانية ٢ - صور الفرمانات •
٣ - مراسيم ولاة مصر ٤ - صور تراجم العهد النبوى •
٥ - اعلامات وفتاوى ٦ - حجج شرعية ثم خطابات •

ومستندات وكلها مكتوبة على الورق •

أما الفرمانات فمعظمها خاص بحماية الدير والمقيمين فيه من القساوسة والرهبان ، وينص بعضها على منع اليهود من سكنى الطور والدير . وهى تكشف عن تاريخ الدير ابان حقبة هامة وعددها ٢٢٠ فرمانا من عام ٩١٩ - ١٢٨٤ هـ (١٥١٣ - ١٨٦٧ م) وأغلبها يمتاز بالتذهيب الكامل •

أما صور الفرمانات السلطانية فعليها تصديق القضاة الشرعيين وعددها ١٢٦ وثيقة من عام ٩٣٤ - ١٢٧٤ هـ (١٥٢٧ - ١٨٧٥ م) أما مراسيم ولاة مصر الصادرة منذ الحكم العثمانى فهى تحوى أختام الولاة الرسمية منذ عام ٩٣٠ - ١٢٤٣ هـ (١٥٢٣ - ١٨٢٧ م) وعددها ١٦٦ وثيقة ، وتراجم العهود النبوية مترجمة عن النص العربى المحفوظ بالخزائن السلطانية باستانبول من عام ٩٨١ هـ و ١٠٤٨ هـ و ١١٠١ هـ وعددها ٤٢ وثيقة(١٦) • ويمتاز بعضها بجمال التذهيب ويحتوى بعضها على صور للدير والمئذنة والمسجد •

أما الاعلامات والفتاوى والحجج فهى ترجع الى أعوام ٩٨٠ - ١٢٨٦ هـ (١٥٧٣ - ١٨٦٩ م) وعددها ٥٥ وثيقة ، وكذلك خطابات ومستندات بلغ عددها ٦٣ وثيقة • ثم عثر على عشر وثائق أخرى وأصبح مجموع الوثائق التركية بمكتبة الدير ٦٧٢ وثيقة •

أما عن البعثة الأمريكية وما صورته من الوثائق فقد كتب عن ذلك الدكتور عزيز سوريال عطية فى مجلة الجمعية التاريخية ، ومنه نعلم أن

---

(١٦) محمد أحمد حسين : الوثائق التاريخية ص١٠٢ •

البعثة صورت ٣٤٢١ وثيقه منهـــا ٣٠٦ مخطوطا عربيا وصورت جميــع الفرمانات العربية والتركية ، وقد نشرت مكتبة الكونجرس أخيرا فهرســا بالمخطوطات والوثائق التى صورتها البعثة ٠

ولا يغيب عنا أن المجموعة العربية متصلة الحلقات وتاريخ الوثائق من القرن الثامن الى القـــرن الرابع عشر الميلادى ، فهى تكشف عن تطـور الخط العربى من العهد الفاطمى الى العصر الحديث ولعل العلماء يعكفون على دراسة هذه المجموعة القيمة ٠

ثالثا ـ نماذج من الوثائق من العصر الفاطمى :

ـ جزء من منشور الخليفة الآمر بأحكام الله الفاطمى رقم ٦

« وانهى الى حضرتنا استضرار أنطونة أسقف طور سيناء بما يقصده به الولاة من الاجحاف ويعتمدونه به عن الحيف والاعتســاف ويلتمسونه من جهته من رسم ما احدثوه وهو عشرة دنانير وبساطان ٠٠٠٠ أنكرنا ذلك على معتمديه وذممناه من قصـد قاصديه وخرج أمرنا بابداع هذا المنشور الآمر بازالة هذا الرسم وتعفيته والمنع من التماسه من هذا الأسقف والتحذر من تناوله من جهتــه » ٠

ولقد كان من الواجب ـ ازاء كل هذه المشاكل الكثيرة وغيرها التى تعرض لها الرهبان فى دير سانت كاترين ـ وقاموا بابلاغهـا للخلفاء والسلاطين فى القاهرة اما مشافهة عند المثول بين أيديهم أو كتابة فى قصصهم التى رفعوها اليهم ، أن تصدر المناشير والمراسيم من ديوان الانشاء الى كل المسئولين فى المدن والثغور بالمملكة الشريفة الاسلامية سواء فى الديار الشامية أو البــلاد المصريـــة ٠

وقد صدرت عدة منشورات من الخلفاء الفاطميين الظافر بالله ، والفائز بنصر الله ، والحافظ لدين الله الى الأمراء والولاة بالشرقية ومتولى الحــرب بالطـــور ـ

ـ « ٠٠٠٠ مجلس الحرب السعيد بالأعمال الشرقية »

ـ « ٠٠٠٠ متولى الحـرب بالحصون الطورية »

وقد كانت تصدر الى الرهبان المقيمين بطور سيناء :

ـ « ٠٠٠ الى جماعة الرهبان المقيمين بطور سيناء جبل الله المقدس »

ـ « ٠٠٠ كل واقف عليه من النواب والمستخدمين بالديوان ٠٠٠ »

ومن المعروف أن أهل الذمة في مصر كانوا غالبا موضع رعاية الدولة الاسلامية طوال العصور الوسطى .. ومن الثابت كذلك أن عادة الحكومات الاسلامية في مصر قد جرت على استخدام النصارى الذين فلما خلا منهم ديوان من دواوين الدولة في كثير من الأعمال المالية والادارية .

ومما لا شك فيه أن رهبان دير سانت كاترين كان لهم وضع ممتاز . وقد نصت الوثائق العامة الرسمية على ذلك بصراحة وفي وضوح - وقد جاء في منشور من العصر الفاطمي ما نصه :

« .. حملا لهم على عدل الدولة ورفقا بهم ورعاية لذمة الاسلام فيهم ، وعملا بقضايا السجلات التي بأيديهم »

(منشور الخليفة الظافر بالله رقم ٩)

ويشير منشور فاطمي آخر الى ذلك بما ورد فيه حرفيا :

- « ... انه لما كان من شيمنا ازالة المحدثات وتعفية آثارها ، والمنع من الاستمرار عليها وتأكيد انكارها ، ورعاية من يحتوى عليه نطاق مملكتنا من اهل الذمة واعتمادهم بما نسبغ عليه ملابس الحنو والرحمة ليتساوى في عدلنا الصغير والكبير ويشملهم من حسن نظرنا ما يسهل عليهم من المطالب كل مستصعب عسير .

(منشور الخليفة الفائز بنصر الله رقم ١٠)

كما أشارت بعض المناشير الأيوبية الى منع التعرض بالأذى للرهبان والنهي عن كل ما يتعارض مع مصالحهم ومطالبهم وجاء فيها ما نصه :

« ويمنع من يتعرض لأذيتهم أو يطمع في مضرتهم أو يعتدى بقطع رسومهم الجارى بها ماضى عادتهم أو يتطرق لاعاقة سبيلهم المسلوك لزيارتهم ، وأن لا يفسح للعربان ولا لغيرهم من الموافقين والمخالفين لهم في الأديان في اهتضامهم ولا في تكليفهم نقض ما أقروا عليه من أحكامهم ولا يعارض زوارهم من البلاد الشامية بوجه من وجوه اضرار أو أذية » .

(منشور الملك العادل الأيوبي رقم ١١)

وهكذا كانت المناشير الفاطمية والأيوبية والمراسيم المملوكية الموجهة الى الحكام وولاة الأمور صريحة وحازمة في التنبيه بمنع من يتعرض الى

الرهبان بدير [illegible] ، والأهمية [illegible] الأثر والعمران [illegible] — وبعض من يتعرض [illegible] من العربان والأعراب بقطع طريق [illegible] .

وتفيدنا هذه الوثائق العامة في معرفة الشيء الكثير عن أحوال الدير ورهبانه فقد ورد في بعض المناشير والمراسيم أسماء عدد من الأساقفة ورؤساء الدير الذين تولوا الاشراف على الرهبان من الناحية الدينية وادارة شئون الدير وممتلكاته ، وأوقافه ومنهم الأسقف نيفرى الثاني كانت له التقدمة على رهبانه ، وينفذ فيه أحكامه ويقودهم الى الطريقة الحميدة زمامه على حد قول المنشور الفاطمي نفســه (**منشور الخليفة الآمر بأحكام الله الفاطمي رقم ٦**) والأسقف أنطونة الذى اشتكى للخليفة الفائز بنصر الله الفاطمي من حيف الولاة به وبرهبان الديــر (**منشور الخليفة الفائز بنصر الله الفاطمي رقم ١٠**) .

والأسقف سمعان الذى ورد اسمه مسبوقا بلفظ « **المملوك** » في منشور للملك الكامل الأيوبى (**منشور الملك العادل الأيوبى رقم ١٣**) .

الدولة الايوبيـــة

قيام الدولة الأيوبيـــة : ـ

أسس صلاح الدين يوسف بن ايوب الدولة الايوبية وهو ابن نجم الدين ايوب الذى كان الخليفة العباسى قد عينه حاكما على تكريت (على نهر دجلة التى ارسلها نور الدين محمود ـ سلطان الشام • والتى كانت بقيادة عمة بين الموصل وبغداد) وقد رأينا أن صلاح الدين قدم الى مصر مع الحملـــة أسد الدين ثم اعلن صلاح الدين بسقوط الخلافة الفاطمية فى مصر وحـــكم مصر نيابة عن نور الدين محمود سلطان الشام الذى لم يلبث ان توفى فسار صلاح الدين الى بلاد الشام وتمكن من الاستيلاء على دمشق وحمص وحمـــاه وحلب وبذلك اسس صلاح الدين يوسف بن ايوب الدولة الايوبية التى ضمت بعض بلدان الشام ومصر وكانت عاصمة لهذه الدولة الجـــديدة • قـــام صلاح الدين بعدة اصلاحات فى مصر فشيد مستشفى لعلاج المرض وانشاء المساجد والمدارس ورعى الفقراء والايتام والغى بعض الضرائب وقد ادت هذه السياسة الى محبة المصريين له •

ومن أهم اصلاحات صلاح الدين توسيع مدينة القاهرة واحاطتها بسور كبير وقد شرع فى انشاء قلعة فوق جبل المقطم لتحصين مصر ضد الخطـــر الصليبى وعهد الى وزيره بهاء الدين قراقوش ببناء هذه القلعة •

وكان صلاح الدين قائدا ماهرا وسياسيا حكيما عمل على توحيد كلمـــة المسلمين وحارب الصلبيين وانتصر عليهم وقد توفى بدمشق عام ٥٨٩ هـ ـ ١١٩٣ م • وهو فى الخامسة والخمسين من عمره (١) •

---

(١) أحمد مختار العبادى ـ معالم التاريخ الاسلامى ص١٠٧ •

سلاطين الدولة الأيوبية

١ ـ الناصر صلاح الدين يوسف بن أيوب

٥٦٧ هـ ـ ١١٧١ م

٢ ـ العزيز عماد الدين عثمان

٥٨٩ هـ ـ ١١٩٢ م

٣ ـ المنصور ناصر الدين محمد على

٥٩٥ هـ ـ ١١٩٨ م

٤ ـ العادل سيف الدين محمد

٥٩٦ هـ ـ ١٢٠٠ م

٥ ـ الكامل ناصر الدين محمد

٦١٥ هـ ـ ١٢١٨ م

٦ ـ العادل الثانى

٦٣٥ هـ ـ ١٢٣٨ م

٧ ـ الصالح نجم الدين أيوب

٦٣٧ هـ ـ ١٢٤٠ م

٨ ـ المعظم توران شاه

٦٤٧ هـ ـ ١٢٤٩ م

٩ ـ عصمة الدين أم خليل شجرة الدر

٦٤٨ هـ ـ ١٢٥٠ م

الفصل السابع

أولا ـ دراسة تاريخية وثائقية لوثائق عصر المماليك في مصر :

(أ) أصـــل المماليـك

(ب) النظـــام القضـــائى

(تقسيم القضاء بين قضاة المذهب الاربعة :

ـ أعوان القاضي ـ المحتسب وصاحب المظالم

(جـ) سلاطين دولة المماليك

ثانيا ـ مجموعة وثائق العصر المملوكي بالقاهرة :

ـ دراسة ونشر لنماذج من وثائق العصر المملوكي

١ ـ وثيقة استبدال » ٩١٢ هـ (

٢ ـ وثيقة بيـــع (٨٧٤ هـ)

٣ ـ وثيقة وقف (٧٦٥ هـ)

اولا دراسة تاريخية وثائقيــــة لوثائق عصر المـــاليك فى مصر

انتهى حكم الدولة الايوبيه فى مصر بعد أن نالت تلك الدولة مكانــة عظيمة فى تاريخ مصر والاسلام ، فقد بدات عهدها بانقلاب خطير شــــمل ناحيتين احداهما دينية والأخرى سياسية ·

فمن الناحية الدينية حولت مصر من مذهب الشيعة الذى عمل الفاطميون على نشره فى تلك البلاد ، الى المذهب السنى الذى يعتنقه العباسيون ·

ومن الناحية السياسية : حطم الايوبيون دولة الفاطميين تلك الدولة التى كانت قد هرمت وضعفت من أثر النزاع والانقسام ، فأدى ذلك الى تدخل الطامعين فيها من جيرانها ، مما أضعفت مركزها وقلل من هيبتها وانتهى الأمر بزوالها وقيام دولة الايوبيين الفتية مكانها ، ووطدت تلك الدولة دعائم ملكها وقضت على اعدائها ·

كذلك اهتم سلاطين الأيوبيين بالاصلاحات الداخلية : فأقاموا المنشآت ونهضوا بالتعليم ووقفوا حجرة عثرة فى طريق الصليبيين وحالوا بينهم وبين أطماعهم فى الاستيلاء على سوريا ومصر ، وكان ذلك النزاع من أهم ما تميز بـه عهد الدولة الايوبيه ، وكان انتصارها فى هذا الميدان من أهم عوامل شهرة صلاح الدين وخلفائه ، ومن دواعى اعلاء مجد الاسلام ·

ولكن على الرغم من نشاط الأيوبيين فى ميادين الحروب والاصـــلاح الداخلى فان عهدهم تميز بكثرة حوادث النزاع على عرش السلطنة ، ممـــا أدى فى النهاية الى سقوط الدولة الأيوبية وقيام دولة المماليك ·

ـ أصـــل المماليك :

أخذ بمبدأ استخدام المماليك ولاة مصر الاسلامية من الطولونيين الى الأخشيديين ثم الفاطميين ولما آلت السلطنـــة الى الأيوبيين (٥٦٧ هـ ـ ١١٧١ م) نهجوا نفس السبيل · وأكثروا من شراء المماليك الترك(١) وبنيت لهم الثكنات بجزيرة الروضــــة ، وأطلق عليهم اسم « المماليك البحـــرية » وسنحت لهم الفرصة بعد ذلك أن تولوا الحكم فى مصر ·

وقد أنشأ السلطان قلاوون . الذي يعد من أعظم سلاطين دولة المماليك ، فرقة جـــديدة من المماليك ، كونها من الأرمن والجركس وأطلق عليها اسم « البرجية » نسبة الى ابراج قلعة الجبل التى اقاموا بها ـ وعرفت تلك الطائفة باسم « الشراكسة » أيضا . وبلغ عددها ثلاثة آلاف وسبعمائة مملوك .

وكانت الغالبية العظمى من المماليك الذين جلبهم الأيوبيون وسلاطين المماليك من بعدهم الى مصر تأتى من شبه جزيرة القرم وبلاد القوقاز وآسيا الصغرى وفارس وتركستان وبلاد ما وراء النهر ، فكانوا خليطا من الاتراك والشراكسة والروم والروس والأكراد ، فضلا عن أقلية من مختلف البـــلاد الأوربيـــــة .

والمماليك عبارة عن طائفة من الأرقاء المشترين بالمال ـ ثم كثر عددهم ـ وحكموا قطرا غنيا كمصر ـ ووضعوا أيديهم على بلاد أخرى خارج هـــذا القطر ، واحتفظوا أثناء حكمهم لمصر بشخصيتهم ـ ولم يختلطوا باى عنصر من عناصر السكان المصرية .

وكان المماليك فيما بينهم ينقسمون الى أحزاب متطاحنة ، ولكن هـــذا الانقسام الداخلى لم يؤثر على وحدتهم كطائفة أو مجموعة ازاء العالم الخارجى الذى كانوا يواجهونه كعصبة واحدة ، . يعسر لنا سر قوتهم ، وانتصاراتهم الحربية ازاء عدوهم المشترك .

وكان باب الترقى فى حكومة المماليك مفتوحا على مصراعيه لكل مملوك يثبت كفايته فى العمل ، فيترقى من مملوك بسيط الى أمير حتى يبلغ عرش السلطنة نفسه ، ولم يكن السلطان الا واحدا من أمراء المماليك قـــدموه على أنفسهم لقوة شخصيته ووفرة أنصاره وكثرة جنده ، وقدرته على التغلب على المنافسين من الطامعين فى العـــرش ، وبذلك كان مملوك اليوم هو سلطان المماليك فى الغـــد .

ب ـ النظام القضائى من العصر الفاطمى الى المملوكى :

لم يكن القضاة فى مصر فى عهد الطولونيين والاخشيديين تابعين لمذهب واحد ، بل كان القاضى يحكم وفق عقائد المذهب الذى ينتمى اليه ـ أما فى

---

(١) سعيد عبد الفتاح عاشور : الايوبيون والمماليك فى مصر والشام ص١٩٤ .

عهد الدولة الفاطمية ، فقد كان منصب القضاء يسند الى رجل من الشيعة يلقب باسم « **قاضي القضاة** » له حق تعيين نواب الحكم (أو القضاة) عنه فى جميع المدن ويستمد أحكامه من الفقه الشيعى الذى انتشر فى مصر منذ الفتح الفاطمى ــ اذ عمل جوهر الصقلى على نشر مذهب الشيعة فى هذه البلاد .

ومع هذا فان الفاطميين كانوا لا يتعرضون لأهل السنة فى اقامة شعائرهم الدينية وفق مذاهبهم اكتسابا لودهم وتأليفا لقلوبهم .

وقد أقام الفاطميون الى جانب قضاتهم الشيعيين قضاة من الشافعية والمالكية ، فان الوزير أبا على بن الأفضل ابن أمير الجيوش بدر الجمالى عين فى سنة ٥٢٥ هـ أربعة من القضاة : اثنين من الشيعة ، واثنين من السنة .

ولم يكن نفوذ قاضى القضاة فى عهد الفاطميين مقصورا على مصر ، بل كان يمتد أحيانا الى سائر الولايات التابعة للدولة الفاطمية شرقا وغربا ولم يكن اختصاصه يشمل النظر فى قضايا الأحوال الشخصية فقط ــ بل كان يتناول جميع القضايا المدنية والجنائية ، كما كان يقوم بامامة المسلمين فى الصلاة ، ويشرف على دار الضرب ــ ويتفقد أحوال نوابه فى الأقاليم ويشرف عليهم ويسأل عنهم الثقاب .

وأول من لقب بلقب قاضى القضاة فى مصر هو القاضى على بن النعمان، وذلك فى العصر الفاطمى الأول سنة ٣٦٦ هـ ــ وعظم شأن ذلك المنصب حتى أن الخليفة العزيز بالله الفاطمى أجلس معه على المنبر فى يوم العيد القاضى أبا عبد الله محمد بن النعمان .

ويرتبط بالنظام القضائى فى عصر الفاطميين ، النظر فى المظالم والحسبة : فوظيفة القاضى هى فض المنازعات المرتبطة بالدين بوجه عام ، ووظيفة المحتسب هى النظر فيما يتعلق بالنظام العام وفى الجنايات مما يستدعى الفصل فيها الى السرعة ووظيفة قاضى المظالم هى الفصل فيما استعصى من الأحكام على القاضى والمحتسب .

وكانت مهمة المحتسب فى العصر الفاطمى . هى الاشراف على نظام الأسواق ، فكان له نواب يطوفون فيها فيفتشون الفنادق العامة ، ويشرفون على السقايين للتأكد من تغطيتهم للقرب ولبسهم السراويل ، كما كان يحول دون بروز الحوانيت حتى لا تعوق بنظام المرور ــ وكان له أن يمنع الناس من حمل ما زاد عن طاقتهم ، أو تحميل الحيوانات أو السفن أكثر مما ينبغى، وكان له أن يشرف على نظافة الشوارع والأزقة ، ويحكم بهدم المبانى

المتداعية للسقوط وازالة انقاضها ، ومنع معلمى الكتاتيب من ضرب الأولاد ضربا مبرحا ، كما كان المحتسب يكشف عن صحة الموازين والمكاييل التى كانت لها دار خاصة بها تعرف بأسم دار العيار ، فكان يطلب جميع الباعة الى هذه الدار فى أوقاف معينة يحملون موازينهم ومكاييلهم ليتأكد بنفسه من ضبط عيارها ، فان وجد فيها خللا صادرها وألزم صاحبهـا باصلاحها أو شراء غيرها • وقد بقيت تلك الدار فى مصر طوال عصر الفاطميين والأيوبيين •

وقد ارتقى نظام الحسبة فى عهد الفاطميين ونال قسطا وافرا من عناية خلفائهم فعملوا على توسيع دائرة نفوذ المحتسب ، حتى شلمت الأمربالمعروف والنهى عن المنكر ، والنظر فى مراعاة أحكام الشرع والاشراف على المساجد ليتأكدوا من أن الصلوات تقام فى مواعيدها ـ وأن الائمة والمؤذنين يؤدون أعمالهم وفق الأوامر الشرعية •

وكل هذه الأعمال كانت فى بداية الأمر من واجبات القاضى ـ الا أنها صارت من اختصاص المحتسب الذى كان يقضى بين الناس فى جامعى عمرو والأزهر وأصبح رجـال الشرطة مكلفين بتنفيـذ أحـكامه ولما زالت الدولة الفاطميـة وتأسست الدولـة الأيوبيـة ، افتتح صلاح الـدين فى سنة ٦٤ هـ مدرستين لتعليم الفقه : احداهمـا لمـذهب الامام الشافعى والأخرى لمذهب الامام مالك ، وصرف جميع القضاة الشيعيين ـ وعين بدلهم قضاة من الشافعية السنيين الذين كان يتبع مذهبهم •

وبذلك اقتصر القضاء على المذهب الشافعى ، ولما كان قاضيه صدر الدين ابن ذرباس شافعى المـذهب ، فانه لم ينب عنه فى أقاليم مصر الا من كان شافعى المذهب مثله ، ومن ثم انتشر المذهب الشافعى فى مصر وما يتبعها من الأقاليم •

وكان يتولى منصب القضاء فى عهد الأيوبيين فى القاهرة وسائر أعمال الديار المصرية قاض واحد ، له حق انابة نوب عنه فى بعض الأقاليم . وأحيانا كان يعين قاض للقاهرة والوجه البحرى •

بقى الأمر كذلك فى مصر فى عهد الأيوبيين وأوائل عهد المماليك ، وذلك لأن السلطان الظاهر بيبرس لم يشأ أن ينفـرد قاضى قضاة الشافعية وهو تاج الدين ابن بنت الأعـز بوظيفة القضاء فى مصر كلها ـ بل أشرك معه

القاضي برهان الدين السنجاري - واختص الأول بقضاء القاهرة والوجه البحري . وانفرد الثاني بالنظر في قضاء الفسطاط والوجه القبلي ، على نحو ما كان متبعا في عهد الأيوبيين ، على أن السنجاري لم يلبث أن عزل ، وانفرد ابن بنت الأعز بقضاء مصر .

وقد عرف هذا القاضي بالتشديد في أحكامه - حتى أن السلطان أمره أن ينيب عنه مدرسي المدرسة الصالحية من الحنفية والمالكية والحنابلة للفصل في بعض القضايا - ولم يكن ذلك معروفا في مصر من قبل .

- تقسيم القضاء بين قضاة المذاهب الأربعة :

تعهد بيبرس النظام القضائي بالاصلاح والتعديل ورأى في تقسيم مناصب القضاء بين قضاة المذهب الأربعة ما يضمن العدالة بين الناس والتيسير عليهم ، وفي سنة ٦٦٣ هـ عين أربعة قضاة يمثلون المذاهب الأربعة - وكتب لكل منهم تقليدا . وأجاز لهم أن يولوا نوابا عنهم في أنحاء الديار المصرية .

وقد امتد اختصاص قاضي القضاة وقضاة الأقاليم وزاد نفوذهم - فتناول النظر في الدعاوى التي تتضمن اثبات الحقوق ، والحكم بايصالها الى أربابها ، والأموال التي ليس لها ولي معين كما تناول تعيين أوصياء اليتامى ، وتفقد أحوال المحجور عليهم من المجانين والمفلسين وأهل السفه والنظر في وصايا المسلمين .

كذلك كان القضاة ينظرون في مصالح الأوقاف بحفظ أصولها ، وتثبيت فروعها وقبض ريعها وصرفه في مصاريفه ، وقبض المال الموصى به لتنفيذ الوصية ، كما عهد اليهم تسلم أموال المواريث المتنازع عليها وأموال من يموتون غرباء وحفظها حتى يحضر ورثتهم - وكان القضاة يقومون أحيانا بمهام أخرى زيادة على ما كانوا يضطلعون به من شئون القضاء - وقد تولى القاضي تقي الدين ابن بنت الأعز الوزارة بجانب القضاء .

ولما صرف عن الوزارة بقي في يده سبعة عشر منصبا من أهمها : قضاء القضاة بالديار المصرية ، وخطابه الجامع الأزهر ، ونظر الخزانة ، ونظر الأحباس ، ومشيخة الشيوخ ، والتدريس في عدة مدارس .

غير أن سلطة هؤلاء القضاة الأربعة ونوابهم كانت مقصورة على المدنيين .

وكان كل منهم يعـرف باسم « قاضى العسكر » وكانوا يفصلون فى القضايا الخاصة بالعسكر والمدنيين •

ويلى قضاة العسكر فى الأهمية مفتو دار العدل وهم أربعة يمثلون المذاهب الاربعة وكانوا لا يفصـلون فى خصومات المدنيين والعسكريين ، بل كانوا يبينون حكم الشرع فيما يسألون فيه من المسائل ، كل على حسب مذهبه •

وكانت جلسات المحاكم فى دولة المماليك تعقد علانية ، ويحضرها من شاء من الناس وكانت تنعقد فى المساجد ، وأحيانا فى دور القضاة الخاصة، اذ لم يكن هنـاك دور معينـة للمحاكم ؛ واذا جلس القـاضى للفصل فى الخصومات ، رتب القضايا بحسب حضور الخصوم ، حتى لا يتقدم أحـد على الآخر ، لسمو منزلته أو علو مقامه أو ثرائه . وكان الرجال يجلسون فى ناحية ويجلس النساء فى ناحية أخرى •

أعـوان القـاضى :

اذا جلس القاضى للحكم ، استعان على تنظيم قاعة الجلسة بعدد من الموظفين ، منهم « الجلواز » ومهمتـه حفظ النظام ، وترتيب الخصوم ـ في ترتيب حضورهم ومنعهم من التقدم للقاضى فى غير دورهم ـ ومراعاة الأدب فى مجلس القضـاء •

وكان للقاضى موظفون يعرفون باسم « **الأعوان** » مهمتهم احضـار الخصوم الى المحكمة والقيام بين يـدى القاضى عند نظـره فى الخصومات اجلالا لمركزه ، ويقوم بحفظ أموال اليتامى والغائبين جمـاعة يعرفون باسم « **الأمناء** » ، ومن أعوان القاضى « **العدول** » ومهمتهم القيام بالشهادة فيما لهم وما عليهم ، ومراعاة دقة عبارات السجلات والعقود ومطابقتها للشرع وتزكية الشـهود •

كما يقول ابن خلدون عنها :

« **العدالة وظيفة دينية تابعة للقضاء ، ومن مواد تصريفه ، وحقيقـة هذه الوظيفة القيام عن اذن القاضى بالشهادة بين الناس فيما لهم وعليهم ، الناس وأملاكهم وديونهم وسائر معاملاتهم وشرط هـذه الوظيفة الاتصاف تحملا عند الاشهاد وأداء عند التنازع وكتبا فى السجلات ، تحفظ به حقوق**

الناس وأملاكهم وديونهم وسائر معاملاتهم وشرط هذه الوظيفة الاتصـاف

بالعدالة الشرعية ، والبراءة من الجرح ثم القيام بكتب السجلات العقود من جهة عباراتها وانتظام أصولها ومن جهة احكام شروطها الشرعية وعقودها »•

وفي عهد المماليك بلغ راتب القاضي خمسين دينارا عدا ما كان يحصل عليه من الأوقاف التي كان يتولى ادارتها ، وما يجرى عليه من الغلال والشعير والخبز واللحم والكساء •

والخلاصـــة : أنه كان في مصر في دولة المماليك نظام قضائي ممتاز ـ وكان فيها قضـــاة عرفوا بحسن السيرة وطهارة الذمة • يحترمون مركزهم القضائي ولا يقبلون تدخل أحد في أعمالهم مهما علا مركزه •

وكثيرا ما كانوا يرفعون استقالتهم من مناصبهم اذا هددوا في كرامتهم، أو اعتدى أحد على استقلالهم ـ كما أنهم كانوا لا يقبلون الرشوة ولا الهدية، ولذلك كان لهؤلاء القضاة مقام كريم في الدولة المصرية وفي نظر الســلاطين والأمراء وجميع طبقات الشعب ، وأحسن الأمثلة للتدليل على ما نقول القاضي عبد العزيز المعروف بعز الدين بن عبد الســلام (سلطان العلماء) والقاضي تقي الدين عبد الرحمن الشافعي ابن بنت الأعـز •

المحتسب وصــاحب المظــالم :

وبجانب هذه السلطة القضائية الممثلة في قضــاة القاهرة والأقاليم ـ توجد سلطة أخرى للمحتسب وظــل نظام الحسبة في سلطنة المماليك على ما كان عليه في عهد الفاطميين والأيوبيين •

وكان السلطان الظاهر بيبرس أول من تولى النظر في المظالم من سلاطين المماليك ، وهو الذى أقام لذلك (سنة ٦٦١ هـ) دار العدل ، وكان يجلس بها للفصل في القضايا يومي الاثنين والخميس من كل أسبوع ، يحيط به قضاة المذاهب الأربعة وكبار موظفيه الاداريين والماليين وكاتب السر ـ وظلت دار العدل مقرا لمحكمة المظالم التى كانت تعقد برئاسة السلطان قلاوون سـنة (٦٧٩ هـ) وبنى « الايوان » واتخذه مقرا لهذه المحكمة •

(ج) سلاطين دولة المماليك

أولا ـ سلاطين دولة المماليك البحرية :

(أ) السلطنة المملوكية حتى الناصر محمد :

١ ـ أيبك ٦٤٨ هـ ـ ١٢٥٠ م

٢ ـ على بن أيبك ٦٥٥ هـ ـ ١٢٥٧ م

٣ ـ قطز ٦٥٧ هـ ـ ١٢٥٩ م

٤ ـ بيبرس ٦٥٨ هـ ـ ١٢٦٠ م

٥ ـ بركة خان بن بيبرس ٦٧٦ هـ ـ ١٢٧٧ م

٦ سلامش بن بيبرس ٦٧٨ هـ ـ ١٢٧٩ م

٧ ـ قلاوون ٦٧٩ هـ ـ ١٢٧٩ م

٨ ـ خليل بن قلاوون ٦٨٩ هـ ـ ١٢٩٠ م

(ب) عصر الناصر محمد :

٩ ـ الناصر محمد بن قلاوون (سلطنته الأولى) ٦٩٣ هـ ـ ١٢٩٢م

١٠ ـ كتبغا ٦٩٤ هـ ـ ١٢٩٤ م

١١ ـ لاجين ٦٩٦ هـ ـ ١٢٩٦ م

ـــ محمد بن قلاوون (سلطنته الثانية) ٦٩٨ هـ ـ ١٢٩٨ م

١٢ ـ بيبرس الجاشنكير ٧٠٨ هـ ـ ١٣٠٨ م

ـــ محمد بن قلاوون (سلطنته الثالثة) ٧٠٩ هـ ـ ١٣٠٩ م

(ج) أولاد الناصر محمد :

١٣ ـ أبو بكر بن محمد ٧٤١ هـ ـ ١٣٤٠ م

١٤ ـ كجك بن محمد ٧٤٢ هـ ـ ١٣٤١ م

١٥ ـ أحمد بن محمد ٧٤٢ هـ ـ ١٣٤٢ م

١٦ ـ اسماعيل بن محمد ٧٤٣ هـ ـ ١٣٤٢ م

١٧ ـ شعبان بن محمد ٧٤٦ هـ ـ ١٣٤٥ م

١٨ ـ حاجى بن محمد ٧٤٧ هـ ـ ١٣٤٦ م

١٩ ـ الناصر حسن بن محمد ٧٤٨ هـ ـ ١٣٤٧ م

٢٠ ـ صالح بن محمد ٧٥٢ هـ ـ ١٣٥١ م

ـــ حسن بن محمد (سلطنته الثانية) ٧٥٥ هـ ـ ١٣٥٤ م

(د) أحفـــاد النـــاصر :

٢١ ـ صلاح الدين بن حاجى بن محمد ٧٦٤ هـ ـ ١٣٦١ م

٢٢ ـ شعبان بن حسن بن محمد ٧٦٤ هـ ـ ١٣٦٣ م

٢٣ ـ شعبان بن حسين ٧٧٨ هـ ـ ١٣٧٦ م

٢٤ ـ زين الدين حاجى ٧٨٣ هـ ـ ١٣٨١ م

ســـلاطين دولة المماليـــك الجراكســـة

١ ـ الظاهر سيف الدين أبو سعيد برقوق ١٣٨٢ م ـ ١٣٨٨ م

ـــ عودة حاجى بن شعبـــان ١٣٨٨ م ـ ١٣٨٩ م . ١٣٨٩ م ـ ١٣٩٨ م

٢ ـ فرج بن برقوق ١٣٩٨ م ـ ١٤٠٥ م

٣ ـ عبد العزيز بن برقوق ١٤٠٥ م

ـــ عودة فرج بن برقوق (المرة الثانية) ١٤٠٥ م ـ ١٤١٢ م

٤ ـ الخليفة المستعين العباسى ١٤١٢ م ـ ١٤٢١ م

٥ ـ المؤيد أبو النصر شيخ ١٤١٢ ـ ١٤٢١ م

٦ ـ أحمد بن شيخ ١٤٢١ م

٧ ـ ططـــر ١٤٢١ م

٨ ـ محمد بن ططـر ١٤٢١ م ـ ١٤٢٢ م

٩ ـ الأشرف برسباى ١٤٢٢ م ـ ١٤٣٧ م

١٠ ـ يوسف بن برسباى ١٤٣٧ م ـ ١٤٣٨ م

١١ ـ جقمق ١٤٣٨ م ـ ١٤٥٣ م

١٢ ـ عثمان بن جقمق ١٤٥٣ م

١٣ ـ اينال ١٤٥٣ م ـ ١٤٦٠ م

١٤ ـ أحمد بن اينال ١٤٦٠ م

١٥ ـ خشقدم ١٤٦٠ م ـ ١٤٦٧ م

١٦ ـ بلباى المؤيدى ١٤٦٧ م

١٧ ـ تمربغا (ليلة واحدة) ١٤٦٨ م

١٨ ـ الأشرف قايتباى ١٤٦٨ م ـ ١٤٩٦ م

١٩ ـ قانصوه (ثلاث أيام) ١٤٩٧ م

ـ عودة محمد بن قايتباى (للمرة الثانية ١٤٩٠ م ـ ١٤٩٨ م

٢١ ـ قانصوه الأشرفى ١٤٩٨ م ـ ١٥٠٠ م

٢٢ ـ جانبلاط ١٥٠٠ م ـ ١٥٠١ م

٢٣ ـ طومان باى الأول ١٥٠١ م

٢٤ ـ قانصوه الغورى ١٥٠١ م ـ ١٥١٦ م

٢٥ ـ طومان باى الثانى ١٥١٦ م ـ ١٥١٧ م

ثانيا - مجموعة وثائق العصر المملوكي بالقاهرة

ان مجموعة الوثائق الخاصة بالعصر المملوكي في مصر والمودعة في أرشيف وزارة الأوقاف وفي دار الوثائق القومية بالقلعة (مجموعة محكمة الأحوال الشخصية - أو المحكمة الشرعية سابقا)(٢) - تعتبر من الوثائق الهامة التي تلقي الضوء على تاريخ مصر في عصر المماليك - فهي تصور الحالة الاقتصادية والاجتماعية .

وتوضح لنا طبوغرافية المدن وتفيد في دراسة نواح عديدة من عصر المماليك وخاصة آثارهم المعمارية المنتشرة في الوطن العربي في كل من مصر والشام والحجاز .

وتفتح هذه الوثائق ميدانا جديدا في الدراسات الأثرية هذا الى جانب ما تذكره لنا من أسماء الخطط والأماكن والشوارع والحارات والدروب والأزقة وغيرها في القاهرة وخارجها .

وتقدم لنا هذه الوثائق معلومات فريدة عن أحياء وأماكن في كثير من المدن العربية مثل الاسكندرية ودمشق والقدس وغزة ومكة وغيرها من المدن ، مما يساعد في دراسة جغرافية الاقاليم والمدن ومعرفة التقسيم الاداري والوحدات المالية في العصر الوسيط ، كما تمدنا ببعض المعلومات عن أسماء القرى والخطط وتطورها وما طرأ عليها من تغيير أو تبديل خلال العصور .

وتفيض هذه الوثائق بالألفاظ الاصطلاحية الخاصة بصناعة البناء ومواده المختلفة من حجر ورخام ومعادن وأخشاب وغير ذلك من مصطلحات العمارة والفنون الزخرفية(٣) .

وكثير من هذه المصطلحات التي تزخر بها الوثائق عربية أصيلة ، والبعض الآخر منها دخيل على العربية ، من ايرانية وتركية وافرنجية وغيرها من المصطلحات التي استعملها أرباب الحرف والصناعات من معلمي المعمار والنحاتين والنجارين والسباكين وغيرهم مما يفيد في دراسة تاريخ العمارة الاسلامية وتطورها .

وتقدم لنا بعض الوثائق وصفا لبعض العمائر المدنية والقصور والبيت

---

(٢) محمود عباس حموده : دليل دور الوثائق في الوطن العربي .

(٣) عبد اللطيف ابراهيم علي : الوثائق في خدمة الآثار .

الاسلامي في عصر المماليك بايواناته ودور قاعاته ، وما به من فساقي ومقاعد ومرافق وملحقات من حمامات ومطابخ واسطبلات .

كما تقدم لنا بعض الوثائق وصفا للنشاط المعماري لسلاطين وأمراء المماليك في العالم العربي والاسلامي جله في كل من الحجاز والشام وفلسطين وفي غيرها من البلاد والمدن بأنحاء الدولة المملوكية الاسلامية .

وتحدثنا الوثائق عن عمارة مكاتب الأيتام في القاهرة ابان العصر المملوكي ، وهي مبان من طراز خاص روعيت فيه الحاجات التربوية من حيث التهوية والاضاءة وعزلته عن عمارة المدرسة أو المسجد .

كما تصف لنا البيمارستانات والخوانق والربط والأسبلة والزوايا والمدافن والقباب التي بنيت في أنحاء متفرقة من القاهرة وخارجها بالصحراء .

١ - وثيقة استبدال(٤) :

هذه وثيقة استبدال ترجع الى أوائل القرن العاشر الهجرى - الخامس عشر الميلادى مكتوبة على عشرة دروج من الورق الأوصال من كلا الوجهين - طولها ٧١ر٣ متر وعرضها ٢ر٢٨ سم - وقد كتبت بالحبر الأسود بخط ديوانى ٠

ولا تختلف هذه الوثيقة فى اخراجها عما كان متبعا فى الوثائق الخاصة ابان عصر المماليك الجراكسة فى مصر بصفة عامة من حيث الهوامش والمسافات بين السطور وكتابة النص تباعا وغير ذلك - وهى الطريقة التى سار عليها كتاب الوثائق فى القاهرة - مثل اهمال الهمزات والشكل اهمالا تاما ٠

وهذه الوثيقة تعتبر مثلا لطريقة اخراج بعض وثائق الاستبدال التى وصلت الينا من ذلك العصر ٠ وتوضح لنا المراحل التى مرت بها عند انشائها أى مراحل تدوين وثيقة الاستبدال وتحريرها بعد أن صدرت ارادة المبدل (الفعل القانونى) بالاستبدال ٠

ومن دراسة هذه الوثيقة وغيرها من وثائق الاستبدال يمكن أن نخرج بنتائج جديدة تسهم فى بناء علم الوثائق العربية - بعد دراسات نقدية تحليلية مقارنة بين أعداد كبيرة من الوثائق لتوضح لنا الخطوات والمراحل التى تمر بها وثيقة الاستبدال عند تحريرها - بعد أن مرت بمرحلة الارادة أو الفعل القانونى وهى سابقة على تدوين الوثيقة كما هو معروف وهذه المراحل هى :

أولا : يقوم الواقف أو الناظر على الوقت أو المستحق لريعه برفع قصة

---

(٤) عبد اللطيف ابراهيم على : و - وثيقة استبدال ، مستخرج من حولية كلية الآداب بجامعة القاهرة مجلد ٢٥ جـ٢ ديسمبر ١٩٦٣ ٠

في حالة ارادته الاستبدال الى قاضي القضـــاة (كبير الموثقين) يلتمس أو يطلب فيها اذنه التريم لاحد نوابه في الحكم (القاضي الموثق) بالنظر في ذلك — والعمل بما يقتضيه الشرع الشريف • أى ان المبدل يطلب تأييد طلبه أو التوصية بالتماسه واتخاذ الخطوات القانونية اللازمة •

ثانيا : تعرض القصة على قاضي القضاة الذى يقوم باحالتها الى أحـد نوابه أو مساعديه من نفس مذهبه (خليفة الحكم العزيز) ويكتب على يمين القصة أو على الهامش الايمن للمدرج الملصقة عليه ما يفيد ذلك — **ليتنظــر فى ذلك بالطريق الشرعى** •

ثالثا : عندما تعرض القصة على القاضي الموثق الذى عينت عليـــه — كان يتأملها تأملا شافيا ويقف عليها وقوفا وافيا . ولكى يتأكد من أن التصرف (**الاستبدال**) صحيح وشرعى كان يتحتم عليـه قبل الأمر بكتابة وثيقـــة الاستبداع الرجوع الى وثيقة الوقف ذاتها : فيطلب مكتوب أو وثيقة الوقف من رافع القصة أو المبدل باعتبارها مستندة فى ذلك . وليثبت بنفسه ثلاثة أمور قبل الاذن بالاستبدال وهى :

١ — أن العين المطلوب استبدالها قد ورد ذكرها فعلا فى وثيقة الوقف ضمن ما وقفه الواقف •

٢ — أن شرط الاستبدال قد ورد ضمن شرط الواقف صراحة في وثيقة وقفـــه •

٣ — أن التصرف القـــانونى الوارد فى وثيقـــة الوقف ثابت صحيح محكوم به في الشرع الشريف •

رابعا :

مرحلة الأمر أو الاذن من القاضي الموثق بكتابة أو تدوين نص وثيقـــة الاستبدال بنـــاء على طلب المبـــدل — وفى وجه الملف أو باطنـــه Recto وما يتبع ذلك من كتـــابة النص التوثيقي (الاسجال الحكمى) فى ظاهـــره Nerso وذلك بعد أن يكون الطلب أو الالتماس (القصـــة) الذى قـــدمه أو رفعه المبـــدل قد حصـــل على موافقة القاضي الموثق من كـــافة النواحى القـــانونية •

وتمر الوثيقة بمرحلة المسودة (الشكل التمهيدى) ثم تأتى بعد ذلك مرحلة المبيضة أو تحريرها فى شكلها النهائى وما يتبع ذلك من شهادة الشهود على الفعل القانونى وتوقيعاتهم وتأشيرات القاضى الموثق فى وجه الوثيقة .

أما فى ظهر الوثيقة فنجد الاسجال الحكمى وعلامة القاضى الموثق (الحمدلة) وهى بمثابة التوقيع أو الختم - والتاريخ والحسبلة بخط يده ثم شهادة الشهود على الفعل التوثيقى .(٥)

ومن الملاحظ ان هذه الوثيقة قد مرت بالمراحل الأساسية التالية عند انشائها وتدوينها وهى :

(أ) مرحلة طلب الاستبدال أو كتابة القصة الملصقة على الدرج الأول وما يتبعها من اجراءات .

(ب) مرحلة كتابة نص وثيقة الاستبدال فى وجه الملف .

(ج) مرحلة كتابة الاشهاد أو الاسجال التوثيقى الحكمى فى ظهر الوثيقة .

وتاتى بعد ذلك مرحلة - محضر الكشف على العين موضوع التصرف (المستبدلة) بواسطة المهندسين - والاذن بالاستبدال من القاضى الموثق وبذلك يمكن أن نلخص المراحل التى كانت تمر بها وثيقة الاستبدال على النحو التالى :

١ - القصة أو الالتماس أو طلب الاستبدال وكانت تكتب أو تلصق على الدرج الأول فى وجه الملف .

٢ - محضر الكشف ويكتب على دروج الوثيقة فى وجه الملف .

٣ - الاذن بالاستبدال ويكتب فى بداية ظهر الملف .

٤ - وثيقة الاستبدال وتكتب على الهامش الأيمن غالبا فى وجه الوثيقة .

٥ - الاسجال الحكمى ويكتب على دروج الوثيقة فى ظهر الملف .

---

(٥) عبد اللطيف ابراهيم على : وثيقة استبدال .

فهرســـة الوثيقـــة المنشورة :

- **مكان الوثيقة** : ارشيف محكمة الاحـــوال الشخصية ســابقا (دار الوثائق القومية بالقاهرة) حاليا ٠

- **رقم الوثيقـــة** : ٢٥٩

- **شكل الوثيقة** : ملف Roll
- **مادة الكتابة** : ورق

- **عدد الدروج** : ١٠

- **نوع التصرف** : خاص

موضوع التصرف : استبدال بتاريخ ١٨ رجب ٩١٢ هـ

العين وموقعها : جميع الحصة التي قدرها نصف عشر وهي حصة كاملة شائعة في جميع أراضي ناحية سرو بجحا بالدقهلية ٠

- **التصـــــرف :**

(أ) **المستبدل** : الصدر الأجل المحترم الحاج زين الدين رمضان بن انجلس المرحوم السيفي **طوغان الزيني** ٠

(ب) **المبـدل** : الجناب العـالي الأميرى الكبيرى الســيدى المـالكي المخدومي الشرفي يونس بن المقر المرحوم السيفي طوخ من تمـر ، وهو رافع القصة والواقف والناظر على وقفه والمستحق لريعه بمفرده في آن واحـد ٠
- **الاشهاد التوثيقي وتاريخـه :**

اسجال حكمي بتاريخ ٢٠ رجب ٩١٢ هـ

- **القـاضي المـــوثق :**

الشيخ غرس الدين أبو الجود خليل بن أبي عبد الله محمد الامام المقرى الحنفي خليفة الحكم العزيز بالديار المصرية ونائب كبير المـــوثق وقاضي قضاة الحنفية عبد البر الشحنة الحنفي ٠

أولا ــ وجــه الوثيقــة :

(أ) القصــة

بسم الله الرحمن الرحيم وهو حسبى

١ ـ الشيخ غرس الرين المقرى أعزه الله تعالى ينظر فى ذلك بطريقه الشرعى.

٢ ــ المـــملوك

٣ ــ يونس بن طوخ

٤ ــ يقبل الارض بين يدى سـيدنا ومولانا قاضى القضاة شيخ .

٥ ــ الاسلام امتع الله تعالى بعون حيـــاته

الانام وينهى ان من الجارى

٦ ــ فى وقفه على نفسه وتحت نظره وفى استحقاقه بمفرده

٧ ــ جميع حصة كاملة قدرها نصف عشر بأراضى ناحية سرو بجبا

٨ ــ بالدقهلية وشرط لنفسه فى وقفه الزيادة والنقصان

٩ ــ والاستبدال وبداله أن يستبدل ذلك بما هو أنفع لجهة

١٠ ــ الوقف من ذلك ويوقف على حكم شرط وقفه وسؤاله من

١١ ــ الصدقات العميمة اذن كريم لأحد السادة النواب فى الحكم

١٢ ــ العزيز بالنظر فى ذلك والعمل بما يقتضيه الشرع الشريف

١٣ ــ انهى ذلك والحمد (لله) وحده

ثانيا ــ الوثيقــة :

١ ــ بسم الله الرحمن الرحيم وصـــلواته على سـيدنا محمـد وآلـه

وصحبه وسلم ·

٢ ـ هذا مكتوب استبدال شرعي معتبر محرر مرعي مضموته انه لما ·

٣ ـ رفع لسيدنا ومولانا العبد الفقير الى الله تعالى الشيخ الامام العالم العلامة الحبر البحر الفهامة

٤ ـ المحدث الحافظ العمدة المحقق المدقق الرحلة المجتهد الأوحد الأمة المحرر المتقن الحجة الخاشع الناسك ·

٥ ـ القدوة الورع الزاهد الصالح العابد قاضي القضاة شيخ الاسلام مفتي الأنام محقق ·

٦ ـ القضايا والاحكام ملك العلما الأعلام حسنة الليالي والأيام صدور مصر والحجاز والعراق

٧ ـ والشام سري الدين لسان المتكلمين حجة المناظرين مفحم المجادلين رحلة الطالبين عمدة المحققين

٨ ـ بغية المجتهدين سلطان الفقها والأصوليين كنز النحاه والمعربين قدرة السالكين لازال

٩ ـ علم علمه منصوبا ابدا وثنا مجده مرفوعا بخفض العدا مستخرج الزوايد من بحار الفوايد

١٠ ـ مشيد القواعد باقتناص الاوابد امام النقلة والمفسرين حجة الحفاظ والمحدثين

١١ ـ مرجع الحساب والفرضيين سيبويه زمانه فريد عصره وأوانه قاضي المسلمين سلالة العلما

١٢ ـ العاملين قامع المبتدعين محيي سنة سيد المرسلين خالصة مولانا أمير المؤمنين أبي البركات

١٣ ـ عبد البر بن الشحنة الحنفي الناظر في الاحكام الشرعية بالديار المصرية وساير الممالك

١٤ ـ الشريفة الاسلامية وشيخ الشيوخ بالخانقاه الشيخونية كابيه وجده ومه أضيف لذلك من

١٥ ـ الوظايف الدينية والانظام الحكمية ادام الله ايامه الزاهرة وجمع له بين خيرى الدنيـــا

١٦ ـ والآخرة وانفذ أقضيته واعز أحكامه وختم بالصالحات أعماله وأحواله

١٧ ـ وأحسن اليه واسبغ نعمه فى الدارين عليه وملأ من الخيرات صحايفه ويديه القصة باعاليه التى مضمونها

١٨ ـ بعد البسملة الشريفة المملوك يونس بن طوخ يقبل الأرض بين يدى سيدنا ومولانا قاضى القضاة شيخ

١٩ ـ الاسلام امتع الله تعالى بطول حياته الانام وينهى ان من الجـــــارى فى وقفه على نفسه وتحت نظره وفى

٢٠ ـ استحقاقه بمفرده جميع حصة كاملة قدرها نصف عشر بأراضى ناحية سروبجا بالدقهلية •

٢١ ـ وشرط لنفسه فى وقفه الزيادة والنقصان والاستبدال وبدى لـه ان يستبدل ذلك بمـــا هـــو

٢٢ ـ انفع لجهة الوقف من ذلك ويوقف على حكم شرط وقفه وسـؤاله من الصدقات العميمة اذن كريم

٢٣ ـ لاحـــد السادة النواب فى الحكم العزيز بالنظر فى ذلك والعمل بمــا يقتضيه الشرع الشريف انهى ذلك

٢٤ ـ والحمد لله وحده وتوج هامشها بخطه الكريم اعلاه الله تعالى ما قراته الشيخ غرس الدين المقرى أعزه الله تعالى

٢٥ ـ ينظر فى ذلك بطريقة الشرعى وعرضت القصة المذكورة على من عينت عليه وهو سيدنا العبد الفقير •

٢٦ ـ الى الله تعالى الشيخ الامام العالم العلامة غرس الدين شرف العلمـــا أوحد الفضلا مفتى المسلمين أبو الجود خليل

٢٧ ـ الامام المقرى الحنفى خليفة الحكم العزيز بالديار المصرية أيـــد الله تعالى أحكامه وأحسن اليه فتاملها تأملا شافيا

٢٨ ـ ووقف عليها وقوفا وافيا وطلب سيدنا الشيخ غرس الدين الحاكم المشار اليه اعلاه من الجناب الشرفى يونس رافع •

٢٩ ـ و القصة الملصقة باعاليه مكتوب وقفه الشاهد له بذلك فاحضر مكتوب رقوق مخيط بعضها على

٤٤ – الاجل المحترم الحاج زين الدين رمضان بن المجلس المرحوم السيفى طوغان الزيني حفظه الله تعالى بماله لنفسه من

٤٥ – الجناب العالى الأميرى الكبيرى السيدى المالكى المخدومى الشرفى يونس بن المقر المرحوم السيفى طوخ من تمر لزامة مجلس

٤٦ – و لده بالديار المصرية كان نغمده الله بالرحمة والرضوان واعز جناب ولده المشار اليه اعلاه

٤٧ – جميع الحصة التى قدرها نصف عشر وهى حصة كاملة المعينة أعلاه الجاريـــة

٤٨ – الحصة المستبدلة المعينة اعلاه فى وقف الجناب الشرفى يونس المشار اليه اعلاه وفى استحقاقه

٤٩ – وتحت نظره الى حين صدور هذا الاستبدال حسب ما يشهد له بذلك المكتوب المذكور اعلاه

٥٠ – المخصوص فيه بقضية هذا الاستبدال بهامشه الخصم الشرعى الموافق لتاريخه وشهوده ومن سيوضح

٥١ – اسمه بالفصل الذى سيسطر فيه المعلوم ذلك عند المستبدلين المشار اليهما اعلاه

٥٢ – العلم الشرعى النافى للجهالة شرعا استبدالا صحيحا شرعيا بمبلغ جملته من الذهب

٥٣ – الأشرفى والظاهرى الطيب الوازن السالم من عيب مثله معاملة تاريخه بالديـــار

٥٤ – المصرية الف دينار ومائة دينار واحد وستون دينارا ومن الفضة

٥٥ – العددية الانصاف ثلاثة عشر الف نصف نصف الذهب المذكور

٥٦ – حفظا لاصله وضبطا لجملته خمسماية دينار وثمانون دينارا ونصف دينار ونصف

٥٧ – الفضة المذكورة ستة آلاف نصف وخمسماية دينار وثمانون دينارا ونصف دينار ونصف

٥٧ – الشرفى يونس المبدل المشار اليه اعلاه من الزينى رمضان المستبـدل المذكور اعلاه بتمام ذلك

٥٩ ـ وكمـاله باعترافـه بذلك لشهوده الاعتراف الشرعي واعتراف الزيني رمضان المستبدل

٦٠ ـ المذكور اعلاه بتسلم ما استبدله فيه لنفسه التسلم الشرعي بعد النظر والمعرفة والمعاقدة الشرعية

٦١ ـ المشتملة على الايجاب والقبول الشرعيين فبمقتضى ذلك صار المبلغ المذكور اعلاه متحصلا

٦٢ ـ لجهة الوقف المذكور ليصرف في مصرفه الشرعي في شرا عقار او حصة من عقار أو غير ذلك

٦٣ ـ ويوقف على حكم شرط الواقف المشار اليه اعـلاه في الحـال والمـال والتعزز والامكان والنظر

٦٤ ـ والاستحقاق والشرط والترتيب وصارت الحصة المستبدلة اعلاه ملكا طلقا من جملة املاك

٦٥ ـ الزيني رمضان المستبـدل فالـذكور اعلاه وحقا من حقوقه يتصرف في ذلك وفيمـا شا منه تصرف ذوي

٦٦ ـ الاملاك في املاكهم وذوي الحقوق في حقوقهم من غير منازع له في ذلك ولا معارض

٦٧ ـ ولا رافع ليد بتصادقهما على ذلك كله التصادق الشرعي ووقع الاشهاد عليهما بذلك وبالتوكيل

٦٨ ـ في ثبوته وطلب الحكم به وسوال الاشهاد وابدا الدافع ونفيه التوكيل الشرعي وهما بحال الصحة

٦٩ ـ والسـلامة والطواعية والاختيار بتاريخ ثامن عشر شهر رجب الفرد الحرام سنة اثنى عشر وتسعماية

أشهد على المستبدلين
المذكورين أعلاه بجميع ما نسب
اليهما أعلاه فى تاريخه أعلاه
وكتبه
عبد العزيز بن عمر الحانوتي

أشهد على المستبدلين
المذكورين أعلاه بجميع ما نسب
اليهما أعلاه فى تاريخه أعلاه
وكتبه
محمد بن حجاج الأزهرى

شهدا عندى بذلك
اعزهما الله تعالى

ملحوظة « الاسجال التوثيقى بتاريخ ٢٠ رجب ٩١٢ هـ على ظهر الوثيقة »

٢ ـ وثيقـــة بيـع

(أ) شـــكل الوثيقة :

ـ رقم الوثيقة : ١٦٨ محفظة ٢٥ (مجموعة محكمة الاحـــوال الشخصية سابقا ـ دار الوثائق القومية حاليا)

ـ نوع الوثيقـــة : خاصـــــة

ـ موضوع التصرف : بيع عقار ـ أراضى بناحية ادموه بالاشمونين

ـ المتصـــرف :

(أ) المشترى : قايتباى موكل . الأمير قجماس الاسحاقى وكيل

(ب) البـائع : الصفوى جوهر بن عبد الله من جانى بك

ـ تاريخ الوثيقـــة : ٢٥ شـوال ســنة ٨٧٤ هـ

ـ ابعـاد الوثيقـــة : ٥ر٢٥٧ سم × ٨ر٣٢ سم

وهذه الوثيقة مكتوبة على ورق نباتى سميك من الوجهين(٦) ـوقدكتب عقـد البيع فى الوجه بتاريخ ٢٥ شوال ٨٧٤ هـ وفى الظهر الاشهاد أو الاسجال على صحة التصرف والحتم بلزومه على يد القاضى الموثق بتاريخ ٢٢ ذى القعدة سنة ٨٧٤ هـ ٠

ولا تختلف هذه الوثيقة فى اخراجها عن مثيلاتها من وثائق هذا العصر من حيث ترك قـدر من الورقة فى أول الوثيقة قبل البـسملة خاليا من الكتابة٠

وقد كتبت هذه الوثيقة بالحبر الأسود بخط ديوانى فيما عدا بعض الكلمات والعبارات كتبت بخط جليل ينتمى الى خط التوقيع المطلق «ليسجل ـ الحمدلة ـ التاريخ ـ الحسبلة»

---

(٦) عبد اللطيف ابراهيم على : وثيقة بيع . دراسة ونشر وتحقيق ـ نعمله فى مجلة كلية الآداب بجامعة القاهرة ـ المجلد التاسع عشر ـ الجزء الثانى ســنة ١٩٥٧ ٠

وقد كتب نص الوثيقة تباعا - ولا يوجد بين سطورها نقطا أو فواصل بين عبارة وأخرى فالوثيقة تبدأ وتنتهى دون توقف أو وقفات مع اهمال تام للهمزات والشكل واغفال لبعض الحروف أحيانا .

(ب) موضوع الوثيقة :

١ - وجه الوثيقة - عقد البيع والشهادة عليه

١ - الافتتاحية : البسملة والحمدلة والتصلية

٢ - نوع التصرف : بيع - ونصه . هذا مكتوب تبايع صحيح شرعى لازم محرر معتبر مرعى ... »

٣ - الفاعل القانونى :

(أ) المشترى : السلطان الملك الأشرف أبو النصر قايتباى المحمودى ووكيله الأمير قجماس الاسحاقى

(ب) البائع : الحموى جوهر بن عبد الله من جانى بك الجمدار - وقد - كل منهم بذكر وظيفته وألقابه .

٤ - المتصرف فيه :

جميع النصف من جميع أراضى ناحية ادموه بالأشمونين بالوجه القبلى من أقاليم الديار المصرية خلا ما بأراضى الناحية المذكورة من الرزق الجيشية والاحباسية . وطرق المسلمين ومقابرهم وسبلهم ومساجدهم .

وتذكر الوثيقة الحدود الأربعة لناحية ادموه وأن الأرض المتصرف فيها بالبيع جارية بيد البائع وملكه وتصرفه .

٥ - الثمن : ألف وخمسمائة دينار من الذهب الظاهرى والأشرفى للطيب السالم من العيب الشرعى معاملة الديار المصرية - حال الدفع غير مؤجل .

٦ - اقرار البائع : اعترف البائع بقبض الثمن بتمامه وكماله من مال المشترى على يد وكيله . وأنه لم يتأخر له قبلهما من الثمن المذكور شيء قل ولا جل .

٧ - التخلية والتسليم والتسلم :

خلى البائع بين المشترى وما منه المبيع . ليتسلم ذلك التسلم الشرعى

بعد النظر أو الرؤية والمعرفة والتقليب الكافي – وردت أنه بعد أن انعقد البيع صحيحا بالايجاب والقبول الشرعيين ·

٨ – تاريخ التصرف :

٢٥ شـوال سـنة ٨٧٤ هـ

٩ – الدعاء الختامي :

الحسـبلة

١٠ – صيغ الشهادة : وردت شهادة كل من الشاهدين بخطه بالصيغة الذاتية متطابقة لفظا ومعنى ·

١١ – توقيع الشاهدين :

محمد بن محمد الركن الأسيوطي ويحيى بن عمر بن أحمـد السفطي . وكتب كل منهما توقيعه بخط يده دون ذكر للمذهب الذى ينتمي اليه

١٢ – تصديق القاضي الموثق :

وردت تأشيرة الموثق أسفل كل توقيع فى سطرين وهي علامة على أداء الشاهد لشهادته وقبولها شرعـا ·

٢ – ظهـر الوثيقـة :

الاسجال الحكمي والشهادة عليه

١ – الأفتتاحية : البسملة والحمدلة والتصلية

٢ – علامة القاضي الموثق : الحمد لله على جزيل نعمايه

٣ – الفاعل الوثيقي : القاضي الشيخ أبو الخير محمد بن أبي عبد الله محمد بن الرومي الحنفي خليفة الحكم العزيز بالديار المصرية

٤ – نص الاشهاد : وفيه أشهـد القاضي الموثق على نفسه من حضر مجلس حكمه وقضائه بتاريخ ٢٢ ذى القعدة سنة ٨٧٤ هـ – وأمر القـاضي الموثق بتسجيل عقد البيع بعد الحكم بصحته وتوثيقه على يديه ليكون حجة على المتعاقدين وغيرهم ، وكتب بخط يديه لفظ « ليسجل » بصيغة الأمر على الهـامش الأيمن فى بداية وجـه الوثيقـة ·

نص وجـــه الوثيقـة(*)

١ ــ بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم

٢ ــ هذا مكتوب صحيح شرعى لازم محرز معتبر مرعى مضمونه ان مولانا المقام الشريف

٣ ــ الامام الاعظم المجـاهد مظفر السلطان السالك الملك الأشرف سلطان الاسلام

٤ ــ والمسلمين قـاتل الكفرة والمشركين محيى العـــدل فى العالمين منصف المظلومين من الظالمين

٥ ــ قاهر الخوارج والملحدين مبيـد الطغاة والمـارقين حامي حوزة الدين جامع كلمة الايمان قامع عبده

٦ ــ الصلبان وارث الملك سلطان ملوك العرب والعجم والترك ملك البرين والبحرين

٧ ــ خادم الحرمين الشريفين ظل الله الوارف و. منـــه السابغـة للبادى والعاكف وناصر دينه الذى قطعت ·

٨ ــ الارا بتفضيله ولا مخالف هو أبو النصر قايتباى شيد الله تعالى ملكه وسلطانه ونصر جيوشه

٩ ــ وأعوانه وجـدد له فى كل يوم نصرا وملكه لبساط الأرض برا وبحرا وكبت عدوه غما وقهرا وكل

١٠ ــ الجناب العالى الاميرى الكبيرى السيفى قجماس الاسـحاقى أحـد السادة الامرا بالديار المصرية الملكى الأشرفى

١١ ــ أعز الله نصرته فى ابتياع ما يذكر فيه بما يراه من الثمن قليله وكثيره وفى التسلم والتسليم والمكاتبة والاشهاد على الوجه الشرعى وتعـاطى ما يشرح فيه

١٢ ــ توكيلا شرعيا بشهادة شهوده وبقضية ذلك وحكمه اشترى

١٣ ــ لمولانا المقام الشريف السلطان المـالك الملك الأشرف أبى النصر قايتباى المنوه باسمه الشريف أعلاه

(*) حققها ونشرها الأستاذ الدكتور عبد اللطيف إبراهيم على

٢٦ ـ نصف ذلك سبعمائة دينار وخمسون دينـار حال جميع ذلك اعترف
الصفوى جوهر البايع المشار اليه أنه وصل اليه واستوفى

٢٧ ـ من مال مولانا المقام الشريف على يد الجناب العالى السيفى قجماس
المشار اليه جميع الثمن المعين أعلاه بتمـامه وكماله وأنه لم يتأخـر

٢٨ ـ للبايع قبل مولانا المقام الشريف المشترى له المشار اليه أعلاه نصره
الله تعالى ولا قبل السيفى قجماس من الثمن المذكور شىء قل ولا جل

٢٩ ـ وخلى البايع بين المشترى وما منه المبيع المذكور فيه ليتسلم ذلـك
التسلم الشرعى لموكله المنوه باسمه الشريف أعلاه شرفه الله تعـالى
وعظمـه ٠

٣٠ ـ وذلك بعد النظر والمعرفة والتقليب الكافى فى ذلك والمعاقدة الشرعية
المشتملة على الايجاب والقبول الشرعيين واقر

٣١ ـ البايع انه لا يستحق قبل المشترى له مولانا المقام الشريف نصره الله
تعالى ولا قبـل الجناب السيفى قجماس المشار اليـه فيه حق
ولا استحقـاق

٣٢ ـ ولا دعوى ولا طلبا ولا ذهبا ولا فضة ولا فلوسا ولا مقبوضا ولا رجوعا
به ولا ثمنا ولا بقية منه ولا عينا ولا دعوى به ولا حقا

٣٣ ـ من الحقوق على الاطـلاق ولا مالا من الأموال على العموم ولا يمينـا
بالله تعالى ولا شيا قل ولا جل لمـا مضى من الزمان والى تاريخه

٣٤ ـ ووقع الاشهاد على ذلك وبالتوكيل فى ثبوته والدعوى به وطلب الحكم
به وابدا الدافع ونفيه التوكيل الشرعى وتم فى الخامس والعشرين من

٣٥ ـ شوال المبارك سنة أربع وسبعين وثمان ميه وحسبنا الله ونعم الوكيل

٣٦ ـ أشهد على مولانا المقام الشريف

٣٧ ـ الامام الاعظم المجـاهد

٣٨ ـ المظفر السلطان الملك الاشرف

٣٩ ـ أبى النصر قايتباى المنوه باسمه

٤٠ ـ الشريف اعلاه شرفه الله تعالى

٤١ ـ وعظمه والجناب العالى الاميرى السيفى قجماس

٤٢ ـ المشترى الوكيل المشار اليه أعلاه أعز الله تعالى

٤٣ ـ نصرته والجناب الصفوى جوهر البايع

٤٤ ـ المشار اليه أعلاه بجميع ما نسب اليهم أعلاه وكتب

ـ أخبرنى بذلك بلفظ الشهادة	ـ أخبرنى بذلك بلفظ الشهادة
ـ محمد بن محمد بن الركن الاسيوطى	ـ يحيى بن عمر بن أحمد السفطى
ـ أعزه الله تعالى وأدام النفع به	ـ أيد الله تعالى أحكامه وأحسن اليه

وثيقة وقف من القرن ٨ هـ/١٤ م(*)

فهرسة الوثيقة

رقم الوثيقة : ٧٣٢ ج (جديد)

مكان الوثيقة : محفوظات (دفترخانة) وزارة الاوقاف بالقاهرة

مادة الكتابة . ورق

شكل الوثيقة : ملف

عدد الدروج : ٤

أبعاد الوثيقة · ٢١١ × ٣١٫٧ سم

حالة الوثيقة : فاقد أولها وممزقة . ولكن نص كتاب الوقف سليم

موضوع التصرف : وقف

التاريخ : أول شعبان ٧٦٥ هـ

المتصرف : السيفي يلبغا

المتصرف فيه : ثلاث قطع أراضي زراعية بناحية قنيوب من ضواحي القاهرة

(*) دراسة وتحقيق ونشر الدكتور محمد محمد أمين - فهرست وثائق القاهرة حتي نهاية عصر سلاطين المماليك ·

ثانيا : نص الوثيقـــة

١ ـ بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وحده وصلوته على سيدنا محمد نبيه وآله وصحبه وسلامه

٢ ـ هذا كتاب وقف صحيح شرعى وحبس صحيح معتبر مرعى لا ينسخ حكمه ولا يندرس رسمه

٣ ـ ولا يضيع عند الله الكريم جل ذكره جزاؤه وأجسره اكتتبه مولانا المقر الاشرف العالى المولوى

٤ ـ الكهفى الكاملى المهتدى المسندى المشيرى المدبرى العونى الغيـــاثى المجاهدى المرابطى القوامى النظامى

٥ ـ المقدمى السيفى معز الاسلام والمسلمين سيد الامرا فى العالمين حصن الغزاة والمجاهدين كهف

٦ ـ الفقهاء والفقراء والمساكين محب العلماء والصالحين زعيم جيـــوش الموحدين مقدم العساكر

٧ ـ ذخر الدول سيد الممالك ظهير الملوك والسلاطين يلبغا بن عبـــد الله الحر الملكي الأشرفى اتابك

٨ ـ العساكر المنصورة اسبغ الله ظلاله وختم بالصالحات أعماله وأشهد على نفسه

٩ ـ الكريمة شهـــود هذا المكتوب بمضمونه وهو فى حال صحته وسلامته وطواعيته للخير وارادته

١٠ ـ انه وقف وحبس وسبل وحرم وأبد وتصدق بجميع ما هو بيده وحوزه

١١ ـ وتصرفه واختصاصه حين الوقف المذكور حسب ما يشهد له بذلك باطنه وهو جميع

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد نبيه وآله وصحبه وسلم

هذا كتاب وقف صحيح شرعي وحبس صريح مرعي لا يباع [illegible] ولا [illegible]

ولا [illegible] جرى ذلك [illegible] المقر الأشرف العالي المولوي

الكبيري [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] الإسلام والمسلمين سيد الأمراء في العالمين [illegible]

الفقهاء والفقراء والمساكين محب العلماء والصالحين [illegible]

[illegible] الدول سيد [illegible] الملك الأشرف [illegible]

[illegible] اسبغ الله ظلاله [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible]

انه وقف [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] قطع الأرض الطين [illegible] الصالحة للزراعة الكائن [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] القطعة [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] الأربعة [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible]

والحد الشرقي [illegible] والحد الغربي [illegible]

ومساحة القطعة [illegible] [illegible] حدود أربعة [illegible]

القبلي [illegible] الطريق الفاصل [illegible]

[illegible] الطريق الفاصل [illegible] والحد الشرقي [illegible]

[illegible] والحد الغربي [illegible] الفاصل [illegible]

[illegible] القطعة [illegible]

١١ ـ الثلاث قطع الارض الطين السواد الصالحة للزراعة الكائنين بناحية قليوب من ضواحى

١٣ ـ القاهرة المحروسة المذكورة باطنه ومساحتهم بالقصبة الحاكمية سبعة وسبعون فدنا والقطعه الأولى

١٤ ـ تعرف بأرض قيصر مساحتها اثنان وثلاثون فدنا يحيط بها حدود أربعة القبلى ينتهى الى أرض جارية

١٥ ـ فى أوقاف كسوة الحرمين الشريفين ـ الحد البحرى ينتهى الى الجسر الفاصل بينها وبين قبله تعرف ......

١٦ ـ والحد الشرقى ينتهى الى أرض تعرف بالجناب المرحوم دقماق والحد الغربى ينتهى الى باقى القبالة المذكورة

١٧ ـ ومساحة القطعة الثانية الكائنة ببحيرة القجنية ثمانية وثلاثون فدانا يحيط بها حدود أربعة الحد

١٨ ـ القبلى ينتهى الى الطريق الفاصلة بينها وبين أرض تعرف بالمقر المرحوم السيفى كوكاى وتعرف بحجر البراق

١٩ ـ والحد البحرى ينتهى الى الطريق الفاصلة بينها وبين ظهير الجنان والحد الشرقى ينتهى الى أرض تعرف بابن المغربى

٢٠ ـ وبالحوض الصغيرة من بحيرة القجنية والحد الغربى ينتهى الى الجسر ببحيرة القجنية الفاصل بينها وبين ساقية عيسى وارض

٢١ ـ تعرف بالجوفية والقطعة الثالثة مساحتها سبعة افدنة وهى مخللة ببعض أنشاب نخل وسنط وخيار شنبر

٢٢ ـ ونارنج وسدر وغيره ويعرف بالجور يحيط بها حدود أربعة الحد القبلى ينتهى الى بستان بن الهنا ويعرف بابن أسعد

٢٣ ـ والحد البحرى ينتهى الى بستان يعرف قديما بابن عبود وناصر الدين والحد الشرقى ينتهى الى بحر

٢٤ ـ سردوس والحد الغربى ينتهى للطريق السالكة يحد ذلك وحقوقه وما يعرف به وينسب

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين

هذا ما انتهى إليه [illegible]

[illegible]

تاريخ
٧٤٢
هجرية

٢٥ ـ اليه وقفا صحيحا شرعيا وحبسا صريحا برضيا وتسبيلا مستمر، مجددا، وصدقة

٢٦ ـ جارية لا ينقطع معروفها ابدا لا يباع أصل ذلك ولا يوهب ولا يرهن ولا يملك ولا يناقل به ولا

٢٧ ـ ببعضه ولا يحل عقد من عقوده قائما على أصوله محفوظا على شروطه مسبلا على سبله التى يذكر فيه الى

٢٨ ـ أن يرث الله الارض ومن عليها وهو خير الوارثين أنشأ مولا المقر الاشرف العالى المولوى السيفى

٢٩ ـ يلبغا الواقف المسمى فيه أسبغ الله ظلاله وتقبل أعماله وقفه هذا على الحكم الذى يشرح

٣٠ ـ ويبين فيه وهو أن الناظر فيه والمتولى عليه يؤجره وما شاء منه لمدة سنتين مما دونها

٣١ ـ بأجرة المثل فما فوقها ولا يدخل عقدا على عقد حتى تنقضي مدة العقد الأول ويستغل ريع

٣٢ ـ ذلك بوجه الاستغلال الشرعي ويبدأ من ذلك بعمارته ومرمته وما فيه بقاء عينه ودوام

٣٣ ـ منفعته وما فضل بعد ذلك يصرفه الناظر فيه فى المصالح التى تعين فيه بالتربة الكائنة بالحوش

٣٤ ـ الذى وقفه الواقف المذكور فيه بظاهر القاهرة المحروسة خارج باب النصر بظاهر كيمان المجاير

٣٥ ـ بذيل الجبل بالقرب من تربة المقر بالمرحوم ...... الناصرى على الطريق السالكة ولها حدود

٣٦ ـ اربع الحد القبلى ينتهى الى الطريق والى الجبل والحد البحرى ينتهى الى الطريق أيضا وفيه يفتح

٣٧ ـ بابها ويصدره دهليز يعلوه رواق ويشتمل على مرافق وحقوق بطاقات مطلات على الطريق

٣٨ ـ المذكورة وصهريج الماء والحد الشرقي ينتهي الى الصحراء والحد الغربي ينتهي الى الصحراء أيضـــا

٣٩ ـ وهذا الحوش المنعوت وقفه الواقف المذكور وقاه الله كل محذور على القراءة

٤٠ ـ والتعبد والذكر ولاستقرار الوظائف الذى يذكر فيه ولدفن من يرى دفنه من أهل الخير

٤١ ـ ويصرف الناظر لثمان نفر من القراء الحافظين لكتاب الله العــزيز يرتبون للقراءة في المكان المذكور

٤٢ ـ على أن القراء المذكورين يتناوبون القراءة فى الليل والنهــار على الوجه الذى يذكر فيه

٤٣ ـ عقيب الصلوات الخمس فيقرأ كل منهم فى نوبته جزئين كاملين من القرآن العظيم على التوالى

٤٤ ـ ويدعوا عقيب القراءة للجناب المرحوم تقطمش ثم للواقف المذكـــور ولذريته ولجميع المسلمين

٤٥ ـ فيصرف الناظر فيه فى كل شهر لنفرين يقرآن بعد صلاة الصبح لكل منهما عشرة دراهم نقرة ويصرف

٤٦ ـ ويصرف أيضا لنفرين يقرآن بعد صلات الظهر لكل منهمـا عشرة دراهم نقرة ويصرف أيضا لنفرين

٤٧ ـ يقرآن بعد صلاة العصر لكل منهما عشرة دراهم نقرة ويصرف أيضا لنفر واحد يقرأ بعد صلاة

٤٨ ـ المغرب فى كل شهر خمسة عشر درهمـــا نقـــرة (وذلك كل من المذكورين ويصرف لرجل يقرأ بعد المغرب من كل شهر خمســـة عشر درهما)

٤٩ ـ ويصرف كل شهر لنفر واحد يقرأ بعد صلوة العشاء خمسة عشر درهما نقرة ويصرف لرجل

٥٠ ـ من اهل الخير والدين يرتب فيها بوابا وقيما ومؤذنا ويسقى المـاء فى الصهريج المذكور فى كل شهر

لمن يصلي إماماً بالمسجد المذكور ... فيصرف الناظر فيه في كل شهر لنفر من أربعة بعد صلاة الصبح لكل منهما عشرة دراهم [illegible]

ويعين للصلاة ... ويصرف لهما المغرب ... بعد صلاة الظهر لكل منهما عشرة دراهم ... وبعد ... [illegible]

... بعد صلاة العصر لكل منهما عشرة دراهم ... ويعين ... المغرب ... [illegible]

... للمؤذن ... في كل شهر ... عشرين درهماً ... وذلك ... [illegible]

... عشرين درهماً ... ويصرف لكل نفر واحد بعد صلاة العشاء ... [illegible]

... ويصرف في كل شهر ... [illegible]

... [illegible]

... عشرين درهماً ... في كل شهر ... [illegible]

... ويصرف في كل شهر ... [illegible]

والحكم ... وكذلك ... ويصرف الناظر ... في كل ... [illegible]

... للناظر ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... وجعل ... الى ... [illegible]

... للمقر الأشرف العالي المولوي ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... الأرشد فالأرشد من ... أولاد الواقف ... [illegible]

... [illegible]

... كان النظر في ذلك للأرشد من الإناث من أولاد ... [illegible]

٥١ ـ خمسه عشر درهما نقرة ويصرف في كل سنة ثمن ماء عذب لملو
الصهريج وغسله وتنظيفه اربعة

٥٢ ـ وعشرون درهما نقرة ويصرف في كل شهر ثمن زيت برسم وقود
مصابيح التربة وثمن حصر وقناديل

٥٣ ـ وكيزان وأباريق اثنا عشر درهما نقرة ويصرف للناظر فيه في كل
شهر تسعون درهما نقرة ويصرف

٥٤ ـ للناظر أيضا ثمن أضحية في كل سنة ثمانون درهما نقرة وما فضل
بعد ذلك يصرف للفقراء

٥٥ ـ والمساكين اينما كانوا وحيث ما وجدوا على ما يراه ويؤدي اليه
اجتهاده يجرى الحال في ذلك

٥٦ ـ كذلك وجودا وعدما الى أن يرث الله الارض ومن عليها وهو خير
الوارثين وجعل

٥٧ ـ المقر الاشرف العالى المولوى الاميرى الكبيرى الكهفى الكفيلى السيفى
يلبغا الواقف المشار فيه

٥٨ ـ اسبغ الله ظلاله وختم بالصالحات اعماله النظر في ذلك لنفسه
الكريمة ايام حياته وله

٥٩ ـ أن يوصى بذلك ويستنب فيه من اراد ويسنده لمن يختاره وله عزل
من يفوضه اليه

٦٠ ـ ويسنده ويستنيبه فيه ويوصى به اليه واعادتة والاستبدال بة
فان توفى ولم

٦١ ـ يفعل شيئا من ذلك كان النظر فيه للارشد فالارشد من الذكور
من أولاد الواقف

٦٢ ـ فيه وذريته ونسله وعقبه من ولد الظهر والبطن فان كان الذكور غير
صالحين لصغر أو غيره

٣٦ ـ كان النظر في ذلك للارشد من الاناث من أولاد الواقف وذريته
فان تعذر نظرهم بوجه من

٦٤ ـ الوجوه كان النظر في ذلك للدوادار المملكة الشريفة فان تعذر نظره
كان النظر لرأس

٦٥ ـ نوبة الجمدارية الشريفة فان تعذر نظره كان النظر لحاجب الحجاب للملكة الشريفة فان

٦٦ ـ تعذر نظره نصب أمام المسلمين الاعظم من يراه اهلا للنظر على هذا الوقف فان تعذر الصرف

٦٧ ـ الى المصارف المذكورة أو الى شيء منها صرف ما تعذر صرفه من ذلك فى وجوه البر والقربات

٦٨ ـ فان عاد امكان الصرف الى ما تعذر عاد الصرف اليه فان زاد الريع عن المصارف المعينة فيه

٦٩ ـ رتب الناظر بمقدار الزيادة قراء آخرين وصرف لهم نظير ما يصرف للمستقرين والامر فى ذلك جميعه

٧٠ ـ راجع للناظر فيه من زيادة ونقص عن المصارف المعينة فيه واعطاء وحرمان وغير ذلك

٧١ ـ بحسب ما يراه ويؤدى اليه اجتهاده يجرى الحال فى ذلك كذلك وجودا وعدما الى آن يرث الله الأرض

٧٢ ـ ومن عليها وهو خير الوارثين فقد تم هذا الوقف ولزم ونفذ حكمه وانبرم وصار

٧٣ ـ وقفا محرما بحرمات الله الاكيدة فلا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر ويعلم انه الى ربه الكريم

٧٤ ـ صاير أن يغير هذا الوقف ولا شيئا منه ولا يسعى فى ابطاله ولا فى ابطال شيء منه فمن

٧٥ ـ فعل ذلك أو اعان عليه فالله طليبه وحسبيه ومجازيه بفعلة يوم لا ينفع الظالمين

٧٦ ـ معذرتهم ولهم اللعنة ولهم سوء الدار ومن أعان على اثباته وتقريره فى ايدى مستحقيه

٧٧ ـ برد الله مضجعه ولقنه حجته وجعله من الفائزين الآمنين المطمئنين الذين لا خوف عليهم

٧٨ ـ ورفع الواقف المسمى فيه عن ذلك يد ملكه ووضع عليه يد ولايته ونظره واعترف انه

٧٩ ـ عارف بذلك المعرفة الشرعية وبه شهد على الواقف المسمى فيه فى مستهل شهر شعبان الكريم

٨٠ ـ سنة خمس وستين وسبع ماية وفيه مصلح تمان ولرجل يقرأ بعد المغرب خمسة عشر درهما صحيح معتذر عنه

٨١ ـ أشهد على مولانا المقر الاشرف العالى	أشهـــد على مولانا المقـــر الاشرف العـالى المـــوارى
٨٢ ـ المولوى السيفى يلبغـا اتابك العساكر	السيفى يلبغا اتابك العساكر المنصورة
٨٣ ـ المنصورة اعز الله انصاره وهو الواقف	اعز الله انصاره وهو الواقف المسمى فيه
٨٤ ـ المسمى فيه بما نسب اليه فيه تقبل الله منه	بما نسب إليه فيه تقبل الله منه بره وصدقته
٨٥ ـ بره وصدقته فشهدت عليه به فى تاريخه	فى تاريخه المعين اعلاه وكتب عبد الرحمن بن محمد الشافعى
٨٦ ـ المعين فيه وكتب	
٨٧ ـ صالح بن احمد بن محمد	شهد عندى بذلك
٨٨ ـ شهد عندى بذلك	

الاسجال الحكمى(١) :

١ ـ بسم الله الرحمن الرحيم

٢ ـ الحمد لله وبه

٣ ـ أستعين(٢)

٤ ـ هذا ما أشهد به على نفسه الكريمة

٥ ـ سيدنا ومولانا العبد الفقير

٦ ـ الى الله تعالى جمال الدين قاضى

٧ ـ المسلمين أبو محمد عبد الله بن

(١) دراسة وتحقيق ونشر الدكتور محمد محمد أمين ـ فهرست وثائق القاهرة حتى نهاية عصر سلاطين المماليك .

٨ ـ سيدنا ومولانا العبد الفقير
٩ ـ الى الله تعالى علاء الدين قاضى
١٠ ـ المسلمين ابى الحسن على بن سيدنا
١١ ـ العبد الفقير الى الله تعالى
١٢ ـ أقضى القضاة فحر الدين شرف العلماء
١٣ ـ اوحد الفضلاء مفتى المسلمين ابى
١٤ ـ عمرو عثمان الماردينى الحنفى
١٥ ـ الناظر فى الحكم العزيز بالديار
١٦ ـ المصرية أعز الله أحكامه وأسبغ عليه
١٧ ـ احسانه وانعامه من حضر مجلس
١٨ ـ حكمه وقضائه وهو نافذ القضاء
١٩ ـ والحكم ماضيهما وذلك فى
٢٠ ـ السابع من شهر شعبان
٢١ ـ سنة خمس وستين وسبعمائة انه ثبت
٢٢ ـ عنده وصح لديه أحسن الله اليه
٢٣ ـ فى المجلس المذكور لمحضر من متكلم جايز
٢٤ ـ كلامه مسموعة دعواه على الوضع
٢٥ ـ المعتبر الشرعى بشهادة من أعلم تلو
٢٦ ـ رسم شهادته علامة الآداء والقبول
٢٧ ـ بآخر كتاب الوقف المسطر قرينه ما
٢٨ ـ نسب الى مولانا المقر الاشرف
٢٩ ـ العالى المولوى الكهفى الكافلى المؤيدى
٣٠ ـ المجاهدى المرابطى السيفى معز الاسلام

٣١ ــ والمسلمين ركن الغزاة والمجاهدين يلبغا

٣٢ ــ بن عبد الله الحر الواقف المسمى قرينه

٣٣ ــ أعز الله أنصاره من جميع

٣٤ ــ ما تضمنه كتاب الوقف المسطر قرينه

٣٥ ــ على ما نص وشرح قرينه وهو مؤرخ

٣٦ ــ بالمستهل من شهر شعبان سنة خمس وستين وسبعمائة

٣٧ ــ وثبت عنده أعز الله أحكامه

٣٨ ــ أن الواقف المسمى فيه مالك حايز

٣٩ ــ لجميع الوقف المعين قرينه حين الوقف

٤٠ ــ المشروح وثبت عنده أحسن الله

٤١ ــ اليه اشهاد مولانا المقر الاشرف

٤٢ ــ العالى المولوى السيفى يلبغا الواقف

٤٣ ــ المسمى فيه أسبغ الله ظلاله وختم

٤٤ ــ بالصالحات اعماله على نفسه الكريمة

٤٥ ــ بعدم الدافع لذلك ولشىء منه

٤٦ ــ ثبوتا شرعيا تاما

٤٧ ــ معتبرا مرضيا وحكم أعز الله أحكامه

٤٨ ــ وسدد نقضه وابرامه بصحة الوقف والشرط المشروحين قرينته
حكما شرعيا اجازه وامضاه وقضى به والزم بمقتضاه مسئولا فيه

[illegible]

[illegible]

[illegible]

حسبنا الله ونعم الوكيل

[illegible]

[illegible]

[illegible]

٤٩ ـ مستوفيا شرائطه الشرعية مع علمه أعز الله أحكامه باختلاف العلماء رضي الله عنهم في صحة اشتراط الواقف النظر لنفسه في وقفه

٥٠ ـ وصحة شرط ما اشترط الواقف فعله لنفسه في الوقف المعين اعلاه لجواز ذلك عنده على مقتضى رأيه الكريم ومعتقده في ذلك وذلك

٥١ ـ بعد الاعذار فيه الى الخصم المدعى عليه وعترافه بمجلس الحكم العزيز بعدم الدافع لذلك ولشيء منه على نفسه الكريمة

٥٢ ـ بذلك في التاريخ المقدم ذكره المكتوب بخطه الكريم شرفه الله تعالى حسبنا الله ونعم الوكيل أشهدني

٥٣ ـ سيدنا ومولانا العبد الفقير الى الله تعالى جمال الدين قاضي المسلمين الحاكم المسمى فيه أعز الله أحكامه على نفسه الكريمة بما نسب اليه فيه فشهدت عليه به في تاريخه وكتب

٥٤ ـ صالح بن أحمد بن محمد

٥٥ ـ شهد على خطه

٥٦ ـ وبذلك اشهدني ادام الله ... واعز احكامه فشهدت عليه به في تاريخه المبين اعلاه وكتب

٥٧ ـ عبد الرحمن بن محمد الشافعي

٥٨ ـ شهد على خطه

٥٩ ـ وبذلك اشهدني أعز الله أحكامه فشهدت عليه به في تاريخه وكتب

٦٠ ـ عبد اللطيف بن محمد بن عبد الباقي

---

(١) حيث أن كتاب الوقف مسطر على ظهر عقد بيع . فان اسجاله الحكمي جاء على الهامش الأيمن لكتاب الوقف ابتداء من السطر ٣٢ والى ما بعد انتهاء كتاب الوقف .

الفصل الثامن

دراسة لوثائق العصر العثمانى

أولا – دراسة وعرض لوثائق دول شمال أفريقيا فى العهد العثمانى فى :

- استانبول
- مصر
- ليبيا .
- تونس
- الجزائر
- المغرب

ثانيا – دراسة وتحقيق ونشر لثلاث وثائق ايجار من العصر العثمانى فى الفترة من ٤ ذى القعدة سنة ١١٦٢ هـ الى ٢٠ شوال سنة ١١٧٤هـ

ثالثا – دراسة وتحقيق ونشر لخمس وثائق وقف من العصر العثمانى فى الفترة من غرة ربيع ثان سنة ١١٧٦ هـ – ٨ جماد ثان سنة١١٩٥

رابعا – دراسة وتحقيق ونشر لخمس وثائق بيع من العصر العثمانى فى الفترة من غرة جمادى الأولى سنة ١١٧٤ هـ الى ١٠ رمضان ١١٩٩ هـ

اولا ـ دراسة وعرض لوثائق دول شمال افريقيا فى العصر العثمانى (*) :

ان التقدم العظيم الذى يطرأ على البحث التاريخى وتجميع الوثائــق القومية وتحقيقها ونشرها علميا ، مما يساعد على نمو الروح القومية العربية. لأن الشعوب العربية فى هذه المرحلة التى تمر بها تبدى اهتماما بالغا بتاريخها الماضى وتلتمس منه أسبابا جديدة للعزة والكرامة والمجــد القومى .

ويفتقد المؤرخ العربى الوثائق كمصدر تاريخى بسبب عدم قيام دور الوثائق فى كثير من بلادنا . هذا الى جانب قلة الوثائق نفسها وتفرقهــا فى أكثر من مكان فهى موزعة بين أماكن مختلفة فى كل بلد عربى .

كما أن افتقار أى بلد عربى الى الوثائق سيجعل من تاريخه سلسلة من الأحداث متقطعة الحلقات تتخللها فترات غامضة يحار المؤرخ فى التأريخ لها واستنباط أحداثها وأحوالها لعدم وجود الأصول التاريخية ـ وهذا مما يفتقر اليه التاريخ العربى العام حتى الآن .

وعلى سبيل المثال فان تاريخ بعض البلاد العربية فى شمال أفريقيــا فى العهد العثمانى ينقصه الكثير من المصادر ـ ولم يؤرخ حتى الآن تاريخــا كاملا لعدة أسباب أهمهـــا :

(أ) ان العلوم المســاعدة للتاريخ العثمانى لا تزال عنــــدنا فى طور التكوين وبصفة خاصة دراسة اللغة التركية .

(ب) حررت أكثر الدفاتر والوثائق باللغة العربية وبخط مغربى يختلف جودة ورداءة من دفتر لآخر :

أما الوثائق والدفاتر الهامة مثل دفاتر الروزنامة والتقاسيط والتذاكر الديوانية فقد حررت بلغة تركية ـ وهو ما اصطلح عليها (بالعثمانية) وهى صعبة القراءة حيث كان موظفو الأجهزة من الأتراك القائمين على الشئون المــالية والادارية لا يتمتعــون

(*) محمود عباس حمودة : دراسة وعرض لوثائق دول شمال أفريقيا فى العهد العثمانى ، المجلة العربية للمعلومات ـ المجلد الأول ـ العدد الأول ،

بثقافة واسعة مما نتج عنه كثرة الأخطاء ورداءة الأسلوب ٠

(جـ) كتبت بعض الوثائق والدفاتر بخط «القيرمة» وهو الخط الحكومي المصطلح عليه في سائر ولايات الدولة العثمانية وفي عاصمة الخلافة نفسها ــ وهو خط دفتر داري روزنامي جمع لتحرر به الدفاتر والأوراق الحسابية مثل دفاتر مرتبات الانكشارية في ولاية الجزائر في القرن الثاني عشر الهجري ٠

(د) وجود وثائق المنطقة في عدة أماكن وتفرقها بين دول المنطقة والأرشيفات العثمانية في استانبول بل وفي أرشيفات بعض الدول الأوربية كايطاليا وأسبانيا مثل الرسائل التجارية العديدة المتبادلة بين العملاء في الدول والرسائل الخاصة بالقناصل وتقارير سفراء البندقية في دراسة الحياة الاجتماعية والتجارية ٠

لذلك يجب أن يلم المؤرخ بتلك المصادر والوثائق الأصيلة التي يجد بين ثنايا سطورها من الحقائق ما يسد الثغرات الناقصة ويستكمل الحلقات المفقودة عن تاريخ دول شمال أفريقيا مصر وليبيا والجزائر وتونس حتى المغرب ٠

وقد استمر الحكم العثماني للشرق العربي زهاء أربعة قرون كانت البلاد فيها تخضع للحكم العثماني على تفاوت في أشكال ودرجات الخضوع والتبعية لذلك تزخر دور الوثائق التركية بكنوز من الوثائق الخاصة بالامبراطورية العثمانية التي امتدت في مناطق شاسعة في أوربا وآسيا وأفريقيا ٠

وتضم مجموعات ضخمة من فرمانات السلاطين العثمانيين وأوامر رجال الحكم والادارة وسجلات الأجناد ودفاتر الأموال والاراضي والمراسلات التي تبودلت بين هيئات الحكم في مراكز الولايات والحكومة في استانبول ٠

أولا ــ أرشيف رئاسة الوزراء :

يعد أرشيف رئاسة الوزراء في استانبول من أهم الأرشيفات في تركيا وكان يسمى هذا الأرشيف من قبل خزينة أوراق Hazin Evrak ثم أطلق عليه باش وكالت أرشيوي Bashvekalıt Arshivi قبل أن يأخذ اسمه الحديث ــ ويوجد أرشيف رئاسة الوزراء بجوار حديقة الكلخانة وحديقة الحيوانات باستانبول ــ ويتبع رئاسة الوزراء مباشرة ــ ولكن وزارة الثقافة هي التي تعطي تصاريح الاطلاع على الوثائق للباحثين ٠

ويحتوى هذا الأرشيف على ثلاثة فروع تتضمن الوثائق الخاصة بالتشكيلات المركزية للامبراطورية العثمانية هي :

١ ـ الديوان السلطاني وأقلامه .

٢ ـ ديوان الوزارة وأقلامه .

٣ ـ الديوان الدفتري وأقلامه .

١ ـ الديوان السلطاني :

ويبحث شئون الامبراطورية من نواحيها السياسية والادارية والمالية والعسكرية وينظر في الشكاوى والدعاوى المقدمة اليه ولهذا الديوان فروع منهـــا

(أ) **دفاتر الرسائل السلطانية** : المتبادلة بين السلاطين والوزراء وكبار رجال الدولة في البلاد الخاضعة للدولة العثمانية من (١٦٩٩ ـ ١٩١٧ م).

(ب) **دفاتر المهمـات** : (الفرمانات التى تتعلق بشئون الدول التابعة للدولة الـ .بية.من سنة (١٥٥٣ ـ ١٨٦٩) ومن بينها مصر

(جـ) **مهمات مصر ودفاترها السرية** : من سنة ١١١٩ هـ ـ ١٣٣٠ هـ.

(د) **دفاتر الأحكام** : في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر .

٢ ـ ديوان الوزارة وأقـــلامه :

ويضـــم الوثائق المتبـادلة بين الصـــدارة والوزارات والدوائر .

٣ ـ الديوان الدفترى وأقـــلامه :

ويضم سجلات رئاسة المحاسبة والدوائر والأقلام التابعة لها مثـــل سجلات قلم وكالة الذمم وسجلات أقلام الأمانات التالية ـ الشئون المالية ـ مصانع الذخيرة والبارود والمنقولات والغنائم والواردات والقلاع والشئمبر والترسانة والطوبخانة وغيرها مثل سجلات قلم الفرسان وقلم المشاة وقلم المقاطعات الخاصة وقلم محاسبة الحرمين الشريفين وقلم المرتبات السـنوية وسجلات جمرك استانبول ورسوم البن والدخان وغيرها .

ويحتوى أرشيف مجلس الوزراء على مجموعات عـــامة من الوثائق والسجلات مثل سجلات رئيس الديوان والفرمانات الهمايونية والرسائل السلطانية واللوائح العسكرية والتعيينات والرديف والمهام العسكرية والسرية

وأرباب الحرف والكنائس والطوائف غير الاسلامية · وتحصيل وسجلات البراءات وقيد الأوراق وألقاب وأسماء موظفى الديوان السلطانى . من أهم وثائق الباب الأصفى (العـــالى) ·

الخطوط الهمايونية : وهى وثائق من عهد السلطان محمود الأول حتى عهد السلطان محمود الثانى من سنة ١٧٢٠ – ١٨٣٢ م وقد جرت العادة فى تلك الفترة أن يلخص الصدر الأعظم المراســـلات الواردة عليه ويعرضها على السلطان ليدون عليها أمره وظلت هذه العادة متبعة حتى عام ١٨٣٢ م ·

ثانيا – أرشيف المديرية العامة للأوقاف :

يوجد أرشيف المديرية العـــامة للأوقاف فى أنقرة ويحتوى على حوالى ٢٣٠٠ دفتر فى شئون الأوقاف المختلفة منهـــا ١٥٠٠ وقفيـــة بالعـــربية والبـــاقى بالتركية ·

ويشتمل على وقفيات مختلفة منها ما يخص سلاطين المماليك وأمراءهم ومنها ما هو للسلاطين العثمانيين وكبار رجال الدولة العثمانية – تفيد فى دراسة نظام الوقف والدراسات الأثرية – وتعتبر مادة غنيـــة للدراســـات التاريخيـــة ·

ثالثا – طوبقبو سراى :

وجدت الحكومة فى عصر الجمهورية ستة وسبعين صندوقا ضخما من مخلفات السلاطين العثمانيين – كانت هذه الصناديق تحتـــوى على دفاتر وأوراق (وثائق) تمتد حوالى خمســـة قرون من الزمان فى عصر الامبراطورية العثمـــانية ·

وأودعت فى سنة ١٩٣٥ مكتبة متحف طوبقبوسراى باستانبول ، ثم خصص لها بعـــد ذلك فى عام ١٩٣٧ مبنى مستقل فى المتحف وضمت اليها وثائق وزارتى التجارة والماليـــة ·

ويحتوى أرشيف متحف طوبقبوسراى على أكثر من مائتى ألف وثيقـــة بين دفتر وورقة مصنفة ومحفوظة على أحدث طريقة للحفظ ، ويوجد للأرشيف دليل يقع فى ١٩٢ صفحة طبع فى استانبول سنة ١٩٣٨ مكون من جـــزئين فى مجلد واحد – رتبت فيه الأسماء والموضوعات فى عمودين حسب الترتيب الأبجدى من حرف A الى حرف Z

ويحتوى الأرشيف المذكور على وثائق عن الشخصيات والموضوعات التاليـة :

- كبار الكتاب والخطاطين والمدرسين ٠

- السلاطين والأمراء ٠ - أغوات دار السعادة ٠
- قـواد الجيش ٠ - القضـاة ٠
- الصـدور العظـام ٠ - الدفتردار ٠
- محافظو القـلاع ٠ - القـلاع ٠
- أمير آخـور ٠ - السـفراء ٠
- الـروزنامجى ٠ - جواسيس الأعـداء ٠
- عيون المـاء وأوقاتها ٠ - مخازن الأسلحة ٠
- الحرمين الشريفين ٠ - خرائط الحروب والمعارك ٠
- الخزينة وبيت المـال - تقارير عن بعض الدول ٠
- الايرادات والمصاريف ٠

رابعا - وثائق عن مصر :

كانت مصر تعتبر مركزا هاما من المراكز التى يعتمـد عليهـا الحكم العثمانى لموقعها واتساع رقعتها وفى مصر وثائق تركية كثيرة متعددة الأنواع والأغراض ترجع الى فترات مختلفة من التبعية العثمانية ومنهـا ما دمرته الحرائق التى شبت فى القلعة أيام حكم محمـد على فى ١٨ يونيـه ١٨٢٠ م ومعظم الوثائق التى اختفت تعود الى فترة الحكم العثمانى لمصر ٠

ومن أهم الوثائق الخاصة بتاريخ مصر فى تركيا :

- عبد الله باشا (والى مصر) ارسالية مصر الخزينة العامرة ٠

- عبد الرحمن (حافظ مصر) ارساله ٣٦٠ كيـس من النقود وذخيرة الى تركيا سنة ١٦٥١ م ٠

- عبد الرحمن باشا (والى مصر) واردات ومصاريف ١٦٥٠ - ١٦٥٢ م ٠

- **أبو قـــير** : وثائق وخطط الحرب التركية الفرنسية فى أبى قير ســـنة ١٨٠٠ م ٠

- **عـــكا** : محاصرتها و الحرب التى دارت بها سنة ١٧٧٩ م ٠

- **صحراء بلبيس** : خطاب عن الحرب التركية الفرنسية سنة ١٧٧٩ م ٠

- **جامع الأزهـــر** : اصلاحه وتعميره سنة ١٦٠٦ وشكوى من المنتسبين الى الأزهر عن ظلم خاير بك وأحوال مصر ٠

- **جعفـــر باشا** : النقود والهـــدايا التى أرسلت من مصر الى السلطـــان العثمانى فى القرن ١٧ م ٠

- **درويش محمــد** : فرمان من السلطان أحمد الأول عن مخصصات خزينـــة مصر سنة ١٦٠٩ م ٠

- **جزيرة كـــريت** : مخصصات العساكر المصرية التى اشتركت فى حرب كريت سنة ١٦٥٠ ـ ١٦٥١ م ٠

- **السلطان ابراهيم الأول** : رسالة بخط يــده الى والى مصر محمـــد باشا بخصوص ارسال ذهب من خزينة مصر الى الاستانة سنة ١٦٤٦ م ٠

- **الاســـكندرية** :

  - دفتر محافظيها ومواجبهم سنة ١٦٤٦ م ٠
  - احتلال الفرنسيين لها سنة ١٧٩٨ م ٠
  - وثيقة بختم محمد على عن الحروب التى دارت فى الاسكندرية ورشيد واحتلال الانجليز لها سنة ١٨٠٧ م ٠

- **اسماعيل خوجه** : تقريره عن الاستيلاء على مصر سنة ١٧٩٨ م

- **قـــره مراد باشا (الأغا)** : تقارير وأوراق عن أحوال مصر وبغداد سنة ١٦٤٩ ـ ١٦٥١ م ٠

- **محمود ابن رمضـــان** : رسالة السلطـــان سليم الأول اليه بطلب ذخـــيرة لفتح مصر سنة ٩٢٣ هـ ٠

- **محمـــد على باشـــا** :

  - الموافقة على بقائه سنة ١٨٠٦ م ٠

- مكاتبات عن الحـرب التى دارت مع الانجليز فى الاسكندرية ورشـيد سنة ١٨٠٧ م ·
- خطاب منه الى السلطان محمود الثانى سنة ١٨٠٩ م ·
- وثائق تتعلق بمحمد على من سنة ١٨٠٦ ـ ١٨٤٦ م ·
- تقارير عن ظلم محمـد على فى مصر وعن عدله وعن عصيانه وتحركاته ومشكلة مصر وعن الاتفاقيات والمباحثات سنة ١٨١١ ـ ١٨٤١ م ·
- وثائق المسألة المصرية والحروب التى خاضها محمد على باشا ومؤتمر لندن والمعاهدات سنة ١٨٣١ ـ ١٨٤٠ م ·

- **مسيح باشا (والى مصر)** : اقتراضه من خزينة مصر سنة ١٥٧٦ م ·

مصـــــر : التهنئة بالفتح العثمانى لمصر :

- أحوال مصر والتمردات التى حدثت بها سنة ١٥٦٨ ـ ١٧٨٧ م ·
- دفتر القاهرة سنة ١٧٤٨ م ·
- تقرير عن مساحتها ومحاصيلها وتجارتها ·
- وثائق عن متحصلات مقاطعاتها وجزيتها سنة ١٥٨٠ ـ ١٨٠٢ م ·
- وثائق عن احتـلال الفرنسيين لمصر وقيام السردار يوسف كخيـا والقبطان كوجاك حسـين باشـا بتحريرها ومعـاهدة الصلح مع الفرنسيين ١٧٩٨ ـ ١٨٠٣ م ·

- **نابليون بونابرت** : استيلاؤه على مصر ـ وثائق عن حربه وخطط معاركه فى مصر سنة ١٧٩٨ ـ ١٨٠١ م ·
- **وجاثى القندى (دفتر دار مصر)** : تقرير عما ينبغى مراعاته لاستقرار أحوال مصر سنة ١٧٩٨ ـ ١٨٠١ م ·
- **أوقاف السـلاطين (فى مصر)** : وثائق تتعلق بشئون أوقاف السـلاطين فى الفترة من ١٦٦٨ ـ ١٦٦٩ م ·

وثائـــق مصـــر

هناك فى مصر مجموعات كبيرة من الوثائق والدفاتر العربيـة والتركية فى عدة أماكن متفـرقة فى دار المحفوظات ودار الوثائق القومية وأرشيفا ،

المحاكم الشرعية تفيد في الدراسات الاقتصادية والاجتماعية في مصر في العصر العثماني من القرن السابع عشر حتى التاسع عشر أهمها :

١ ـ دفاتر الالتزام (من ١٦٥٨ م) :

وهذه السجلات خاصة بولاية الوجهين القبلي والبحري وتشتمل على أسماء الولايات والنواحي التي تتبع كل ولاية وأسماء الملتزمين وبيان حصة كل ملتزم .

ومثال لذلك دفتر التزام الوجه القبلي رقم ١٤١ بتاريخ ١١٢٠ هـ ـ ١٧٠٨ بدار المحفوظات بالقلعة .

ومثال آخر :

وثيقة تبين الاحتفال بوفاء النيل والزام الملتزمين بدفع الخراج (سجلات الديوان العالي بمصلحة الشهر العقاري بالقاهرة رقم ٢ صفحة رقم ٧٠ بتاريخ ١٧ صفر ١١٧٩ هـ ـ الموافق ٤ أغسطس ١٧٦٥ م) .

٢ ـ دفاتر الجمارك (الكمارك) من سنة ١٦٧١ م :

وهذه الدفاتر خاصة بجمارك بولاق ومصر القديمة والسويس والاسكندرية ودمياط ورشيد ووكالة البذور بالمحلة الكبرى ووكالة البذور ببولاق وسوق الأرز برشيد .

وتوضح الايرادات التي كانت تجبى من هذه الجمارك كما تعطى صورة واضحة عن المخصصات التي كانت تحددها الروزنامة من هذه الايرادات لرجال القلاع المسئولين عن حراستها وبخاصة قلاع السويس والاسكندرية ودمياط ورشيد كما تبين مرتباتهم ـ والأوامر الصادرة من باشوات مصر الى حكام تلك الثغور .

٣ ـ دفاتر الجراية والعليق من ١٦٠٠ م :

وهي سجلات المرتبات العينية من قمح وشعير وتفيد في التعرف على المرتبات التي كانت تدفع لكل من الباشا وقاضي العسكر والدفتردار والأمراء الصناجق وكبار رجال الفرق العسكرية وكتاب الخزينة ـ وكبار العلماء والاشراف وغيرهم من رجال الدين . كما تفيد تلك السجلات في دراسة أوجه الصرف من الخزينة العامة (الروزنامة) .

٤ ـ دفاتر الـــرزق الاحباســـية :

وهى دفاتر خاصة بالأراضى الموقوفة على أوجه البر وتشمل تسجيلا لكل رزقه وقيمـــة دخل كل منهـــا وصور الحجج الشرعية والفرمانات التى صدرت بخصوصها • وتفيد فى دراسة الحياة الاجتماعية والاقتصادية وبعض الجوانب الدينية فى العصر العثمانى •

٥ ـ دفاتر خــــدمة الديوان « عــــربى » :

تشتمل على مرتبات موظفى الادارة المركزية والمحلية ومرتبات حكـام الولايات وغــــيرهم •

٦ ـ دفاتر الجســــور :

تشتمل على ما يتصل بالجسور السلطانية والبلدية والمبالغ المنصرفة على جرف الجسور ـ .. كان يتحمله الملتزمون والفلاحون من أجل ذلك •

٧ ـ دفاتر التراپيـــع :

وهى الدفاتر التى وضعها علماء الحملة الفرنسية ســــنة ١٢١٥ هـ ـ ١٨٠٠ م وقد أخذ هؤلاء العلماء معلومات هذه الدفاتر من الصرافين والمباشرين الأقباط ـ وهى تكمل النقص الموجود بدفاتر الالتزام ـ ففيهـا تسجيل كامل لمساحة كل ناحية (قرية) بالفدان وأنواع أرض كل ناحية حسب جودتهـا والمـال الميرى المقرر على كل فدان وأنواع الضرائب الأخرى •

وتسجل أنواع العادات التى فرضها رجال الادارة على الفلاحين وقيمة كل عادة نقدا (المـال البرانى) •

٨ ـ الوثائق الشرعيـــة :

توجد فى دار المحفوظات بالقلعة ودار الوثائق القومية وأرشيف وزارة الأوقاف وأرشيفات بعض المحاكم الشرعية القديمة مجموعات كبيرة من وثائق

الوقف والاستبدال والاسقاط والزواج والقسمة والبيـــع والايجار والهبـة والميراث والمصالحات وغير ذلك من تصرفات شرعية متكاملة الأركان صـادرة من المحاكم الشرعية القديمة مثل محكمة الباب العالى وجامع الزاهد والجامع الطولونى والصالحية النجميـــة والقسمة العربية والقسمة العسكرية وباب الشعرية وغيرها تغطى فترة طويلة من العصر العثمانى من القرن العاشر حتى أواخر القرن الثانى عشر الهجرى وتعتبر مصدرا هاما وأصيلا لدراســة التاريخ الحضارى والاقتصادى والادارى لمصر فى ذلك العصر لما تحتويه من معلومات وفيرة عن الآثار والعمارة والعادات الاجتماعية وأنواع الســكة فى العصر العثمانى والطوائف المدنيـــة والعسكرية وتفيد فى التعرف على أحياء وخطط وأسواق القاهرة والمساجد والزوايا وغير ذلك من جوانب الحياة فى هـذا العصر ، فضلا عن فائدتها فى الدراسة الوثائقية والأرشيفية ٠

٩ - سجلات المحاكم الشرعيـــة القديمة :

وقـــد كانت مو... فى محكمة الأحوال الشخصية للولاية على النفس بشبرا وقد نقلت الى مصلحة الشهر العقارى والتوثيق بالقاهرة ٠

[illegible]

... جداً [illegible] وهي سجلات [illegible] [illegible] [illegible]

والاجتماعي والاداري والعمراني لمصر .

وتحوي تلك السجلات صور لوثائق [illegible] من المحاكم المختلفة التي مارست العمل القضائي في تلك الفترة ومنها محكمة الباب العالي — الزيني ببولاق — قناطر السباع — الجامع الطولوني — الجامع الزاهد — باب الشعرية — الصالحية النجمية — جامع الحاكم — جامع الزاهد — باب الشعرية — القسمة العسكرية والقسمة العربية .

وتفيد تلك السجلات في دراسة الاجراءات القضائية التي كانت تتبع في التقاضي وتنظيم السجل بالمحاكم وتاريخ المؤسسات القضائية في مصر . والحياة العمرانية والاجتماعية وتنظيم الوقف في العصر العثماني كما تعتبر من اهم مجالات الدراسة في الارشيف والوثائق .

١٠ — ضبطيات محاكم الاقاليم :

توجد ضبطيات محاكم الاقاليم بدار المحفوظات العمومية بالقلعة وتشتمل على أحكام محاكم النواحي ومنها محكمة المنصورة ويرجع اقدم سجلاتها الى سنة ١١١٩ هـ — ١٧٠٧ م ومحكمة دمياط واقدم سجلاتها يرجع الى سنة ١٠٢١ هـ — ١٦١٢ م ومحكمة رشيد .

وتفيد هذه الضبطيات في دراسة الحياة الاجتماعية التي كانت سائدة في الريف وبخاصة الزواج والطلاق والتركات وعلاقات الاسر .

١١ — سجلات الديوان العالي :

وتوجد تلك المجموعة من السجلات حاليا بمصلحة الشهر العقاري والتوثيق بالقاهرة حيث نقلت اليها من محكمة الاحوال الشخصية للولاية على النفس بشبرا .

وتشتمل على تسجيل لبعض حالات النزاع بين الملتزمين حول حصص الالتزام والنزاع بينهم وبين الفلاحين والمصالحات التي تمت بينهم — هذا

بالاضافة الى بعض الفرمانات والاوامر الادارية الخاصة بادارة مصر اداريا وماليا ، وهى مصدر هام لدراسة النواحى الاقتصادية والاجتماعية فى مصر فى العصر العثمانى .

١٢ — وثائق ومخطوطات الفتاوى الشرعية :

وجد نظام الافتاء فى مصر الاسلامية من قديم واستمر فى العصر العثمانى على الرغم من ان الدولة العثمانية جعلت المذهب الحنفى هو المذهب الرسمى للدولة ، الا انها قد سمحت للولايات العربية التابعة لهـا باختيار مفتيين للمذاهب الثلاثة الاخرى — وفى بداية العصر العثمانى كان اغلب المفتيين فى مصر والشام من الاتراك اما فى القرنين السابع عشر والثامن عشر فقد أصبح المفتون فى مصر وغيرها من البلاد العربية من العرب .

والمفتون هم علماء من رجال الفقه يعطون آراءهم فى كثير من القضايا المتنازع حولها ويأتى دور المفتى فى الترتيب بعد القاضى .

وكان المفتون الاربعة يحضرون الجلسات الهـامة التى كان أولو الامر يعقدونها لمناقشة الازمات العامة الطارئة ووضع الحلول لها .

وقد لعب المفتون فى مصر فى العصر العثمانى دورا هاما فى مسألة عزل الباشا على يد البكوات المماليك — فقد كان هؤلاء عندما يقررون عزل احـد الباشوات يلجئون الى المفتيين — كى يقدموا لهم فتوى على شكل اسئلة يعددون فيها مساوىء الباشا ويطلبون من المفتى الجواب على فتواهم وغالبا ما كانت الفتوى تصدر لهم وفق مرادهم .

كذلك لعب المفتون دورا هاما فى الصراع الذى قـام بين الزعـامات المملوكية فى أواخر القرن الثامن عشر — فقد حرص كل فريق من الفـرق المتصارعة على الحصول على فتوى شرعية تبرر تصرفاته وتبيح له قتـال ومحاربة الفريق الاخر — وقد ادى هـذا الى ازدياد نفوذ العلماء والمفتيين ومكانتهم فى المجتمع المصرى .

وكان المفتى يحصل على منصبه لمدى الحياة ولا يرتقى من منصب الى آخـر مثل القـاضى ولا ينال اجرا من الدولة وانما كان يحصل على بعض

مرتبات الجراية والعليق من قمح وشعير . كما كان الباشا يخلع عليهم فراوى في بعض المناسبات .

وهذه الفتاوى من وثائق ومخطوطات تعطينا صورة واضحة عن المجتمع في العصر العثماني من حيث نظام الحكم والادارة ونظام التعليم والقضاء والحيـــاة الاقتصادية ونظـــام ملكية الأراضي والالتزام ومكانة العلماء الاجتماعيـــة .

كما تفيـــد الفتاوى في اعطاء صورة واضحة عن المجتمع والعـــلاقات الاجتماعية وتغوص في أعمـــاق الأسرة المصرية فتلقى الضوء على العلاقات الأسرية ـ ونوعية المشاكل التي كانت تطرأ على العـــلاقات بين الزوجين ، كمـــا تكشف بعض الأسرار بينهما ، أو بين الشركاء في التجارة أو الزراعة او الصـــناعة .

وتفيد أيضا في دراسة نظـــام الحكم والادارة و لاحوال الاقتصادية الحياة الفكرية والاجتماعية .

وتعطي تلك الفتاوى صورة واضحة عن الأعباء المـالية التي كان يتحملها مصرى في العصر العثماني ـ والمظالم التي كانت تقع عليه من رجال الادارة في ذلك الوقت ومثال ذلك ما كان يتحمله الفلاح من ضرائب مثـــل « ضريبة الضيافة » وهي التي كان يدفعها الفلاحون عينا لضيافة رجال الادارة و لفرق العسكرية التي تمر بالقرية .

كما كان رجال الادارة يعملون على اغتصاب أراضي الفلاحين بحجـــة وضع يدهم عليها ومن لم يستطع أن يثبت حقه في وضع يده انتزعوها منه .

١٣ ـ وثائق دير ســـانت كاترين :

وتوجد منها نسخة مصورة على الميكروفيلم في المجلس الأعلى لرعـاية الفنون والآداب بالقاهرة مصورة عن مجموعة الوثائق العربيـــة والتركيـــة المودعة في دير ســـانت كاترين .

ولهـــذه المجموعة من الوثائق أهمية كبرى اذ توضح كيف عامل العرب بعد فتحهم لمصر أهل الذمة وفق تعاليم الاسلام السمحة . فسمحوا لهم بأن يؤدوا شعائرهم الدينية في حرية تامة دون تدخل من الحاكمين أو الأهالي كما أبقـــوا على ما كانوا يتمتعـــون به من امتيـــازات في ظـــل الحكم البيزنطي وزادوا عليهـــا .

وعندما استولى العثمانيون على مصر في عام ١٥١٧ م. ساروا على سياسة التسامح الديني التي اتبعها أسلافهم - وأبقى السلطان سليم الأول على ما كانوا يتمتعون به من امتيازات منذ الفتح العربي لمصر (فرمانات من العصر العثماني) ، وفي أحد هذه الفرمانات يشدد السلطان العثماني على المسئولين في مصر وشبه جزيرة سيناء بمنع العربان من الدخول الى ديارهم والتشويش عليهم ووضعت عقوبات مختلفة تتراوح بين الغرامة العينية والنقدية والحبس لكل من تعرض للرهبان بأذى أو اعتداء على حقوقهم - وقد منحت السلطات العثمانية للرهبان الكثير من الضمانات لاقرار العلاقات بينهم وبين القبائل البدوية وتنظيم علاقة رهبان الدير بالسلطات الحاكمة •

وعلى العموم فقد كفلت الدولة العثمانية كل وسائل الحماية والرعاية لهؤلاء الرهبان وذلك بالمحافظة على سلامة الدير وحماية أرواح رهبانه وزواره - والمترددين عليه - وحق الرهبان في استخدام خفراء من العربان لحراسة بساتين العنب (الكرم) في مقابل ما يمنحونهم من دقيق وثمار وزيوت •

هذا بالاضافة الى العديد من الفرمانات التي صدرت من السلاطين العثمانيين . من السلطان سليم الأول (١٥١٢ - ١٥٢٠م) حتى السلطان عبد الحميد الثاني (١٨٧٦ - ١٩٠٩م) •

ومن أقدم الفرمانات المحفوظة بالدير الفرمان الذى أصدره السلطان سليمان القانوني مشيرا فيه الى الفرمان السلطاني الأول الصادر من والده السلطان سليم الأول وغيره من الفرمانات والأوامر الشريفة الموجهة الى الرهبان منذ أيام الخلفاء الراشدين والملوك والسلاطين •

ومن دراسة هذا الفرمان يمكن تحديد العلاقة بين رهبان الدير والحكومة العثمانية ، فيؤكد تعهد السلاطين العثمانيين بحماية هؤلاء الرهبان عملا بتعاليم الدين الاسلامي واعفاءهم من دفع الضرائب المفروضة عليهم •

كما أعفيت ممتلكات الدير من جميع الضرائب المفروضة عليها ، ولم يقتصر هذا الاعفاء على الأراضي المصرية فحسب ، بل امتد ليشمل كل الأراضي الأخرى الخارجة عن حدودها والخاضعة لحكم الدولة العثمانية . مثل الشام وطرابلس وجزيرتي كريت وقبرص ، كما شمل أيضا الاعفاء من الرسوم الجمركية على ما يرد الى الدير من أموال الصدقات ومن نذور عينية ومثال لذلك :

- فرمان سلطاني باعفاء رهبان الدير من العوايد والرسوم بتاريخ ٢٦ رجب ٩٣١ هـ (١٩ مايو ١٥٦٥ م) ٠
- مرسوم سلطاني الى الحاكم الشرعي بالطور بشأن حماية الرهبان ورعايتهم بتاريخ ١٠ رمضان سنة ٩٤٠ هـ (٢٥ مارس ١٥٣٤ م) ٠
- من ديوان مصر المحروسة الى المحافظين والحارسين اغات قلعة الطور بشأن حماية سدنة المسجد الموجود داخل الدير بتاريخ ٢٠ رجب ١١٢٠ هـ (١٥ آكتوبر ١٧٠٨ م) ٠
- فرمان سلطاني الى جميع البنادر بشأن التسهيلات الممنوحة لرهبان الدير بتاريخ ١٠ ربيع الأول سنة ٩٧٠ هـ (٨ نوفمبر ٥٦٢) م
- فرمان بمنع اليهود من سكنى الطور (شبه جزيرة سيناء) بتاريخ ٢٥ جمادى الأولى ٩٨٩ هـ (٢٧ يونيه ١٥٨١ م) ٠
- هدنة بين مشايخ العرب وممثلي الدير بشأن حماية رهبان الدير وعدم التعرض لهم بتاريخ ٢٧ شعبان ١٠٥٣ هـ (١٠ نوفمبر ١٦٤٣ م) ٠

وثـائق ليبيـــا

دخلت ولاية طـرابلس ضمن ولايات الدولة العثمانية عام ١٥٥١ م ، وظلت ولاية عثمانية حتى اغتصبتها ايطاليا عام ١٩١١ م - فقد خضعت الولاية للحكم العثماني مدة ثلاثمائة وستين سنة يمكن تقسيمها الى ثلاثـــة عصـــور تاريخيـــة :

١ - العصر العثماني الأول :

يبدأ بمجيء العثمانيين الى الولاية عام ١٥٥١ م وينتهي بارتقاء أحمـد القرمانلي كرسي الولاية عام ١٧١١ م واقامة حكم وراثي ، وقـد اتصف هذا العصر باستقرار الأمور في الولاية ، ثم اضطربت عندما تصارعت القـــوى المختلفة - قادة الانكشارية ، والقولوغلية والباشا من أجل الاستئثار بالسلطة ثم عم الفقر والاستبداد .

٢ - العصر القرمانلي :

استغرق هـذا العصر مائة وأربعا وعشرين سنة من عام ١٧١١ م الى عام ١٨٣٥ وحكم فيه ستة أمراء من الأسرة القرمانلية حكما وراثيا شعرت الولاية بشيء من الاستقرار في بداية حكم هؤلاء الأمراء ثم عادت الأمور الى حالة الفوضى الشاملة التي كانت عليهـــا البلاد في العصر العثماني الأول - وفرضت الضرائب بالأساليب التعسفية على يد جند الانكشارية والقولوغلية ، واتباع سياسة القرصنة في البحر المتوسط مما أدى الى انهاء حكم تلك الأسرة .

٣ - العصر العثماني الأخير :

وقد كانت مدته سبعا وسبعين سنة تولى الحكم خلالها ثلاثة وثلاثون واليا - تراوحت مدة ولاية بعضهم بين سنة وعدة شهور . ولقد شهدت الولاية خلال هذا العصر العثماني الأخير تصـارعا بين ثلاثة قوى هي العثمـــانيون والأوربيون وأهل الولاية - وتأثرت أمور الولاية بما ساد الدولة العثمانيـة والحكم فيها من أحداث ظهرت في مختلف نواحي الولاية بصـــورة ادت في النهاية الى ضعف الولاية واحتلال الايطاليين لها عام ١٩١١ بعد أن أنهكتها ثورات أهل الولاية وسوء الادارة العثمانية .

وتوجد مجموعات هامة من الوثائق التي تتصل بالحكم العثمـاني في ليبيـا في دار المحفوظات التاريخية بمبنى السراى الحمراء بمدينة طرابلس بالجمهورية العربية الليبية وتتبع لمراقبة الآثار .

وهى عبارة عن أوراق بدأ الاهتمام بجمعها فى هذا المكان بعد حصول ليبيا على استقلالها وبدأ تصنيفها أوليا فى ملفات يحتوى كل منها على الأوراق التى رأى مصنفون فيها ترابطا فى الموضوع دون الزمن كأوراق المعارف – أوراق الضرائب وهكذا • وقام بهذا العمل إثنان من الموظفين لهما خبرة باللغة التركية والدراسات التاريخية هما الأستاذ عبد السلام أدهم والأستاذ محمد الأسطى •

وتفيد تلك الوثائق فى دراسة تنظيم الولاية الادارى . فبعد أن كانت مقسمة الى ثلاث مقاطعات هى طرابلس ومصراته وبنغازى . صدر فرمان عام ١٨٤٣ م بجعل بنغازى متصرفية تتبع استانبول رأسا ، وتتبع ولاية طرابلس فى شؤون العدلية والجمارك والبريد والمسائل العسكرية • وتفيد فى بيان اختصاصات الوالى باعتباره رئيسا للنظام الادارى فى الولاية •

ومنشورات صادرة من استانبول الى ولاية طرابلس الغرب تحمل أوامر وتعليمات تتصل بالتربية والتعليم • وشروط القبول وخطط ومناهج المدارس الابتدائية والرشدية والاعدادية مدنية وعسكرية – بنين وبنات – وتقارير عن التعليم – نظام الضرائب على المزروعات والأغنام والنخيل والأشجار والضرائب على المعفين من أداء الخدمة العسكرية وعن الأرباح التجارية وأصحاب الدكاكين وضريبة الويركو التى كان يدفعها كل ذكر بالغ – واعفاء من الضرائب للمسجونين والعميان وطلاب المدارس والمعلمين والأئمة والتجار الأجانب •

وتفيد تلك الوثائق فى التعرف على الفئات التى تتمتع بالاعفاء من الضرائب ويوجد عدد قليل من الوثائق الخاصة بالزراعة لأن الزراعة لم تكن مزدهرة تماما بسبب اتساع المساحات الصحراوية وضيق المساحات القابلة للزراعة وتمركزها على الساحل الشمالى ويوجد هناك بعض الوثائق التى تشير الى وجود تجارة الرقيق وامتلاك أهل الولاية لأرقاء ، منذ أن كانت تجارة القوافل تشملهم فيما تشمل من بضائع من وسط افريقيا وغربها •

– ومنها منشور من الدولة العثمانية الى الولاية تطلب وقف عملية الاتجار فى الرقيق وتحرير الرقيق تمشيا مع قرار مؤتمر فيينا عام ١٨١٥م بتحريم الرق وقبلته الدولة العثمانية مسايرة للدول الأوربية •

وهناك فى استانبول فى أرشيف طوبقبو سراى بعض الوثائق الهامة ومنها :

– تقرير من طوسون باشا عن أحوال العساكر فى طرابلس الغرب وبنى غازى وصورة التعليمات الخاصة بالعصيان (ق ١٩) •

وثائق تونس

تحتوى دار الكتب الوطنية فى تونس على مخطوطات ووثائق مؤرخة متفاوتة القيمـــة أهمها :

- وثائق عن الحركة الوهابية ورد العلماء التونسيين على زوادها ٠

- مخطوطات عن الطرق الصوفية المنتشرة فى البلاد ٠

ولهذه المخطوطات والوثائق أهمية اذ تلقى أضواء جـديدة على تاريخ تونس وخاصة الفتاوى التى تتناول بالدرس بعض الحالات الاقتصـــادية والاجتماعية لأنها تعالج مشاكل الجيل والمعتقدات الشعبية مثـل التداوى بالاعشاب والأساطير الشعبية ٠

- وثائق الخزينة التونسية :

وتحتوى على وثائق الأجهزة الحكومية المختلفة ومراســـلات الولاة مع الإدارة المركزية والقوانين المختلفة - والعلاقات الخارجية والمعاهدت والمراسلات مع سائر الدول (فرنسا - الباب العالى - مصر - ألخ) ٠

وأهم هذه الوثائق مراسلات القيادة (الولاة) أثناء ثورة ١٨٦٤م ومقاومة الاحتلال بسنة ١٨٨١م وهناك فى استانبول فى أرشيف طوبقبو سراى عن الهدية التى أرسلت الى ~~المتصرف تونس على بلطف~~ عن أحوال تونس سنة ١٧٦٥ م ٠

وثـائق الجــزائر

تدين الدولة العثمانية بانضمام مقاطعة الجزائر الى الامبراطورية الى بطل تركى اسمه خير الدين بربروس ، واسمه الأصلى هو (خــزر [illegible] ، ولد فى مدلى [illegible] وغادر مع أخيه الكبير « اوروج » بلاده للقرصنة فى المنطقة الغربية من البحر الأبيض المتوسط ٠

ولمـا كانت سواحل افريقيا بيد البرتغاليين والأسبان ـ فقد أدى ذلك الى اصطدامهم بالأخوين ـ وعندما استشهد الرئيس « اوروج » أثناء حربه مع الأسبان فى ضواحى تلمسان بعد سنتين من فتحــه مدينــة الجــزائر عام ١٥١٦ م أصبح خير الدين بربروس الحاكم الوحيــد للجزائر ، وكان بربروس ذكيا كما كان بعيد النظر ، فقد أدرك أنه ليس بمقدوره أن يحكم البلاد بقواته فقط ، وأن يحارب المسيحيين بشكل موفق ، لذا فقد طرق باب الدولة العثمانية ، وأعلن أن الجزائر مقاطعة للسلطان سنة ١٥٢٠ م ٠

وقد أرسل له السلطان سليم الأول ألفى عسكرى مسلحين مع قوةمدفعية كما أعطى الذين يذهبون الى الجزائر كمتطوعين امتيازات الانكشاريين ٠

ولا شك أن المساعدة التى قدمتهــا الدولة العثمانية حققت لخير الدين بربروس فائدة عظمى الا أن خير الدين اضطر إلى ترك مدينة الجزائر فى نفس السنة بسبب معارضة الأهالى ثم عهد اليه السلطان سليمان القانونى ولاية الجزائر ، وبعد وفاته عين للولاية ابنه حسن باشا ٠

وكان أوجاق الجزائر تابعا للدولة العثمانية ومرتبطا بها ارتباطا قويا حيث أن أتراك الجزائر انتصروا على جيش شارل الخامس فى سنة ١٥٤١ م الذى جاء لاحتلال المدينة وأجبروه على مغادرتها بعد أن كبدوه خسائر فادحة ٠

وفى أوائل القرن التاسع عشر صارت تبعية ولاية الجــزائر للدولة العثمانية عبارة عن تصديق السلطـان لتوليته للوالى كل سنتين أو ثلاث والتحاق سفن الأوجاق بالأسطول العثمانى كلما تطلب ذلك ـ وخلاف هذا فقد كان أوجاق الجزائر يجلب جنودا أتراكا من جزر البحر الأبيض المتوسط ومن الأناضول بما فى ذلك الانكشاريين وربح الولاة الحرية لدرجة أنهم يستطيعون توقيع المعاهدات مع الدول الأجنبية مباشرة ٠

ويجمع المؤرخون الفرنسيون أن الحلقة المظلمــة والمجهولة من تاريخ المغرب على الرغم من قربها التاريخى ـ هى فترة العصر العثمانى ٠

والدراسات حول هذا الموضوع نادرة والمعلومات فيها مستمدة من انطباعات الرحالة الاوربيين ومن تقارير قناصل الدول الأجنبية بالمغرب .

أما وثائق الدول المغربية العربية منها والتركية لم تلق الاهتمام اللازم، لذلك يجب حصرها والتعريف بها قبل التعرض لكتابة التاريخ .

وأخص بالذكر وثائق ودفاتر حكام الأتراك والمحررة باللغتين العربية والتركية ، والتى استولت عليها الحكومة الفرنسية عند احتلال الجزائر .

لذلك لا سبيل الى دراسة تاريخ بلد ما دون أن نضع يدنا على وثائق الدولة الرسمية ومراسلاتها وقوانينها الادارية والمالية والاجتماعية والعسكرية التى سنتها والتى تعتبر العمود الفقرى لأى محاولة جادة لسبر الأبعاد التاريخية والحضارية للبلد المعنى والمراد دراسته .

والجزائر كسائر الولايات المرتبطة بمركز الامبراطورية العثمانية ــ عرفت نشاطا حثيثا تجاريا وعسكريا فى حوض البحر الأبيض المتوسط فى العصر الحديث ، ولا أدل على ذلك من هاته المراسلات التى تمت بين الجزائر والباب العالى وانتظامها ــ وبين الجزائر وسائر الدول الأوربية حيث احتفظت لنا دور وثائقها بالنسخ الأصلية التى كان قد ارسلها حكام الجزائر الى حكامها . ويمكن أن نقول بأن الدولة الجزائرية كانت لديها دفاتر وثائقها الرسمية المتعلقة ببيت المال والاحباس والتجارة الخارجية والداخلية والضرائب والانكشاريين ، بالاضافة الى ملفات مراسلاتها السياسية مع جميع الدول .

ولا يمكن أن نوضح هل احتفظت لنا الادارة الفرنسية بتلك الدفاتر والوثائق بعد احتلالها للبلاد ويمكن القول بأن الجيش الفرنسى قد استولى على كل المبانى الحكومية وعلى أموال الدولة ووثائقها ودفاترها الرسمية فتبعثرت وضاع وتلف منها الكثير .

يضاف الى هذا أن حقد قادة الحملة الفرنسية على الجزائر قد بلغ ذروته اذ كانوا يخططون للقضاء على النظام التركى بالجزائر ــ [illegible] كلية فضلا عن أنهم كانوا يجهلون العربية والتركية ما عدا عددا [illegible] من المترجمين الذين رافقوا نابليون الأول عندما قام بحملته على ...

ولم تهتم الادارة الفرنسية بالجزائر بوثائق الدولة ــ بل [illegible] للسلب والنهب على يد عدد من الموظفين والمسئولين من الجيش المعجبين

بالخطوط العربية والتركيـة وبالأختـــام ، حيث كانوا يقتنونها لجمالهـا ونستطيع أن نؤكد أن كل وثائق وتقارير الدولة الجزائرية قبل سنة ١٨٣٠م قد ضاعت ولم يسلم من ذلك الا الدفاتر الكبيرة الحجم والتى لا يمكن نهبها ويبدو أن الأكثرية الساحقة من تلك الوثائق قـد ضاعت ، ذلك أن عددا من الأشخاص قـــد عثروا واشتروا من بعض مكتبات باريس والجزائر مجموعة كبيرة من الوثائق ٠

لذلك يمكن القول أن ضياع وثائق ومراسلات الدولة الجزائرية يكاد يكون محققا خلال الأربعين سنة التي تلت الاحتلال ٠

وقـد تكونت الوثائق العثمانيـة بالجزائر نتيجة تسجيلات مستمرة للأوامر والتعليمات والقرارات ـ وكانت تصـدر عن حكام الايالة وموظفى البايليك ـ أو ترد اليهم من سلاطين الباب العالى وموظفيه كما كان قسم منها ناتجا عن نشاط وكلاء الايالة بالخارج أو قناصل وتجار الدول الأوروبيـة المقيمين بالجزائر ، ونتج عن ذلك تداخل المعلومات السياسية والاقتصادية والاجتماعية فى معظم الوثائق ـ مما جعل الرجوع اليها أمرا مهما وذا فائدة كبيرة بحيث لا يمكن الاستغناء عن أى وثيقة منها ـ هـذا بالاضافة الى أن استخلاص المعلومات والا[illegible]ع بها يحتاج الى جهد ٠

وعلى العموم فان الوثائق العثمانية المتعلقـة بالجـــزائر أو المودعـة بأرشيفات استانبول أو الأرشيفات الأوربية تعتبر المصدر الأساسى لكتابة تاريخ تلك الفترة ٠

ومما يزيد أهمية هــــذه الوثائق بصفة خاصة كون العهـد العثمانى بالجزائر كان يتميز بقلة الانتـاج التاريخى المخطـوط مع وفرة الوثـائق الأرشيفية ـ وان كانت نادرة فى القرن السادس عشر ، وقليل فى القرن السابع عشر ـ الا أنها تتميز بالكثرة والتنوع فى القرن الثامن عشر ، لذلك تعتبر حقلا خصبا للمعلومات عن أواخر العصر العثمانى فى الجزائر ٠

وان الأهمية الحقيقية للوثائق العثمانية تكمن فى طبيعة المـادة التى تحتويها وتنوع الموضوعات التى تتصل بها والأماكن التى تتطرق لها ـ وهذا يدفعنا الى محاولة حصر تلك الموضوعـات وعلى كل فانه يمكن أن تصنف مادة تلك الوثائق حسب النقاط التى يمكن أن تفيد فى دراستها وهى :

١ ـ مصادر الدخل ونظام جباية الضرائب وهى تتعلق بضرائب العشر والزكاة والمعونة القبلية وجزية اليهود والعوائد ورسوم الحكور ٠

وقد كانت الادارة التركية في الجزائر خلافا لما يعتقد ، ادارة محكمة التنظيم ودقيقة ، اذ كان الدايات بالاستعانة بعدد كبير من الوزراء والموظفين والمسئولين تمكنوا من تسيير مختلف شئون البلاد ٠

فالدولة كانت تتبع نظاما دقيقا لجباية الضرائب مثل العشر والمعونة والغرامة واللزمة وغيرها ٠

كما كانت الدولة تميز القبائل الغنية من الفقيرة - وفي بعض الأحيان كانت تسجل عدد أفراد القبائل وأملاكهم الشخصية ودخولهم من المحصولات الزراعية وعدد الحيوانات التي يملكونها ٠

وقد احتفظت لنا الدفاتر بتفاصيل كاملة للأداءات المفروضة على الواردات والصادرات ونشاط الجمارك وضرائب الشرطة على الأسواق اليومية والأسبوعية وكذلك الضرائب على تجارة اليهود ٠

٢ - غنائم القرصنة والاتاوات وهدايا الدول الأجنبية ورسوم الجمارك والأسواق ٠

٣ - أنواع التركات والعائدات التي تؤول الى بيت المال في حالة عدم وجود ورثة شرعيين ٠

وذلك بالاعتماد على فهرس المخطوطات لأرشيفات وقصر الحكومة بالجزائر سابقا ومحافظة الوثائق الوطنية - وعلى الفهرس الذي وضعه عبد الجليل التميمي ٠

٤ - أوجه الانفاق وجرايات الجند :

ان الدفاتر الموجودة بالمكتبة الوطنية بالجزائر والتي بلغ عددها ٣٣ دفترا تمدنا بمعلومات قيمة عن فيلق الانكشاريين ومختلف وحداتهم ومرتباتهم وأسماء الثكنات الثماني التي كانوا يقيمون بها ٠

كما نجد في بعض الدفاتر الأخرى أسماء الإنكشاريين الذين جندوا من الامبراطورية العثمانية ، وتاريخ وصولهم الى الجزائر وعددهم ٠

ولهذه الوثائق أهمية كبرى لدراسة الوجود العسكري التركي في الجزائر والنظم العسكرية التي يخضعون لها ونفقات التجهيز وشراء الأسلحة والعتاد ورؤساء البحر ومصاريف المرافق العامة من عيون وسواقي وأزقة وطرقات ٠

، كما تتصل بأوجه الإنفاق من هدايا ترسل من الإيالة إلى اسطانبول والحرمين الشريفين بمكة المكرمة والمدينة المنورة ونفقات ومصاريف بيت المال.

٥ ـ الأملاك العامة :

وهناك مجموعة كبيرة من الوثائق الخاصة بالبنايات التي تعود إلى بيت المال أو التي تخص البايليك من تحصينات وثكنات وقناطر . وعن أملاك الأوقاف والأحباس على الحرمين الشريفين ـ اذ تعتبر الأحباس والأوقاف من أهم المشاريع الخيرية التي أوجدها المجتمع الاسلامي ـ وذلك لأن الواقف لشيء يملكه لفائدة النفع العام يكون مدفوعا بحبه للخير والتقرب الى الله سبحانه وتعالى ورحمة بالفقراء وحبا للعلم .

ومن أجل هذه الأغراض أنشئت المساجد وشيدت المعاهد العلمية والخيرية والزوايا والملاجيء والتكايا .

وقد تعددت الأوقاف في مدينة الجزائر وقسنطينة ووهران وخصص ريعها للصرف على المشاريع الخيرية والتعليمية مثل الاهتمام بالطلبة ومساعدتهم ، ونفقات ، ومرتبات الأساتذة والقائمين على شئون التعليم العام ومساعدة فقراء الولاية وفقراء الحرمين الشريفين والمرابطين وأهل الأندلس والشرفاء ، وفدية الأسرى المسلمين الذين وقعوا في أسر المسيحيين وكان يشرف على الأوقاف وكيلان تركيان يتم تعيينهما من طرف الدايات وبعض الأشراف من الأعيان الجزائريين وتمدنا الدفاتر العربية والتركية بمعلومات عن ايرادات الأوقاف والمبالغ المرسلة الى الحرمين الشريفين والموزعة على فقراء الجزائر والمبالغ المودعة في بيت المال ، كما تعتبر مصدرا لدراسة طبقات المجتمع والفروق الموجودة بينها وتقدم لنا مادة قيمة للدراسات الاقتصادية والمالية والاجتماعية . .

٦ ـ التجارة ونظام الجمارك :

ـ ان الدراسات التاريخية التي تناولت تجارة بلاد الجزائر مع دول البحر الأبيض المتوسط أثناء الفترة التركية قليلة وذات قيمة محدودة .

وان وجدت فقد اعتمدت على أرشيفات الدول الأوربية فقط ـ ولم تعتمد على وثائق الجزائر .

وقد عرفت الجزائر حركة تجارية نشيطة مع موانيء الشرق مثل أزمير وسالونيك والاسكندرية وطرابلس سوريا وطرابلس الغرب وتونس والمغرب الأقصى وموانيء الدول الأوربية ٠

وكانت الجزائر تستورد من دمياط بمصر الأرز والورق والشاى وكان لها نشاط تجارى مع أوربا — فكانت تشترى من أوربا الحـديد والفحم الحجرى والبارود والسكر والحرير الصناعى والأقمشة والمجوهرات ٠

وكانت تبيع الى أوربا المرجان والجلود والصوف والمنتجات الزراعية ٠ وتعطينا الدفاتر العربية والتركية صورة مصغرة عن تلك التجارة من صادرات وواردات البلاد ومقدارهما مع ذكر أسعارها ٠

٧ — العملة والخزينة :

الوثائق الخاصة بسك النقود ونسبة المعادن المستعملة فى العملـة وودائع الخزينة ٠

٨ — الزراعة والصناعة :

تفيد بعض الوثائق فى التعرف على الانتاج الزراعى والحيوانى وأنواع المصنوعات والمهن والحرف المختلفة ٠

٩ — حالة السكان :

تفيد الوثائق فى التعرف على طوائف السكان فى المدن والقرى بمختلف طبقاتهم والخلافات والثورات بينهم ٠

١٠ — الأمور الادارية والعسكرية :

تقدم لنا الوثائق معلومات عن مختلف الوظائف والرتب — واجراءات التولية — والعزل والتغريم والمصـادرة — وفرق الجيش المتعـددة ورتبهم وتكناتهم وأسلوب معيشتهم ونشاطهم العسكرى فى المدن والأرياف ٠

وكما سبق أن ذكرت فقد تعرضت معظم الوثائق العثمانية أثناء الحكم الفرنسى للجزائر للتلف والضياع ، وشمل ذلك الوثائق الجزائرية الخاصة بمدينة الجزائر والمناطق الأخرى التى شملها الغزو الفرنسى .كما نقل الكثير الى أرشيفات باريس وأهم الوثائق والسجلات التى يمكن الاعتماد عليهـا لدراسة تلك الجوانب المتعددة ما يأتى :

(أ) سجلات بيت المـال :

- الزكاة والعشور من ١١٧٠ هـ - ١٢٥٠ هـ ·
- سوق الرقيـق ·
- التركات التى آلت الى بيت المال ·

(ب) سجلات البايليك :

- دخل ضرائب المؤسسات الأجنبية واللزمة القبنية (تركى) ·
- الضرائب التى كان يدفعها التونسيون منعهد على باشا باى (تركى) ·
- ضرائب الدولة على اليهود (تركى) ·
- الضرائب التى يدفعها شيوخ البلد (تركى) ·
- الضرائب التى تدفعها القبائل (عربى) ·
- الضرائب العينية التى تدفعها القبائل ·
- مدفوعات زكاة الحبـوب ·
- غنائم القرصنة البحرية ·
- الجمارك الأجنبية وجمارك البضائع المستوردة (تركى) ·
- مرتبات رؤساء البحر المدفعيين (تركى) ·
- رواتب رجال المدفعية (تركى) ·
- مصاريف عامة للدولة (تركى وعربى) ·
- مرتبات الأئمة والخطباء والمعلمين ·
- شراء البارود والسفن والمدافع (تركى) ·
- مصاريف السفن الحربية للدولة الجزائرية (تركى) ·
- مصاريف خاصة بمصلحة المياه والعيون والسواقى ·
- شئون الأوقاف والأحباس الموقـوفة على الحـرمين الشريفين والفقراء والأيتـام ·
- الزراعـة والصناعـة ·
- صادرات وواردات البلد من زيت وصابون ومنتجات صـناعية وزراعية (تركى وعربى) ·
- النظام المالى والخزينة والعملة (تركى) ·

ويوجد في اسانبول في أرشيف متحف طوبقبو سراي بعض الوثائق الهامة منها :

- عرائض أهالي الجزائر والأندلس عن خير الدين بربروس - تحريرات خير الدين عن حرب فرنسا وأسبانيا - وترجمات لبعض الوثائق التي تم الحصول عليها سنة ١٥٠٩ - ١٥٣٤ - ١٥٤١ م) .

- قراصنة الجزائر وتونس سنة ١٦١٢ - ١٦٣٨ م .

- الهدايا القادمة منها ومن تونس .

- كوجك حسين باشا (قبطان البحر) منشور عن منحة منصب الوزارة وقبطان البحر واسناد حكم الجزائر له سنة ١٧٩٢ م .

(جـ) الدفاتر المتنوعة (تركي) :

- دفتر خصصه الدايات الأتراك للأمور والقرارات الهامة ويعرف بدفتر التشريعات مودع بالمكتبة الوطنية بالجزائر .

- دفاتر بايلك قسنطينة .

- دفاتر بايلك وهران .

- دفاتر الخواص .

وعلى العموم فان تلك الوثائق والسجلات تفيد في دراسة كل المظاهر الاجتماعية والادارية لحياة الدولة الجزائرية - وتمدنا تلك الدفاتر التركية والعربية باحصاء تقريبي لبعض القبائل كما توفر لنا معلومات هامة عن علاقات الجزائر ببقية البايلكات الثلاثة - ومعلومات عن الأحداث الداخلية والمعارك التي شنتها الدولة ضد القبائل الثائرة التي ترفض تسديد الأداء المفروض عليها .

كما تمدنا بمعلومات عن أسماء أشراف القبائل والهدايا والضرائب التي تقدمها الدولة الأجنبية الى الباشوات حكام الجزائر - وما يقدمه الأغاوات والأمراء وسائر القبائل من اداءات وهدايا الى دار السلطان .

كما تبين لنا الوظائف الادارية وتحدد اختصاصات كل منها وأسماء

القائمين عليها – مما يفيد فى دراسة العلاقات بين دولة الجزائر والامبراطورية العثمانية وبعض دول البحر الأبيض المتوسط .

وثائق المغـــرب

يجدر بنا أن نذكر شيئا عن وثائق المغرب فى تلك الفترة والتى كانت الدول المجاورة لها تحت الحكم العثماني اذ تفيد فى دراسة العلاقات بين المغرب والدول المجاورة لها والدولة العثمانية ذاتها .

وقـد تنوعت المصادر وتعـددت الوثائق عن الدولة السعدية فى المغرب فى القرنين الخامس عشر والسادس عشر الميلادى التى امتد نفوذهـا على مساحات واسعة من شمال غرب القارة الافريقية .

وقـد اختلفت مظاهر الصلات السياسية والحضارية التى كانت لهم مع الصحراء المغربية والسودان المغربى – وقد تعددت بتعـدد الصلات التى كانت لحكامها مع :

١ – الأتراك العثمانيين فى الشرق .

٢ – دول غربى أوربا فى الشمال .

٣ – بلاد السودان المغربى فى الجنوب .

وقـد عرفت الدولة السعدية خلال الفترة الأخيرة من حكمها انحـلالا سياسيا وحروبا داخليـــة مستمرة تسببت فى ضياع الكثير من الوثـائق التاريخيـــة .

وفى المكتبات العامة والخاصة بالمغرب يوجد العديد من الوثائق السعدية – وقـد قام المستشرق الفرنسى (هنرى دى كاسترى (Henry de Castries) بنشر الوثائق السعدية في واحد وعشرين مجلدا تضم مئات الوثائق المختلفة التى تعددت لغاتها واختلفت موضوعاتها السياسية والحضارية من ادارية واقتصادية واجتماعية وفكرية . وفى مراكز المخطوطات ودور الوثائق الأوربية في استانبول ومدريد ولشبونه وباريس ولندن وأمستردام .

أما فى المغرب ففى دار الوثائق التابعة للخزانة العامة بالرباط عشرات الرسائل السعدية لمختلف عهود الدولة ابتداء من حكم المولى أحمد المنصور من

سنة (١٥٧٨ ـ ١٦٠٣م) فهناك المراسلات الخارجية للملوك السعديين مع عدد من السلاطين العمانيين والباشوات الأتراك بالجزائر ومع بعض ملوك أوربا الأسبان والانجليز ·

وهناك المراسلات الداخلية مع عـدد من الاقاليـم المغربية وخاصة مع الحكام المفاربة (بالسودان المغربى) ومن الوثائق الهامة أيضا :

ـ ما يتعلق بمعركة الارمادا فى صيف ١٥٨٨ م ·

ـ المشروع المغربى الانجليزى لغزو بعض المستعمرات الأسبانية كالهند فى مطلع القرن السابع عشر ·

ومن الوثائق المغربية العثمانية :

ـ مراسلات للسلطان العثمانى مراد الثالث مع المنصور ·

ـ مشروع المعاهدة العسكرية التى اقترحها السلطان مراد الثالث على المنصور ضـــد أسبانيا ·

وكما ذكرت من قبل فان دور وثائق ومكتبات استانبول بتركيا تزخر بالعديد من الوثائق السعدية باعتبار أن الصلات ظلت بطريقة أو بأخـرى مستمرة بين الملوك السعديين وسلاطين آل عثمان ·

وما نشره هنرى دى كاسترى يغطى علاقة المغرب بكل من البرتغال وأسبانيا وفرنسا وانجلترا وهولندا فى القرنين الخامس عشر والسادس عشر ·

ومن مراكز ايداع الوثائق فى المغرب :

(أ) خزانات الأوقاف الموجودة فى المساجد والزوايا :

وقد لعبت الزوايا فى المغرب دورا فعالا فى المحافظة على الكثير من تراث هذا البلد العربى ـ وكان للزوايا أوقاف وناظر خـــاص وحسابات يصرف منها على مستخدميها ومصاريفها الشرعية ·

٢ ـ الخزانة الملكية بالرباط :

وتضم الوثائق والمخطوطات التى كانت متفرقة فى القصور الملكية بفاس ومراكش والرباط وغيرها ـ فأمر الملك الحسن الثانى بجمعها كلها من هـذه القصور فى الخزانة الخاصة ·

٣ ـ الخزانة العامة بالرباط :

في الخزانة الرئيسية وبها قسمان ـ قسم خاص بالمطبوعات بمختلف اللغات وبه قسم خاص بالببليوجرافيا المغربية ـ أما القسم الثاني ـ قسم المخطوطات ويحتوى على المخطوطات ودفاتر ورسائل رسمية ...

٤ ـ الوثائق المودعة بخزانة تطوان :

وتضم حوالى ٢٠٠٠٠ وثيقة بين أصل ونسخة مصورة مرتبة زمنيا في ١٧ محفظة وهي عبارة عن رسائل للوزراء والعمال والقواد والسفراء الأجانب ورسائل عائلية ابتداء من حكم السلطان محمد بن عبد الله (١١٧١ هـ ـ ١٢٠٤ هـ).

وتعتبر وثائق عصر مولاى الحسن الأول (١٢٩٠ ـ ١٣١١ هـ) من أكثر وأهم ما يوجد بالخزانة .

وتفيد تلك الوثائق في دراسة الموضوعات الآتية (احباس ـ احتكار ـ اعتداءات ـ البريد ـ البعثات العلمية ـ البنك الدولي ـ البوليس ـ التجارة ـ التدخل الأجنبي ـ الرعايا الأجانب ـ القناصل ـ المؤتمرات ـ النواب الأجانب) .

٥ ـ الخزانات الخاصة :

وتتميز المغرب بوجود عدد غير قليل من الخزائن في ملكية بعض الشخصيات تحتوى على مخطوطات نادرة ووثائق فريدة .

مصادر الموضوع .

١ ـ احمد فؤاد متولى :

« الفتح العثماني للشام ومصر ومقدماته من واقع الوثائق والمصادر التركية والعربية المعاصرة له » القاهرة ، دار النهضة العربية ١٩٧٦ .

٢ ـ احمد فؤاد متولى :

« الوثائق العثمانية الخاصة بتاريخ مصر الحديث في دور الوثائق التركية » القاهرة : ندوة وثائق تاريخ العرب الحديث ، ١٩٧٧ » .

٣ ــ أرجنــــد كــوران :

« السياسة العثمانية تجاه الاحتلال الفرنسي للجزائر ١٨٢٧ ــ ١٨٤٧ ، نقله عن التركية الدكتور عبد الجليل التميمي · تونس مطبعة الشبرية التونسية لفنون الرسم ، ١٩٧٤ » ·

٤ ــ خليفــــة الشـــاطر :

« مدخل الى منهجية دراسة وثائق تاريخ تونس · ندوة وثائق تاريخ العرب الحــديث ، ١٩٧٧ » ·

٥ ــ رافت غنيمي الشيخ :

« وثائق تاريخ ليبيا في العصر العثماني الاخير ــ القاهرة ــ ندوة وثائق تاريخ العــرب ، ١٩٧٧ » ·

٦ ــ سلوى علي ميلاد :

« وثائق المحكمة الشرعية بالقاهرة وأهميتها في الدراسات التاريخية · القاهرة ، ندوة وثائق تاريخ العرب ، ١٩٧٧ » ·

٧ ــ شوقي عطا الله الجمــل :

« وثائق تاريخ المغرب الحديث · سمنار الدراسات العليـــا للتــاريخ الحديث ، جامعة عين شمس بالقاهرة ، ١٩٧٧ » ·

٨ ــ عبد الجليـــل التميمي :

« فهرس الدفاتر العربية والتركية بالجزائر · تونس ، مستخرج من المجلة التاريخية المغربية ، ١٩٧٤ » ·

٩ ــ عبد الرحيم عبد الرحمن عبد الرحيم :

« الريف المصري في القـــرن الثامن عشر · القــاهرة ، مطبعة جامعــة عين شمس ، ١٩٧٤ » ·

١٠ ــ عبد الرحيم عبد الرحمن عبد الرحيم :

« وثائق تاريخ مصر الاقتصـــادي والاجتماعي في العصر العثماني · القاهرة ، ندوة وثائق تاريخ العرب الحديث ، ١٩٧٧ » ·

١١ ــ عبد العزيز محمد عوني :

« دعوة لدراسة الوثائق العثمانية ــ القـــاهرة ، ندوة وثائق تاريخ العرب ، ١٩٧٧ » ·

١٢ ـ عبد الكريم كريم :

« الوثائق التاريخية للدولة السعدية بالمغرب • القاهرة • ندوة وثائق تاريخ العرب ، ١٩٧٧ » •

١٣ ـ عبد اللطيف ابراهيم على

« الوثائق القومية ، مقال فى لحلقة الدراسية للخدمات المكتبية والوراقة والتوثيق والمخطوطات العربية والوثائق القومية • دمشق ، ١٩٧٢ » •

١٤ ـ عبد الله محمد غرباوى :

« الفتاوى وأهميتها فى دراسة تاريخ مصر فى العصر العثمانى • القاهرة ، ندوة وثائق تاريخ العرب الحديث ، ١٩٧٧ » •

١٥ ـ ليلى الصباغ :

« الوثائق الايطالية والأسبانية فى تاريخ العرب فى القرن السادس عشر • القاهرة ، ندوة وثائق تاريخ العرب الحديث ، ١٩٧٧ » •

١٦ ـ محمود عباس حموده :

« الوثائق الشرعية فى القرنين ١١ ، ١٢ فى مصر ، القاهرة ، رسالة دكتوراه ، ١٩٧٠ » •

١٧ ـ محمد محمود السروجى :

« وثائق دير سانت كاترين بسيناء • القاهرة ، ندوة وثائق تاريخ العرب الحديث ، ١٩٧٧ » •

١٨ ـ ناصر الدين سعيدونى :

« نظرة على الوثائق العثمانية بالجزائر • القاهرة ، ندوة وثائق تاريخ العرب الحديث ، ١٩٧٧ » •

١٩ ـ

Bernard Lewis
The Central Attoman Archives as a Source for Arab History. Cairo, 1977.

ثانيــا

دراســة وتحقيق ونشر لثلاث وثائق ايجـار من العصر العثماني(*) .

في الفتـــرة مــن

ذى القعدة سنة ١١٦٢ هـ الى ٢٠ شــوال سنة ١١٧٤ هـ

من دار الوثائق القوميــة بالقــاهرة

(*) محمود عباس حموده : دراسة وتحقيق ونشر لثلاث وثائق لإيجار العصر العثماني ، مقال للنشر في المجلة العربية للمعلومات .

دراسة وتحقيق ونشر لثلاث وثائق ايجار من العصر العثماني

يدور موضوع هـذا البحث حول دراسة ثلاث عقود اجـارة من العصر العثماني صادرة عن محكمتي الصالحية النجمية والباب العالي في الفترة من ٤ ذي القعـدة ١١٦٢ هـ الى ٢٠ شوال ١١٧٤ هـ .

وهـذه الوثائق كانت ضمن مجموعة كبيرة من الوثائق مودعة منذ زمن طويل في دار المحفوظـات العموميـة بالقلعة في ظروف حفظ سيئة للغاية ، ثم نقلت منذ عدة سنوات الى دار الوثائق القومية تنفيذا للقانون رقم ٣٥٦ لسنة ١٩٥٤ الخاص بانشاء دار الوثائق الذى ينص على قيام الدار بجمع الوثائق التى تتصل بتاريخ مصر فى جميع العصور وتنظيمها والتعريف بها وتيسير دراستها والعمل على نشرها .

وهذه الوثائق الثلاث أصلية لم يسبق تحقيقها أو نشرها . كتبت على ورق أبيض مصقول لامع الوجه مائل قليلا الى الاصفرار(١) ، مع ظهور بعض البقع الصفراء القاتمة فى احـدى الوثائق نتيجة للرطوبة الزائـدة وسوء الحفظ(٢) .

ويتناول هذا البحث دراسة دبلوماتية فقهية ، وتحقيق ونشر لهـذه الوثائق مع عرض لبعض الوظائف والحرف والاماكن والمصطلحات الواردة فيهـا .

المميزات العامة للوثائق « الخارجية والداخلية » :

وتشتمل على المميزات الخارجية التى تتعلق بـدراسة شكل الوثيقة

---

(١) وثيقة ايجار رقم ١٥٧ محكمة الصالحية النجمية ،
ووثيقة ايجار رقم ١٤٢٣ محكمة الباب العالى .
(٢) وثيقة ايجار رقم ٣١٣ محكمة الصالحية النجمية .

«القطعة» مادة الكتابة ، الحبر ، اخراج الصفحة وغير ذلك ، اما المميزات الداخلية فتتعلق بدراسة اجزاء الوثيقة وصيغها •

اولا - المميزات الخارجية :

١ - الورق وشكل الوثيقة : هذه الوثائق في شكل «قطعة» كتبت على ورق سميك ابيض مائل الاصفرار ، يحمل بعض العلامات المائية ، وهذه الوثائق فى أحجام متساوية تقريبا فمتوسط طول الوثيقة حوالى ٤٣ سم ، ومتوسط عرضها حوالى ٢٦ سم(٣) .

وقد تاثر الورق نتيجة سوء الحفظ والرطوبة الزائدة ودرجات الحرارة المختلفة والاتربة و لحشرات ، لحفظها فى مكان مغلق منذ عشرات السنين ، هذا بالاضافة الى ضعف ورق الوثائق من الثنيات العديدة التى جعلتها فى حاجة الى ترميم وتقوية(٤) •

٢ - الحبـــر :

استخدم فى كتابة هذه الوثائق الحبر الاسود القاتم المصـــنوع من السناج الاسود والصمغ والماء(٥) ، وقد استخدم فى اخـدى الوثائق نوع آخر من الحبر الاسود المائل الى اللون البنى لاحتوائه على قليل من أكسيد الحديد(٦) •

٣ - الاخراج « أخراج الصفحة والهوامش والسطور » :

هناك تشابه كبير فى اخراج هذه الوثائق من حيث السطور والهوامش وغير ذلك .

(أ) الهوامش :

التزم الكاتب فى هذا العصر بصفة عامة بشكل ثابت فى اخراج الوثيقة وهوامشها ، فقد ترك فراغا ابيض فى اعلى كل وثيقة يزيد طوله عن زبع طول

---

(٣) وثيقة ايجار رقم ١٥٧ م محكمة الصالحية النجمية •
(٤) وثيقة ايجار رقم ٢٣٣ محكمة الصالحية النجمية •
(٥) وثيقة ايجار رقم ١٤٢٣ محكمة الباب العالى ،
ووثيقة ايجار رقم ١٥٧ م محكمة الصالحية النجمية •
(٦) وثيقة ايجار رقم ٢٣٣ محكمة الصالحية النجمية •

الوثيقة . خصص هنا الفراغ لوضع تأشيرات وانضمام القضاة في آخر مراحل تحرير الوثيقة(١) . كما ترك الكاتب هامش أيمن متوسط عرضه حوالى ٤ سم ، دون عليه حيانا بعض الحواشي والاضافات المتعلقة بتصرفات أخرى صادرة من المنتفع بالوثيقة في تاريخ لاحق لتاريخها(٢) .

بينما نجد الهامش الأيسر ضيق جدا ولا يزيد عن سنتيمتر واحد كما لم يترك الكاتب فراغا كبيرا في أسفل هذه الوثائق بعد التوقيعات سوى عدة سنتيمترات قليلة .

(ب) السطور :

يلاحظ أن الكتابة في هذه الوثائق في سطور كاملة منتظمة ، من أول فقرة أو عبارة في الوثيقة «سم المحكمة» حتى التاريخ أو الدعاء الختامي ، دون فواصل أو نقط أو وقفات ، كما لم يترك فراغات في السطور أو بينها .

وقد اعتاد الكاتب شغل الورقة بالسطور حتى آخرها من أسفل . لذلك نجد أحيانا المسافات بين السطور تختلف في الجزء العلوى عن السفلي منها من ضيق أو اتساع . وعدد سطور الوثيقة الأولى ٣٦ سطرا(٣) والثانية ٣٧ سطرا(٤) والثالثة ٥٩ سطرا(٥) .

---

(١) وثيقة ايجار رقم ٢٣٣ محكمة الصالحية النجمية ،
ووثيقة ايجار رقم ١٥٧ م محكمة الصالحية النجمية .

(٢) وثيقة ايجار رقم ١٤٢٣ محكمة الباب العالى .

(٣) وثيقة ايجار رقم ١٤٢٣ محكمة الباب العالى سطر ١ـ٣٦ .

(٤) وثيقة إيجار رقم ١٥٧ م محكمة الصالحية النجمية سطر ١ـ٣٧ .

(٥) وثيقة ايجار رقم ٢٣٣ محكمة الصالحية النجمية سطر ١ـ٥٩ .

كتبت هذه المجموعة من وثائق الايجار بخط رقعة محسن(١) . اختلط قليلا بالخط النسخى .

ويلاحظ تداخل فى بعض الكلمات نتج عنه تشابك فى بعض الحروف نظرا لضيق المسافات بين السطور وبين الكلمات وبعضها — مما يجعل من الصعب قراءة بعضها(٢) . هذا بالاضافة الى عدم وضوح بعض الحروف نظرا لصغرها ودقتها .

ولا يمكن الخروج بمميزات باليوجرافية هامة نظرا لكتابة الوثائق بخط محسن .

(ب) استخدام اللغة العامية فى احدى الوثائق(٣) .

(جـ) كتابة بعض الكلمات بخط كبير :

كتبت بعض الكلمات الدالة على التصرف أو على بداية فقرات الوثيقة المختلفة بخط كبير مع مد بعض الحروف فى الكلمات الآتية(٤) (بالصالحية — بالباب — بحضرة — استاجر — جميع — اجارة — تصادقا — وثبت) .

(د) عدم وضع الهمزات على بعض الحروف .

لم توضع الهمزات على بعض الحروف مثل «ذلك» و «مؤجر» «واستأجره(٥)»

---

(١) وثيقة ايجار رقم ١٥٧ محكمة الصالحية النجمية (لوحة رقم ٢،١)
، وثيقة ايجار رقم ١٤٢٢ محكمة الباب العالى (لوحة رقم ٤،٣)
، وثيقة ايجار رقم ٢٣٣ محكمة الصالحية النجمية (لوحة رقم ٦،٥)

(٢) وثيقة ايجار رقم ٢٣٣ محكمة الصالحية النجمية (لوحة رقم ٦،٥)

(٣) وثيقة ايجار رقم ٢٣٣ محكمة الصالحية النجمية (لوحة رقم ٦،٥)

(٤) وثيقة ايجار رقم ١٥٧ م محكمة الصالحية النجمية (لوحة رقم ٢،١)
، وثيقة ايجار رقم ١٤٢٢ محكمة الباب العالى (لوحة رقم ٤،٣)
، وثيقة ايجار ٢٣٣ محكمة الصالحية النجمية (لوحة رقم ٦،٥)

(٥) وثيقة ايجار رقم ١٥٧ م محكمة الصالحية النجمية سطر ٧ (لوحة رقم ١)
، وثيقة ايجار رقم ١٤٢٢ محكمة الباب العالى سطر ٤ (لوحة رقم ٣)
، وثيقة ايجار رقم ٢٣٣ محكمة الصالحية النجمية سطر ٧ (لوحة رقم ٥)

(ف) عدم وضع النقط على بعض الحروف ..

لم توضع النقط مطلقا على جميع حروف الكلمات في شعرات العضاة في الأجزاء العليا من الوثائق(١) .

ثانيا - المميزات الداخلية :

سأتناول في هذا البحث دراسة وثائقية فقهية لهذه الوثائق . متعرضا لأجزائها وصيغها وفقراتها واركانها الشرعية والتي تشتمل على البروتوكول الافتتاحي بفقراته المختلفة والنص والبروتوكول الختامي لهذه المجموعة من عقود الاجاره(٢) وخاصة صيغة العقد والعاقدين والعين والأجرة .

وقد جعل الشرع لكل حاجة عقدا يختص بها مثل الاجارة . وحكمة مشروعية الاجارة دفع الحرج والمشقة لان الله شرع العقود لمنفعة العباد وحاجتهم الى الاجارة ماسة ، لأن كل واحد لا يكون له من الاملاك دار يسكنها ولا أرض يزرعها ولا دابة يركبها ولا غير هذه من لوازم المعيشة وقد لا يمكنه تملكها بالشراء لعدم الثمن ولا بالهبة والاعارة(٣) ..

(١) الافتتاحيات :

افتتحت هذه الوثائق باسم المحكمة مباشرة .. كانها «بالصالحية النجمية بمصر المحروسة المحمية(٤)» ثم الدعاء لها بعبارة .

« عمرها الله سبحانة وتعالى بذكره الى يوم الدين (٥) » .

أو باسم المحكمة ثم الدعاء لها ثم مكانها :

« بالباب العالي اعلاه الله تعالى وشرفه بمصر المحروسة(٦) »

---

(١) وثيقة ايجار رقم ١٥٧ م محكمة الصالحية النجمية (لوحة رقم ١)
، وثيقة ايجار رقم ١٤٢٣ محكمة الباب العالي (لوحة رقم ٢)
، وثيقة ايجار رقم ٢٣٣ محكمة الصالحية النجمية (لوحة رقم ٥)

(٢) وثيقة ايجار رقم ١٤٢٣ محكمة الباب العالي
، وثيقة ايجار رقم ١٥٧ م محكمة الصالحية النجمية
، وثيقة ايجار رقم ٢٣٣ محكمة الصالحية النجمية

(٣) أحمد أبو الفتح : كتاب المعاملات جـ ٢ ص ٣٩٩

(٤) وثيقة ايجار رقم ١٥٧ م محكمة الصالحية النجمية سطر ١

(٥) وثيقة ايجار رقم ١٥٧ م محكمة الصالحية النجمية سطر ٢،١

(٦) وثيقة ايجار رقم ١٤٢٣ محكمة الباب العالي سطر ١

ولم ترد عبارة الدعاء في احدى الوثائق وذكر اسم المحكمة ومكانهـــا فقط « بالصالحية النجمية بمصر المحروسة المحمية »(١م) .

٢ ـ ذكر القـــاضي :

ورد ذكـر القاضي الذي حكم بصحة التصرف وتنفيذه بعد اسم المحكمة بعد عبارة « لدى سيدنا ومولانا(١) » ثم ذكرت الألقـــاب وعبارات التفخيم الخاصة بالقاضي مثـل :

ـ « فخـر قضـــاة الاســـلام(٢) »

ـ « كمال بلغـا الانـــام(٣) »

ـ « الشيخ الامام العـلامة الهمـــام(٤) »

ـ « جمـــال علمـــا الاســـلام(٥) »

ـ « معـدن الفضـــل التـــام(٦) »

ثم صفة القـاضي ومذهبه بعبارات مثـــل :

ـ « الحاكم الشرعي الحنبلي(٧) »

ـ « الحاكم الشرعي الحنفي(٨) »

ثم ذكرت بعض العبارات التي تشير الى اسم المدعى وتأشيرته في أعلى الوثيقة ، ثم الدعاء له مثـــل :

(١م) وثيقة ايجار رقم ٢٣٣ محكمة الصالحية النجمية سطر ١

(١) وثيقة ايجار رقم ١٤٢٣ محكمة الباب العالي سطر ١

، وثيقة ايجار رقم ١٥٧ م محكمة الصالحية النجمية سطر ٢

، وثيقة ايجار رقم ٢٣٣ محكمة الصالحية النجمية سطر ١

(٢) وثيقة ايجار رقم ١٥٧ م محكمة الصالحية النجمية سطر ٢

(٣) وثيقة ايجار رقم ١٥٧ م محكمة الصالحية النجمية سطر ٢ ، ٣

، وثيقة ايجار رقم ٢٣٣ محكمة الصالحية النجمية سطر ١

(٤) وثيقة ايجار رقم ١٤٢٣ محكمة الباب العالي سطر ٢ ، ٣

(٥) وثيقة ايجر رقم ٢٣٣ محكمة الصالحية النجمية سطر ١

(٦) وثيقة ايجار رقم ٢٣٣ محكمة الصالحية النجمية سطر ١

(٧) وثيقة ايجار رقم ١٤٢٣ محكمة الباب العالي سطر ٢

(٨) وثيقة ايجار رقم ١٥٧ م محكمة الصالحية النجمية سطر ٣

، وثيقة ايجار رقم ٢٣٣ محكمة الصالحية النجمية سطر ١

ـ « الموقع خطه الكريم أعلاه دام علاه امين(١) »

ـ « الموقع خطه الكريم أعلاه دام مجـده وزيد علاه(٢) »

ومثـال لذلك الصيغة التاليـة :

ـ « لدى سيدنا ومولانا الشيخ الامام العلامه الهمام احمـد ... الحنبلى الموقع خطه الكريم أعـلاه دام علاه(٣) »

٣ ـ أسمـاء الشهـود :

الاشهاد على العقد شرط واجب صحته شرعا لقوله سبحـانه وتعـالى فى سورة البقـرة :

« واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشـهداء »

وقـد وردت أسماء الشهود فى هذه الوثائق بعد ذكر القاضى وبعـد عبارة :

ـ « بحضرة كل من(٤) »

مع التعريف بهم بذكر اسم الشاهد او الحاضر مجلس العقـد واسـم والده فوظيفته أو حرفته أو مكان عمله بعبارات مثل : «القندقجى» ـ ... ـ الصراف بخط ميدان الغلة(٥)» ثم الدعاء لهم بعبارة : «دام توقيرهم(٦)» أو ـ « دام كمالهم آمين (٧) »

---

(١) وثيقة ايجار رقم ٢٣٣ محكمة الصالحية النجمية سطر ٢ .

(٢) وثيقة ايجار رقم ١٥٧ م محكمة الصالحية النجمية سطر ٣

(٣) وثيقة ايجار رقم ١٤٢٣ محكمة الباب العالى سطر ١ ، ٢

(٤) وثيقة ايجار رقم ١٤٢٣ محكمة الباب العالى سطر ٢

، وثيقة ايجار رقم ١٥٧ م محكمة الصالحية النجمية سطر ٤

، وثيقة ايجار رقم ٢٣٣ محكمة الصالحية النجمية سطر ٢ .

، انظر محمد يوسف موسى : فقه الكتاب والسنة ص١٢٩

(٥) وثيقة ايجار رقم ٢٣٣ محكمة الصالحية النجمية سطر ٦ .

(٦) وثيقة ايجار رقم ١٤٢٣ محكمة الباب العالى سطر ٤ .

(٧) وثيقة ايجار رقم ١٥٧ م محكمة الصالحية النجمية سطر ٦

، وثيقة ايجار رقم ٢٣٣ محكمة الصالحية النجمية سطر ٦ .

٤ - موضـــوع التصرف (الصيغـة) :

موضوع هذه الوثائق : الاجارة - والاجـــارة بيع نفع معلوم بعوض معلوم ، ولأن محله المنفعة تميز عن البيع ، لأن محله المبيع ، وهو لا يكون الا عينـــا مالية(١) .

وهي بعبارة أخرى تمليك المؤجر للمستأجر منفعة مقصورة من العين المؤجرة بعوض يصلح أجـره(٢) . وهي ليست بتمليك وانما هي استباحة المنـــافع بعوض(٣) .

واركانها اثنان : الايجاب والقبول بلفظين يدلان على تمليك المنفعة في الحال بعوض كأن يقول المؤجر « أجرت » فيقول المستأجر « استأجرت » .

ومجموع الايجاب والقبول يسمى صيغة العقد (٤) . وقـــد ورد لفظ الايجاب للمستأجر لذكره أولا بالفعل الماضي الدال على ذلك - « استأجر(٥) »

ثم ورد الفعل الدال على القبول بلفظ الماضي أيضا « أجزم(٦) » مع التعريف بكل منهمـــا .

وقد تم التعاقد بالكتابة بتحرير هذه الوثائق لتكون مســـتندا أو دليلا لاثبات اتمام التصرف وحق المستأجر في ملك المنفعة :

المتصرف (وأهليته لأداء التصرف) :

هما العاقدان في هذه الوثائق ، أي المؤجر والمستأجر ، ويشترط فيهما

---

(١) شيخي زادة : مجمع الانهر جـ ٢ ص ٢٩٠
، الحلبي : ملتقى الابحر صـ ١٣٣ .
عبيد الله بن مسعود : مختصر الوقاية ص ١٠٠ .
، علي الخفيف : أحكام المعاملات الشرعية ص ٤٠٣ .
، أحمد أبو الفتح : كتاب المعاملات جـ ١ ص ٣٦
(٢) محمد قدري : مرشد الحيران مادة ٥٧٧ ص ١٤٥
(٣) ابن الهمام : فتح القدير جـ ٧ صـ ١٤٥ ، ١٤٦
(٤) أحمد أبو الفتح : كتاب المعاملات جـ ٢ صـ ٣٩٧ .
(٥) وثيقة ايجار رقم ١٤٢٣ محكمة الباب العالي سطر ٤
، وثيقة ايجار رقم ١٥٧ م محكمة الصالحية النجمية سطر ٧
، وثيقة ايجار رقم ٢٣٣ محكمة الصالحية النجمة سطر ٧
(٦) وثيقة ايجار رقم ١٥٧ م محكمة الصالحية النجمية سطر ٩ .

ما يشترط فى المتبايعين ، فان عقد الاجارة عقد معاوضة كالبيع . وشروط العاقدين فيهما واحد(١) ، بأن يكون كل منهما عاقلا مميزا يعقل معنى العقد ويقصده(٢) . ويشترط التعدد بأن المستاجر غير المؤجر . لأنه لا يجوز أن يكون المؤجر والمستأجر شخصا واحدا . اذ يجب على المؤجر تسليم الأجرة للمستأجر عاجلا أم آجلا . مقابل تسليمه حق منفعة العين فى المدة المنصوص عليهـــا فى العقـــــد .

(أ) المستاجـــر :

ورد اسم المستاجر مسبوقا ببعض عبارات التفخيم مثل « فخـــر الاماثل المكرمين » أو « الاختيار المكرم »(٣) مع التعريف به وبوالده وذكر وظيفته أو حرفته أو جهـة عمله أحيانا(٤) ، بعد الفعل الدال على التعريف « استأجر » مثـــل :

- تابع المرحوم ابراهيم جوربجى طايفة عزبان (٥)
- المدولب بالطابونه(٦)
- شيخ طايفة الحمامية بمصر(٧)
- المدولب بحمامى الخراطين(٨)
- شيخ طايفة القاوقجية بخط باب الشعرية(٩)

---

(١) على الخفيف : أحكام المعاملات الشرعية ص٤٠٣

(٢) محمد قدرى : مرشد الحيران مادة ٢٦٨ ص٦٦ . مادة ٣٥٤ ص٨٩ ، مادة ٥٧٩ ص١٤٥

(٣) وثيقة ايجار رقم ٢٢٣ محكمة الصالحية النجمية سطر ٧

(٤) وثيقة ايجار رقم ١٤٢٣ محكمة الباب العالى سطر ٤
وثيقة ايجار رقم ١٥٧ م محكمة الصالحية النجمية سطر ٧
وثيقة ايجار رقم ٢٢٣ محكمة الصالحية النجمية سطر ٧

(٥) وثيقة ايجار رقم ١٤٢٣ محكمة الباب العالى سطر ٥

(٦) وثيقة ايجار رقم ١٥٧ م محكمة الصالحية النجمية سطر ٨

(٧) وثيقة ايجار رقم ٢٢٣ محكمة الصالحية النجمية سطر ٧

(٨) وثيقة ايجار رقم ٢٢٣ محكمة الصالحية النجمية سطر ٧،٨

(٩) وثيقة ايجار رقم ١٤٢٣ محكمة الباب العالى سطر ٦

(ب) المؤجـــــر :

. ورد اسم المؤجر بعـــد عبـارة (من مؤجره)(١) أو (من مؤجريه)(٢) مع التعريف به وبوالده ثم وظيفته أو حرفته وجهة عمله سواء كان مؤجـراً عن نفسه أو بالوكالة عن غيره ممن يملك التصرف واهلاله لتفويضه لأداء هذا التصرف بموجب توكيـــل شرعي صادر من محكمة شرعيـــة وبشهادة الشهـــود(٣) .

٦ ـ العين المؤجرة (المتصرف فيه أو المعقود عليه) :

الإجارة لا ترد الا على منافع الاعيان ، فمحل هـذا العقد المنافع . وهي المعقود عليه في عقد الاجارة (٤) .

.. لذلك يجب أن تكون معلومة عند التعاقد علما نافيا للجهالة المؤدية إلى النـــزاع(٥) .

وقد وردت في هذه الوثائق بعض الصيغ للتعريف بالعين المؤجرة من أرض زراعية أو عقار أو حمام بمحتوياته أو طابونة بالكدك بعد عبارة تحدد مساحتها أو نسبتها للعين على المشاع مثل :

ـ «جميع الحصة التي قدرها النصف »(٦) .

ـ « جميع الحصة التي قـدرها قيراط واحد من جملة الرزقة الطين السـواد(٧) .

---

(١) وثيقة إيجار رقم ١٥٧ م محكمة الصالحية النجمية سطر ٨ .
وثيقة ايجار رقم ٢٣٣ محكمة الصالحية النجمية سطر ٨ .
(٢) وثيقة ايجار رقم ١٤٢٣ محكمة الباب العالي سطر ٦
(٣) محمد قدري : مرشد الحيران مادة ٩٤٣ ص٢٤٧
وأحمد أبو الفتح : كتاب المعاملات ج٢ ص٥٧٦
ومحمد سلام مدكور : الفقه الاسلامي ص٤٧٣
وثيقة ايجار رقم ٢٣٣ محكمة الصالحية النجمية سطر ٩ .
وثيقة ايجار رقم ١٤٢٣ محكمة الباب العالي سطر ٧، ١٠ .
(٤) علي الخفيف : أحكام المعاملات الشرعية ص٤٠٣ ، ٤٠٤
(٥) علي قراعة : دروس المعاملات الشرعية ص٢٣٢
ومحمد سلام مدكور : الفقه الاسلامي ص٤٢٦ ، ٤٢٧
(٦) وثيقة ايجار رقم ٢٣٣ محكمة الصالحية النجمية سطر ١١ ، ١٢
(٧) وثيقة ايجار رقم ١٤٢٣ محكمة الباب العالي سطر ١٤ .

ـ « جميع جسك الطابونة »(١) .

ثم التعريف بها بوصفها أو تحديد مشتملاتها ومكانها بعبارات مثل :

ـ « الكاينة بأراضي ناحية منية العطش بولاية المنوفية »(٢) .

ـ « الكاينة بأراضي ناحية منية العطش بولاية المنوفية » (٣) .

ـ « الكاين ذلك بمصر المحروسة خارج باب القنطرة بدفع لسبقايين »(٤) .

ولم ترد حدود العين في هذه الوثائق لمعرفتها وشهرتها لدى المتعاقدين(٥) ويتضح ذلك من الصيغة التالية :

ـ « ولكل من ذلك شهرة من محله تدل عليه وتغني عن زيادة وصفه وتحديده هنا المعلوم ذلك عندهما شرعا »(٦) .

.. أما عن وصف العين وتحديد مشتملاتها ففي احدى هذه الوثائق الخاصة بإجارة طابونة بالكذك ورد ذكر بعض الأدوات المستخدمة فيها مثل « طرح خشب ـ كريكات » وغير ذلك(٧) .

أما الوثيقة الأخرى فهي خاصة بإجارة حمامين بخط باب الشعرية بمصر فقد ورد فيها وصفا لمشتملاتها ومحتوياتها من فساقي ومغاطس وقدور ومخازن وشون وغير ذلك(٨) .

---

(١) وثيقة ايجار رقم ١٥٧ م محكمة الصالحية النجمية سطر ١٠

(٢) وثيقة ايجار رقم ١٤٢٣ محكمة الباب العالي سطر ١٤ ، ١٥

(٣) وثيقة ايجار رقم ١٥٧ م محكمة الصالحية النجمية سطر ١٠

(٤) وثيقة ايجار رقم ٢٣٣ محكمة الصالحية النجمية سطر ١٤ ، ١٥

(٥) وثيقة ايجار رقم ١٤٢٣ محكمة الباب العالي سطر ١٥

وثيقة ايجار رقم ١٥٧ م محكمة الصالحية النجمية سطر ١٣

(٦) وثيقة ايجار رقم ٢٣٣ محكمة الصالحية النجمية سطر ٢٥ ، ٢٦

(٧) وثيقة ايجار رقم ١٥٧ م محكمة الصالحية النجمية سطر ١١ ، ١٢

وانظر محمد قدري : مرشد الحيران مادة ٧٠٦ ص١٨٢

(٨) وثيقة ايجار رقم ٢٣٣ محكمة الصالحية النجمية سطر ١٦ ، ٢٥

٧ - اثبات ملكية المؤجر للعين :

وردت في هذه الوثائق عدة صيغ تدل على ملكية المؤجر للعين وحقه في التصرف فيها ببيعها أو بيع حق الانتفاع بهـا باجرة معلومة عن نفسه مع اثبات ذلك بموجب الحجج الشرعية الدالة على ذلك . وحقه في اجارتها وقبض ثمنها(١) ، ومنهـا :

- والجارى كامل الجدك المرقوم في ملك وتصرف الحاج ابراهيم المؤجر المرقوم ويده وحوزه وتصرفه الشرعي آل ذلك اليه بالاسقاط الصحيح الشرعي وله ولاية ايجار ذلك وقبض أجرته بالطريق الشرعى »(٢) .

وقد اختلفت احدى الصيغ الواردة في هـذه الوثائق ، والتى تدل على اثبات ملكية الموكلة للعين بموجب المستندات المذكورة ، وحقها في التصرف فيها بنفسها أو بتوكيل شرعى عنها : وهى :

« والجارى الحصـة المذكورة من الحمامين المذكورين فى ملك وتصرف المصونة نفيسة الموكلة المذكورة أعلاه ويدها وحوزها وتصرفها واختصاصها الشرعى بمفردها الى تاريخه آل ذلك اليها بالاسقاط الشرعى .... وللوكيل المؤجر المشار اليه اعلاه ولاية ايجار ذلك بالطريق الشرعى بدلالة ما شرح»(٣) .

وللناظر على الوقف ولاية اجازة الوقف وقبض الاجرة لجهـة الوقف وتبين ذلك احدى الوثائق في العبارة التالية « والجـارى ذلك في الوقف المذكور وتحت نظر الناظرتين الموكلتين »(٤) .

٨ - مدة الاجـارة :

هى المدة المتفق عليها والمحددة في هذه الوثائق (العقود) وتنتهى بانتهاء

---

(١) على قراعة : دروس المعاملات الشرعية ص٧

ومحمد سلام مدكور : الفقه الاسلامى ص١٨٧ ، ١٨٩

وعبد الرزاق السنهورى : مصادر الحق فى الفقه الاسلامى ص٢٧

وعلى الخفيف : أحكام المعاملات الشرعية ص٣٩

(٢) وثيقة ايجار رقم ١٥٧ م محكمة الصالحية النجمية سطر ١٣-٢٨

(٣) وثيقة ايجار رقم ٢٣٣ محكمة الصالحية النجمية سطر ٢٧-٣٣

(٤) وثيقة ايجار رقم ١٤٢٣ محكمة الباب العالى سطر ١٥-٢١

انظر محمد قدرى : مرشد الحيران مادة ٦٨١ ، ٦٨٢ ص ١٧٤ ، ١٧٥ .

مدة الاجارة المعقودة بين المؤجر والمستأجر(١) •

واذا انتهت مدة الاجارة وجب على المستأجر أن يسلمها لصاحبها أى المؤجر وقد وردت فى هـــذه الوثائق بعض الصيغ التى تدل على اتفاق كل من المؤجر والمستأجر على مدة الاجارة(٢) ، فقد ورد فى عقد اجارة طابونة بالكدك النص التـــالى :

ـ « وبالتصـــادق على ذلك لينتفع المستأجر المذكور بذلك بالاجـــرة والاجارة لمدة ثلاث سنوات كاملات يمضى ذلك من تاريخه أدناه غاية ذلــك رابع شهر ذى القعدة الحرام سنة خمس وستين وماية والف بأجرة ••• »(٣) •

وفى وثيقة أخرى تتعلق باجارة أرض زراعية جارية فى وقف لمدة طويلة وردت الصيغة التالية :

ـ « وبالتصـــادق على ذلك لينتفع المستأجر المذكور بذلك بالزرع والزراعة والاجرة والاجارة وكيف شا الانتفاع الشرعى على الوجه الشرعى لمدة ثلاثين عقدا عبرة كل عقد منها ثلاث سنوات كاملات خراجيات يشتمل ذلك على تسعين سنة كاملة متوالية خراجية يمضى أول ذلك من غرة شهور توت القبطى افتتاح سنة سبع وستين وماية وألف الخراجية بأجرة ••• »(٤) •

٩ ـ الأجـــرة :

الأجرة هى ما جعله العاقدان بدلا من المنفعة ، وكل ما صلح ثمنا فى البيع صلح أن يكون أجرة ، ويشترط أن تكون معلومة علما يرفع الجهالة التى تؤدى الى نزاع كما فى الثمن(٥) •

---

(١) محمد قدرى : مرشد الحيران مادة ٦٤٣ ص١٦٣

(٢) وثيقة ايجار رقم ١٤٢٣ محكمة الباب العالى سطر ٢١ـ٢٤
وثيقة ايجار رقم ١٥٧ م محكمة الصالحية النجمية سطر ١٨ـ٢١
وثيقة ايجار رقم ٢٣٣ محكمة الصالحية النجمية سطر ٣٣ـ٣٧

(٣) وثيقة ايجار رقم ١٥٧ م محكمة الصالحية النجمية سطر ١٨ـ٢١

(٤) وثيقة ايجار رقم ١٤٢٣ محكمة الباب العالى سطر ٢١ـ٢٤

(٥) على الخفيف : أحكام المعاملات الشرعية جـ٢ ص٤٣٧
وأحمد أبو الفتح : كتاب المعاملات جـ٢ ص ٤٣٧
وانظر محمد قدرى : مرشد الحيران من مادة ٥٨١ الى ٥٨٨ فى الأجرة
وشيخى زادة : مجمع الأنهر جـ٢ ص٢٩١

وقد وردت فى هذه الوثائق بعض الصيغ المختلفة بعد عبارة « بأجرة قدرها عن » (١) التى تحدد قيمة الاجرة وطريقة سدادها عاجلا (٢) أم آجلا (٣) « مقدما او مؤخرا « يوما بيوم أو كل شهر أو مقدما عن مدة الاجارة بأكملها والتى بلغت تسعون عاما فى اجارة الرزقة الجارية فى وقف السلطان ابو سعيد جقمق على النحو التالى :

— « بأجرة قدرها عن ذلك لطول المدة المذكورة من الفضة الإنصاف العديدية الديوانية سبعة آلاف نصف ومائة نصف وخمسون نصفا فضة يعدلها من الدنانير الذهب الرز محبوب خمسة وستون دينارا ذهبا نر محبوب » (٤) .

وقد حددت قيمة الاجرة فى احدى الوثائق شهريا وسنويا بشرط أن تسدد للمؤجر شهريا وفى آخر كل شهر :

— « بأجرة قدرها عنكل شهر يمضى من كل سنة من ذلك خمسة دنانير ذهبا محبوبا حسابا عن كل سنة ستون دينارا ذهبا محبوبا أجرة سالمة خالصة يقوم بها الحاج احمد المستأجر المذكور أعلاه شهرا بشهر كل شهر من ذلك فى آخره عا ل العادة فى ذلك القيام الشرعى » (٥) .

كما حددت قيمة أجرة طابونة بالكدك فى وثيقة اخرى باليوم ثم بالشهر ، على أن تسدد للمؤجر يوما بيوم (٦) .

١٠ — الاقرار بقبض الاجرة :

يصح تعجيل الاجرة . وتأجيلها وتقسيطها الى اقساط تؤدى فى أوقات معينة ، ولا تلزم الاجرة بمجرد العقد ، فلا يجب تسليمها به الا اذا اشترط على المستأجر تعجيلها .

---

(١) وثيقة ايجار رقم ١٤٢٣ محكمة الباب العالى سطر ٢٤
وثيقة ايجار رقم ١٥٧ م محكمة الصالحية النجمية سطر ٢٢
ووثيقة ايجار رقم ٢٣٣ محكمة الصالحية النجمية سطر ٣٧

(٢) وثيقة ايجار رقم ١٤٢٣ محكمة الباب العالى سطر ٢٧

(٣) وثيقة ايجار رقم ٢٣٣ محكمة الصالحية النجمية سطر ٣٩

(٤) وثيقة ايجار رقم ١٤٢٣ محكمة الباب العالى سطر ٢٤ — ٢٦

(٥) وثيقة ايجار رقم ٢٣٣ محكمة الصالحية النجمية سطر ٣٧ — ٣٩

(٦) وثيقة ايجار رقم ١٥٧ محكمة الصالحية النجمية سطر ٢٢—٢٤

واذا اشترط تعجيل الاجرة لزم المستاجر دفعها وللمؤجر أن يمتنع عن تسليم العين المؤجرة حتى يستوفى الاجرة (١) ؛ وقـد وردت فى احدى الوثائق عبارة تبين قبض المستأجر للاجرة مقـدما وهى :

ـ « مقبوض ذلك من المستاجر المـذكور .. على سبيل التعجيـل قبضـا شرعيـا » (٢) .

واذا اشترط تاجيل الاجرة لزم ان يسلم المؤجر العـين المؤجرة للمستأجر (٣) والاجرة فى آخر كل شهر :

ـ « يقوم بهـا الحاج أحمد المستاجر المـذكور اعلاه للمصـونة نفسية الموكلة المـذكورة اعـلاه شهرا بشهر كل شـهر من ذلك فى آخره » (٤) .

كما ورد فى وثيقة اخرى الاقرار بقبض المؤجر الاجرة المعجلة المتفق عليهـا فى العقـد من المستاجر المـذكور فى مجلس العقـد وبحضور الشهود :

ـ « مقبوض ذلك من المستاجر المـذكور بيـد الوكيلين المذكورين للمستحقات المـذكورات على سبيل التعجل قبضـا شرعيا بتمام ذلك وكماله بالمجلس بحضرة شهوده ومن ذكر أعلاه » (٥) .

١١ ـ التصادق على صحة التصرف بالتراضى والايجاب والقبول :

يجب أن تصدر جميع عقود البيع والاجارة وغيرها عن تراضى من العاقدين ، بـلا اكراه ولا اجبار ، حيث يعتبر الرضا أساس كل تصرف يتم بالايجاب والقبول (٦) .

وقـد وردت فى هـذه الوثائق عبارات تـدل على أن الاجـارة

---

(١) محمد قدرى : مرشد الحيران مادة ٥٨١ ، ٥٨٢ ، ٥٨٣ ص ١٤٦ ـ ١٤٧ .

(٢) وثيقة ايجار رقم ١٤٢٣ محكمة الباب العالى سطر ٢٦ ، ٢٧

(٣) محمد قدرى : مرشد الحيران مادة ٥٨٥ ص ١٤٧

(٤) وثيقة ايجار رقم ٢٣٣ محكمة الصالحية النجمية سطر ٣٨ ، ٣٩

(٥) وثيقة ايجار رقم ١٤٢٣ محكمة الباب العالى سطر ٢٦ ـ ٢٨

(٦) محمد يوسف موسى : فقيه الكتاب والسنة ص ٧٨

ومحمد قدرى : مرشد الحيران مادة ٢٨٥ ص ٧١

ومادة ٢٩١ ص ٧٣

صحيحة شرعيــة مشتملة على الايجاب والقبول بعــد النظر والمعرفــة والرضــا (١) ، ومثال ذلك :

ــ « اجارة صحيحة شرعية مشتملة على الايجاب والقبول والتسلم والتسليم الشرعيات بعد النظر والمعرفة والرضا بذلك والاحاطة بــذلك علما وخبره نافيين لجهالة شرعــا وتصادقا على ذلك » (٢) .

١٢ ــ حق المستاجر بعــد اتمام التصرف :

ان حق المستأجر فى الفقه الاسلامى هــو حق منفعة ، اقرب الى الحق العينى منــه الى الحق الشخصى ؛ وهو على كل حالً حق فى العين المؤجرة (٣) .

ويصبح من حق المستأجر بعد اتمام التصرف ان ينتفع بالعين بالزرع والزراعة والاجرة والاجارة والادارة والسكنى بجميع وجوه الانتفاعات الشرعية (٤) .

وقــد وردت فى هــذه الوثائق بعض الصيغ المختلفة التى تتناسب مع اجارة كل عين من ارض زراعية او طاحونة بالكدك او حمام وملحقاته وذلك على النحو التالى :

١ ــ وبالتصادق على ذلك لينتفع المستاجر المــذكور بذلك بالزرع والزراعة والاجرة والاجارة وكيف شا الانتفاع الشرعى على الوجــــه الشرعى » (٥) .

---

(١) وثيقة ايجار رقم ٢٢٣ محكمة الصالحية النجمية سطر ٤٢ــ٤٤
وثيقة ايجار رقم ١٤٢٣ محكمة الباب العالى سطر ٢٨ ، ٢٩
ووثيقة ايجار رقم ١٥٧ م محكمة الصالحية النجمية ســطر ٢٤ ــ ٢٦

(٢) وثيقة ايجار رقم ٢٣٣ محكمة الصالحية النجمية سطر ٤٢ــ٤٤

(٣) عبد الرزاق السنهورى : مصادر الحق فى الفقه الاسلامى ص٢٨

(٤) وثيقة ايجار رقم ١٤٢٣ محكمة الباب العالى سطر ٢١ ؛ ٢٢
ووثيقة ايجار رقم ١٥٧ م محكمة الصالحية النجمية ســـطر ١٩ ، ٢٠
ووثيقة ايجار رقم ٢٣٣ محكمة الصالحية النجمية ســـطر ٣٣ ــ ٣٥ .

(٥) وثيقة ايجار رقم ١٤٢٣ محكمة الباب العالى سطر ٢١ ؛ ٢٢

٢ ـ « وبالتصادق على ذلك لينتفع المستاجر المذكور بذلك بالاجرة والاجارة والادارة وكيف شا الانتفاع الشرعى على الوجه الشرعى » (١)

٣ ـ « وبالتصادق على ذلك لينتفع الحاج احمد الحمامى المستأجر المذكور اعلاه بالحصة المؤجرة المذكورة اعلاه فى الحمامين المذكورين اعلاه سكنا واسكانا واجرة واجارة وادارة وكيف شا اسوة امثله فى ذلك الانتفاع الشرعى على الوجــه الشرعى » (٢) .

١٣ ـ الفقرات الختامية :

تشتمل الفقرات الختامية على فقرات جزائية وفقرات التنفيذ والتوثيق والحكم بصحة وتنفيذ التصرف .

(أ) الفقرات الجزائية :

من الفقرات الجزائية الواردة فى بعض الوثائق ، مــا ذكرت فيهــا ان العين المؤجرة آلت بالاسقاط الشرعى من المستأجر الى المؤجر من قبل مقابل المبلغ المــذكور ، وقــد اشترط فى الوثيقة على انه اذا اعاد المستأجر للمؤجر المبلغ قيمة الاسقاط السابق تعود المــلكية اليــه ، والا بقيت فى ملكيــة المؤجر (٣) .

(ب) فقرات التنفيذ والتوثيق :

تعتبر من اهم فقرات البروتوكول الختامى اذ تشتمل على الحــكم بصحة وثبوت التصرف وتنفيذه من قبل الحاكم الشرعى الحنفى .

وقــد وردت عــدة صيغ متشابهة ابتدات فى هــذه الوثائق بعبارة:

« وثبت الاشهــاد بــذلك لــدى » (٤) .

ومثــال ذلك :

« ثبت الاشــهاد بذلك لــدى مولانا الحاكم المشــار اليه اعــلاه بشهادة شهوده ثبوتا شرعيــا وحكم بموجب ذلك حكما صحيحا شرعيــا

---

(١) وثيقة ايجار رقم ١٥٧ م محكمة الصالحية النجمية سطر ١٨ـ٢٠

(٢) وثيقة ايجار رقم ٢٣٣ محكمة الصالحية النجمية سطر ٣٣ ـ ٣٥

(٣) وثيقة ايجار رقم ١٥٧ م محكمة الصالحية النجمية سطر ٢٦ـ٣٣
ووثيقة ايجار رقم٢٣٣محكمة الصالحية النجمية سطر ٤٧ـ٥٦.

(٤) وثيقة ايجار رقم ١٤٢٣ محكمة الباب العالى سطر ٣٠
ووثيقة ايجار رقم ١٥٧ م محكمة الصالحية النجمية سطر ٣٣
ووثيقة ايجار رقم٢٣٣محكمة الصالحية النجمية سطر ٥٦:٥٧

مسيولا فى ذلك واشهد على نفسه بذلك » (١) .

وقد نظر فى التصرف وحكم بصحته القاضى الحنبلى فى احدى هذه الوثائق ، ثم عرض الامر على القاضى الحنفى لاثباته والحكم بصحته وتنفيذه وذلك على النحو التالى :

« وثبت الاشهاد بذلك لدى مولانا الحاكم الحنبلى المومى اليه اعلاه بشهادة شهوده ثبوتا شرعيا وحكم بموجب ذلك ومن موجبه عنده فى التواجر منع قبول الزيادة فى الاجرة وعدم انفساخ امد التواجر بموت المتعاقدين او احدهما او انتقال النظر والاستحقاق عمن هو بيده لطول المدة المذكورة حكما شرعيا متصلا حكمه ومنفذا من قبل سيدنا ومولانا فخر علما الاسلام كمال بلغا الانام الحاكم الشرعى الحنفى الموقع خطه الكريم اعلاه اتصالا وتنفيذا شرعيين » (٢) .

(جـ) التاريخ :

يعتبر التاريخ من أهم عناصر اكتمال الشكل القانونى والدبلوماتى للوثيقة ، وقد ورد التاريخ الهجرى فى هذه الوثائق بعد هذه العبارات:

ـ « تحريرا فى » (٣) .

ـ « وبه شهد وحرر فى » (٤) .

ـ « وبه شهد فى » (٥) .

« تحريرا فى غاية شهر شعبان المكرم سنة سبع وستين ومائة والف » (٦) .

---

(١) وثيقة ايجار رقم ١٥٧ م محكمة الصالحية النجمية سطر ٣٣ ، ٣٤
(٢) وثيقة ايجار رقم ١٤٢٣ محكمة الباب العالى سطر ٣٠ ـ ٣٥
(٣) وثيقة ايجار رقم ١٤٢٣ محكمة الباب العالى سطر ٣٥ .
(٤) وثيقة ايجار رقم ١٥٧ م محكمة الصالحية النجمية سطر ٣٥ ، ٣٦
(٥) وثيقة ايجار رقم ٢٣٣ محكمة الصالحية النجمية سطر ٥٨
(٦) وثيقة ايجار رقم ١٤٢٣ محكمة الباب العالى سطر ٣٥ .

(د) الدعاء الختامى :

اختتمت آخر فقرات البروتوكول الختامي بعد التاريخ بالدعاء الختامى بالحسبلة باحدى العبارات التالية :

ــ « وحسبنا اللـــه » (١) .

ــ « وحسبنا اللـــه ونعم الوكيل » (٢) .

(هـ) التوقيعات :

تعتبر توقيعات الشهود من علامات الصحة والاثبات الهامة الواردة فى هـــذه الوثائق . وقـــد وردت كلمة « شهوده » (٣) ممتدة من أول آخر سطر حتى آخره . وعلى يمين هـــذه التوقيعات وفى الهامش الايمن توقيع الكاتب أو الموثق وهو الـــذى دون صورة الوثيقة فى سجلات المحكمـــة بجوار او تحت كلمة « قيده » (٤) أو عبارة « قيده بالسجل المحفوظ » (٥) وذلك للرجوع اليها لاثبات الحق أو لاستخراج صور منها عنـــد الضرورة ، ومتوسط عـــدد التوقيعات ستة .

ــ الحواشى :

الحواشى هى تأشيرات تـــدون أحيانا على الهامش الايمن فى بعض الوثائق ، للدلالة على صدور تصرف آخر من المنتفع بالوثيقة أو المتصرف مما يترتب عليه نقـــل ملكية العين أو حق الانتفاع الى شـــخص آخر .

وقـــد وردت حاشية موجزة على الهامش الايمن فى احدى هـــذه الوثائق بانتقال ملكية حق الانتفاع بالرزقة الطين الســواد الكائنة بناحية منية

---

(١) وثيقة ايجار رقم ١٤٢٣ محكمة الباب العالى سطر ٣٥.
وثيقة ايجار رقم ٢٣٣ محكمة الصالحية النجمية سطر ٥٨

(٢) وثيقة ايجار رقم ١٥٧ م محكمة الصالحية النجمية سطر ٣٦

(٣) وثيقة ايجار رقم ١٤٢٣ محكمة الباب العالى سطر ٣٦
وثيقة ايجار رقم ١٥٧ م محكمة الصالحية النجمية سطر ٣٧
وثيقة ايجار رقم ٢٣٣ محكمة الصالحية النجمية سطر ٥٩

(٤) وثيقة ايجار رقم ١٤٢٣ محكمة الصالحية النجمية سطر ٣٦
وثيقة ايجار رقم ١٥٧ م محكمة الصالحية النجمية سطر ٣٦

(٥) وثيقة ايجار رقم ٢٣٣ محكمة الصالحية النجمية سطر ٥٩

العطش بولاية المنوفية بموجب حجة الايلولة الشرعية الصادرة من محكمة القسمة العسكرية بتاريخ تاسع عشرين شعبان سنة ١٢٣٢ هـ (١) .

— تأشيرات القضاة :

تأشيرات القضاة : هى العبارات الدالة على ثبوت النظر فى التصرف وحكم القاضى الحنفى بصحته وتنفيذه ؛ او الحكم بصحة التصرف بمعرفة القاضى الذى يتفق مذهبه مع مذهب المتصرف « الحاكم الشرعى الحنبلى » (٢) وتنفيذه من قبل القاضى الحنفى «الحاكم الشرعى الحنفى»(٣)

وقد ابتدأت هذه التأشيرات بعبارات متشابهة مثل :

— « الامر كما ذكر فيه حرره الفقير اليه عز شأنه » (٤) .

— « الامر حسبما حرر فيه نمقه الفقير اليه عز شأنه تعالى » (٥).

— « الامر حسبما ذكر فيه نمقه الفقير اليه عز شأنه » (٦) .

وبعد الحكم بصحة التصرف من قبل القاضى الحنبلى ؛ لا ينفذ الا بعد العرض على القاضى الحنفى والاتصال بـه بعبارة :

— « اتصل بى وانا الفقير اليه عز شأنه » (٧) .

ثم ذكر اسم القاضى واسم المحكمة ومكانها ثم الدعاء له بعبارات :

— « عفى عنه » (٨) .

— « غفر لـه » (٩) .

---

(١) وثيقة ايجار رقم ١٤٢٣ محكمة الباب العالى .

(٢) وثيقة رقم ١٤٢٣ محكمة الباب العالى .

(٣) وثيقة ايجار رقم ١٥٧ م محكمة الصالحية النجمية .

(٤) وثيقة ايجار رقم ١٤٢٣ محكمة الباب العالى .

(٥) وثيقة ايجار رقم ٢٣٣ محكمة الصالحية النجمية .

(٦) وثيقة ايجار رقم ١٥٧ م محكمة الصالحية النجمية .

(٧) وثيقة ايجار رقم ١٤٢٣ محكمة الباب العالى .

(٨) وثيقة ايجار رقم ١٥٧ م محكمة الصالحية النجمية .

(٩) وثيقة ايجار رقم ٢٣٣ محكمة الصالحية النجمية .

« عفى عنهما » (١) .

ومثـــال لذلك :

— الامر حسبما ذكر فيه نمقه الفقير اليه عز شانه ابو بكر المولبخلافة بمحكمة الصالحية عفى عنه (٢) .

— « اتصل — وانا الفقير اليه عز شانه احمد حسيب المولبخلافه بمصر المحروسة غفر لـــه » (٣) .

---

(١) وثيقة ايجار رقم ١٤٢٢ محكمة الباب العالى .

(٢) وثيقة ايجار رقم ١٥٧ م محكمة الصالحية النجمية .

(٣) وثيقة ايجار رقم ١٤٢٣ محكمة الباب العالى .

الوثائق المنشــورة

مـــن

دار الوثــائق القوميــة بالقــاهرة

---

١ — وثيقة ايجــار رقم ١٥٧ م . محكمة الصـالحية النجمية
تباريخ ٤ ذى القعــدة سنة ١١٦٢ هـ

---

٢ — وثيقة ايجــار رقم ١٤٢٣ . محكمـــة البــاب العالى
بتاريخ غاية شعبان سنة ١١٦٧ هـ

---

٣ — وثيقــة ايجــار رقم ٢٣٣ . محكمة الصالحية النجمية
بتاريخ ٢٠ شوال سنة ١١٧٤ هـ

وثيقة ايجار رقم ١٥٧ م

فهرست الوثيقة

- المحكمة الصادرة عنها : محكمة الصالحية النجمية
- نوع التصرف : خاص
- مضمون التصرف : اجارة جميع جدك الطابونة الكائنة بسوق الجمالية بمصر المحروسة

المؤجر : ابراهيم بن عبيد الله من طايفة عزبان

المستاجر : حجازى احمد الشرشوحى

- تاريخ الوثيقة : ٤ ذى القعدة ١١٦٢ هـ
- شكل الوثيقة : قطعة
- ابعاد الوثيقة : ٤٢ سم x ٥ر١٥ سم
- حالة الوثيقة : متوسطة ـ كتبت على ورق ابيض سميك مائل قليلا الى الاصفرار .

الامر حسبما ذكر فيه نمقه الفقير اليه عز
شأنه ابو بكر المولیخلافه بمحكمة صالحية .
عفى عنـــه

ختم

١ ـــ بالصالحية النجمية بمصر المحمية عمرها اللـــه سبحانه وتعالى
٢ ـــ بذكره الى يوم الدين لـــدى سيدنا ومولانا فخر قضاة الاسلام وكمال بلغـــــا
٣ ـــ الانام الحاكم الشرعى الحنفى الموقع خطه الكريم اعلاه دام مجـــده وزيـــد عـــلاه
٤ ـــ يحضره كل من فخر الكمل المعتبرين الاختيار المكرم الحاج
٥ ـــ حســين بن المرحوم الحاج ... من طايفة عزبان والامثل الحـــــاج مصطفى
٦ ـــ الحنفى بن المرحوم الشيخ سلطان والمكرم الحاج على عسكر بن عيسى دام كمالهم امين
٧ ـــ استأجر الامثـــل المكرم حجازى الشرشوحى بن المرحوم الحـــــاج أحمـــد الشرشوحى
٨ ـــ المدولب هو بالطابونه الآتى ذكرها لنفسه من موجره فخر اقرانه المكرمـــين
٩ ـــ الحاج ابراهيم بن عبد اللـــه عرف بالصغير من طائيفة عزبان فاجره
١٠ ـــ جميع جـــدك الطابونه الكاينه بمصر المحروســه بسوق الجمالية تجاه زوايـــة
١١ ـــ الشيخ حســين الاحمـــدى قريبـــا من سجن الشرع الشريف المشتمل كامـــل الجـــدك المرقوم
١٢ ـــ على كريكات وطرح خشب وانتله وارديه وغير ذلك مما هو موضوع

١٣ ــ بالطابونة المــذكورة المعلوم ذلك عندهما شرعــا والجارى كامل الجــدك المرقوم

١٤ ــ فى ملك وتصرف الحاج ابراهيم الموجر المرقوم ويــده وحوزه وتصرفه الشرعى

١٥ ــ آل ذلك اليــه بالاسقاط الصحيح الشرعى فى تاريخه من قبــل المكرم حجازى المستاجر

١٦ ــ المــذكور فى نظير مبلغ قــدره عشرون دينارا ذهبــا محبوبا بموجب حجــه الاسقاط .

١٧ ــ الشرعيــة المسطره من هــذه المحكمة الموافقة لتاريخه وشــهوده ادنــاه وللحاج ابراهيم المؤجر

١٨ ــ المرقوم ولاية ايجار ذلك وقبض اجرته بالطريق الشرعى وبالتصادق على ذلــك

١٩ ــ لينتفع المستاجر المــذكور بذلك بالاجرة والاجارة والادارة وكيفه شــــا الانتفاع

٢٠ ــ الشرعى على الوجــه الشرعى لمــدة ثــلاث ســنوات كاملات متواليات هلاليات يمضى ذلك

٢١ ــ من تاريخه ادناه غاية ذلك رابع شهر ذى القعــدة الحرام ســنة خمس وستين ومايه والف

٢٢ ــ باجرة قــدرها عن كل يوم يمضى من ذلك ثمانيه انصاف فضــــه حسابا عن كل شهر مايتا نصف

٢٣ ــ ثلثان واربعون نصفا فضه اجره سالمــة خالصــة يقوم المستأجر المــذكور للمؤجر

٢٤ ــ المرقوم يوما بيوم القيام الشرعى اجارة صحيحة شرعية مشتملة على الايجاب والقبول والتسلم

١٥ ــ والتسليم الشرعيات بعــد النظر والمعرفه والاحاطه بذلك علمــا وخبرة نافيين للجهالة شرعا

٢٦ ــ وتصادقا على ذلك ثم بعد ذلك ولزومه اشــــهد على نفسه فخر اقرانه الحــاج

لوحـة رقم (١)

وثيقة ايجار رقم ١٥٧ م محكمة الصالحية النجمية (أ)

٢٧ ـ ابراهيم المسقط لـــه المـــذكور اعلاه شهوده اشهادا شرعيا على انـــه ان احضر لـــه المكرم حجازى

٢٨ ـ المستاجر المـــذكور نظير مبلغ الاسقاط المعين بالحجـــه المـــذكورة فى اى زمن المـــذكور

٢٩ ـ كان لاحق له فى ذلك باسقاط ولا بغير ذلك وكان ذلك عايـــدا راجعا الى تصرف وملـــك

٣٠ ـ المكرم حجازى المـــذكور كما كان أولا وان لا بان لـــم يحضره له المبلغ المـــذكور فى المـــدة المرقومه

٣١ ـ كان ذلك باقى على تصرف الحـــاج ابراهيم المؤجر المـــذكور على الحـــكم المعين بالحجه المحكى تاريخها

٣٢ ـ أعلاه حسبما توافق على ذلك فى يوم تاريخه التوافق والرضـــــا الشرعيين التصـــادق

٣٣ ـ الشرعى المقبول وثبت الاشهاد بذلك لـــدى الحاكم المشار اليه أعلاه

٣٤ ـ بشهادة شهوده ثبوتا شرعيـــا وحـــكم بموجب ذلك حكما صحيحا شرعيـــا مسيولا فى ذلـــك

٣٥ ـ واشهد على نفسه بـــذلك وبـــه شهـــد وحرر فى رابع شهر ذى القعـــدة الحرام الـــذى هـــو من

٣٦ ـ شهور عام سنة اثنين وستين ومايه والف وحسبنا اللـــه ونعـــم الوكيـــل

٣٧ ـ شـــــهوده

لوحـــة رقم (٢)

وثيقة ايجار رقم ١٥٧ م محكمة الصالحية النجمية (ب)

وثيقة ايجار رقم ١٤٢٣

فهرست الوثيقة :

- المحكمة الصادرة عنها : محكمة الباب العالى
- نوع التصرف : خباص
- مضمون التصرف : اجارة حصة من الرزقه الطين السواد الكائنة بأراضى ناحية منية العطش بولاية المنوفية

المؤجر : صالح جلبى بركالته عن زوجته صالحة ابراهيم جاويش ، وابراهيم مصطفى بوكالته عن والدته خديجة ابراهيم محمد رضوان

- المتصرف

المستأجر : الامير على بن عبد الله بن طايفة عزبان

- تاريخ الوثيقة : غاية شعبان ١١٦٧ هـ
- شكل الوثيقة : قطعة
- ابعاد الوثيقة : ٤٤ سم × ٢ر١٦ سم
- حالة الوثيقة : جيدة ـ كتبت الوثيقة على ورق أبيض لامع مصقول الوجه .

اتصل بى وانا الفقير اليه الامركما ذكرفيه حرره الفقير اليه

عز شانه عز شانه

احمد حسيب المولى الخلافه بمصر منصور بن يوسف الحنبلى

المحروسة

غفر له عفى عنهما

احمد احمد

١ ـ بالباب العالى اعلاه الله تعالى وشرفه بمصر المحروسة لـدى سيدنا ومولانا الشيخ الامام

٢ ـ العلامه الهمام الحاكم الشرعى الحنبلى الموقع خطه الكريم اعلاه دام علاه بحضره كل من فخر الاماجد

٣ ـ العظام الامير على بن عبد الله تابع المرحوم حموده جله ومحر الاشراف العظام السيد الشريف مصطفى بن حمد

٤ ـ والسيد الشريف على بن المرحوم محمد التندقجى دام توقـيرهم استاجر فخر الاماثل المكرمين الجناب

٥ ـ المكرم الامير على من طايفة عزبان بن عبد الله تابع المرحوم ابراهيم جوربجى طايفة عزبان كان الشهير بالمنفوخ

٦ ـ لنفسه من موجريه هما فخر الاماجد المكرمين صالح جلبى شيخ طايفة القاوتجية حالا بن المرحوم محمد جاويش

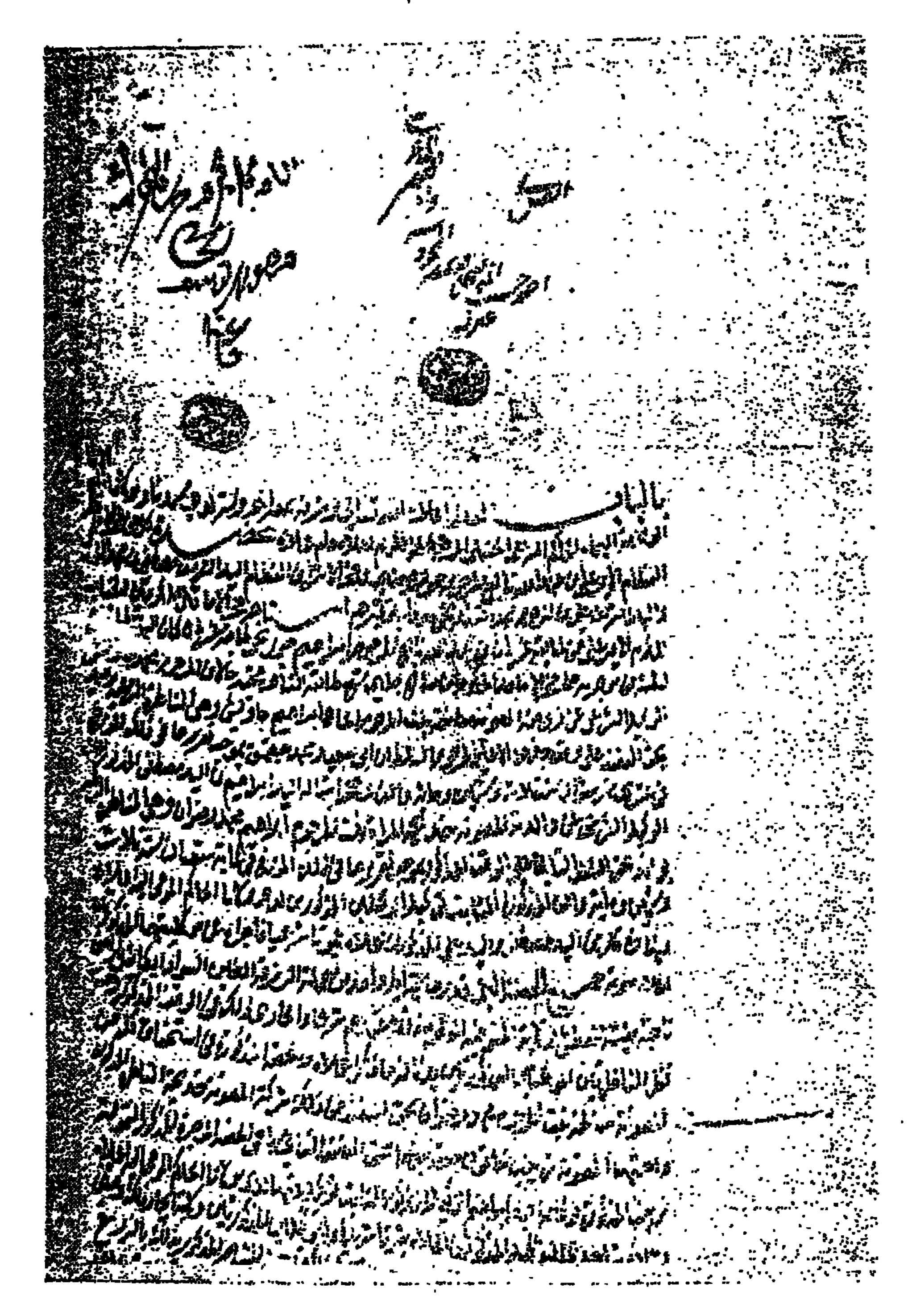
٧ ـ الوكيل الشرعى عن زوجته المصونه صالحه بنت المرحوم الحاج ابراهيم جاويش وهى الناظرة الشرعية يومئذ

٨ ـ بحق النصف على وقف جدها الاعلى المرحوم السلطان ابو سعيد جقمق بموجب تقريرها فى ذلك المؤرخ

٩ ـ فى عشرين شهر شوال سنة ثلاث وستين ومايه والف وفخر امثاله السيد ابراهيم بن السيد مصطفى المذكور اعلاه

١٠ ـ الوكيل الشرعى عن والدته المصونه خديجة المراة بنت المرحوم ابراهيم محمد رضوان وهى الناظره الشرعيه

لوحة رقم ٢



وثيقة ايجار رقم ١٤٢٣ محكمه الباب العالى (١)

١١ ـ يومئذ بحق النصف الثانى على الوقف المذكور بموجب تقريرها فى
ذلك المؤرخ فى غاية شعبان سنة ثلاث

١٢ ـ وستين ومائة والف المذكورة الثابت توكيل الوكيلين المذكورين
لدى مولانا الحاكم المومى اليه اعلاه

١٣ ـ بشهادة كل من السيد مصطفى والسيد على المذكورين أعلاه ثبوتا
شرعيا فاجراه عن موكليتهما المذكورتين

١٤ ـ اعلاه سوية جميع الحصة التى قدرها قيراط واحد من جملة
الرزقة الطين السواد الكائنة بأراضى

١٥ ـ ناحية منية العطشى بولاية المنوفية المعلوم ذلك عندهم شرعا.
والجارى ذلك فى الوقف المذكور وتحت

١٦ ـ نظر الناظرتين الموكلتين المذكورتين بدلاله ما ذكر اعلاه والحصة
المذكورة فى استحقاق كل من

١٧ ـ المصونه صالحة بنت المرحوم محمد رضوان بحق النصف من ذلك
تركة المصونة خديجة الناظرة المذكورة

١٨ ـ واختها المصونة زينب خاتون سوية بينهما بحق النصف الثانى باقى
الحصة الموجره المذكورة المشمولة

١٩ ـ زينب المذكورة بوكالة السيد ابراهيم الوكيل المذكور الثابت
توكيله عنها لدى مولانا الحاكم المومى اليه اعلاه

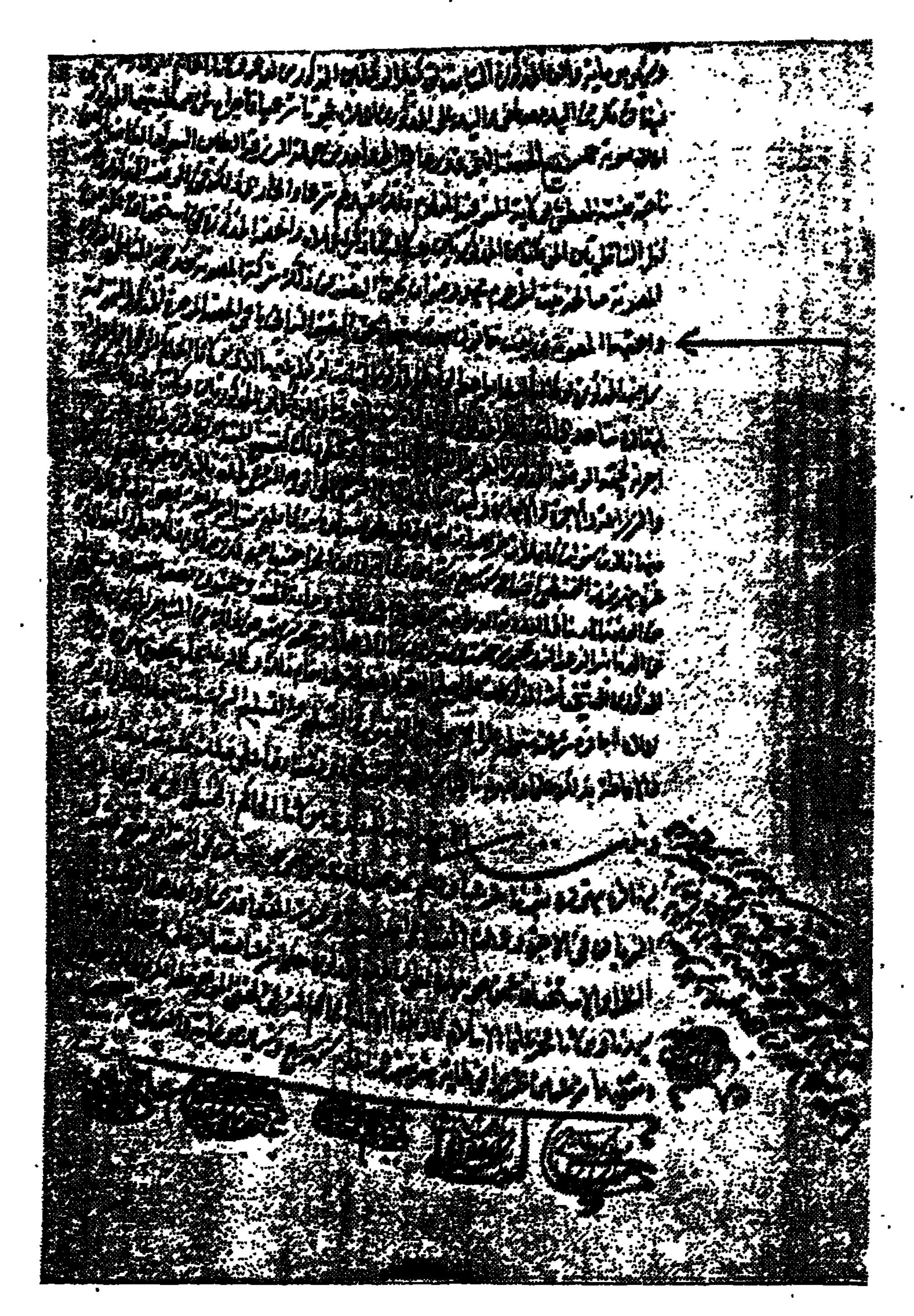
٢٠ ـ بشهادة شاهدى التوكيل المذكورين أعلاه ثبوتا شرعيا وللوكيلين
المذكورين ولاية ايجار ذلك وقبض

٢١ ـ اجرته لجهة الوقف المذكور بالطريق الشرعى وبالتصادق على ذلك
لينتفع المستأجر المذكور بذلك بالزرع

٢٢ ـ والزراعة والاجرة والاجارة وكيف شا الانتفاع الشرعى على الوجه
الشرعى لمدة ثلاثين عقدا عبرة كل عقد

٢٣ ـ منها ثلاث سنوات كاملات خراجيات يشتمل ذلك على تسعين
سنة كاملة متوالية خراجية يمضى أول ذلك من

لوحة رقم ٤



وثيقة ايجار رقم ١٤٢٣ محكمة الباب العالى (٧)

٢٤ ــ غرة شهر توت القبطى افتتاح سنة سبع وستين ومايـــة والف الخراجية باجرة تــدرها عن ذلك لطول المــدة المذكورة

٢٥ ــ من الفضة الانصاف العـددية الديوانية سبعة الاف نصف ومائة نصف وخمسون نصفا فضة يعدلها

٢٦ ــ من الدنانير الذهــب الزر محبوب خمسة وستون دينــارا ذهبا زر محبوب متبوض ذلك من المستاجر المذكور بيد الوكيلين

٢٧ ــ المــذكورين للمستحقات المــذكورات على سبيل التعجيل قبضــا شرعيــا بتمام ذلك وكماله بالمجلس بحضرة شهوده ومن ذكر

٢٨ ــ أعلاه اجارة شرعية مشتمله على الايجاب والقبول والتسلم والتسليم الشرعيات بعد النظر والمعرفة

٢٩ ــ والاحاطه بذلك علما وخبــرة نافيين للجهالة شرعا وتصادقا على ذلك كله تصادقا شرعيا

٣٠ ــ وثبت الاشهاد بذلك لدى مولانا الحاكم الحنبلى المومى اليه أعلاه

٣١ ــ بشهادة شهوده ثبوتا شرعيا وحكم بموجب ذلك ومن موجبه عنده فى التواجر منــع قبول

٣٢ ــ الزيادة فى الاجرة وعــدم انفساخ امــد التواجر بموت المتعاقدين أو احــدهما أو انتقال

٣٣ ــ النظر والاستحقاق عمن هو بيــده لطول المــدة المذكورة حكمــا شرعيا متصلا حكمه ومنفــذا من قبل

٣٤ ــ سيدنا ومولانا فخر علما الاسلام كمال بلغا الانام الحاكم الشرعى الحنفى الموقع خطــه الكريم أعلاه اتصالا

٣٥ ــ وتنفيذا شرعيين تحريرا فى غاية شهر شــــعبان المكرم سنة سبع وستين ومايه والف وحسبنا اللــه

٣٦ ــ شــــهوده

حاشية على الهامش الأيمن

١ — انتقل كامل ما هو معين قرينه من بعد المرحوم على آغا .

٢ — المذكور الى جميع ورثته بموجب حجة الأيلولة .

٣ — الشرعية المسطره من القسمة العسكرية بمصر

٤ — لذلك وشيره مؤرخه .

٥ — في تاسع عشرين شعبان ١٢٣٢ هـ .

وثيقة ايجار رقم ٢٣٢

فهرسة الوثيقة :

- المحكمة الصادرة عنها : محكمة الصالحية النجمية .

- نوع التصرف : خلو .

- مضمون التصرف : اجارة حصة ١٢ قيراط في الحمامين المتجاور المعروفين بحمامي الفراطين بخط باب الشعرية بمصر المحروسة .

- المتصرف : المؤجر : محمد ابو العلا الاطفيحي بوكالته عن نفيسه خاتون على .

المستأجر : الحاج احمد محمد المدولب بحمامي الفراطين .

- تاريخ الوثيقة : ٢٠ شوال ١١٧٤ هـ

- شكل الوثيقة : قطعة

- أبعاد الوثيقة : ٤٢سم x ١٦ سم .

- حالة الوثيقة : متوسطة : بها بقع صفراء وبنية اللون نتيجة للقدم والرطوبة الزائدة وسوء الحفظ .

الامر حسبما حرر فيه نمقه الفقير اليه عز شأنه تعالى
السيد عمر الموليفلانه الصالحية

غفر لمحبه



ختم

١ ــ بالصالحية النجمية بمصر المحروسة المحميـة لـدى سيدنا ومولانا جمال علما الاسلام كمال بلغـا الاتلم معدن الفضل التـام الحاكم الشرعي الحنفي

٢ ــ الموقع خطه الكريم اعلاه دام علاه امين يحضره كل من الشيخ الامام العلامة الهمام مفيـد الطالبين الك

٣ ــ شمس الدين محمد ابو العلا الشافعي الازهرى ابن المرحوم الشيخ احمـد البابلى الاطفيحى والشيخ الفاضل الهمام نور الدين

٤ ــ على المحلاوى الشافعي الازهرى ابن المرحوم الحاج احمـد الجزار المحلاوى والشيخ الامام العمدة الهمام زين الدين مصطفى

٥ ــ زين ابن المرحوم الحاج عمر تركي وفخر الكمل المعتبرين الامثل المكرم الحاج أحمد محمود الصراف بخط ميدان الغله ابن

٦ ــ المرحوم الحاج موسى والمحترم المكرم العلاى على الصراف بخـط ميـدان الغله ابن المرحوم الحاج عبد اللـه دام كماله امين

٧ ــ إستأجر الاختيار المكرم الحاج أحمد بن المرحوم الحاج محمد شيخ طايفة الحمامية بمصر سابقا والمدواب هو بحمامى الغراطين

٨ ــ بخط باب الشعرية بما له لنفسه من موجره الشيخ الامام الفاضـل الهمام شمس الدين محمد ابو العلا الاطفيحى الشافعي الازهرى

٩ ــ وهو الوكيل الشرعى عن المصونة نفسية خاتون بنت المرحوم على الصراف بخط الصليبة كان الثابت معرفتها وتوكيله

١٠ ــ عنها في ذلك وغسا سيذكر فيه لــدى مولانا الحاكم المشار اليه اعلاه
بشهادة كل من زوجها الحاج احمد محمود الصراف بخط

١١ ــ ميدان الغله والشيخ مصطفى زين المذكورين اعلاه ثبوتا شرعيــا
فاجره بما له من التوكيل المعين اعلاه جميع

١٢ ــ الحصة التي قدرها النصف اثنى عشر قيراطا من أصـــل أربعــة
وعشرين قيراطا على الشيوع في كامل منفعة الخلو

١٣ ــ والسكنى والانتفاع ومــدة التراجر الطويلة والاجره المعجلة عنهــا
والاذن بالعمارة بكامل

١٤ ــ الحمامين الملاصقين لبعضيما بعضها المعــد احدهما للرجال والثانى
للنســا الكاين ذلك بمصر المحروسة خارج

١٥ ــ باب القنطرة بــدفع السقايين تجاه الوكالة المعروفة بخان الحجر
على يسرة السالك من الشعرية طالبا لبولاق

١٦ ــ وغيرها المعروفين الحمامين المــذكـ ــ بحمامى الخراطين بخــط
باب الشعرية المرقوم المشتمل كامل مامنه ذلك

١٧ ــ بدلالة حجة الاستباط الشرعية المسطرة من هــذه المحكمة الموافقة
لتاريخه وشهوده اذناه على واجهـــة شرقية مبنية بالحجر

١٨ ــ النحى النحيت بهـــا ثلاثة ابــواب اثنــان منهم متنطــران كان
بينهما حانوت معــد لبيع البذر وغيره متداخل

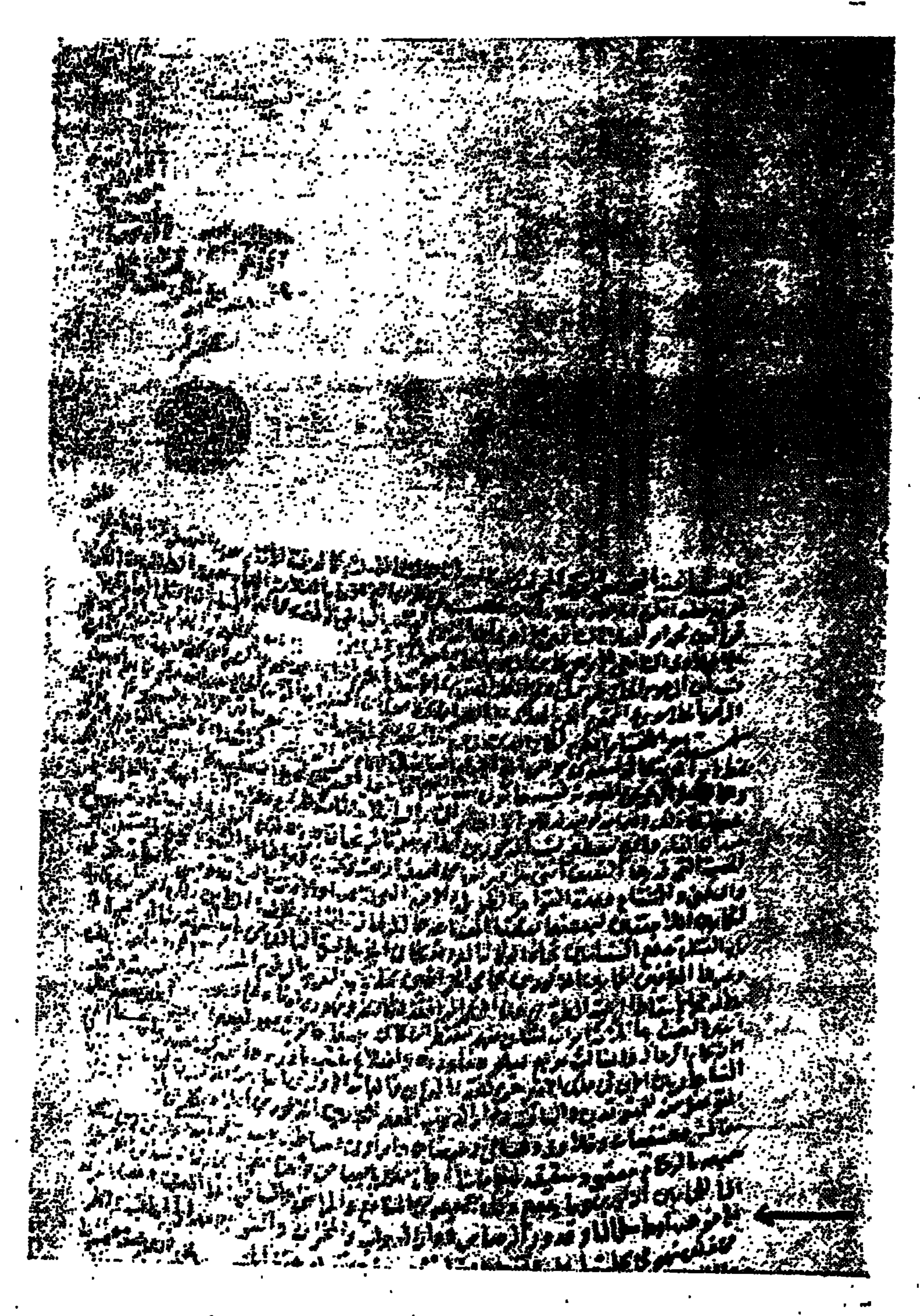
١٩ ــ الان بحمام الرجال والثالث بربع يعلوه مــا ورده واضلاع خشب
بارزة حاملة بواجهت رواقين علو حملهم

٢٠ ــ البنا جاريين الان في ملك الامير حسن كتخدا الشعراني فالباب الاول
من البابين المــذكورين مجاور لبــاب الزقاق

٢١ ــ المتوصل فيــه للمستوقدين والساقيه ودار الدواب المعــد للحمامين
المــذكورين اعلاه بكل من الحمامين المــذكورين

٢٢ ــ مغاطس وحنفيــات (وخــلاوى) وحيضنان (واواوين) ومسـاطب
وبيوت اخلية مفروش ارض ذلك

لوحة رقم ٥



وثيقة ايجار رقم ٢٣٣ محكمة الصالحية النجمية (أ)

٢٣ — جميعه بالرخام معقود سقفه بالجامات الزجاج ومكمل بالبيــاض (والخانقى) ومجارى الرصاص الموصلة .

٢٤ — المــا للحمامين المــذكورين وما يتبع ذلك جميعه من المنافع والمرافق والساقيه المــا المعين وعدتها المركبه

٢٥ — على غوهتها وحاصل المــا وقــدور الرصــاص ودار الــدواب والمخزن والشونة ومــدار الساقية ولكل

٢٦ — من ذلك شهره فى محله تــدل عليــــه وتغنى عن زيادة وصفـــه وتحديده هنــا المعلوم ذلك عندهما شرعا

٢٧ — والجارى الحصة المــذكورة من الحمامين المــذكورين فى ملك وتصرف المصونة نفسيه الموكله المــذكوره اعلاه

٢٨ — ويدها وحوزها وتصرفها واختصاصها الشرعى بمفردها الى تاريخه آل ذلك اليها بالاسقاط الشرعى

٢٩ — فى يوم تاريخه من قبــل الاختيار المكرم الحاج احمد الحمـــــامى المستأجر المــذكور اعلاه فى نظير مبلغ قدره من

٣٠ — القروش الريالات الحجر الابى طاقه اربعماية غرش ريالا حجرا بطاقة مقبوضة منها بيــده بمناولة زوجها

٣١ — ووكيلها المــذكورين اعلاه حاله الاسقاط لذلك كما ذلك معين ومبين ومفصل ومشروح بحجــة

٣٢ — الاسقاط الشاهــدة لها بملكها لذلك المحكى تاريخها اعلاه وللوكيل المؤجر المشار اليــه اعلاه ولاية ايجار

٣٣ — ذلك بالطريق الشرعى بدلاله مــا شرح اعلاه وبالتصادق على ذلك لينتفع الحاج احمد الحمامى المستأجر

٣٤ — المــذكور اعلاه بالحصة المؤجرة المــذكورة اعلاه فى الحمــــامين المذكورين اعلاه سكنا واسكانا واجرة واجارة

٣٥ — وادارة وكيف شــا اسوة امثاله فى ذلك الانتفاع الشرعى على الوجه الشرعى لمــدة قدرها عقدا واحــدا عدته

٣٦ ـ ثلاث سنوات كاملات متواليات هلاليات تشمل ذلك على ستة وثلاثون
شهرا كاملة متوالية هلالية

٣٧ ـ يمضى اول ذلك من تاريخه ادناه باجرة قدرها عن كل شهر يمضى
من كل سنة من ذلك خمسة دنانير ذهبا محبوبا

٣٨ ـ حسابا عن كل سنة ستون دينارا ذهبا محبوبا اجرة سالمة خالصة
يقوم بها الحاج احمد المستأجر المذكور اعلاه

٣٩ ـ للمصونه نفسيه الموكله المذكورة اعلاه شهرا بشهر كل شهر من
ذلك فى آخره على العاده فى ذلك القيام الشرعى

٤٠ ـ بالطريق الشرعى حساب ذلك عن العمارات والمرمات الكبرى
والصغرى بالحمامين المذكورين وليس

٤١ ـ على الموجرة الموكله المذكوره شى من ذلك ولا من الاحكار لجهة
وقف اصلها المطلوبه لاربابها وان

٤٢ ـ ذ . حيعه على الحاج احمد الحامامى المستاجر المذكور اعلاه
اجاره صحيحة شرعية مشتملة على الايجاب

٤٣ ـ والقبول والتسلم والتسليم الشرعيات بعد النظر والمعرفة والرضا
بذلك والاحاطه بذلك علما وخبره

٤٤ ـ نافيين للجهالة شرعا وتصادقا على ذلك ثم بعد ذلك ولزومه
وانبرامه على الوجه الشرعى اشهد

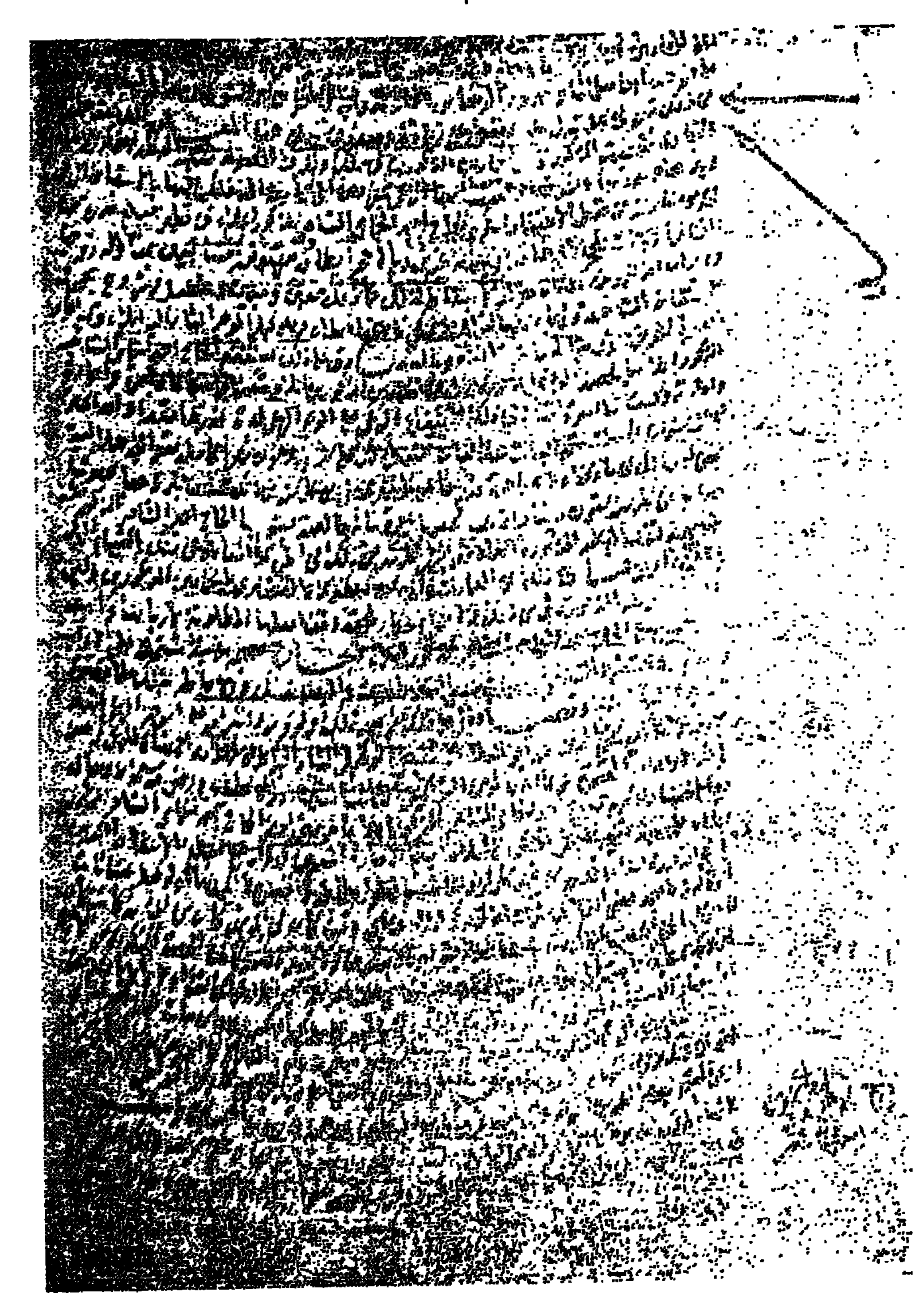
٤٥ ـ على نفسه مولانا الشيخ شمس الدين محمد ابو العلا الاطفيحى
الوكيل المشار اليه اعلاه شهوده الاشهاد الشرعى وهو

٤٦ ـ ياكمل الاوصاف المعتبره شرعا انه بما لـه من التوكيل الثابت
المعين اعلاه مطاع ورضى لله سبحانه وتعالى

٤٧ ـ مع الاختيار المكرم الحاج احمد الحمامى المستاجر المذكور اعلاه
انه متى احضر الحاج احمد الحمامى المستاجر المذكور

٤٨ ـ اعلاه للمصونه نفسيه الموكله المذكورة اعلاه مبلغ الاجارة المعين
اعلاه مع مبلغ الاسقاط المعين

لوحه رقم ٦



وثيقة ايجار رقم ٢٣٣ محكمة الصالحية النجمية (ب)

٤٩ ـــ بالحجة المـــذكورة اعلاه وقدره من غير تكرار اربعمابة ريال حجرا بطاقة واقبض ذلك لها او لوكيل عنها ثابت

٥٠ ـــ الوكالة شرعا بعـــد مضى الثلاث سنوات المـــذكورة اعلاه فى اى وقت كان فى أى شهر كان من اى سنه كانت كان

٥١ ـــ لا حق لها فى الحصة المـــذكورة باسقاط ولا بتواجر ولا بتصرف ولا بغير ذلك وكانت الحصة المـــذكورة من الحمامين

٥٢ ـــ المـــذكورين عايـــدة راجعة الى ملك وتصرف الحاج احمد الحمامى المستاجر المـــذكور اعلاه كما كانت أولا آلا بأن لم يحضر

٥٣ ـــ لهـــا مبلغ الاســـقاط المـــذكور فتكون الحصـــة المـــذكورة باقية على ملكها وتصرفها وان مات الحاج أحمد الحمامى

٥٤ ـــ المـــذكور قبل مضى المـــدة المـــذكورة ولـــم يوف بذلك ولا بشىء منه فيكون ولده العلاى على الحاضر بهذا المجلس عوضـا

٥٥ ـــ عنه فى ذلك وفى القيام بكامل ذلك حسبما توافقوا أو تراضوا على ذلك فى يوم تاريخه التوافق والتراضى

٥٦ ـــ الشرعى المقبولين بالطريق الشرعى واللـــه سبحانه وتعالى مـــع المتقين ورحمته قريب من المحسنين وثبت

٥٧ ـــ الاشـــهاد بذلك لـــدى مولانا الحاكم المومى اليه اعلاه بشـهادة شـهود ثبوتا شـرعيـــا وحكم بموجب ذلك حكما صحيحا

٥٨ ـــ شرعيـــا مسيولا فى ذلك واشـهـــد على نفسه بذلك وبـــه شـهـــد فى عشرين شهر شوال سنة اربع وسبعين ومائة والف وحسبنا الله

٥٩ ـــ شـهوده

كشـــــاف

المصطلحات ـ الامـاكن ـ الوظائف والحرف

ـ الالقـاب وعبارات التفخيم :

أرقام الوثائق

— سجن الشرع الشريف	١٥٧م
— سوق الجمالية	١٥٧م
— الطابونة	١٥٧م
(ومحتوياتها)	
« جدك الطابونة	١٥٧م
« طرح خشب	١٥٧م
« كريكات	١٥٧م
— منية العطش (بولاية المنوفية)	١٤٢٣
— ولاية المنوفية	١٤٢٣
— السكة :	
— دينار ذهب زر محبوب	١٥٧م : ٢٣٣ ، ١٤٢٣
— ريال حجر بطاقة (أبى طاقة)	٢٣٣
— نصف غضه ديوانى	١٥٧م ، ١٤٢٣
— الطوائف :	
— طايفة عزبان	١٥٧م ، ١٤٢٣
— طايفة القاوقجية	١٤٢٣
— القضاة :	
— ابو بكر (القاضى الحنفى بالصالحية النجمية)	١٥٧م
— احمد حسيب ، القاضى الحنفى بمحكمة الباب العالى)	١٤٢٣
— السيد عمر (القاضى الحنفى بالصالحية النجمية)	٢٣٣
— منصور بن يوسف (القاضى الحنبلى بمحكمة الباب العالى)	١٤٢٣
— الحاكم الشرعى الحنبلى	١٤٢٣
— الحاكم الشرعى الحنفى	١٥٧م ، ٢٣٣ ، ١٤٢٣

	أرقام الوثائق
— المحـــاكم الشرعيـــة :	
— محكمة الباب العالى	١٤٢٣
— محكمة الصالحية النجمية	١٥٧م ، ٢٣٣
— محكمة القسمة العسكرية	١٤٢٣
— مصـــطلحات :	
— الرزقة (الطين السواد)	١٤٢٣
— عقـــد (مـــدة اجارة) (وكانت مدته فى ا[illegible] ٣ سنوات فى الاراضى الزراعية)	٢٣٣ ، ١٤٢٣
— وظائف مدنية وعسكرية وحرف :	
— جوربجى طايفة عزبان	١٤٢٣
— شيخ طايفة القاوقجية	١٤٢٣
— صراف بخط الصليبة	٢٣٣
— صراف بخط ميدان الغلة	٢٣٣
— التندتجى	١٤٢٣
— المدولب بحمامى الخراطين	٢٣٣
— المدولب بالطابونة	١٥٧م

الخـــــاتمة

من دراسة هـــذه المجموعة من وثائق الايجار . يتضح انهـــا مجموعة متكاملة الاركان من الوجهتين الدبلوماتية والفقهية . مع تشابه فى ميزاتها الخارجية فقـــد كتبت على نوع واحـــد من الورق وبنوع واحـــد من المداد الاسود مع تشابه ايضـــا فى الاخراج اى الهوامش والسطور وطريقـــة الكتابة من اول الوثيقة حتى اخرها دون وضع نقط او ترك فراغات بين السطور ، هـــذا مع توافق ترتيب الاجزاء الداخلية على النحو التالى :

١ ــ **الافتتاحيات :** افتتحت بذكر اسم المحكمة الصادرة منها الوثيقة ومكانهـــا .

٢ ــ **ذكر القاضى او القضاة :** ورد بعد اسم المحكمة ذكر القاضى أو القضـــاة الـــذين حكموا بصحة التصرف وتنفيذه مع بيان مذاهبهم .

٣ ــ **أسماء الشهود :** ذكرت أسماء الشهود مع التعريف بهم تعريفا كامـــلا .

٤ ــ **موضوع التصرف :** ورد الفعل الـــدال على التصرف بالفعل المـــاضى بالايجاب والقبول (أجر ــ استأجر) .

٥ ــ **المتصرف :** وهما العاقدان المؤجر والمستأجر ، مع التعريف بهما واثبات أهليتهـــا لاداء التصرف .

٦ ــ **المتصرف فيه (العين المؤجرة) :** ورد ذكر المتصرف فيه أى العين المؤجرة مع التعريف بها وذكر مشتملاتها ، مع بيان حـــدودها الاربعة اذا كانت غير معروفة .

٧ ــ **اثبات ملكية المؤجر للعين :** تعتبر الصيغة الدالة على اثبات ملكية المؤجر للعين من الاركان الهامة لاثبات حق المؤجر فى التصرف فى العين .

٨ ــ **مـــدة الاجارة :** ذكرت مدة الاجارة المتفق عليها فى هذه الوثائق

٩ ــ **الاجرة :** ورد تحـــديد الاجرة وموعـــد ســـدادها عاجلا أم آجـــلا مع بيـــان نوع العملة .

١٠ ـ الاقرار بقبض الأجرة : ثم ورد ذلك الاقرار بقبض الاجرة اذا كانت عاجلة (أى مقدما) أو تحديد موعد قبضها اذا كانت مؤجلة.

١١ ـ التصادق على صحة التصرف :

تم التصرف بين المؤجر والمستأجر بالايجاب والقبول والرضا مما يدل على صحة التصرف .

١٢ ـ حق المستأجر بعد اتمام التصرف : بعد اتمام التصرف أصبح من حق المستأجر الانتفاع بالعين وفقا لما تم الاتفاق عليه وحرر به العقد .

ثم ورد التاريخ الهجرى بعبارات متشابهة ثم الدعاء الختامى بالحسبلة بعبارة « وحسبنا الله » أو « وحسبنا الله ونعم الوكيل » .

واختتمت الوثائق بالتوقيعات ؛ كما وردت حاشية على الهامش الايمن فى احدى الوثائق بانتقال ملكية العين من المنتفع بالتصرف الى ورثته نظرا لوفاته .

وفى الفراغات البيضاء العليا فى هذه الوثائق وضعت تأشيرات واختام القضاة الدالة على اسم القاضى ومذهبه وحكمه بصحة التصرف او تصديقه عليه ثم ختم القاضى الحنفى تحت تأشيرته وتحت تأشيرات من اشترك معه من قضاة المذاهب الاخرى وقد وردت فى هذه الوثائق بعض المصطلحات والاماكن والوظائف الشائعة فى العصر العثمانى ؛ منها على سبيل المثال :

ـ جمال علما الاسلام (وثيقة رقم ٢٣٣) :

من القاب القضاة الواردة فى هذه الوثائق ؛ وجمال الاسلام لقب من القاب العلماء (١) .

ـ دينار ذهب زر محبوب (وثيقة رقم ٢٣٣ ، ١٤٢٣) :

زر كلمة فارسية معناها الذهب ـ وهذا نوع من السكة الذهبية شاع استعماله فى العصر العثمانى .

---

١ ـ القلقشندى : صبح الاعشى جـ ٦ ص ٤٢ .

— طايفة القاوقجية (وثيقة رقم ١٤٢٣) :

قاوق فى التركيـة بمعنى قلنسـوة وقاوقجى لابس القلنسـوة — والقلنسوة هى غطاء الراس عنـد الانكشارية .

— كريكات (وثيقة رقم ١٥٧ م) :

من الادوات الواردة فى اجارة طابونة بالجدك — و (كورك) كلمة تركيـة الاصـل معناها مقذاف وجمعت جمعـا عربيا (كريكات) .

— القندقجى (وثيقة رقم ١٤٢٣) :

قونـداق فى التركية بمعنى مؤخرة البندقية والقندقجى هو مصلح البنـادق .

— طايفة عزبان (وثيقة رقم ١٥٧ م ، ١٤٢٣) :

هى فرقة العزب — وهى جماعة من الجنود حرم عليها الزواج وهى سابقة على نشأة الانكشارية عند العثمانيين وكانت من فرقة العزب قوات تعمل فى الولايات التابعة للدولة العثمانية وتأمر بامر امير امرائها وقـد عهـد الى افراد هذه الفرقة فى مصر مهمة حماية القلاع فى القـاهرة وخارجهـا وحماية الباشا الحاكم (احمـد جودت باشا : تاريخ عسكرى عثمانى — مخطوط بمكتبة دار الفنون باستانبول برقم ١٢٦ ترجمة د . احمد فؤاد متولى .

مصـــادر الموضـوع

أولا ـ القرآن الكريم :

ثانيا ـ الوثائق الاصلية :

١ ـ وثيقة ايجار رقم ١٥٧ م محكمة الصالحية النجمية بتاريخ ٤ ذى القعدة سنة ١١٦٢ هـ

٢ ـ وثيقة ايجار رقم ١٤٢٣ محكمة الباب العالى بتاريخ غسلية شعبان سنة ١١٦٧ هـ

٣ ـ وثيقة ايجار رقم ٢٣٣ محكمة الصالحية النجمية بتاريخ ٢٠ شوال سنة ١١٧٤ هـ

ثالثا ـ الكتب والمراجع العربية :

١ ـ ابن الهمام ، محمد بن عبد الواحد السيواسى (٧٩٠ ـ ٨٦١ هـ) فتح القدير . القاهرة ، المطبعة الاميرية ، ١٣١٥ هـ الجزء السابع

٢ ـ احمد ابو الفتح

كتاب المعاملات فى الشريعة الاسلامية والقوانين المصرية . القاهرة مطبعة البسفور ، ١٩١٣ الجزء الاول والثانى

٣ ـ الحلبى ، ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الحلبى (٩٥٦ هـ) كتاب ملتقى الابحر .

٤ ـ شيخى زاده ، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المعروف بشيخى زاده (١٠٧٨ هـ) .

مجمع الانهر فى شرح ملتقى الابحر . الجزء الثانى .

٥ ــ عبد الرازق أحمد السنهوري . مصادر الحق في الفقه الاسلامي ،
القاهرة ، معهد الدراسات العربية العليا . ١٩٥٤ .

٦ــ عبيــد اللــه بن مسعود :

كتــاب مختصر الوقاية في مسائل الهــدلية ، ١٨٩٥ م .

٧ ــ علي الخفيف :

أحكام المعاملات الشرعية . القاهرة ، لجنة التأليف والترجمــة
والنشر ، ١٩٤٤ .
الطبعــة الثانية .

٨ ــ علي قراعــة :

دروس المعاملات الشرعية . القاهرة ، مطبعــة الفتوح بالسيــدة
زينب ، ١٩٥٠ .

٩ ــ محمد سلام مدكور :

الفقه الاسلامي ، المدخل والاموال والحقوق المــلكية والعقود
القاهرة . مكتبة النهضة المصرية ، ١٩٧٤

١٠ ــ محمد قــدري :

كتاب مرشد الحيران الى معرفة أحوال الانســـان في المعاملات
الشرعية . القاهرة ، وزارة المعــارف العمومية ، ١٩٠٩ .
الطبعة الثالثة .

١١ ــ محمــد يوسف موسى :

فقه الكتــاب والسنة ، البيوع والمعاملات المــالية المعــاصرة .
القاهرة ، دار الكتاب العربي بمصر ، ١٩٥٤ .

دراسة وتحقيق ونشر لخمس وثائق وقف من العصر العثمانى :

صادرة من محكمة باب الشعرية فى الفترة من

غرة ربيع ثان سنة ١١٧٦ هـ الى ٨ جماد ثان سنة ١١٩٥ هـ

بـدار الوثائق القومية بالقاهرة .

دراسة وتحقيق ونشر لخمس وثائق وقف من العصر العثمانى

من محكمة باب الشعرية

هذه دراسة وثائقية فقهية لخمس وثائق وقف من العصر العثمانى صادرة من محكمة باب الشعرية بالقاهرة فى الفترة من غرة ربيع ثان سنة ١١٧٦ هـ (١) ٨ جمادى ثانى سنة ١١٩٥ هـ (٢) وهى مجموعة من الوثائق الاصلية التى لم يسبق نشرها او تحقيقها ، كتبت على ورق سميك ابيض خشن الملمس مائل الى الاصفرار ، ذات ابعاد متفاوتة يتراوح طول الوثيقة بين ٥ر٤٤ سم ، ٥ر٤٥ سم (٣) وعرضها بين ١٦ سم ، ٢٢ سم (٤) وقد راعيت المحافظة على النص فى الوثائق المنشورة ، دون تصحيح او اضافة او تغيير.

---

(١) وثيقة وقف رقم ٢٥٢٧ محكمة باب الشعرية .

(٢) وثيقة وقف رقم ٤٥٩ محكمة باب الشعرية .

(٣) وثيقة وقف رقم ٢٨١ محكمة باب الشعرية .

(٤) وثيقة وقف رقم ٤٥٩ محكمة باب الشعرية .

تعريف بموضوع الوثائق

الوقـــــف

الوقف : هـــو منع التصرف فى رقبـــة العين التى يمكن الانتفاع بها مع بقـــاء عينها وجعل المنفعة لجهـــة من جهات الخير ابتـــداء وانتهـــاء أى حبس عين والتصدق بمنفعتها (١) .

وقـــد عرف الوقف عنـــد الاقدمين قبل الاسلام ، وذلك لان المعابد كانت ثابتة ، ومـــا رصـــد عليها من عقار ينفق من غلاته على القائمين على هـــذه المعـــابد كان قائما ثابتا ؛ ولا يمكن تصـــور هـــذا الا على أنـــه فى معنى الوقف ، او هو على التحقيق وقف وقـــد كانت المعـــابد من كنائس (٢) واديرة قائمة ومنافعهـــا لجميع الـــذين يتعبـــدون فيهـــا لذلك يمكن أن نقرر أن الوقف كان موجودا بمعنـــاه قبـــل الاسلام ؛ كمـــا أن البيع والاجارة والنكاح وغيرها من العقود كانت موجودة قبل الاسلام ، واقرها الاسلام ووضع لهـــا نظمـــا تمنع الغش والغبن وتجعلهـــا فى دائرة الحق والعـــدل .

والوقف فى الاسلام ليس مقصورا على المعابد والمناسك ؛ ومـــا ارصد لهـــا من اموال ينفق من غلاتها عليها بـــل يتجاوز المعابـــد الى جميع أنواع الصدقات فهـــو يشمل الوقف على الفقراء والمحتاجين ، كمـــا يشمل الوقف على المعتوقين ويتجاوز ذلك الى الوقف على من يحب الواقف من الاهل والاقارب والـــذرية (٣) .

---

(١) محمد أبو زهرة : محاضرات فى الوقف ص ٧

(٢) وثائق وقف بطريكية الاقبـــاط الارثوذكس بالقاهرة .

(٣) محمد أبو زهرة : محاضرات فى الوقف ص ٨ .

المميزات العامة للوثائق

يتناول هذا البحث دراسة دبلوماتية فقهية للمميزات الخارجية والداخلية لهذه الوثائق .

اولا — المميزات الخارجية للوثائق :

وتشمل كل ما يمكن دراسته على الوثيقة الاصلية من حيث مادة الكتابة الورق والحبر المستخدم فى الكتابة وشكل الوثيقة واخراج الصفحة أى الهوامش والسطور ومميزات الخط « الباليوجرافيه » .

(أ) الــورق :

كتبت هذه التصرفات على ورق ابيض خشن الملمس سميك نسبيا مائل الى الاصفرار (١) ، بعضه مصقول لامع الوجه . وقد اثرت الرطوبة وسوء الحفظ على بعض الوثائق مما ترتب عليه ظهور بقع ذات لون بنى وثقوب وتآكل فى بعض اجزاء الوثائق .

(ب) المداد « الحبر » :

استخدم فى كتابة هذه الوثائق الحبر الاسود المصنوع من السناج الاسود والصمغ العربى والماء . وقد بهت لون الحبر المستخدم نتيجة للرطوبة الزائدة وسوء حفظ الوثائق .

---

(١) وثيقة وقف رقم ٣٧٢ محكمة باب الشعرية .

(٢) وثيقة وقف رقم ٤٥٩ محكمة باب الشعرية .

(٣) وثيقة وقف رقم ٢٥٢٧ محكمة باب الشعرية .

(٤) وثيقة وقف رقم ٣٣٢ محكمة باب الشعرية .

(جـ) اخراج الصفحة « الهوامش والسطور » :

الهوامش :

لا يختلف اخراج الصفحة بين وثيقة واخرى فى هـذه المجموعة من الوثائق ، بـل فى وثائق العصر العثمانى تقريبـا . تنظـام الهوامش موحدا فقـد ترك الكاتب اكثر من ربع طول الورقة من اعلى خاليا من الكتابة (٥) ، وقـد خصص هـذا الفراغ لتأثيرات واختـام القضـاة الـذين حكموا بصحـة التصرف وتنفيـذه ، وكان متوسط عرض الهامش الايمن حوالى ٤ سنتيمتر ، وقـد خصص احيـانا لتـدوين الحـواشى الدالة على صـدور تصرفات صادرة من المتنفع بالوثيقة بموجب حجج شرعيـة بعـد تاريخ صـدور الوثيقة المؤشر على هامشها بذلك .

ولم يخصص الكاتب سوى هامش ضيق جـدا على اليسـار لا يزيد عن سنتيمتر واحـد ، كما اعتـاد على عـدم ترك فراغ ابيض فى آخر الوثيقة من اسفل بعـد التوقيعات سـوى ثلاثة سنتيمترات تقريبا (٦) .

---

(٥) وثيقة وقف رقم ٤٥٩ محكمة باب الشعرية .
، وثيقة وقف رقم ٣٣٢ محكمة باب الشعرية .
، وثيقة وقف رقم ٢٨١ محكمة باب الشعرية .
، وثيقة وقف رقم ٢٥٢٧ محكمة باب الشعرية .
، وثيقة وقف رقم ٣٧٢ محكمة باب الشعرية .

(٦) وثيقة وقف رقم ٣٧٢ محكمة باب الشعرية .
، وثيقة وقف رقم ٣٣٢ محكمة باب الشعرية .
، وثيقة وقف رقم ٤٥٩ محكمة باب الشعرية .
، وثيقة وقف رقم ٢٨١ محكمة باب الشعرية .
، وثيقة وقف رقم ٢٥٢٧ محكمة باب الشعرية .

السطور :

كتبت هذه الوثائق فى سطور منتظمة ويتراوح عـدد السطور فى هـذه الوثائق بين ٥٣ سطرا (٧) ، ٦٥ سطرا (٨) والمسافات بين السطور منتظمة الا انه يلاحظ اختلاف فى المسافات بين السطور فى الجزء العلوى عن الجزء السفلى من الوثيقة من حيث الضيق والاتساع لتعود الكاتب على شغل الورقة بالسطور .

والكتابة فى هـذه الوثائق دون فواصل او وقفـات او فراغات من اول كلمة حتى آخر كلمة فى الوثيقة .

---

(٧) وثيقة وقف رقم ٣٧٢ محكمة باب الشعرية .

(٨) وثيقة وقف رقم ٣٣٢ محكمة باب الشعرية .

(هـ) الخط « المميزات الباليوجرافية » :

كتبت هــذه المجموعة من وثائق الوقف بخط الرقعة المختلط قليــلا بالنسخي : بخط دقيق محسن لا تظهر فيــه مميزات باليوجرافيه هــامة مثــل وثائق العصور الســابقة ، وقــد ازداد الخط دقــة في بعض الوثائق نظرا لضيق المسافات بين السطور فى الاجزاء السفلى منها (١) . هــذا بالاضافة الى تــداخل الكلمات فى بعضها .

وهنــاك بعض المــلاحظات يمكن ان نلخصها فيما يأتى :

(أ) عــدم وضع الهمزات على الحروف :

اعتــاد الكاتب فى هــذه الوثائق على عــدم وضع الهمزات على معظم الحروف مثــل .

— انشأت (٢) .

— بــذلك (٣) .

— ذلــك (٤) .

---

(١) وثيقة وقف رقم ٤٥٩ محكمة باب الشعرية لوحة رقم ٨ .
، وثيقة وقف رقم ٣٧٢ محكمة باب الشعرية لوحة رقم ٦ .
: وثيقة وقف رقم ٣٣٢ محكمة باب الشعرية (لوحة رقم ٤٣)

(٢) وثيقة وقف رقم ٣٧٢ محكمة باب الشعرية سطر ١٩ لوحــة رقــم ٥ .
- وثيقة وقف رقم ٣٣٢ باب الشعرية سطر ٢٩ لوحة ٣ .
- وثيقة وقف رقم ٣٧٢ محكمة باب الشعرية سطر ٢٨ لوحة رقم ٥ .

(٣) وثيقة وقف رقم ٣٧٢ محكمة باب الشعرية سطرا لوحة رقم ٥
- وثيقة وقف رقم ٣٣٢ محكمة باب الشعرية سطر ٣٠ لوحة رقــم ٣ .

(ب) كتابة بعض الكلمات بخط كبير :

كتبت بعض الكلمات والافعال الدالة على التصرف او على فقرات الوثيقة المختلفة بخط كبير مع استعمال المدات فى بعض الحروف (٤) (أنظر لوحة رقم ١ — ٨) مثل :
بالمحكمة — بحضرة — اشهدت — وقفت — بجميع — المعلوم ت انشأت — وشرطت — وثبت .

(جـ) عدم وضع النقط على بعض الحروف :

لم توضع النقط على بعض الحروف وخاصة فى تأشيرات القضاة فى الاجزاء العليا من الوثائق (٥) .

(د) حروف وكلمات ناقصة للسهو أو سرعة الكتابة :

نسى الكاتب كلمة (شهوده) بعد وبشهادة (٦) .

(هـ) استخدام اللغة العامية وعدم الالتزام بقواعد اللغة العربية احيانا (٧) .

---

(٤) وثيقة وقف رقم ٢٥٢٧ محكمة باب الشعرية (لوحة رقم ١ ، ٣)
. وثيقة وقف رقم ٣٣٢ محكمة باب الشعرية (لوحة رقم٣، ٤)
. وثيقة وقف رقم ٣٧٢ محكمة باب الشعرية (لوحة رقم ٥، ٦)
. وثيقة وقف رقم ٤٥٩ محكمة باب الشعرية (لوحة رقم ٧، ٨)

(٥) وثيقة وقف رقم ٢٥٢٧ محكمة باب الشعرية (لوحة رقم ١) .
. وثيقة وقف رقم ٤٥٩ محكمة باب الشعرية (لوحة رقم ٧).
. وثيقة وقف رقم ٣٧٢ محكمة باب الشعرية (لوحة رقم ٥)
. وثيقة وقف رقم ٣٣٢ محكمة باب الشعرية (لوحة رقم ٣).

(٦) وثيقة وقف رقم ٢٥٢٦ محكمة باب الشعرية سطر ٥٥ (لوحة رقم ٢) .

(٧) وثيقة وقف رقم ٣٣٢ محكمة باب الشعرية سطر ٥٣ : ٥٤ (لوحة رقم ٤) .

ثانيا — المميزات الداخلية للوثائق :

تتعلق دراسة المميزات الداخلية باجزاء الوثائق وصيغها من الناحيتين الفقهية والدبلوماتية بالتحقيق والتحليل مع دراسة لغة الوثائق موضوع البحث التى تتميز بالتزام السجع (١) وتكرار العبارات وعدم الالتزام بقواعد اللغة العربية ؛ ويغلب على اسلوبها العامية (٢) . كما يوجد بها بعض الاخطاء فى النحو والهجاء الناجمة عن السهو من حروف زائدة او حروف ناقصة وغير ذلك .

وهذه مجموعة من الوثائق متكاملة الاركان متشابهة فى أجزائها (٤) ويمكن أن نقسم الوثيقة بصفة عامة الى قسمين :

اولا — البروتوكول Protocole

يختلف البروتوكول باختلاف المحاكم او الدواوين او الافراد فقد يتفق البروتوكول فى عدة وثائق ذات موضوعات مختلفة من بيع وايجار وإبطال بينما يختلف النص وينقسم البروتوكول الى قسمين :

---

(١) وثيقة وقف رقم ٢٥٢٧ محكمة باب الشعرية سطرا ٥ ، ٥٤ .
، وثيقة وقف رقم ٢٨١ محكمة باب الشعرية سطر ٥٢ .
(٢) وثيقة وقف رقم ٢٨١ محكمة باب الشعرية سطر ٨ (دال ناقصة من ذركاه) .
، وثيقة وقف رقم ٢٥٢٧ محكمة باب الشعرية سطر ٥٥ .
(٣) وثيقة رقم ٤٥٩ محكمة باب الشعرية سطر ٣٧ .
: وثيقة وقف رقم ٣٣٢ محكمة باب الشعرية سطر ٥١ ، ٥٤
. وثيقة وقف رقم ٢٨١ محكمة باب الشعرية سطر ٥٦ .
(٤) وثيقة وقف رقم ٣٣٢ محكمة باب الشعرية .
. وثيقة وقف رقم ٢٨١ محكمة بابالشعرية .
. وثيقة وقف رقم ٤٥٩ محكمة باب الشعرية .
. وثيقة وقف رقم ٢٥٢٧ محكمة باب الشعرية .
: وثيقة وقف رقم ٢٧٢ محكمة باب الشعرية .

(أ) البروتوكول الافتتاحى :

ويشمل الجهة الصادرة منها الوثيقة أى « المحكمة الشرعية المطهرة بخط باب الشعرية بمصر (٥) » واسم القاضى مسبوقا ببعض الالقاب (٦) ثم أسماء الشهود والقابهم ووظائفهم أو حرفهم (٧) ؛ ثم ورد اسم الفاعل القانونى أى الواقف مقرونا بالقابه ومهنته (٨) .

(ب) البروتوكول الختامى :

ويشتمل على العلامات الاخيرة للصحة والاثبات وخاصة التاريخ (٩) والدعاء الختامى (١٠) وتوقيعات الشهود (١١) .

(٥) وثيقة وقف رقم ٣٣٢ محكمة باب الشعرية سطرا .
؛ وثيقة وقف رقم ٢٨١ محكمة باب الشعرية سطرا .
؛ وثيقة وقف ٣٧٢ محكمة باب الشعرية سطرا .
؛ وثيقة وقف رقم ٤٥٩ محكمة باب الشعرية سطرا .

(٦) وثيقة وقف رقم ٢٥٢٧ محكمة باب الشعرية سطرا ١ ، ٢
؛ وثيقة وقف رقم ٢٨١ محكمة باب الشعرية سطر ١ .
؛ وثيقة وقف رقم ٣٧٢ محكمة باب الشعرية سطر ١ ، ٢

(٧) وثيقة وقف رقم ٣٣٢ محكمة باب الشعرية سطر ٢ ، ٦
؛ وثيقة وقف رقم ٤٥٩ محكمة باب الشعرية سطر ٢ ، ٦

(٨) وثيقة وقف رقم ٢٨١ محكمة باب الشعرية سطر ٥
؛ وثيقة وقف رقم ٤٥٩ محكمة باب الشعرية سطر ٧

(٩) وثيقة وقف رقم ٣٣٢ محكمة باب الشعرية سطر ٦٤ .

(١٠) وثيقة وقف رقم ٢٨١ محكمة باب الشعرية سطر ٥٢ .

(١١) وثيقة وقف رقم ٢٥٢٧ محكمة باب الشعرية سطر ٥٨ .

ثانيا — النص :

تختلف صيغ النص باختلاف الطبيعة القانونية للوثيقة والموضوع(١٢) فالوقف يختلف عن البيع والايجار ويعتبر النص صلب الوثيقة واهم جزء فيهـــا .

وتختلف هـــذه الوثائق عن بعض وثائق الوقف الاخرى التى تحتوى على مدخل يتضمن بعض الفقرات الدينية من آيــــات من القرآن الكريم وأحاديث نبوية شريفة وعبارات زهـــد وتقوى تشير الى مـــا يرمى اليه الواقف ، أو بمدخل خاص يؤكـــد رغبته فى الوقف لعمل الخير فى الدنيا ولينـــال ثواب ذلك فى الآخرة .

ومن أهم فقرات النص « موضوع التصرف » الـــذى يبين فيه الفاعل القانونى « الواقف » العمل القانونى الـــذى يريـــد القيام بـــه بصيغة صريحـــة بلفظ بالفعل المـــاضى يـــدل على انه « وقف وحبس وسبل واكـــد وخلـــد وتصدق الـــه تعالى بوقف عقار او ارض زراعية ليصرف من ريعهـــا على من يجب ويختار وعلى جهات الخير والبر » (١٣) .

وتختتم فقرات النص بالفقرات الختامية التى ترمى الى غرضـــين اساسين :

اولا — ضمان مراعاة الفعل القانونى الوارد فى التصرف والاحتفاظ بحقوق الواقف ، كما تشتمل على فقرات جزائية تحوى اللعنة او الحرمان

---

(١٢) وثيقة وقف رقم ٢٥٢٧ محكمة باب الشعرية سطر ١١ .
، وثيقة وقف رقم ٢٨١ محكمة باب الشعرية سطر ٦
، وثيقة وقف رقم ٣٣٢ محكمة باب الشعرية سطر ٩
، وثيقة وقف رقم ٣٧٢ محكمة باب الشعرية سطر ٨
، وثيقة وقف رقم ٤٥٩ محكمة باب الشعرية سطر ٩

(١٣) وثيقة وقف رقم ٤٥٩ محكمة باب الشعرية سطر ٩
، وثيقة وقف رقم ٢٨١ محكمة باب الشعرية سطر ٦

لكل من يتسبب فى وقف تنفيــذ مـا ورد من شروط فى انشاء الوقف الوارد فى هـذه الوثائق (١٤) .

ثانيا — تنفيــذ الاجراءات المتطلبة لصحة الوثيقة واعلان الصـفة الرسمية لبـا وضمان ما ورد فى التصرف وحكم القاضى بصحته وتنفيذه(١٥)

---

(١٤) وثيقة وقف رقم ٢٥٢٧ محكمة باب الشعرية سطر ٥٣
، وثيقة وقف رقم ٣٣٢ محكمة باب الشعرية سطر ٥٦ ، ٥٧

(١٥) وثيقة وقف رقم ٢٨١ محكمة باب الشعرية سطر ٥٢ ، ٥٣
، وثيقة وقف رقم ٢٥٢٧ محكمة باب الشعرية سطر ٥٤ ، ٥٥
، وثيقة وقف رقم ٣٧٢ محكمة باب الشعرية سطر ٥١
، وثيقة وقف رقم ٣٣٢ محكمة باب الشعرية سطر ٦١ ، ٦٢

دراسة وثائقية فقهية

للاجزاء والصيغ فى هـذه الوثائق

١ ـ الافتتاحيات :

ابتداء البروتوكول الافتتاحى فى هـذه الوثائق بذكر اسم المحكمة الشرعية ومكانها (١) ، بعبارة :

« بالمحكمة الشرعية المطهرة المرضية بخط بـاب الشعريـة بمصر المحميـة » (٢) .

---

(١) وثيقة وقف رقم ٣٣٢ محكمة باب الشعرية سطر ١
؛ وثيقة وقف رقم ٤٥٩ محكمة باب الشعرية سطر ١

(٢) وثيقة وقف رقم ٢٥٢٧ محكمة باب الشعرية سطر ١
، وثيقة وقف رقم ٢٨١ محكمة باب الشعرية سطر ١
؛ وثيقة وقف رقم ٣٧٢ محكمة باب الشعرية سطر ١

٢ ــ ذكر القضاة :

ورد ذكر القــاضى الحنفى بمفرده أو مع أحـد قضــاة المــذاهب الاخرى بعد عبارة " لــدى سيدنا ومولانا " (١) مع ذكر مذهبه مثــل " الحاكم الشرعى الحنفى " (٢) أو الحاكم الشــرعى المــالكى (٣) . مسبوق ببعض الالقاب الدالة عليه مثــل :

ــ فخر علماء الاسلام (٤) .
ــ كمال ولاة الانام (٥) .
ــ كمال بلغا الانام (٦) .
ــ فخــر قضــاة الاســـلام (٧)
ــ الامــام العــلامة الهمــام (٨)

وقد اشترك فى النظر فى التصرف والحكم بصحته مع القاضى الحنفى، وفقا لمذهب المتصرف القاضى المالكى (٩) .

---

(١) وثيقة وقف رقم ٢٥٢٧ محكمة باب الشعرية سطر ١
 ، وثيقة وقف رقم ٣٣٢ محكمة باب الشعرية سطر ١
 ، وثيقة وقف رقم ٤٥٩ محكمة باب الشعرية سطر ١
(٢) وثيقة وقف رقم ٣٧٢ محكمة باب الشعرية سطر ٢
(٣) وثيقة وقف رقم ٢٨١ محكمة باب الشعرية سطر ١
(٤) وثيقة وقف رقم ٤٥٩ محكمة باب الشعرية سطر ١
(٥) وثيقة وقف رقم ٢٨١ محكمة باب الشعرية سطر ١
 ، وثيقة وقف رقم ٣٣٢ محكمة باب الشعرية سطر ١
(٦) وثيقة وقف رقم ٣٧٢ محكمة باب الشعرية سطر ١ : ٢
(٧) وثيقة وقف رقم ٢٥٢٧ محكمة باب الشعرية سطر ١
 ، وثيقة وقف رقم ٢٨١ محكمة باب الشعرية سطر ١
 ، وثيقة وقف رقم ٣٣٢ محكمة باب الشعرية سطر ١
 ، وثيقة وقف رقم ٣٧٢ محكمة باب الشعرية سطر ١
(٨) وثيقة وقف رقم ٢٩١ ، محكمة باب الشعرية سطر ١
(٩) وثيقة وقف رقم [illegible] محكمة باب الشعرية سطر ١

ثم وردت فى هذه الصيغ عبارات تشير الى اسم القاضى الوارد فى تأشيرته فى الاجزاء [illegible] من الوثائق وهى : «الموقع خطه الكريم اعلاه(١٠)» « الموقع كل [illegible] [illegible] الكريم اعلاه (١١) .

ثم [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] :

— ١ - [illegible] [illegible] علاه [illegible] (١٢) .

ومثـ[illegible] [illegible] :

— « [illegible] [illegible] ومولانا فخر علما الاسلام كمال ولاة الانام الحاكم الشر[illegible] [illegible] الموقع خطه الكريم اعلاه دام علاه امين »(١٣)

---

(١٠) وثيقة وقف رقم ٤٥٩ محكمة باب الشعرية سطر ٢
، وثيقة وقف رقم ٢٥٢٧ محكمة باب الشعرية سطر ٢
، وثيقة وقف رقم ٣٣٢ محكمة باب الشعرية سطر ٢
، وثيقة وقف رقم ٢٧٢ محكمة باب الشعرية سطر ٢

(١١) وثيقة وقف رقم ٢٨١ محكمة باب الشعرية سطر ١ ، ٢

(١٢) وثيقة وقف رقم ٤٥٩ محكمة باب الشعرية سطر ١
، وثيقة وقف رقم ٢٨١ محكمة باب الشعرية سطر ٢
، وثيقة وقف رقم ٣٣٢ محكمة باب الشعرية سطر ٢
، وثيقة وقف رقم ٣٧٢ محكمة باب الشعرية سطر ٢

(١٣) وثيقة وقف رقم ٤٥٩ محكمة باب الشعرية سطر ١ ، ٢

٢ ـ ذكر القضاة :

ورد ذكر الشخص الحنفى بمفرده او مع احمد قضاة المذاهب الاخرى بعد عبارة " لدى سيدنا ومولانا " (١) مع ذكر مذهبه مثل " الحاكم الشرعى الحنفى " (٢) او الحاكم الشرعى المالكى (٣) . مسبوق ببعض الالقاب الدالة عليه مثل :

- فخر علماء الاسلام (٤) .
- كمال ولاة الانام (٥) .
- كمال بلغا الانام (٦) .
- فخر قضاة الاسلام (٧)
- الامام العلامة الهمام (٨)

وقد اشترك فى النظر فى التصرف والحكم بصحته مع القاضى الحنفى، وفقا لمذهب المتصرف القاضى المالكى (٩) .

---

(١) وثيقة وقف رقم ٢٥٢٧ محكمة باب الشعرية سطر ١
. وثيقة وقف رقم ٣٢٢ محكمة باب الشعرية سطر ١
. وثيقة وقف رقم ٤٥٩ محكمة باب الشعرية سطر ١

(٢) وثيقة وقف رقم ٣٧٢ محكمة باب الشعرية سطر ٢

(٣) وثيقة وقف رقم ٢٨١ محكمة باب الشعرية سطر ١

(٤) وثيقة وقف رقم ٤٥٩ محكمة باب الشعرية سطر ١

(٥) وثيقة وقف رقم ٢٨١ محكمة باب الشعرية سطر ١
. وثيقة وقف رقم ٣٣٢ محكمة باب الشعرية سطر ١

(٦) وثيقة وقف رقم ٣٧٢ محكمة باب الشعرية سطر ١ : ٢

(٧) وثيقة وقف رقم ٢٥٢٧ محكمة باب الشعرية سطر ١
. وثيقة وقف رقم ٢٨١ محكمة باب الشعرية سطر ١
. وثيقة وقف رقم ٣٣٢ محكمة باب الشعرية سطر ١
. وثيقة وقف رقم ٣٧٢ محكمة باب الشعرية سطر ١

(٨) وثيقة وقف رقم ٢٨١ محكمة باب الشعرية سطر ١

(٩) وثيقة وقف رقم ٤.. محكمة باب الشعرية سطر ١

ثم وردت فى هذه الصيغ عبارات تشير الى اسم القاضى الوارد فى تأشيرته فى الاجزاء العليا من الوثائق وهى : «الموقع خطه الكريم اعلاه(١٠)» « الموقع كل [illegible] الكريم اعلاه (١١) .

ثم تذكر [illegible] :

— [illegible] علاه امين (١٢) .

ومن [illegible] :

— « [illegible] سيدنا ومولانا فخر علما الاسلام كمال ولاة الانام الحاكم الشرعى [illegible] الموقع خطه الكريم اعلاه دام علاه امين »(١٣)

---

(١٠) وثيقة وقف رقم ٤٥٩ محكمة باب الشعرية سطر ٢
، وثيقة وقف رقم ٢٥٢٧ محكمة باب الشعرية سطر ٢
، وثيقة وقف رقم ٣٢٢ محكمة باب الشعرية سطر ٢
، وثيقة وقف رقم ٢٧٢ محكمة باب الشعرية سطر ٢

(١١) وثيقة وقف رقم ٢٨١ محكمة باب الشعرية سطر ١ ، ٢

(١٢) وثيقة وقف رقم ٤٥٩ محكمة باب الشعرية سطر ١
، وثيقة وقف رقم ٢٨١ محكمة باب الشعرية سطر ٢
، وثيقة وقف رقم ٣٢٢ محكمة باب الشعرية سطر ٢
، وثيقة وقف رقم ٣٧٢ محكمة باب الشعرية سطر ٢

(١٣) وثيقة وقف رقم ٤٥٩ محكمة باب الشعرية سطر ١ ، ٢

٢ ــ اسمــاء الشهود :

وردت اسماء الشهود بعد ذكر القضاة ، مع التعريف بهم تعريفــا كاملا بعــد عبارة :

ــ « بحضرة كل من » (١) .

وقــد ذكرت فى بعض الاحيان وظيفة او حرفة الشاهــد أو جهــة عمله مثــل :

ــ أودة باشى طايفة مستحفظان (٢) .
ــ الوراق (٣) .
ــ القهوجى (٤) .
ــ الحريرى بسوق التربيعة (٥) .

وقــد وردت فى احــدى الوثائق عبارة تــدل على اطلاع الشهود على مــا ورد فى التصوف (٦) بعبـــارة .

ـ واطلاعهم وشهادتهم على مــا يذكر فيه دام كمالهم أمين »(٧)

---

(١) وثيقة وقف رقم ٢٥٢٧ محكمة باب الشعرية سطر ٢
، وثيقة وقف رقم ٢٨١ محكمة باب الشعرية سطر ٢
، وثيقة وقف رقم ٣٣٢ محكمة باب الشعرية سطر ٢
، وثيقة وقف رقم ٣٧٢ محكمة باب الشعرية سطر ٢
، وثيقة وقف رقم ٤٥٩ محكمة باب الشعرية سطر ٢

(٢) وثيقة وقف رقم ٢٨١ محكمة باب الشعرية سطر ٢

(٣) وثيقة وقف رقم ٢٥٢٧ محكمة باب الشعرية سطر ٥ .

(٤) وثيقة وقف رقم ٤٥٩ محكمة باب الشعرية سطر ٢

(٥) وثيقة وقف رقم ٣٧٢ محكمة باب الشعرية سطر ٤

(٦) وثيقة وقف رقم ٢٥٢٧ محكمة باب الشعرية سطر ٧

(٧) وثيقة وقف رقم ٣٣٢ محكمة باب الشعرية سطر ٦ .

وقـــد اختتمت الفقرة الخاصة بـــذكر اسماء الشهود بالدعـــاء لنبي بعبـــارة :

ـــ « دام كمالهم آمين » (٨) .

(٨) وثيقة وقف رقم ٢٥٢٧ محكمة باب الشعرية سطر ٧ .
، وثيقة وقف رقم ٣٣٢ محكمة باب الشعرية سطر ٦
، وثيقة وقف رقم ٤٥٩ محكمة باب الشعرية سطر ٦
، وثيقة وقف رقم ٣٧٢ محكمة باب الشعرية سطر ٥
، وثيقة وقف رقم ٢٨١ محكمة باب الشعرية سطر ٥

٤ ـ المتصرف (الواقف) وأهليته لاداء التصرف :

· يعتبر الوقف من التبرعات ، ولذلك اشترط فى الواقف أن يكون من اهـل التبرعات . بأن يكون بالغـا حرا عاقلا غير محجور عليه لسفـه او غفلـة .

ويراد بأهلية المتصرف او الواقف ان يكون صالحا لان يلتزم بعبارته فيكون مرٰخذا بهـا ويطالب بمقتضى هـذا الالتزام ، ولان ينشىء مـع غيره عقودا يكتسب بهـا حقوقا يطـالب غيره بهـا بنـاء على هـذا التعاقد (١) . فثبوت أهلية الاداء يستلزم صـحة التصرفات ، اى يكون لـه حقوق وعليه واجبات (٢) .

وقـد وردت فى هـذه الوثائق عـدة صيغ متشـابهة فى المعنى للتعريف بالمتصرف اى الواقف (٣) بنفـد عبارة « اشهد على نفسه » (٤) أو ـ « اشهدت على نفسها » (٥) مع اثبـات اهليـة المتصرف لأداء التصرف بالوقف فى ملكـه برغبتـه وارادته بـلا اكراه ولا اجبار (٦) .

---

(١) على الخفيف : احكام المعاملات الشرعية ص ٢٣٩
. شيخى زاده : مجمع الانهر ص ٥٥٦ ـ ٥٦٤
. محمد أبو زهرة : محاضرات فى الوقف ص ١٣٦ ، ١٣٩
؛ محمد سلام مدكور : الفقه الاسلامى ص ٢٦٠ .
(٢) احمد ابو الفتح : كتـاب المعاملات جـ ١ ص ١٤١
(٣) وثيقة وقف رقم ٢٨١ محكمة باب الشعرية سطر ٥
؛ وثيقة وقف رقم ٤٥٩ محكمة باب الشعرية سطر ٧
(٤) وثيقة وقف رقم ٤٥٩ محكمة باب الشعرية سطر ٦
؛ وثيقة وقف رقم ٢٨١ محكمة باب الشعرية سطر ٥
(٥) وثيقة وقف ٣٧٢ محكمة باب الشعرية سطر ٥
؛ وثيقة وقف رقم ٢٥٢٧ محكمة باب الشعرية سطر ٧
؛ وثيقة وقف رقم ٣٣٢ محكمة باب الشعرية سطر ٧
(٦) وثيقة وقف رقم ٢٧٢ محكمة باب الشعرية سطر ٧ ، ٨
؛ وثيقة وقف رقم ٢٥٢٧ محكمة باب الشعرية سطر ١٠ ، ١١
. وثيقة وقف رقم ٣٣٢ محكمة باب الشعرية سطر ٨ ، ٩

ومثـــال لـــذلك :

ـــ « أشهـــد على نفســه ... شهوده الاشهاد الشرعى فى كمال صحته وسلامته وطواعيته واختياره ورغبته فى الخير وإرادته لــــه وجواز الاشهاد عليه شرعـــا » (٧) .

---

(٧) وثيقة وقف رقم ٤٥٩ محكمة باب الشعرية سطر ٧ ، ٨ ؛ وثيقة وقف رقم ٢٨١ محكمة باب الشعرية سطر ٥ ، ٦

٥ — موضوع التصرف « الوقف » :

الوقف هو حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة كالعارية (١) أو حبس العين على ملك الله سبحانه وتعالى على وجه يعود نفعه الى العباد (٢) . لما فيه ادامة العمل الصالح والتقرب الى الله عز وجل . كما ورد فى الحديث « اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث : صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له » — والصدقة الجارية المذكورة فى الحديث يمكن ان تتحقق فى الوقف (٣) ومتى صح الوقف خرجت العين الموقوفة فورا عن ملك جميع الناس حتى الواقف ولا يصح التصرف فيها ببيعها أو رهنها أو بالوصية ولا غير ذلك من التصرفات التي تعود على أصل الوقف بالبطلان والوقف نوعان اهلى وخيرى (٤) وهذه المجموعة من الوثائق (وقف اهلى) .

---

(١) الحصكفى : شرح الدر المختار جـ ٢ ص ١٩٤

. عبيد الله بن مسعود : مختصر الوقاية ص ١٢٦

(٢) الحلبى : ملتقى الابحر ص ٥٢

(٣) السيواسى : فتح القدير جـ ٥ ص ٣٧

: محمد أبو زهرة : محاضرات فى الوقف ص ٩

(٤) احمد ابو الفتح : كتاب المعاملات جـ ١ ص ٣٥

: الحصكفى : شرح الدر المختار جـ ٢ ص ١٥١

(٥) شيخى زاده : مجمع الانهر جـ ١ ص ٥٥٥

(٦) وثيقة وقف رقم ٤٥٩ محكمة باب الشعرية سطر ١

. وثيقة وقف رقم ٢٨١ محكمة باب الشعرية سطر ٦

: انظر عبد الرازق السنهورى : مصادر الحق فى الفقه الاسلامى ص ٨٨

وركنــه الالفاظ الخاصة كصدقة موقوفه مؤبــدة على المساكين (٥)
وتبين الصيغ الواردة في هــذه الوثائق اللفظ الــدال على التصرف بالفعل
الماضي « وقف وحبس » (٦) أو « وقفت وحبست » (٧) ومثال لذلك :

ــ « يقف وحبس وسبل ونــد وأكــد وخلــد وتصدق للــه
سبحانه وتعالى بجميع » (٨)

---

(٧) وثيقة وقف رقم ٣٣٢ محكمة باب الشـعرية سـطر ٩
وثيقة وقف رقم ٣٧٢ محكمة باب الشعرية سطر ٨
(٨) وثيقة وقف رقم ٤٥٩ محكمة باب الشـعرية سـطر ٩
وثيقة وقف رقم ٢٨١ محكمة باب الشـعرية سـطر ٦

٥ ـ موضوع التصرف « الوقف » :

الوقف هو حبس العين على ملك الواقف والتصـــديق بالمنفعـة كالعارية (١) او حبس العين على ملك اللـــه سبحانه وتعالى على وجـــه يعود نفعه الى العباد (٢) . لما فيه ادامة العمل الصالح والتقرب الى اللـــه عز وجل . كما ورد فى الحديث « اذا مـات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث : صـدقة جارية او علم ينتفع بـــه او ولـــد صـــالح يدعو لـــه » ـ والصدقة الجارية المذكورة فى الحديث يمكن ان تتحقق فى الوقف (٣) ومتى صح الوقف خرجت العين الموقوفة ممنوعا عن ملك جميع الناس حتى الواقف ولا يصح التصرف فيها ببيعهـا او رهنهـا او الوصية ولا غير ذلك من التصرفات التي تعود على اصـــل الوقف بالبطلان والوقف نوعان أهلى وخيرى (٤) وهـــذه المجموعة من الوثائق (وقف أهلى) .

---

(١) الحصكفى : شرح الدر المختار جـ ٢ ص ١٩٤

. عبيد اللـــه بن مسعود : مختصر الوقاية ص ١٢٦

(٢) الحلبى : ملتقى الابحر ص ٥٢

(٣) السيواسى : فتح القدير جـ ٥ ص ٣٧

: محمد ابو زهرة : محاضرات فى الوقف ص ٩

(٤) احمـــد ابو الفتح : كتـــاب المعاملات جـ ١ ص ٣٥

. الحصكفى : شرح الـــدر المختار جـ ٢ ص ١٥١

(٥) شيخى زاده : مجمع الانهر جـ ١ ص ٥٥٥

(٦) وثيقة وقف رقم ٤٥٩ محكمة باب الشعرية سطر ١

. وثيقة وقف رقم ٢٨١ محكمة باب الشعرية سطر ٦

: انظر عبد الرازق السنهورى : مصادر الحق فى الفقـــه الاسلامى ص ٨٨

وركنـــه الالفاظ الخاصة كصدقة موقوفه مؤبـــدة على المساكين (٥)
وتبين الصيغ الواردة في هـــذه الوثائق اللفظ الـدال على التصرف بالفعل
الماضي " وقف وحبس " (٦) أو " وقفت وحبست " (٧) ومثال لذلك :

— " يقف وحبس وسبل وأبـد وأكـد وخلـد وتصدق للـــه
سبحانه وتعالى بجميع " (٨)

---

(٧) وثيقة وقف رقم ٣٣٢ محكمة باب الشعرية سطر ٩ ، ١٠
، وثيقة وقف رقم ٣٧٢ محكمة باب الشعرية سطر ٨ ، ٩
(٨) وثيقة وقف رقم ٤٥٩ محكمة باب الشعرية سطر ٩
، وثيقة وقف رقم ٢٨١ محكمة باب الشعرية سطر ٦

٦ ــ المتصرف فيه ومشتملاته وحدوده :

المتصرف فيه هو الوقف ومحله المال المتقوم القابل للوقف ، ويجب ان تكون العين الموقوفه صالحة للبقاء ليمكن تنفيذ حكم التابيد فيها . ولهذا قرروا ان الاصل فى الوقف ان يكون عقارا او تابعا للعقار او منقولا كوقف الكتب والمصاحف .

والمذهب الحنفى وحده هو الذى شدد فى اعتبار الاصل فى الوقف عقارا . اما غيره من المذاهب الاخرى فقد اجاز الوقف فى العقار والمنقول على حد سواء ، مادام يمكن الانتفاع بالعين مع بقاء اصلها (١) ولابد أن تكون معرفة تعريفا كاملا، وان لم تكن معروفة بالشهرة وجب تعريفها بحدودها الاربعة (٢) .

٧ ــ مشتملات المتصرف فيه « العين » :

ذكرت مشتملات العين الموقوفة فى بعض الوثائق وصفا موجزا او مفصلا وذلك بوصف المبنى وواجهته وغرفه وقاعاته وأبوابه وشبابكيه وملحقاته بعد ذكر العين ومكانها (٣) : بعد عبارة مماثلة لذلك «جميع المكان الكائن بمصر المحروسة بحارة بهاء الدين قراقوش» (٤)

---

(١) شيخى زاده : مجمع الانهر ج ١ ص ٥٥٥

؛ محمد أبو زهرة : محاضرات فى الوقف ص ١١٧ ، ١٨ ، ١٢٧

(٢) وثيقة وقف رقم ٢٥٢٧ محكمة باب الشعرية سطر ١١٨ : ١٢٧

؛ وثيقة وقف رقم ٤٥٩ محكمة باب الشعرية سطر ٢٥ ، ٢٧

(٣) وثيقة وقف رقم ٣٣٢ محكمة باب الشعرية سطر ١٠ ، ١١

، وثيقة وقف رقم ٤٥٩ محكمة باب الشعرية سطر ٩ : ١٠

(٤) وثيقة وقف رقم ٢٥٢٧ محكمة باب الشعرية سطر ١١ : ١٢

(٥) وثيقة وقف رقم ٤٥٩ محكمة باب الشعرية سطر ١١ ، ١٢

، وثيقة وقف رقم ١٨١ محكمة باب الشعرية سطر ٧

؛ وثيقة وقف رقم ٣٣٢ محكمة باب الشعرية سطر ١١ ، ١٢

مع الاشارة إحيانا الى الوصفه الوارد بحجة الملكية الشاهدة للواقف بملك العين لاثبات حقه فى التصرف فيها . بعد عبارة .

ـ « المشتمل كامل المكان المذكور بدلالة ما يأتى ذكره فيه على » (٦) .

ـ « المشتمل ذلك بدلالة حجة الايلولة له فى ذلك ... » (٧)
ومن الاماكن والمصطلحات الواردة فى هذه الوثائق :

ـ باب مقنطر ـ باب حريم ـ سلم معقود بالبلاط الكدان ـ بيت عجين ـ أودة كلار ـ مطبخ ـ كرسى راحه ـ حنفية ـ بيرما معين ـ دهليز ـ فسحة مسقفة ـ فسحة كشف سماوى ـ حوش كشف سماوى ـ خزانة ـ رغوف (٧) .

واختتمت الصيغة الدالة على وصف العين وتحديد مشتملاتها بعبارة :

ـ ومنافع ومرافق وحقوق (٨) .

او بعبارة اخرى هى :

ـ « وسنا لذلك جميعه من المنافع والمرافق والتوابع واللواحق والحقوق بالصفة التى هو عليها الآن » (٩) .

---

(٦) وثيقة وقف رقم ٢٥٢٧ محكمة باب الشعرية سطر ١٢

(٧) وثيقة وقف رقم ٤٥٩ محكمة باب الشعرية سطر ١١ ، ١٢

(٧) وثيقة وقف رقم ٣٣٢ محكمة باب الشعرية سطر ١٥
؛ وثيقة وقف رقم ٢٥٢٧ محكمة باب الشعرية سطر ١٤
؛ وثيقة وقف رقم ٢٨١ محكمة باب الشعرية سطر ١١

(٨) وثيقة وقف رقم ٢٥٢٧ محكمة باب الشعرية سطر ١٨
؛ وثيقة وقف رقم ٣٣٢ محكمة باب الشعرية سطر ٢٠

(٩) وثيقة وقف رقم ٢٨١ محكمة باب الشعرية سطر ١٣

(ب) الحــدود الاربعة :

اذا كانت العين غير معروفة بالشهرة وجب تحديـدها بالحـدود الاربعة كمـا يتضح ذلك من دراسـة هـذه الوثائق (١٠) . فقـد ذكرت الحـدود الاربعة « القبلى ــ البحرى ــ الشرقى ــ الغربى » فى بعضها بعـد عبارات متشابهة مثـل :

ــ « وحـدود أربع بالدلالة المـذكورة » (١١) .

ــ « ويحيط بـذلك ويحصره حـدود أربع » (١٢) .

وبعـد ذكر الحـدود الاربعة اختتمت بعبارة :

ــ « يحـد ذلك كله وحـدوده وحقـه وحقوقه ومعالمه ورسومه ومـا يعرف بـه ذلك وينسب اليـه شرعـا » (١٣) .

ولم تـذكر الحـدود الاربعة فى بعض الوثائق : وذلك لشهرة العين ومكانها ومعرفة ذلك المعرفة النافية للجهالة ويتضح ذلك فى العبارة التالية:

ــ « ولذلك شهرة فى محله تـدل عليه وتغنى عن زيادة وصـــفه وتحديده هنـا المعلوم ذلك عنـد الواقفة المـذكورة اعـلاه العلم الشرعى النـافى للجهالة شرعا » (١٤) .

---

(١٠) وثيقة وقف رقم ٢٥٢٧ محكمة باب الشعرية سطر ١٨ ، ٢١ ؛ وثيقة وقف رقم ٤٥٩ محكمة باب الشعرية سطر ٢٥ ، ٢٧

(١١) وثيقة وقف رقم ٢٥٢٧ محكمة باب الشعرية سطر ١٨

(١٢) وثيقة وقف رقم ٤٥٩ محكمة باب الشعرية سطر ١٦

(١٣) وثيقة وقف رقم ٢٥٢٧ محكمة باب الشعرية سطر ٢١

(١٤) وثيقة وقف رقم ٣٧٢ محكمة باب الشعرية سطر ١١ ، ١٢ ، وثيقة وقف رقم ٢٨١ محكمة باب الشعرية سطر ١٥

٨ — اثبات ملكية الواقف للعين :

هى الصيغة الدالة على ملكية المتصرف للعين الملكية التامة التى تجعل له حق التصرف فى العين عينا ومنفعة ، فله ان يخرجهما من ملكه باى سبب وضع للاخراج (١) وله ان يملك الغير منفعتها . والملكية لا تخرج عن الواقف ولكنها ملكية مقيدة فليس له حق بيعها ولا التصرف فى رقبتها (٢) .

وتدل الصيغ الواردة فى هذه الوثائق على اثبات ملكية الواقف للعين بموجب الحجج الشرعية الدالة على ذلك ، وعلى حقه فى التصرف فيهما (٣) ومنها :

— « الجارى ذلك فى ملك الحاج ابراهيم دريس الواقف المذكور وبيده وحوزه وتصرفه واختصاصه الشرعى بمفرده الى تاريخه يشهد له بصحة ملكه لذلك على الحكم المذكور الحجتين المحكى تاريخهما أعلاه » (٤) .

---

(١) على قراعة : دروس المعاملات الشرعية ص ٧
، على الخفيف : احكام المعاملات الشرعية ص ٣٩
، محمد سلام مدكور : الفقه الاسلامى ص ١٨٧
، أحمد ابو الفتح : كتاب المعاملات جـ ١ ص ٣٤

(٢) محمد ابو زهرة : محاضرات فى الوقف ص ١٠٦ ، ١٢٧

(٣) وثيقة وقف رقم ٣٧٢ محكمة باب الشعرية سطر ١٤ ، ١٥
، وثيقة وقف رقم ٢٨١ محكمة باب الشعرية سطر ١٦ ، ١٧
، وثيقة وقف رقم ٢٥٢٧ محكمة باب الشعرية سطر ٢٢ ، ٢٣

(٤) وثيقة وقف رقم ٤٥٩ محكمة باب الشعرية سطر ٢٨ ، ٢٩

٩ ــ اثبات صحة التصرف :

أن الأساس فى انشاء العقود هو ارادة عاقدها وقصدة الى انشائها . ويجب ان يؤسس ذلك على التراضى . اذا فانشاء العقد منوط بالأمرين الارادة والرضا (١) والاختيار هو ترجيح فعل الشىء على عدم فعله : فهو اعم من الرضا ويسمى اختيارا صحيحا . والذى يعدم الرضا ويفسد الاختيار هو الاكراه وهو الاجبار على عمل شىء بلاحق وغير مرغوب فيه .

وقد وردت فى هذه الوثائق صيغة واحدة تقريبا (٣) ، لتأكيد صحة التصرف وتأبيدة وأنه لا يباع ولا يوهب ولا يرهن ووفقا لشروطه وهى :

ــ وقفا صحيحا شرعيا وحبسا صريحا مرعيا وصدقة جارية على الدوام سرمدا لا يباع ذلك ولا يوهب ولا يرهن ولا يناقل به ولا ببعضه قايما على أصوله مسبلا على سبله محفوظا على شروطه الآتى ذكرها فيه ابد الابدين ودهر الداهرين الى أن يرث الله الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين (٤) .

---

(١) على الخفيف : أحكام المعاملات الشرعية ص ٢١٣ ، ٢١٧

(٢) احمد أبو الفتح : كتاب المعاملات جـ ١ ص ١٧٤

(٣) وثيقة وقف رقم ٤٥٩ محكمة باب الشعرية سطر ٣١ ، ٣٣

(٤) وثيقة وقف رقم ٣٧٢ محكمة باب الشعرية سطر ١٧ ، ١٩
، وثيقة وقف رقم ٢٨١ محكمة باب الشعرية سطر ٢٥ ، ٢٧
، وثيقة وقف رقم ٣٥٢٧ محكمة باب الشعرية سطر ٢٦ ، ٢٨
، وثيقة وقف رقم ٣٣٢ محكمة باب الشعرية سطر ٢٧ ، ٢٩

١٠ ـ انشاء الوقف :

ان الوقف عند من يحكم بلزومه التزام تبرع من آثاره منع التصرف فى العين الموقوفة بالبيع اوالهبة او الرهن ، وصرف المنفعة فى الجهات التى عينها الواقف وعلى مقتضى الشروط التى شرطها (١) . ويعتبر الوقف منذ انشىء اذا تم باشهاد على يد حاكم شرعى أو مأذون من قبله ، والتأبيد شرط فى صحة الوقف ، ولا يجوز الى مدة لانه اخراج مال على وجه القربة ، كما لا يصح ان يذكر الواقف جهة تنقطع ، اذ لابد ان ينتهى بجهة بر لا تنقطع وهى الفقراء والمساكين (٢) ، لان اساس كلمة وقف او تصدق تدل على الصرف لجهات البر ، ويمكن القول ان هذه المجموعة من الوثائق يشتمل انشاء الوقف فيها على أربع طبقات هى (٣) :

١ ـ انشاء الوقف على الواقف واسرته .

٢ ـ عتقاء الواقف او احد اقاربه .

٣ ـ الاضرحة والمساجد .

---

(١) محمد ابو زهرة : محاضرات فى الوقف ص ٥٨ .

(٢) نفس المرجع السابق ص ٧٠ ، ٧٤ ، ٧٦ .

(٣) وثيقة وقف رقم ٤٥٩ محكمة باب الشعرية سطر ٢٣ ، ٤٦ ، ٤٨ ، ٥٠
، وثيقة وقف رقم ٢٨١ محكمة باب الشعرية سطر ٢٨ ، ٣٥ ، ٣٧ ، ٣٩
، وثيقة وقف رقم ٢٥٢٧ محكمة باب الشعرية سطر ٢٨ ، ٣٨ ، ٣٩
، وثيقة وقف رقم ٣٣٢ محكمة باب الشعرية سطر ٢٩ ، ٤٢ ، ٤٣ ، ٤٥
، وثيقة وقف رقم ٣٧٢ محكمة باب الشعرية سطر ١٩ ، ٢٤ ، ٣٦ .

- الطبقة الاولى :

انشا الوقف على الواقف واسرته :

ابتداء الواقف فى هذه المجموعة من الوثائق بانشاء الوقف على نفسه ثم على زوجته فأولاده وذريته (٤) او ما شابه ذلك ، ويمكن تلخيص ما ورد فى هذه الوثائق على النحو التالى :

١ - انشأت الواقفة وقفها على نفسها مدة حياتها ثم على زوجها ومعتوقيها ومن يحدثه الله لها من العتقاء ذكورا واناثا بيضا وسودا بالسوية بينهمثم على اولادهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم (٥) .

٢ - انشأ الواقف وقفه على نفسه ثم على زوجته فأولاده وذريته ونسله وعقبه فاخوته واخواته ثم لاقرب الطبقات (٦)

٣ - انشا الواقف وقفه علىنفسه مدة حياته ثم على ابنتيه ومن يحدثه الله له من الاولاد ذكورا واناثا بالسوية بينهم ثم على أولادهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم ثم الاخوة والاخوات فاقرب الطبقات(٧)

٤ - أنشات الواقفتان وقفهما على نفسهما ايام حياتهما ثم بعد وفاة احداهما على الاخرى ، ثم على اولاد فاطمة الواقفة وذريتها ونسلها وعقبها فاقرب الطبقات (٨) .

٥ - انشأت الواقفة وقفها على نفسها ثم علىابنتها وزوجها ابن اخيها بالسوية بينهما مدة حياتهما ثم بعد وفاة احدهما على الآخر (٩) .

---

(٤) وثيقة وقف رقم ٢٨١ محكمة باب الشعرية سطر ٢٨ ، ٣٥

(٥) وثيقة وقف رقم ٢٣٢ محكمة باب الشعرية سطر ٢٩

(٦) وثيقة وقف رقم ٢٨١ محكمة باب الشعرية سطر ٢٨ ، ٣٥

(٧) وثيقة وقف رقم ٤٥٩ محكمة باب الشعرية سطر ٣٣ ، ٤٦
، انظر محمد ابو زهرة : محاضرات فى الوقف ص ٣٢٦

(٨) وثيقة وقف رقم ٢٥٢٧ محكمة باب الشعرية سطر ٢٨ ، ٣٧

(٩) وثيقة وقف رقم ٣٧٢ محكمة بابالشعرية سطر ١٩ ، ٣٤

ومثـــال لذلك :

ــ « انشأ الحاج ابراهيم دريس الواقف المــذكور وقفــه هــذا من تاريخه ادناه على نفسه ايسام حياته ينتفع بذلك وبمــا شا منه سكنا واسكانا وغلة واستغلالا بسـاير وجوه الانتفاعات الشرعية الوقفية ثــم من بعــده على بنتيه الموجودتين لــه الآن هما الحرمة ستهم المراة وفاطيه القاصرة وعلى من سيحدثه اللــه سبحانه وتعالى للواقف المــذكور من الاولاد (١٠) ذكورا واناثا بالسوية بينهم ثــم من بعــد كل منهم على أولاده .. يتــداولون ذلك بينهم كذلك الى حين انتراضهم أجمعين » (١١)

الطبقة الثانية :

وينتقل ريع الوقف بعد انقراض الطبقة الاولى وهى الواقف وذريته والاخوة والاخوات والاقارب الى الطبقة الثانية وفقــا لمــا يراه الواقف ، على العتقاء أو الاقارب أو الغرباء (١٢) ، كما تبين لنــا هــذه الوثائق ومثال لذلك :

ــ « يكون ذلك وقفــا على عتقا زوجته المصونة عريفة خاتون المذكورة ذكورا واناثا بيضــا وسودا بالسوية بينهم ثــم بعــد كل منهم على أولاده ثــم على أولاد أولاده ثــم على أولاد أولاد اولاده ؛ ثــم ذريته ونسله وعقبه طبقــة بعد طبقة ونسلا بعد نسل وجيلا بعــد جيل على النص والترتيب المشروحين اعــلاه الى حين انقراضهم اجمعين » (١٣)

---

(١٠) انظر محمد أبو زهرة : محاضرات فى الوقف « الاولاد بالجمع » ص ٣١٩ ، ٣٢٢ .

(١١) وثيقة وقف رقم ٤٥٩ محكمة باب الشعرية سطر ٣٣ ـ ٤٦ ؛ أنظر محمد أبو زهرة : محاضرات فى الوقف ص ٢١٠ .

(١٢) وثيقة وقف رقم ٣٣٢ محكمة باب الشعرية سطر ٤٢ ؛ وثيقة وقف رقم ٢٨١ محكمة باب الشعرية سطر ٣٥ ـ ٣٧ ؛ وثيقة وقف رقم ٤٥٩ محكمة باب الشعرية سطر ٤٨ ـ ٤٩ ؛ انظر محمد أبو زهرة : محاضرات فى الوقف ص ٢٢٢ ، ٣٢٤

(١٣) وثيقة وقف رقم ٢٨١ محكمة باب الشعرية سطر ٣٥ ـ ٣٦

- الطبقة الثالثة :

وبعد انقراض الطبقة الثانية من العتقاء أو الاقارب أو الغرباء ، قرر الواقف صرف ريع الوقف على جهات الخير والبركة وهى المساجد والزوايا والاضرحة وخاصة الحرمين الشريفين ليصرف من ذلك على مهماتها ومصالحها وهى :

- مقام وضريح الامام الاعظم ابى عبد الله محمد الشافعى (١٤)
- مقام وضريح ومسجد القطب الربانى سيدى عبد الوهاب الشعرانى (١٥) .
- مقام وضريح ومسجد ابى العباس الغمرى بالقرب من سوق أمير الجيوش (١٦)
- الحرمين الشريفين (١٧)

وقد وردت فى هذه الوثائق عبارات متشابهة تدل على ذلك منها :

- « كان ذلك وقفا مصروفا ريعه على مصالح ومهمات مقام وضريح ومسجد القطب الربانى والهيكل الصمدانى سيدى عبد الوهاب الشعرانى عمت بركاته » (١٨) .

الطبقة الرابعة :

وتعتبر جهات البر التى لا تنقطع آخر طبقات انشاء الوقف وهى شرط لصحته . وقد وردت فى هذه الوثائق عدة صيغ متشابهة تنص على صرف ريع الوقف على الفقراء والمساكين من المسلمين اينما كانوا وحيثما وجدوا وذلك اذا تعذر الصرف على جهات الخير السابقة وهى المساجد والزوايا والاضرحة (١٩) .

---

(١٤) وثيقة وقف رقم ٢٨١ محكمة باب الشعرية سطر ٣٧
، وثيقة وقف رقم ٣٣٢ محكمة باب الشعرية سطر ٤٣ ، ٤٥
(١٥) وثيقة وقف رقم ٣٧٢ محكمة باب الشعرية سطر ٣٤ ، ٣٥
(١٦) وثيقة وقف رقم ٢٥٢٧ محكمة باب الشعرية سطر ٣٨
(١٧) وثيقة وقف رقم ٤٥٩ محكمة باب الشعرية سطر ٤٨ ، ٤٩
(١٨) وثيقة وقف رقم ٣٧٢ محكمة باب الشعرية سطر ٣٤ ، ٣٥

ومثـال لذلك :

ـ "فان تعذر الصرف لذلك صرف ريع ذلك للفقراء والمساكين من المسلمين اينما كانوا وحيثما وجدوا يجرى الحال فى ذلك كذلك وجودا وعدما تعذرا وامكانا ابد الابدين ودهر الداهرين الى ان يرث الله الارض ومن عليها وهو خير الوارثين (٢٠) .

١٠ ـ شروط الوقف :

الواقف فى وقفه حر مختار ، فالوقف قربة اختيارية يضعها فيمن يشاء وبالطريقة التى يختارها ؛ وان الوقف تبرع بالمنفعة ، فحقوق المستحقين فيه تتعلق بالمنفعة لا بالعين ، واذا كانت تتعلق بالمنفعة لا بالعين ، فان المنفعة قابلة للتقييد بالزمان والمكان وطرق الانتفاع ، ولذلك كان نظام المصارف فى الوقف ونظام التوزيع تعينهما إرادة الواقف ـ فيكون التقسيم وتعيين المصارف بمقتضاها ـ وطرق الانتقال على النحو الذى يختاره هو ويدونه عند انشاء الوقف .

---

(١٩) وثيقة وقف رقم ٢٥٢٧ محكمة باب الشعرية سطر ٣٨ ـ ٣٩
، وثيقة وقف رقم ٤٥٩ محكمة باب الشعرية سطر ٥٠
، وثيقة وقف رقم ٣٧٢ محكمة باب الشعرية سطر ٣٦
، وثيقة وقف رقم ٢٣٢ محكمة باب الشعرية سطر ٤٥
، وثيقة وقف رقم ٢٨١ محكمة باب الشعرية سطر ٣٩

(٢٠) وثيقة وقف رقم ٣٣٢ محكمة باب الشعرية سطر ٤٥ ، ٤٦

ووثيقة الوقف التي تحدد فيها ارادة الواقف تحديدا كليا تعتبر دستور الوقف (١) وقد وردت الشروط في هذه الوثائق (٢) بعبارة :

— « وشرط الواقف المذكور في وقفه هذا شروطا منها أن » (٣)
ثم وردت شروط الواقف على الترتيب التالي تقريبا :

(أ) الترميم والعمارة لبقاء العين ودوام المنفعة .
(ب) النظر على الوقف والولاية عليه .
(جـ) قراءة القرآن بمنزل الواقف ثم على قبره بعد وفاته .
(د) وضع الخوص والريحان على قبر الواقف في أيام الجمع والأعياد
(هـ) الشروط العشرة .

ومثال لذلك :

« وشرط الحاج يوسف الجلبي الواقف المذكور أعلاه في وقفه هذا شروطا حث عليها وأكد العمل بها غوجب المصير اليها منها أن يبدأ من ريعه بعمارته (٤) ومرمته » .

(أ) الترميم والعمارة لبقاء العين ودوام المنفعة :

يحتاج الموقوف الى من يقوم برعايته ويحافظ عليه باصلاح ما يتهدم منه أو العمل على كل ما فيه بقاؤه صالحا ناميا (٥) .

---

(١) محمد أبو زهرة : محاضرات في الوقف ص ١٥٥ .
، انظر نفس المرجع السابق ص ١٦١ ، ١٦٦ .
، انظر محمد قدري : مرشد الحيران مادة ٢١٥ ص ٧٩
(٢) وثيقة وقف رقم ٣٣٢ محكمة باب الشعرية سطر ٤٦ ، ٤٧
، وثيقة وقف رقم ٢٥٢٧ محكمة باب الشعرية سطر ٤٠
، وثيقة وقف رقم ٣٧٢ محكمة باب الشعرية سطر ٤٧
(٣) وثيقة وقف رقم ٤٥٩ محكمة باب الشعرية سطر ٥٠
(٤) وثيقة وقف رقم ٢٨١ محكمة باب الشعرية سطر ٤٠
(٥) محمد أبو زهرة : محاضرات في الوقف ص ٣٥٤ .

وقد وردت ضمن أول الشروط الواردة فى هـذه الوثائق ان يبدأ الناظر على الوقف والمتولى عليه بعمارته ومرمته وما فيه البقاء لعينه والدوام لمنفعته والنمو لغلته (٦) ، وذلك بعبارة مثل :

— « منها أن يبدأ من ريعه بعمارته ومرمته وما فيه البقاء لعينه والدوام لمنفعته ولو صرف فى ذلك جميع غلته » (٧) .

(ب) النظر على الوقف والولاية عليه :

ناظر الوقف أمين على ما تحت يده من أموال الوقف ، سواء اكانت تلك الاموال بدل اعيان الوقف ام كانت مدخرا من الغلات للعمارة أو الاصلاح أم كانت مالا للمستحقين لم يوزعه الناظر عليهم لعدم حلول موعد التوزيع (٨) ، والعدالة شرط لصحة النظر سواء كان المولى الواقف أم الناظر .

ومن أهم الشروط الواردة فى هـذه الوثائق شرط النظر على الوقف والولاية عليه ، للواقف نفسه ثم لزوجته أو ابنه أو ابنته أو الارشد فالارشد من الموقوف عليهم (٩) .

---

(٦) وثيقة وقف رقم ٢٥٢٧ محكمة باب الشعرية سطر ٤٤

، وثيقة وقف رقم ٢٨١ محكمة باب الشعرية سطر ٤٠ ، ٤١

، وثيقة وقف رقم ٣٣٢ محكمة باب الشعرية سطر ٤٧ ، ٤٨

، وثيقة وقف رقم ٣٧٣ محكمة باب الشعرية سطر ٣٨ ، ٣٩

، وثيقة وقف رقم ٤٥٩ محكمة باب الشعرية سطر ٥٢

(٧) وثيقة وقف رقم ٢٨١ محكمة باب الشعرية سطر ٤٠ ، ٤١

(٨) السبكى : معيد النعم ومبيد النقم ص ٦٤ .

، محمد أبو زهرة : محاضرات فى الوقف ص ٤١٣ .

، انظر نفس المرجع السابق ص ١٧٥ ، ٣٥٤ ، ٣٧١ ، ٣٨٨

(٩) وثيقة وقف رقم ٣٧٢ محكمة باب الشعرية سطر ٤١ ، ٤٥

، وثيقة وقف رقم ٤٥٩ محكمة باب الشعرية سطر ٥٢ ، ٥٦

، وثيقة وقف رقم ٢٥٢٧ محكمة باب الشعرية سطر ٥٢، ٥٦

، وثيقة وقف رقم ٣٣٢ محكمة باب الشعرية سطر ٤٨ ، ٥٠

وثيقة وقف رقم ٢٨١ محكمة باب الشعرية سطر ٤٣ ، ٤٤

ومثـــال لذلك :

... ومنها أن النظر على ذلك والولاية عليه من تاريخه أدناه لنفسها مدة حياتها ثـم من بعدها يكون النظر على ذلك والولاية عليه للارشـد فالارشـد من الموقوف عليهم من كل طبقـة مستحقة لذلك بحسب ترتيب طبقاتهم لينظر فى ذلك بتقوى اللـه العظيم ويجرى خيراته ومشروطاته على الوجـه المستقيم » (١٠) .

(جـ) قراءة القرآن بمنزل الواقف ثم على قبره بعد وفاته :

وقـد حـدد الواقف فى بعض الوثائق ضمن شروطه مبالغ معينـة من ريع الوقف يصرف منهـا لمن يقوم بقراءة القرآن فى منزل الواقف ثـم على قبره بعـد وفاته (١١) . ومثال لذلك :

ـ « ومنها أن يصرف من ريع وقفهـا المذكور فى كل شهر يمضى من تاريخه ادناه اربعة وعشرون نصـفا فضـة بديوانى على مـا يبين فيـه مـا هو لقارىء . يقرأ مـا تيسر قراءته من القرآن العظيم صبيحة كل يوم بالمكان وفى صبيحة كل يوم جمعه على تربـة الواقفة المـذكورة ويهـدى ثواب قرائته المذكورتين زيادة فى شرف النبى صلى اللـه عليه وسلم والصحابة والقرابة والتابعين والاربعة الائمة المجتهدين ومقلديهم ثـم فى صحايف الواقفة المـذكورة حال حياتها والى زوجهـا بعـد وفاتها » (١٢) .

---

(١٠) وثيقة وقف رقم ٣٣٢ محكمة باب الشعرية ٤٨ ، ٤٩

(١١) وثيقة وقف رقم ٢٨١ محكمة باب الشعرية بسطر ٤٤ ، ٤٥
؛ وثيقة وقف رقم ٣٣٢ محكمة باب الشعرية بسطر ٥٢ ، ٥٣
؛ وثيقة وقف رقم ٢٧٢ محكمة باب الشعرية سطر ٤٦

(١٢) وثيقة وقف رقم ٣٣٢ محكمة باب الشعرية سطر ٥١ ، ٥٥

(د) وضع الخوص والريحان على قبر الواقف :

ومن الشروط الواردة فى هذه الوثائق تخصيص مبالغ معينة من ريع الوقف لتوزيع « القرصة » وتسبيل الماء العذب ووضع الخوص والريحان على قبر الواقف بعد وفاته فى أيام الجمع والاعياد (١٣)

ومثال لذلك :

ـ « ومنها أن يصرف الناظر على ذلك من ريعه فى كل شهر من شهور الاهلة عشرون نصفا فضة ديوانى فى ثمن خبز قرصه وتسبيل ما عذب ورمى خوص وريحان » .

(هـ) الشروط العشرة :

وهى شروط اجازها المذهب الحنفى ، وافرد لها الموثقون هذا العنوان وهو الشروط العشرة ؛ وقد وردت فى هذه الوثائق بعبارات متشابهة (١٥) ؛ وهذه الشروط هى :

(١) الزيادة والنقصان :

تتناول مقدار الاستحقاق لا أصله فلا يحرم واحد من كل الاستحقاق ولكن قد يزيد وقد ينقص اذا اشترطت الزيادة والنقصان .

---

(١٣) وثيقة وقف رقم ٢٥٢٧ محكمة باب الشعرية سطر ٤٥ ، ٤٦

، وثيقة وقف رقم ٢٨١ محكمة باب الشعرية سطر ٤٧ ، ٤٨

، وثيقة وقف رقم ٣٣٢ محكمة باب الشعرية سطر ٥٦ ، ٥٧

، وثيقة وقف رقم ٣٧٢ محكمة باب الشعرية سطر ٤٦ ، ٤٧

(١٤) وثيقة وقف رقم ٢٥٢٧ محكمة باب الشعرية سطر ٤٥ ، ٤٦

(١٥) وثيقة وقف رقم ٢٥٢٧ محكمة باب الشعرية سطر ٤٨ ، ٤٩

، وثيقة وقف رقم ٢٨١ محكمة باب الشعرية سطر ٤٩ ، ٥٠

، وثيقة وقف رقم ٣٣٢ محكمة باب الشعرية سطر ٥٧ ، ٥٨

، وثيقة وقف رقم ٣٧٢ محكمة باب الشعرية سطر ٤١ ، ٤٨

، وثيقة وقف رقم ٤٥٩ محكمة باب الشعرية سطر ٥٧ ، ٥٨

، محمد ابو زهرة : محاضرات فى الوقف ص ١٦٧ ، ١٧٤

(ب) الادخـــال والاخراج :

الادخال هو جعل من ليس مستحقا فى الوقف من أهـل الاستحقاق — والاخراج هـو اخراج المستحق من صفوف المستحقين .

(جـ) الاعطاء والحرمـان :

أن يؤثر بعض المستحقين بالعطاء مـدة أو دائما والحرمان أن يمنع الغلة عن بعض المستحقين .

(د) الابـدال والاستبدال :

الابدال هو اخـراج العـين الموقوفة عن جهة وقفها ببيعهـــا : والاستبدال شراء عين أخرى تكون وقفا بدلها ولذلك فهما متلازمين .

(هـ) التغيير والتبديل :

يشـملان كل تغيير فى المصرف وكلمة تبديل تشمل كل تبديل فى الاعيان.

وهــذه الشروط فى مجموعها عشرة على النحو المـذكور ولكنهـا متداخلة ومثـــــال لذلك :

— « شرط لنفسه فى وقفــه دون غيره الادخال والاخراج والاعطـاء والحرمان والزيادة والنقصان والتغيير والتبديل والاستبدال والاسقاط لمن شـا متى شـا يفعل ذلك او ما شا منـه كلما بـدا لـه فعله ويكرره الكرة بـد الكرة والمرة بعد المرة مـدة حياته وليس لاحـد من بعـده فعـل شى من ذلك شروطا شرعية » (١٦) .

---

(١٦) وثيقة وقف رقم ٢٨١ محكمة باب الشعرية سطر ٤٨ ، ٥٠ .

١١ ـ تسليم الوقف للتسجيل :

وردت فى هذه الوثائق بعض العبارات المتشابهة التى تدل على تسليم الوقف لمتول شرعى للتسجيل فارغا غير مشغول كشرط لصحة التسليم (١) .. ومثال لذلك :

ـ « وسلمت الواقفة المذكورة وقفها المذكور لمتول شرعى اقامه عليه الى ان يتم امر التسجيل واعترف بتسلمه منها فارغا غير مشغول بما يمنع صحة التسلم شرعا تسلما شرعيا » (٢) .

١٢ ـ الفقرات الختامية :

وتشمل الفقرات الختامية الفقرات التنفيذية والتوثيق . والفقرات الجزائية .

---

(١) وثيقة وقف رقم ٢٥٢٧ محكمة [illegible] الشعرية سطر ٥٠

؛ وثيقة وقف رقم ٢٨١ محكمة باب الشعرية سطر ٥٠ ، ٥١

؛ وثيقة وقف رقم ٣٣٢ محكمة باب الشعرية سطر ٦٠ ، ٦١

(٢) وثيقة وقف رقم ٣٣٢ محكمة باب الشعرية سطر ٦٠ ، ٦١

(أ) الفقرات التنفيذية والتوثيق : ..

— هــذه الفقرات تبين ان الوقف قــد تم ولزم ونفــذ امره وجسم وصار وقفا محرما بحرمات الله الاكيدة ومثال لذلك :

— « وثبت الاشهاد بمضمون الوقف والشروط لــدى مولانا الحاكم الموى اليــه بشهادة شهوده ثبوتا شرعيــا وحكم بموجب ذلك وبصحة الوقف المــذكور ولزومه فى خصوصه وعمومه حكما صحيحا شرعيا » (٢)

كما وردت فى بعض الوثائق فقرات ختامية موجزة تــدل على الحكم بصــحة الوقف وتنفيذه (٣) مثــل :

« وثبت الاشهاد بذلك لــدى مولانا الحاكم بشهادة شهوده وحــكم بموجب ذلك بعــد تسجيله وتسليمه ثبوتا وحكما شرعيين » (٤) .

(ب) الفقرات الجزائية :

وردت فى هـــــذه الوثائق بعض الفقرات الجزائية التى تتوعــد بالعقاب من يسعى فى ابطال الوقف او عــدم تنفيذ شروطه ؛ ومن هــذه الفقرات .

— « فاذا لا يحــل لاحــد يومن بالله واليــوم الاخــر ان يغيره او يبــدله او يسعى فى ابطاله او ابطال شى منــه فمن بــدله بعد مـــا سمعه فانما اثمه على الــذين يبدلونه ان اللــه سميع عليم » (٦) .

---

(١) وثيقة وقف رقم ٢٥٢٧ محكمة بابالشعرية سطر ٥١ ، ٥٢
؛ وثيقة وقف رقم ٢٨١ محكمة بابالشعرية سطر ٥٣ ، ٥٥
(٢) وثيقة وقف رقم ٣٣٢ محكمة باب الشعرية سطر ٦١ ، ٦٢
(٣) وثيقة وقف رقم ٣٧٢ محكمة بابالشعرية سطر ٥١
، وثيقة وقف رقم ٤٥٩ محكمة بابالشعرية سطر ٥٩ ، ٦٠
(٤) وثيقة وقف رقم ٣٧٢ محكمة بابالشعرية سطر ٥١
(٥) وثيقة وقف رقم ٢٥٢٧ محكمة باب الشعرية سطر ٥٢ ، ٥٣
؛ وثيقة وقف رقم ٢٨١ محكمة باب الشعرية سطر ٥٥ ، ٥٦
؛ وثيقة وقف رقم ٣٣٢ محكمة باب الشعرية سطر ٦٣، ٦٤
؛ وثيقة وقف رقم ٣٣٢ محكمة باب الشعرية سطر ٦٣ ، ٦٤

١٢ — عزل المتولى التسجيل وتولى النظارة على الوقف :

وبعـد الحكم بصـحة الوقف وتنفيذه وردت بعض الصيغ التى تدل على عزل المتولى التسجيل الـذى سلم له الوقف من قبـل للتسجيل ، وتولى الناظر على الوقف الولاية عليه (١) مثـل :

« ثم عزل الواقف المذكـور المتـول المذكور ورفع يـده عن ذلك ووضع يـد نظره وولايته على وقفه المذكـور العـزل الرفع والوضع الشرعيان » (٢) .

(١) وثيقة وقف رقم ٢٥٢٧ محكمة باب الشعرية سطر ٥٦ ، ٥٧

(٢) وثيقة وقف رقم ٢٨١ محكمة باب الشعرية سطر ٥٦ ، ٥٧

١٤ — التـــاريخ :

يعتبر التـــاريخ والدعاء الختامى آخر فقرات البروتوكول الختامى فى هـــذه الوثائق . كما يعتبر من اهم علامات الصـــحة والاثبـــات لتحديد زمن التصرف .

— « تحريرا فى » (١) .

— « وبـــه شـــهد وحرر فى » (٢) .

— « وبـــه شـــهد وحرر ووقع وسطر فى اليوم المبارك الموافق » (٣) ثـــم ذكرت التصلية على النبى محمد عليه الصلاة والسلام (٤) .

ومثـــــال لذلك :

« وبـــه شـــهـــد وحرر ووقـــع وسطر فى اليوم المبارك الموافق لثامن عشر شهر ربيعى الثانى الـــذى هـــو من شـــهور سنة احـــدى وثمانين ومائة بعـــد تمام الالف من هجرة من لـــه كمال العـــز ومزيد الشرف سيدنا محمد صلى اللـــه عليه وعلى آله واصحابه وسلم » (٥) .

---

(١) وثيقة وقف رقم ٤٥٩ محكمة باب الشعرية سطر ٦٠

، وثيقة وقف رقم ٣٧٢ محكمة باب الشعرية سطر ٥٢

(٢) وثيقة وقف رقم ٢٥٢٧ محكمة باب الشعرية سطر ٥٧

، وثيقة وقف رقم ٣٣٢ محكمة باب الشعرية سطر ٦٤

(٣) وثيقة وقف رقم ٢٨١ محكمة باب الشعرية سطر ٥٧

(٤) وثيقة وقف رقم ٢٨١ محكمة باب الشعرية سطر ٥٧ ، ٥٨

، وثيقة وقف رقم ٣٧٢ محكمة باب الشعرية سطر ٥٢

(٥) وثيقة وقف رقم ٢٨١ محكمة باب الشعرية سطر ٥٧ ، ٥٨

١٥ ــ أدعاء الختامى :

ورد الــدعاء الختامى بعــد التاريخ فى هــذه الوثائق بالحسبلة أو الحسبلة والحوقلة بالعبارات التالية :

ــ وحسبنا اللــه (١) .

ــ وحسبنا اللــه ونعم الوكيل (٢) .

ــ وحسبنا اللــه ولا حول ولا قوة الا باللــه العلى العظيم (٣) .

ولــم يرد الــدعاء الختامى فى احدى الوثائق (٤)

---

(١) وثيقة وقف رقم ٣٣٢ محكمة باب الشعرية سطر ٦٤

(٢) وثيقة وقف رقم ٢٥٢٧ محكمة باب الشعرية سطر ٥٧ ، وثيقة وقف رقم ٣٧٢ محكمة باب الشعرية سطر ٥٢.

(٣) وثيقة وقف رقم ٢٨١ محكمة باب الشعرية سطر ٥٨

(٤) وثيقة وقف رقم ٤٥٩ محكمة باب الشعرية سطر ٦٠ .

١٦ ــ الحواشي :

.. وردت على الهوامش اليمنى فى هذه الوثائق عدة حواشي تدل على إستبدال عين الوقف من الناظر على الوقف بموجب الشروط الواردة فيهما (١) .

والاستبدال له اهمية كبيرة لانه يتصل ببقاء الوقف ، لان بقاء الوقف ببقاء اعيانه وهو طريق من طرق البقاء كما قرر فقهاء المذهب الحنفى (٢) .

ويتعين ان يكون الاستبدال فى مصلحة الوقف ويتولى الواقف او ناظر الوقف عقد البيع اذا كان الاستبدال بشرط الواقف ، واذا لم يكن الاستبدال بمقتضى شرط الواقف تولت المحكمة عقد البيع (٣) .مثل :

« صدر ابدال شرعى من المصونه عريفة المذكورة قرينة بما لهما من شرط الابدال فى وقفهما المذكور قرينه بعد ثبوت معرفتها بالطريق الشرعى لفخر امثاله المكرمين الامير رضوان كاشف بن عبد الله تابع المرحوم الامير عمر جاويش الشعراوى الوكيل عن زوجته فخر المخدرات المصونة سلن خاتون بنت عبد الله البيضا معتوقة المرحوم الامير رضوان كتخدا طايفة عزبان الجلفى فى جميع المكان المذكور قريه على الحكم المعين بحجة الإبدال الشرعية المسطرة من الباب العالى بمصر المورخه فى سادس عشرين شهر جمادى الاول سنة اثنين ومايتين بعد تمام الالف سنة ١٢٠٢ هـ » (٤) .

---

(١) وثيقة وقف رقم ٢٨١ محكمة باب الشعرية .
؛ وثيقة وقف رقم ٢٧٣ محكمة باب الشعرية .
؛ وثيقة وقف رقم ٤٥٩ محكمة باب الشعرية .
؛ وثيقة وقف رقم ٣٣٢ محكمة باب الشعرية .
(٢) محمد ابو زهرة : محاضرات فى الوقف ص ١٨٣
(٣) نفس المرجع السابق ص ٢٠٦
(٤) وثيقة وقف رقم ٣٢٢ محكمة باب الشعرية .

١٧ ــ تأشيرات القضاه :

تعتبر تأشيرات القضـــاة واختامهم الواردة فى الاجزاء العليا من الوثائق تاكيدا على ثبوت النظر فى التصرف وحكم القاضى الحنفى بصحته وتنفيذه ا أو الحكم بصحة التصرف بمعرفة القاضى الذى يتفق مذهبه مـــع مذهب المتصرف وقـــد وردت اسماء قضاة المذهب الحنفى وهو المـــذهب الرسمى للـــدولة فى ذلك العصر فى تاشيراتهم بعـــد عبارات متشابهة هى:

ــ الامر كما ذكر فيـــه نمقه الفقير اليه عز شأنه (١) .

ــ الامر حسبنا ذكر فيه نمقه الفقير اليه عز شأنه (٢) .

ــ الامر حسبما حرر فيـــه نمقه الفقير اليـــه جل شأنه (٣) .

ثم ذكر مكان المحكمة بعد الاسم بعبارة « بمصر المحروسة » .

ثم الدعاء للقاضى أو للقضاة اذا اشترك مع القاضى الحنفى قضاة من المـــذاهب الاخرى وذلك بعبارة :

ــ « عفى عنه » ــ « غفر له » ــ « غفر لهما » .

وتحمل احـــدى الوثائق تاشيرتين على النحو التالى :

ــ الامـــر كمـــا ذكـــر فيه نمقـــه الفقير اليـــه سبحانـــه على على القاضى المـــالكى غفر لهما .

ختـــم القـــاضى
الحنفى
السيد محمد سعيد

ــ الامر حسبما حرر فيـــه نمقه الفقير اليـــه جل شأنه السيد محمد سعيد ابن حسن باشا القاضى بمصر المحروسة غفر لهما .

ختـــم القـــاضى
الحنفى
السيد محمد سعيد

---

(١) وثيقة وقف رقم ٣٧٢ محكمة باب الشعرية .
، وثيقة وقف رقم ٢٥٢٧ محكمة باب الشعرية .
، وثيقة وقف رقم ٤٥٩ محكمة باب الشعرية .
(٢) وثيقة وقف رقم ٣٣٢ محكمة باب الشعرية .
(٣) وثيقة وقف رقم ٢٨١ محكمة باب الشعرية .

الوثائق المنشــــورة

مـــن
دار الوثائق القومية بالقاهرة

---

١ ــ وثيقـــة وقف رقم ٢٥٢٧ محكمة باب الشعرية

بتاريخ غرة ربيع سنة ١١٧٦ هـ

---

٢ ــ وثيقة وقف رقم ٢٨١ محكمة باب الشعرية

بتاريخ ١٨ ربيع الثانى سنة ١١٨١ هـ

---

٣ ــ وثيقة وقف رقم ٣٣٢ محكمة باب الشعرية

بتاريخ ٢٠ ذى القعــدة سنة ١١٨٦ هـ

---

٤ ــ وثيقة وقف رقم ٣٧٢ محكمة باب الشعرية

بتاريخ غاية جماد الثانى سنة ١١٨٩ هـ

---

٥ ــ وثيقة وقف رقم ٤٥٩ محكمة باب الشعرية

بتاريخ ١٨ جماد الثـــانى سنة ١١٩٥ هـ

وثيقة وقف رقم ٢٥٢٧

فهرسة الوثيقة :

- المحكمة الصادرة عنها : محكمة باب الشعرية

- نوع التصرف : خاص

- مضمون التصرف : وقف مكان بحارة بهاء الدين قراقوش بمصر المحروسة .

- الواقفتان : رابية لطفى وابنتها فاطمة عبد الله الماجاتى

- المنتفعين بالوقف : وقفا على الواقفتين ثم على اولاد فاطمة وذريتها ثم على جهات الخير والبر .

- تاريخ الوثيقة : غرة ربيع الثانى سنة ١١٧٦ هـ

- شكل الوثيقة : قطعة

- أبعاد الوثيقة : ٥ر٤٥ سم x ١٩ سم

- حالة الوثيقة : متوسطة ـ بها بقع بنية اللون نتيجة للرطوبة الزائدة وسوء الحفظ .

الامر كما ذكر فيه نمقه الفقير اليه عز شأنه

قاسم المولى بمحكمة بـاب الشعرية بمصر

غفر لـه

ختم

١ ـ بالمحكمة الشرعية المطهرة المرضية بخط باب الشعرية بمصر المحمية لـدى سيدنا ومولانا فخر الاسلام كمال ولاة الانام الحاكم الشرعى الحنفى

٢ ـ الموقع خطـه الكريم أعلاه بحضرة كل من فخر امثاله الكرام كمال اقرانه المعظم الامير محمد جوربجى ابن المرحوم الامـ ـصطفى جوربجى اختيـار

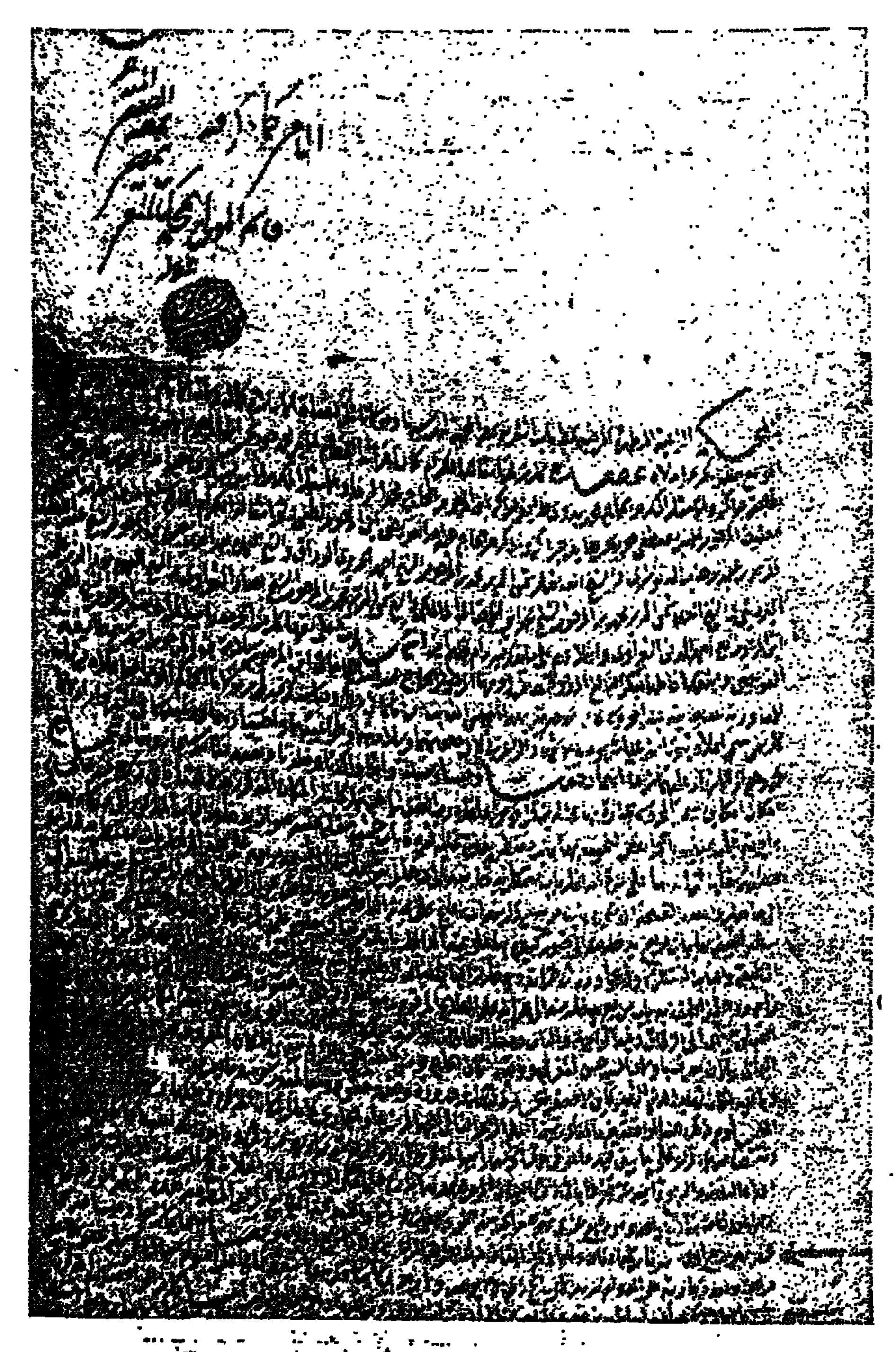
٣ ـ طايفة جراكسة والامثل المكرم الحاج محمد بدوى طايفة جراكسه ابن المرحوم الحاج محمد الرضا والامثـل المكرم الامير بشير بن عبد الله الاسمر من طايفة جراكسه

٤ ـ معتوق المرحوم الامير مصطفى جورجى طايفة جراكسه والمكرم الحاج عبـد اللـه القويضى ابن المرحوم لطفى وفخر امثاله الكرام الحاج سليمان بن عبد اللـه تابع

٥ ـ المرحوم عبد الوهاب الدنوشرى والشيخ الفاضل شمس الدين محمد ابن المرحوم الشيخ احمـد الحريرى الوراق والشيخ العمدة بـدر الدين حسن بن المرحوم الشيخ عبد اللطيف

٦ ـ البرديني والشيخ العمدة شمس الدين محمد بن المرحوم الشـيخ محمد ابو الاقبال المـالكى والشيخ شمس الدين محمد بن المرحوم الشيخ نصار الشعراوى والشيخ العمدة نور الدين على

لوحة رقم ١



وثيقة وقف رقم ٢٥٢٧ محكمة باب الشعرية (أ)

٧ ـ ابن المرحوم الشيخ أحمد المدنى الشعراوى واطلاعهم على ما يذكر فيه دام كمالهم امين اشهدت على نفسها كل من الحرمه رابية المراة بنت المرحوم الشيخ لطفى

٨ ـ التويضى وابنتها فاطمة البكر البالغ المرزوقة لها من زوجها المرحوم الحاج عبد الله العاجاتى ابن المرحوم سلامة بن المرحوم احمد شيخ طايفة

٩ ـ الاساورية العاجاتيه بمصر المحروسة كان الحاضرين بهذا المجلس الثابت معرفتها فى ذلك وفيما سيذكر فيه لدى مولانا الحاكم المومى اليه اعلاه بشهادة

١٠ ـ كل ممن سمى اعلاه ثبوتا شرعيا شهوده الاشهاد الشرعى فى كمال صحتهما وسلامتهما وطواعيتهما واختيارهما ورغبتهما فى الخير وارادتهما

١١ ـ له وجواز الاشهاد عليهما شرعا انهما وقفتا وحبسنا وسبلتا وايدتا واكدتا وخلدتا وتصدقتا لله سبحانه وتعالى بجميع

١٢ ـ المكان الكاين بمصر المحروسة بحارة بهاء الدين قراقوش داخل درب الفتيله المشتمل كامل المكان المذكور بدلالة ما ياتى ذكره فيه على

١٣ ـ واجهة قبلية مبنية بالحجر الفص النحيت بها باب متنطر يغلق عليه فرده باب خشب سفله عتبه صوان يدخل من الباب المذكور الى دركاه بصدر

١٤ ـ مسطبة سفلها خزانة بها على يسرة الداخل باب متنطر يدخل منه الى دهليز يتوصل منه الى فسحه مربعة على يمنة الداخل باب متنطر يدخل منه

١٥ ــ الى حاصل وبصدر الفسحه المذكورة باب مربع يدخل منه الى مطبخ على يمنة الداخل حفرة مرحاض بجوار الباب المربع المرقوم سلم يتوصل منه الى

١٦ ــ بسطه لطيفه بهما باب مربع يدخل منه الى فسحه كبيرة بها على يمنة الداخل بابان مربعان يغلق على كل منهما فردة باب خشب يدخل من الاول

١٧ ــ الى طبقة والباب المقنطر الاول يجاور ذلك خزانة ويدخل من الباب الثانى الى طبقة ثانية بها خزانتين وبالفسحة المرقومة على يسرة الداخل كرسى

١٨ ــ راحة ودهليز لطيف به باب مربع يدخل منه الى خزانة علو المطبخ المرقوم ومنافع ومرافق وحقوق وحدود اربع بالدلالة المذكوره الحد

١٩ ــ القبلى ينتهى الى الزقاق وفيه الواجهة والباب ومطل الطاقات والشبابيك والحرمدانات والبحرى ينتهى بعضه لمكان يعرف قديما بموسى

٢٠ ــ اليمانى والان يعرف باولاد السيد حسن المغربى وباقيه لمكان الحاج يونس الطنيخى والشرقى ينتهى للمكان المعروف قديما بالحاج عبد الله الطنيخى

٢١ ــ وباقيه لمكان شهاب الدين الشهير بابن (الاصغر) بحد ذلك كله وحدوده وحقه وحقوقه ومعالمه ورسومه وما يعرف به ذلك وينسب اليه شرعا

٢٢ ــ المعلوم ذلك عند الواقفتين المذكورتين العلم الشرعى النافى للجهالة شرعا والجارى كامل المكان المذكور فى ملكهما وحوزهما وتصرفهما

٢٣ ـ واختصاصهما الشرعى على مـا يبين فيـه مـا هو فى ملك الحرمه
رابيه المـذكورة اعلاه الربع ستة قراريط من ذلك ومـا هو فى ملك
ابنتها فاطمة المـذكورة

٢٤ ـ اعـلاه النصف والربع ثمانية عشر قيراطا باقى ذلك البيان المرعى
يشهد لها بذلك على الحكم المشروح اعـلاه الثلاث حجج الشرعيات
المسطرات من القسمه العسكرية

٢٥ ـ بنصر المؤرخات بتاريخ واحد وهو رابع عشرين شهر صفر الخير
سنة خمس وسبعين وماية والف وحجة التبايع الشرعية المسطره
من هـذه المحكمة المؤرخه فى ثامن

٢٦ ـ عشر شهر ربيع اول سنة تاريخه ادناه ولهما ولاية ايقاف ذلـك
بطريقة الشرعى بـدلا له مـا شرح أعلاه وقفـا صحيحا شرعيا
وحبسـا صريحـا

٢٧ ـ مرعيـا وصدقته جارية على الدوام سرمدا لا يبـاع ذلك ولا يوهب
ولا يرهن ولا يناقل بـه ولا ببعضه قايما على اصوله مسبلا على
سبله محفوظا على

٢٨ ـ شروطه الاتى ذكرها فيه ابـد الابدين ودهـر الداهرين الى أن
يرث اللـه الارض ومن عليها وهو خير الوارثين انشـأ كل من
الواقفتين المـذكورتين

٢٩ ـ أعلاه وقف حصتها المـذكورة اعلاه على نفسها أيـام حياتها تنتفع
بذلك وبما شأت منـه سكنـا واسكانا وغلة واستغلالا بساير وجوه
الانتفـاعات

٣٠ ـ الشرعية الوقفية ابدا ما عاشت ودايما ما بقيت ثـم من بعد كل
منهما على الاخرى ثـم من بعدهما فعلى أولاد فاطمة المـذكورة
وأولاده أولادها واولاد

٣١ ــ اولاد اولادها ثم على ذريتها ونسلها وعقبها طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل وجيلا بعد جيل الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى

٣٢ ــ من نفسها دون غيرها بحيث يحجب كل اصل فرعه دون فرع غيره يستقل به الواحد منهم اذا انفرد ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما عند الاجتماع

٣٣ ــ على ان من مات منهم وترك ولدا او ولد ولد او اسفل من ذلك انتقل نصيبه فى ذلك لولده او ولد ولده وان سفل فان لم يكن له ولد ولا

٣٤ ــ ولد ولد ولا اسفل من ذلك انتقل نصيبه فى ذلك لاخوته واخواته المشاركين له فى الدرجة والاستحقاق فان لم يكن له اخوة ولا اخوات

٣٥ ــ فلا قرب الطبقات للمتوفى من اهل هذا الوقف الموقوف عليهم يتداوله ذلك بينهم كذلك الى حين انقراضهم اجمعين فاذا انقرضوا

٣٦ ــ جميعا بأسرهم وابادهم الموت عن آخرهم وخلت بقاع الارض منهم اجمعين ولم يبق منهم احد كان ذلك وقفا مصروفا ريعه على من يوجد

٣٧ ــ من اقارب الواقفتين المذكورتين ذكورا او اناثا بالسويه بينهم الاقرب فالاقرب الى حين انقراضهم اجمعين فاذا انقرضوا جميعا بأسرهم

٣٨ ــ كان ذلك وقفا مصروفا ريعه على مصالح مقام وضريح ومسجد مولانا الاستاذ الاعظم والملاذ الافخم الاكرم ابى العباس الغمرى عمت بركاته

٣٨م ــ بمصر الكاين مقامه وضريحه ومسجده بالخط المذكور قريبا من سوق امير الجيوش فان تعذر الصرف لذلك صرف ريع ذلك للفقراء والمساكين

٣٩ ــ من المسلمين اينما كانوا وحيثما وجدوا يجرى الحال فى ذلك كذلك وجود وعدما تعذرا وامكانا ابد الابدين ودهر الداهرين الى ان يرث الله

٤٠ ـ الارض ومن عليها وهو خير الوارثين وشرطتا الواقفتان المذكورتان فى وقفهما هـذا شروطا منها أن النظر

٤١ ـ على ذلك من تاريخه لانفسهما مدة حياتهما كل منهما يقدر حصتها المعينة اعلاه ثم من بعد كل منهما للاخرى ثم من بعدهما للارشد

٤٢ ـ فالارشد من اولاد فاطمة المذكورة وذريتها ونسلها وعقبها وعند ايلولة ذلك لمن يوجد من الاقارب فلكل منهم بقدر حصته من ذلك

٤٣ ـ وعند ايلولة ذلك للمسجد المذكور فلناظره حين ذاك وعند ايلولة ذلك للفقراء والمساكين فلمن يقرره حاكم المسلمين الحنفى بمصر حين

٤٤ ـ ذاك ومنها ان يبدأ الناظر على ذلك والمتولى عليه بعمارته ومرمته وما فيه البقـا لعينه والدوام لمنفعته والنمو لغلته

٤٥ ـ ومنها إن يصرف الناظر على ذلك من ريعه فى كل شهر من شهور الاهله عشرون نصـفا فضه ديوانى فى ثمن خبز قرصه وتسبيل ما

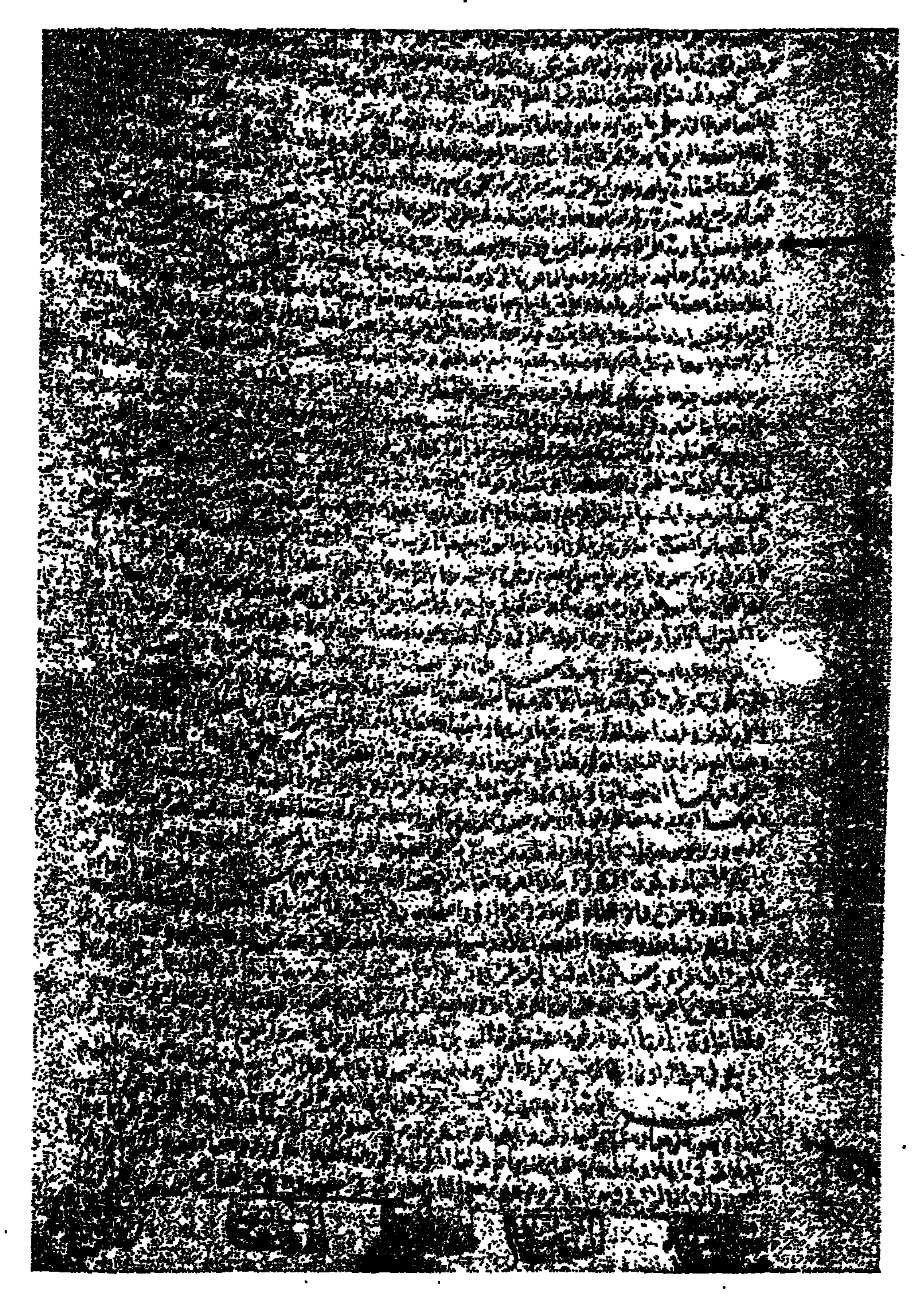
٤٦ ـ عذب ورمى خوص وريحان واجرة قارى كل ذلك على تربة الواقفتين المذكورتين التى ستدفنان بهـا فى يومى الخميس والجمعه

٤٧ ـ وأيام الاعياد ويكون النظر فى ذلك والصـ لناظر الوقف المذكور أعلاه ومنها انهما شرطتا لانفسهما

٤٨ ـ الادخال والاخراج والاعطا والحرمان والزيادة والنقصان والتغيير والتبديل والاستبدال والاسقاط لمن شـاء

٤٩ ـ متى شاكل منهما بقدر حصتهما المعينة اعلاه وليس لاحد من بعدهما فعل شىء من ذلك شروطا شرعيه باعترافهما بذلك

لوحة رقم ٢



وثيقة وقف رقم ٢٥٢٧ محكمة باب الشعرية (ب)

٥٠ — الاعتراف الشرعى وسلمتاه لمتولى شرعى الى ان يتم امر التسجيل فتسلمه منهما فارغــا غير مشغول عما يمنع صحة التسلم

٥١ — شرعــا ووقع اجرهما فى ذلك على اللــه الكريم انــه لا يضيع اجر المحسنين فقد تم هــذا الوقف ولزم ونفــذ أمره . وحســم وصـــار .

٥٢ — وقفــا من أوقاف اللــه الاكيده مدفوعا عنــه بقوته السديده فلا يحل لاحــد يؤمن باللــه واليوم الاخر أن يغيره أو يبدله

٥٣ — أو يسعى فى ابطاله أو فى ابطال شىء من شروطه فمن بــدله بعد ما سمعه فانما اثمة على الذين يبدلونه أن اللــه ســميع عليــم .

٥٤ — وثبت الاشهاد بمضمون الوقف والشروط على النمط المبسوط لدى سيدنا ومولانا الحاكم المومى اليه .

٥٥ — بشهـــادة (*) ثبوتــا شرعيــا وحــكم بموجب ذلك وبصــحة الوقف ولزومه فى خصوصه وعمومه عالمــا بالخلاف الواقع بــين الايمــه

٥٦ — الاسلاف فى شــأن الاوقاف حكما صحيحا شرعيــا ثــم عزلنا المتولى المــذكور عن وقفهما المــذكور ووضــعا عليه يــد نظرهما وحيازتهمـــا

٥٧ — العزل والوضع الشرعيين وبــه شهــد وحرر فى غرة ربيعى الثانى سنة ست وسبعين ومابة والف وحسبنا اللــه ونعم الوكيل

٥٨ — شـــهوده

(*) يبــدو انــه نسى كلمة وشهوده . بعــد شهادة

وثيقة وقف رقم (٢٨١)

فهرسة الوثيقة :

- المحكمة الصادرة عنها : محكمة باب الشعرية

- نوع التصرف : خاص .

- مضمون التصرف : وقف مكان بدورب الوقاد المعروف بدرب المحكمة بخط باب الشعرية بمصر .

- الواقف :يوسف ابراهيم المليطيلى

- المنتفعين بالوقف : وقفا على الواقف ثم على زوجته ثم على ذريته فجهات الخير والبر

- تاريخ الوثيقة : ١٨ ربيع الثانى ١١٨١ هـ

- شكل الوثيقة : قطعة

- حالة الوثيقة : متوسطة

الامر كما ذكر فيه نمقه الفقير اليه سبحانـــــه

على على القاضي الحنفي

غفر لهما

عبده محمد

السيد سعيد

الامر حسبما حرر فيه نمقه الفقير اليه جل شأنه

السيد محمد سعيد ابن حسن باشا القاضي بمصر المحروســـة

غفر لهما

عبده محمد

السيد سعيد

١ ــ بالمحكمة الشرعية المطهرة المرضية بخط باب الشعرية بمصر المحمية لـــدى كل من سيدنا ومولانا فخر قضاة الاسلام وكمال ولاة الانام الحـــاكم الشرعى الحنفى والشيخ الامـــام العلامه الهمام الحاكم الشرعى المـــالكى الموقع كل منهما

٢ ــ خطـــه الكريم اعلاه دا. ـــلاه امين بحضرة كل من فخر الاعيـــان الكرام الامير اسماعيل اوده باشى طايفة مستحفظان الشعرانى بن عبد اللـــه تابع الجناب المكرم الامير حسن كتخدا الشعرانى وفخر امثاله المكرمين الامير يوسف من طايفه

ــ مستحفظان بن عبد اللـــه معتوق المرحوم الامير سليمان كتخدا طايفة مستحفظان الشهير ببابكشى اغلى كان وزخـــر اقرانه المفخمين الامير يوسف الكبير بن عبد اللـــه الشعرانى وفخر امثاله الامير مصطفى ابن عبد اللـــه الاسمر الشعرانى تابعى الامير حسن كتخدا .

٤ ــ الشعرانى المـــذكور اعلاه فخر اقرانه المفخمين الحاج يوسف بن المرحوم الحاج محمود المطيلى وفخر امثاله الحاج احمـــد بن المرحوم الحاج درويش الحلبى من طايفة جاويشان والاختيار المكرم حسن بن رمضان وولـــده المكرم احمد القبانى

٥ ــ دام كمالهم امين اشهـــد على نفسه فخر امثاله المكرمين الحـــاج الجـــابى من طايفة مستحفظان الشعرانى بن المرحوم الحاج ابراهيم المـــطيلى شهوده الاشهاد الشرعى فى كمال صحتـــه وسلامتـــه وطواعيته واختياره ورغبته فى الخير .

٦ — وارادته لـــه وجواز الاشهاد عليه شرعـــا انـــه وقف وحبس وسبل وابـــد واكـــد وخلـــد وتصدق للـــه سبحانه وتعالى بجميع المكان المستجـــد الانشا والعمارة المعروف بانشا وتجديد وسكن الواقف المـــذكور اعـــلاه

٧ — الكاين ذلك بمصر المحروسة بخط باب الشعرية داخل درب الوقـــاد المعروف الان بـــدرب المحكمة باقصى الدرب المذكور المشتمل كامل المكـــان المـــذكور بـــدلالة الاملا والمشاهدة لذلك على واجهـــة مبنيـــة بالحجر بهـــا باب مقنطر يغلق عليه فردة باب ·

٨ — يدخـــل منـــه الى دركاه مسقفـــه بهـــا بـــاب استثنى يدخـــل منه الى حوش كشف سماوى بـــه ديوان مفروش ارضـــــه بالحجر مسقف نقيـــا محمول سقفه على عامود (   ) من الحجر بالحوش المـــذكور منظره بـــ سلم يتوصل منـــه الى خزنـــة وبالديوان المـــذكور حاصل وبالحوش

٩ — المرقوم حاصلين وقنطرة معقودة بالحجر يـــدخل من القنطرة المذكورة الى دهليز بـــه بير مـــا معين مشتركة وحنفية وكرسى راحـــــة وبجوار القنطرة المـــذكورة باب حريم يغلق عليه فردة باب خشبا نقيا يدخل منـــه الى سلم معقـــود بالبـــلاط الكدان يصـــعد من عليـــــه

١٠ — الى بسطه بها باب يـــدخل منـــه الى فسحه مسقفه نقيـــا بهـــا فتحة بـــاب يدخل منـــه الى فسحه كشف سماوى بها كرسى راحة ومطبخ وبالفسحة المـــذكورة يسرة باب يـــدخل منـــه الى قاعـــة نصف مصرية مطلة على الواجهـــة وعلى الحوش المـــذكورين اعلاه مسقفة نقيا بهـــا خزنة (   )

١١ – وبالفسحة المذكورة أولا مجاز بسرة يتوصل منه الى فسحه كشف سماوى به يمنه ديوان مستف نقيا بالديوان المذكور باب يدخل منه الى رواق به سلم يصعد من عليه الى خزنة وبصدد الديوان المذكور اوده بيت عجين بجوارها باب يتوصل منه الى

١٢ – أودة كلار وكرسى راحة بالفسحة المذكورة أولا سلم يصعد من عليه الى سطح به سلم يتوصل منه الى سطحين وبالسطح المذكور أولا قصر صغير بداخله خزنة ويتوصل منه الى فسحه بها أوده مكمل ذلك جميعه بالسقف والابواب والخزاين والرفوف.

١٣ – والخورنقات مسبل الجدر بالبياض مفروش ارضه بالبسلاط الكدان وما لذلك جميعه من المنافع والمرافق والتوابع واللواحق والحقوق بالصفة التى هو عليها الان المجاور ذلك بدلالة ما يأتى ذكره فيه لمكان المرحوم السيد الشريف عبد الله

١٤ – المعروف قديما يسكن القاضى أبو الحسن ولمكان الحاج حسن الحلبى المعروف قديما بخوشكلدى الجارى الان فى تصرف الحاجه خديجه خاتوت المعروفة (   ) وفى تصرف ورثة المرحوم ابراهيم ماماى كاتب الخرده بمصر كان

١٥ – ولخان الحجر والدرب الذى هو منه وفيه الواجهة والباب ولذلك شهرة فى محله تدل عليه وتغنى عن زيادة وصفه وتحديده هنا المعلوم ذلك عند الواقف المذكور اعلاه العلم الشرعى النافى للجهالة شرعا والجارى كامل المكان المستجد المذكور أعلاه

١٦ – فى ملك وخلو وانتفاع الحاج يوسف الجابى الواقف المذكور أعلاه وفى تواجره مع الاذن بالعمارة لذلك بموجب التمسكات الشرعية الشاهدة بأصل ذلك ويده وحوزه وتصرفه وانشاية وتحديده واختصاصه الشرعى بمفرده الى تاريخه

١٧ — يشهد له بصحة ملكه لذلك قبـل انشايه وتجديده لذلك حجتى الابـدال لـه فى ذلك الشرعتين المسطرتين من البـاب العـالى بمصر المؤرخه أحداهما فى سادس عشرين شهر ربيعى الثانى سنة اثنتين وسبعين وماية والف والثانية مورخه فى خامس عشرين

١٨ — شهر شعبان المكرم سنة ثمان وسبعين وماية والف المخصوم على هامش كل منهما بمعنى ذلك وانـه بعـد أن ملك ذلك على الحكم المـذكور وازال مـا بالمكان المـذكور من الابنية القديمة ونظف أرضـه ونقل أتربتـه الى الكيمان

١٩ — وشق جـدر ذلك وحفر اساساته واحضر لذلك المون المتقنـه والالات المحكمة وانشا وعمر وبنـا وجـدد محل ذلك كامل المكان المستجد الانشا والعمارة المـذكورة اعـلاه واصرف على ذلك من ماله خاصة أولا وثانيا

٢٠ — مبلغـا قـدره من الفضة الانصاف العددية الديوانية خمسـة وثلاثون الف نصف وثمانماية نصف وستون نصـفا فضة ديوانى القـدر الـذى استهلك منـه بتمامه وكماله فى ثمن مون واجر من جير وجبس وطين ورماد

٢١ — وطوب ودبش ومجاديل واحجار نحيت وبلاط واخشاب متنوعـه ومسمار حـديد وبوصى وجـريد واغلاق وحبل ناشوش ودبلاق وقصـارى ومواجير واغلاق واجرة بنـايين وفعـلا ومهندسـين ونجارين

٢٢ — ونشارين وخراطين ومبلطين ومبيضين ونقـل أتربتهـا الى الكيان وغير ذلك مما احتاج الحـال اليـه وتوقف الامر وتمامه عليه حسب الاذن المعين بالتمسكات الشرعية الشاهدة باصـل ذلك حتى صار ذلك مكمـلا

٢٣ ـ بالانشا والعمارة والبنا والتجديد داخـلا وخارجا سفلا وعلوا وصالحا للسكن والاسكان بالصـفة التى هـو عليها الان الثابت ذلك لدى مولانا الحاكم المـالكى المومى اليـه أعـلاه بشهادة كل من الجماعة المعين

٢٤ ـ أسماوهم بأعاليه ثبوتـا شرعيـا والمصير ذلك يـوم تاريخه من قبل مولانا الحـاكم المالكى المومى اليـه أعلاه للحـاج يوسـف الجابى الواقف المـذكور اعـلاه خلوا وإنتفاعا بكامل المكـان المستجـد المـذكور اعـلاه.

٢٥ ـ التصيير الشرعى المقبول بالطريق الشرعى وللحاج يوسف الجابى الواقف المـذكور أعـلاه ولاية ايقاف ذلك بالطريق الشرعى بـدلالة مـا شرح أعـلاه وقفـا صحيحا شرعيـا وحبسا صريحا وصدقة جـارية

٢٦ ـ على الدوام سرمدا لا يبـاع ذلك ولا يوهب ولا يرهن ولا ينـاقل بـه ولا ببعضه قايما على أصوله مسبلا على سبله ومحفوظا على شروطـه الاتى ذكرها فيـه أبـد الابدين ودهر الداهرين الى أن يرث اللـه الارض ومن عليها.

٢٧ ـ وهو خير الوارثين انشا الحاج يوسف الجابى الواقف المـذكور أعـلاه وقفـه هـذا من تاريخه ادناه على نفسه أيام حياته احياه اللـه تعالى حياة طيبة ورزقه أطول الاعمار وينتفع بذلك وبمـا شا منـه سكنـا

٢٨ ـ واسكانا وغلة واستغلالا بساير وجوه الانتفاعات الشرعية الوقفية أبـدا ما عاش ودايما مـا بقى مـدة حياته ثـم من بعـد وفاته الى رحمة اللـه سبحانه وتعالى يكون ذلك وقفـا على زوجته التى فى عصمته وعقـد

٢٩ ـ نكاحه الان هى نخر المخدرات المصونة عريفة خاتون بنت عبد الله البيضا معتوقة المرحوم الامير سليمان كتخـدا طايفة متسحفظـان بابكشى اغلى المـذكور اعلاه تنتفع بذلك وبما شات منـه على الحكم المـذكور

٣٠ ـ مـدة حياتها ثم من بعـدها يكون ذلك وقفـا على اولادها من زوجهـا الواقف المـذكور ذكورا واناثا بالسوية بينهم ثـم من بعد كل منهم على أولاده ثـم على أولاد أولاده ثـم على أولاد أولاد أولاده ثـم على ذريتـه

٣١ ـ ونسله وعقبـه طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسـل وجيلا بعد جيل الطبقة العليـا منهم تحجب الطبقة السفلى من نفسـها دون غيرها بحيث يحجب كل اصـل فرعه دون فرع غيره يستقل بـه الواحد منهم اذا انفرد ويشترك فيـه

٣٢ ـ الاثنان فما فوقهما عنـد الاجتماع على أن من مات منهم وترك ولدا او ولـد ولدا أو اسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك لولده او ولد ولـده وان سفل فان لـم يكن لـه ولـد ولا ولـد ولـد ولا أسفل من ذلك انتقل

٣٣ ـ نصيبه من ذلك لاخوته واخواتـه المشاركين لـه فى الدرجـة والاستحقاق مضافا لمـا يستحقونه من ذلك فان لـم يكن لـه اخوة ولا أخوات فلا ترب الطبقات للمتوفى من اهـل هـذا الوقف الموقوف عليهم وكل

٣٤ ـ من مات منهم قبل دخوله فى هـذا الوقف واستحقاقه لشى من منافعه وترك ولـداً او ولـد ولـد أو أسفل من ذلك قام ولـده أو ولـد ولـده وان سـفل مقامه فى ذلك واستحق مـا كان أصله يستحقه ان لو كان المتوفى حيـا

٣٥ ــ باقيا لا استحق ذلك يتداولون ذلك بينهم كذلك الى حين انقراضهم اجمعين يكون ذلك وقفا على عتقا زوجته المصونه عريفه خاتون المذكوره ذكورا واناثا بيضا وسودا بالسوية بينهم ثم من

٣٦ ــ بعد كل منهم على اولاده ثم على اولاد اولاده ثم على اولاد أولاده لولاده ثم على ذريته ونسله وعقبه طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل وجيلا بعد جيل على النص والترتيب المشروحين اعلاه الى حين انقراضهم اجمعين

٣٧ ــ فاذا انقرضوا جميعا بأسرهم وابادهم الموت عن آخرهم وخلت بقاع الارض منهم اجمعين كان ذلك وقفا مصروفا ريعه على مصالح مقام وضريح صاحب العلم النفيس ومؤسس قواعد الافتى

٣٨ ــ والتدريس سيدنا ومولانا الامام الاعظم والملاذ الافخم الاكرم أبى عبد الله محمد الشافعى بن ادريس رضى الله تعالى عنه وارضاه وجعل الجنة منقلبه ومثواه فان تعذر الصرف لذلك صرف ريع ذلك

٣٩ ــ للفقراء والمساكين من المسلمين اينما كانوا وحيثما وجدوا يجرى الحال فى ذلك كذلك وجودا وعدما تعذرا وامكانا أبد الابدين ودهر الداهرين الى أن يرث الله الارض ومن عليها وهو خير الوارثين

٤٠ ــ وشرط الحاج الجابى الواقف المذكور أعلاه فى وقفه هذا شروطا حث عليها واكد العمل بها فوجب المصير اليها منها ان يبدأ من ريعه بعمارته ومرمته وما فيه البقا لعينه والدوام

٤١ ــ لمنفعته ولو صرف فى ذلك جميع غلته ومنها أن النظر على ذلك والولاية عليه من تاريخه ادناه لنفسه مدة حياته ثم من بعده يكون النظر على ذلك والولاية عليه لزوجته المصونه عريفه

٤٢ — خاتون المـذكورة أعلاه مـدة حياتها ثـم من بعدها يكون النظر على ذلك والولاية عليه للارشد فالارشد من الموقوف عليهم بحسب ترتيـب طبقاتهـم من كل طبقـة مستحقة لذلك وعند ايلولة ذلك لمصالح مقـام

٤٣ — وضريح مولانا الامـام أبو عبد اللـه محمد الشافعى المشـار اليه أعلاه فناظره حين ذاك وعنـد ايلولته للفقراء والمساكين فرجـل من أهـل الدين والصلاح يقرره فى ذلك حـاكم المسلمين الحنفى بالـديار

٤٤ — المصرية حـ ينذاك لينظر فى ذلك بتقوى اللـه العظيم ويجرى خيراته ومشروطاته على الوجه المستقيم ومنهـا أن يصرف من ريع وقفـه المـذكور فى كل شهر يمضى من تاريخه ادناه اثنى

٤٥ — عشر نصـفا فضه ديوانى على مـا يتبين مـا هو لقارىء يقرأ مـا تيسر قراته من القرآن العظيم صبيحة كل يوم بالمكان المـذكور وفى صبيحة كل يوم جمعه على ترب الواقف المـذكور ويهدى

٤٦ — ثواب قرايته المـذكورتين زيادة فى شرفه صلى اللـه عليه وسلم والصحابة والقرابة والتابعين والاربعة الائمة المجتهدين ومقلديهـم ثم فى صحايف الواقف المذكور حال حياته (   )

٤٧ — بعـد وفاته وأصوله وفروعـه وحواشـيه والى أرواح أموات المسلمين على العادة فى ذلك فى كل شهر سبعة أنصاف فضـه من ذلك ومـا هو فى ثمن خوص وريحان رطبان يوضعان فى أيـام الجمع

٤٨ — والاعيـاد على الترب المـذكورة فى كل شهر خمسة انصاف فضه باقى ذلك البيان المرعى ومنهـا أن الحاج يوسف الجابى الواقف المـذكور أعلاه شرط لنفسه فى وقفـه المـذكور دون غيره

٤٩ ـ الادخال والاخراج والاعطا والحرمان والزيادة والنقصان والتغيير والتبديل والاستبدال والاسقاط لمن شـا متى شـا يفعل ذلك او مـا شا منـه كلما بدا له فعله ويكرره الكره بعد الكره

٥٠ ـ والمرة بعد المرة مـدة حياته وليس لاحـد من بعـده فعـل شيء من ذلك شروطـا شرعيه باعتراف الواقف المـذكور بذلك لشهوده ومن ذكر اعلاه فى يوم تاريخه الاعتراف الشرعى وسلم

٥١ ـ الواقف المذكور رقفـه المـذكور لمتول شرعى اقامة عليه الى ان يتم أمر التسجيل واعترف بتسلمه فارغـا غير مشغول عما يمنع صحة التسلم شرعـا ووقع اجر الواقف المـذكور فى ذلك

٥٢ ـ على اللـه الكريم انـه لا يضيع اجر المحسنين وثبت مضمون الوقف والشروط على النمط المحرر المبسوط لـدى مولانا الحاكم الحنفى الومى اليه اعـلاه

٥٣ ـ بشهادة شهوده ثبوتا شرعيا وحكم بموجب ذلك وبصحة الوقف المـذكور ولزومه فى خصوصه وعمومه بعـد تصبير الخلو فى ذلك من قبل مولانا الحاكم المالكى الومى اليه اعـلاه

٥٤ ـ والحكم من قبله واتصال ذلك وتنفيذه من قبـل مولانا الحاكم الشرعى الحنفى الومى اليه اعلاه حكما صـحيحا شرعيـا مسـيولا كل منهما فى ذلك واشهد على نفسه الشريفه كل منهما بذلك .

٥٥ ـ فقـد تم هـذا الوقف ولزم ونفـذ حكمه وحسم وصـار وقفـا محرما بحرمات اللـه الاكيـدة مدفوعا عنـه بقوته السديدة فـلا يحل لاحـد ان يغيره او يبدله فمن بـدله بعد مـا سمعه

٥٦ ـ فانما اثمة على الدين يبدلونه ان اللـه سـميع عليم ثـم عزل الواقف المـذكور المتول ورفع يـده عن ذلك ووضع يـد نظره وولايته على وقفـه المذكور العزل والرفع

٥٧ — والوضع الشرعيان وبـه شهد وحرر ووقع وسطر فى اليوم المبارك الموافق لثامن عشر شهر ربيعى الثانى الـذى هو من شهور سنة أحـدى وثمانين ومابة بعد تمام

٥٨ — الالف من هجرة من لـه كمال العز ومزيد الشرف سيدنا ومولانـا محمد صلى اللـه عليه وعلى اله واصحابه وسلم وحسبنا اللـه ولا حول ولا قـوة الا باللـه العلى العظيـم

٥٩ — شهوده .

جواشى على الهامش الايمن

حاشـــية (١) :

١ ـــ صــــدر اسـتبدال شرعى من المصونة

٢ ـــ عريفه المذكورة قرينة

٣ ـــ بطريق نظرها على وقف

٤ ـــ زوجهـــا المرحوم الحـــاج

٥ ـــ يوســف الجابى المـــذكور قرينه

٦ ـــ بموجب الشرط المعين قرينه

٧ ـــ بعد ثبوت معرفتها شرعا

٨ ـــ لزوجها الان الحاج مصطفى

٩ ـــ ابن باكير الملطيلى فى جميع

١٠ ـــ الحصه التى تـــدرها

١١ ـــ النصف اثنى عشر قيراطا

١٢ ـــ على الشيوع فى كامل

١٣ ــ خلو المكان المــذكور قرينة

١٤ ــ الجارية الحصــه المــذكوره

١٥ ــ من استحقاقها بمفردها

١٦ ــ بموجب مــا هو معين قرينه

١٧ ــ بعد ثبوت المسوغ الشرعى

١٨ ــ على الحكم المعين والمشروح

١٩ ــ بحجة استبدال شرعية مسطرة من

٢٠ ــ البــاب العالى مورخه

٢١ ــ فى القــعدة سنة ١١٨٤

هـــاشية (٢) :

١ ـ صـدر استبدال شرعى من المصونة

٢ ـ عرينة خاتون المـذكورة قرينة

٣ ـ بطريق نظرها على وقف زوجهـا

٤ ـ المـذكور قرينه بموجب الشرط

٥ ـ المعين قرينه بعد ثبوت معرفتها

٦ ـ والمسوغ الشرعى بالطريق الشرعى

٧ ـ للامير مصطفى من طايفة مستحفظان

٨ ـ ابن عبد اللـه تابع المرحوم الامير

٩ ـ ابراهيم جوربجي الضوى

١٠ ـ الشهير ببابكشى أغلى كان فى جميع

١١ ـ الحصة التى قدرها النصف

١٢ ـ اثنى عشر قيراطا من المكان المـذكور

١٣ ـ قرينة فى نظير مبلغ معين بموجب

١٤ ـ حجـة استبدال شرعية مسطرة من

١٥ ـ الباب العالى بمصر المورخة فى

١٦ ـ عشرين شهر ذى العقدة الحرام

١٧ ـ ستة ست وثمانين ومابة والف

وثيقة وقف رقم ٢٨١ محكمة باب الشعرية

(لم يصرح لي بتصويرها)

وثيقة وقف رقم (٣٣٢)

فهرسة الوثيقة :

- المحكمة الصادرة عنها : محكمة باب الشعرية
- نوع التصرف : خاص
- مضمون التصرف : وقف مكان بدرب المحكمة بخط باب الشعرية
- الواقفة : مرينة خاتون بنت عبد الله البيضا معتوقة الامير سليمان كتخدا طايفة مستحفظان
- المنتفعين بالوقف : وقفا أهليا على الواقفة ثم زوجها فذريتها ثم على الخيرات وجهات البر
- تاريخ الوثيقة : ٢٠ ذى القعدة ١١٨٦ هـ
- شكل الوثيقة : قطعة
- أبعاد الوثيقة : ٤٥ سم x ٥ر٢٠ سم
- حالة الوثيقة : تاثرت الوثيقة نتيجة للقدم والرطوبة العالية وسوء الحفظ وظهرت بقع صفراء مع تآكل وثقوب فى بعض الاجزاء .

الامر حسبما ذكر فيه   نمقه الفقير اليه عز شانه
مصطفى المنيوى الموليخلانه بمصر المحروسه
عفى عنـــه

ختم

١ ــ بالمحكمة الشرعية المطهره المرضيه بخط بـــاب الشـــــعرية بمصر المحروسه المحيمه لـــدى سيدنا ومولانا فخر قضـــاة الاسلام كمال ولاة الانـــام

٢ ــ المرحوم الامير سليمان كتخـــدا طايفة مستحفظان الشهير ببابكشى امين بحضرة كل من فخر الاعيان الامير يوسف من طايفة مستحفظان ابن عبد اللـــه معتوق

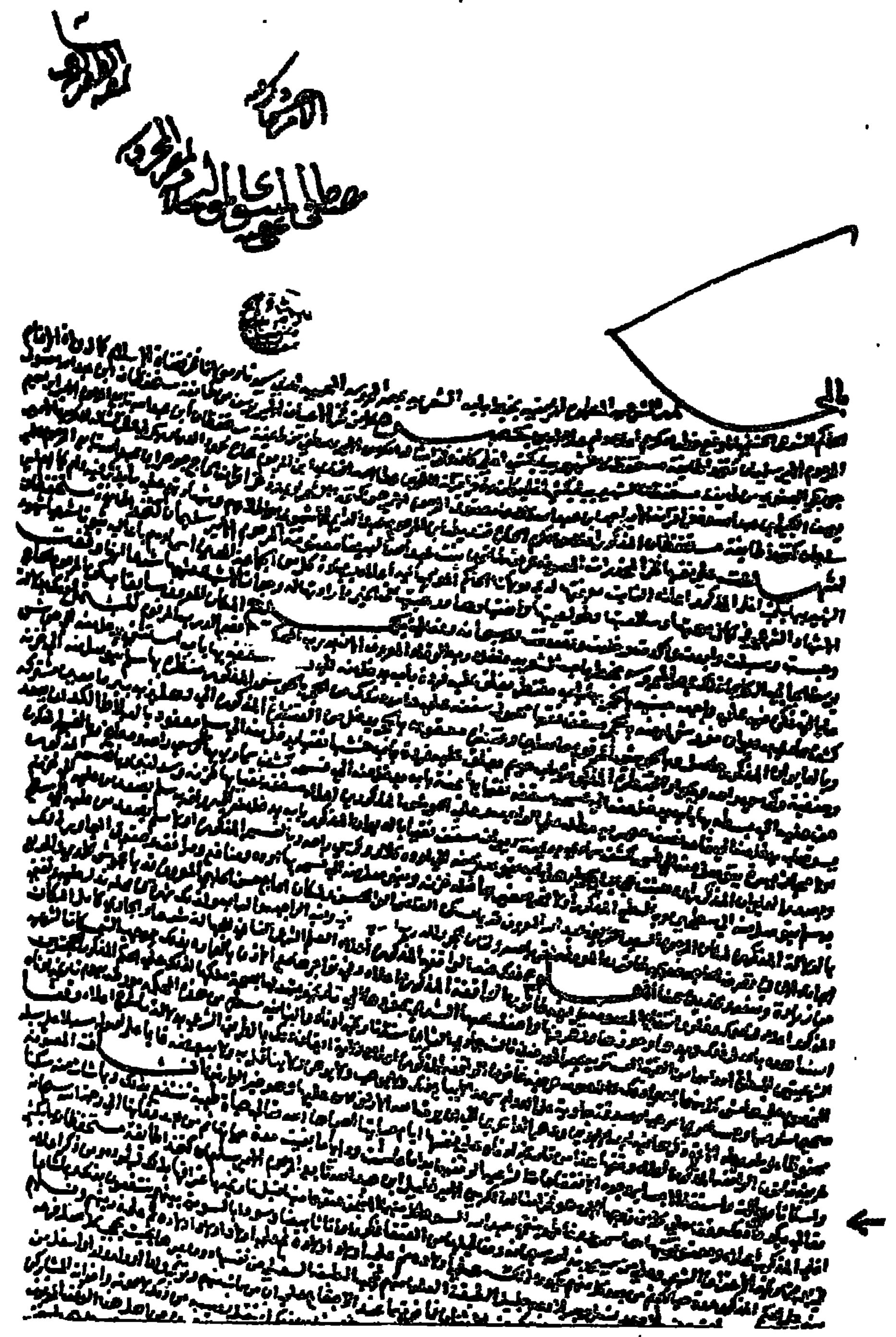
٣ ــ المرحوم الامير سليمان كتخـــدا طايفة مستحفظان الشهير ببابكشى اغلى كان وفخر امثاله المكرمين الامير مصطفى من طايفة مستحفظان ابن عبـــد اللـــه تابع المرحوم الامير ابراهيم

٤ ــ جوريجى الضوى من طايفة مستحفظان الشهير ببابكشى اغلى كان وفخر اقرانه المفخمين عطـــا اللـــه افندى ابن المرحوم الحـــاج محمود الدياربكرلى وفخر امثاله المكرمين الامير

٥ ــ يوسف الكبير ابن عبـــد اللـــه وفخر اقرانه الامير أحمد ابن عبـــد اللـــه كلاهما معتوقى المرحوم الامير حسن كتخـــــدا الشعراوى الشعراوى وفخر اقرانه الحاج جوهر ابن عبـــد اللـــه تابع المرحوم الامـــــير

٦ ــ سليمان كتخـــدا طايفة مستحفظان المـــذكور أعلاه والمكرم الحـــاج قنـــديل ابن المرحوم عبـــد الـــدايم الاشمونى واطلاعهم وشهادتهم على مـــا يذكر فيـــه دام كمالهم أمين

لوحة رقم ٣



وثيقة وقف رقم ٣٣٢ محكمة باب الشعرية (أ)

٧ — اشهدت على نفسها فخر المخدرات المصونة عرينة خاتون بنت عبد اللــــه البيضـــا معتوقة المرحوم الامير سليمان كتخدا طائفـــة مستحفظان

٨ — الشهير ببابكشى أغلى المـــذكور أعلاه الثابت معرفتها لـــدى مولانا الحاكم المومى اليه أعـــلاه بشهادة كل من الجماعة المعين اسماؤهم بأعاليه ثبوتا شرعيا شهوده

٩ — الاشهاد الشرعى فى كمال صحتها وسلامتها وطواعيتها واختيارهـــا ورغبتها فى الخير وارادتها وجواز الاشهاد عليها شرعـــا انهـــا وقفـــت

١٠ — وحبست وسبلت وايـــدت واكدت وتصدقت للـــه سبحانه وتعالى جميع المكان المعروف ســـابقا بسكن المرحوم الحاج

١١ — يوسف الجابى الكاين ذلك بمصر المحروسه بخط بـــاب الشعرية داخـــل درب الوقاد المعروف الان بـــدرب محكمة بأقصى الدرب المرقوم المشتمل ذلك بـــدلالة

١٢ — ما يأتى ذكره فيـــه على واجهـــة مبنية بالحجر بهـــا باب مقنطر يغلق عليه فردة باب يدخل منـــه الى دركاه مسقفة بهـــا بـــاب استثنى يـــدخل منـــه الى حوش

١٣ — كشف سماوى بـــه ديوان مفروش أرضـــه بالحجر مسقف نقيـــا محمول سقفه على عامود ذلك من الحجر بالحوش المـــذكور منظره بهـــا سلم يتوصل منـــه الى خزنة

١٤ — وبالديوان المـــذكور حاصل وبالحوش المرقوم حاصلين وقنطرة معقودة بالحجر يـــدخل من القنطرة المـــذكوره الى دهليز بـــه بير مـــأ معين مشتركه

١٥ — وحنفيه وكرسى راحه وبجوار القنطرة المـــذكوره باب حريم يغلق عليه فردة باب خشبا نقيـــا يدخل منـــه الى سلم معقود بالبلاط الكـــدان يصعـــد

١٦ — من عليه الى بسطه بها باب يدخل منــه الى فسحه مسقفه نقيا
بها بمنة —ب يدخل منه الى فســحه كشف سمــاوى بها كرسى
راحه ومطبخ وبالفسحه المــذكوره

١٧ — يسرة باب يدخل منــه الى قاعة نصف مصريه مطله على الواجهه
وعلى الحوش المذكورين أعلاه مسقفا نقيــا بهــا خزنة وسدلتين
وبالفسحه المــذكوره

١٨ — أولا مجاز يسرة يتوصل منــه الى فسحه كشف سماوى بــه يمنة
ديوان مسقف نقيــا بالديوان المذكور باب يدخل منــه الى رواق
بــه سلم يصعــد من عليه الى خزنة

١٩ — وبصــدر الديوان المــذكور أودة بيت عجين بجوارها باب يتوصل
منــه الى أوده كلار وكرسى راحه وبالفسحه المــذكوره أولا سلم
يصعــد من عليه الى سطح

٢٠ — بــه سلم يتوصل منــه الى سطحين وبالسطح المــذكور أولا قصر
صغير بداخله خزنة ويتوصل منــه الى فسحه بهــا أوده ومنافع
ومرافق وحقوق المجاور ذلك

٢١ — بالدلالة المــذكورة لمكان المرحوم السيد الشريف عبد اللــه المعروف
قديما يسكن القــاضى أبو الحسن ولمكــان الحــاج حسن الحلبى
المعروف قديما بحوش كلــدى وللربع

٢٢ — الجارى الآن فى تصرف الحاجه خديجه خاتون المعروفة بقرباصه
ولخــان الحجر وللــدرب الــذى هو فيه وفيه الواجهة والبــاب
ولذلك شهرة فى محله تــدل عليه وتغنى

٢٣ — عن زيادة وصــفه وتحديده هنا المعلوم ذلك قبل الواقفة المذكورة
أعلاه العــلم الشرعى النافى للجهالة شرعا والجارى كامل المكان

٢٤ — المذكور أعلاه فى ملك وخلو وانتفاع المصونة عريفه خاتون الواقفه
المــذكوره أعلاه وفى تواجرها مع الاذن بالعماره بــذلك بموجب
التمسكات الشرعيــة



وثيقة وقف رقم ٣٣٢ محكمة باب الشعرية

٢٥ — الشاهدة بصحة ذلك وبيدها وحوزهمـا وتصرفهمـا واختصاصهمـا الشرعى بمفردها الى تاريخه يشهد لها بصحة ملكهمـا لذلك على الحكم المـذكور الحجتين

٢٦ — الشرعيتين المسطرة احداهما من القسمه العسكرية بمصر المورخه فى ثالث جمادى الثانى سنة تاريخه ادناه مسطره من هـذه المحكمة مورخه بيوم تاريخه ادنـاه

٢٧ — المخصوم على هامش كل منهما بمعنى ذلك وللمصونه عريفه خاتون الواقفه المـذكوره اعلاه ولاية ايقاف ذلك بالطريق الشرعى بـدلالة مـا شرح اعلاه وقفـا

٢٨ — صحيحا شرعيا وحبسا صريحا مرعيا وصـدقة جارية على الدوام سرمدا لا يبـاع ذلك ولا يوهب ولا يرهن ولا يناقل به ولا ببعضه قايما على اصوله مسبلا على سبله

٢٩ — محفوظ فى شروطـه الآتى ذكرها فيـه ابـد الابـدين ودهر الداهرين الى ان يرث اللـه الارض ومن عليهـا وهو خير الوارثين انشأت المصونه

٣٠ — عريفة خاتون الواقفة المـذكورة اعلاه وقفها هـذا من تاريخـه ادناه على نفسها ايـام حياها احياها اللـه تعالى حيـاة طيبة تنتفع بذلك وبما شات منه سكنـا

٣١ — واسكانا وغلة واستغلالا بساير وجوه الانتفاعات الشرعية الوقفية ابـدا ما عاشت ودايما مـا بقيت مـدة حياتها ثـم من بعـد وفاتها الى رحمة اللـه سبحانه

٣٢ — وتعالى يكون ذلك وقفـا على كل من زوجهـا الان هـو فخر امثاله المكرمين الامير خليل ابن عبـد اللـه تابع المرحوم الامـير سليمان كتخدا طايفة مستحفظان بابكشى

٣٣ — الخالي المذكور [illegible]

٣٤ — في يوم تاريخه الاعتراف الشرعي وعلى من سيدته الله سبحانه وتعالى لها من المنتسبا ذكورا واناثا بيضــا وسودا بالسوية بينهم ينتفعون بذلك وبما شاءوا

٣٥ — منــه على الحكم المــذكور مــدة حياتهم ثــم من بعــد كل منهم يكون ذلك على أولاده ثــم على أولاد أولاده ثــم على اولاد اولاد أولاده ثــم على ذريتهم ونسلهم

٣٦ — وعقبهم طبقة بعــد طبقة ونســلا بعد نسل وجيلا بعد جيــل الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى من نفسها دون غيرهــا بحيث يحجب كل اصــل فرعه

٣٧ — دون فرع غيره يستقل بــه الواحــد منهم اذا انفرد ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما عنــد الاجتماع على أن من مات منهم وترك ولــدا او ولــد ولدا او اسفل من

٣٨ — ذلك انتقل نصيبه من ذلك لولده او ولد ولده وان سفل فان لــم يكن لــه ولــد ولاولــدولــد ولا اسفل من ذلك انتقــل نصيبه من ذلك لاخوته واخواته المشاركين

٣٩ — لــه في الــدرجة والاستحقاق مضــافا لمــا يستحقونه من ذلــك فان لــم يكن لــه اخوه ولا اخوات فلا قرب الطبقات للمتوفى من أهل هــذا الوقف الموقوف

٤٠ — عليهم لكل من مــات منهم قبــل دخوله في هــذا الوقف واستحقاقه لشيء منــه وترك ولــدا او ولــد ولــدا أو اسفل من ذلك قــام ولــده او ولــد ولــده مقامه في ذلك واستحق

٤١ ـ مـا كان اصله يستحقه ان لو كان المتوفى حيـا باقيـا لاستحق ذلك يتـداولون ذلك بينهم كذلك الى حين انقراضهم اجمعين يكون ذلك وقفـا على كل من الشيخ العمـدة

٤٢ ـ شهاب الدين احمد ابن الحاج حسن السبكى والمصونه فطومه بنت المرحوم الحاج مصطفى الشهير (بشلرلق) كان ابن المرحوم باكسير الطيلى المرزوقه له من مستولدته زليخا

٤٣ ـ بنت عبـد اللـه الحبشية ينتفعان بذلك مـدة حياتهما فقط ثـم من بعد كل منهما يكون وقفا على الاخر فاذا انقرضـوا جميعا كان ذلك وقفا مصروفا ريعه على مصالح

٤٤ ـ مقام وضريح صاحب العلم النفيس ومؤسس قواعـد الاقتبـاس والتدريس سيـدنا ومولانا الامـام الاعظم ابى عبـد اللـه محمد الشافعى ابن ادريس رضى اللـه تعالى عنه

٤٥ ـ وارضاه وجعل الجنة منقلبه ومثواه فان تعـذر الصرف لـذلك صرف ريع ذلك للفقراء والمساكين من المسلمين اينمـا كانوا وحيثما وجـدوا يجرى الحـال فى ذلك كذلك

٤٦ ـ وجودا وعـدما تعذرا وامكانا ابـد الابدين ودهر الداهرين الى ان يرث اللـه الارض ومن عليهـا وهو خير الوارثين وشرطت المصونه عريفة خاتون الواقفه

٤٧ ـ المذكورة فى وقفها هذا شروطا حثت عليها واكـدت العمل بهـا فوجب المصير اليها منها ان يبـدأ من ريعه بعمارته ومرمته ومـا فيـه البقا لعينه والدوام لمنفعته

٤٨ ـ ولو صرف فى ذلك جميع غلته ومنها ان النظر على ذلك والولاية عليه من تاريخه ادناه لنفسها مدة حياتها ثـم من بعدها يكون النظـر على ذلك والولاية

٤٩ — على الار[illegible] [illegible] المفروضه عليهم من كل جهة [illegible] [illegible]
ترتيبها طبقاتهم [illegible] اولية ذلك [illegible] [illegible]
الامـــام ابى عبد الله

٥٠ — محمد الشافعى المشـــار اليـــه اعلاه فلنا ظره حين ذلك وعنـــد ايلولته للفقرا والمساكين فلرجل من أهل الدين والصـــــلاح يقرره فى ذلك حـــاكم المسلمين الحنفى

٥١ — بالديار المصرية حين ذاك لينظر فى ذلك بتقوى اللـــه العظيم ويجرى خيراته ومشروطاته على الوجه المستقيم ومنها أن يصرف من ريـــع وقفهــــا

٥٢ — المـــذكور فى كل شهر يمضى من تاريخه ادناه اربعة وعشرون نصفا فضه ديوانى على مـــا يبين فيـــه مـــا هو لقارى يقرأ مـــا تيسر قرائته من القرآن العظيم

٥٣ — صبيحة كل يوم بالمكان المـــذكور وفى صبيحة كل يوم جمعه على تربة الواقفه المـــذكوره ويهدى ثواب قرايته المذكورتين زيـــادة فى شرف النبى

٥٤ — صلى الله عليه وسلم والصحابة والقرابة والتابعين والاربعة الايمة المجتهدين ومقلديهم ثم فى صحايف الواقفه المذكورة حال حياتها والى

٥٥ — زوجها بعد وفاتها والى روح المرحوم الحاج يوسف الجابى المذكور أعلاه وأصوله وفروعه وحواشيه والى أرواح أموات المسلمين على العـــاده فى

٥٦ — ذلك فى كل شهر اربعة عشر نصـــنا فضه من ذلك ومـــا هو فى ثمن خوص وريحان رطبان يوضـــعان فى ايـــام الجمع والاعيـــاد على التربه المـــذكوره فى كل شهر

لوحة رقم (٤)

وثيقة وقف رقم ٣٣٢ محكمة باب الشعرية (ب)

٥٧ ــ عشرة انصاف غضه باقى ذلك البيان المرعى ومنها ان الواقفــــه
المــذكورة شرطت لنفسها فى وقفها المــذكور الادخال والاخراج
والاعطـــا

٥٨ ــ والحرمان والزيادة والنقصان والتغيير والتبــديل والاستبدال ان
شأت متى شأت تفعل ذلك او مــا شات منه كلمــا بدأ لهـــا فعله
وتكرره المره

٥٩ ــ بعــد المره والكره بعد الكره مــدة حياتها وليس لاحــد من بعدها
فعل شيء من ذلك شروطا شرعيه باعتراف الواقفه المــذكوره بذلك
لشهوده ومن

٦٠ ــ ذكر أعلاه فى يوم تاريخه الاعتراف الشرعى وسلمت الواقفه المذكورة
وقفها المذكور لمتول شرعى اقامته عليه الى أن يتم امــر التسجيــل
واعترف بتسلمه

٦١ ــ منها فارغــا غير مشغول بما يمنع صحة التسلم شرعــا تسلمــا
شرعيــا ووقع أجرها فى ذلك على اللـــه الكريم انـــه لا يضيع أجر
المحسنين وثبت الاشهاد

٦٢ ــ بمضمون الوقف والشروط لــدى مولانا الحاكم المومى اليـــه بشهادة
شهوده ثبوتا شرعيا وحكم بموجب ذلك وبصحة الوقف المذكــور
المــذكور ولزومه فى خصوصه وعمومه

٦٣ ــ حكما صحيحا شرعيــا مسبولا فى ذلك فاذا لا يحل لاحــد يومن
باللـــه واليوم الاخر ان يغيره أو يبــدله او يسعى فى ابطاله أو
ابطال شيء منـــه فمن بدله

٦٤ ــ بعــد مـــا سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان اللـــه سميع
عليم وبـــه شهد وحرر فى عشرين شهر القعــدة الحرام سنة ست
وثمانين ومايه والف وحسبنا اللـــه

٦٥ ــشـــــــهوده

حاشية على الهوامش الايمن

١ ــ صدر ابدال شرعى من المصونة عريفة

٢ ــ المذكورة قرينه بما لها من شرط الابدال

٣ ــ فى وقفها المذكور قرينه بعد ثبوت

٤ ــ معرفتها بالطريق الشرعى لفخر امثاله

٥ ــ المكرمين الامير رضوان كاشف

٦ ــ بن عبد الله تابع المرحوم الامير

٧ ــ عمر جاويش الشعراوى الوكيل عن

٨ ــ زوجته فخر المخدرات المصونه

٩ ــ سلن خانون بنت عبد الله البيضا

١٠ ــ معتوقه المرحوم الامير رضوان

١١ ــ كتخدا طايفة عزبان الجلفى فى

١٢ ــ جميع المكان المذكور قرينه

١٣ ــ على الحكم المعين بحجة الابدال

١٤ ــ الشرعية المسطرة من الباب العالى

١٥ ــ بمصر المورخه فى سادس عشرين

١٦ ــ شهر جمادى الاول سنة اثنين ومايتين

١٧ ــ بعد تمام الالف سنة ١٢٠٢ هـ

[illegible]

ـ فهرسة الوثيقة :

ـ المحكمة الصادرة عنها : محكمة باب الشعرية ـ

ـ نـــوع التصــــرف : خـــاص

ـ مضــمون التصـــرف : وقف ثلاث حواصل وطبقتين بخان اللاونـد
بخــط بين القصرين بمصر حكر الدشيشة
الكبــــرى .

ـ الواقعـــــة : فاطمة عبد الواحد النقلى

ـ المنتفعين بالوقف : وقفا على الواقفه ثم على ابنتها رقية وزوجهـا
ابن أخ الواقفة ثم على الذرية والخيرات
وجهات البر

ـ تاريخ الوثيقــــة : غاية جماد ثان سنة ١١٨٩ هـ

ـ شــكل الوثيقــــة : ٥ر٤×٥ر١٦ سم

ـ شــكل الوثيقــة : قطعـــة

ـ حــالة الوثيقــــة : متوسطة ـ بها بقع صفراء وبهت لون الحبـر
من اثر الرطوبة الزائدة وسوء الحفظ

الامر كما ذكر فيه		نسبته الاتى اليه عز شأنه

محمد امين المالكية بمصر المحروسة

عفى عنه

ختم

١ — بالمحكمة الشرعية المطهره المرضيه بخط باب الشعرية بمصر المحميه
لدى سيدنا ومولانا فخر الاسلام كمال

٢ — بلغا الانام الحاكم الشرعى الحنفى الموقع خطه الكريم دام علاه امين
بحضرة كل من فخر امثاله المكرمين

٣ — الجمالى يوسف البنان بن المرحوم الحاج عمر المغربى وذخر اقرانه
المفخمين الشمسى محمد بن المرحوم احمد غنايم وفخر امثاله
المكرمين

٤ — الحاج حسن الحريرى بسوق التربيعة بن المرحوم الحاج ناصر
الدين النقلى بن المرحوم الحاج عبد الواحد النقلى وذخرا اقرانه

٥ — المفخمين الحاج خليل عجوه بن المرحوم الحاج ابراهيم عجوة دام
كمالهم امين اشهدت على نفسها الحرمه

٦ — الحاجه فاطمة المراه بنت المرحوم الحاج عبد الواحد النقلى المذكور
اعلاه الثابت معرفتها لدى مولانا الحاكم الومى

٧ — اليه اعلاه بشهادة كل من الجماعة المعين اسماؤهم باعاليه ثبوتا
شرعيا شهوده الاشهاد الشرعى فى كمال صحتها وسلامتها

٨ — وطواعيتها واختيارها ورغبتها فى الخير وارادتها له وجواز الاشهاد
عليها شرعا انها وقفت وحبست

٩ — وسبلت وابدت واكدت وخلدت وتصدقت لله سبحانه وتعالى بجميع
الحصة التى قدرها النصف اثنى عشر

١٠ — قيراطا من اصل اربعة وعشرين قيراطا على [illegible]
في الثلاثة حواصل والطبقتين الكاين ذلك

١١ — بمصر المحروسة بخط بين القصرين داخل خان اللاوند واكل من
ذلك شهرة فى محله تدل عليه وتغنى عن زيادة

١٢ — وصـــفه وتحديده هنا المعلوم ذلك عند الواقفه المـــذكورة العلم
الشرعى النافى للجهالة شرعا والجارى اصل ما منه

١٣ — ذلك فى وقف الدشيشة الكبرى وخلو الحصة التى قدرها النصف
الثانى اثنى عشر قيراطا الموقوفه المـــذكورة من الثـــلاثة حواصل
والطبقتين

١٤ — الاثنتين المذكورتين اعلاه فى ملك الحرمه الحاجه فاطمة الواقفه
المذكورة وبدها وحوزها وتصرفها واختصاصها الشرعى

١٥ — بمفردها يشهد لها بصحة ملكها لذلك على الحكم المذكور حجـــة
التبايع لها فى ذلك من قبل ولد أخيها الحاج حسن الحريرى المذكور
اعـــــــــلاه

١٦ — الشرعية المســـطرة من هـــذه المحكمة المورخه يوم تاريخه ادناه
المخصوم على هامشها بمعنى ذلك وللواقعة المذكورة ولاية ايقاف
ذلـــك .

١٧ — بالطريق الشرعى بدلالة ما شرح اعلاه وقفا صحيحا شرعيا وحبسا
صريحا مرعيا وصدقة جارية على الدوام سرمدا لا يباع

١٨ — ذلك ولا يوهب ولا يرهن ولا يناقل به ولا ببعضه قايما على اصوله
مسبلا على سبله محفوظا على شروطه الاتى ذكرها فيه

١٩ — ابد الابدين ودهر الداهرين الى أن يرث الله الارض ومن عليها وهو خير
الوارثين انشأت الحرمة الحاجة فاطمة الواقفة

٢٠ — المذكورة وقفها هذا من تاريخه ادناه على نفسها ايام حياتها احياها
الله سبحانه وتعالى حياة طيبة ورزقها اطول الاعمار

٢١ — تنتفع بذلك وبما شاءت منه سكنا واسكانا وغلة واستغلالا بسايروجوه الانتفاعات الشرعية الوقفية ابدا ما عاشت ودايما

٢٢ — ما بقيت مدة حياتها ثم من بعدها يكون ذلك وقفا على كل من ابنتيها الحرمة رقية المراة بنت المرحوم الحاج عبد الوهاب

٢٣ — الشعرانى وزوجها ولد اخ الواقفة المذكورة هو الحاج حسن الحريرى المذكور أعلاه بالسوية بينهما مدة حياتهما ثم من بعد

٢٤ — كل منهما على الاخر منهما ثم من بعدهما معا على كل من الحرمة خديجة المراة بنت الحاج حسن الحريرى المذكور المرزوقة له من

٢٥ — زوجته الحرمه رقيه المذكورة والمصونه خديجه البكر المراهقه بنت المرحوم حسين بن الحاج حسن الحريرى المذكور المرزوق له ايضا

٢٦ — من زوجته الحرمه رقيه المذكورة بالسوية بينهما ثم من بعد كل منهما على اولاده ثم على اولاد اولاده ثم على اولاد اولاد اولاده

٢٧ — ثم على ذرينه ونسله وعقبه طبقة بعد طبقه ونسلا بعد نسل وجيلا بعد جيل الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى من نفسها دون غيرها بحيث

٢٨ — يحجب كل اصل فرعه دون فرع غيره يستقل به الواحد منهم اذا انفرد ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما عند الاجتماع على أن من مات

٢٩ — منهم وترك ولدا او ولد ولد او اسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك لولده او ولد ولده وأن سفل فان لم يكن له ولد ولا ولد ولد

٣٠ — ولا اسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك لاخوته واخواته المشاركين له فى الدرجة والاستحقاق ومضافا لما يستحقونه من

٣١ — ذلك فان لم يكن له اخوه ولا اخوات فلا قرب الطبقات للمتوفى من اهل هذا الوقف الموقوف عليهم ومن مات منهم قبل دخوله فى هذا

٣٢ — الوقف واستحقاقه لشئ من منافعه وترك ولدا او ولد او اسفل من ذلك قام ولده او ولد ولده وان سفل مقامه فى ذلك

لوحة رقم ٥

وثيقة وقف رقم ٣٧٢ محكمة باب الشعرية (١)

٣٣ — واستحق ما كان يستحقه أصله ان لو كان المتوفى المذكور حيا باقيا لاستحق ذلك يتداولون ذلك بينهم كذلك الى حين انقراضهم

٣٤ — أجمعين فاذا انقرضوا جميعا بأسرهم وأبادهم الموت عن آخرهم وخلت بقاع الارض منهم أجمعين كان ذلك وقفا مصروفا

٣٥ — ريعه على مصالح ومهمات مقام وضريح ومسجد القطب الربانى والهيكل الصمدانى سيدى عبد الوهاب الشعرانى عمت بركاته

٣٦ — فان تعذر الصرف لذلك صرف ريع ذلك للفقراء والمساكين من المسلمين أينما كانوا وحيثما وجدوا يجرى الحال فى ذلك كذلك وجودا

٣٧ — وعدما تعذرا وامكانا ابد الابدين ودهر الداهرين الى ان يرث الله الارض ومن عليها وهو خير الوارثين وشرطت الحرمه الحاجه

٣٨ — فاطمة الواقفة المذكورة فى وقفها هذا شروطا حثت عليها واكدت العمل بها فوجب المصير اليها منها ان يبدأ من ريعه بعمارته ومرمته

٣٩ — وما فيه البقا لعينه والدوام لمنفعته ومنها ان يصرف من ريع ذلك ما على ذلك من الحكر لجهة وقف اصله المذكور حكم المعتاد

٤٠ — الجارى به العادة ومنها ان النظر على ذلك والولايه عليه من تاريخه أدناه لنفسها مدة حياتها ثم من بعدها يكون النظر على ذلك والولايه

٤١ — عليه لولد اخيها الحاج حسن الحريرى المذكور مدة حياته ثم من بعده يكون النظر على ذلك والولاية عليه لزوجته بنت الواقفة المذكورة هى الحرمه

٤٢ — رقيه المذكورة مدة حياتها من بعدها يكون النظر على ذلك والولاية عليه لبنتهما الحرمه خديجة المذكورة مدة حياتها ثم من بعدها يكون

٤٣ — النظر على ذلك والولاية عليه لبنت ولدها خديجة البكر المراهقه المذكورة مدة حياتها ثم من بعدها يكون النظر على ذلك والولاية عليه للارشد

٤٤ ــ فالارشد من الموقوف عليهم بحسب ترتيب طبقاتهم من كل طبقة مستحقة لذلك وعند ايلولة ذلك للجهة المذكورة فلناظرها حين ذاك وعنـــد

٤٥ ــ ايلولته للفقرا والمساكين فلمن يقرره حاكم المسلمين الحنفى بالديار المصرية حين ذاك ومنها أن يصرف من ريع ذلك بعد وفاة الواقفة المذكورة

٤٦ ــ لقارى يقرا ما تيسر قرائه من القرآن العظيم على تربة الواقفة المذكورة التى ستدفن بها وفى ثمن خوص وريحان يوضعان على التربة المذكورة

٤٧ ــ حكم المعتاد فى ذلك فى كل شـــهر عشرة انصاف فضـــه ومنها أن الواقفة المذكورة شرطت لنفسها فى وقفها المذكور الادخال والاخراج والاعطـــاء

٤٨ ــ والحرمان والزيادة والنقصان والتغيير والتبديل والاستبدال تفعل ذلك وتكرره مرارا مدة حـ ' . ثم من بعدها تكون الشروط المذكورة لكل من

٤٩ ــ ولد اخيها الحاج حسن الحريرى وبنتها زوجتــه الحرمه رقيــة المذكورين مــدة حياتهما وليس لاحد من بعدهم فعـــل شىء فى ذلك شروطا شرعية باعتراف

٥٠ ــ الواقفة المذكورة بذلك لشهوده ومن ذكر اعلاه فى يــوم تاريخـــه الاعتراف الشرعى ووقع اجرها فى ذلك على اللــه الكريم انه لا يضيع اجر المحسنين

٥١ ــ وثبت الاشهاد بذلك لدى مولانا الحاكم بشـــهادة شـــهوده وحكم بموجب ذلك بعد تسجيله وتسليمه ثبوتا وحكما شرعيين

٥٢ ــ تحريرا فى غاية شهر جمادى الثانى سنة تسعة وثمانين ومائة والف من هجرته الشريفة صلى الله عليه وسلم وحســبنا الله ونعـــم الوكيـــــل

٥٣ ــ شـــــــهوده قيده بالسجل المحفوظ

لوحة رقم ٦



وثيقة وقف رقم ٣٧٢ محكمة باب الشعرية (ب)

حاشية على الهامش الايمن

١ ــ صدر استبدال شرعى من
٢ ــ المكرم الحاج حسن الحريرى
٣ ــ المذكور قرينة بطريق
٤ ــ نظرة على وقف عمته المرحومة
٥ ــ الحاجة فاطمة المذكوره
٦ ــ قرينة فى جميع ما هو معين
٧ ــ قرينة الجارى فى استحقاته
٨ ــ واستحقاق بنت عمه
٩ ــ المصونة رقية بنت المرحوم
١٠ ــ الحاج عبد الوهاب المذكورة
١١ ــ قرينة بطريق وكالته عنها
١٢ ــ بالطريق الشرعى للامير محمد
١٣ ــ جوربجى تونجشيان بن
١٤ ــ المرحوم على جربجى الشهير
١٥ ــ بجرافة فى نظير مبلغ معين
١٦ ــ بالحجة الشرعية المسطرة من الباب
١٧ ــ العالى بمصر الجامعة لذلك
١٨ ــ ولغيره المورخه فى خامس
١٩ ــ عشر القعدة سنة ١١٩٧

وثيقة وقف رقم ٩٥٤

فهرسة الوثيقة :

ـ المحكمة الصادرة منها : محكمة باب الشعرية

ـ نوع التصرف : خاص

ـ مضمون التصرف : وقف مكان بحدرة الفول بالقرب من بركة الرطلى بالقاهرة

ـ الواقف : ابراهيم منصور مفرج السندبيسى

ـ المنتفعين بالوقف : وقفا اهليا على الواقف نفسه ثم ابنته فاطمة وستهم ثم على الذرية فالخيرات وجهات البر

ـ تاريخ الوثيقة : ١٨ جماد ثان ١١٩٥ هـ
بخط بين القصرين بمصر حكر الدشيشة

ـ شكل الوثيقة : قطعة

ـ ابعاد الوثيقة : ٤٤ سم x ١٦ سم

ـ حالة الوثيقة : جيدة ـ والورق مائل قليلا الى الاصفرار والجفاف للرطوبة وسوء الحفظ

الامر كما ذكر فيه   كتبه الفقير اليه عز شأنه
جاويش باشى زاده احمد وسيم القاضى بمحروسة مصر

ختم

١ ـ بالمحكمة الشرعيــة المطهــرة المرضــية بخـط باب الشعرية بمصر المحروســة المحمية لدى سيدنا ومولانا فخر علما الاسلام كمال ولاة الانام الحاكم

٢ ـ الشرعى الحنفى الموقع خطه الكريم اعلاه دام علاه امــين بحضرة كل من الحاج ابراهيم القهوجى ابن المكرم الحاج محمد

٣ ـ تمجه والمكرم الشيخ احمد ابن صــالح الوســـيمى والمكرم الحاج حسين ابن المرحوم الحاج رحيمه والمكرم الحاج محمد الحباك

٤ ـ ابن المرحوم الحاج ابراهيم الحريرى وولده المكرم الحاج ابراعيــم الحباك والمكرم الحاج عبد الرحمن الغيطانى ابن المرحوم

٦ ـ الحاج مصطفى والمكرم على الشافعي ابن المرحوم محمد الشافعى الغمراوى دام كمالهم امين اشـهد على نفسه

٧ ـ الاختيار المكرم الحاج ابراهيم دريس ابن المرحوم الحاج منصور مخرج السندبيسى شهوده الاشهاد الشرعى فى كمال

٨ ـ صحته وسلامته وطواعيته واختياره ورغبتــه فى الخير وارادته لــه وجواز الاشهاد عليه شرعا انه

٩ ـ وقف وحبس وسبل وابد واكد وخلد وتصدق لله سبحانه وتعالى بجميع

١٠ ـ المكان الكاين بظاهر القاهرة المحروسة خارج باب الشعرية بحدره الفول المعروفة الان بحدرة باكير

١١ ـ بالقرب من بركة الرطلى وجامع الحريشة على يسرة السالك طالبا للجامع الابيض المشتمل ذلك بدلالة

١٢ — حجة الايلوله له فى ذلك الشرعية المسطـرة من القسمة العسكرية بمصر المورخة فى عشرة شهر ذى الحجة الحرام سنة سبع

١٣ — وسبعين وماية والف على واجهة بها باب كان يدخـل منه الى بيت قهوة تعرف سابقا بالمدينة

١٤ — والان صارت متداخلة بالمكان المذكور وفى جملة منافعه واشتمالاته وحوش به قاعات

١٥ — ارضيه مسقفات غشيما وحفرة مرحاض وسلم يصعد من عليـه الى مساكن مستجدين الانشا والعمارة

١٦ — كاملين المنافع والحقوق ويحيط بذلك ويحصره حدود اربع بالدلالة المذكورة الحد القبلى ينتهى للشارع

١٧ — المسلوك والحد البحرى ينتهى لمكان يعرف بفاطمة البصبورية والحد الشرقى ينتهى للطريق الموصله لبركة الرطلى

١٨ — وكوم الريش والحد الغربى ينتهى لمكان وقف العداس الجارى . . ذلك فى وقف سيدى على البلخى الكاين

١٩ — مدفنه تجاه مسجد سيدى عبد القادر الدشطوطى وجميع الحصة التى قدرها عشرة قراريط (وسدس)

٢٠ — قيراط من اصل اربعة وعشرين قيراطا على الشيوع فى كامل الجزو القبلى المفروز بالقسمة قبل تاريخه الكاين ذلك

٢١ — بظاهر القاهرة المحروسة بخط ساداتنا بنى الصديق بالقرب من الجامع الابيض على يسرة السالك طالبا

٢٢ — لقنطرة البكرى المشتمل ما منه ذلك بدلاله حجة التبايع والاستكمال له فى ذلك الشرعية المسطرة من هذه المحكمة المورخ

٢٣ — فى ثامن عشرين شوال سنة خمس وستين ومايه والف على قاعتين ارضيتين متلاصقتين لبعضهما

لوحة رقم ٧

وثيقة وقف رقم ٤٥٩ محكمة باب الشعرية (أ)

٢٤ — وحوش مسقف خشبيا وسلم بمصعد من عليه الى طبقة على
القاعتين المذكورتين ومنافع ومرافق وحقوق

٢٥ — وحدود اربع بالدلاله المذكورة الحد القبلى ينتهى الى عطفة الجنينة
والحد البحرى ينتهى لقسيمه والحد الغربى

٢٦ — ينتهى الى حوش الشيخ سعد والحد الشرقى ينتهى الى مكان شرف
الدين ابن عيسى بحد كل من ذلك وحدوده

٢٧ — وحقه وحقوقه ومعالمه ورسومه وما يعرف به ذلك وينسب اليـه
شرعا المعلوم ذلك عند الواقف

٢٨ — المذكور العلم الشرعى النافى للجهالة شرعا والجارى ذلك فى ملك
الحاج ابراهيم دريسى الواقف المذكور ويده

٢٩ — وحوزه وتصرفه واختصاصه الشرعى بمفرده الى تاريخه يشهد
له بصحة ملكه لذلك على الحكم المذكور الحجتين

٣٠ — المحكى تاريخهما اعلاه المخصوم على هامش كل منهما بمعنى ذلك
وله ولاية ايقاف ذلك بالطريق الشرعى

٣١ — وقفا صحيحا شرعيا وحبسا صريحاً مرعيا لا يباع ذلك ولا يوهب
ولا يرهن ولا يناقـل

٣٢ — به ولا ببعضه قايما على أصوله مسبلا على سبله محفوظـا على
شروطه الاتى ذكرها فيه ابد الابدين

٣٣ — ودهر الداهرين الى ان يرث الله الارض ومن عليها وهو خـير
الوارثين انشأ الحاج ابراهيـــم

٣٤ — دريسى الواقف المذكور وقفه هذا من تاريخه أدناه على نفسه ايام
حياته ينتفع بذلك وبما

٣٥ — شأ منه سكنا واسكانا وغلة واستغلالا بسائر وجوه الانتفاعات
الشرعية الوقفية ثم

٣٧ — من بعده على بنتيه الموجودتين له الان هما الحرمه ستهم المـراة وفاطمة لقاصرة وعلى

٣٨ — من سيحدثه الله سبحانه وتعالى للواقف المذكور من الاولاد ذكورا واناثا بالتسوية بينهم ثم من بعد كل

٣٩ — منهم على اولاده ثم على اولاد اولاده ثم على اولاد اولاد اولاده .. على ذريته ونسله وعقبه

٤٠ — طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل وجيلا بعد جيل الطبقة العليـــا منهم تحجب الطبقة السفلى من نفسها ـ

٤١ — دون غيرها بحيث يحجب كل اصل فرعه دون فرع غيره يستقل به الواحد منهم اذا انفرد ويشترك

٤٢ — فيه الاثنان فما فوقهما عند الاجتماع على ان من مات منهم وترك ولدا او ولد ولدا او اسفل من ذلك

٤٣ — انتقل نصيبه من ذلك لولده او ولد ولده وان سفل فان لم يكن له ولد ولا ولد ولد ولا اسفل

٤٤ — من ذلك انتقل نصيبه من ذلك لاخوته واخواته المشاركين لـه فى الدرجة والاستحقاق مضافا لما يستحقونه

٤٥ — من ذلك فان لم يكن له اخوة ولا اخوات فلا قرب الطبقات للمتوفى من اهل هذا الوقف الموقوف .

٤٦ — عليهم يتداولون ذلك بينهم كذلك الى حين انقراضهم اجمعين يكون ذلك وقفا على ابن اخ الواقف .

٤٧ — المذكور هو الحاج سليمان ابن المرحوم عمر ابن المرحوم منصور مفرج المذكور اعلاه ثم على اولاده .

٤٨ — وذريته ونسله وعقبه على النص والترتيب المشروحين اعـــلاه الى حين انقراضهم اجمعين يكون ذلك وقفا

٤٩ ــ مصروفا ريعه على مصالح الحرمين الشريفين فان تعــذر الصرف لاحدهما صرف للاخر فان تعذرا معا

٥٠ ــ صرف ريع ذلك للفقرا والمساكين من المسلمين يجــرى الحال فى ذلك كذلك ابد الابدين ودهر الداهرين الى

٥١ ــ ان يرث الله الارض ومن عليها وهو خير الوارثين وشرط الواقف المذكور فى وقفه هذا شروطا

٥٢ ــ منها ان يبدا من ريعه بعمارته ومرمته ومنها ان النظر على ذلك والولاية عليه لنفســه ايام حياته

٥٣ ــ ثــم من بعده يكون النظر على ذلك والولاية عليه لابنتــه الحرمه ستهم المذكورة مدة حياتها ثم من بعدها

٥٤ ــ يكون النظر على ذلك والولاية عليه لاختها فاطمة المذكورة مــدة حياتها ثم من بعدها يكون النظر على

٥٥ ــ ذلك والولاية عليه للارشد فالارشد من الموقوف عليهم بحسب ترتيب طبقاتهم وعند ايلولته للحرمين

٥٦ ــ فلناظرهما حين ذاك وعند ايلولته للفقرا فلحاكم المسلمين الحنفى بالديار المصرية حين ذاك ومنها

٥٧ ــ ان الواقف المذكور شرط لنفســه فى وقفه المذكور الادخال والاخراج والاعطا والحرمان والزياده

٥٨ ــ والنقصــان والتغيير والتبديل والاستبدال يفعل ذلك مرارا وليس لاحد من بعده فعل شىء من ذلك

٥٩ ــ شروطا شرعية باعترافه بذلك وثبت الاشهاد بذلك لــدى مولانا الحاكم وحكم بموجب ذلك

٦٠ ــ بعد تسليمه وتسلمه منه ثبوتا وحكما شرعيين تحريرا فى ثامن عشر جماد آخر سنة خمس وتسعين وماية والف

٦١ ــ شــــــــهوده قيده بالسجل

لوحه رقم ٨ ،

وثيقة وقف رقم ٥٩٤ محكمة باب الشعرية (ب)

حاشية على الهامش الأيمن

١ ــ صدر استبدال شرعى
٢ ــ من الحرمه ستهم المذكورة
٣ ــ قرينه بنت المرحوم
٤ ــ الحاج ابراهيم دريس
٥ ــ مفرج السندبيسى الواقف المذكور
٦ ــ بطريق نظرها على
٧ ــ وقف والدها الحاج
٨ ــ ابراهيم دريس المذكور
٩ ــ قرينه بموجب الشرط
١٠ ــ المعين لها قرينه وذلك
١١ ــ بعد ثبوت معرفتها
١٢ ــ شرعا لفخر الاماثل وكمال
١٣ ــ الاعيان الجناب المكرم
١٤ ــ والمخدوم المعظم الامير
١٥ ــ رضــوان كاشــف
١٦ ــ المعروف بتابع فخر الاكابر
١٧ ــ وكمال الاعيان الجناب
١٨ ــ المكرم والمخدوم المعظم
١٩ ــ مولانا امير اللوا ابراهيم
٢٠ ــ بيك الكبير دام مجده

٢١ ــ امــين كما هو

٢٢ ــ معين قرينه والجارى

٢٣ ــ نلك فى استحقاقها وفى

٢٤ ــ استحقاق اختها شقيقتها

٢٥ ــ فاطمة البكر المراهقة

٢٦ ــ سوية بينهما المشمولة

٢٧ ــ بوصايتها فى تاريخه

٢٨ ــ الوصاية الشرعية فى نظير

٢٩ ــ مبلغ مقبوض معين بموجبه

٣٠ ــ حجة استبدال شــرعيــة

٣١ ــ مسطرة من الباب العــالى

٣٢ ــ بمصر المورخه فى خامس

٣٣ ــ عشرين شهر ربيع اول ســنة

٣٤ ــ ســـــتين والف

كشـــــاف

المصطلحات ـ الاماكن ـ الوظائف

الالقـــــاب

	ارقام الوثائق
ـ حرمدانات	٢٥٢٧
ـ رواق	٣٣٢
ـ شبابيك	٢٥٢٧

ـ الطوائف :

ـ طايفة الاساورية العاجاتية بمصر	٢٥٢٧
ـ طايفة جاويشان	٢٨١
ـ طايفة جراكسة	٢٥٢٧
ـ طايفة مستحفظان	٢٨١ ، ٣٣٢

القضاة :

ـ احمد وسيم (جاويش باشى زاده) القاضى الحنفى بمحكمة باب الشعرية	٤٥٩
ـ الحاكم الشرعى الحنفى	٢٨١ ، ٣٣٢ ، ٣٧٢ ، ٤٥٩ ، ٢٥٢٧
ـ الحاكم الشرعى المالكى	٢٨١
ـ السيد محمد سعيد ابن حسن باشا (قاضى القضاة الحنفى بمصر)	٢٨١
ـ على على (القاضى المالكى بمحكمة باب الشعرية)	٢٨١
ـ قاسم (القاضى الحنفى بمحكمة باب الشعرية)	٢٥٢٧
ـ محمد أمين (القاضى الحنفى بمحكمة باب الشعرية)	٣٧٢

وظائف وحرف :

« الخاتمـــة »

من دراســة هذه المجموعة من وثائق الوقف الصادرة من محكمة باب الشعرية . يتضح التشابه الكبير بينها فى المميزات الخارجية ؛ فقد كتبت على نوع واحد من الورق بأبعاد متقاربة طــولا وعرضا مع تشــابه فى الاخراج . فى الهوامش والسطور وطريقة الكتابة

وهذه مجموعة من الوثائق متكاملة الاركان من الناحيتين الديلوماتية والفقهية وتشتمل على الاجزاء والفقرات على الترتيب التالى : ـــ

١ ـــ الافتتاحيات :

هناك تشابه تام نظرا لانها صادرة عن محكمة واحدة هى محكمة باب الشعرية

٢ ـــ ذكر القضـــــاة :

ورد ذكر القضاة فى هذه الوثائق بعـــد ذكر المحكمة ومكانها ، أى القاضى الحنفى . هذا بالاضافة الى بعض القضاة الاخرين من المذاهب الاخرى . احيانا الذين اشتركوا فى الحكم بصحة التصرف وتنفيــذه من قبل القاضى الحنفى

٣ ـــ اسماء الشـــهود :

وردت اسماء الشهود الذين حضروا مجلس العقد مع التعريف بهم وبوظائفهم أو حرفهم .

٤ ـــ المتصرف (الواقف) :

ورد ذكر المتصرف اى الواقف مع التعريف به التعريف النافى للجهالة مع اثبات اهليته لاداء التصرف

٥ ـــ موضوع التصرف :

موضوع التصرف فى هذه الوثائق هو الوقف ، وقـــد ورد الفعـــل الدال على هذا التصرف بلفظ الماضى (وقـــف)

٦ ـ المتصرف فيه ومشتملاته وحدوده :

ورد وصـف العين الموقوفه للتعريف بها ، مـع ذكر مشتملاتها وحدودها الاربعة اذا كانت غير معروفة ؛ مـع ذكر بعض المصطلحات المعمارية ومواد وادوات البناء مما يفيـد فى دراسة تاريـخ العمارة فى العصر العثمانى

٧ ـ اثبات ملكية الواقف للعين :

تعتبر الصيغة الدالة على اثبات ملكية الواقف للعين من الفقـرات الهامة التى تعتبر من اهم شروط صحة التصرف اى الوقف

٨ ـ اثبات صحة التصرف :

وردت فى هذه الوثائق صيغة واحدة لاثبات صحة التصرف القائم على التراضى وعدم الاكراه فى انشاء الوقف : وقفا صحيحا شرعيا وصدقة جارية على الدوام .

٩ ـ انشاء الوقف :

تم انشاء الوقف فى هذه المجموعة من الوثائق على اربع طبقـات هى الواقف واسرته وذريتـه ، ثم العتقاء او الاقارب ثم المسـاجد والاضرحة واخيرا جهة بر لا تنقطع وهى الفقراء والمساكين من المسلمين.

١٠ ـ شروط الوقف :

تتلخص شروط الوقف الواردة فى هذه الوثائق فى عدة نقاط هى : ـ

ـ النظر على الوقف .

ـ الترميم والعمارة لبقاء العين ودوام المنفعة .

ـ قراءة القرآن بمنزل الواقف اثناء حياته .

ـ وضع الخوص والريحان وتسبيل الماء العذب وقراءة القـرآن على قبر الواقف بعد وفاته .

ـ الشروط العشرة المعروفة

١١ ـ تسليم الوقف لمتول شرعى لاتمــام التسجيل (وقد وردت العبارات الدالة على ذلك فى هذه الوثائق) .

١٢ ـ الفقــرات الختامية :

وتشتمل على الفقرات التنفيذية والتوثيق والفقرات الجزائية التى تتوعد بالعقاب لمن يتعرض لوقف تنفيذ شروط الوقف .

١٣ ـ عزل المتولى للتسجيل :

وردت فى هذه الوثائق بعد اتمام التصرف عبــارات متشـابهة تـدل على عزل المتولى التسجيل وتسلم الناظر على الوقف له وولايته عليه .

١٤ ـ التاريخ والدعاء الختامى :

اختتم البروتوكول الختامى فى هذه الوثائق بالتاريخ الهجــرى ثــم الدعاء الختامى بالحسبلة .! .حسبلة والحوقلة وقد خصصت الاجــزاء العليا البيضاء من الوثائق لتاشيرات واختام القضاة الدالة على ثبـــوت صحة التصرف والحكم بتنفيذه .

كما وجدت بعض الحواشى على الهوامش اليمنى فى بعض الــوثائق للدلالة على صدور تصرفات اخرى من المتنفع بالوثيقة بعد تاريخ صدورهــا مما ترتب عليه تغيير او تعديل او وقف سريان التصرف الســابق

وقد وردت بعض المصطلحات والاماكن والوظائف المعروفة فى العصر العثمانى اذكر منها على سبيل المثال لا الحصر نماذج مما وردت فى كشاف المصطلحات فى هذا البحث وهى :

ـ وقف الدشيشة (وثيقة وقف رقم ٢٧٢)

الدشيشـة هى الاموال التى كانت تصرف فى الجيش العثمــانى لشراء علف الخيول التى تستعمل فى الحروب ثم تطورت واستعملت للدلالة على رواتب الجند

ــ جوريجى تفكجيان (وثيقة وقف رقم ٣٣٢)

جوريجى بمعنى مختار القرية او العمدة وكانت تستعمل ايضا بمعنى ضابط فى الانكشارية برتبة تعادل رتبة اليوزباشى .

وجوريجى توفكجيان ــ معناه يوزباشى رماة البنادق بالانكشارية .

ــ اختيار طايفة جراكسه (وثيقة وقف رقم ٢٥٢٧)

وكلمة اختيار تستعمل فى العامية فى بعض بلاد الشام وليبيا وقد انتقلت الى اللغة التركية بمعنى كبير او عظيم الطائفة .

ــ اودة كلار (وقف ٢٨١)

اودة ــ كلمة تركية بمعنى حجرة او غرفة ــ أما كلار فهى كلمة فارسية الاصل بمعنى مخزن ــ ومعناها غرفة المخزن .

ــ حارة بهاء الدين قراقوش (وثيقة وقف رقم ٢٥٢٧)

داخل باب الفتوح وتعرف بالطواشى بهاء الدين قراقوش وقد سميت باسمه بعد سكنه بها (١)

خان الحجر (بباب الشعرية) وثيقة وقف رقم ٣٣٢ :

خان ــ معناها موطن او مقر او استراحة

ــ الالقاب :

وردت فى هذه الوثائق بعض الالقاب الخاصة بالقضاة مثل : ــ

ــ العلامة ــ (بالتشديد من القاب اكابر العلماء (٢)

ــ الامام ــ من القاب الخلفاء واكابر العلماء واصل الامام فى اللغة الذى يقتدى به (٣)

الحاكم ــ من القاب القضاة وسمى بذلك لانه يرد الناس عن الظلم (٤)

---

١ ــ القلقشندى صبح الاعشى ج ٣ ص ٣٥٦

٢ ــ نفس المرجع السابق ج ٦ ص ٩ ، ١٠

٣ ــ نفس المرجع والجزء ص ٩ ، ١٠

٤ ــ نفس المرجع والجزء ص ١٢

المصـــــادر

أولا ـ الوثائق الاصـــلية :

١ ـ وثيقة وقف رقم ٢٥٢٧ محكمة باب الشـعرية

بتاريخ غرة ربيع الثانى سنة ١١٧٦ هـ

٢ ـ وثيقة وقف رقم ٢٨١ محكمة باب الشـعرية

بتاريخ ١٨ ربيع الثانى سنة ١١٨١ هـ

٣ ـ وثيقة رقم ٢٣٢ محكمة باب الشـعرية

بتاريخ ٢٠ ذى القعدة سنة ١١٨٦ ه

٤ ـ وثيقة وقف رقم ٢٧٢٠ محكمة باب الشـعرية

بتاريخ غاية جماد الثانى سنة ١١٨٩ هـ

٥ ـ وثيقة وقف رقم ٤٥٩ محكمة باب الشـعرية

بتاريخ غاية جماد الثانى سنة ١١٨٩ ه

ثانيا : الكتب والمراجع العربية :

١ ـ ابن الهمام : محمد بن عبد الواحد السيواسى (٨٦١ هـ)

فتح القدير . القاهرة ، المطبعة الاميرية : ١٧١٥ هـ .

الجزء الخامس

٢ ـ احمد ابو الفتـــح

كتاب المعاملات فى الشريعة الاسلامية والقوانين المصرية

القاهرة ، مطبعة البســفور ، ١٩١٣ .

الجـزء الاول

٣ ــ تاج الدين عبد الوهاب السـبكى

معيد النعم ومبيد النقم : حققه وضبطه وعلق عليه محمد على النجار وابو زيد شلبى ومحمد ابو العيون ــ القاهرة : مكتبة الخانجى ١٩٤٨ .

٤ ــ الحلبى : ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الحلبى (٩٥٦ هـ)

كتاب ملتقى الابحـــر

دراســة وتحقيق ونشر لخمس وثائــق بيع

من العصـــــر العثمـــــانى

فى الفترة ـــن

غرة جمادى الاولى سنة ١١٧٤ هـ الى ١٠ رمضان ١١٩٩ هـ

من دار الوثائق القــومية بالقاهــرة

دراسة وتحقيق ونشر لخمس وثائق بيع من العصر العثماني :

موضوع هذا البحث دراسة وثائقية فقهية لخمس وثائق بيـــع من العصر العثمـــاني في الفترة من غرة جمـــاد أول ســـنة ١١٧٤ هـ الى ١٠ رمضان ١١٩٩ هـ ، من دار الوثائق القومية بالقلعة) .

وقـــد كانت تلك المجموعة الكبيرة من الوثائـــق الخاصة بالعصر العثماني في مصر منذ عدة سنوات بدار المحفوظـــات العمومية بالقلعة . ثم نقلت الى دار الوثائق القومية تنفيذا للقانون رقم ٣٥٦ لسنة ١٩٥٤ الخاص بانشاء دار الوثائق القومية .

وهي مجموعة من الوثائق الاصلية التي لم يسبق نشرها وقد راعيت المحافظة على النص الوارد في الوثائق الاصلية اثناء النشر دون اضافة او تصحيح او تغيير مع دراسة وثائقية فقهية تطبيقا على الاجزاء والصيغ الواردة في هذه الوثائق .

مقـــــدمة : —

يعتبر البيع على اختلافه ضرب من النظم الشرعية او القانونية التي لا غنى عنها لاى مجتمع ، ما دام لا يستطيع الانسان أن يكون تحت يـده دائما كل ما يحتاج اليـــه .

وقد جاء الاسلام والعرب يعرفون هذا النوع من التجارة ، وحين خاطبهم القران بقوله « واحل الله البيع » كانوا يعرفون طبعا ما يراد بكلمة « البيع » في اوسع معانيها واعمها (١) . وقد وردت مادة « بيع » ومشتقاتها في اربعة عشر موضعا في القـــرآن — فوردت « بيـــع » على المعنى المجازي لا الحقيقي الذي يراد به المعاوضه المالية والسبعة الاخرى اخذت المعنى الحقيقي المعروف في هذه الايات الكريمة في قوله ســـبحانه وتعـــالى : —

---

١ — محمد يوسف موسى : فقه الكتاب والسنة ص ١٠١

وفى سورة البقرة : ـ

(يا أيها الذين آمنـوا انفقوا ممـا رزقناكم من قبل ان يأتى يوم لا بيع فيه ولا خلة ولا شفاعة والكافرون هـم الظـالمون) .

ذلك بانهم قالوا انمـا البيع مثـل الربا واحل الله البيـع وحرم الربا) (٣) .

(واشهدوا اذا تبايعتم ولا يضار كاتب ولا شهيد) (٤) .

وفى سورة ابراهيـم : ـ

(قل لعبادى الذين آمنوا يقيموا الصلواة وينفقوا مما رزقناهم سرا وعلانية من قبل ان يأتى يوم لا بيع فيه ولا خلال) .

وفى سورة النـور : ـ

رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله) ٦

وفى سورة الجمعـة : ـ

(يا أيها الذين آمنوا اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع ذالكم خير لكم ان كنتم تعلمون) ٧

---

٢ ـ سورة البقرة اية ٢٥٤

٣ ـ سورة البقرة اية ٢٧٥

٤ ـ سورة البقرة اية ٢٨٢

٥ ـ سورة ابراهيم اية ٣١

٦ ـ سورة النور اية ٣٧

٧ ـ سورة الجمعة اية ٩

والبيع فى اللغة مقابلة شىء بشىء . وفى راى الفقهاء انه تمليك المال بالمال اما الشراء فانه ادخال ذات فى الملك بعوض او تملك المال بالمال .على ان اللغة تطلق كلا من البيع والشراء على معنى الاخر فيقال لفعل البائع بيع وشراء ؛ كما يقال ذلك لفعل المشترى ومنه قوله تعالى : ـ (وشروه بثمن بخس) فان معنى شروه فى الاية الكريمة باعوه (٨)

وسأتناول دراسة هذه الوثائق من الناحيتين الدبلوماتية والفقهية . دراسة وثائقية فقهية تطبيقية لمجموعة من الوثائق متكاملة الاركان الشرعية وكاملة من الناحية الدبلوماتية .

---

٨ ـ محمد يوسف موسى : فقه الكتاب والسنة ص ٤٨
عبد الرحمن الجزيرى : كتاب الفقه على المذاهب الاربعة ج ٢ ص ١٤٧ .

المميزات العامة للوثائــق : ــ

وتشــــمل المميزات العامة للوثائـــق : المميزات الخارجية من واقع الوثائق الاصلية المودعة فى دار الوثائق القومية ، ولا يمكن دراستها الا على أصول الوثائق لانها تتعلق بدراسة المادة أى الورق والحبر واخراج الصفحة من هوامش وسطور والخط وغير ذلك ، كما سانتاول دراســــة المميزات الداخلية والتى تتعلق بأجزاء وصيغ الوثائق دراسة وثائقية فقهية .

اولا : المميزات الخارجية : ــ

كتبت هذه الوثائق على نوع من الورق الابيض سميك مصقول لامع الوجه (١) مائل الى الاصفرار نتيجة للقدم مع وجود بقع صــــفراء مائلة الى اللون البنى فى بعض الوثائق لتعرضها للرطوبة وسوء الحفظ ودرجات الحرارة المتقلبة (٢) .

٢ ــ الحبــر : ــ

استخدم فى الكتابة الحبر الاسود القاتم المعتاد المصنوع من السناج والماء والصمغ العربى (٣) ، كما استعمل فى بعض الوثائق نوع من الحبر الاسود المائل قليلا الى اللون البنى لاحتــوائه على نســبة من اكســيد الحديد (٤) .

---

١ ــ وثيقة بيع رقم ٢٥٨٤ محكمة بابى سعادة والخرق
وثيقة بيع رقم ١٤٢١ محكمة جامع الزاهد
وثيقة بيع رقم ٥٠٣٧ محكمة قناطر السباع

٢ ــ وثيقة بيع رقم ٢٤٩٢ محكمة الجامع الحاكى
وثيقة بيع رقم ٢٧١ محكمة باب الشعرية

٣ ــ وثيقة بيع رقم ١٤٢١ محكمة جامع الزاهد
وثيقة بيع رقم ٣٧١ محكمة باب الشعرية
وثيقة بيع رقم ٥٠٣٧ محكمة قناطر السباع

٤ ــ وثيقة بيع رقم ٢٤١٢ محكمة الجامع الحاكى

٢ — اخراج الصفحة (شكل الوثيقة) : —

هذه مجموعة من الوثائق متقاربة الاحجام . فيتراوح طول كل منها بين ٤٢ سم ؛ ٤٥ سم (٥) ، كما يتراوح عرض كل منها بين ١٥ سم ١٧٥ سم (٦) .

ولا يختلف اخراج الصفحة او شكل الوثيقة بين وثيقة واخرى ، الهوامش والسطور منتظمة متقاربة الابعاد .

١ — الهوامش : —

وقد اعتاد الكاتب ترك فراغ ابيض علوى فى كل وثيقة يزيد على ربع طول الوثيقة ، وقد خصص هذا الفرغ الكبير : لتاشيرات واختام القضاة الدالة على ثبوت النظر فى التصرفات والحكم بصحتها ، اى علامات الصحة والأثبات الاخيرة فى الوثائق .

ويتراوح طول الفراغ الابيض العلوى بين ١٣ ؛ ١٥ سم (٧) ، أما الهامش الايمن فمتوسط عرضه فى هذه الوثائق حوالى ٤ سم (٨) وقد خصص فى بعض الوثائق لتدوين والاضافات الهامشية والهامش الايسر ضيق جدا ولا يزيد عرضه عن سنتيمتر واحد (٩) .

---

٥ — وثيقة بيع رقم ٥٠٣٧ محكمة قناطر السباع
وثيقة بيع رقم ٢٤٩٢ محكمة الجامع الحاكمى
٦ — وثيقة بيع رقم ١٤٢١ محكمة جامع الزاهد
وثيقة بيع رقم ٣٧١ محكمة باب الشعرية
٧ — وثيقة بيع رقم ٥٠٣٧ محكمة قناطر السباع
وثيقة بيع رقم ٢٥٨٤ محكمة بابى سعادة والخرق
٨ — وثيقة بيع رقم ٥٠٣٧ محكمة قناطر السباع
وثيقة بيع رقم ٢٥٨٤ محكمة بابى سعادة والخرق
٩ — وثيقة بيع رقم ٥٠٣٧ محكمة قناطر السباع
وثيقة بيع رقم ٢٥٨٤ محكمة بابى سعادة والخرق
وثيقة بيع رقم ٢٤٩٢ محكمة الجامع الحاكمى

واعتاد الكاتب على شغل الورقة بالسطور دون ترك فراغ ابيض كبير فى أسفل الوثيقة بعد التوقيعات سوى عدة سنتميترات قليلة لا يزيد طوله عن ٣ ، ٤ سنتيمترات على الاكثر (١٠) .

(ب) السطور : —

كتبت هذه الوثائق بسطور كاملة منتظمة يتراوح عدد السطور فيها بين ٣٧ (١١) سطرا ، ٤٥ (١٢) سطرا ، ولم يترك الكاتب فراغات فى السطور ، والكتابة دون فواصل أو وقفات من اول عبارة فى أول سطر « بالمحكمة الشرعية » (١٣) حتى آخر عبارة فى آخر سطر بالتاريخ أو الدعاء الختامى (وحسبنا الله وحده) (١٤) .

وقد إعتاد الكاتب ان يملأ الصفحة بالسطور حتى آخرها دون ترك فراغ كبير اسفل الوثيقة ؛ لذلك كانت المسافات بين السطور تضيق أو تتسع احيانا فى الجزء العلوى عن الجزء السفلى من الوثيقة (١٥) .

ويلاحظ اتجاه السطور الى أعلى قليلا تجاه اليسار فى احدى الوثائق (١٦) .

الحواشى (والاضافات الهامشية) : —

دونت بعض الحواشى اى الاضافات الدالة على صدور تصرفات اخرى فى تاريخ لاحق لتاريخ الوثيقة الاصلية المؤشر على هامشها الايمن

---

١٠ — وثيقة بيع رقم ١٤٢١ محكمة جامع الزاهد
وثيقة بيع رقم ٢٥٨٤ محكمة بابى سعادة والخرق
١١ — وثيقة بيع رقم ٢٥٨٤ محكمة بابى سعادة والخرق
١٢ — وثيقة بيع رقم ١٤٢١ محكمة جامع الزاهد
١٣ — وثيقة بيع رقم ١٤٢١ محكمة جامع الزاهد سطرا
١٤ — وثيقة بيع رقم ٣٧١ محكمة باب الشعرية سطر ٣٨
١٥ — وثيقة بيع رقم ٢٤٩٢ محكمة الجامع الحاكمى
١٦ — وثيقة بيع رقم ٢٥٨٤ محكمة بابى سعادة والخرق

بذلك من وقف (١٧) أو بيع (١٨) أو ايلولة (١٩) ومثــال لذلك التاشيرة الواردة على الهامش الايمن من اسفل الى اعلى فى الوثيقة الخاصة ببيع حصة فى مكان بسويقة بنى الوفا بمصر الى صالحة خاتون بشان صدور وقف شرعى من المالكة المذكورة بموجب حجة صادرة من نفس المحكمة وبعد عدة شهور من تاريخ صدور تلك الوثيقة (٢٠) .

وفى احدى هــذه الوثائق حاشية اخــرى على الهامش الايمن من الوثيقة الخاصة ببيع حصة فى مكان بخط الحطــابه الى محمد الطبــاخ بوكالته عن زوجته عائشة عمر المحرزى ــ تعبر عن صدور تصرف آخر من نفس الوكيل المذكور ببيع تلك الحصة فى عام ١١٧٦ هـ وبعد عامين من تاريخ التصرف الاول الوارد فى الوثيقة الاصلية المؤشر عليها بذلك (٢١) .

ونتيجة لذلك يعتبر التصرف الوارد فى الوثيقة المؤشر على هامشها بالبيع او الوقف او الايلولة غير سارية المفعول لخروج الملك من المنتفع بالوثيقة بموجب تـ ـ آخر صدر منه وحررت به وثيقة أخرى (٢٢) .

---

١٧ ــ وثيقة بيع رقم ١٤٢١ محكمة جامع الزاهد

وثيقة بيع رقم ٣٧١ محكمة باب الشعرية

١٨ ــ وثيقة بيع رقم ٢٥٨٤ محكمة بابى سعادة والخرق.

١٩ ــ وثيقة بيع رقم ٥٠٣٧ محكمة قناطر السباع

٢٠ ــ وثيقة رقم ١٤٢١ محكمة جامع الزاهد

٢١ ــ وثيقة بيع رقم ٢٥٨٤ محكمة بابى سعادة والخرق

٢٢ ــ وثيقة بيع رقم ٣٧١ محكمة باب الشعرية

وثيقة بيع رقم ٥٠٣٧ محكمة قناطر السباع

الدراسة الباليوجرافية (مميزات الخط) : ـ

الخط (المميزات الباليوجرافيـة) :

كتبت هذه المجموعة من وثائق البيـع بخط رقعة دقيـق محسن والحروف صغيرة لدرجة يصعب قراءة بعضها احيانا (١) . كما كتبـت بعض الكلمات بالخط النسخى (٢) .

ونظرا لكتابة هذه الوثائق بخط محسن فان المميزات الباليوجرافية قليلة وغير واضحة . الا انه يمكن ملاحظة بعض الظواهر التالية : ـ

(أ) تداخل بعض الحروف فى بعضها :

يلاحظ تداخل بعض الكلمات فى بعضها مما ينتج عنه تشابك بعض الحروف وذلك لضيق المسافات بين الكلمات وبين السطور وبعضها (٣)

(ب) استخدام اللغة العامية فى بعض العبارات :

(جـ) عدم نقط الحروف فى بعض الكلمات :

لـم توضع النقط احيانا على بعض الحروف وخاصـة تـ ـــرات القضاة الواردة فى الاجزاء العليا من الوثائق فلم توضع على جميع حروف النص (٤) .

---

١ ـ وثيقة بيع رقم ٢٥٨٤ محكمة بابى سعادة والخرق
، وثيقة بيع رقم ٢٤٩٢ محكمة الجامع الحاكمى
، وثيقة بيع رقم ٣٧١ محكمة باب الشعرية
، وثيقة بيع رقم ١٤٢١ محكمة جامع الزاهد

٢ ـ وثيقة بيع رقم ٣٧١ محكمة باب الشعرية (لوحة رقم ٥)

٣ ـ وثيقة بيع رقم ٢٥٨٤ محكمة بابى سعادة والخرق سطر ٨ ـ ١١ (لوحة رقم ١)

٤ ـ وثيقة بيع رقم ٢٥٨٤ محكمة بابى سعادة والخرق (لوحة رقم ١)
، وثيقة بيع رقم ٢٤٩٢ محكمة الجامع الحاكمى (لوحة رقم ٢)
، وثيقة بيع رقم ٣٧١ محكمة باب الشعرية (لوحة رقم ٥)
، وثيقة بيع رقم ١٤٢١ محكمة جامع الزاهد (لوحة رقم ٧)

(د) كتابة بعض الكلمات بخط كبير :

كتبت بعض الكلمات والافعال الدالة على التصرف أو بداية بعض اجزاء الوثيقة بخط كبير مع مد بعض الحروف وهى (بالمحكمة — بحضرة — اشترى — جميع — الحد — وبمقتضى — وثبت) (٥) .

المميزات الداخليـــة : —

ســاتناول فى هذا الجزء من البحث دراســة وثائقية فقهية لاجزاء هذه الوثائق والصيغ والعبارات الواردة فيها ؛ وكل ما يتصل بموضوع كل منها . للتعرف على مدى صحتها ؛ وتكامل اركانها واجزائها من الناحيتين الدبلوماتية والفقهية وذلك على النحو التالى : —

---

٥ — وثيقة بيع رقم ٢٥٨٤ محكمة بابى ســعادة والخرق(لوحة رقم ١ ، ٢)
؛ وثيقة بيع رقم ٢٤٩٢ محكمة الجامع الحاكمى (لوحة رقم ٣،٤)
؛ وثيقة بيع رقم ٣٧١ محكمة باب الشعرية (لوحة رقم ٥،٦)
. وثيقة بيع رقم ١٤٢١ محكمة جامع الزاهد (لوحة رقم ٧،٨)

١ ـ الافتتاحيـــات : ـ

وردت افتتاحيات متشابهة فى هذه المجموعة من الوثائـــق ، فقــد افتتحت بذكر اسماء المحاكم الصادرة عنها مســبقة بعبــارات التفخيم والتعظيم مثل « بالمحكمة الشرعية المطهرة المرضية » (١) ثم اسم المحكمة ومكانها (بقناطر السباع بمصر المحروسة « او » ببابى سعادة والخرق بمصر المحروسة » .

ومثال ذلك : ـ

ـ بالمحكمة الشرعية المطهرة المرضية بخط باب الشعرية بمصر المحروسة المحمية (٢) أو

ـ بالمحكمة الشرعية المطهرة المرضية بجامع الولى العابد سيدى احمد الزاهد عمت بركاته بمصر المحروسة (٣) .

---

١ ـ وثيقة بيع رقم ٥٠٣٧ محكمة قناطر السباع
وثيقة بيع رقم ٢٥٨٤ محكمة بابى سعادة والخرق
وثيقة بيع رقم ١٤٢١ محكمة جامع الزاهد
وثيقة بيع رقم ٣٧١ محكمة باب الشعرية
وثيقة بيع رقم ٢٤٩٢ محكمة جامع الحاكم

٢ ـ وثيقة بيع رقم ٣٧١ محكمة باب الشعرية سطر ١

٣ ـ وثيقة بيع رقم ١٤٢١ محكمة جامع الزاهد سطرا ١

٢ — ذكر القاضي (الحاكم الشرعي الحنفي) : —

ورد في هذه الوثائق بعد ذكر اسم المحكمة ومكانها ز التعريف بالقاضي او الحاكم الشرعي الحنفي الذى حكم بصحة وتنفيذ التصرف وتحرير الوثيقة مسبوقا ببعض الالقاب وعبارات التفخيم المناسبة مثل : —

— « لدى سيدنا ومولانا افتخار علما الاسلام » (١)

— « لدى سيدنا ومولانا فخر قضاة الاسلام » (٢)

— « ابلغ بلغا الانام » (٣)

— « كمال ولاة الانام » (٤)

— « معتمد السادة الموالى الاعالى الاعزة الكرام » (٥)

ثم وردت العبارة الدالة على صفة القاضي ومذهبه في هذه الوثائق بعبارة « الحاكم الشرعي الحنفي » (٦) او بصيغة اخرى مثل « الناظر في الاحكام الشرعية خلافة يومئذ بمصر المحمية الموقع خطه الكريم اعلاه » (٧) ثم وردت العبارة الدالة على تاشيرة القاضي واسمه في اعلى

---

١ — وثيقة بيع رقم ٥٠٣٧ محكمة قناطر السباع سطر ١ ، ٢

٢ — وثيقة بيع رقم ٣٧١ محكمة باب الشعرية سطر ١ ، ٢

وثيقة بيع رقم ٢٤٩٢ محكمة الجامع الحاكمي سطر ١ ، ٢

وثيقة بيع رقم ٢٥٨٤ محكمة بابي سعادة والخرق سطر ١ ، ٢

٣ — وثيقة بيع رقم ٥٠٣٧ محكمة قناطر السباع سطر ٢

٤ — وثيقة بيع رقم ٣٧١ محكمة باب الشعرية سطر ٢

وثيقة بيع رقم ٢٤٩٢ محكمة الجامع الحاكمي سطر ٢

٥ — وثيقة بيع رقم ٥٠٣٧ محكمة قناطر السباع سطر ٢

٦ — وثيقة بيع رقم ١٤٢١ محكمة جامع الزاهد سطر ٢

وثيقة بيع رقم ٢٥٨٤ محكمة بابي سعادة والخرق سطر ٢

وثيقة بيع رقم ٢٤٩٢ محكمة الجامع الحاكم سطر ٢

وثيقة بيع رقم ٣٧١ محكمة باب الشعرية سطر ٢

٧ — وثيقة بيع رقم ٥٠٣٧ محكمة قناطر السباع سطر ٢ ، ٣

الوثيقة « الموقع خطه الكريم أعلاه » (٨) ثم ورد الدعاء له بعبارة : —

« دام علاه أمين » (٩)

« دام علاه بجاه انبياه أمين » (١٠)

« دام علاه » (١١)

ومثال لذلك : —

« لدى سيدنا ومولانا فخر قضاة الاسلام كمال ولاة الانام الحاكم الشرعى الحنفى الموقع خطه الكريم اعلاه دام علاه أمين » (١٢)

---

٨ — وثيقة بيع رقم ١٤٢١ محكمة جامع الزاهد سطر ٢
وثيقة بيع رقم ٢٥٨٤ محكمة بابى سعادة والخرق سطر ٢
وثيقة بيع رقم ٣٧١ محكمة باب الشعرية سطر ٢
وثيقة بيع رقم ٥٠٣٧ محكمة قناطر السباع سطر ٢

٩ — وثيقة بيع رقم ١٤٢١ محكمة جامع الزاهد سطر ٢
وثيقة بيع رقم ٢٥٨٤ محكمة بابى سعادة والخرق سطر ٢ ، ٣

١٠ — وثيقة بيع رقم ٣٧١ محكمة باب الشعرية سطر ٢

١١ — وثيقة بيع رقم ٥٠٣٧ محكمة قناطر السباع سطر ٣

١٢ — وثيقة بيع رقم ٢٤٩٢ محكمة الجامع الحاكمى سطر ١ — ٢

٣ — اسمـــاء الشهـــد :

وردت فى هذه الوثائق بعد ذكر القاضى الحنفى الذى حـكم بصحة وتنفيذ التصرف — صيغا متشابهة لذكر اسماء الشهود والحاضرين مجلس العقـد او التصرف بعد عبـارة «بحضرة كل من» (١) مسبوقة بالقابهم او عبارات التفخيم الدالة عليهم مثل :

— « فخر امثاله المكرمين » (٢)

— « الشيخ العمدة الاكمل » (٣)

مع التعريف بهم بذكر الاسم واسم الاب ، ثم وظيفته او حـرفته او عمله احيانا بعبارات مثل :

— « المتسبب فى الاقمشـة الهندية بخط سويقة [illegible] » (٤)

— « معلم الاطفال بمكتب المرحوم شيخ العرب حسان » (٥)

— « شيخ حارة الحطابة » (٦)

---

(١) — وثيقة بيع رقم ١٤٢١ محكمة جامع الزاهد سطر ٣

، وثيقة بيع رقم ٢٥٨٤ محكمة بابى سعادة والخرق سطر ٣

، وثيقة بيع رقم ٢٤٩٢ محكمة الجامع الحاكمى سطر ٣

٢ — وثيقة بيع رقم ٣٧١ محكمة باب الشعرية سطر ٣

٣ — وثيقة بيع رقم ٥٠٣٧ محكمة قناطر السباع سطر ٤

٤ — وثيقة بيع رقم ٥٠٣٧ محكمة قناطر السباع سطر ٥

٥ — وثيقة بيع رقم ٢٤٩٢ محكمة الجامع الحاكمى سطر ٤

٦ — وثيقة بيع رقم ٢٥٨٤ محكمة بابى سعادة والخرق

ثم ورد الدعاء بعد ذكر اسماء الشهود والتعريف بهم بعبارة « دام كمالهم أمين » (٧)

وقد وردت احدى الوثائق صيغة تعبر عن الاطلاع والاشهاد على ما ورد من تصرف فى الوثيقة المكتوبة وهى :

« واطلاعهم على ما يذكر فيه دام توقيرهم » (٨)

ومثـــــال لذلك :

«بحضرة كل من فخر امثاله المكرمين الجمالى يوسف البنان بن المرحوم الحاج عمر المغربى وفخر اقرانه المفخمين الشمسى محمد بن المرحوم أحمد غنايم وفخر أمثاله المكرمين الحاج خليل عجوه بن المرحوم ابراهيم عجوه دام كمالهم امين » (٩)

---

٧ ــ وثيقة بيع رقم ١٤٢١ محكمة جامع الزاهد سطر ٦
، وثيقة بيع رقم ٢٤٩٢ محكمة الجامع الحاكمى سطر ٩
، وثيقة بيع رقم ٣٧١ محكمة باب الشعرية سطر ٥

٨ ــ وثيقة بيع رقم ٥٠٣٧ محكمة قناطر السباع سطر ٨

٩ ــ وثيقة بيع رقم ٣٧١ محكمة باب الشعرية سطر ٣ ــ ٥

٤ — نوع التصرف (موضوع التصرف) :

هذه مجموعة من عقود البيع من العصر العثمانى ، والبيع معناه لغة مطلق المبادلة ، سواء كانت مبادلة مال بمال ام لا (١) لقوله تعالى :

« ان الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة »

ومعناه شرط هو مبادلة مال بمال بتراض . وينعقد بايجاب وقبول(٢) ولا تكون هذه المبادلة الا بما يدل عليها من فعل أو قول ، سواء أكان ذلك الفعل اشارة او كتابة وذلك ما يسمى بالصيغة أو بالعقد ، ويجب توافر عدة شروط فيه شروط انعقاد وشروط صحة وشروط نفاذ وشروط لزوم ولا بد له من طرفين هما العاقدان وبن بدلين هما المبيع والثمن أو المعقود عليه .

وصيغة عقد البيع ما يصدر من عاقديه الا على انشاء المبادلة من قول أو فعل ، والايجاب والقول هما ركنا عقد البيع (٣) ، ويمكن القول بأن الصا ابتداء هو الايجاب والصادر بعده هو القبول ، ولا تنشأ بهما المبادلة الا اذا كانا مرتبطين ، ويستعمل الفعل الماضى فى الايجاب والقبول فيقول

---

١ — احمد ابو الفتح كتاب المعاملات جا ص ٥٤
، نفس المرجع السابق ج٢ ص٢٢٦
، شيخى زادة : مجمع الانهر ج٢ ص٢
٢ — عبيد الله بن مسعود : مختصر الوقاية فى مسائل الهداية ص ٨٥
، الحلبى : ملتقى الابحر ص ٩٣
، على قراعة دروس المعاملات الشرعية ص ٩٠ ، ص ١٠٨
٣ — على الخفيف : أحكام المعاملات الشرعية ص ٣٦٩
، احمد ابو الفتح : كتاب المعاملات ج٢ ص ٢٢٨
، عبد الرحمن الجزيرى : كتاب الفقه على المذاهب الاربعة ج٢ ص ١٥٥

البائع (بعت) ويقول المشترى (اشتريت) أو قبلت لان الفعل الماضى • يدل على وجود معناه وتحققه فعلا (٤) .

وقد ورد فى هذه الوثائق بعد ذكر اسماء الشهود الفعل الدال على التصرف بلفظ الماضى « اشترى » (٥) « اشترت » (٦) ثم اسم المشترى والتعريف به بذكر اسم والده ومهنته ثم اسم البائع فاللفظ الدال على القول « فباعه » (٧) أو « فباعها »

وقد تم التعاقد بالكتابة بتحرير تلك الوثائق لتأكيد الارادة واثباتهـا لتصلح آداة للتعاقد (٨) لقوله سبحانه وتعالى :« **يأيهـا الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى آجل مسمى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعـدل ولا ياب كاتب ان يكتب كما علمه الله فليكتب** » (٩)

---

٤ ــ على الخفيف : احكام المعاملات الشرعية ص ١٨٨
. عبد الرازق السنهورى : مصادر الحق فى الفقه الاسلامى ص ٨٨
. محمد سلام مدكور : الفقه الاسلامى ص ٣٥٩
شفيق شحاته : انظرية العامة للالتزامات جا ص١٢٨
. شيخى زاده : مجمع الانهر ج٢ ص٣
ص٨٨
. محمد سلام مدكور : الفقه الاسلامى ص ٣٥٩
٥ ــ وثيقة بيع رقم ٣٧ ٥٠ محكمة قناطر السباع سطر ٨
. وثيقة بيع رقم ٢٤٩٢ محكمة الجامع الحاكمى سطر ٩
. وثيقة بيع رقم ٢٥٨٤ محكمة بابى سعادة والخرق سطر ٦
٦ ــ وثيقة بيع رقم ٣٧١ محكمة باب الشعرية سطر ٥
. وثيقة بيع رقم ١٤٢١ محكمة جامع الزاهد سطر ٦
٧ ــ وثيقة بيع رقم ٥٠٣٧ محكمة قناطر السباع سطر ٢٢
. وثيقة بيع رقم ٢٤٩٢ محكمة الجامع الحاكمى سطر ١٢
. وثيقة بيع رقم ٢٥٨٤ محكمة بابى سعادة والخرق سطر ١١
٨ ــ محمد سلام مدكور : الفقه الاسلامى ص٣٨٢ ، ٣٨٦
٩ ــ سورة البقرة آية ٢٧٢

٥ ـ المتصرف (العاقدان) :

يشترط أن يكون كل من المتعاقدين اهلا للتعاقد ، مميزا يعقل معنى العقد ويقصده (١) ولانعقاد البيع امران : اولهما العقل فلا ينعقد بيع المجنون والصبى الذى لا يعقل ، ولا شراؤهما وذلك لانه لابد من اهليه المتصرف شرط ليعتبر تصرفه ، ولهذا وجب تحقق العقل فى كل من البائع والمشترى .

وثانيهما التعدد بأن يكون البائع غير المشترى فلا يجوز ان يكون البائع والمشترى شخصا واحد ، لان الحقوق فى باب البيع ترجع الى العاقد وللبيع حقوق متضادة مثل التسليم والتسلم والمطالبة ، فان البائع يجب عليه ان يسلم المبيع ، والمشترى يجب عليه أن يسلم البائع الثمن بدله (٢) .

أ ـ المشترى :

ورد فى هذه المجموعة من الوثائق بعد الفعل الدال على التصرف « اشترى » أو « اشتريت » اسم المشترى او المشترية ، مسبوقا بعبارة تفخيم أحيانا مثل :

ـ فخر الاماثل (٣)

ـ المصونة (٤)

---

١ ـ على قراعة : دروس المعاملات الشرعية ص ١٠٤

، صبحى محمصانى : النظرية العامة للموجبات والعقود ص ١٠٠

، محمد قدرى : مرشد الحيران مادة ٢٦٨ ص ٦٦ ، مادة ٣٥٤ ص ٨٩

، محمد سلام مدكور : الفقه الاسلامى ص ٣٦٠ ، ص٤٣٨

٢ ـ على قراعة : دروس المعاملات الشرعية ص ١٠٤

٣ ـ وثيقة بيع رقم ٥٠٣٧ محكمة قناطر السباع سطر ٨

٤ ـ وثيقة بيع رقم ١٤٢١ محكمة جامع الزاهد سطر ٦

وقد ذكر اسم المشترى واسم والده ثم وظيفته او حرفته أو عملــه احيانا مثل :

— اختيـــار جاويشـــان (٥)

— الطبـــاخ (٦)

وقد ذكر فى احدى الوثائق اسم المشترى بالوكالة عن زوجته التى اقامة مقام نفسها وفوضته لشراء الحصة المذكورة المعلومة لها عينا وجنسا وتنفيذا لرغبتها (٧) . ومن مالها الخاص .او بماله لنفسه ان كان المشترى يشترى لنفسه وبصفته الشخصية ومثال لذلك :

« اشترى فخر الاماثل وكمال الاعيان الجناب المعظم الامير عبدالرحمن اغا اختبار جاويشان بخامس نوبة ابن عبــد الله معتوق المرحوم الامير عمر أغـــا محرم باش اختبار جاويشان كان بماله لنفسه (٨)

ب — البائـــع :

يجب أن يكون البائع كما سبق أن ذكرت أهلا للتصرف عاقلا ، وقــد ورد ذكر البائع فى هذه الوثائق بعــد عبارة « من بايعــة » (٩) أو « من

---

٥ وثيقة بيع رقم ٥٠٣٧ محكمة قناطر السباع سطر ٩

٦ — وثيقة بيع رقم ٢٥٨٤ محكمة بابى سعادة والخرق سطر ٦

٧ — محمد قدرى : مرشد الجيران مادة ٩١٥ ، ٩١٦، ص ٢٣٨ مادة ١٣١ ص ٧٤٣

؛ انظر نفس المرجع السابق من مادة ٩٣٢ الى ٩٤٢

؛ أحمد أبو الفتح : كتاب المعاملات جـ٢ ص٥٦٩ ، ٥٧٠ . ٥٧٢

؛ على الخفيف : احكام المعاملات ص ٢٧٥

؛ عبد الله بن مسعود : مختصر الوقاية ص١١٥

؛ الحلبى : ملتقى الابحـــر ص١١٧

٨ — وثيقة بيع رقم ٥٠٣٧ محكمة قناطر السباع سطر ٨ — ١٠

٩ — وثيقة بيع رقم ٢٤٩٢ محكمة الجامع الحاكمى سطر ١٠

؛ وثيقة بيع رقم ٥٠٣٧ محكمة قناطر السباع سطر ١٣

؛ وثيقة بيع رقم ٢٥٨٤ محكمة بابى سعادة والخرق سطر٨

بايعها » (١٠) مع التعريف به وبوالده ووظيفته أو حرفته أو عمله أحيانـا مثـــل :

- الدقاق فى القماش (١١)

- الحريرى بسوق التربيعة (١٢)

ثم ورد اللفظ أو الفصل الدال على القبول « فباعه » (١٣)

ومثـــال لذلك :

« من بايعه فخر الاماثل العظام الامير عثمان ابن عبد الله المعـروف بالاعسر تاج المتسـر العالى الامير سليمان بك على فباعه جميع (١٤)

ولقد ورد ذكر البائع بالوكالة فى احدى الوثائق بأن وكلت نصره احمد سالم القواس زوجها البدرى حسن من طايفة المتفرقة ببيع الحصة فى المكان الكائن بخط الحطابة المعروف بمحله باشا . واصبح الوكيل المذكور يملك التصرف بنفسه فيما وكل اليه واهلا لذلك (١٥) وتبين ذلك الصيغة الاتية :

« من بايعة البدرى حسن من طايفة المتفرقة بن المكرم مصـطفى الوكيل الشرعى عن زوجته الحرمه نصره المراة بنت المرحوم الحاج احمد بن المرحوم سالم القواس » (١٦) .

---

١٠ - وثيقة بيع رقم ٢٧١ محكمة باب الشعرية سطر ٦

، وثيقة بيع رقم ١٤٢١ محكمة جامع الزاهد سطر ٨

١١ - وثيقة بيع رقم ٢٤٩٢ محكمة الجامع الحاكمى سطر ١١

١٢ - وثيقة بيع رقم ٢٧١ محكمة باب الشعرية سطر ٧ ، ٨

١٣ - وثيقة بيع رقم ٢٤٩٢ محكمة الجامع الحاكمى سطر ١٢

١٤ - وثيقة بيع رقم ٥٠٣٧ محكمة قناطر السباع سطر ١١ ، ١٢

١٥ - احمد ابو الفتح : كتاب المعاملات جـ٢ ص٥٧٦

، محمد سلام مدكور : الفقه الاسلامى ص٤٧٣

، محمد قدرى : مرشد الحيران مادة ٩٤٣ ص ٢٤٧

١٦ - وثيقة بيع رقم ٢٥٨٤ محكمة بابى سعادة والخرق سطر ٨ ، ٩

٦ ـ المتصرف فيه (محل العقد) العين ومشتملاتها ومكانها وحدودها :

يشترط فى المبيع أن يكون موجودا متيقنا محددا معلوما عند العاقدين علما نافيا للجهالة ، مع بيان صفاته التى تميزه عن غيره (٢) .

وقد وردت فى هذه الوثائق عدة صيغ للتعريف بالمتصرف فيه ومكانه ومشتملاته وحدوده .

(أ) المشتملات والمكان :

ورد ذكر المتصرف فيه أى العين فى هذه الوثائق بايجاز دون وصف أو تحديد لمشتملاتها مع بيان مكانها للتحديد ثم الحدود الاربعة ان ذكرت .

وذلك بعد عبارة المشتمل ما منه ذلك (٣) .

ويتضح ذلك فى بعض الصيغ الواردة فى هذه الوثائق ومنها :

جميع الحصة التى قدرها النصف اثنى عشر قيراطا من اصل اربعة وعشرين قيراطا على الشيوع فى كامل خلو الثلاثة حواصل والطبقتين الاثنتين الكاين ذلك بمصر المحروسة بخط بين القصرين داخل خان اللاوند (٤) .

---

١ ـ محمد قدرى : مرشد الحيران مادة ٣٦٦ ص ٩٣
، على قراعة : دروس المعاملات الشرعية ص ١٣٣
، على الخفيف : احكام المعاملات الشرعية ص ٢٣٢
، محمد سلام مدكور : الفقه الاسلامى ص ٤٢٦ ، ٤٢٧

٢ ـ على الخفيف : احكام المعاملات الشرعية ص ٣٧٢

٣ ـ وثيقة بيع رقم ٥٠٣٧ محكمة قناطر السباع سطر ١٢ ـ ١٥
، وثيقة بيع رقم ٢٤٩٢ محكمة الجامع الحاكمى سطر ١٢ ـ ١٤
، وثيقة بيع رقم ١٤٢١ محكمة جامعة الزاهد سطر ١٠ ـ ١٣

٤ ـ وثيقة بيع رقم ٣٧١ محكمة باب الشعرية سطر ٩ ، ١٠

وقد ورد فى احدى الوثائق وصفا لمشتملات المكان الكائن بخط الحطابة ، فذكر انه يشتمل على باب مبنى بالحجر الفص النحيت يدخل منه الى حوش كشف سماوى به اربع قاعات مسقفات غشيما وحفرة مرحاض وسلم يصعد من عليه الى بسطة بها باب يدخل منه الى فسحة كشف سماوى بها ثلاث طباق وبداخل احداهم خزنة وبالفسحة المذكورة ثلاث كراسى راحة ومنافع ومرافق وحقوق وحدود اربعة (٥) .

---

٥ ــ وثيقة بيع رقم ٢٥٨٤ محكمة بابى سعادة والخرق سطر ١٧ ــ ٢٠ .

(ب) الحـــدود الاربعـــة :

اذا كان المبيع عقارا او ارضا وعلم المشترى حدوده . ولـم تذكر الحدود وقت البيع صح ذلك (١) ومثال لذلك الصيغة الواردة فى احـدى الوثائق التى لم تذكر فيها حدود العين : لشهرة المكان ومعرفته المعرفة النافية للجهالة وهى :

« ولكل من ذلك شهرة فى محلة تدل عليه وتغنى عن زيادة وصفة وتحديده عنا المعلوم وذلك عندهما شرعا (٢) »

واذا كان المشترى لا يعلم مكان وحدود العين فيجب النص عليها فى العقد ، وقد ورد ذكر الحدود الاربعة فى بعض الوثائق (الحد القبلى — الحد البحرى — الحد الشرقى — الحد الغربى) وتذكر تلك الحدود عادة من واقع حجة الايلولة او الملكية المتقدم بها المتصرف (البائع او الواقف) عند البيع او الوقف لاثبات ملكيته للعين (٤) . كما يتضح ذلك فى الصيغة التاليـــة :

« المشتمل ما منه ذلك بدلالة حجة التبايع والايلولة الشرعية الصادرة من القسمة العسكرية بمصر المؤرخة فى ... ى عشرين شهر ربيع اخر سنة اربع وتسعين وماية الف على منافع ومرافق وحدود اربع بالدلالة المذكورة الحد القبلى (٥) » . . . .

---

١ — على قراعة : دروس المعاملات الشرعية ص ١٣٦

. انظر محمد قدرى : مرشد الحيران مادة ٤٠٨ ص ١٠٣

. وثيقة بيع رقم ٢٥٨٤ محكمة بابى سـعادة والخرق سطر ١٣ — ١٤

٢ — وثيقة بيع رقم ٣٧١ محكمة باب الشعرية سطر ١١ ، ١٢

٣ — وثيقة بيع رقم ١٤٢١ محكمة جامع الزاهد سطر ١٤ — ١٦

. وثيقة بيع رقم ٥٠٢٧ محكمة قناطر السباع سطر ١٨ — ٢٠

٤ — وثيقة بيع رقم ٢٤٩٢ محكمة الجامع الحاكمى سطر ١٤ — ١٢

. وثيقة بيع رقم ١٤٢١ محكمة جامع الزاهد سطر ٢١ — ٢٥

. وثيقة بيع رقم ٥٠٣٧ محكمة قناطر السباع سطر ١٥ — ٢٣

: محمد ابو زهرة : محاضرات فى الوقف ص ١٢٧

٥ — وثيقة بيع رقم ٥٠٣٧ محكمة قناطر السباع سطر ١٥ — ١٨

٧ — اثبات ملكية البائع للعين :

وردت فى هذه الوثائق بعض الصيغ المتشابهة الدالة على اثبات ملكية البائع للعين (١) ، ملكا تاما يجعل له حق التصرف فيهما ، فله ان يملك الغير وله أن يتنفع هو بها بأى وجه من وجوه الانتفاعات له ولوكيله اوولية او وصية بشرط ان يكون غير محجوز عليه وأن لا يتعلق بالمبيع حق الغير (٢) ومثال لذلك :

« والجارى ذلك فى ملك البايع المذكور اعلاه ويده وحوزه وتصرفه واختصاصة الشرعى (٣) » ومن الصيغ الواردة فى هذه الوثائق يتبين مدى التشابه فى المعنى الدال على ملكية البائع للعين بمقتضى الحجة الشرعية المذكورة فى الوثيقة ، واثبات البائع فى التصرف فى العين بالبيع وقبض الثمن مثل :

١ — والجارى ذلك فى ملك البايع المذكور اعلاه ويده وحوزه وتصرفه واختصاصة الشرعى بمفرده الى تاريخه ..... وللبايع المذكور

---

١ — وثيقة بيع رقم ١٤٢١ محكمة جامع الزاهد سطر ٢٤ — ٢٧

٢ — وثيقة بيع رقم ٢٥٨٤ محكمة بابى سعادة والخرف سطر ٢٣ — ٢٦

، وثيقة بيع رقم ٥٠٣٧ محكمة قناطر السباع سطر ٢١ — ٢٤

، وثيقة بيع رقم ٢٤٩٢ محكمة الجامع الحاكمى سطر ٢٥ — ٢٦

٢ — محمد قدرى : مرشد الحيران مادة ٣٥٥ ص ٩٠

، أحمد ابو الفتح : كتاب المعاملات ج ١ ص ٣٤

، على قراعة : دروس المعامة الشرعية ص ٧

، على الخفيف : احكام المعاملات الشرعية ص ٣٩

، عبد الرزاق السنهورى : مصادر الحق فى الفقه الاسلامى ص ٢٧

، محمد سلام مدكور : الفقه الاسلامى ص ١٨٧ ، ١/٩

٣ — وثيقة بيع رقم ٢٤٩٢ محكمة الجامع الحاكمى سطر ٢٥ ، ٢٦

اعلاه ولاية بيع ذلك وقبض ثمنه بالطريق الشرعى بدلالة ما شرح اعـــلاه (٤) .

٢ ـــ «والجارى الحصة المبتاعة المذكورة فى ملك الامير عثمان البايع المذكور ويده وحوزه وتصرفه الشرعى الى تاريخه كما يشهد له بذلك حجة الايلولة والتبايع المحكى تاريخها اعلاه الجامعة لذلك ولغيره المخصوم على هامشها بمعنى ذلك وللامير عثمان ولاية بيع ذلك وقبض ثمن بدلالة مـــا شرح (٥) » .

---

٤ ـــ وثيقة بيع رقم ١٤٢١ محكمة جامع الزاهد سطر ٢٤ ـــ ٢٦

٥ ـــ وثيقة بيع رقم ٥٠٣٧ محكمة قناطر السباع سطر ٢١ ـــ ٢٤

٨ ــ التصادق على صحة التصرف بالتراضى (الايجاب والقبول) :

يجب أن تصدر جميع عقود البيع والاجارة والهبة وغيرها عن تراضى من العاقدين بلا اكرا . ولا اجبار اذا ان الرضى اساس كل تصرف او عقد أو معاملة بين الطرفين وشرط لصحة العقود (١) ، وقــد ورد فى القرآن الكريم صراحة ونصا اشتراط التراضى من طرفى عقد البيع مثله فى ذلك مثل سائر العقود التى يفسدها عدم الرضا ومن ذلك قوله سبحانه وتعالى فى سورة النساء : ــ

« يا ايها الذين آمنــوا لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة عن تراض منكم » (٢)

وتبين الصيغ الواردة فى هــذه الوثائــق الرضا من البائع والمشترى الذى يتمثل فى الايجاب والقبول (٣) .

وعن النبى عليه الصلاةوالسلام : ــ « لا يحل مال امرىء مسلم الا بطيب من نفسه » (٤)

وقــــوله : ــ

ــ « رحم الله رجلا سمحا اذا باع واذا اشترى واذا اقتضى » (٥)

---

١ ــ محمد يوسف موسى : فقه الكتاب ص ٧٨
محمد قدرى : مرشد مادة ٣٨٥ ص ٧١ ، ٢٩١ ص ٧٣ ، ٣٥٦ ص ٩٠

٢ ــ صورة النساء اية ٢٩

٣ ــ وثيقة بيع رقم ٥٠٣٧ محكمة قناطر السباع سطر ٢٥ ، ٢٦
وثيقة بيع رقم ١٤٢١ محكمة جامع الزاهد سطر ٢٨
وثيقة بيع رقم ٢٤٩٢ محكمة الجامع الحاكمى سطر ٢٩ ، ٣٠
وثيقة بيع رقم ٢٥٨٤ محكمة بابى سعادة والخرق سطر ٢٧
وثيقة بيع رقم ٣٧١ محكمة باب الشعرية سطر ٢٠

٤ ــ على قراعة : دروس المعاملات الشرعية ص ١٤٥

٥ ــ محمد يوسف موسى : فقه الكتاب ص ٥١ ومصادره

وقوله ايضا عليه الصلاة والسلام : ـــ

ـــ « أنما البيع عن تراض »

وانعقاد البيع بالقول هـــو الطريق الطبيعى لان القول يفصح عن ارادة صاحبه بالعبارة أو الكلمة المكتوبة (٦) .

وينعقد البيع وتترتب عليه آثاره مادام مستوفيا للشروط (٧) .

ويتضح ذلك فى الصيغ الواردة فى هذه الوثائق ومنها : ـــ

ـــ « وبالتصادق على ذلك اشترا صحيحا شرعيا وبيعا بتا لازما ناجـــزا مجررا مرعيا انعقد بينهمـــا فى ذلك يوم تاريخه بايجاب وقبـــول شرعيـــين (٨) » .

ـــ محمد يوسف موسى : فقه الكتاب ص ٥١

٧ ـــ على قراعة : دروس المعاملات الشرعية ص ٩٠ ، ٩١ ، ٩٤

صبحى محمصانى : النظرية العامة للموجبات والعقود جـ ٢ ص ٣٧ ، ٣٨ ، ٤٤ :

انظر نفس المرجع السابق من ص ٤٦ الى ٥١

٨ ـــ وثيقة بيع رقم ٢٤٩٢ محكمة الجامع الحاكمى سطر ٢٨ ، ٣٠

٩ ـ الثمن : ـ

الثمن هو ما تراضى عليه العاقدان سواء زاد على قيمة المبيع او نقص ؛ وهو خلاف القيمة ، والقيمة هى ما قوم به الشىء بمنزله المعيار من زيادة ولا نقصان وقد يزيد عنها الثمن او يساويها او ينقص عنها .

ويشترط لصحة العقد تعيين الثمن فيه ومعلوميته عند المتعاقدين(١)

فلا ينعقد بيع اشترط فيه عدم الثمن . والعلم به شرط لصحته علما يمنع من المنازعة (٢) .

وقد وردت فى هذه الوثائق الصيغ الدالة على تحديد الثمن والعلم به عبارة « بثمن قدره عن ذلك (٣) » .

ثم ذكر نوع العملة او السكة التى تم بها البيع بعبارات مثل : ـ

« من الريال الحجر الابى طاقة » (٤)

ـ « من الدنانير الذهب الزار حبوب » (٥)

---

١ ـ محمد قدرى : مرشد الحيران مادة ٤١٤ ، ٤١٥ ص ١٠٤
على الحفيف : احكام المعاملات الشرعية ص ٢٨٤
٢ ـ على قراعة : دروس المعملات الشرعية ص ١٣٣
٣ ـ وثيقة بيع رقم ٥٠٣٧ محكمة قناطر السباع سطر ٢٦
وثيقة بيع رقم ٣٧١ محكمة باب الشعرية سطر ٢٠
وثيقة بيع رقم ٢٤٩٢ محكمة الجامع الحاكمى سطر ٣٠
وثيقة بيع رقم ١٤٢١ محكمة جامع الزاهد سطر ٢٨ .
وثيقة بيع رقم ٢٥٨٤ محكمة بابى سعادة والخرق سطر ٢٧
٤ ـ وثيقة بيع رقم ٣٧١ محكمة باب الشعرية سطر ٢٠
وثيقة ٢٤٩٢ محكمة الجامع الحاكمى سطر ٣٠ .
وثيقة بيع رقم ١٤٢١ محكمة جامع الزاهد سطر ٢٩
٥ ـ وثيقة بيع رقم ٢٥٨٤ محكمة بابى سعادة والخرق سطر ٢٧ ، ٢٨ .
وثيقة بيع رقم ٥٠٣٧ محكمة قناطر السباع سطر ٢٦

وورد بعد ذلك ذكر الثمن المحدد المعلوم لدى المتعاقدين فى الحال غير مؤجل ، ويتضح ذلك من الصيغ التالية : ـ

أ ـ « بثمن قسدره عن ذلك من الريالات الحجر الابى طاقته ماية ريال واحدة وسبعون ريالا حجرا بطاقة ثمنا حالا » (٦)

٢ ـ « بثمن تدره عن ذلك من الدنانير الذهب الزر محبوب سبعة وثلاثون دينارا ونصف دينار ذهبا زر محبوب ثمنا حالا » (٧)

ثم ذكرت بعد ذلك بعض الصيغ الدالة على قبض البائع للثمن من المشترى بعبارة « مقبوضا من » (٨)

---

٦ ـ وثيقة بيع رقم ٣٧١ محكمة باب الشعرية سطر ٢٠ ، ٢١

٧ ـ وثيقة بيـع رقم ٢٥٨٤ محكمة بابى سـعادة والخرق سطر ٢٧ ، ٢٨

٨ ـ وثيقة بيع رقم ٣٧١ محكمة باب الشعرية سطر ٢١
وثيقة بيع رقم ٢٥٨٤ محكمة بابى سعادة والخرق سطر ٢٨

١٠ ــ اقرار البائع بقبض الثمن : ــ

بعد ذكر الثمن . وردت فى هــذه الوثائق بعض الصــيغ المتشـابهة للدلالة على قبض البائع للثمن المذكور من المشترى كاملا . واعترافه بذلك أمام الشـهود (١) مثل : ــ

« مقبوضا من المشترى المذكور بيد البائع المرقوم اعلاه قبضا شرعيا بتمام ذلك وكماله باعترافه بذلك لشهوده ومن ذكر اعلاه فى يوم تاريخه الاعتراف الشرعى » (٢)

وفى احدى هذه الوثائق وردت صيغة تدل على قبض الوكيل البائع الثمن لموكلته بالقدر الذى تم به البيع وهى : ــ

« مقبوضا من . . . . . . بيد البدرى حسن الوكيل المذكور لزوجته الحــرمه نصره الموكلة المذكورة قبضا شرعيا بتمــام ذلك وكماله باعترافه بذلك لشــهوده فى يوم تاريخه الاعتــراف الشرعى على الوجه الشرعى بعد النظر والمعرفة والاحاطة بذلك علما وخبرة نافيين للجهالة شرعا » (٣)

---

١ ــ وثيقة بيع رقم ٢٤٩٢ محكمة الجامع الحاكمى سطر ٣١ ، ٣٢
وثيقة بيع رقم ٣٧١ محكمة باب الشعرية سطر ٢١ ، ٢٤
وثيقة بيع رقم ١٤٢١ محكمة جامع الزاهد سطر ٢٩ ، ٣١

٢ ــ وثيقة بيع رقم ٥٠٣٧ محكمة قناطر السباع سطر ٢٧ ــ ٢٩

٣ ــ وثيقة بيــع رقم ٢٥٨٤ محكمة بابى سعادة والخرق ســطر ٢٨ ــ ٣٢ .
انظر محمد قدرى : مرشد الحيران من مادة ٩٤٣ الى ٩٥٧

١١ — التخلية والتسليم والتسلم : —

التسليم فى المبيع هو ان يخلى البائع بين المبيع وبين المشترى على وجه يتمكن المشترى من قبضه من غير حائل ولا مانع (١)

وتنتقل ملكية العين من البائع الى المشترى بموجب هذا الالتزام (٢)

وقد وردت فى هذه الوثائق بعض الصيغ التى تدل على التخلية واقرار المشترى بتسلم العين او المبيع (٣) منها : — « وانه لم يتاخر له قبله من كامل ذلك ولا من بعضه مطالبة ولا شىء قل ولاجل واعترف المشترى المذكور بتسلم ذلك لنفسه تسلما شرعيا بعد النظر والمعرفة والاحاطة بذلك علما وخبرة نافيين للجهالة شرعا » (٤)

---

١ — محمد قدرى : مرشد الحيران مادة ٤٣٤ ص ١٠٩
انظر نفس المرجع السابق من مادة ٤٣٥ الى مادة ٤٥٣

٢ — شفيق شحاتة : النظرية العامة للالتزامات جـ ١ ص ٨١ ، ٢١٢

٣ — وثيقة بيع رقم ٥٠٣٧ محكمة قناطر السباع سطر ٢٩ — ٣١
وثيقة بيع رقم ١٥٨٤ محكمة بابى سعادة والخرق سطر ٣١ ، ٣٢
وثيقة بيع رقم ٢٤٩٢ محكمة الجامع الحاكمى سطر ٣٣ ، ٣٤
وثيقة بيع رقم ٣٧١ محكمة باب الشعرية سطر ٢٤ — ٢٧
وثيقة بيع رقم ١٤٢١ محكمة جامع الزاهد سطر ٣١ — ٣٤

٤ — وثيقة بيع رقم ٥٠٣٧ محكمة قناطر السباع سطر ٢٩ — ٣١

١٢ ــ حق المنتفع بعد اتمام العمل القانونى : ــ

أن حكم المبيع المنعقد صحيحا لازما ان يثبت فى الحال ملك المبيع للمشترى وملك الثمن للبائع فينتقل ملك المبيع للمشترى ولورثته ان مات (١) ، ويصبح للمشترى الحق فى أن يتصرف فى المبيع او العين ما يشاء من التصرفات التى تكون لصاحب الملك التام (٢)

وقد وردت فى هذه الوثائق بعض الصيغ المتشابهة فى المعنى ابتدات بعبارة « وبمقتضى ذلك وبما شرح اعلاه » تدل على انه بمقتضى هذا التصرف انتقلت ملكية واستحقاق المبيع الى المشترى واصبح من حقه بمفرده أن يتصرف فى ذلك بسائر وجوه التصرفات الشرعية ، (٣) ومثال لذلك : ــ

« وبمقتضى ذلك صار الامير عبد الرحمن اغا المشترى المذكور يستحق ملك كامل الحصة التى قدرها النصف اثنى عشر قراطا المبتاعة المذكورة فى المكان المستجد الانشا ـ عمارة المذكورة اعلاه يتصرف فى ذلك لنفسه بمفرده تصرف الملاك فى املاكهم وذوى الحقوق فى حقوقهم وارباب الاموال فى اموالهم بساير وجوه التصرفات الشرعية دون البايع المذكور ودون كل احد الاستحقاق الشرعى بالطريق الشرعى للمقتضى المشروح باعاليه وتصادقا على ذلك كله تصادقا شرعيا » (٤)

والبائع ضامن للمبيع عند استحقاقه للغير ولو لم يشترط الضمان فى العقد (٥)

---

١ ــ محمد قدرى : مرشد الحيران مادة ٤٢٦ ص ١٠٧
شفيق شحاته : النظرية العامة للالتزامات ج ١ ص ٩٠

٢ ــ على قراعة : دروس المعاملات الشرعية ص ٣٦

٣ ــ وثيقة بيع رقم ١٤٢١ محكمة جامع الزاهد سطر ٣٤ ــ ٤١
وثيقة بيع رقم ٣٧١ محكمة باب الشعرية سطر ٢٧ ــ ٣٥

٤ ــ وثيقة بيع رقم ٥٠٣٧ محكمة قناطر السباع سطر ٣١ ــ ٣٧

٥ ــ محمد قدرى : مرشد الحيران مادة ٤٩٠ ص ١٢٢
انظر نفس المرجع السابق من مادة ٤٩٢ الى مادة ٥١٣

١٣ — الفقرات الختامية : —

تشتمل الفقرات الختامية فى هــذه الوثائق على فقــرات التنفيــذ والتوثيق . التى تعبر عن حكم القاضى الحنفى بصحة التصرف وتنفيذه ثم التاريخ والدعاء الختامى بالحمدلة والحسبلة . ثــم توقيعات اشــخاص الوثيقة والشـهود .

وقد وردت بعض الصيغ المتشابهة فى المعنى : تــدل على صــحة الاشـهاد وحكم القاضى بصحته حكما صحيحا شرعيا (١) ومنها : —

« وثبت الاشهاد بذلك لدى مولانا الحاكم المومى اليه اعلاه بشهادة شهود ثبوتا شرعيا وحكم بموجب ذلك حكما صحيحا شرعيا مسيولا فى ذلك واشهد على نفسه الكريمة بذلك » (٢)

---

١ — وثيقة بيع رقم ٣٧١ محكمة باب الشعرية سطر ٣٥ — ٣٧
وثيقة بيع رقم ٢٤٩٢ محكمة الجامع الحاكمى سطر ٣٥ — ٣٨
وثيقة بيع رقم ١٤٢١ محكمة جامع الزاهد سطر ٤١ ، ٤٢
وثيقة بيع رقم ٥٠٣٧ محكمة قناطر السباع سطر ٣٧ ، ٣٨
وثيقــة بيــع رقــم ٢٥٨٤ محكمة بابى ســعادة والخرق ســطر ٣٣ ، ٣٤

٢ — وثيقة بيع رقم ٢٤٩٢ محكمة الجامع الحاكمى سطر ٣٥ — ٣٨

(ب) التـــــاريخ : ــ

يعتبر التاريخ من العلامات الهامة لصحة واثبات زمن التصرف فى الوثيقة . وقد ورد التاريخ الهجرى فى هذه الوثائق فى صيغ متشابهة . فابتدأت بعبارة « وبه شهد وحرر فى » (١)

ثم العبارة الدالة على التاريخ الهجرى فالتصلية مثل : ــ

« من هجرة من له كمال العز والمجد والشرف سيدنا ومولانا محمد صلى الله عليه وسلم » (٢)

أو بعبارة أخرى مثل : ــ

« من هجرته صلى الله عليه وسلم » (٣)

كما ورد ذكر التاريخ فى احدى هذه الوثائق بعبارة تدل على استخدام تاريخين ــ ربما تاريخ التصرف وتاريخ تحرير أو اعتماد الوثيقة بعبارة « تحريرا فى تاريخين غايتهما » (٤)

---

١ ــ وثيقة بيع رقم ١٤٢١ محكمة جامع الزاهد سطر ٤٣
وثيقة بيع رقم ٥٠٣٧ محكمة قناطر السباع سطر ٣٨ ، ٣٩
وثيقة بيع رقم ٣٧١ محكمة باب الشعرية سطر ٣٧ ، ٣٨
وثيقة بيع رقم ٢٤٩٢ محكمة الجامع الحاكمى سطر ٣٨ ، ٣٩

٢ ــ وثيقة بيع رقم ١٤٢١ محكمة جامع الزاهد سطر ٤٣ ، ٤٤

٣ ــ وثيقة بيع رقم ٥٠٣٧ محكمة قناطر السباع سطر ٣٩

٤ ــ وثيقة بيع رقم ٢٥٨٤ محكمة بابى سعادة والخرق سطر ٣٤

(جـ) الدعاء الختامى : —

يعتبر الدعاء الختامى بالحمدلة والحسبلة كاخر عبارات فقرات هذه الوثائق ، وقد وردت بعدة صيغ بالحمد له او الحسبلة او بالحمدلة والحسبلة (١) معا وذلك على النحو التالى : —

« والحمد لله وحدة » (٢)

« وحسبنا الله وحدة » (٣)

« والحمد لله الجليل وحسبنا الله ونعم الوكيل » (٤)

ولم يرد الدعاء الختامى فى احدى هذه الوثائق

---

١ — وثيقة بيع رقم ٢٥٨٤ محكمة بابى سعادة والخرق سطر ٣٦
وثيقة بيع رقم ٢٤٩٢ محكمة الجامع الحاكمى سطر ٣٩

٢ — وثيقة بيع رقم ١٤٢١ محكمة جامع الزاهد سطر ٤٤

٣ — وثيقة ببع رقم ٣٧١ محكمة باب الشعرية سطر ٣٨

٤ — وثيقة بيع رقم ٢٥٨٤ محكمة بابى سعادة والخرق سطر ٣٦

٥ — وثيقة بيع رقم ٥٠٣٧ محكمة قناطر السباع سطر ٣٩

١٤ ــ التوقيعات (والشهود) : ــ

يعتبر الاشهاد على العقد شرط واجب لصحته شرعا لقوله تعالى : ــ

« واستشهدوا شهيدين من رجالكم . فان لم يكونا رجلين فرجل وامراتان ممن ترضون من الشهداء الى قولى تعالى : « واشهدوا اذا تبايعتم » (١)

وقد وردت عدة توقيعات متوسط عددها من ٤ الى ٥ توقيعات لاشخاص الوثيقة والشهود والموثق او المسجل بعد كلمة « شهوده »(٢) الممتدة من أول السطر الى آخره .

---

١ ــ سورة البقرة آية ٢٨٢

٢ ــ وثيقة بيع رقم ٢٤٩٢ محكمة الجامع الحاكمى
وثيقة بيع رقم ٢٥٨٤ محكمة بابى سعادة والخرق
وثيقة بيع رقم ١٤٢١ محكمة جامع الزاهد
وثيقة بيع رقم ٥٠٣٧ محكمة قناطر السباع

١٥ ـ الحواشى الهامشية : ـ

الحواشى هى تاشيرات ترد على الهامش الايمن من وثائق هـذا العصر او فى هذه المجموعة من الوثائق موضوع البحث تدل على صدور تصرف آخر من المنتفع أو صاحب الحق فى الوثيقة بموجب حـكم صدرت بـه وثيقة من نفس المحكمة او من محكمة آخرى ، مع اثبـات ذلك علي الوثيقة الاصلية بوقف (١) او بيع (٢) او ايلولة (٣) . مما يترتب عليه وقف سريان الالتزام او التصرف الوارد فى الوثيقة المؤشر على هامشها بنقل الملكية من التصرف الى آخر ومن هذه الحواشى : ـ

حاشية ببيع الحصة المذكورة فى الوثيقة وهى : ـ

« صد تبايع شرعى من الحاج محمد الطباخ المذكور قرينة بوكالتـه عن زوجته الحاجة عايشة المراة المذكورة قرينة بعد ثبوت توكيله عنها شرعا لاخيه الحاج حسن فى جميع الحصة التى قدرها النصف اثنى عشر قيراطا المذكورة قرينة كما هو معين بموجب حجة شرعية مسطرة من هذه المحكمة معين بها كامل المكان المذكور مورخة فى سادس شهر ربيع آخر سنة ست وسبعين ومابة والف » (٤)

---

١ ـ وثيقة بيع رقم ١٤٢١ محكمة جامع الزاهد
وثيقة بيع رقم ٣٧١ محكمة باب الشعرية

٢ ـ وثيقة بيع رقم ٢٥٨٤ محكمة بابى سعادة والخرق

٣ ـ وثيقة بيع رقم ٥٠٣٧ محكمة قناطر السباع

٤ ـ وثيقة بيع رقم ٢٥٨٤ محكمة بابى سعادة والخرق

١٦ — تأشيرات القضـــاة :

تعتبر تأشيرات القضاه واختامهم التى وضعت فى الاجزاء العليـــا من الوثائق فى هذه المجموعة ، من اهم علامات الصحة والاثبـــات التى تكســـب الوثائق الصفة القانونية بعـــد اكتمالها من الوجتين الدبلوماتية والفقهية ، وقد وردت فى هذه الوثائق عدة تأشيرات بصيغ متشابهة فى المعنى تدل على ثبوت نظر الحاكم او القاضى فى التصرف والحكم بلزومه وتنفيذه بعد عبارات : —

« الامر كما ذكر فيه (١) » — « اخبرت بما فيه (٢)» —

« الامر كما فيـــه » (٣) « ثـــم ورد اسم القاضى بعـــد كلمة « نمقة » (٤) أو « زبره » (٥) .

مسبوقا بعبارة « الفقير اليه عز شأنه او الفقير اليه سبحانه (٧) « ثم

---

١ - . وثيقة بيع رقم ٣٧١ محكمة باب الشعرية

٢ — وثيقة بيع رقم ١٤٢١ محكمة جامع الزاهد

٣ — وثيقة بيع رقم ٢٤١٢ محكمة الجامع الحاكمى
، وثيقة بيع رقم ٥٠٣٧ محكمة قناطر السباع

٤ — وثيقة بيع رقم ٢٥٨٤ محكمة بابى سعادة والخرق
، وثيقة بيع رقم ٣٧١ محكمة باب الشعرية
، وثيقة بيع رقم ٥٠٣٧ محكمة قناطر السباع
، وثيقة بيع رقم ١٤٢١ محكمة جامع الزاهد

٥ — وثيقة بيع رقم ٢٤٩٢ محكمة الجامع الحاكمى

٦ — وثيقة بيع رقم ٥٠٣٧ محكة قناطر السباع
، وثيقة بيع رقم ٣٧١ محكمة باب الشعرية
، وثيقة نبيع رقم ٢٤٩٢ محكمة الجامع الحاكمى

٧ — وثيقة بيع رقم ٢٥٨٤ محكمة بابى سعادة والخرق

الدعاء للقاضى بعبارة « غفر له (٨)» او« عفى عنه (٩) « ومثال لذلك : ــ
« الامر كما ذكر فيه ــ نمقه الفقير اليه عز شانه محمد امين المولى خلافه بمصر المحروسة غفر له (١٠) » .

ومن تأشيرات القضاة الواردة فى احدى الوثائق ما يشير الى نوع التصرف وحكم القاضى بصحته مثل : ــ

« ما فيه من البيع والشرى حكمت به ــ نمقه الفقير اليه سبحانه السيد حسين الحسينى المولى خلافه بمحكمة بابى سعادة والخرق عفى عنه (١١) » .

وتحت هذه التاشيرات وضعت اختام هؤلاء القضاة وهى اختام مستديرة تحمل كلمات أو عبارات عربية او تركية واسماء القضاة مثل « عبده مصطفى (١٢) » .

---

٨ ــ وثيقة بيع رقم ١٤٢١ محكمة جامع الزاهد
، وثيقة بيع رقم ٥٠٣٧ محكمة قناطر السباع
، وثيقة بيع رقم ٣٧١ محكمة باب الشعرية
، وثيقة بيع رقم ٢٤٩٢ محكمة الجامع الحاكمى

٩ ــ وثيقة بيع رقم ٢٥٨٤ محكمة بابى سعادة والخرق

١٠ ــ وثيقة بيع رقم ٢٥٧١ محكمة باب الشعرية

١١ ــ وثيقة بيع رقم ٢٥٨٤ محكمة بابى سعادة والخرق

الوثائق المنشورة

١ — وثيقة بيع رقم ٢٥٨٤ محكمة بابى سعادة والخرق

بتاريخ غرة جماد اول سنة ١١٧٤ هـ

٢ — وثيقة بيع رقم ٢٤٩٢ محكمة الجامع الحاكمى

بتاريخ ٢٢ ربيع ثان سنة ١١٨٨ هـ

٣ — وثيقة بيع رقم ٣٧١ محكمة باب الشعرية

بتاريخ غغاية جماد ثان شنة ١١٨٩ هـ

٤ — وثيقة بيع رقم ٥٠٣٧ محكمة قناطر السباع

بتاريخ ١٧ ذى القعدة سنة ١١٩٤ هـ

٥ — وثيقة بيع رقم ١٤٢١ محكمة جامع الزاهد

بتاريخ ١٠ رمضان سنة ١١٩٩ هـ

وثيقـة بيـع رقم ٢٥٨٤

فهرسة الوثيقة :

ـ المحكمة الصادرة عنها : محكمة بابى سعادة والخرق

ـ نـوع التصرف : خـــاص

ـ مضمون التصرف : بيع حصة ١٢ قيراط فى مكان بخـط الحطابة بمصر المحروسة

البائع : البدرى حسن مصطفى ـ بوكالته عن زوجته نصرة احمد سالم .
المشترى : محمد الطباخ بن حسن طليش ـ بوكالته عن زوجتـه عائشـة عمر المحرزى .

ـ تاريخ الوثيقة : غرة جماد اول سنة ١١٧٤ هـ

ـ شـكل الوثيقـة : قطعـــة

ـ حـالة الوثيقـة : ٤٤ سم x ٥ر١٦ سم

ـ حـالة الوثيقـة : جيدة ـ الورق مصقول لامع الوجه مائل قليلا الى الاصـــفرار .

ما فيه من البيع والشرى حكمت به   كتبه الفقير اليه سبحانه

السيد الحسينى الموالى خلافه بمحكمة بابى سعادة والخرق

عفى عنه

ختم

١ ــ بالمحكمة الشرعيـــة المطهرة المرضية ببابى ســـعادة والخرق بمصر المحروسـة لدى سيدنا

٢ ــ ومولانا فخر قضاة الاسلام كمال ولاة الانام الحاكم الشرعى الحنفى الموقع خطه الكريم اعلاه دام

٣ ــ علاه امين بحضرة كل من المكرم الحاج عبد الرحمن الفحام شيخ حارة الحطـــابة .

٤ ــ حالا بن المرحوم محمد والمكرم الحاج حسن نقيب الحارة المذكورة بن المرحوم عوض والحاج احمد

٥ ــ ابن المرحوم سليمان ابو عمرة والحاج ابراهيم الطباخ بن غالى والحاج على الازراى بن المرحوم

٦ ــ حجازى دام كمالهم اشترى فخر امثاله المكرم الحاج محمد الطباخ بن المرحوم الحاج حسن

٧ ــ طليش الوكيل الشرعى عن زوجته الحاجه عائشة المراة بنت المرحوم الحاج عمر الحرزى بالطريق

٨ ــ الشرعى بمال موكلته المذكورة من بايعه البدرى حسن من طـــــايفة المتفرقة بن المكرم مصطفى الوكيل

٩ ــ الشرعى عن زوجته الحرمة نصرة المراة بنت المرحوم الحاج احمد بن المرحوم سالم القواس الثابت معرفة

١٠ ــ الموكلتين المذكورتين وتوكيل الوكيلين المذكورين عنهما فى ذلك لدى مولانا الحاكم المومى اليه اعـــلاه

١١ ــ بشهادة كل من سمى أعلاه ثبوتا شرعيا فباعه المكرم حسن المذكور عن زوجته المذكورة الحاجة عايشة

١٢ ــ الموكلة المذكورة جميع الحصة التى قدرها النصف اثنى عشر قيراطا من أصل اربعة وعشرين قيراطا

١٣ ــ شايعا ذلك فى كامل المكان الكاين بمصر المحروسة بخط الحطابة المعروف بمحلة باشا وتجديد

١٤ ــ المرحوم الحاج محمد ضيف بن المرحوم الحاج عاشور المتسبب فى الحنطة بالرميلة والواقف لاصل

١٥ ــ ما منه ذلك المتوصل للمكان المذكور من درب ابن شـــبيكة بالخـط المرقوم المشتمل ما منه ذلك بدلالة حجة

١٦ ــ الاستبدال الشرعية المسطره من الديوان العالى بمصر المؤرخة فى ثامن عشر شوال سنة اثنتين وخمسة ومااية والف

١٧ ــ على باب مبنى بالحجر الفص النحيت يدخل منـــه الى حوش كشف سماوى به أربع قاعات مستقفات غشيما

١٨ ــ وحفرة مرحاض وسلم يصعد من عليه الى بسطه بها باب يدخل منه الى فسحة كشف سماوى بها ثلاث

١٩ ــ طباق بداخل احدهم خزنة وبالفسحة المذكورة الحد القبلى ثـــلاث كراسى راحة ومنافع ومرافق

٢٠ ــ وحقوق وحدود اربعة بالدلالة المذكورة الحد القبلى ينتهى للطريق وفيه الباب والحد البحرى

٢١ ــ ينتهـــى للمكان الثانى قسيمه المعـــروف بسكن الحاجه خديجـــة والجزء الشرقى ينتهى للطاحون

لوحة رقم ١



وثيقة بيع رقم ٢٥٨٤ محكمة بابى سعادة والخرق (أ)

٢٢ ــ التى هناك والحد الغربى ينتهى لــدرب الخوخه بحــد مامته ذلك وحدوده وحقه وحقوقه

٢٣ ــ ومعالمه ورسومه وما يعرف به وينسب اليه شرط المعلوم ذلك عندهما هما شرعا والجارى ذلك فى

٢٤ ــ ملك الحرمه نصره الموكله المذكورة ويدها وحوزها وتصرفها الشرعى بمفردها الى تاريخه كما يشهد لها

٢٥ ــ بذلك الحجه الشرعية المحكى تاريخها أعلاه وللوكيل البايع المذكور ولاية بية ذلك وقبض ثمنه لموكلته

٢٦ ــ المذكورة بالطريق الشرعى وبالتصــــادق على ذلك اشترا صحيحا شرعيا وبيعا بتا لازما محررا مرعيا

٢٧ ــ انعقد بينهما فى ذلك يوم تاريخه بايجاب وقبول.شرعيين بثمن قدره عن ذلك من الدنانير الذهب

٢٨ ــ الزر محبوب سبعة وثلاثون دينارا ونصف دينار ذهبا زر محبوب ثمنا حالا مقبوض من الحاج

٢٩ ــ محمد الطباخ الوكيل المذكور من مال زوجته الحاجة عايشة الموكلة المذكورة بيد البدرى حسن الوكيل المذكور

٣٠ ــ لزوجته الحرمة نصره الموكلة المذكورة قبضا شرعيا بتمام.ذلك وكماله باعترافه بذلك لشهوده فى يوم تاريخه

٣١ ــ الاعتراف الشرعى واعترف الحاج محمد الطبــاخ الوكيل المــذكور بتسلم ذلك لزوجته الحرمة عايشة المذكورة التسلم

٣٢ ــ الشرعى على الوجه الشرعى بعد النظر والمعرفة والاحاطة بــذلك وحسبنا الله ونعم الوكيل

٣٣ ــ على ذلك وثبت الاشهاد بذلك لدى مولانا الحاكم الموى اليه اعــلاه بشهادة شهود ثبوتا شرعيا

٣٤ ــ وحكم بموجب ذلك حكما شرعيا تحــريرا فى تاريخين غايتهما غــرة جمادى الاول الذى هو من شهور

٣٥ ــ سنته اربع وسبعين وماية والف من هجرة من له كمال العز والمجــد والشرف سيدنا محمد صلى الله عليه

٣٦ ــ وسلم وشرف وكرم ومجد وعظم وعلى اله واصحابه والحمد للــه الجليل وحسبنا الله ونعم الوكيل

٣٧ ــ تيده بالسجل شــــــــهوده

لوحة رقم ٢

وثيقة بيع رقم ٢٥٨٤ محكمة بابى سعادة والخرق (ب)

حاشية على الهامش الايمـــن

١ ــ صدر تبايع شرعى من الحاج محمد الطباخ

٢ ــ المذكور قرينه بوكالته عن زوجته

٣ ــ الحاجة عايشة المراة المذكورة قرينة

٤ ــ بعد ثبوت توكليه عنها شرعا لاخيه

٥ ــ الحاج حسن فى جميـــــع

٦ ــ الحصة التى تدرها النصـــف

٧ ــ اثنى عشر قيراطا المذكور قرينة

٨ ــ كما هو معين بموجب حجه شرعيه مسطرد

٩ ــ من هذه المحكمة معين بهـــا

١٠ ــ كامل المكان المذكور مورخه

١١ ــ فى سادس شهر ربيع آخر سنة

١٢ ــ ست وسبعين وماية والف

وثيقة بيع رقم ٢٤٩٢

فهرسة الوثيقة :

المحكمة الصادر عنها : محكمة الجامع الحاكمى

نوع التصرف : خـــاص

مضمون التصرف : بيع حصة ١٢ قيراط فى زربية بخط العطوف بخط باب النصر بمصر

المتصرف : البائع : محمد سالم بيرس السندبيسى

المشترى : اسماعيل عيسى ابو شهاب الصعيدى

تاريخ الوثيقة : ٢٣ ربيع ثان سنة ١١٠٠ هـ

شكل الوثيقة : قطعـــة

ابعاد الوثيقة : ٥ر٤٢ x ١٥ سم

حالة الوثيقة : متوسطة : وبها بقع صفراء وبنية اللون فى معظم اجزاء الوثيقة للقدم والرطوبة وسوء الحفظ .

الامر كما ذكره زبره الفقير اليه عز شانه
فخر الدين المويلحي خلافه بمصر
غفر له

ختم

١ ـ بالمحكمة الشرعية المطهرة المرضية بجامع الحاكمى بمصر المحروسة لدى سيدنا

٢ ـ ومولانا فخر قضاة الاسلام كمال ولاة الانام الحاكم الشرعى الحنفى الموقع خطه

٣ ـ الكريم اعلاه دام علاه امين بحضرة كل من الشيخ العمدة الفاضل سراج

٤ ـ الدين عمر معلم الاطفال بمكتب المرحوم شيخ العرب حسان بن المرحوم الشيخ محمد

٥ ـ الفيومى والسيد الشريف مصطفى الحريرى بن المرحوم الحاج حجازى المرجومى والسيد

٦ ـ الشريف خليل بن السيد ابراهيم طايفه جراكسه والمكرم الحاج على البواب بجامع

٧ ـ الحاكمى بن المرحوم الحاج عبد الرحمن المنصورى وولده المحترم حسن المكرم الحاج

٨ ـ احمد الصعيدى العدوى بن المرحوم سالم والمكرم هلال الصعيدى بن

٩ ـ المرحوم محمد ابو شهاب دام كمالهم امين اشترى المكرم اسماعيل

١٠ ـ بن المكرم الحاج عيسى ابو شهاب الصعيدى بماله لنفسه من بايعه

١١ ـ المكرم محمد الدقاق فى التماش بن المرحوم سالم بيبرش السندبيسى

١٢ ـ الزراب نباعه جميع الحصة التى قدرها النصف اثنى عشر قيراطا من

١٣ ـ اصل اربعة وعشرين قيراطا على الشيوع فى جميع الزريبة الكاينة بالكفـــر

١٤ ـ الجديد الوسطانى المتوصل اليه فى حارة العطوف بخـط العطوف بخط باب النصر المشتمل

١٥ ـ ما منه بدلالة الحجة الشرعية المسطرة من هذه المحكمة المورخة فى غاية شهر رجب

١٦ ـ سنة ست وثمانين وماية والف على منافع ومرافق وحقوق وحدود اربـــع

١٧ ـ بالدلالة المذكورة والحد الاول لقسيمة المفروز منه والحد الثانى لزريبة

١٨ ـ الشيخ محمد والحد الثالث لدار حسن محسن والحد الرابع للطريق وفيـــه

١٩ ـ الباب ونظير الحصة المذكورة وهى النصف اثنى عشر قيراطا على الشيوخ فى

٢٠ ـ كامل الدار الكاينة بكفر العطوف المرقوم المشتمل ما منه ذلك بالدلالة المذكورة الحد الاول

٢١ ـ لمكان نصر بن المرحوم الحاج شديد والحد الثانى لمكان الحاج على الحلاق بجامع

٢٢ ـ الحاكمى والحد الثالث لطاحون اولاد (التنبيه) والحد الرابع لدار .

٢٣ ـ الشناوى بحد ما منه كل من ذلك وحدوده وحقه وحقوقه ومعالمه ورســومه

٢٤ ـ وما يعرف به ذلك وينسب اليه شرعا المعلوم ذلك عندهما شرعا

٢٥ — والجارى ذلك فى ملك البايع المذكور اعــلاه ويده وحوزه وتصرفه واختصـــاصه

٢٦ — الشرعى بمفرده الى تاريخه كما يشهد له بصحته ملكه لذلك الحجه المحكى تاريخها أعلاه

٢٧ — المخصوم على هامشها بمعنى ذلك الخصم الشرعى فى تاريخه وله ولاية بيع بذلك

٢٨ — وقبض ثمنه بالطريق الشرعى وبالتصادق على ذلك اشترا صحيحا شرعيـــا

٢٩ — وبيعا بتا لازما ناجزا محررا مرعيا انعقد بينهما فى ذلك يوم تاريخه بايجاب

٣٠ — وقبول شرعيين بثمن قدره - عن ذلك الريالات الحجر الابى طاقة تســـعة

٣١ — وثلاثون ريالا حجرا بطاقة ثمنـــا حالا متبـــوض ذلك من المشترى المذكور بيد

٣٢ — البايع المرقوم قبضـــا شرعيا بتمـــام ذلك وكماله بالمجلس بحضرة شهوده ومن ذكر

٣٣ — اعلاه واعترف المشترى المذكور بتسلم ذلك بنفسه التسلم والحيازة.

٣٤ — الشرعيين بعد النظر والمعرفة والاحاطة بذلك علما وخبرة نافيين للجهالة شرعا

٣٥ — وتصادقا على ذلك كله وثبت

٣٦ — الاشهاد بذلك لدى مولانا الحاكم المومى اليه اعلاه بشهادة شهوده ثبـــوتا

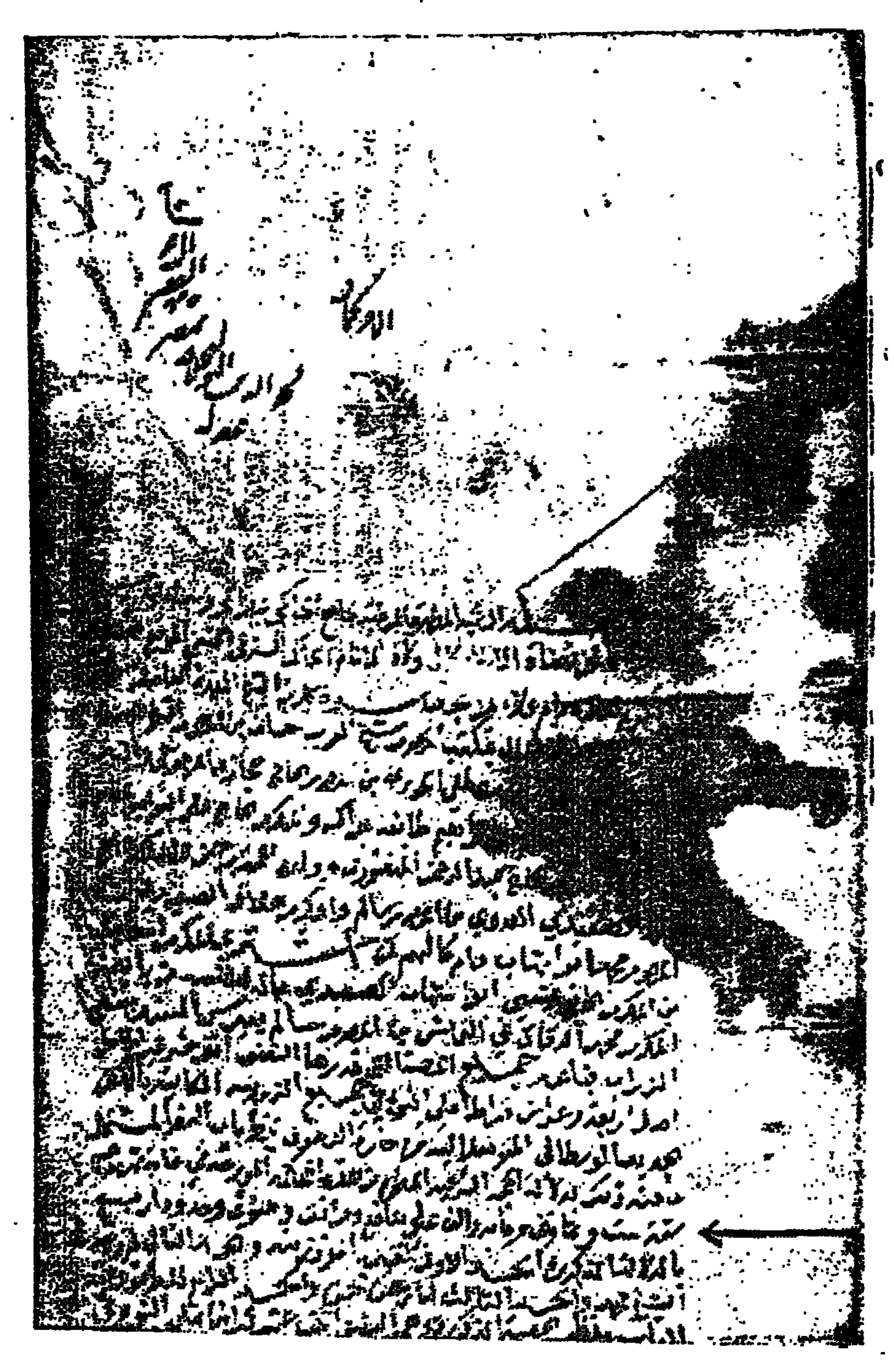
٣٧ — شرعيا وحكم بموجب ذلك حكما صحيحا شرعيا مسيولا فى ذلــك واشهد على

٣٨ ــ نفسه الكريمة بذلك وبه شــــهيد وحـــرر فى ثالث عشرين ربيعى الثانى الذى هو

٣٩ ــ من شهور سنة ثمان وثمانين ومـــاية والف والحمد للـــه الجليل وحسبنا اللـــه

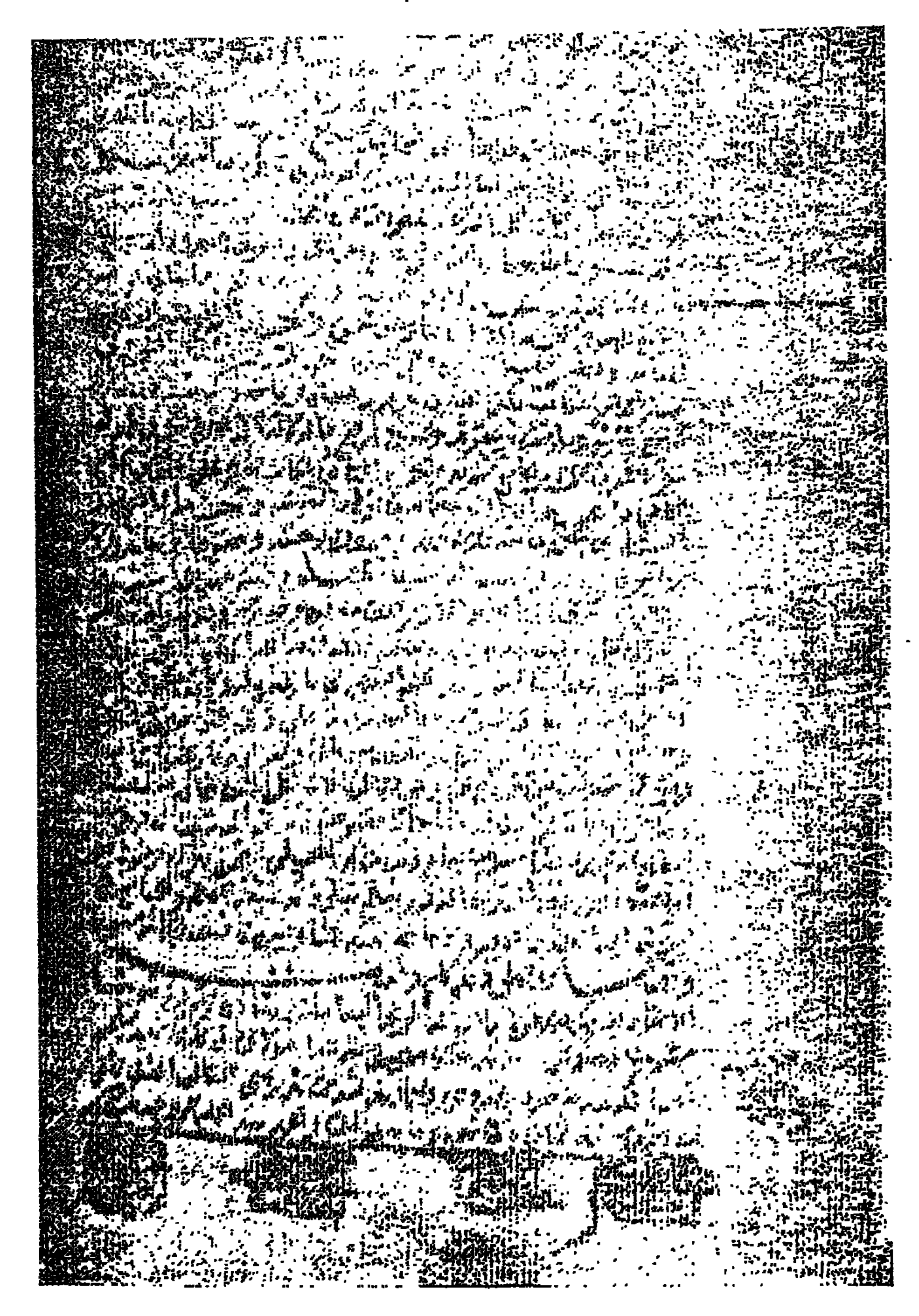
٤٠ ــ قيده بالسجل شـــــــــــــهوده

لوحة رقم ٣



وثيقة بيع رقم ٢٤٩٢ محكمة الجامع الحاكمى (أ)

لوحة رقم ٤



وثيقة بيع رقم ٢٤٩٢ بمكتبة الجامع الحاكمي (ب)

وثيقـة بيع رقم ٢٧١

فهرسة الوثيقة :

ـ المحكمة الصادرة عنها : محكمة باب الشعرية

ـ نـوع التصرف : خـاص

ـ مضمون التصرف بيع حق انتفاع حصة ١٢ قيراط فى ثلاث حواصل وطبقتين بخان اللاوند بخط بين القصرين بمصر

المتصرف :

البائع : حسن الحـريرى

المشترى : فاطمة عبد الواحد النقلى

ـ تاريخ الوثيقة : غاية جماد ثان ١١٨٩ هـ

ـ شكل الوثيقة : قطعـة .

ـ ابعاد الوثيقة : ٤٣,٥×١٥,٥ سم

ـ حالة الوثيقة : متوسطة ـ وتوجد بها بقع صفراء وبنية اللون وتاكل بسيط من الجانبين لتعرض الوثيقة للرطوبة الزائدة وسوء الحفظ

الامر كما ذكر فيه   نمقة الفقير اليه عز شانه

محمد امين المولىخلافه بمصر المحروسة

غفـر لـــه

ختـــم

١ ـ بالمحكمـة الشرعية المطهرة المرضية بخـط بـاب الشعرية بمصر المحروسة المحمية لدى سيدنا ومولانا فخر قضاة

٢ ـ الاسلام كمال ولاة الانام الحاكم الشرعى الحنفى الموقع خطه الكريم اعلاه دام علاه بجاه انبياه امين

٣ ـ بحضرة كل من فخر امثاله المكرمين الجمالى يوسف البنان من المرحوم الحاج عمر المغربى وفخر

٤ ـ لقرانه المفخمين الشمسى محمد بن المرحوم احمد غنايم وفخر امثاله المكرمين الحاج خليل عوده بن المرحوم

٥ ـ الحاج ابراهيم عجوه دام كمالهم امين اشـــترت الحرمه الحـــاجة فاطمة المراة بنت المرحوم الحاج

٦ ـ عبد الواحد النقلى الثابت معرفتها لدى مولانا الحاكم المومى اليـــه اعلاه بشهادة كل من الجماعة المعين اسماوهم

٧ ـ باعاليه ثبوتا شرعيا بمالها لنفسها من بايعها ولد اخيها فخرا امثاله المكرمين الحاج حسن الحريرى بسوق

٨ ـ التربيعه بن المرحوم الحاج ناصر الدين النقلى بن المرحوم الحاج عبد الواحد النقلى فباعها جميع

٩ ـ الحصة التى قدرها النصف اثنى عشر قـيراطا من اصل اربعـة وعشرين قيراطا على الشيوع فى كامل خلو الثلاثة

القصرين داخل خان اللاوند

١٠ — حواصل والطبقتين الاثنتين الكاين ذلك بمصر المحروسة بخط بين

١١ — ولتل من ذلك شهرة فى محله تسدل عليه وتغنى عن زيادة وصفه وتحديده هنا المعلوم

١٢ — ذلك عندهما شرعا والجارى اصل مامته ذلك فى وقف الدشيشة الكبرى وخلو الحصة

١٣ — التى قدرها النصف اثنى عشر قيراطا المبتاعه المذكورة من الثلاثة حواصل والطبقتين الاثنتين

١٤ — المذكورين اعلاه فى ملك الحاج حسن الحريرى البايع المذكور ويده وحوزه وتصرفه واختصاصه

١٥ — الشرعى بمفرده الى تاريخه يشهد له بصحة ملكة لذلك على الحكم المذكور حجة التبايع له فى ذلك الشرعية

١٦ — المسطرة من هذه المحكمة المورخه فى رابع عشرين شهر شوال المبارك سنة ثمان وثمانين وماية والف

١٧ — الجامعة لذلك ولغيره المخصوم على هامشها بمعنى ذلك وللبايع المذكور ولاية بيع ذلك

١٨ — وقبض ثمنه بالطريق الشرعى بدلالة ما شرح اعلاه وبالتصادق على ذلك اشترا صحيحا

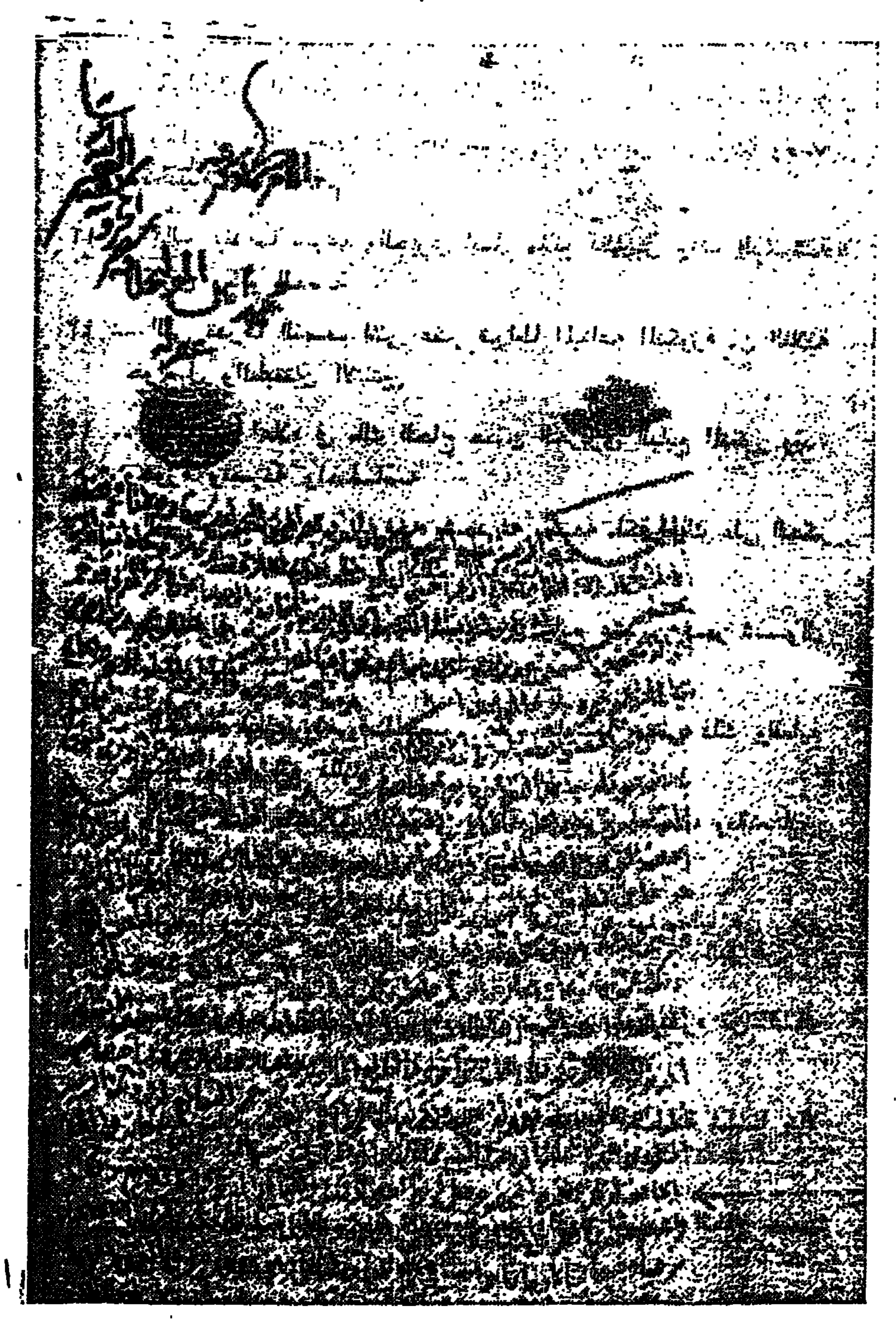
١٩ — شرعيا وبيعا بتا لازما ناجزا معتبرا محررا مرعيا خاليا عن رهن ووعد ووفا انعقد بينهما

٢٠ — فى ذلك يوم تاريخه بايجاب وقبول شرعيين بثمن قدره عن ذلك من الريالات الحجر الابى

٢١ — طاقة ماية ريال واحدة وسبعون ريالا حجرا بطاقة ثمنا حالا مقبوضا من الحرمه

٢٢ — الحاجة فاطمة المشترية المذكورة بيد ولد اخيها الحاج حسن الحريرى البايع المذكور اعلاه

لوحة رقم ٥



وثيقة بيع رقم ٣٧١ محكمة باب الشعرية (ب)

٢٣ — قبضا شرعيا بتمام ذلك وكماله باعترافه بذلك لشهوده ومن ذكر اعلاه فى يوم تاريخه

٢٤ — الاعتراف الشرعى ولم يتاخر للبايع المذكور قبل المشتريه المذكورة من كامل مبلغ الثمن

٢٥ — المعين اعلاه ولا من بعضه مطالبة ولا شيء قل ولا جل واعترفت المشتريه

٢٦ — المذكورة بتسلم ذلك وحيازته لنفسها التسلم والحيازة الشرعيين بعد النظر والمعرفة

٢٧ — والاحاطة بذلك علما وخبرة نافيين للجهالة شرعا وبمقتضى ذلك

٢٨ — وبما شرح أعلاه صارت الحرمه الحاجة فاطمة المشتريه المذكورة تستحق ملك كامل خلو

٢٩ — الحصة التى قدرها النصف اثنى عشر قيراطا المبتاعة المذكورة من الثلاثة حواصل

٣٠ — والطبقتين الاثنتين المذكورتين اعلاه تتصرف فى ذلك لنفسها بمفردها خاصـة

٣١ — تصرف الملاك فى املاكهم وذوى الحقوق فى حقوقهم وارباب الاموال فى اموالهـم

٣٢ — بساير وجوه التصرفات الشرعية دون ولد اخيها البايع المذكور ودون كل احد وتقوم

٣٣ — بما على ذلك من الحكر لجهة وقف اصله المذكور حكم المعتـاد الجارى به العادة

٣٤ — الاستحقاق والتصرف والقيام الشرعيات بالطريق الشرعى المقتضى المشروح اعلاه

٣٥ ـ وتصادقا على ذلك كله تصادقا شرعيا وثبت الاشهاد بذلك لدى

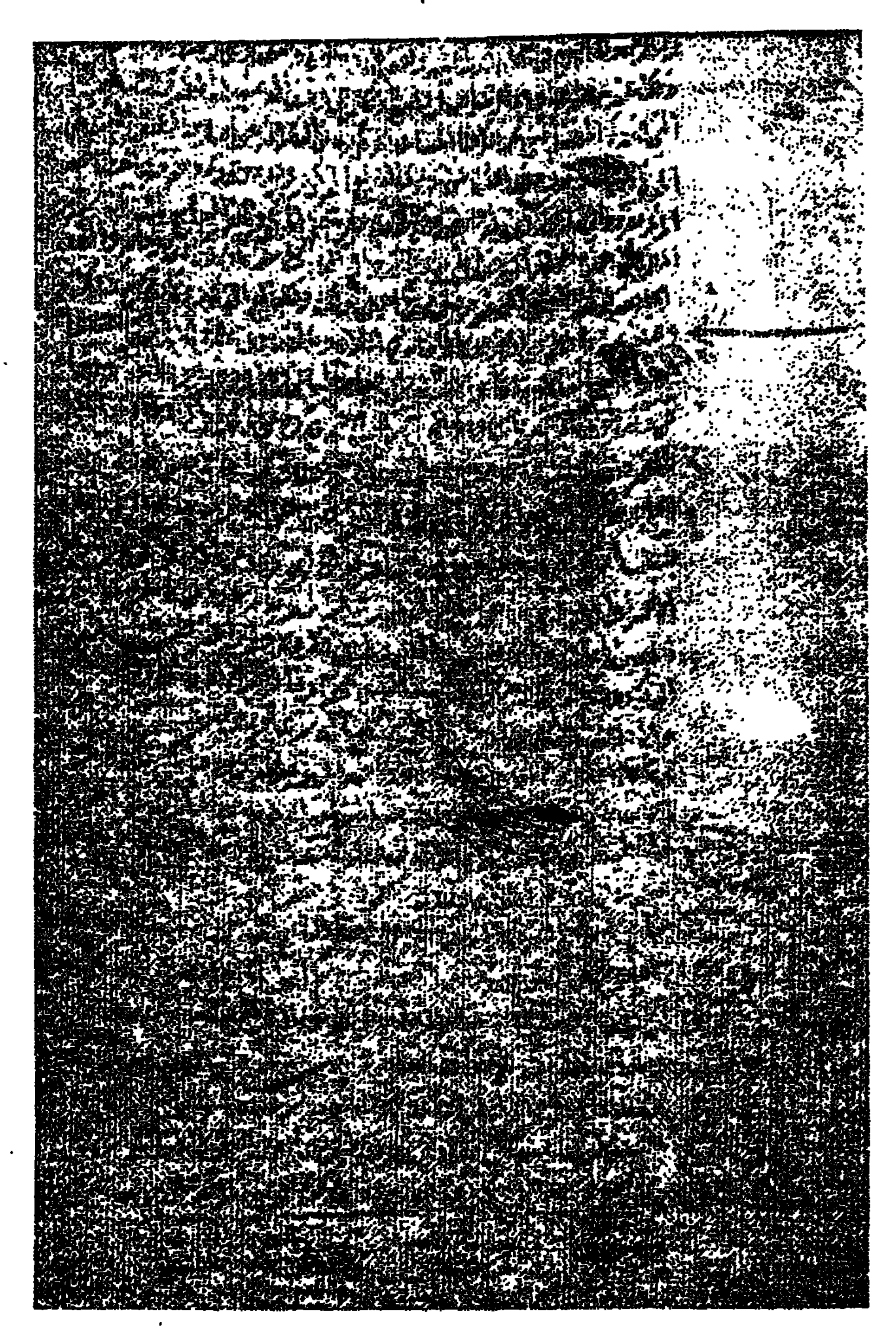
٣٦ ـ مولانا الحاكم المومى اليه اعلاه بشهادة شهوده ثبوتا شرعيا وحكم
بموجب ذلك حكما

٣٧ ـ صحيحا شرعيا مسيولا من ذلك وبه شهد وحرر فى غاية شـــهر
جمادى الثانى الذى هو

٣٨ ـ من شهور سنة تسع وثمانين ومابة والف من هجرته الشريفة صلى
الله عليه وسلم وحسبنا الله وحده .

٣٩ ـ شـــــــوده
قيده بالسجل المحفوظ

لوحة رقم ٦



وثيقة بيع رقم ٣٧١ محكمة باب الشعرية (ب)

حاشية على الهامش الايمن

١ ــ صدر ايقاف شرعى من الحرمه

٢ ــ الحاجة فاطمة المذكورة قرينة

٣ ــ بعد ثبوت معرفتها بالطريق

٤ ــ الشرعى فى جميع ما هو مذكور

٥ ــ قرينة بموجب حجة ايقاف

٦ ــ شرعية مسطره من هذه

٧ ــ المحكمة مورخة بيوم

٨ ــ تاريخه ادناه المذكور

٩ ــ قرينـــــــــه

وثيقة بيع ٥٠٣٧ .

فهرسة الوثيقة :

- المحكمة الصادرة عنها : محكمة قناطر السباع

- مضمون التصرف : خلاص.

- مضمون التصرف . بيع حصة ١٢ قيراط فى مكان بخط الناصرية داخل درب البندق بمصر .

- المتصرف :

البايع : الأمير عثمان بن عبد الله المعروف بالاعتبر .
المشترى : الامير عبد الرحمن اختيار جاويشان

- تاريخ الوثيقة . ١٧ ذى القعدة ١١٤٩هـ .

- شكل الوثيقة حظامة .

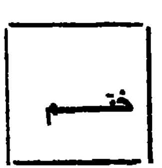
- ابعاد الوثيقة : ٤٢ سم x ١٥,٥ سم

- حالة الوثيقة : جيدة — والورق مائل الى الاصفرار قليلاً مع تآكل فى الهامشين الايسر

الامر كما فيه   نمقه الفقير اليه عز شانه

السيد مصطفى المولىخلافه بمصر المحروسة

غفــر لــه



١ — بالمحكمة الشرعية المطهرة المرضية بقناطر السباع بمصر المحروسة لدى سيدنا ومولانا افتخار

٢ — علما الاسلام ابلغ بلغا الاسلام معتمد السادة الموالى الاعالى الا عزة الكرام الناظر فى الاحكام

٣ — الشرعية خلافه يومئذ بمصر المحميه الموقع خطه الكريم اعلاه دام علاه بحضرة كل من

٤ — الشيخ العمدة الاكمل شهاب الدين احمد المعروف بالبنــــــان ابن المرحوم الشيخ يوسف الشرقاوى

٥ — وفخر اقرانه المكرمين حسين افندى المتسبب فى الاقمشة الهندية وغيرها بخط سويقة

٦ — اللالا ابن عبد الله تابع المرحوم الامير محمد افندى شهدى بكاتب كبير طايفة جاويشان

٧ — وباش اختيار الطايفة المذكورة كان والشيخ منصور العطار بالخط المذكور ابن المرحوم

٨ — ابراهيم الوسيمى الزيدى واطلاعهم على ما يذكر فيه دام توقيرهم اشترى فخر الاماثل

٩ — وكمال الاعيان الجناب المعظم الامير عبد الرحمن اغا اختيار جاويشان بخلمس نوبة

١٠ — ابن عبد الله بمعتوق المرحوم الامير عمر اغا محرم باش اختيار جاويشان كان بما له لنفسه

١١ — من بايعه فخر الاماثل العظام الامير عثمان ابن عبد الله المعروف بالاعسر تابع المتر

١٢ — العالى الامير سليمان بك على مباعه جميع الحصة التى قدرها النصف اثنى عشر قيراطا

١٣ — من اصل اربعة وعشرين قيراطا على الشيوع فى كامل المكان المستجد الانشا والعمارة

١٤ — الذى أصله جزو قبل مفرز بالقسه قبل تاريخه الكاين بظاهر القاهرة المحروسة خارج

١٥ — بابى زويله والخرق بخط الناصرية داخل درب البندق المشتمل ما منه ذلك ..لة

١٦ — حجة التبايع والايلولة الشرعية المسطرة من القسمة العسكرية بمصر المورخه فى ثانى عشرين

١٧ — شهر ربيع اخر سنة اربع وتسعين ومابة والف على منافع ومرافق وحقوق وحدود

١٨ — اربع بالدلالة المذكورة الحد القبلى للعطفة الغير نافذة المعروفة بعطفة الصعايدة

١٩ — وفيه الباب المفتوح الان والحد البحرى للجزوقسيمه والحد الشرقى

٢٠ — المذكور وفيه الباب الذى سد الان والحد الغربى لمكان منصور المعلوم ذلك عندهما

٢١ — شرعا والجارى الحصة المبتاعه المذكورة فى ملك الامير عثمان البايع المذكور ويده وحوزه

٢٢ ــ وتصرفه الشرعى الى تاريخــه كما يشهد لــه لذلك حجة الايلولة والتبايع المحكى تاريخها أعلاه

٢٣ ــ الجامعة لذلك ولغيره المخصوم على هامشها بمعنى ذلك وللامير عثمان البايع المذكور

٢٤ ــ ولاية بيع ذلك وقبض ثمنه بدلالة ما شرح وبالتصادق على ذلــك اشترا صحيحا

٢٥ ــ شرعيا وبيعابتا لازما ناجزا محررا مرعيا انعقد بينهما فى ذلك يوم تاريخه بايجاب

٢٦ ــ وقبول شرعيين بثمن قــدره عن ذلك من الدنانير الــذهب الزار محبوب خمسة واربعون

٢٧ ــ دينارا ذهبا زار محبوب ثمنا حالا مقبوضا من المشترى المذكور بيد البايع المرقوم اعلاه

٢٨ ــ قبضا شرعيا بتمام ذلك وكماله باعترافه بذلك لشهوده ومن ذكر اعلاه فى يوم تاريخه

٢٩ ــ الاعتراف الشرعى وانه لــم يتأخر لــه قبله من كامل ذلك ولا من بعضه مطالبه ولا شىء

٣٠ ــ قل ولا جل واعترف المشترى المذكور بتسلم ذلك لنفسه تسلما شرعيا بعد النظر والمعرفة

٣١ ــ والاحاطه بذلك علما وخبرة نافيين للجهالة شرعا وبمقتضى ذلــك صــار

٣٢ ــ الامير عبد الرحمن اغا المشترى المذكور يستحق ملك كامل الحصة التى قدرها النصف

٣٣ ــ اثنى عشر قيراطا المبتاعه المــذكورة فى المكان المستجد الانشــا والعمارة المذكورة اعلاه يتصرف

٣٤ ــ فى ذلك لنفسه بمفرده تصرف الملاك فى املاكهم وذوى الحقوق فى حقوقهم وارباب

٣٥ ــ الاموال فى اموالهم بساير وجــوه التصرفات الشرعية دون البايع المذكور ودون كل

٣٦ ــ احــد الاســتحقاق الشرعى بالطــريق للمقتضى المشروح باعاليه وتصادقا على ذلك

٣٧ ــ كله تصادقا شرعيا وثبت مضمون ما شرح لــدى مولانا الحــاكم المومى اليه بشهادة شهوده

٣٨ ــ ثبوتا شرعيا وحكم بموجب ذلك حكما شرعيا وبه شهد وحرر فى سابع عشر شهر ذى الحجة

٣٩ ــ الحرام ختام شهور سنة اربع وتســعين ومائة والف من هجــرته صلى الله عليه وسلم

٤٠ ــ شـــــــــهوده

حاشية على الهامش الايمن

١ ــ صارت الحصة التى قدرها النصف

٢ ــ اثنى عشر قيراطا المذكورة قرينة من المكان

٣ ــ المذكور قرينة من بعد المرحوم عبد الرحمن

٤ ــ اغا المذكور قرينة جارية فى ملك

٥ ــ ولده الامير محمد اغا بوجه تقديم شرعى

٦ ــ صدر له ذلك على الحكم المعين بالحجة

٧ ــ الشرعية المسطرة من القسمة العسكرية بمصر

٨ ــ الجامعة لذلك ولغيره المورخه فى

٩ ــ ٢٩ شهر ذى القعدة سنة ١١٩٦ هـ .

الوثيقة رقم ٥٠٣٧ محكمة قناطر السباع

لم يصرح لى بتصويرها

وثيقـــة بيع رقم ١٤٢١

المحكمة الصادرة عنها : محكمة جامع الزاهد

ـ نوع التصرف : خـــــــاص

ـ مضمون التصرف : بيع حصة ١٢ قيراط من مكان بسويقة بنـى الوفا بخط المقسم المبارك بمصر

المتصرف : البايع : الامير حسين اغا ابن عبد الله ـ تابـع

الامير احمد جاويش طايفة مستحفظان

المشترى : صالحة خاتون بنت عطا لله

ـ تاريخ الوثيقة : ١٠ رمضان ١١٩٩ هـ

ـ شكل الوثيقة : قطعـــــة

ـ ابعاد الوثيقة : ٤٢٫٥ سم × ١٧ سم

ـ حالة الوثيقة : جيـدة

والورق لامع الوجه مائل الى الاصفرار قليلا

اخبرت بما فيه نمقه الفقير اليه تعالى
الحافظ السيد السعدى يحيى القاضى بمصر المحروسة
غفر لـه

ختـم

١ ــ بالمحكمة الشرعية المطهرة المرضية بجامع الولى العابد سيدى احمد الزاهد عمت بركاته بمصر المحروسة.

٢ ــ لدى سيدنا ومولانا فخر قضاة الاسلام كمال ولاة الانام الحاكم الشرعى الحنفى الموقع خطه الكريم اعلاه دام علاه امين

٣ ــ بحضرة كل من فخر الاشراف المكرمين السيد الشريف يوسف ابن المرحوم شريف مصطفى والشيخ الامام

٤ ــ العمدة الهمام مولانا عطا الله افندى خليفة الحكم العزيز بهذه المحكمة سابقا والشيخ العمدة الضابط علم الدين سليمان

٥ ــ القبانى ابن المرحوم الامير على الشهير بالحريرى كان والامثل المكرم الحاج حسن الحايك ابن المرحوم الحاج على باشه والسيد الشريف

٦ ــ احمد ابن المرحوم السيد قاسم دام كمالهم امين اشترت المصونة الشريفة صالحه خاتون بنت مولانا

٧ ــ عطا الله افندى المذكورة اعلاه الثابت معرفتها فى شأن ما سيذكر فيه لدى مولانا الحاكم المومى اليه اعلاه

٨ ــ بشهادة كل من الجماعة المعين اسماوهم باعاليه ثبوتا شرعيا بمالها لنفسها من بايعها زوجها فخر امثاله المكرمين

٩ ــ الامير حسين اغا ابن عبد الله المعروف هو الان بتابع فخر الاعيان الكرام الجناب المكرم الامير احمد جاويش

لوحة رقم ٧

وثيقة بيع رقم ١٤٢١ محكمة جامع الزاهد (أ)

١٠ ــ طايفة مستحفظان أنكبير غباعيا جميع الحصة التى قدرها النصف اثنى عشر قيراطا من اصل اربعة

١١ ــ وعشرين قيراطا على الشيوع فى كامل المكان الكاين بمصر المحروسة بخط المقسم المبارك بسويقة بنى الوفا داخل درب

١٢ ــ يعرف بالطباخ تجاه قبوة الدشاش بصدر العطفة المعرفة بانشا وتجديد مولانا المرحوم الشيخ احمد الملوى

١٣ ــ المشترك الاستطراق لذلك وغيره المشتمل ما منه ذلك بالدلالة الاتى ذكرها فيه على مساكن علوة وسفلية

١٤ ــ وبير ما معين ومنافع ومرافق وحقوق وحدود اربع بالدلالة المذكورة الحد القبلى ينتهى للطاحون التى هناك

١٥ ــ وفيه باب المكان المذكور سابقا والحد البحرى ينتهى لمكان تعلق السيد تاج العارفين كان وباقية للعطفة

١٧ ــ النصف اثنى عشر قيراطا من اصل اربعة وعشرين قيراطا على الشيوع فى كامل الجفار الكاين بالخط المذكور وهى داخل

١٨ ــ درب الطباخ المرقوم على يمنة الداخل من الدرب المرقوم التى هو الان مختلطا بالمكان المذكور المشتمل ما منه على ذلك

١٩ ــ بالدلالة الاتى ذكرها فيه على باب يدخل منه دهليز مسقف غشيما يتوصل منه الى فسحة بها اربع قاعات

٢٠ ــ حياكة احدهم الان منظرة والثانية طاحون وبير ما معين وحفرة مرحاض وبالوعه وسلم يصعد منه عليه

٢١ ــ الى سطح القاعة الكبرى الذى هما الطاحون ومنافع ومرافق وحقوق وحدود اربع بالدلالة المذكورة الحد

٢٢ ــ القبلى ينتهى لبيت الخواجا محمد الاعرج والحد البحرى ينتهى لبيت الخواجا محمد المرقوم والحد الشرقى ينتهى لبيت الصغير

٢٣ — والحد الغربى ينتهى للزقاق وفيه الواجهة والباب بحد ما منه كل من ذلك وحدوده المعلوم ذلك عندهما

٢٤ — شرعا والجارى ذلك فى ملك البايع المذكور أعلاه ويده وحوزه وتصرفه واختصاصه الشرعى بمفرده الى تاريخه

١٥ — كما يشهد له بذلك حجة الاستبدال الشرعية المسطرة من الباب العالى بمصر الموافقة لتاريخه ادناه وهى الدلالة الموعود

٢٦ — بذكرها أعلاه المخصوم على هامشها بمعنى ذلك الخصم الشرعى وللبايع المذكور أعلاه ولاية بيع ذلك وقبض

٢٧ — ثمنه بالطريق الشرعى بدلالة ما شرح أعلاه وبالتصادق على ذلك اشترا صحيحا شرعيا وبيعا بتا لازما

٢٨ — ناجزا معتبرا محررا مرعيا انعقد بينهما فى ذلك يوم تاريخه بايجاب وقبول شرعيين بثمن قدره عن ذلك من

٢٩ — الريالات الحجر الابى طاقة مايتا ريال ثنتان وخمسون ريالا حجرا بطاقة ثمنا حالا متبوض ذلك من المشترية

٣٠ — المذكورة بيد زوجها البايع المذكور أعلاه قبضا شرعيا بتمام ذلك وكماله باعترافه لشهوده ومن ذكر

٣١ — أعلاه فى يوم تاريخه الاعتراف الشرعى ولم يتأخر له قبلها من كامل ذلك ولا من بعضه مطالبه ولا شى قل ولا جل

٣٢ — وصدقته على ذلك المشترية المذكورة وقبلت ذلك منه لنفسها تصديقا وقبولا شرعيين

٣٣ — واعترفت بتسلم ذلك وحيازته لنفسها التسلم والحيازة الشرعيين بعد النظر والمعرفة والاحاطة بذلك

٣٤ — علما وخبرة نافيين للجهالة شرعا وبمقتضى ذلك وبما شرح أعلاه صارت المصونة الشريفة

٣٥ ـ عـالحه خاتون المشترية المذكورة أعلاه تستحق ملك كامل الحصة
التى قدرها النصف اثنى عشر قيراطا

٣٦ ـ المبتاعة المذكورة فى كل من المكان والجفار المذكورين اعـلاه نظير
مبلغ الثمن المعين إعلاه تتصرف فى ذلك

٣٧ ـ لنفسها بمفردها بساير وجوه التصرفات الشرعية دون البايـــع
المذكور اعلاه ودون كل أحد الصيرورة .

٣٨ ـ والاســـتحقاق والتصرف الشرعيات بالطريـــق الشرعى للمقتضى
المشروح أعلاه وتصادق على ذلك صادر

٣٩ ـ ذلك بحضور اخ المشترية المذكورة هو السـيد الشريف محمد بـــن
مولانا الشيخ العمدة الهمام عطا الله افندى المذكور .

٤٠ ـ اعلاه وهو المبدل لاصل ذلك واطلاعه على ذلك وتصديقه على ما
نص وشرح باعاليه الاطلاع والتصديق

٤١ ـ الشرعيين المقبولين بالطريق الشرعى التصادق الشرعى المقبـــول
وثبت الاشـهاد

٤٢ ـ بذلك لدى مولانا الحاكم المومى اليه اعلاه بشهادة شـهوده ثبوتا
شرعيا وحكم بموجب ذلك حكما شرعيا

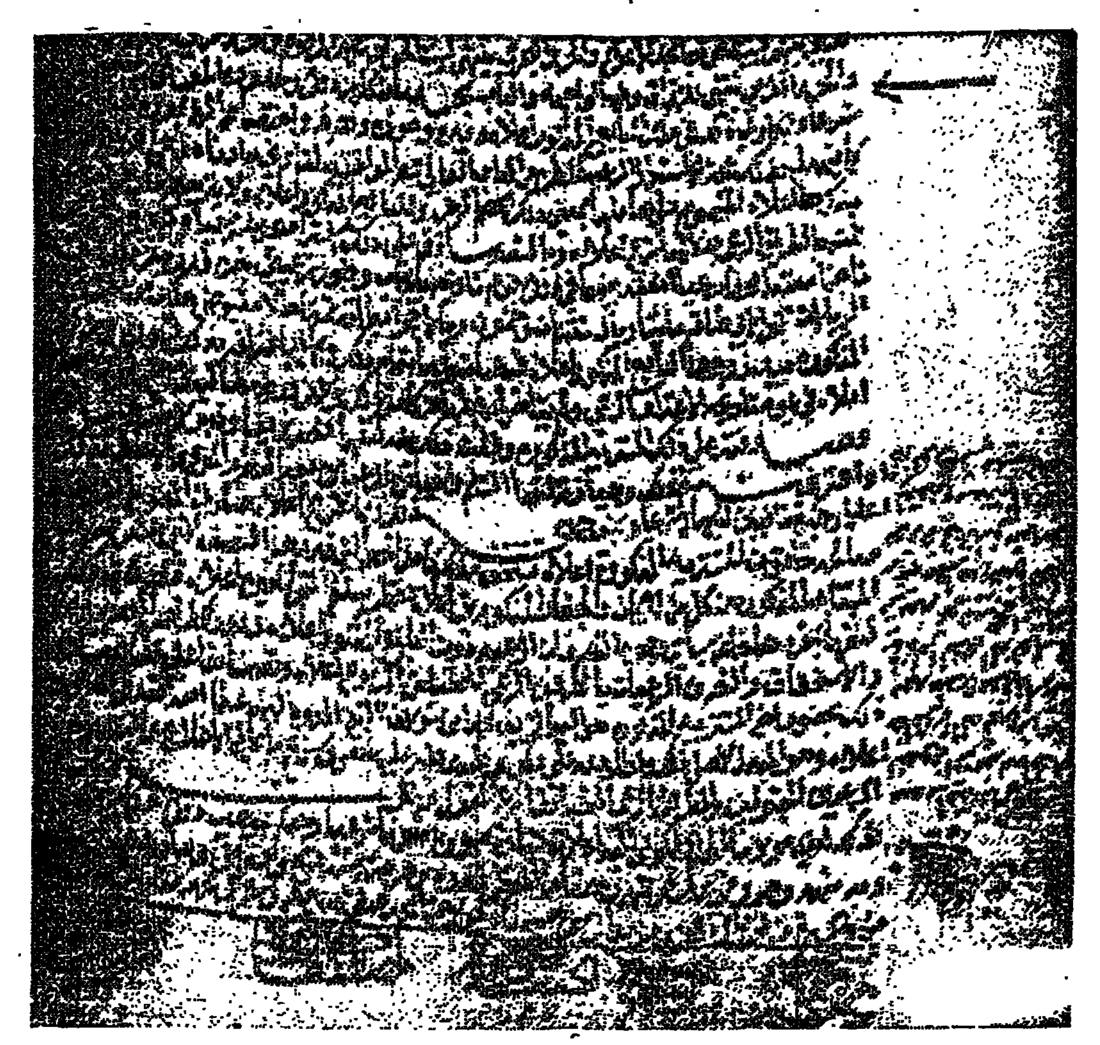
٤٣ ـ وبه شهد وحرر فى عاشر شـهر رمضان المعظم قدره وحرمته سنة
تسع وتسـعين ومايه والف

٤٤ ـ من هجرة من له كمال العز ومزيد الشرف سيدنا محمد صلى الله
عليه وسلم والحمد لله وحده

٤٥ ـ شـهـــــــده

قيـــده بالسجل

لوحة رقم ٨



وثيقة بيع رقم ١٤٢١ محكمة جامع الزاهد (ب)

حاشية على الهامش الايمن

١ ــ صدر ايقاف شرعى من

٢ ــ المصونة الشريفة صالحة

٣ ــ خاتون المذكورة قرينة

٤ ــ بعد ثبوت معرفتها شرعا

٥ ــ فى كل كامل الحصة المذكورة

٦ ــ قرينة بموجب حجة ايقاف

٧ ــ شرعية مسطرة من هذه المحكمة

٨ ــ مورخه فى عاشر شهر

٩ ــ القعدة سنة تاريخه

١٠ ــ المذكور قرينة

كشاف المصطلحات ـ الاماكن ـ الوظائف والاعمال

الالقاب وعبارات التفخيم :	ارقام الوثائق
ـ ابلغ بلغا الانام	٥٠٣٧
ـ افتخار علما الاسلام	٥٠٣٧
ـ الامام العمدة الهمام	١٤٢١
ـ فخر قضاة الاسلام	٣٧١ ، ١٤٢١ ، ٤٩٢ ، ٢٥٨٤
ـ كمال ولاة الانام	٣٧١ ، ١٤٢١ ، ٢٤٩٢ ، ٢٥٨٤

ـ أماكن واخطاط ومرافق :

ـ بير ما معين	١٤٢١
ـ خان اللاوند (بخط بين القصرين)	٣٧١
ـ خط باب الشعرية	٣٧١
ـ خط باب النصر	٢٤٩٢
ـ خط بين القصرين	٣٧١
ـ خط الحطـابة	٢٥٨٤
ـ خط سويقة اللالا	٥٠٣٧
ـ خـط الناصرية	٥٠٣٧
ـ درب البندق (خط الناصرية)	٥٠٣٧
ـ سويقة بنى الوفا (بمصر)	١٤٢١
ـ طـاحون	١٤٢١
ـ عطفة الصعايدة (بخط الناصرية)	٥٠٣٧

السـكة :

- دينار ذهب زر محبوب ٢٥٨٤ ، ٥٠٣٧
- ريال حجر بطاقة (ابى طاقة) ٣٧١ ، ١٤٢١ ، ٢٤٩٢

الطوائف المدنية والعسكرية :

- طايفة جاويشان ٥٠٣٧
- طايفة جراكسة ٢٤٩٢
- طايفة المتفرقة ٢٥٨٤
- طايفة مستحفظان ١٤٢١

القضـاة :

- السيد حسين الحسينى (القاضى الحنفى بمحكمة بابى سعادة والخرق ٢٥٨٤
- السيد مصطفى (القاضى الحنفى بمحكمة قناطر السباع) ٥٠٣٧
- الحافظ السيد السعدى يحيى القاضى الحنفى بمحكمة جامع الزاهد ١٤٢١
- الحاكم الشرعى الحنفى ٣٧١ ، ١٤٢١ ، ٢٤٩٢ ، ٢٥٨٤
- فخر الدين (القاضى الحنفى بمحكمة الجامع الحاكمى) ٢٤٩٢
- محمد أمين (القاضى الحنفى بمحكمة باب الشعرية) ٣٧١

المحاكم الشرعية :

- محكمة بابى سعادة والخرق ٢٥٨٤
- محكمة باب الشعرية ٣٧١

	ارقام الوثائق
ـ محكمة الباب العالى	١٤٢١
ـ محكمة الجامع الحاكمى	٢٤٩٢
ـ محكمة القسمة العسكرية	٥٠٣٧
ـ محكمة تناطر السباع	٥٠٣٧

الوظائف والحرف (المدنية والعسكرية)

ـ اختيار جاريشان	٥٠٣٧
ـ باش اختيار طايفة جاويشان	٥٠٣٧
ـ جاويش طايفة مستحفظان الكبير	١٤٢١
ـ الحريرى بسوق التربيعة	٣٧١
ـ الدتاق فى القماش	٢٤٩٢
ـ شيخ حارة الحطابة	٢٥٨٤
ـ كاتب كبير طايفة جاويشن	٥٠٣٧
ـ المتسبب فى الاقمشة الهندسية (تاجر)	٥٠٣٧
ـ معلم الاطفال (بمكتب شيخ العرب حسان بمصر)	٢٤٩٢

« الخاتمـــة »

يتضح لنا من دراسة هذه المجمـوعة من وثائق البيـع فى العصر العثمانى ، انها مجموعة متكاملة الاركان وذلك بعد الدراسة التطبيقية الفقهية الدبلوماتية لها .

وهى متشابهة فى مميزاتها الخارجية فقد كتبت على نوع واحد من الورق وفى احجام وابعاد متقاربة ، وطريقة الاخراج واحدة من حيث كتابة السطور والهوامش والحواشى والتأشيرات العليا .

هذا بالاضافة الى تشابه الصيغ وترتيب اجـزاء الوثيقة فى هـذه المجموعة وذلك على النحو التالى : ـ

١ ـ الافتتاحيـات :

افتتحت هذه الوثائق باسماء المحاكم واماكنها

٢ ـ ذكر القاضى او القضاة :

ورد ذكر القاضى او القضاة الذين حكموا بصحة التصرف وتنفيذه مع بيان مذاهبهم .

٣ ـ اسماء الشهود :

ورد فى هذه الوثائق اسماء الشهود ومن حضر مجلس العقد مع التعريف بهم .

٤ ـ موضوع التصرف :

هو البيع اى مبادلة المـال بالمـال بتراضى وايجاب وقبـول بين المتعاقدين كما تبين ذلك الصيغ الواردة فى هذه الوثائق .

٥ ــ المتصرف (العاقدان) :

هما البائع والمشترى ؛ وقد ورد ذكرهما مع التعريف بهما واثبات اهليتهما لاداء التصرف .

٦ ــ المتصرف فيه (العين) :

ورد التعريف بالمتصرف فيه أى العين مع وصف مشتملاتها أحيانا وتحديد حدودها الاربعة اذا كانت غير معروفة .

٧ ــ اثبات ملكية البائع للعين :

من شروط صحة البيع اثبات ملكية البائع للعين وحقه فى التصرف فيها ؛ ويتضح ذلك من الصيغ الواردة فى هذه الوثائق .

٨ ــ التصادق على صحة التصرف بين المتعاقدين :

الصيغ الواردة فى هذه الوثائق تدل على التراضى والايجاب والقبول بين البائع والمشترى .

٩ ــ الثمن :

ورد فى هذه الوثائق تحديد الثمن الذى تراضى عليه العاقدان مع التعريف به نوعا وكما .

١٠ ــ اقرار البائع بقبض الثمن :

تبين الصيغ الواردة فى الوثائق اقرار البائع بقبض الثمن من المشترى بحضور الشهود المذكورين فيها .

١١ ـ التخلية والتسليم والتسلم :

بعد اقرار البائع بقبض الثمن وردت بعض الصيغ تدل على التخلية والتسليم والتسلم على وجه يتم فيه تسليم المبيع للمشترى والثمن للبائع .

١٢ ـ حق المشترى فى التصرف فى العين بعد اتمام التصرف :

بعد اتمام التصرف اصبح من حق المشترى التصرف فى العين بجميع الوجوه الشرعية لملكيته التامة لها كما تبين ذلك العبـــــارات الواردة فى الوثائــــــق .

١٣ ـ الفقــرات الختامية :

تعتبر آخر فقرات هذه الوثائق وتشتمل على ثبوت الحكم بصــحة التصرف وتنفيذه ثم التاريخ الهجرى والدعاء الختامى بالحمدلة والحسبلة واختتمت هذه الوثائق بالتوقيعات ؛ وفى لاجزاء العليا منها تأشــيرات واختام القضاة الدالة على ثبوت النظر فى التصرف والحكم بصحته ؛ وعلى الهوامش اليمنى فى بعض الوثائــق وردت بعض الحواشى الدالة على صدور تصرف آخر من المنتفع بالوثيقة ترتب عليه تغيير أو الغاء التصرف الوارد فى الوثيقــة المؤشر على هامشــها بذلك لانتقال ملكية العين او جزء منها الى مالك آخر وقد وردت فى هــذه الوثائق بعض المصطلحات والاماكن والوظائف المعروفة والشائعة فى العصر العثمانى اذكر منها على سبيل المثال : ـ

ـ خط سويقة اللالا (وثيقة بيع رقم ٥٠٣٢)

الخط هو الحى ـ اما « اللالا » او اللعل فهى زهــور هولنـــدية الاصل جلبت الى تركيــا فى عهد السلطان محمد الرابع وهــذه الزهور غالية الثمن امتلات حدائق اســتانبول بانواع عديدة منها ـ وربما يكون اسم شــخص .

— باش اختيار طايفة جاويشان (وثيقة بيع رقم ٥٠٣٧)

باش كلمة تركية معناها راس او رئيس وهذا الاصطلاح معناه كبير الكبراء او كبير العظماء فى طايفة جاويشان .

— محكمة الجامع الحاكمى :

الجامع الحاكمى — بناه الحاكم الفاطمى بالقرب من باب الفتوح وباب النصر — وفرغ من بنائه فى سنة ست وتسعين وثلثمائة (١) .

— الامام العمدة الهمام (وثيقة بيع رقم ١٤٢١)

الامام من القاب الخلفاء واكابر العلماء (٢) .

طايفة مستحفظان (وثيقة بيع رقم ١٤٢١)

كان افراد هذه الفرقة يكلفون بحراسة القلاع والحصون والبلاد — وكانوا يستدعون كلما اتجهت النية لخوض اى معركة ، وكانوا فى هذه الحالة يمنحون رواتب كينية الفرق — وقد اتت هذه الفرقة الى مصر مع السلطان سليم الاول واقامت فى القلعة — وعرفت بطائفة السلطان لانها كانت تمثل بصورة خاصة السلطة العثمانية فى الولاية — وعهد اليهـا بمهمة الشرطة .

— طايفة الجراكسة (وثيقة بيع رقم ٢٤٩٢)

وافرادها من المماليك الفرسان — وقـد عهد اليهم بالاضافة الى توطيد الامن فى الاقاليم مهمة مراقبة زراعـة الاراضى والمحـافظة على شبكات الرى .

— طايفة جاويشان (وثيقة بيع رقم ٥٠٣٧)

استخدم افراد هذه الفرقة كرسل لابلاغ الاوامر والمهمات وكجباة فى الاقاليم ونيط بهم فى بعض الفترات استطلاع احوال البلاد وادارتها .

---

١ — القلقشندى : صبح الاعشى ج ٣ ص ٣٦٥

٢ — القلقشندى : صبح الاعشى ج ٦ ص ٩ ، ٣

مصـــادر البحـــث

أولا : القـــرآن الكريم :

ثانيا : الوثائق الاصلية (بدار الوثائق القومية بالقلعة)

١ — وثيقة بيع رقم ٢٥٨٤ محكمة بابى سعادة والخرق بتاريخ غرة جماد اول سنة ١١٧٤ هـ

٢ — وثيقة بيع رقم ٢٤٩٢ محكمة الجامع الحاكمى بتاريخ ٢٣ ربيع ثان سنة ١١٨٨ هـ

٣ — وثيقة بيع رقم ٣٧١ محكمة باب الشعرية بتاريخ غاية جماد ثان سنة ١١٨٩ هـ

٤ — وثيقة بيع رقم ٥٠٣٧ محكمة قناطر السباع بتاريخ ١٧ ذى القعدة سنة ١١٩٤ هـ

٥ — وثيقة بيع رقم ١٤٢١ محكمة جامة الزاهد بتاريخ ١٠ رمضان سنة ١١٩٩ هـ

ثانيا : الكتب والمراجع العربية :

١ — احمد ابو الفتـــــح
كتاب المعاملات فى الشريعة الاسلامية والقوانين المصرية
القاهرة ، مطبعة البســفور ، ١٩١٣ .

٢ — الحلبى : ابراهيم بن محمد ابراهيم الحلبى (٩٥٦ هـ)
كتاب ملتقى الابحـــــر .

٣ — شيخى زاده ، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان
المعروف بشيخى زاده (١٠٧٨ هـ)
مجمع الانهر فى شرح ملتقى الابحـــــر .

الجـــزء الثـــانى

٤ ــ صبحى محمصانى

النظرية العامة للموجبات والعقود فى الشريعة الاسلامية ،
بيروت : مكتبة الكشاف : ١٩٤٨

٥ ــ عبد الرحمن الجزيرى

كتاب الفقه على المذاهب الاربعة . القاهرة :
مطبعة دار المامور .

ــ الجزء الثانى
الطبعة الثانية

٦ ــ عبد الرزاق احمد السنهورى

مصادر الحق فى الفقة الاسلامى القاهرة .
معهد الدراسات العربية العليا : ١٩٥٤ .

٧ ــ عبيد اللـه مسعود

كتاب مختصر الوقاية فى مسائل الهداية ، ١٨٩٥ م .

٨ ــ على الخفيف

احكام المعاملات الشرعية القاهرة ، لجنة التأليف
والترجمة وانشر ، ١٩٤٤ . الطبعة الثانية
والترجمة والنشر ، ١٩٤٤ .

٩ ــ على قراعة

دروس المعاملات الشرعية . القاهرة ، مطبعة الفتوح
بالسيدة زنيب ، ١٩٥٠

١٠ ــ محمد ابو زهرة

محاضرات فى الوقف . القاهرة ، معهد الدراسات العربية
العالية ، ١٩٥٩ .

١١ ــ محمد سلام مدكور

الفقه الاسلامى . المدخل والاموال والحقوق والملكية والعقود .
القاهرة . مكتبة النهضة المصرية : ١٩٧٤ .

١٢ ــ محمد قــدرى

كتاب مرشد الحيران الى معرفة احوال الانسان فى المعاملات الشرعية
القاهرة : وزارة المعارف العمومية ، ١٩٠٩
الطبعة الثالثة

١٢ ــ محمد يوسف موسى

فقه الكتاب والسنة .: البيوع والمعاملات المالية المعاصرة ،
القاهرة : دار الكتاب العربى بمصر ، ١٩٥٤

نماذج من الوثائق الشرعية
الصـــادرة من
بعض المحاكم الشرعية فى اواخر العصر
العثمـــــــــانى

(المودعة بدار الوثائق القومية بالقاهرة)

١ ــ وثيقة اثبات نسبة شريفه صادرة من محكمة قنا بتاريخ ١٠ جماد اول سنة ١١٠٦ هـ

٢ ــ وثيقة الهمامية المستحقين فى وقف شيخ العرب وشيخ مشايخ الهوارة همام سبيك صادرة من محكة بنـــدر القصـــير بتاريخ ١٠ ذى القعدة ١١٠٧ هـ

٣ ــ وثيقة ايجار بتاريخ ١٧ ربيع أول ١١٧٤ هـ

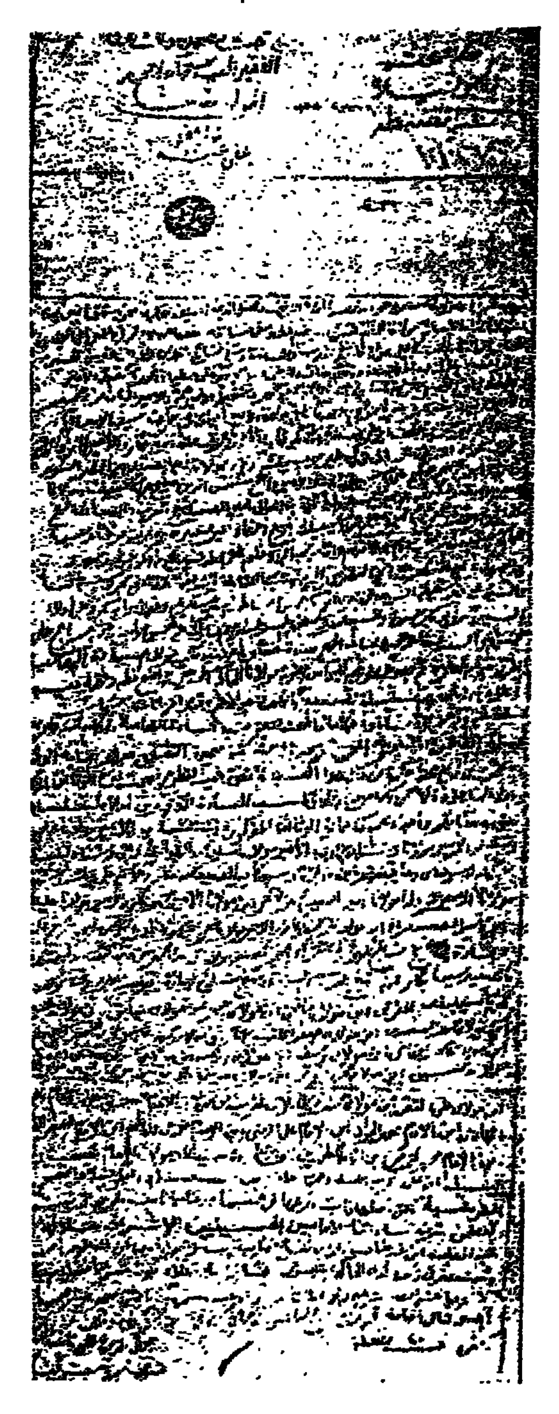
٤ ــ وثيقة نسبة شريفه صادرة من محكمة اسنا بتاريخ ١٧ محرم ١١٨٧ هـ

٥ ــ وثيقة زواج عمدة قبائل الهواره الامير عبد الكريم همام صادرة من محكمة قنا بتاريخ ١٣ صفر ١١٩٩ هـ

٦ ــ وثيقة زواج الامير محمد ابو المكارم همام سبيك صادرة من محكمة قنا بتاريخ غرة جماد أول ١١٩٩ هـ

٧ ــ وثيقة اثبات نسبة شريفه صادرة من محكمة مكه المشرفة بتاريخ رجب ١٢٢٣ هـ

وثيقة رقم ١



١ – وثيقة اثبات نسبة شريفة

صادرة من محكمة قنا بتاريخ ١٠ جماد أول سنة ١١٠٦ هـ

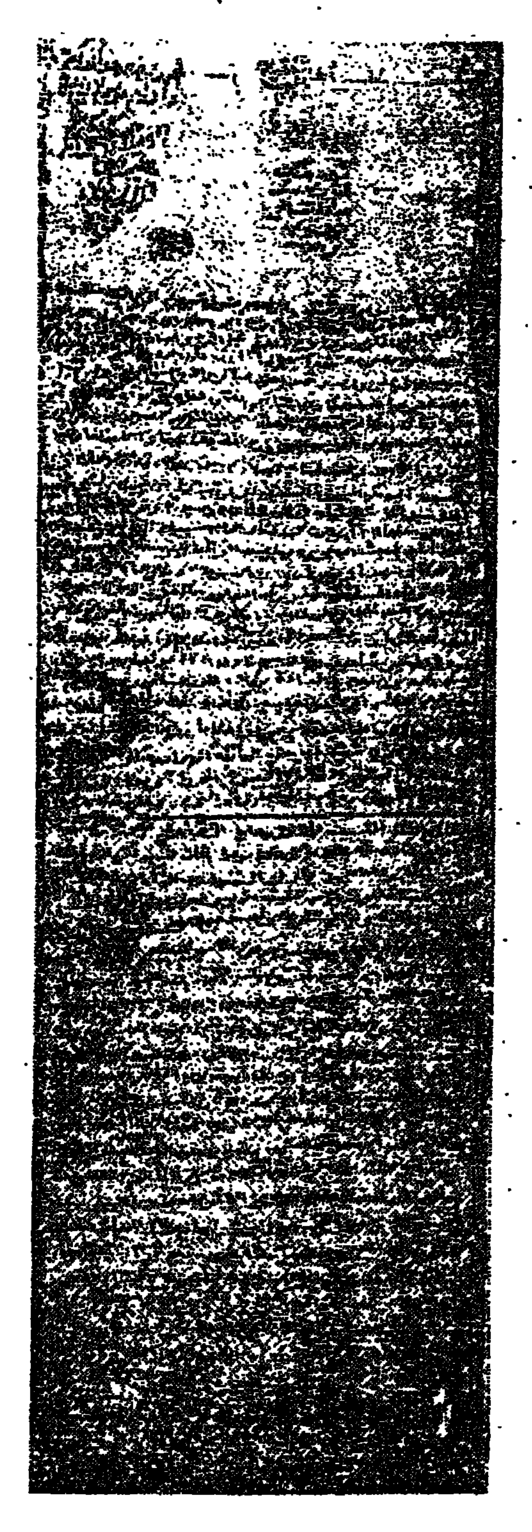


٢ – وثيقة الهمامية المستحقين فى وقف شيخ العرب وشيخ مشايخ الهواره همام سيبيك صادرة من محكمة بندر القصير بتاريخ ١٠ ذى القعدة ١١٠٧ هـ

وثيقـــة رقم ٣

٣ ــ وثيقة ايجار بتاريخ ١٧ ربيع الاول ١١٧٤ هـ

وثيقــة رقم ٤



٤ ـــ وثيقة نسبة شريفة صادرة من محكمة اسنا بتاريخ ١٧ محرم ١١٨٧ هـ

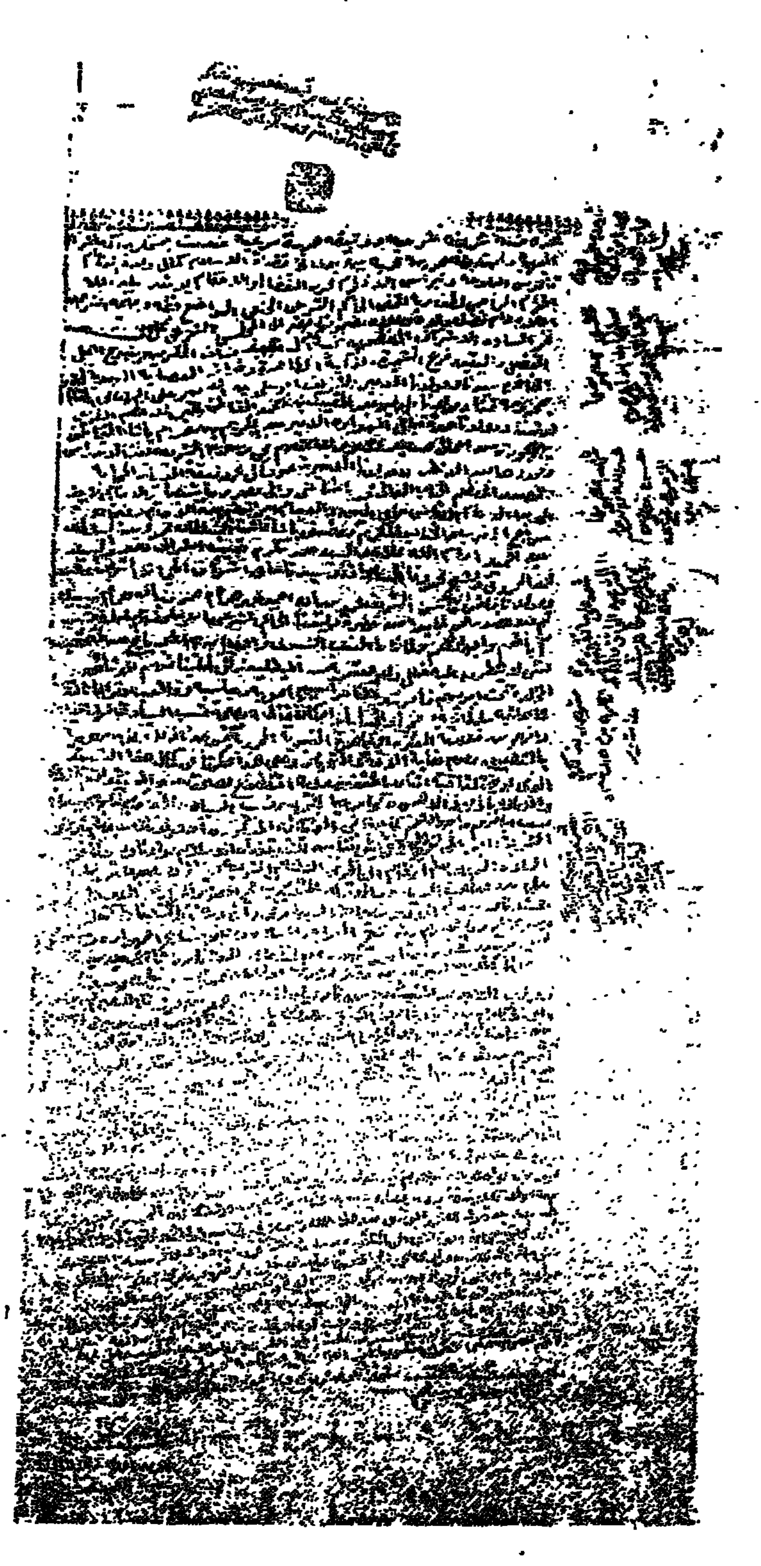
وثيقة رقم ٥

٥ ــ وثيقة زواج عمدة قبائل الهوارة الامير عبد الكريم همام صادرة من محكمة قنا بتاريخ ١٣ صفر سنة ١١٩٩ هـ

وثيقــة رقم ٦

٦ — وثيقة زواج الامير محمد ابو المكارم بكار همام سيبيك صادرة من محكمة قنا بتاريخ غرة جماد اول سنة ١١٩٩ هـ

وثيقــة رقم ٧



٧ ـ وثيقة اثبات نسبة شريفة صادرة من محكمة مكة المشرفة بتاريخ ٢٠ رجب سنة ١٢٢٣ هـ

الفصل التاسع

وثائق من القرنين التاسع عشر والعشرين

اولا — نماذج من صور الوثائق المدونة بسجلات الدواوين فى مصر فى القرن التاسع عشر :

(أ) نموذج من السجل الاول من سجلات ديوان المعية السنية سنة ١٢٤٥ هـ /١٨٢٩ م

(ب) نموذج من صور الوثائق المدونة بسجلات قيد الوارد (مجلس احكام مصرية) سنة ١٢٦٥ / ١٨٤٩ م

(جـ) نموذج من صور الوثائق المدونة بسجلات مضابط المجلس (مجلس اسيوط) سنة ١٢٨٠ هـ / ١٨٦٣ م

(د) نموذج من صور الوثائق المدونة بسجلات العلماء الشرعيين بمجلس الاحكام المصرية .

ثانيا — نماذج من وثائق الثورة العرابية :

تحديد اقامة الموالين لعرابى فى ابعادياتهم وعدم مغادرتهم لها الا بتصاريح ومنهم :

— القائمقام فرج عبد العال

— الشيخ احمد المنصورى

ثالثا — وثائق قضائية (قضايا سياسية) من القرن العشرين :

— قضايا اغتيالات (بطرس باشا — صمويل كوهين الضابط بالجيش الانجليزى — السير لى ستاك باشا — اللورد موين وزير

الدولة البريطاني ــ احمد ماهر باشا ــ امين عثمان ــ محمود فهمى النقراشى ــ اللواء سليم زكى ــ الشيخ حسن البنا

نماذج من القضـــــايا :

١٩٤٨ م

١ ــ قضية اغتيال السيرلى ستاك باشا سردار الجيش المصرى

٢ ــ قضية اغتيال اللورد موين وزير الدولة البريطانى

٣ ــ قضية اغتيال احمد ماهر باشا رئيس مجلس الوزراء

٤ ــ قضية اغتيال محمود فهمى النقراشى باشا

٥ ــ قضية اغتيال الشيخ حسن البنـــا المرشد العام للاخـــوان المســـــلمين

قضية ريا وســـكينة

رابعا ــ نماذج من صور الوثائق المدونة بسجلات محاكم الاســـــكندرية الشرعية :

(ا) سجل اشهاد تغير اسم الملكة فريدة (صافى ناز) سنة ١٩٣٧ م

(ب) وثيقة طلاق الخديوى عباس الثانى سنة ١٩١٣ م

أولاً : نماذج من صور الوثائق المدونة بسجلات الدواوين فى مصر فى القرن التاسع عشر

(أ) نموذج من صور الوثائق المدونة بالسجل الاول من سجلات ديوان المعية السنية (٦ محرم ١٢٤٥ هـ ـ ٨ رجب ١٢٤٦ هـ) الموافق (٨ يوليو ١٨٢٩ م ـ ٢٣ ديسمبر ١٨٣٠ م)

١٢٤٥ هـ (٩ رمضان)
١٨٣٠ م (٤ مارس)

امر الى سلحدار اغا وقايمقامات وحكام الاخطاط بقسم تبروه أن يطلعوا حامله محمود افندى ناظر المبيوعات على اسباب التكاسل والاهمال فى رعاية اشغال المصالح واسماء من وقع منهم هذا الاعمال لمعاقتبهم .

ـ النص :

قبل الان بحسب زيادة التناسل والاهمال الصـايرة منكم فى روية اشغال المصالح ارسلنا واحد معاون للقسم من طرفنا لاجل تحقيق العطل ومعرفة /٢ الاسباب الموجبه لحصوله فيهذا الاثنى ورد من طرفكم جنان زاده محمد افنـدى وبالاسـتخبار عرض لمسامعنا عن زيادة العطـل الحاصل /٣ حرف بحرف التى سببه عدم لياقتكم وحسن سلوكم وعلى الخصوص عن زيادة التهاون والاهمال والتكاسل الصادرين منكم الذى نصحناكم /٤ امرار عديدة أن تتباعدوا عنها وتغتنموا الفرصه الذى بهـا تحوزوا رضـانا الموجـب لشرفكم بين اقرانكم وتبقوا مسـتمرين على اطواركم /٥ القديمة حتى صار ذلك سبب الى خراب البـلاد وتشحيت اهـالى بعض القرى فاستغربنا هـذا الامر ومن كون انه مقتضى الحال للوقوف على الحقايق /٦ لاجل معرفة الاسباب الموجبة ومعرفة الاشخاص الذين هم سبب وقوع هذا الخلل والفساد ومجازاتهم بمـا يستحقوا من انواع القصاصات /٧ فاقتضى اننا مرسلين من طرفنا سر قوانين دركاه

عالى ناظر ديوان عموم المبيوعات حالا محمود افندى وقد اصحبناه بامرنا هذا فيلزم بوصوله /٨ لطرفكم تظهروا له كامل الاسباب الذى اوقعت هذا العطل كما تقدم ولا سيما اسما الاشخاص الذى كانوا هم السبب فى حصول ذلك /٩ واعلموا جيدا وتيقنوا ان تاخرتم عن اظهار ذلك بالتفصيل ولو فى ادنى شىء لابد من مجازاتكم جميعا باتلاف الحياة وقط لا نقبل /١٠ بكم شفاعة احد اعلموا ذلك واعتمدوه غاية الاعتماد

(ب) نموذج من صور الوثائق المدونة بسجلات قيد الوارد (مجلس الاحكام المصرية : سجل رقم ١ صفحة ٤١ وثيقة ٢٣٨ (قضية هروب المسجاجين)

١٢٦٥ هـ (٧ رجب)
١٨٤٥ م (٢٩ مايو)

شرح صورته لدى تلاوة ما ذكر فى هذا الجرنال الوارد عليه شرح حضرتكم رقيم غاية جماد ثان سنة ٦٥ المسطر يمينه المحتوى مادة الانفار الذى هربوا من سجن المديرية بعضهم كان فى قضايا قتل والبعض حرامية وانه حكم على السجان بارساله الى الليمان سنتين وروى بان من كون بالمديرية لابد موجود يوزباشى من الجهادية وعليه ملاحظة غفر الخزينة ومحل الحبس فلا يصح القول فقط على السجان بل من اللزوم التحقيق مع اليوزباشه المذكور لا سيما ان السجن هو بدوار الاوسية بمحل الحكومة — وبنا عليه اقتضى الشرح لحضرتكم لتحقيق ذلك واعطى جواب الحكم وترد الافادة

(جـ) نموذج من صور الوثائق المدونة بسجلات مضابط المجلس

خصصت سجلات معنية لتدوين محاضر جلسات وقرارات مجلس الاحكام ، وتسمى سجلات المضابط ، وكانت تتلى بعد تدوينها على اعضاء المجلس لابداء الراى فى الاحكام ويصدرون قرارا بتخفيف الحكم او اعادة النظر والتحقيق او اقرار الحكم .

الى مجلس اسيوط — سجل رقم ٦٢٠ مضابط صادرة صفحة ٧٠ وثيقة رقم ١٩٩ .

١٢٨٠ هـ (١٣ جماد أول)
١٨٦٣ م (٢٦ اكتوبر)

مضبطة صورتها مجلس اسيوط ارسل للاحكام قرار واوراق بافادة رقم ٢ ربيع آخر سنة ٨٠ نمرة ٨ منهم تبين أن شخص يسمى حسن محمد من ناحية طما حضر لطرف حاكم الخط وقرر بأن معه بنت صغيرة تدعى عائشة طلعت برا المنزل وبحثه عنها وجدها غرقانه فى مياه اللجه فاخرجها منها وبالكشف عليها وجد عمرها ثمانية سنوات وأن موتها لهذا السبب كما دل ذلك كشف الحكيم ولدى التحقيق عن ذلك قد أجيب من والدها انه لما اجرى البحث عنها ووجد ثوبها على شاطىء البحر فظن غرقها فنزل واخرجها ميتة ولم يكن احدا حاضرا وقتها ووالدتها اجلت بحصول الكيفية عليو جهما ذكر كما وأن الجيران اجابوا بانهم وهم قاعدين قدام منازلهم مر عليهم حسن المذكور وشايل ابنته المذكورة متوفية ولما سالوه عن الكيفية فاخبرهم بما ذكر وعمدة ووكلا مشايخ الناحية اجابوا ان الذى سمعوه عن وفاة البنت المذكورة هو بالقضاء والقدر وبسماع الدعوى شرعا قد اجيب من والديها بأن موت بنتهما فهو بالقضاء والقدر وانهما لا يدعيان على احد بموتها وصدر اعلام شرعى من قاضى اسيوط رقم ٢ ربيع ثان سنة ٨٠ بعدم ترتيب شىء فيها — وبعد التصديق عليه من مفتى ذلك المجلس عطى منه القرار بصرف النظر عن هذه القضية وباحالة رؤية الاعلام على مفتى الاحكام فصدق ايضا عليها فيه

وبالمذاكرة عنذلك بالمجلس

... ن ما راه مجلس اسيوط من صرف النظر عنهذه ان القضية فى محله وهذا كما وافق واستقر عليه الراى بالمجلس

اختام أعضاء المجلس ورئيسه

(د) نموذج من صور الوثائق المدونه بسجلات العلماء الشرعيين بمجلس الاحكام المصرية :

كانت تعرض على المجلس بعض القضايا للنظر فيهـا من الوجهة الشرعية ـ وقد خصصت سجلات معينة تدون فيها القضايا الواردة الى المجلس فى نصف الصفحة الايمن وفى النصف الايسر المقابل يدون رأى علماء المجلس بعبارات متشابهة مثل :

« شرح على الاعلام المذكور قرينه صورته ما تضمنه هذا الاعـلام صحيح وموافق للشرع والله أعلم »

« شرح على الاعلام صورته قد اطلعنا على هذا فوجدناه موافقـا لاصول الشريعة المطهرة والله الموفق »

وفيما يلى نموذج من صور الوثائق المدونة باحد سجلات العلمـاء الشرعيين :

ـ مال الوارد الشرعى من مديرية الجيزة صفحة ٩١ . ن صادر رقم ١٦٤

ـ فتوى مضمونها الاستفهام عن رجل غاب عن زوجته مدة وثبت موته اجاب المفتى المذكور عن ذلك بانها لها التزوج بغيره بعـد انقضاء عدتها من يوم علمها بموته .

وفى الجانب الايسر من الصفحة ورد راى علماء المجلس

١٢٧٤ هـ (١١ محـرم)

١٨٥٧ م (٩ سبتمبر)

ـ شرح على الفتوى صورته ما اجاب به الشيخ محمود المذكور من وجوب العدة من يوم علمها بموت زوجها لا قايل به فى المـذهب والله سبحانه وتعالى اعلم .

ثانيا : نماذج من وثائق الثورة العرابية

تحديد اقامة الموالين لعرابى فى ابعادياتهم وعدم مغادرتهم لها الا بتصـــــاريح

ومنهـــم

— القائمقام فرج عبد العال

— الشيخ احمد المنصـــورى

(من واقع الوثائق المودعة فى دار الوثائق القومية وارشيف مجلس الوزراء)

كانت هزيمة العرابيين فى التل الكبير والقصاصين خاتمة الثـورة العرابية ، وما أن احس الخديوى بضعف شأنهم واضمحلاله — حتى بدأ هو واعوانه من الانجليز فى عملية تصفية الثورة بمصر والاقاليم — فاعتقل زعماء الثورة والكثير من الضباط والاعيان والقوا بهم فى غياهب السجون رهن التحقيق والمحاكمة (١) .

وكان أن كثرت فى ذلك الحين الشكاوى والوشايات التى حاكهـــا المغرضون ضد خصومهم بتهمة انهم كانوا من الخارجين على الخـديوى حتى امتلأت بهم السجون والذى بلغ عدد كبار المتهمين منهم حوالى ٤١٧ متهما (٢)

ولم تكتف لجان التحقيق بتصفية الثورة والقبض على زعمائهـــا ومحاكمتهم ، انما تخطى ايضا الى مصادرة املاك الزعماء العرابيين (٣) — فلم تترك لهم اية املاك من عقار واموال حتى المكتبات التى كان يقتنيهـــا بعض الزعماء صودرت لصالح قومسيون الحصر .

والواقع أن عملية المصادرة كانت تخفى وراءها اهدافا اخرى لعل من اهمها أن الخديوية التى كانت تفتقر فى الحقيقة الى مورد ثابت للمال لا سيما وانها كانت مدينة حتى هذه الايام بمبالغ كبيرة للدول الاجنبية .

---

(١) وثائق الثورة العرابية : محـــاضر لجنـــة التحقيق محفظة ١ (ملف ١ — ٨٥) .

(٢) وثائق الثورة العرابية ، مصادرة امـــلاك الزعمـــاء من محفظة (٢٤ — ٣٧) .

وهناك سبب آخر لذلك لعل الحكومة العميلة ارادت ان توحى الى الشعب المصرى بأن زعماء الثورة العرابية من كبار الملاك ويجب على أن تنتزع ممتلكاتهم لصالح خزانة الدولة .

والواقع أن الثورة العرابية بعد ما تعرضت له من عمليات القمع والمصادرات والتصفية لم ينته الامر عند هذا الحد ، بل قام قومسيون الحصر ومهمته حصر املاك العرابيين ومصادرتها وتتبع املاك أخرى قد تكون فى حوزة اقاربهم — مع محاولة تتبع ما خفى من هذه الاملاك التى آلت الى بعض اقارب العرابيين بالاقاليم المصرية بالوجهين القبلى والبحرى ، هذا بالاضافة الى أن مجموعة وثائق قومسيون الحصر — تشتمل على مراسلات بين نظارة الداخلية ومديرية الامن ، وبين مأمور سجن العصاه (العرابيين) ولم تقف مهمة القومسيون عند حد المصادرات وتتبع املاك العرابيين ، بل تخطى الامر ذلك الى تنفيذ أحكام النفى التى صدرت على زعماء الثورة العرابية وقادتها ، وتحديد اقامة المعاونين لهم (٤) .

ومن المتهمين بالتعاون والانتماء للثورة العرابية نذكر على سبيل المثال — احد ضباط الجيش المصرى وهو القائمقام فرج عبد العال (٥) — واحد علماء الازهر وهو الشيخ احمد المنصورى (٦) .

وقد عثرت فى ارشيف مجلس الوزراء من بين وثائق الداخلية على بعض الوثائق الخاصة بتحديد اقامة الموالين للثورة العرابية فى قراهم — وطلب بعضهم اجازات لمدد معينة لمغادرة الاماكن المحدد اقامتهم فيها ومنهم :

— القائمقام فرج عبد العال
— الشيخ احمد المنصورى

---

(٤) وثائق الثورة العرابية — اعمال قومسيون الحصر — محفظة (٣٨ — ٤٠)

(٥) وثائق الثورة العرابية — قضايا المتهمين بالانتماء للثورة محفظة ١٣ ملف ٢٧٥ .

(٦) وثائق الثورة العرابية — قضايا المتهمين بالانتماء للثورة محفظة ٩ ملف رقم ٧٠ ومحفظة رقم ٦ محاضر لجنة التحقيق ملف رقم ٥٩ .

اولا — دور الشيخ احمد المنصورى والحكم الصادر ضده لتاييده لعرابى

— التهم الموجهة اليه من واقع ملف التحقيق :

« المذكور من ضمن الاشخاص المعلوم للعموم ما كانوا عليه من حالة السعى فى المفاسد والهيجان ومساعدتهم للعصاه واتحادهم بهسم وكانوا على الدوام ينتهزوا فى المحافل والمجالس بالانتصار اليهم والقدح الشديد فى حق الحضرة الخديوية والقاء الخطب المهيجة والمقالات فى الجامع والمحافل العمومية ؛ وبخصوصه فى هذا المعنى حتى بهذه الوسايط توصلوا لافساد الاذهان والافكار العمومية للدرجة التى وصلت اليها من حالة الاخلال والتعصب الدينى والسياسى (٧) .

ويشتمل مف التحقيق الخاص به ما يلتى (٨) :

— استجوابة امام التحقيق عن تشيعه لرجال الجهادية وسؤاله عن اجتماعات الداخلية وقرارات عزل الخديوى .

— محضر التحقيق الخاص بالشيخ احمد المنصورى امام قومسيون التحقيق بمصر عن التهم الخاصة بالعصيان .

— صحيفة الاتهام الخاصة بالشيخ احمد المنصورى وشرح التهم المنسوبة اليـه .

— كتاب قومسيون التحقيق بمصر الى شيخ الجامع الازهر للاستعلام عن سلوك الشيخ احمد المنصورى المدرس بالازهر .

— كتاب نظارة الداخلية من الشيخ على حسنين شيخ كفر المنصورى، يتضمن فيها ضمانة للشيخ احمد المنصورى .

وفيما يلى نص الخطاب المرسل من مدير المنيا وبنى مزار الى وكيل

---

(٧) وثائق الثورة العرابية — وثيقة رقم ٣٧٣ ملف ٢٣٩ محفظة ٩ .

(٨) ملف رقم ٧٠ محفظة رقم ٩ قضايا المتهمين بالانتماء للثورة العرابية .

ضبطية مصر الذى يتضمن الافراج عن الشيخ احمد المنصورى وتحـديد اقامته فى بلدته وعدم خروجه منها .

ضبطية مصر وكيلى عزتلو افندم

وردت افادة عزتكم رقم ٣ الجارى نمره ١٦٤ بأن الشـيخ أحمـد المنصورى هو من ضمن السبعة اشخاص الصادر للضبطية افادة الداخلية نمرة ١٥٥٨ بناء عنما رآه قومسيون التحقيق بمصر .

وصدر به النطق العالى وصدرت عنه افادات مجلس النظار للداخلية بتاريخ ١٩ محرم سنة ١٣٠٠ نمره ١٤٩ ، نمره ١٥٢ بالافراج عنـــم بالضمانات اللازمة ولهذا ارسلتموه عزتكم برفقه موسى احمد من عساكر مراسلة الضبطية لإستلامه واجراء اللازم نحــو اقامته فى بلدته وعـدم خروجه منها ، وحيث بتكليفه باحضار الضمانة المعتمدة بناء على عـدم الايضاح بافادة الضبطية اتكان صار القبض عليه قبل حضوره أم لا قـد اعطى مجاوبة بالمديرية انه قبل حضوره قدم ضمانه للضبطية بختم اخيه على حسنين وتصديق بختم المعلم حسنين الزناتى الخباز بميدان القطن وعليه تصديق اعتماد ايضا من شيخ ثمن الحسنية وقد حفظت بالضبطية فلهذا اقتضى تحريره للمعلومية بوصوله وانه جرى اللازم عنه كما اشارت الداخلية والامن الافادة وان كانت الضمانة اخذت عليه كما أوضح أم لا افنـدم .

٣ صفر ١٣٠٠ هـ

(مدير المنيا وبنى مزار)

ونتيجة للحكم الصادر على الشيخ احمد المنصورى المدرس بالازهر باقامته فى بلده ؛ للحكم عليه فى جريمة العصيان ، فقد تقدم بالتماس الى مدير المنيا وبنى مزار يطلب فيه الترخيص له باجازة لمدة خمسة واربعين يوما للتوجه الى المحروسة للاسباب التى ذكرها . ومنها رد كتب مستعارة من رواق الصعايدة ورواق الاروام بالازهــر ، ولمحاسبة المعلم محمـد الرمالى الخباز بمصر فيما يتعلق بالجرايات التى كان جارى صرفها للازهر ، هذا بالاضافة الى وجود امتعة بمنزله بحارة غيط العدة وعدم سداد اجرة المنــزل .

وهناك وثيقة اخرى عبارة عن التماس مقدم من الشيخ احمد المنصورى بشأن طلب التصريح له بمغادرة بلدته لمدة محددة للتوجه الى المحروسة لانجاز وتصفية اعماله .

وهو موجه من مدير المنيا وبنى مزار الى ناظر الداخلية ، يشرح له مضمون الالتماس واسباب طلبه التصريح له بالاجازة ويوصى بالموافقة له على ذلك بتاريخ ٢٠ رمضان ١٣٥١ هـ .

ثانيا — دور القائمقام فرج عبد العال — والحكم الصادر ضده لتاييده ومعاونته للزعيم أحمد عرابى :

تبين الوثيقة الصادرة من ناظر الداخلية الى قومسيون تحقيق مصر الاستعلام عن القائمقام فرج عبد العال لمعرفة التهم الموجهة اليه من النص الاتى :

« كونه من زمرة العصاه المتهورين لجهتهم فانه كان موجود بالاى السودان فى حادثة ٩ سبتمبر سنة ١٨٨١ وبعدها مع مصطفى عبد الرحيم باسكندرية فى واقعة ١١ يونية ١٨٨٢ م » .

وبعد استجوابهم عن حادثة حرق ونهب الاسكندرية تم الافراج عنه بضمانه مع التعهد باحضاره للضبطية عند طلبه .

هذا وقد طلب القائمقام فرج عبد العال الحضور للقومسيون للادلاء ببعض الاقوال ولما حضر اخبر بانه قدم تقريرا للمعية السنية بما يعلمه عن انصار عرابى واختتم المذكرة بالاتى : « وكنت اصبر على البلا حتى اتى الحق وذهب الباطل ولكن الحمد لله الذى لم تواجدت معهم فى المحاربات مطلقا وهذا من فضل ربى ورضا ولى العهد علينا وقد أوضحت بتقريرى هذا ما حصل من افعالهم الخبيثة الذى اضرة بالعباد والامر مفوض افندم »

قائمقام

فرج بيك عبد العال .

وعلى الرغم مما ادلى به القائمقام فرج عبد العال من اقوال لنفى تهمة تأييده لعرابى وما ذكر بمحضر استجوابه — فقد صدر الحكم بتحديد

اقامته فى ابعاديته الكائنة بناحية ميت سهيل بمديرية الشرقية ، ويتضح ذلك من الوثائق التى يطلب فيها التصريح له باجازة لمدة اربعة شهور للتوجه الى المحروسة لقضاء بعض اشغال ضرورية له ولعائلته المقيمين فيها (٩) .

وقد تقدم بالتماس الى ناظر الداخلية يذكر فيه مبررات طلب الاجازة ، وانه من ضمن الذين حكم عليهم لموالاتهم للثورة العرابية — بالاقامة فى ابعاديته . وقد حول ناظر الداخلية الالتماس الى مدير الشرقية لابداء الرأى فى ذلك باعتبار الابعادية المحدد اقامته فيها تابعة للمديرية .

هذا وقد افاد مدير الشرقية انه باستجوابه تبين ان له بعض المصالح فى المحروسة — منها انه لم يحصل ايجار منزله منذ ثلاث سنوات ، هذا بالاضافة الى رغبته فى زيارة عائلته للاطمئنان عليهم ثم تقدم ناظر الداخلية مذكرة الى رئيس مجلس النظار لطلب الموافقة على التصريح للقائمقام فرج عبد العال بالاجازة المطلوبة للتوجه الى المحروسة .

هذا بعض ما كان يلاقيه الاحرار من متاعب سجن ومصادرة املاك وتحديد اقامة ومن هذه الوثائق :

شرقية مديرى سعادتلو افندى

— قد تقدم هذا الانها من فرج عبد العال المحكوم عليه بالاقامة فى ابعاديته الكائنة بناحية ميت سهيل يلتمس به التصريح له باجازة مدة اربعة شهور يقيمها بالمحروسة لقضاء بعض اشغال ضرورية لعائلته المقيمين فيها وحيث من الاقتضاء معرفة ماهية تلك الاشغال ومما يلزم لنهوها من المدة الملتمس مقدمه التصريح له بها فلزم شرحه لسعادتكم لترد الافادة الصريحة بما ذكر لاجرا ما يلزم .

غاية ذو القعدة سنة ١٣٠١

(ختم)

ناظر الداخلية

---

(٩) وثيقة رقم ١٨٣ محفظة الثورة العرابية بمجلس الوزراء .

ثالثا : وثائق قضائية (قضايا سياسية) من القرن العشرين

● مجموعة متحف دار القضاء العالى بالقاهرة :

توجد مجموعة كبيرة من القضايا الهامة فى متحف دار القضاء العالى بالقاهرة وتعتبر من الوثائق الحديثة الهامة — وقد قامت لجنة القانون بالمجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب (مشروع جمع الوثائق القضائية والقانونية) بتصوير — مجموعة قضايا الاغتيالات السياسية فى النصف الاول من القرن العشرين — على الميكروفيلم وحفظت لديها ومنها :

١ — قضية اغتيال بطرس باشا (رئيس مجلس النظار ٢٠ فبراير سنة ١٩١٠)

والمتهم : ابراهيم ناصف الوردانى وآخرين

(جناية رقم ١٤٠ لسنة ١٩١٠ عابدين)

وتشمل القضية محاضر التحقيق والاستجواب — تقرير الاتهام وقائمة الشهود — تقارير شهود الاثبات والنفى

٢ — قضية قتل صمويل كوهين (الضابط بالجيش الانجليزى)

(٢٢ نوفمبر ١٩١٩)

جناية رقم ٨٨ لسنة ١٩٢٠ قسم شبرا

٣ — اغتيال السير لى ستاك باشا

سردار الجيش المصرى وحاكم السودان العام

(١٩ نوفمبر سنة ١٩٢٤)

والمتهم فيها عبد الفتاح عنايت وآخرين

(الجناية رقم ١١٠ لسنة ١٩٢٥ السيدة)

٤ — شروع فى قتل مصطفى النحاس باشا

(١٨ نوفمبر ١٩٣٧)

والمتهم فيها عز الدين عبد القادر — محمد توفيق

(جناية رقم ١٤٣ مصر الجديدة سنة ١٩٣٨)

٥ — اغتيال اللورد موين وزير الدولة البريطانى .

(الجناية رقم ٩٤ لسنة ١٩٤٥ عابدين)

وتشمل القضية محضر البوليس — محضر تحقيق النيابة — تقارير طبية — تقرير اتهام وقائمة شهود

٦ — اغتيال احمد ماهر باشا (رئيس مجلس الوزراء)

(٢٤ فبراير سنة ١٩٤٥)

المتهم فيها محمود عيسوى عوض الله

(جناية رقم ١٨١٠ عسكرية — السيدة ١٩٤٥)

٧ — اغتيال امين عثمان باشا (وزير المالية)

(٥ يناير سنة ١٩٤٦)

والمتهم فيها حسين توفيق وآخرين

(جناية رقم ١١٢٩ لسنة ١٩٤٦)

٨ — اغتيال محمود فهمى النقراشى باشا

(٢٨ ديسمبر سنة ١٩٤٨)

والمتهم فيها عبد الحميد احمد حسن وآخرين

(الجناية رقم ١٥٩ عسكرية عليا سنة ١٩٤٩ عابدين)

٩ — اغتيال اللواء سليم زكى « حكمدار بوليس العاصمة »

سنة ١٩٤٩

١٠ — اغتيال الشيخ حسن البنا

(المرشد العام للاخوان المسلمين)

(١٢ فبراير سنة ١٩٤٩)

والمتهم فيها الاومباشى احمد حسين جاد وآخرين

(جناية رقم ١٠٧١ لسنة ١٩٥٢)

نماذج من القضايا المصورة على الميكروفيلم بالمجلس الاعلى للفنـون والآداب بالقاهـــرة

١ ـ قضية اغتيال السير لى ستاك باشـــا

سردار الجيش المصرى وحاكم السودان العام

(١٩ نوفمبر سنة ١٩٢٤)

المتهم : عبد الفتاح عنايت وآخرين

(الجناية رقم ١١٠ لسنة ١٩٢٥ السيدة)

مضمون القضـــية :

اتهم فى يوم ١٩ نوفمبر سنة ١٩٢٤ الموافق ٢٢ ربيع الثانى سنة ١٣٤٣ هـ بشارع القصر العينى تبع قسم السيدة بمصر .

اولا :

الستة الأول قتلوا عمدا حضرة صاحب المعالى السير لى ستاك باشا سردار الجيش المصرى وحاكم السودان العام بأن القوا عليه اعيرة نارية من مسدسات يحملونها فاصابوه وتسبب عن ذلك وفاته فى يوم ٢٠ نوفمبر ١٩٢٤ وكان ذلك عمدا مع سبق اصرارهم وترصدهم له فى شارع القصر العينى الموصل بين محل عمله وبيته .

ثانيـــا :

شرعوا فى قتل كل من الكابتن باتريك كامبل وفريد مارش بأن اطلقوا عليهما اعيرة نارية من مسدسات يحملونها فاصابوا اولهما فى الجانب الاول من الصـــدر وثانيهما فى الساق الايمن وذلك حالة كونهم مترصدين لهما فى شارع القصر العينى الذى مرا منه .

ثالثـا :

شرعوا فى قتل كل من محمد عبد الموجود والمسترب ، هوبر وآخرين بأن اطلقوا عليهم اعيرة نارية من مسدسات والقوا عليهم قنبلة بقصد قتلهم فاصيب الاول فى الساق الايمن ، وهذه الجناية وتدمتها جنائيا القتل

والشروع فيه المتقدم ذكرهما وكان القصد منها تمكنهم من الهرب والفرار عند محاولة القبض عليهم عقب ارتكاب الجنايتين المذكورتين ولان المتهم السابع والثامن بصفتهما شريكين فى جرائم القتل والشروع فيه البادى ذكرهما بأن اتفقا مع الفاعلين الاصليين المتهمين الستة الاول على ارتكابها واصرارهم على ارتكاب الافعال المكونة له فوقعت فعلا بناء على هــــذا الاتفاق والتحريض ولان التاسع ساعد المتهمين الثانى والثالث والرابع وهم عبد الحميد وابراهيم موسى ومحمود راشد المرتكبين للجنايات المتقدم ذكرها والتى من بين عقوباتهما الاعدام

المتهمــــــــين :

١ ــ عبد الفتاح عنايت
٢ ــ عبد الحميد عنايت
٣ ــ ابراهيــــم موسى
٤ ــ محمد راشــــد
٥ ــ على ابراهيــم محمد
٦ ــ راغب حســــن
٧ ــ شــــفيق منصــــور
٨ ــ محمود احمد اســــماعيل
٩ ــ محمود صالح محمود

محتويات القضية :

(محاضر تحقيق ــ تقارير ــ محضر جلسة الاحالة ــ محضر محكمة جنايات مصر ــ الحكم وتاريخــه)

ف ١٤٨
ع : ١٤٨
ل : ٨٧١

٢ — قضية اغتيال اللورد موين وزير الدولة البريطانى

(٦ نوفمبر سنة ١٩٤٤)

المتهم : الياهو حكيم والياهويت تسورى

(الجناية رقم ٩٤ لسنة ١٩٤٥ عابدين)

مضمون القضـــــية :

فى يوم ٢٠ ذو القعدة الموافق ٦ فبراير سنة ١٩٤٤ بدائرة محافظة القاهرة اتهم :

١ — المتهم الاول — الياهو حكيم بقتل اللورد والتر موين وزيـــر الدولة البريطانى بالشرق الاوسط عمدا مع سبق الاصرار والترصد وذلك بأن اجمع رايه وغادر بلاده فلســـطين وتبسلل الى الديار المصرية موفدان قبل جماعة سرية ارهابية ينتسب اليها واعد عدته لارتكاب جريمة القتل فهيأ سلاحا ناريا (مسدسا) وترصد للمجنى عليه فى حديقة داره حتى اذا اقبل فى سيارته اتجه نحوها وفتح بابهـــــا وعاجله بثلاث طلقات نارية قاصدا قتله فاصابه فى الصدر والعنق واحدث به الجروح والاصابات المبينة بالتقرير الطبى الشرعى والتى نشأت عنها وفاته وهى الجناية المعاقب عليها بالمواد ٣٣ ، ٢٣١ ، ٢٣٢ من قانون العقوبات .

— المتهم الثانى — الياهويت تسورى — اشترك مع المتهم الاول بطريقتى الاتفاق والمساعدة فى ارتكاب هذه الجريمة .

محتويات القشية :

(اشارة ببلاغ الحادثة — محضر البوليس — محضر تحقيق النيابة — محاضر تقارير — اوامر تقدير — مكاتبات ودفاتر — تقارير طبية شرعية وصور فوتوغرافية — تقـرير اتهام وقائمة شـــهود — محضر الجلســة والحكم — تلغرافات — طلبات المضبوطات والاسلحة)

ف : ١٤٩

ع : ١٤٩

ل : ٣٦٩

٣ ــ قضية اغتيال احمد ماهر باشا رئيس مجلس الوزراء

(٢٤ فبراير سنة ١٩٤٥)

المتهم : محمود عيسوى عوض الله

(جناية رقم ١٨١٠ عسكرية ــ السيدة ١٩٤٥)

مضمون القضـــــية :

انه فى مســـاء يوم ١٩٤٥/٢/٢٤ المـوافق ١٩ ربيــع اول سنة ١٣٦٤ هـ بدار البرلمان بمدينة القاهــرة .

اولا : قتل صاحب الدولة احمد ماهر باشا رئيس مجلس الوزراء عمدا مع سبق الاصرار والترصد بأن اجمع امره وعقد عزمه على ارتكاب جريمة القتل واعـــدا لها عـدته فحمل مسدسا محشوا بالرصاص وقصد الى الاماكن والجهات التى اعتاد دولته أن يمر بها فى طريقه الى مقر منصبه وتنقل بينها عسى ا [illegible] ـنه فلما اخفق فى ذلك قصد الى دار البرلمان ، اذ كان مقررا ان يلقى دولته بيان بمجلسه فى ذلك المساء وتربص له بالبهو الفرعونى هو ردهة الاتصال بين المجلسين وبقى فيه منتظرا قدومه من مجلس النواب بعد بيانه فى طريقه الى مجلس الشيوخ حتى اذا اقبل على البهو قام المتهم من مجلســــه مستقبلا دولته وتقدم نحوه حتى اصبح على قيــد خطوة منه ثــم عاجله بثــلاث طلقــات نارية من مسدسه قاصدا قتله فأصابته فى الصدر الايسر والســاعد الايسر كذلك واحدث به الجروح الموصوفة بالتقرير الطبى والتى ادت الى وفاته اذ سقط على الارض صريعا وفاضت روحه على الاثر .

ثانيا : شروع فى قتل الصاغ اسماعيل ابو العزم افندى مساعد قومندان حرس البرلمان عمدا مع سبق الاصرار بــأن ادخل فى نيته قتل كل من يحول دون ارتكاب جريمته الاولى او يبغى ضبطه وقت ارتكابها فلما حاول هذا الضابط القبض عليه متلبســا بتلك الجريمة وضبط ســلاحه الذى استعمله فى ارتكابها اطلــق عليه عيــارا ناريا من

مسدسه قاصدا قتله فأصابه فى قدمه اليمنى وأحدث به الجرحين الموصوفين بالتقرير الطبى ولم تتم الجريمة لسبب لادخل لارادته فيه هو اسعاف المجنى عليه . . . . الخ

ثالثا : شروع فى قتل حضرة الاستاذ سعد اللبان عضو مجلس النواب عمدا مع سبق الاصرار .. الخ

رابعا : احرز وحمل سلاحا ناريا (مسدسا) وذخائر مما يستعمل فيه بغير ترخيص .

محتويات القضـــية :

(محاضر تحقيق ــ محضر عرض ــ محضر معاينة ــ تقارير طبية ــ تقرير الاتهـــام وقائمة شـــهود الاثبات ــ محاضر التفتيش التى اجريت بمعرفة النيابة والبوليس ــ اوراق خاصة بالقضية)

ف ١٤٥ ، ١٤٦

ع ١٤٥ ، ١٤٦

ل : ٣٦٨ ، ٤٥٧

٤ — قضية اغتيال محمود فهمى النقراشى باشا
(٢٨ ديسمبر سـنة ١٩٤٨)

المتهم : عبد المجيد احمد حسن وآخرين

(الجناية رقم ١٥٩ عسكرية عليا سنة ١٩٤٩ عابدين)

مضمون القضية :

أولا : المتهم الاول قتل حضرة صاحب الدولة محمود فهمى النقراشى باشا عمدا مع سبق الاصرار والترصد بأن عمد النية هو والمتهمين الثانى والثالث والرابع والخامس والسادس على قتله واعد بمعونتهم مسدسا وسترة عسكرية لضابط بوليس برتبة الملازم اول — وفى صبيحة يوم الحادث ارتداها وحمل المسدس وقصد الى مقهى قريب من وزارة الداخلية فى انتظار اشارة تليفونية من احد شركائه باقتراب موعد المجنى عليه فلما تلقاها دخل بهو الوزارة بتلك السترة وتربص الجانى واقفا بالقرب من المصعد المؤدى الى مكتبه حتى اذا قدم وهم بدخول المصعد فاجاه المتهم باطلاق مقذوفات نارية عليه من ذلك المسدس قاصدا قتله فأصابه بالجروح النارية المبينة بالتقرير الطبى والتى اودت بحياته على الاثر .

ثانيا : احرز سلاحا ناريا (مسدسا) بدون ترخيص والمتهمون الثانى والثالث والرابع والخامس والسادس اشتراكوا مع المتهم الاول بطريق الاتفاق والتحريض والمساعدة فى ارتكاب هاتين الجريمتين بأن انعقدت ارادتهم على قتل دولة المجنى عليه بوصف كونهم والمتهم الاول اعضاء جمعية ارهابية من وسائلها القتل ، ووقع اختيارهم على المتهم الاول لتنفيذ الجريمة فأمروه بارتكابها وساعدوه على الاعمال المسهلة والمتممة لها اذ جهزوه بالسلاح والسترة الرسمية ورسموا له كيفية ارتكابها وحددوا له الزمان والمكان فوقعت الجريمتان بناء على الاتفاق والتحرض وهذه المساعدة .

محتويات القضية : ، محضر ضبط الواقعة ـ محضر التحقيق ـ محاضر المعاينة والتفتيش ـ محاضر مضبوطات ـ تقرير مكتب الحدم العسكرى العام ـ تقارير الطب الشرعى ـ محضر الجلسة ـ مذكرة النيابة ـ تقرير الاتهام وقائمة الشهود .

وعدد أوراق القضية حوالى ١٤٨٧ ورقة

٥ ـ قضية اغتيال الشيخ حسن البنا المرشد العام للاخوان
(١٢ فبراير سنة ١٩٤٩)

المتهم : الاومباشى احمد حسين جاد وآخرين
(جناية رقم ١٠٧١ لسنة ١٩٥٢)

مضمون القضية :

انه فى مساء السبت ١٢ فبراير سنة ١٩٤٩ الموافق ١٤ ربيع الثانى ١٣٦٨ بدائرة قسم عابدين التابع لمحافظة القاهرة .

أولا : المتهمان الاول والثانى قتلا عمدا مع سبق الاصرار والترصد الشيخ حسن البنا المرشد العام للاخوان المسلمين كما شرعا فى قتل الاستاذ عبد الكريم محمد احمد منصور المحامى عمدا مع سبق الاصرار والترصد وذلك بأن بيتا النية على قتل المجنى عليه الاول ولبثا ينتظران خروجه من دار جمعية الشبان المسلمين التى علما بوجوده فيها حتى اذا ما ظفروا بـه تقدما منه يطلقان عليه الرصاص من مسدسيهما قاصد[illegible] بذلك قتله فأصاباه وأصابا المجنى عليه بالجروح الموصوفة بالتقارير الطبية الشرعية والتى أودت بحياة المجنى عليه الاول ، وقد خاب أثر الجريمة بالنسبة للمجنى عليه الثانى لسبب لا دخل لارادة الفاعلين فيه وهو اسعافه بالعلاج .

ثانيا : المتهمون الثالث والرابع والخامس والسادس والسابع والثامن اشتركوا بطريق التحريض والاتفاق والمساعدة مع المتهمين الاول والثانى فى الجريمة التى وقعت منهما وذلك بأن اتفقوا واياهما على قتل المرحوم الشيخ حسن البنا عمدا ومع سبق الاصرار والترصد كما حرضهما المتهم الثامن الاميرالاى محمود عبد المجيد على ارتكاب الفعل المكون لهذه الجريمة ويساعدهما المتهمون الثالث والرابع والخامس والسادس والسابع فى الاعمال المجهزة والمسهلة والمتممة لارتكابهما اذ ذهب الاربعة الاولون الى مكان الحادث يشدون من ازر المتهمين الاول والثانى ويردون عنهما من يتصدى لهما او يحاول ضبطهما او من يحول بينهما وبين اتمام الجريمة بينما وقف المتهم السابع بالسيارة التى يقودها

على مقربة منهما وفى نطاق مسرح الجريمة فيسر لهما بذلك سبيل فرارهما بعد اتمام جريمتهما وكان ان وقعت تلك الجريمة بناء على هذا التحريض والاتفاق وتلك المساعدة .

ثالثـا : المتهم التاسع علم بوقوع القتل العمد المسندة الى المتهمين والمعاقب عليها بالاعدام وأعان الجناة « المتهمين بالجناية » على الفرار من وجه القضاء واخفاء الجريمة وتقديم معلومات تتعلق بهـا وهو يعلم بعدم صحتها وذلك بان اتصل بالشاهد محمد يوسف الليثى الذى عـرف رقـم السيارة التى استعملت فى تهريب الجناة وحمله على أن يـدلى فى التحقيق بمعلومات مضلله يعلم عـدم صحتها وذلك بقصد تجهيل رقـم تلك السيارة وابعاد الشبهة عن الجناة .

المتهمـــون :

١ ــ الاومباشى احمد حسين جاد
٢ ــ مصطفى محمد ابو الليل يوسف غريب .
٣ ــ يوزباشى عبده ارمانيوس .
٤ ــ بكباشى حسـن كامل .
٥ ــ وكيل باشجاويش محمدين رضوان .
٦ ــ اومباشى حسين محمدين رضوان .
٧ ــ باشجاويش محمد محفوظ احمد .
٨ ــ الاميرالاى محمود عبد المجيد .
٩ ــ البكباشى محمد محمد الجزار .

محتويات القضـــية :

(محاضر تحقيق ــ قرار اعلان ــ خطابات ــ محضر الجلسة ــ اوامر تقرير ــ تقـرير طبـى شرعى ــ تلغرافات طلبـات زيارة ــ مذكرات ــ قوائم شهود النفى ــ قوائم شهود الاثبات ــ محضر الجلسة ــ صـورة من الحكم فى القضية ــ وقائع الدعوى ــ شـهادة الشهود ــ المعاينات والتقارير الطبية ــ خلاصة ما انتهت اليه المحكمة) .

ف : ١٥٢ ، ١٥٣ ب ، ١٥٤ ج ، ١٥٥ د
ع : ١٥٢ ، ١٥٣ ، ١٥٤ : ١٥٥ ،
ل : ٦٤٤ ، ٧٠٨ ، ٦٩٤

قضـــية ريـــا وســـــكينة

نموذج من

القضــــايا الجنائيـــة

قضـية « ريـا وسـكينة »

(المدة الواقعة بين نوفمبر سنة ١٩١٩ ، ١٢ نوفمبر ١٩٢٠)

المتهمتان : ريا وسكينة وآخرين

مضـمون القضـية :

(الجناية رقم ٤٣ لسنة ١٩٢١ قسم اللبان الاسكندرية

انه فى المدة الواقعة بين نوفمبر سنة ١٩١٩ ، ١٢ نوفمبر سنة ١٩٢٠ بدائرة قسم اللبان بالاسكندرية قتل السبعة الاول عمدا كل من خضرة بنت محمد الملاحى ونظلة بنت ابو الليل وعزيزة مجهولة اللقب ونبوية بنت جمعة وزنوبة بنت على احمد وسليمة بنت ابراهيم الشهيرة بأم عرفات ؛ ونبوية بنت على وفاطمة بنت محمد عبد ربه وزنوبة بنت محمد موسى وفاطمة مجهولة اللقب وهانم مجهولة اللقب وحجازية مجهولة اللقب وفردوس بنت فضل — .. وذلك بواسطة كتم النفس والخنق مع سبق الاصرار ثم سرقوا مصاغ المجنى عليهن المذكورات جميعا وان الثامن والتاسع اشتركا مع الفاعلين الاصليين المذكورين بقتل احدى المجنى عليهن وهى نبوية بنت جمعة ودفنها بمنزلها الامر الذى سهل للجريمه فوقعت على ذلك الاتفاق وتلك المساعدة (بأن الاخيرة فى المدة ما بين نوفمبر سنة ١٩١٩ ، ١٢ نوفمبر سنة ١٩٢٠ اخفى مصوغات المجنى عليهن المقتولات السابق ذكرهن مع علمه أنها مسروقة

اسماء المتهمين :

١ — ريا بنت على
٢ — سكينة بنت على
٣ — حسب ابو سعيد
٤ — محمد عبد العال
٥ — عرابى حسان
٦ — عبد الرازق يوسف
٧ — سلامة محمد
٨ — امينة بنت منصور
٩ — محمد على القادوس
١٠ — على محمد حسن

محتويات القضـــــية :

(اشارات تليفونية ــ محاضر البوليس ــ اوامر تقرير ــ صور فوتوغرافية ــ كشــف عن الجثــث المتعرف عليها عرائض ــ رسوما كروكية ــ كشــف باســماء الانفار الــذين تحــروا منــازل المتهمين ــ مضبوطات ــ تلغرافات ــ محاضر احوال ــ محاضر تحقيق ــ مكاتبات ــ قائمة شهود ــ محاضر الجلسات ــ تقارير طبية ــ أوراق اخرى) .

ف : ١٧٣ ، ١٧٤ ع : ١٧٣ ، ١٧٤

رابعا : نماذج من صور الوثائق المدونة بسجلات محـــاكم الاســـكندرية الشرعيـــة

تضم محكمة بثغر الاســـكندرية الشرعية ســـجلات ووثائق مفردة لمحاكم الاسكندرية الشرعية وكرموز واللبان ومريوط والرمل من سجلات احكام واشهادات وعقود زواج وقرارات المجـــالس الحسبية والتصديق على التوقيعات اهمهـــــا :

(أ) سجل اشهاد تغيير اسم الملكة فريدة (صافى ناز)

وقد تمت اجراءات الاسم على يد رئيس المحكمة الشيخ على محمود قراعة ومن النصوص المدونة فيه

ـ خطاب مسجل تحت رقم ٤٧٧

ديوان جـــلالة الملك

حضرة صاحب الفضيلة رئيس محكمة الاسكندرية الابتدائية الشرعية ارجو من فضيلتكم اصدار الاذن بارسال صورتين رسميتين من الاشهاد الشرعى الصـــادر فى ٢٥ اغســـطس ١٩٣٧ بشان الاسم الذى اتخذته لنفسها حضرة صاحب المجد والشرف الانسة فريدة هانم ذو الفقار كريمة حضرة صاحب السعادة يوسف ذو الفقار باشا لمناسبة خطبتها من حضرة صاحب الجلالة مولانا الملك المعظم فاروق الاول حفظه الله

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

فى ٢١ جماد الآخر ١٣٥٦ هـ

٢٨ اغســـــطس ١٩٣٧ م

امضاء
مدير الادارة العربية
عبد الوهاب طلعت

نص الصفحة المدونة بالسجل :

بسم الله الرحمن الرحيم

انه في يوم الاربعاء ١٨ جمادى الثانى سنة ١٣٥٦ هـ الموافق ٢٥ اغسطس ١٩٣٧ بسراى المنتزة العامرة بالاسكندرية لدى انا على محمود قراعة رئيس محكمة الاسكندرية الابتدائية الشرعية بعد الانتقال الى السراى المذكورة وبحضور كل من حضرة صاحب العزة الدكتور عباس كامل الكفراوى بك الطبيب الخاص لحضرة صاحب الجلالة مولانا الملك وحضرةصاحب السعادةعبد الوهابطلعت باشامدير الادارة العربيةبديوان جلالة الملك وحضرة صاحب العزة الاستاذ احمد يوسف بك بخاصة حضرة صاحب الجلالة مولانا الملك شرفت المجلس حضرة صاحبة الصون صاحب سليلة المجد والشرف الانسة النبيلة صافى ناز كريمة حضرة صاحب السعادة يوسف ذو الفقار باشا نجل حضرة صاحب السعادة على ذو الفقار باشا وبعد تعريفها بشهادة من ذكروا اخبرت بانها مسماة صافى ناز وانها ترغب في تغيير اسمها هذا وجعله فريدة بحيث يكون هذا الاسم هو المعتبر والمعول عليه من هذا التاريخ فى مخاطباتها وجميع احوالها وشئونها ومعاملاتها وكل ما يتعلق بها

صدر هذا بحضرة وشهادة من ذكر

صاحبة الصون والعفاف

فريدة

الدكتور عباس كامل الكفراوى

حسن حسنى

رئيس المحكمة

على قراعة

عبد الوهاب طلعت

احمد على يوسف

...(ب) سجل رقم ٣ مضبطة قيد المواد الشرعية وهى عبارة عن دفتر مكون من ٢٠٠ صفحة مكتوب منه صفحة واحدة مختومة بختم بيضاوى

عليه (طلاق الثانى بطلاق حسن) وهو مختوم الثانى بتاريخ ١٢٩٩ هـ

(وثيقة طلاق الخديوى عباس الثانى)

النـــــص :

« انه فى اليوم الخميس الموافق ٥ رمضان ١٣٣١ هـ ــ ٧ اغسطس ١٩١٣ م بسراى المنتزة العامرة لدينا نحن حسن البنـــا رئيس محـــكمة الاســـكندرية أشهد على نفسه الجناب العالى الحاج عباس باشا حلمى الثانى خديوى مصر حالا أنه فارق حرمه الست جاويفان بنت عبد الله بقوله ــ زوجتى جاويدان بنت عبد الله الشهيرة بذلك المدخول بها طالق طلقة واحدة بائنة لم يسبقها طلاق قبل ذلك » .

صدر ذلك بحضرة صاحب الفضيلة الشيخ بكور الصدفى مفتى الديار المصريـــة .

امضـــاء

عبـــاس حلمى — حسن البنـــا

(سجل فى تاريخه)

ومن الوثائق الهامة المودعة بارشيف محكمة الاسكندرية الشرعية :

١ — صورة فرمان من ديوان الداخلية بتاريخ ١٣ محرم ١٢٧٤ هـ بتولية نقيب الاشراف بثغر الاسكندرية .

٢ — فرمان باللغة التركية صادر فى ١٥ رجب سنة ١٢٧٤ هـ بتعيين احد الرهبان بطريركا على الاقباط بمصر والاسكندرية وتحديد اختصاصاته .

٣ — صورة فرمان باللغة التركية بتاريخ غرة ذى الحجة سنة ١٢٧٥ هـ بشأن تنظيم العلاقات الاقتصادية بين مصر وانجلترا .

٤ — فرمانات تركية بتعيين قناصل لهذه الدول (النمسا — النرويج — فرنسا — امريكا الشمالية — اليونان — المانيا — ايران — روسيا من ١٢٨٦ — ١٢٨٩ هـ)

٥ — صورة فرمان بتاريخ ٣٠ جماد الاخر سنة ١٣٠٧ هـ الى والى مصر والاسكندرية بشأن ضمان حماية تجار اليونان وبعض الدول الاجنبية الاخرى .

٦ — صورة فرمان بتاريخ ٢ رمضان سنة ١٣٠٨ هـ صادر من استنبول بشأن أعطاء اليونانيين تعويضا عما فقدوه من مال اثناء حريق الاسكندرية حيث دمرت عدة مصالح تجارية لهم .

الفصل العاشر

الارشـــيف وخـــدمة الوثائـــق

أولا — الادارة ومشكلات الارشيف (الوثائق الارشيفية) :

(أ) الوثائق الارشيفية — تعريفها وانواعها .

(ب) المركزية واللامركزية وادارة المحفوظات (الارشيف) .

(جـ) بعض الوظـائف والمصطلحات المســتخدمة فى الارشــيف (المحفوظات) .

(د) الحفظ وأساليبه فى الارشيف الحديث .

(هـ) اللوائح والتشريعات المنظمة للارشيف والحفظ .

ثانيا — أمن الوثائق والمعلومات — الترميم والحفظ والصيانة :

ثالثا — الميكروفيلم

(أ) تعريفة ومجالات استخدامه .

(ب) المراحل التنظيمية التى تسبق عملية التسجيل الميكروفيلمى .

(جـ) حفظ الميكروفيلم والاضرار التى يتعرض لها .

رابعا — المنظمات الدولية للوثائق :

(أ) المجلس الدولى للوثائق — I C A

(ب) الفرع الاقليمى العربى للوثائق — ARABICA

(جـ) الفرع الاقليمى لجنوب شرق آسيا
South East Asia Regional Branch of ICA

(د) الفرع الاقليمى لدول شرق ووسط افريقيا — (ECARABICA)

(هـ) الفرع الاقليمى الكاريبى — (CARABICA)

(و) الفرع الاقليمى لدول أمريكا اللاتينية — A. L. A.

(ز) الفرع الاقليمى لدول جنوب وغرب آسيا (سواربيكا) .
(SWARBVICA)

أولا ـ الادارة ومشكلات الارشيف (والوثائق الارشيفية) :

(أ) الوثائق الارشيفية تعريفها وانواعها .

(ب) المركزية واللامركزية وادارة المحفوظات .

(جـ) بعض الوظائف والمصطلحات المستخدمة فى الارشيف .

(د) الحفظ ـ اساليبه فى الارشيف الحديث .

(هـ) اللوائح والتشريعات المنظمة للارشيف والحفظ .

أولا ــ الادارة ومشكلات الارشيف :

ان كلمة « ارشيف » كلمة شائعة لا يسهل تحديدها أو تعريفهـــا تعريفا محددا . فهذه الكلمة مشتقة من كلمة يونانية ومعناها وظيفة . والوظيفة هنا بمعنى العمل الادارى او الحكومى . كما تدل هذه الكلمة على الرئاسة ، وقد اطلقت ايضا على مجموع الاوراق والمستندات التى تتجمع لدى الموظف اثناء عمله اى كل الاوراق المكتوبة الناتجة عن نشاط جماعى أو فردى بشرط أن تكون قد نظمت ليسهل الرجوع اليها عند البحث (وخاصة ما كانت فى منظمة واحدة أو خاصة بهيئة معينة او بشـــخص معـــين) .

وقد اتسع معنى كلمة ارشيف فى العصر الوسيط فأصبحت تطلق على اية مجموعة من الوثائق او المدونات يفترض ان لها قيمة معينة .

ثم نجد فى بداية العصر الحديث ان بعض المؤرخين استخدموا كلمه ارشيف عنوانا لمؤلفاتهم التاريخية . وقد أصبح الان اكثر تحديدا عما كان من قبل ، ولو انه لم يتم التعريف الموحد لهذه الكلمة ـ ى الان ، ومنها

ــ ذكر البعض ان الارشيف هو الوثائق التى تهم الدولة أو تهـم حقوق النـــاس .

ــ عرف البعض الاخر الارشيف بانه « الوثائق المختلفة التى تهـم الدولة او احدى الهيئـات ، أو احـد الافراد ، الا أن أحسن التعاريف هو انه : « كل الوثائق المكتوبة الناتجة عن نشـــاط جماعى أو فردى بشرط أن تكون قد احسن حفظها فى داخل منظمة واحدة أو موضوع واحد » .

(أ) الوثائق الارشيفيه

هى الوثائق التى انشئت اثناء تأدية عمل من اى نوع وكانت جزءا من هذا العمل لذلك حفظت لدى الاشخاص المسئولين عن تصريف هـــذه الاعمال للرجوع اليها . ولا تقتصر على الاعمال الحكومية ، بل قد تكون

وثائق لجمعيات او لاشخاص او لهيئات غير حكومية ويمكن أن نقول انها الوثائق التى تتجمع بطريقة طبيعية أثناء تصريف أى عمل من الاعمال . وهى أدلة مادية للعمل نفسه . وهى جزء من هذه الاعمال . وتشمل كل ما يحمل حدثا او خطئا او اثـرا .

ونلاحظ ان هذه الوثائق تتجمع طبيعيا . فهى لا تتجمع لان أحدا قد احضرها لكى يثبت فكرة ما او نظرية معينة .

بل وقد نمت بطريقة طبيعية ولها تكوينها الخاص . وهناك علاقة طبيعية بين أجزائها . تلك العلاقة هى أساس أهميتها . فوثيقة واحـدة بمفردها قد لا تدل على شيء ما كما تدل وهى اقرانها ، ما سبقها ومـا لحقها ؛ وهذه العلاقة بين الوثائق هى التى تحدد القيمة العلمية لهـا .

وقد اتضحت الاهمية الكبرى لاجهزة المحفوظات لتقديم المعلومات الى جميع العاملين فى أى جهاز من اجهزة الدولة ؛ وكلما ارتفعت كفاءة أجهزة المحفوظات كلما امكن تقديم خدمة فعـالة تنا.. آثارها الطيبة فى انجاز الاعمال فى اقل وقت وباقل جهد . واذا نظرنا الى العمليات الاجرائية فى أجهزة الدولة ؛ وكيف ان الجمهور كثيرا ما يشكوا من تعطل مصالحه وعدم تمكنه من الحصول على كثير من الخدمات ، وجدنا ان المحفوظات هى الحلقة المفقودة وهى أساس الداء وتنظيمها والعناية بها هو الدواء .

لذلك فانه يمكن القول أن تنظيم البيانات والمعلومات بتنظيم الاوراق التى تحملها يساعد الى حد كبير فى دفع عجلة الانتاج وانجاز الاعمـال فى الوقت المناسب .

والمحفوظات هى الاوراق التى تتجمع على مر الزمن نتيجة لنشاط اى جهاز ؛ وهى مظهر هام من مظاهر هذا النشاط ومجموعة المحفوظات بجهاز من الاجهزة ترتبط دائما بهذا الجهاز ، فهى المصدر الاساسى لجميع المعلومات الرسمية ، وهى كأداة من الادوات الاساسية لجميع الاجراءات الفنية والادارية ، وهذه المعلومات تصـبح بمرور الزمن حقـلا خصـبا لاستخراج المعلومات التى تفيد فى رسم السياسة العامة لتفادى أخطاء الماضى والاستفادة بمجهودات السابقين .

لذلك يجب الاهتمام بالعمل الارشيفى والنظر اليه بعين الاعتبار لانه ... الجهاز والذاكرة الداخلية التى تساعد على اداء العمل ورفع كفاءة ... ج وانجاز الاعمال فى الوقت المناسب. كما يجب الاهتمام بالعاملين فى الارشيف ومراعاة الاتى :

١ — النظر بعين الاعتبار للعمل الارشيفى على انه عمل يستحق التقدير لاهميته الكبـرى .

٢ — رفع مستوى العاملين بادارات واقسام الارشيف واستبعاد العناصر الغير صالحة وامدادها بموظفين من حملة المؤهلات ذوى الكفاءة والسمعة الطيبـة .

٣ — الكشـف الدورى على العاملين بادارات المحفوظـات وغرف الحفظ . وعمل اشعة صدر لهم كل ستة شهور محافظة على صحتهم ، مع صرف العلاج اللازم لهم بالمجان نظرا لمـا يتعرضون لـه من اخطار الاتربة والحشرات وسوء التهوية بالاماكن التى يعملون فيهـ .

٤ — صرف زجاجة لبن يوميا لكل موظف يعمل باقسام المحفوظات وغرف الحفـظ لتعويضهم صحيا ولوقايتهم من خطر الامراض الصـدرية وامراض الحساسية التى قد يتعرضون لها نتيجة طبيعة عملهم .

٥ — توحيد النظم الفنية للفهارس واتباع نظام ترقيم موحـد لكل قطاع : متسع لترقيم الموضوعات وفروعها وفروع فروعها .

علاج مشكلة تضخم الاوراق فى غرف الحفظ واقسام الارشيف :

ان العـلاج الوحيد لمشـكلة تضخم الوثائق الارشيفية هو تنظيم وتحديد مدد الحفظ وتطبيق مبدا الفرز والاعدام . ومبدأ الفرز يقصد بـه عزل واعدام كل الاوراق التى ليست لها اهمية او نفع من الناحيتين الادارية والتاريخية على السواء .

والغرض من الفرز هو عزل بعض الاوراق ، وحفظ بعضها حفظـا مؤقتا وحفظ البعض الاخر حفظا مستديما .

وتسهيلا لمهمة القائمين بفحص الوثائق تمكنت من وضع بعض القواعد

التى يمكن الاسترشاد بها دون الالتزام بتنفيذها حرفيا للتعريف بالاوراق التى يمكن الاستغناء عنها مع حفظ نماذج منها . ويمكن اتخاذ ذلك اساسا لما يقوم به مركز التنظيم والميكروفيلم عند الفحص والتقييم لاختيار ما يحتاج من الاوراق الى التسجيل ، وذلك على النحو التالى :

أولا — نماذج لما يمكن الاستغناء عنه :

١ — الاستمارات والدفاتر المطبوعة ذات النظام الموحد المستعملة فى جميع الوزارات والمصالح والمحافظات واجهزة الدولة المتعددة والمدرجة بلائحة محفوظات الحكومة واللوائح المشابهة لها بالجدولين ب ، ت والتى تنص اللوائح على حفظها مؤقتا ولمدد معينة .

٢ — صور المكاتبات الزائدة والمطبوعات المكررة الخاصة بالقرارات والمحاضر التى تتجمع على مر الزمن بالاجهزة .

٣ — ما ترى اللجنة خلوه من الاثر التاريخى مثل دفاتر الحضور — تقارير يومية — سجلات الاجازات وغير ذلك من اعمال مكتبية مؤقتة .

٤ — الشهادات الصحية والاستمارات المؤقتة التى ينتهى العمل بها لاستبدالها بنماذج اخرى .

ثانيا — نماذج من الاوراق الهامة التى تحتاج الى حفظ وتنظيم وتسجيل :

١ — الاوراق التى تتميز بأهمية تاريخية فى احداث اثر معين او اظهار معلومات خاصة عن جهاز من اجهزة الدولة .

٢ — ملفات وسجلات المصالح والهيئات التى تلغى نهائيا ، وتجمع وتسجل بنفس الطريقة التى كانت بها ابان استعمالها وتداولها فى جهاتها مع التخلص من القليل الذى يتضح عدم اهميته .

٣ — محاضر الاجتماعات ، القرارات ، التعليمات . . . . لسير العمل وكل ما يبين تطور النظم والاختصاصات فى كل جهاز من الاجهزة .

٤ — المجموعة الأرشيفية الموضحة لتاريخ فترة معينة او لنظام من الانظمة .

٥ ــ العقود والمستندات القانونية وسجلات القرارات ومضابط المحاكم التى يرجع اليها عند التقاضى أو لاثبات حق من الحقوق المتعلقة بالدولة أو بالافراد .

٦ ــ الاتفاقيات والمعاهدات الثقافية أو الاقتصادية أو السياسية التى يتم الاتفاق عليها وتوقع .

٧ ــ الوثائق الصادرة التي ليس لدينا منها أو من نوعها وثائق اخرى . ومثال لذلك مما يوجد في مصر مثل :

ــ تحويل مجرى نهر النيل لانشاء السد العالى .

ــ تسليم قناة السويس للادارة المدنية فى ٥ يونيو ١٩٧٥ .

وقبل أن أختتم حديثى عن اهمية الارشيف وما يجب أن تقدمه كل دولة نحوه من الرعاية والتطوير ، اشير الى بعض التوصيات منها :

١ ــ ان تلتزم الدولة بمدد معينة للحفظ ، يجب الا تزيد هذه المدد عن ٣٠ سنة منذ انتهاء العمل بالاوراق منعا من التضخم والتكدس والاحتفاظ بصور ما تزيد مدته عن ذلك .

٢ ــ تطوير وتقديم خدمات التنظيم والميكروفيلم للوفاء بالاحتياجات حتى تتصف بالمرونة لتلبية رغبات الباحثين والعاملين ولحماية أوراق الدولة من الضياع والعبث والحريق .

٣ ــ انشاء وحدات أو مراكز للترميم والتجليد والصيانة وفقا لاحدث النظم العلمية وخاصة لخدمة الارشيف الفنى ، نظرا لما يضمه من رسومات وخرائط وكتالوجات .

٤ ــ اصدار كتيبات موجزة عن اهمية الارشيف واحدث الوسائل العلمية للفهرسة والتنظيم والحفظ والتسجيل والاسترجاع .

انــواع الوثائــق الارشــيفية

نوعيات الاوراق فى الاجهزة (الصادر والوارد) :

تتعدد انواع المراسلات المتداولة فى الاجهزة ، وعادة ما تكون على النحو التــالى :

(أ) الخطــاب .
(ب) المــذكرة .
(ج) التقرير او الدراســة .
(د) النشرات أو المنشورات .
(هـ) الاوامر الادارية والقرارات الوزارية .

ويجب ان يحدد الدور الاســاسى والجهة الموجه اليها الخطاب او التقرير او المذكرة حتى يمكن ان تؤدى تلك الاوراق دورها الفعال فى انجاز الاعمال والخدمات العامة .

ويمكن تعريف تلك النوعيات على النحو التالى :

(أ) الخطــاب :

هو وسيلة الاتصال بين الاجهزة المتعددة والاشخاص على اختــلاف المستويات وفى جميع الاتجاهات .

(ب) التقــرير او الدراســة :

التقرير ويشمل التقارير الدورية عن متابعة اعمال أو انجاز مهــام معينة . وهناك تقارير غير رسمية وتقارير سنوية .

أما الدراسة فهى بحث لامكانية تنفيذ مشروع أو صناعة ما ، كمــا يحدث فى المصانع والشركات الصناعية المتعددة وتسبق عادة التنفيذ .

(ج) المــذكرة :

وهى وسيلة من وسائل الاتصال الداخلى بين العاملين فى الاجهزة مثل
ــ مذكرة لعرض موضوع على احد الرؤساء .
ــ مذكرة لبحث موضوع من الوجهة القانونية .

ـ مذكرة لاتخاذ اللازم أو الموافقة على موضوع معين (التعيينات ، الترقيات . . . الخ) .

(د) النشرات والمنشورات الدورية :

ـ لتحديد أسلوب العمل فى جهاز او قطاع ما .
ـ لتوضيح بعض الامور الغامضة ، ليكون الجميع على بينه منها .
ـ للاعلان عن المحظورات وتحديد العقوبات للمخالفات .
ـ تصدر فى شكل مجموعات أو كتب دورية ويبلغ العاملين بهـا للالتزام بما ورد فيهـا .

(هـ) القرارات الوزارية ، والقرارات الادارية :

ـ تصدر القرارات الوزارية باجراء وتنفيذ أمر من الامور او انشاء او تعديل اختصاص وتبلغ بها الجهات المختصة وعادة تبلغ بها جميع الجهـات .

ـ تصدر القرارات الادارية من كبار المسئولين أو مديرى الادارات ، لتحديد الاختصاصات أو التكليف بمهام رسمية أو غير ذلك .

ويجب ان تكون هذه المعلومات فى متناول أيدى العاملين فى تلك الاجهزة لاداء العمل على الوجـه الاكمل .

الاوراق الواردة (استقبالها ، تداولها) :

يشمل الوارد جميع المكاتبات والرسائل الموجهة الى أجهزة الدولة بواسطة البريد او باليد بواسطة العامل المختص الذى يجب أن يتوفر فيه الكفاءة والامانة والمعرفة التامة بالقراءة والكتابة وحسن الاخلاق ، لاستلام البريد الموجه للجهاز من مكتب البريد العمومى أو من مكتب البريد بالوزارة اوالهيئـة

ويلزم له عدة اجراءات : هى استلام المكاتبات الواردة وختمها بخاتم الوارد وتسجيلها بسجل الوارد مع تدوين البيانات الواردة فى المكاتبة ، ثم التوجيه بكتابة اسم الادارة أو القسم المختص داخل خاتم الوارد .

ويجب متابعة البريد الوارد وذلك بعمل حصر بالمكاتبات المطلوب الرد عليها والتى لم يتخذ بشأنها اجراء ما خلال مدة معينة ـ سبعة ايام

مثلا — وموافاة الادارة المختصة بهذا الحصر وارسال صورة منه الى لجنة المتابعة ، ويستمر ذلك الحصر الى ان يتم اتخاذ اجراء ما .

وتقوم سكرتارية كل ادارة او قسم بقيد المكاتبات المحالة اليها فى سجل خاص ، مع ذكر اسم المختص الذى حولت اليه والمدد المطلوب الرد عليها خلالها ، هذا بالاضافة الى ضرورة حصر الموضوعات التى لم يتخذ بشانها اجراء ما خلال ثلاثة ايام وعرضه على مدير الادارة أو رئيس القسم المختص واعادة العرض كل ثلاثة ايام حتى يتم اتخاذ اللازم بالنسبة لكل مكاتبة واثبات ذلك بسجل الوارد الخاص بكل ادارة .

الاوراق الصادرة (الاجراءات ، الحفظ) :

... ويشتمل البريد الصادر جميع المكاتبات والكتب الدورية الصادرة من ادارات واقسام الاجهزة المختلفة والى غيرها من الوزارات والهيئات المختلفة .

ويجب أن يقوم قسم او ادارة المحفوظات باستلام جميع المكاتبات الصادرة من الادارات والاقسام على السراكى المعدة لذلك ، وقيدها فى سجل الصادر العام ما عدا الكتب الدورية فيخصص لها سجل خاص بارقام مسلسلة خاصة ، ويحتفظ موظف الصادر المختص بصورة من المكاتبات الصادرة مسلسلة فى ملف خاص وتسلم المكاتبات الموجهة الى جهات قريبة مغلقة باليد لشخص معتمد من الجهة المرسل اليها مع توقيعه بالاستلام .

اما المكاتبات الموجهة الى جهات بعيدة يقوم الموظف الذى بعهدته طوابع البريد بوضعها داخل المظاريف ولصق الطوابع اللازمة المطلوبة وفقا لوزنها والمكان المرسلة اليه ، وتقيد فى دفتر البريد المسجل ثم تسلم بعد ذلك لمكتب البريد .

ويلى هذه المرحلة ، مرحلة المتابعة ، وعلى سكرتارية كل ادارة قيد المكاتبات الصادرة منها فى سجل خاص ، كما يجب أن تقوم باعداد بيان يومى بالمكاتبات الصادرة التى لم يتم الرد عليها خلال المدة المحددة . ويعاد هذا الحصر الى أن يتم الرد على كل مكاتبة مطلوب الرد عليها .

المركزية واللامركزية وادارة المحفوظـــات

والحفظ واســـاليبه فى الأرشـــيف الحـــديث

(ب) المركزية واللامركزية
و . . . ادارة المحفوظـــات

لا يمكن الوصول الى راى نهـــائى لتقرير اى النظامين اصلح ، اذ أن لكل منهما مزاياه الخاصة .

وقبل أن نحدد اى النظامين اصلح لتطبيقه فى محفوظاتنا ، يجب ان ننظر الى الجهاز سواء كان وزارة او مؤسسة او هيئـة من حيث نظـامه الادارى واختصاصاته وحجم العمل به لنحدد بعد ذلك النظام المناســب للعمـــل .

اولا ـ مزايا النظـام المركزى :

١ ـ يتميز بسهولة الاشراف وامكان تحديد المسئولية بين الموظفين .

٢ ـ امكان تعيين عـــدد كبير من الموظفين مع تدريبهـم على العمل ليصبح كل منهم متخصص فى عمليات الحفظ المختلفة من فهرسة وتصنيف وترتيب وغير ذلك ، ويمكن ان يحل موظف محل الاخر عند غيابه .

٣ ـ توحيد نظم وقواعد الحفظ والفهرسة والترقيم وتنسيق العمل بين جميع الادارات والاقسام المتعددة .

٤ ـ المحافظة على المحفوظات السرية وضمان حفظها فى مكان واحد امـــين .

٥ ـ تجميع مكاتبات الصادر ومكاتبات الوارد فى ملفات موضوعية موحدة بدلا من توزيعها على فروع وادارات الاجهزة وبين مكاتب الموظفين المتعـــــددة .

٦ ـ الاقتصاد فى اماكن واوعية الحفظ وتوفير ثمن الادوات اللازمة لكل جهة عند تطبيق النظام اللامركزى ، ويقول البعض ان نظام اللامركزى فى المحفوظات اقدر على الوفاء بمطالب العمل ، الا انى ارى أن النظـام

المركزى السليم يجعل الملفات جاهزة تحت طلب الطالبين مما يسهل الوصول اليها بسرعة بدلا من البحث عنها عدة ساعات فى المكاتب وأدراج الحفظ وسط الملفات المتعددة .

ويقوم بالحفظ عادة عند اتباع النظام الذى يقال عنه انه نظام لا مركزى موظف عادى غير ملم بنظم وقواعد الحفظ ، فيختل العمل ولا يعلم احد عن الملفات المحفوظة عنده وخاصة اذا ترك العمل او نقل الى مكان آخر .

ويمتاز النظام المركزى بسهولة الحصر والمتابعة وأحكام الرقابة ، كما يمكن اتمام عمليات الفرز والترحيل والاعدام فى الاوقات المحددة طبقا للوائح الحفظ ، هذا بالاضافة الى الاقتصاد فى الوقت والتكاليف ، وبنظرة فاحصة يتمكن كل منا ان يبحث هل يمكن تطبيق هذا النظام على محفوظات الجهاز الذى يتبع لـه .

ثانيا — مزايا النظام اللامركزى :

١ — سرعة اجابة الطلبات لوجود الملفات فى الادارات نفسها .

٢ — احتياج الاقسام والادارات الى مستنداتها الخاصة كالمستندات المالية للحسابات والملفات القضائية للشئون القانونية وعدم حاجة كل منهما لاستعمال ملفات الاخر .

٣ — ضمان السرية فى اعمال بعض الادارات .

ويجب أن يختار كل جهاز طريقة الحفظ المناسبة له والتى تكون اكثر ملاءمة لنشاطه ما دامت هذه الطريقة تحقق الغرض منها وهو الوصول الى اى مستند بمجرد طلبه بسرعة وسهولة .

وخلاصة القول : انه اذا ما تقرر أن يكون نظام الحفظ لا مركزى فلابد أن تكون أقسام الحفظ فى الادارات المختلفة تحت اشراف فنى ورقابة مركزية . وتسير المحفوظات فى كل منها طبقا لخطة موحدة فى الجهاز مع العمل بنظام ترقيم موحد .

ادارة قسم السكرتارية والمحفوظات :

يجب وضع خطة تبين مواقع العمل وترتيب الاثاث ، ويجب أن يكون واضع الخطة مراعيا الاتى :

١ ـــ رسم تخطيطى لمكان أو اماكن العمل بالمحفوظات .

٢ ـــ تنظيم اماكن ومكاتب العاملين لسهولة الدورة المستندية منذ ورودها من الخارج .

٣ ـــ يجب دراســـة نظام العمل فى الجهـــاز واقسامه وفـــروعه واختصاصات كل منهـــا .

ويمكن ادارة قســم المحفوظات كالاتى :

١ ـــ موظف رقم (١) مفهرس ويتسلم الوارد ويقوم بعملية الفهرسة والترقيـــــم .

٢ ـــ يسلم البريد الى رئيس القسم ليقوم بالفحص والتوجيه .

٣ ـــ يسلم البريد الوارد الى موظف القيد ليقوم بالاتى :

(أ) القيد فى السراكى .

(ب) تسليم البريد للاقسام المختصة .

(جـ) متابعة ورود الردود على المكاتبات الواردة .

(د) يقدم موظف الصادر البريد المراد تصديره ويحجز صورة منه .

(هـ) يقوم موظف الحفظ بارفاق المستندات فى ملفاتها طبقا للارقـــام الموجودة التى سبق ترقيمها .

(و) موظف لاستعارة الملفات ومتابعة مراجعتهـــا .

(ز) موظف شئون افراد لحفظ الملفات الفرعية للموظفين والعمال .

ويجب ان يحدد عدد الموظفين حسب الاحتياجات وكمية العمل مع ضرورة الاشراف والرقابة على اقسام المحفوظات بالجهاز أو فروعه .

الاشراف الفنى والرقابة المركزية على المحفوظات :

١ ـــ يجب متابعة الفهارس وسلامة الارفاق بالملفات .

٢ ـــ ضمان عملية المراجعة والمتابعة المستمرة .

٣ ـــ دقة وسرعة انجاز العمل وســـهولة الوصول الى المعلومات المطلوبة فى الملفات .

٤ ـ متابعة وتدريب الموظفين على طرق وقواعد الحفظ والفهرسة بالاجهـــــزة .

ويفضل ان توكل عمليـــات الاشراف الفنيـــة والرقابة المركزية الى موظفين متخصصين أو على مستوى معين من التدريب يسمح لهم بالعمـــل على خـــير وجـــه .

تـــدريب موظفى السكرتارية والحفظ :

الغرض من ذلك هو رفع كفاءة العاملين . معرفة واداء ؛ ولاكتساب مهارات وخبرات بهدف تحقيـــق الارتفاع بمســـتوى الكفاءة فى العمـــل والانتـــــاج .

ويجب أن يشمل برنامج التدريب الاتى :

(أ) برنامج عام لبيان اختصاصات الجهاز واقسامه وفروعه .

(ب) برنامج تدريبى فنى لموظفى المحفوظات : ويجب أن يشـــــتمل على الاتى :

١ ـ نظـــام الحفظ بالجهـــاز .

٢ ـ التعريف بادارات واقسام وفروع الجهاز مع بيان اختصاصات كل منهـــــا .

٣ ـ برنامج عن النظم الادارية المعمول بها فى المؤسسة .

٤ ـ عمليات الفهرسة والتصنيف والحفظ والمراجعة .

٦ ـ لائحة المحفوظات ومبادىء الفرز والاعدام .

وعموما يجب أن يتوفر فى موظف الحفظ والصادر والوارد بجـــانب المؤهلات العلمية ما يأتى :

الذكاء ـ الامـــانة ـ حسن التصرف ـ السرية ـ التعـــاون ـ الاخـــلاص ـ وحب العمل .

توجيهات وتعليمات

١ ـ يجب الاحتفاظ بالفهارس اللازمة واتباع قواعد الترتيب الهجائى .

٢ ـ يجب مد اقسام الحفظ بالملفات والادوات والادراج والدواليب اللازمة لمواجهة زيادة ملفات الحفظ .

٣ ـ يجب أن توجد جداول معينة تحدد اعمار المستندات حتى تصبح الادراج والملفات لا تحتوى دائما الا المستندات النشيطة دائمة الاستعمال .

٤ ـ يجب ألا يوضع عدد كبير من الملفات أو البطاقات خلف بطاقة ارشاد واحدة .

٥ ـ يجب استبدال الملفات القديمة والغير صالحة بغيرها جديدة .

٦ ـ يجب أن ترفق الاوراق والمكاتبات بعناية فى ملفاتها .

٧ ـ يجب العناية بترميم الاوراق الممزقة الهامة الموجودة بالملفات مع رعايتها وصيانتها .

٨ ـ يجب وضع المستند فى مكانه الصحيح بمجرد تسلمه .

٩ ـ يجب الايسلم اى موظف اى نوع من الملفات او المستندات لاى فترة كانت الا اذا اخذ عليه الايصال اللازم .

١٠ ـ يجب وضع بطاقة بديل مكان الملف المستعار لتدل على مكانه عند البحث عنه وتدل على أنه غير موجود .

١١ ـ استعمال الخرامة فى خرم الاوراق مع مراعاة أن يكون ذلك من منتصف الورقة ، وعدم استعمال دبابيس الابرة فى أرفاق المستندات محافظة عليها من التلف .

١٢ ـ فتح ملف جديد لكل ملف يزيد عدد أوراقه عن المعدل المقرر .

(جـ) بعض الوظائف والمصطلحات المستخدمة
فى الارشـــيف (المحفوظات)

ادارة السكرتارية :

تعتبر فى العصر الحديث المحرك الاكبر لباقى الادارات فى معظم المنشآت ، كما انها الموجه والمرشد والمراقب لاعمال الاقسام الاخرى حيث تضم الكتبة والمختزلون والنساخون على الالات الكاتبة ومنظموا الاحصاء والقائمين على أعمال الحفظ .

ويتلقى قسم السكرتارية البريد اليومى ويعرضه على المسئولين بعد فرزه ، والرد على البريد العادى الذى لا يحتاج الى العرض على الرئيس المختص ، وذلك بالاضافة الى مراقبة حضور واصراف الموظفين والعمل وحفظ المستندات الهامة وملفات العاملين الادارية . . وتحرير واعداد وتنسيق وحفظ الرسائل والمذكرات والتقارير والمنشورات والاحصاءات وغيرها من الاعمال التى لا غنى عنها لاى ادارة من الادارات.

ادارة المحفوظـات :

هى ادارة تتلخص وظيفتها بالتعاون مع الادارات الاخرى للرقابة على الاوراق وحفظ وصيانة الملفات والدفاتر وتقديم المعلومات اللازمة ، ووضع خطط فهرسة وحفظ وترحيلواستهلاك الاوراق .

الرقابة على المحفوظـات :

الرقابة عملية تهدف الى التأكد ان الاهداف المحددة والسياسات المرسومة والخطط الموضوعة والاوامر والتعليمات الموجهة وخلافه تنفذ بدقة وعناية ، مع الالتزام بالخطط واسلوم العمل واللوائح .

الاستهلاك (الاعـدام) :

هو الاستغناء عن الاوراق التى لم تعد هناك حاجة للرجوع اليها وذلك حسب خطة الحفظ (اللوائح التى تحدد مدد الحفظ) .

الاضبـــــــابير :

لفظ من الالفاظ التركية ولا يستعمل الان كثيرا ويطلق على الكلاسيرات والملفات وخاصة ما يتعلق بالمستندات الحسابية المغلقة .

الاوراق :

ذكرت كثيرا عند الحديث عن واقع الارشيف كلمة الاوراق ، والمقصود بها جميع المراسلات والنماذج والمذكرات والتقارير الناتجة عن اداء العمل ونشاط جهاز من الاجهزة .

تبســيط الاجــراءات :

الغرض من تبسيط الاجراءات هــو تحسين تنفيــذ العملية بقصد اختصار الخطوات غير الضرورية والغاء التعقيد لتحقيق الاستخدام الامثل للعناصر المادية (الاموال ، المواد ، الالات ، الوقت) والعناصر البشرية (المجهود الذهنى والعضلى) .

وتبسيط الاجراءات فى المحفوظات لا يأتى الا بعد أن تثبت أن الدورة المستندية والاجراءات المتبعة ، هى اجراءات معقدة تحتاج الى تبسيط .

الفهرســـــة :

هى عملية وصف تحليلى مختصر لمحتويات الخطاب او الوثيقة او اى شىء يراد فهرسته قبل الحفظ لتساعد على الوصول اليه عند الحاجة .

الفهـــــــرس :

يتضمن وصفا لكل مادة ويحدد مكانها ويجمع بينها وبين المــواد المشابهة لهــا فى الموضوع .

وكلما كانت تجرى عمليات الفهرسة وفقا لقواعد محددة وبطريقــة موحدة على جميع المواد المفهرسة ، فانه ينتــج عن ذلك تجميع مــواد الموضوع الواحد بسهولة ويسر ، مما يؤدى الى زيادة فعالية الخدمات التى يقدمها الارشيف والفهرس عــادة بغرض تســهيل الرجــوع الى الموضوعات او الاسماء او الاشــياء او الاماكن وفقــا للترتيب الهجائى والموضــوعى .

الفهرس العام :

هو فهرس هجائى يشتمل فى نفس الترتيب الهجائى على بطاقات الموضوع والاحالة والبطاقات الاضافية ليتمكن الباحث من ايجاد الموضوع المطلوب ، ويستحسن استخدام بطاقات أرشاد لبيان التجزيئات داخل الابجديات الفرعية والهجاء العام .

فهرس الاسماء :

ترتيب هجائى . كل اسم يحمل رقم خاص يوضع عليه فى بطاقة الفهرس ، ثم تفتح ملفات لكل منها حسب أرقامها فى الفهرس (ومن المفضل توحيد الارقام مع جهة الحفظ المركزية وترتيب الملفات وفقا للفهرس والترقيم) .

فهرس البطاقات :

هو قائمة أو بطاقات لبيان محتويات الارشيف من ملفات أو حوافظ فى موضوعات متعددة .

الفهرس الكشاف :

هو قائمة تضم جميع الالفاظ الموجودة فى الفهرس المستعمل فى الارشيف مرتبة ترتيبا هجائيا واحدا .

الحفظ :

هو وضع الرسائل والمستندات بشكل يضمن سلامتها .

المحفوظات :

هى الاوراق التى تتجمع على مر الزمن نتيجة لنشاط جهاز ما ، وهى مظهر هام من مظاهر هذا النشاط ومجموعة الاوراق بهذا الجهاز ترتبط به دائما وهى المصدر الاساسى لجميع المعلومات والبيانات الرسمية ، وتستعمل كاداه من الادوات الاساسية لجميع الاجراءات الفنية والادارية .

وتحوى بجانب الاوراق الاوعية التى تحمل المعلومات من اشرطة مصورة وتسـ ـ صوتية وخرائط ورسوم هندسية وانشائية ودفاتر وبطاقات وجرائد ومجلات .

الاوراق الدائمــة الحفظ :

هى الاوراق التى تتضمن مبادىء او التزامات او اتفاقات متعلقـــة بملكية الحكومة أو الافراد او بالصـــالح العـام .

الاوراق المستغنى عنهـــا :

هى الاوراق التى ينتهى العمل بها ولا تدعو الحاجة للرجوع اليهـــا ، ولا تحفظ بعد انتهاء العمل ويستغنى عنها بالتمزيق . والبيع الى مصانع الـــــورق .

بطـــاقة الاحــالة :

هى البطاقة التى تحيل من موضوع فى مكان ما الى موضوع آخــر مماثل او مكمل له . وتستعمل للاحالة من الموضوع المعروف الى الموضوع الذى لا يستعمل كثــــيرا .

الترحيـــــل :

المقصود بالترحيل نقل الا ـ ق من غرف الحفظ المحلية أو من اقسام المحفوظات ووحدات السكرتارية الى غرف الحفظ العامة ، بعد انتهـــاء المـــدة المقررة لحفظهـــا .

الترقيــــــم :

هو الرموز (حرف او ارقام) التى تمثل فى نظام تصنيف الموضوعات وفروعها ، وتـــدل على موضوع معين أو اسماء .

التوجيـــــه :

هى عملية قراءة الاوراق ودراسة الموضوعات الواردة لتحـــديد جهة الاختصاص التى يجب ان تسلم اليهـــا .

خطـــة الحفـظ :

يمكن ان تطلق عليها لائحة الحفظ وهى التى يحدد فيها نوعيـــات الاوراق وكيفية تداولها والتعامل بها وتنظيمها وحفظها مع بيان المـــدد المحددة للحفظ لكل نــوع على حـــدة .

دفتـــر الكوبيـــا :

دفاتر الكوبيا هى صور المكاتبات الصادرة . وكانت تستعمل منذ القرن التاسع عشر وخاصة فى عصر محمد على ؛ ويوجد فى دار الوثائق القومية بالقاهرة مجموعة من دفاتر الكوبيا للازهر الشريف وصـــندوق الـــدين .

رقـم القيـــد :

هو الرقم الـــذى يعطى للورقة (المكاتبـــات الواردة او الصادرة) ويكون هذا الرقم مسلسلا حسب تاريخ ورود الورقة للارشيف من اول يناير من كل عام حتى آخر ديسمبر من نفس العـــام .

الترتيـب :

ترتيب الملفات والاوراق والدفاتر المـراد حفظها بنظام خـــاص ليسهل الرجوع اليها فى اى وقت . بسرعة وبأقل جهـــد .

الشروط الواجب توافرها ف نظام الحفظ :

- البســـاطة .
- المرونـــة .
- مناســبة الغــرض .
- حجم وكمية المواد المطلوب حفظها .
- قــوة الترابط .
- سهولة الوصول الى المستندات .
- الامن .

الاوراق المؤقتـــة :

هى الاوراق التى قد تدعو الحاجة للرجوع اليها فى مـــدد معينـــة فتحفظ حتى نهاية تلك المـــدد ثم يستغنى عنها بعـــد العرض على اللجان الدائمة للمحفوظات بالاجهـــزة .

مـــدد الحـــفظ :

هى تلك المدد التى تحددها كل وزارة او هيئة او مؤسسة وفقـــا

لطبيعة العمل والاحتياجات ومنها ما يحفظ بصفة دائمة او لمــــدد معينة ثم يتم الاستغناء عنها وفقا للاسلوب المتبع فى اللوائح .

ادارة الافراد فى المحفوظات :

يتوقف نجاح أى مشروع الى حد كبير على درجة فاعلية المستخدمين فى آدائهم للاعمال . وهذا يتوقف على قدرتهم وتأهيلهم وتدريبهم ورضاهم واستعدادهم للعمل فى ظروف مناسبة .

الاعمــال المكتبيـــة :

تتعلق عادة بالسكرتارية والمكاتبــات ، اخراجهــا ، ترتيبهــا ، صيانتها ، وكل ما يتعلق بها من قرارات مثـــل :

١ ـــ المركزية او اللامركزية فى اتمام الخدمات المكتبية .

٢ ـــ طبع [illegible] أو شراؤها جاهزة .

٣ ـــ اسس الفهرسة لحفظ الاوراق والمستندات .

٤ ـــ الصيانة ومشـــــكلاتها .

التصـــــنيف :

التصنيف هو الترتيب المنهجى لعدد من المفردات وفقا لخطة محـددة او فى تسلسل معين ، وعلى وجه التحديد فان التصنيف يمكن أن يكون نظــام لترتيب الكتب وغـــيرها من المــواد المكتبية ، وفقــا لموضوعاتها او اشكالها ، وبعبارة اخرى يمكن للتصنيف ان ينطوى على ترتيب المفردات

ولمــا كان التصنيف هو وضع الاشياء معــا ، وفقا لمــا يجمعها من مظاهر التشابه فانه من الممكن وجود انواع كثـــيرة من التصانيف ، ويمكن ان يكون التشابه فى الوضع أو المكان الجغرافى أو الوضع فى الزمان (التاريخى) او غـــير ذلك .

(د) الحفـــــظ
وأســـاليبه فى الارشيف الحديث

الحفظ والغـــرض منـــه :

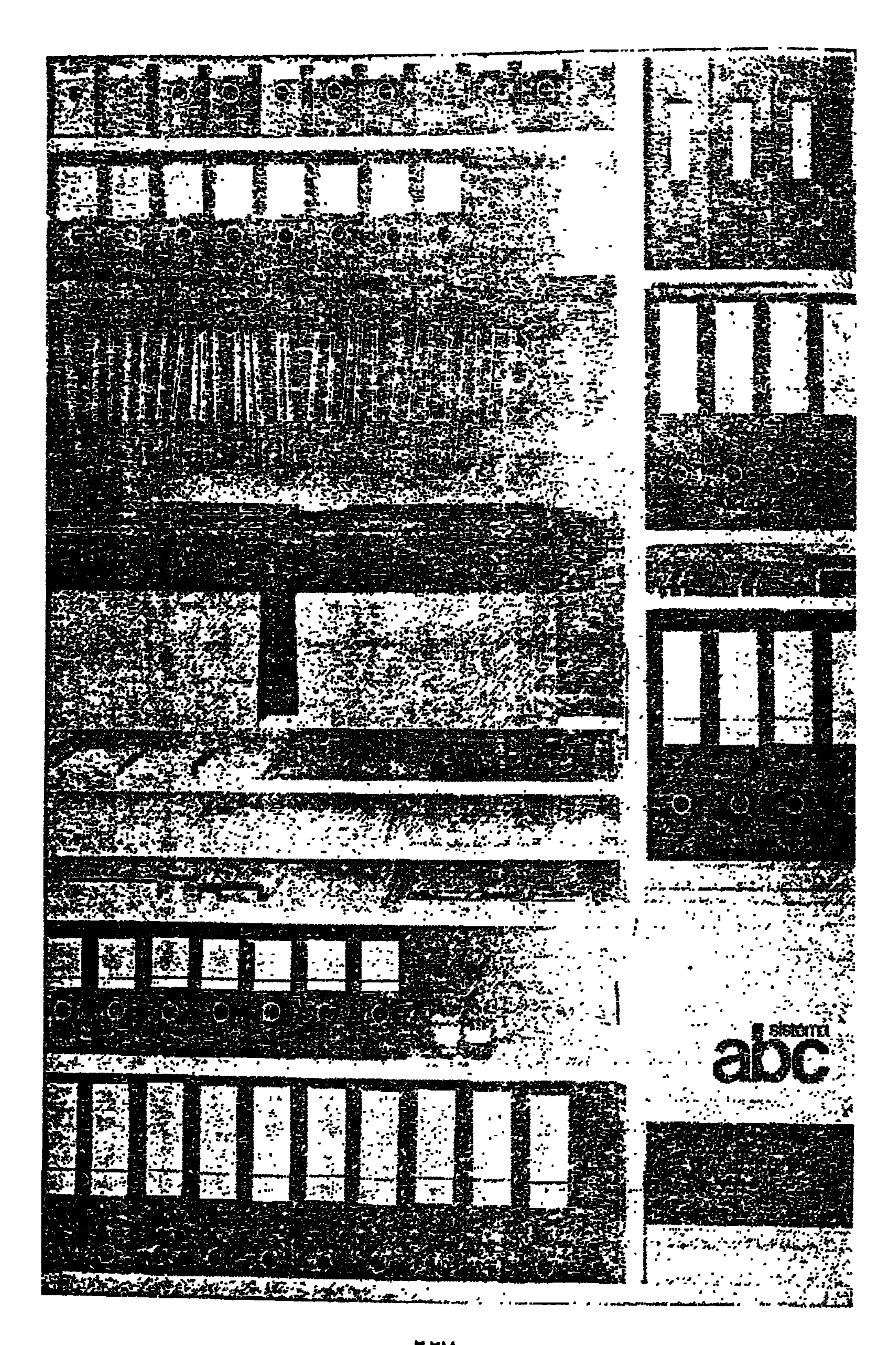
الحفظ هو عملية ترتيب وتخزين الوثائق بنوعياتها المتعددة ، بنظام يضمن سلامتها ولكى يمكن الوصول اليها بسهولة اذا ما اريد استعمالها .
ويعتبر الحفظ الذاكرة الحية للمنشآت والمؤسسات ، وهى حقيقة ثابتة لـــا تحويه المحفوظات من كميات هائلة من المستندات . او بمعنـــى آخر الوثائق المتعددة الاشكال ، والتى يلزم استعمالها وحفظها فى اى مؤسســـــة .

ويستخدم الانسان فى حياته معلومات مسجلة فى ذاكرتين : ذاكرة داخلية وعاؤها رأسه . وذاكرة خارجية اســـتكمالا للاولى ، عنـــدما تعجز عن استيعاب كل ما يحتاجه الانسان من المعلومات واذا كان رأس الانسان هو وعاء الذاكرة الداخلية فان للذاكرة الخارجية أو بـــــا المتعددة على مر العصور ، وتتمثل فى استخدام المواد المختلفة فى اغـــراض الكتابة مثل الحجر والبردى والخشب العظام والفخار والحرير والورق ، هذا بالاضافة الى المواد المتطورة مثل الاشرطة واسطوانات الحاســـبات الالكترونية والميكروفيلم .

وقد أصبحت اعمال الحفظ وتنظيم واسترجاع المعلومات من العمليات الاساسية لنجاح اى جهاز من الاجهزة فى انجاز اعماله .

ويمكن القول بأنه يمكن أن يقاس مـــدى نجاح اى هيئة او مؤسسة بدرجة خدمات الحفظ واسترجاع المعلومات والبيانات فى الوقت المناسب ، أى على مدى قدرة اقسام الوثائق والمعلومات فى استرجاع البيـــانات والمعلومات التى اختزنتها على مر الايام ، عند طلبها فى اقل وقت وباقـــل جهد حتى يمكن اصـــدار القرار المناســـب فى الوقت المناســـب وبالشكل الصحيح المتكامل الذى يحدث الاثر المطلوب منـــه .

ويندرج ضمن مواد الحفظ الخطابات الواردة وصـــور الخطـــابات الصــــادرة ، وطلب الشراء ، والفواتير ، وقوائم الحساب واوامر البيع


sistema
abc

والسجلات المالية ، وعقود الملكية والمستندات والوثائق القانونية والكتالوجات . وقوائم الاسعار وغيرها من المستندات والسجلات المختلفة ، ومنها القرارات الوزارية وقرارات ومحاضر اجتماعات مجالس الادارة والمجالس واللجان المتخصصة ، ومحاضر وتوصيات وقرارات المؤتمرات وغير ذلك .

ونظرا لتعدد الاجهزة وتشعب الاعباء ، عكف رجال الادارة والمتخصصين فى الوثائق والمكتبات على دراسة وسائل وأساليب الحفظ والتصنيف واستحداث انسب الوسائل لكل جهة من الجهات بما يتمشى مع طبيعة عملها .

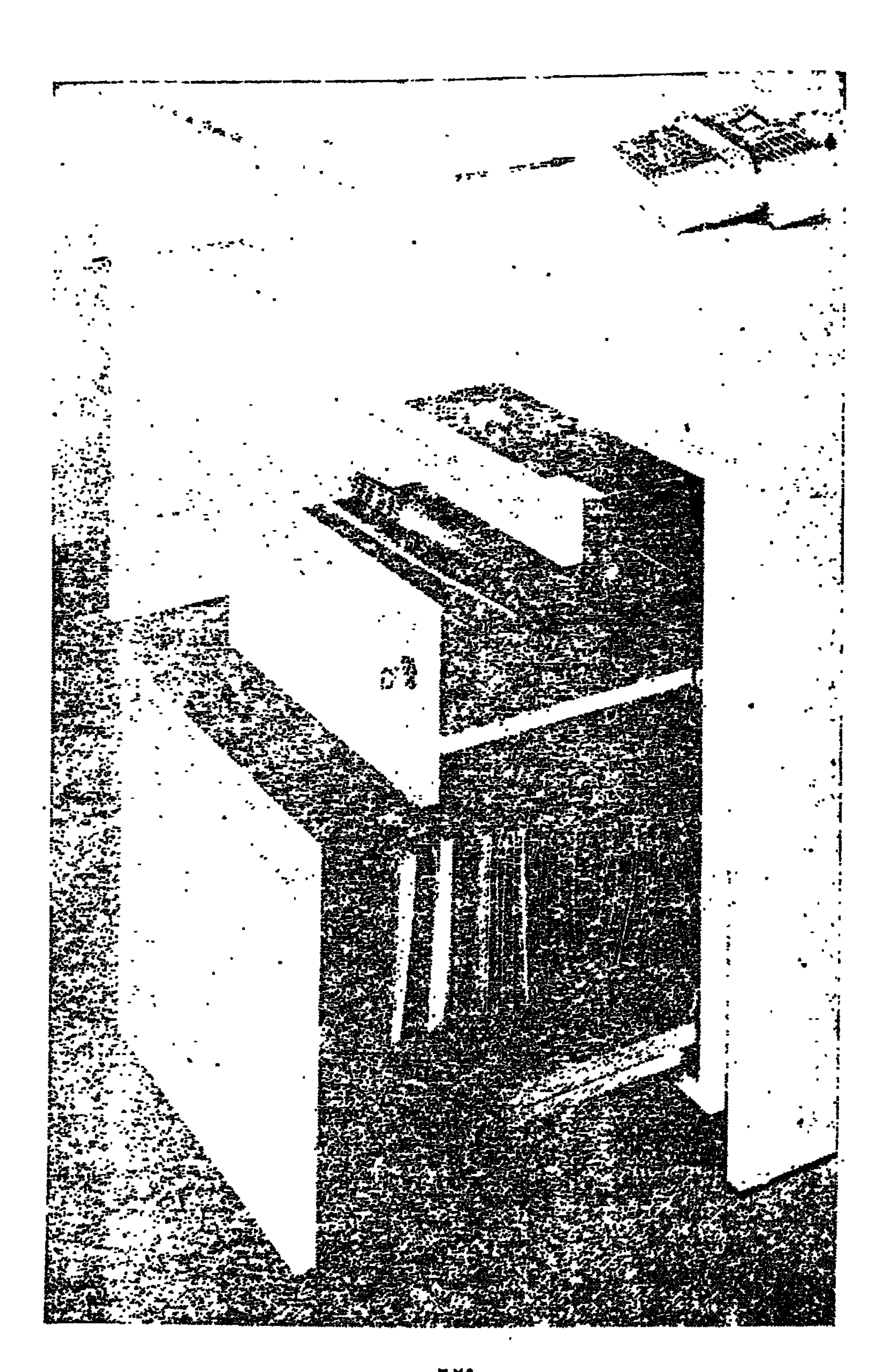
فاصبح الحفظ والتصنيف والترتيب فنا قائما بذاته . وقد اهتم بتدريس هذه المواد قسم الوثائق والمكتبات بكلية الاداب بجامعة القاهرة .

وقد أصبحت المؤسسات والشركات والمصالح الحكومية تخصص كل منهـا مكانا دائما امينا لحفظ الوثائق والاوراق بصفة عامة تنتمى أو تعتبر نتيجة لنشاط الجهاز فى فترة ما وتعتبر بمرور الزمن الذاكرة الحية لتلك الاجهزة ، وحقلا خصبا لاستخراج المعلومات التى تفيد فى رسم السياسة العامة والعودة الى الماضى لتطوير المستقبل .

ولا توجد طريقة قياسية للحفظ لجميع الاغراض ، انما تختلف باختلاف المواد التى تحفظ بل وبحسب الاغراض التى تستخدم بها . ومثال لذلك : فان جميع الاوراق (بصفة عامة) الخاصة بشركة أو مؤسسة واحدة أو موضوع واحد تحفظ عادة فى مكان واحد حتى تصبح المعلومات والمستندات الخاصة بها كاملة عند الرجوع اليها .

ويجب أن تضمن لائحة المحفوظات ودليل الاجراءات الفنية لاى جهاز من الاجهزة خطة محددة للاعمال الفنية من تسجيل وتصنيف وفهرسة وحفظ بما يتمشى مع طبيعة العمل ووسائل استرجاع المعلومات عند الحاجة اليها .

ويمكن أن توضح بعض الكلمات أو المصطلحات السابق ذكرها فى حديثنا عن الحفظ والتصنيف بأن نقول : ـ

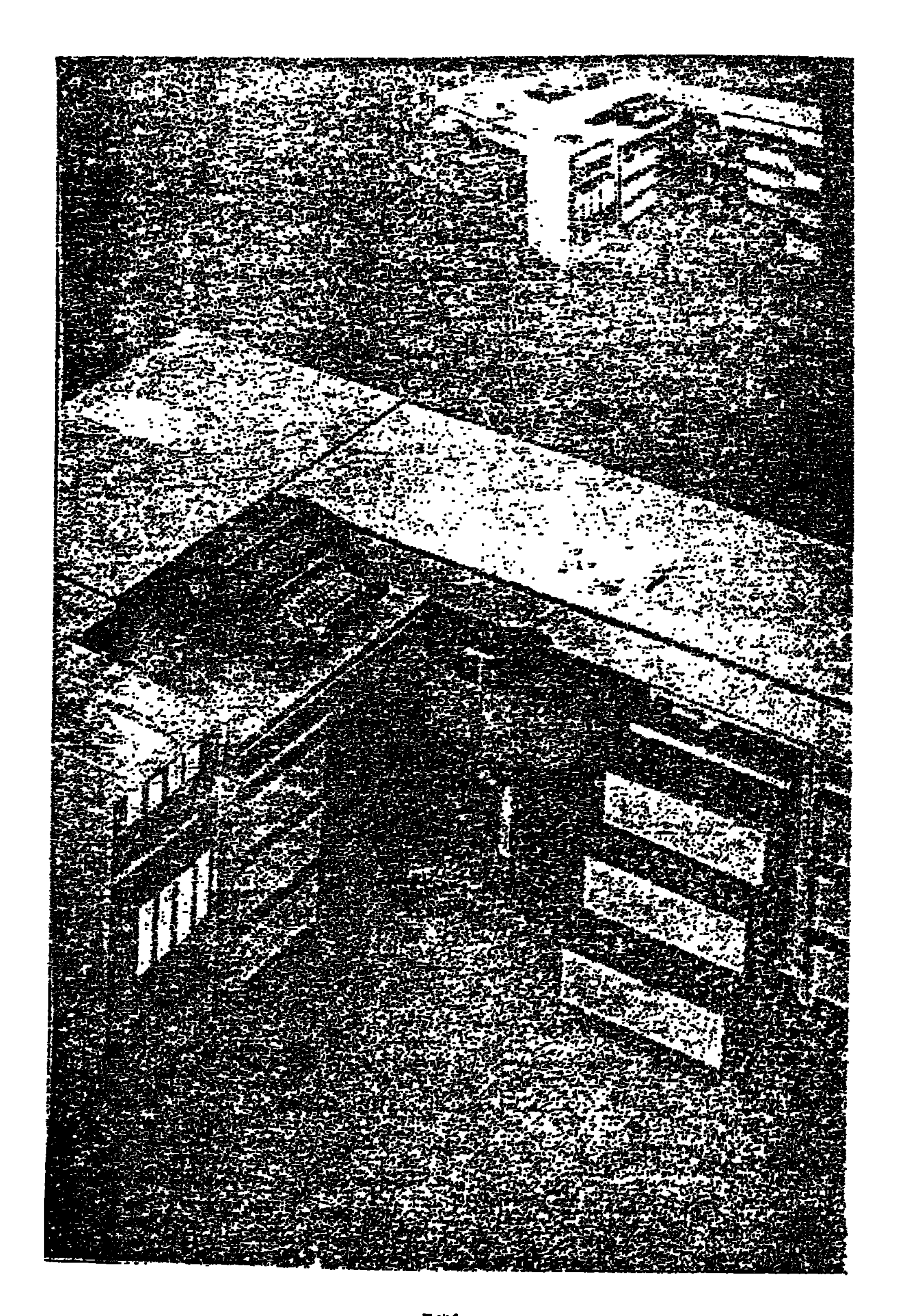


الحفظ : هو الاحتفاظ بالاوراق بنوعياتها المتعددة (خطابات ، محاضر ، قرارات ، خرائط . . الخ) بشكل يضمن سلامتها .

التصنيف : طريقة تبويب هذه الرسائل والمستندات والخرائط وغير ذلك من أوراق ، ليمكن التعرف عليها وعلى أماكن كل منها فى الحال اذا دعت الحاجة للرجوع اليها .

الترتيب : ترتيب الاوراق والملفات والسجلات المراد حفظها بنظام خاص ليسهل الرجوع اليها فى اى وقت ، بسرعة وبأقل جهد .

ومن التعاريف الثلاثة السابقة يتضح أن الرابطة بين الحفظ والتصنيف والترتيب قوية الى حد انه لا يمكن تصور الحفظ بمعناه الحديث دون تصنيف أو ترتيب ، فالحفظ لا يقوم فقط على نوعية أوعية الحفظ والخزائن التى تحفظ بها الاوراق ، بل يقوم على النظام الذى توضع به هذه المستندات فى هذه الخزائن .



طــرق الحفــظ

أولا ــ الحفــظ الراسى :

وضع جميع الاوراق بنوعياتها المتعددة الخاصة بموضوع أو شخص معين فى ملف واحد ، وحفظ هذه الملفات جنبا الى جنب فى وضع راسى بالادراج ، وتبرز منها زوائد عليها الاسم أو الموضوع . وهذه الطريقة من أكثر الطرق استخداما فى معظم الاحوال .

ثانيا ــ الحفــظ الافقى :

تحفظ الاوراق فى هــذه الطريقة بعضها فــوق البعض ، فى مكان مسطح كالمناضد أو الارفف أو خزائن معدة لذلك ويتصل بكل منها فواصل يمكن بواسطتها التعرف على ما يراد استخراجه .

والطريقة الافقية اصلح الطرق لحفظ المستندات الكبيرة الحجــم كالخرائط والرسوم التى لا يراد لمسها خشية التلف ، وكذلك المجــلات والجرائد . ومن عيوبها أنه يلزم رفع الأوراق عند استخراج الموضــوع منها من أسفل .

ثالثا ــ الطــريقة الواقفــة :

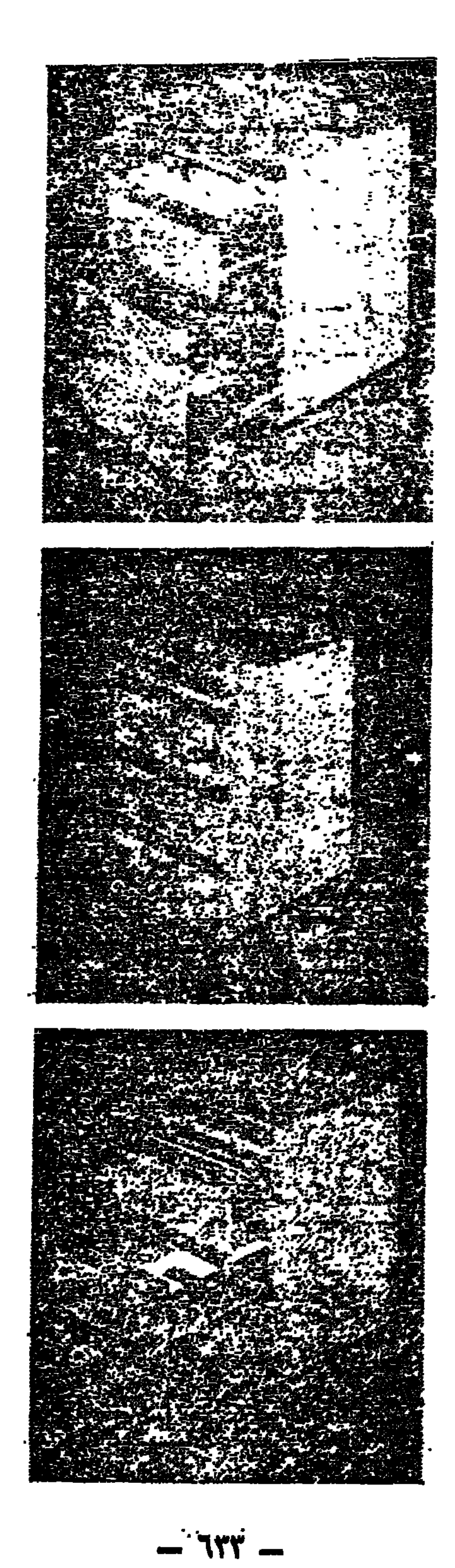
وتستعمل فى حفظ الكتب بعد التصنيف وفى حفظ علب الملفـــات والمحافظ على الرفوف ، ويكتب على كعوبها ما يميزها ويشير الى محتوياتها لسهولة الوصول الى المعلومات الموضوعية بداخلها .

نظــم الحفــظ

حتى يمكن استرجاع المعلومات والرجوع الى الرسائل والمستندات، يجب اتباع نظام ثابت ومناسب للحفظ ، واهم نظم الحفظ هى :

١ ــ الحفظ الهجــائى :

تحفظ المواد مباشرة تحت اسماء الاشخاص والاجهزة والمؤسسات والمنشآت والمعاهد والمصالح الحكومية . وـــ على اساس المعــرفة بالحروف الهجائية .. وهى طريقة اقتصاديه فى نفس الوقت ، وتساعد على سرعة الوصول الى المطلوب ، ولا يحتاج الامر الى اعداد فهارس ،



ويحتاج فقط الى بطاقات ارشاد وملفات عادية . ويمكن حصر جميع الموضوعات المتعلقة بشخص او جهاز معين في مكان واحد .

٢ ـ الحفظ العددى :

الحفظ العددى هو احد النظم التى تستعمل فيها الاعداد كعنوان لبطاقات الارشاد والملفات ، وفيه يرمز للموضوع أو الشخص برقم معين يكتب على الملف او السجل فى مكان واضح بدلا من اسمه أو اسم الموضوع ، ثم تحفظ فى تسلسل عددى ، ويعطى كل ملف او سجل جديد بعد ذلك الرقم التالى لاخر رقم وصلت اليه الملفات أو السجلات .

ويمتاز بدقته ومرونته واتساعه لكل نمو طبيعى أو اتساع فى الاختصاصات ويحتاج الى فهرس هجائى يحتوى على معلومات يمكن بالرجوع اليها الاستغناء عن بعض المعلومات الموجودة فى الملف أو السجل نفسه .

ويستعمل هذا النظام فى ملفات العاملين ومكاتب المقاولات والشركات والمؤسسات .

٣ ـ الحفظ الموضوعى :

الحفظ الموضوعى هو النظام الذى يعتمد تقسيم المحفوظات الى اقسام تبعا للموضوعات المتعددة فيه ، كما يمكن ان يقسم كل موضوع الى اقسام [illegible] اقسام اضافية للفرعية .

[illegible] النظام فى تجميع المعلومات والحصول على اى منها والاطلاع على الموضوع ككل .

وتستعمل هذه الطريقة اذا كانت الموضوعات ذات اهمية كبيرة . ويرجع اليها كثيرا .

٤ ـ الحفظ الجغرافى :

الحفظ الجغرافى طريقة هجائية تقوم على اساس الموقع الجغرافى للمراسلين وتستخدم فى المؤسسات الكبيرة والتى يوجد بها محفوظات

كثيرة متضخمة ، حيث يمكن تقسيم هذه المحفوظات على أساس اقليمى او على أساس الاعمال التى تزاولهـــا .

والنظام السليم يعتمد على الاقسام الجغرافية التى ينتمى اليهـــا المراسلون ونظام العمل واستعمال المواد المحفوظة ، ولهذه الطريقـــة عدة فوائد ، منها انه يمكن البحث والتحليل ومعرفة نشاط الاقســـام والمناطق من الاطلاع على مجموعة الاوراق المنظمة التى تتجمع لديها .

تخطيط نظــام الحفظ :

فى حالة تخطيط نظام للحفظ او ادخال تحسينات على نظام الحفظ الحالى ، يجب ان يوضع فى الاعتبار جميع العناصر الاتية :

١ ـ نوعيات الاوراق التى يلزم حفظها .
٢ ـ تحديد المواد التى يحتاج العمل الى استعمالها .
٣ ـ تحديد طبيعة مواد الحفظ ، مع تحديد النظام المناسب لها .
٤ ـ تحديد مساحة المكان والاثاث اللازم واوعية الحفظ والادوات والنماذج المستخدمة من فهارس وسجلات وغيـ ـ ـك .

حفظ المــواد المتنــوعة

(أ) حفظ الخرائط والرسوم والتصميمات :

تحفظ هذه الاوراق افقيا فى ادراج قليلة العمق ، وقد تحفظ رأسيا بعد وضعها داخل ملفات .

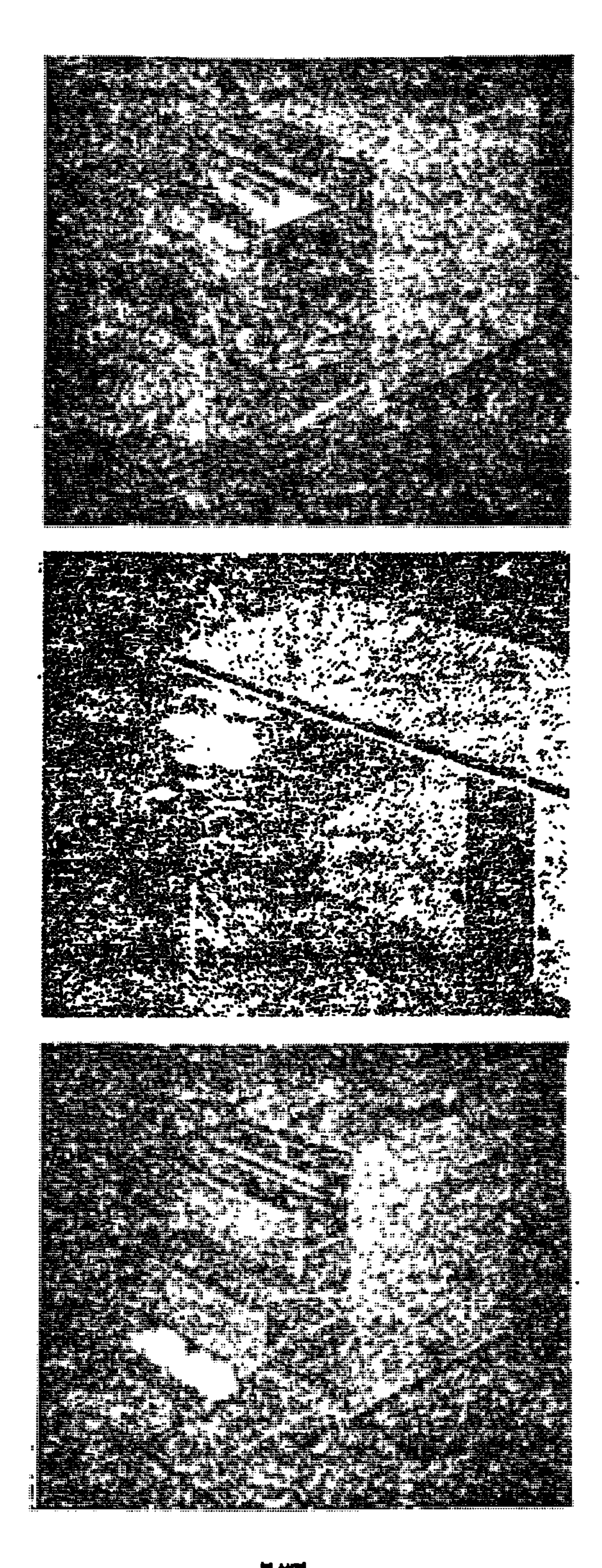
(ب) حفظ العقود والاتفاقيات والاوراق الهامة :

يجب وضع هذه المستندات والوثائق موضع الاعتبار لاهميتهـــا وخطورتها وذلك بحفظها داخل خزائن حديدية ، وقاية لها من التلف او الضياع او السرقة او الحريق .

وافضل نظام لحفظ مثل هذه الوثائق هو تصنيفها موضوعيا على ان توضع كل مجموعة خاصة بموضوع ما على حـــدة .

(ج) حفظ الاوراق السرية ووســـائل الامن :

فى حالة وجود أوراق سرية غير مرغوب تركها بالملفات ، تنزع هذه



المستندات لسريتها وتحفظ فى ملف خاص بها ، يبقى تحت يد الرئيس المختص . ويستحسن وضع نماذج أو بطاقات بديلة لها فى الملفات الإصلية مكان المراسلات للدلالة على مكانها . وتحفظ المستندات السرية فى خزائن حديدية خوفا من ضياعها أو اطلاع الغير مرغوب فيهم عليها .

(د) ملف متنـــوعات عـــام :

لحفظ المكاتبات الخاصة بمؤسسات متعددة والتى تقع اسماؤهم ضمن الترتيب الهجائى والذى يدل عليها رموز الملفات الهجائية .

(هـ) الملف الشـــخصى :

لحفظ المكاتبات الصادرة والواردة بشأن موضوع واحد أو مؤسسة واحـــــدة .

صيانة المحفوظات

تحتاج المؤسسات والشركات والمصالح الحكومية الى الاحتفاظ بالخطابات والمستندات والوثائق الهامة والسجلات عدة سنوات ، هذا بالاضافة الى ما يحفظ منها حفظا مستديما وهو ما يتميز بطابع تاريخى .

وعادة نجد اى نوع من الورق يمكن أن تضعف مقاومته ويصبح هشا قابلا للتكسر ويميل لونه الى الاصفرار اذا ما تعرض لظروف الحفظ فى مخازن غير صالحة — او اذا تناولته الايدى بطريقة غير مناسبة — لطبيعة الوثائق — او اذا لم توفر لها وسائل الامن والصيانة السليمة ، والتقادم الطبيعى للاوراق عادة ما يكون سببه احد العوامل الاتية :

١ — الضوء .

٢ — الحرارة .

٣ — الرطوبة .

٤ — الاتربة والغازات الضارة .

٥ — الحريق .

٦ — الطفيليات والحشرات .

٧ — الامن .

٨ — اماكن الحفظ .

طرق ووسائل الحفظ الحديثة

ان اوعية الحفظ والمعدات الحديثة تساعد الى حد كبير على سرعة العمل وانجازه وما يجرى عندنا فى اغلب الاجهزة والمؤسسات يشير الى ضرورة التطوير ، ويوضح مدى حاجتنا الى تطوير اجهزتنا وادخال كثير من المعدات والالات لانجاز العمل فى سرعة ودقة تامة ، بل نجد الكثير من الاجهزة ينقصها مستلزمات الحفظ الضرورية كالدواليب والارفف وادراج الفهارس والبطاقات وغيرها مما لا يمكن الاستغناء عنه .

ومن اهم المعدات والادوات التقليدية والمستحدثة اللازمة للعمل :

١ ــ بطـاقات الارشـاد :

لسهولة البحث عن الملفات ، يجب الا يزيد عدد الملفات خلف كل بطاقة ارشاد عن سبعة ملفات .

٢ ــ الخـزائن الحـديدية :

لحفظ الاوراق السرية ذات القيمة والتى يخشى عليها من التداول العادى على أن يحفظ مفتاحها طرف رئيس أو مدير المحفوظات .

٣ ــ فـرازات الاوراق :

لفرز المراسلات لوضعها مع الاسم أو الحرف أو الرقم الذى يمثلها او يـدل عليهما .

٤ ــ انابيب نقـل الاوراق :

انابيب معدنية توضع فيها المستندات وتستخدم احيانا لتوزيع البريد او استقباله .

٥ ــ الاختـام :

منها المعدنية ومنها المصنوعة من المطاط (وختم التاريخ المتحرك ــ وختم السـاعة) .

٦ ــ اجهـزة تصـوير المسـتندات :

٧ ــ الفهـارس :

(أ) الفهرس العـادى .
(ب) فهرس البطاقات العـادى .
(جـ) الفهـرس المـرئى .
(د) الفهرس الدائرى .

٨ ــ آلة كتابة العنـاوين .

٩ ــ آلة تغليف المسـتندات .

١٠ ــ آلة اعـدام المسـتندات .

١١ ــ الدكتافـون .

(هـ) اللوائح والتشريعات المنظمة للارشيف والحفظ

تصدر اجهزة الدولة القرارات والتشريعات المنظمة لاعمال الاجهزة — سواء كانت فنية أو ادارية وتحدد هذه القرارات الادارات الفنية والادارية واقسامها وفروعها ، مع بيان اختصاصات الموظفين العاملين بها — وهى اما قرارات وزارية فى الوزارات او قرارات من رؤساء مجالس الادارات ومديرى الشركات والمصالح والهيئات .

ويجرى العمل عادة فى اجهزة الدولة وفقا للوائح مبين بها اجراءات العمل والمخالفات التى يجب تلافيها أثناء « اداء الاعمال » ومن هــــذه اللوائح مثلا « لائحة المخازن والمشتريات — لائحة بدل السفر والانتقالات — واللوائح المالية بصفة عامة » .

ويهمنا فى هذا المجال لوائح الحفظ التى تصدرها الدولة فى شـــكل « لائحة محفوظات عامة » او ما تصدره كل وزارة او هيئة فى شكل لائحة محفوظات خاصة والتى يجب أن يراعى فى اعدادها الاتى :

١ — تحديد عمليات المحفوظات فى الوزارات وفروعها والمحافظات حتى يلم بها جميع الموظفين ومن يعملون بها .

٢ — توحيد عمليات المحفوظات التى أقصى حد ممكن ، ولما كانت طبيعة العمل فى بعض الاجهزة تختلف عن البعض الاخر تبعا لحجمها — أو بسبب أختلاف أنواع الاوراق التى يتميز بها عملها (تقارير — جداول — برامج — مراسلات متنوعة وغير ذلك) ، أو بسبب اختلاف نوع العمـــل (ادارى — فنى — زراعى — صناعى — قانونى .. الخ) ، لذلك يجب أن يراعى فى اعداد اللوائح الخاصة ما يأتى :

(أ) العمليات والنظم التى قد تختلف تفاصيلها اختلافا كبيرا من قسم لاخر يكتفى منها بذكر الاسس السليمة التى يجب السير عليها حتى تتصرف الاقسام فى حدودها .

(ب) العمليات والنظم التى تصلح لعمل ادارة أو قسم من الوزارة أو المحافظة او المؤسسة أو الهيئة .

٣ — وضع الاسس الادارية السليمة التى تعين على حسن سير العمل وتنظيمه وتبسيط الاعمال حتى تصل الى اقصى درجة ممكنة من الكفاية الانتاجية ويجب أن يراعى فى لائحة الحفظ أيضا ما يأتى :

(أ) بيان طريقة أداء كل عملية فى اقصر وقت ممكن .
(ب) شرح أسباب اداء العمليات كلما كان ذلك مطلوبا .
(ج) تحديد الأوقات التى تؤدى فيها العمليات .

٤ — ايجاد أداة تساعد على تدريب الموظفين وخصوصا الجدد ، اذ يمكنهم بقراءة هذه اللائحة معرفة جميع اجراءات العمل ومن ثم يمكن تدريبهم طبقا للخطة الموضوعة فيها ؛ كما يمكن أن يحل أى منهم محل زميله فى أحوال الغياب أو النقل أو غير ذلك من أسباب أخرى .

٥ — يجب أن تقوم كل وزارة أو مؤسسة أو هيئة بوضع لائحة محفوظات متطورة تتمشى مع طبيعة عملها ومع لائحة محفوظات الحكومة من حيث الشكل العام على ان تشتمل على الاتى :

(أ) اهمية المحفوظات .
(ب) أنواعها .
(ج) الهدف من تنظيم وصيانة المحفوظات .
(د) التنظيم الادارى لقسم المحفوظات وعلاقته بمكاتب الحفظ الفرعية .
(هـ) مراحل الحفظ بالمؤسسة أو الادارة أو الهيئة .
(و) مميزات هذا النظام .
(ز) صيانة المحفوظات .
(ح) عمليات الترحيل والفرز والاعدام وموعدها .
(ط) اختصاصات موظفى الحفظ .
(ى) المؤهلات العلمية والفنية لموظفى الحفظ .

(ك) البريد الوارد وما يجرى فى شأنه وعمليات المتابعة .

(ل) البريــد الصــــادر .

(م) البريد السرى والعاجل .

(ن) الفهارس (اشكالها وانواعها — الفهرس الموضوعى — فهرس الاسماء الهجائى) .

(س) طريقة فهرسة الاوراق .

(ع) تصنيف الاوراق موضوعيا للحفظ .

(ف) الترقيم والاحالة .

(ص) الملفــات والحفظ .

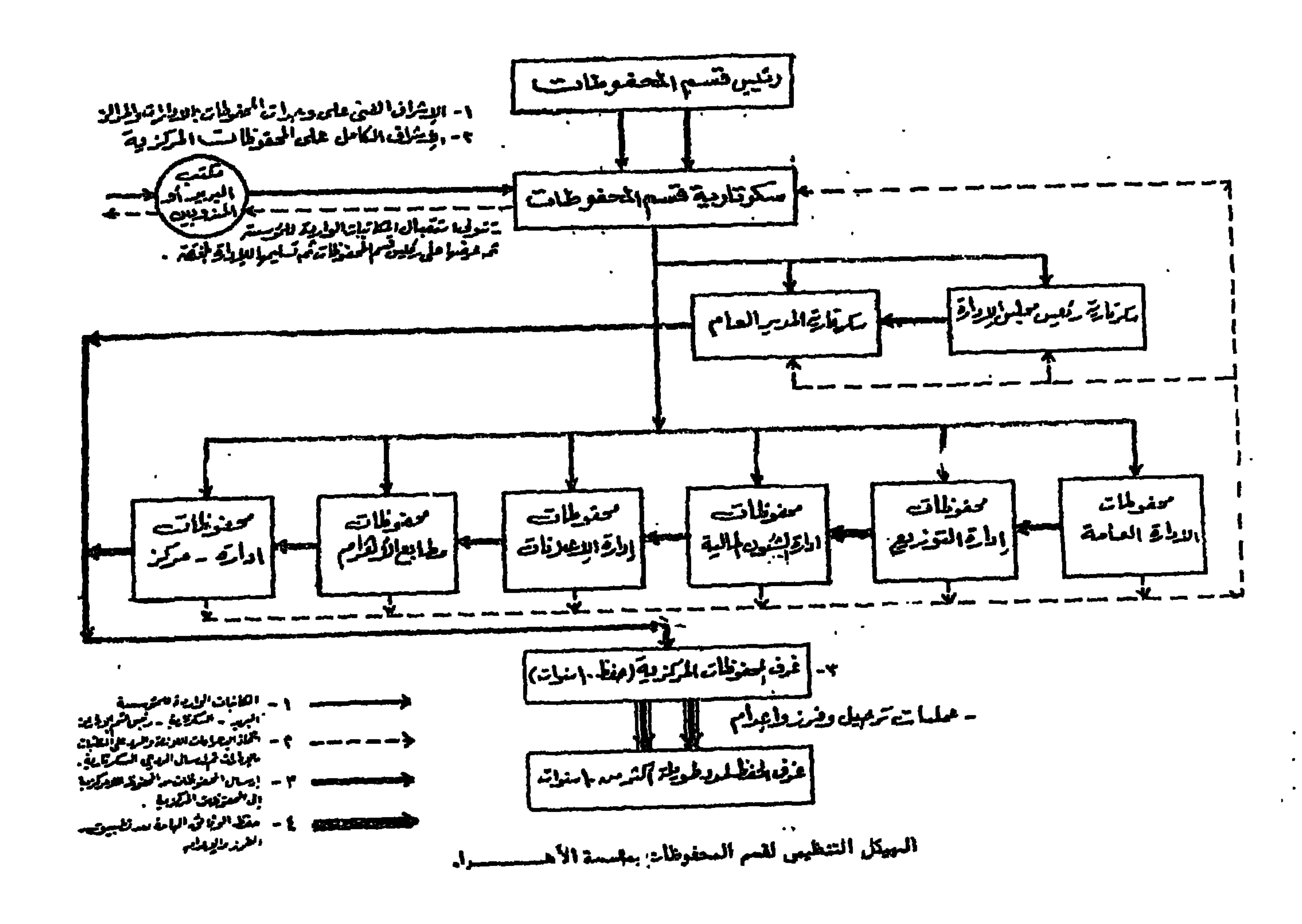
(ض) طريقة حفظ الاوراق .

(ظ) تــداول الملفــات .

(غ) مراجعــة الملفــات .

وهكذا يجب أن تنص التعليمات واللوائح على قواعد سير العمــل والاجراءات الادارية والفنية فى اجهزة لدولة حتى تكون مرشدا ودليــلا يهتدى به كل العاملين فى مجال السكرتارية والارشيف والحفظ ، بــــل وجميع العاملين فى اجهزة الدولة الادارية والفنية .

وكلما أمكن تغيير هذه اللوائح والتشريعات واصدارها واضحة لا غموض فيها ، كلما امكن انجاز الاعمال على الوجه الاكمل لصالح الدولة والمواطنــين جميعــا .



الهيكل التنظيمي لقسم المحفوظات بمؤسسة الأهـــرام.

مصـــادر الموضوع

ـــ أحمد محمد الشـــــامى

ادارة المحفوظات تنظيمها ورفع كفاية العاملين بها القـــاهرة ،
دار الكتاب العربى للطباعة والنشر ، ١٩٦٧

ـــ محمود عبـــــاس حموده

ـــ النظم الفنية واللوائح المنظمة للارشيف فى جمهورية مصر
دراســـات ميدانية فى اجهزة الـــدولة ، اغســـطس ١٩٧٢ ـــ ٣٥٠ ص
(محدود الطبع)

ـــ محمـــود عباس حمـــوده

مشكلات الارشيف (دراسات وبحوث ـــ دراسات ميدانية فى الاهرام
وزارات الزراعة ـــ الحربية ـــ الداخلية ـــ التربية والتعليم (غير منشورة)

محمود فهمى العطروزى

ـــ اسس السكرتارية والحفظ . القـــاهرة ، عالم الكتب ، ١٩٦٨
ـــ لائحة محفوظات الحكومة القاهرة ـــ الهيئة العامة للمطابع الاميرية ،
١٩٧٠ .

Leopoldo Sandri

Archivi Di Stato, Dottt. A Guiffre Editore, 1950.

ثانيـــــــا

أمن الوثائق والمعلومات
الترميم والحفظ والصيانة

امن الوثائق والمعلومات

ان اوعية الحفظ والاثاث والمعدات الحديثة تساعد الانسان على سرعة انجاز العمل . كما ان توفير الامن لكافة انواع واشكال الوثائق والاوراق يحقق الفائدة الكبرى للاجهزة والهيئات .

ويشمل « امن الوثائق » عدة مجالات منها امن المعلومات السرية والامن الذاتي والامن الصناعي وغير ذلك مما سير ذكره فيها بعد .

ـ اولا : امن المعلومات السرية .

ـ ثانيا : الامن الذاتي والامن الصناعي .

ـ ثالثا : الامن من اخطار الحريق والحروب التي تعود بالضرر الشديد على الانسان والعمل معا .

ـ رابعا : الامن من التقادم الطبيعي وسوء الحفظ :

اولا : امن المعلومات السرية :

تختلف اهمية الوثائق والاوراق بصفة عامة او المواد الاخرى التي تحمل معلومات يلزم الحفاظ على سريتها في اى جهاز من الاجهزة ، ويؤدى اطلاع الاشخاص غير المختصين عليها الى الاضرار بشخص ما او بالصالح العام للجهاز او الدولة بانشاء اسرار تخص مشروع او خطة معينة .

لذلك يجب اتخاذ الاجراءات اللازمة ـ لمنع الاطلاع على الاوراق التي تحمل معلومات هامة تتسم بالطابع السرى ، الا للاشخاص المختصين او الذين يعملون في نفس المجال ، والمصرح لهم بالاطلاع عليها على اختلاف درجاتها من السرية .

والمقصود باختلاف الدرجات من السرية ، ان لكل موضوع من الموضوعات درجته من السرية ، ويحدد ذلك الشخص المسئول من العمل ، على الورقة او على المظروف من الخارج بكلمة او عبارة :

(سرى ـ سرى جدا ـ سرى للغاية ـ محظور الاطلاع عليه)

ويجب على الموظف المختص مراعاة الدقة التامة فى وضع الكلمة او العبارة المناسبة لدرجة السرية حتى لا يؤدى ذلك الى تعطيل واضطراب العمل مراعيا الاتى :

(أ) سرى :

توضع على الاوراق التى تحمل معلومات عن الافراد مثل التحقيقات، والتقارير السرية ، أو بيانات او احصائيات ، أو اسرار العمل فى الادرارات والاقسام التى تتصل بمصالح الجماهير مثل (صندوق التوفير — البنوك — الشهر العقارى — السجل المدنى) .

(ب) سرى جداً :

توضع على الاوراق التى تحمل معلومات تتعلق بالجهاز أو الهيئة أو المؤسسة ، ويضر افشاء سريتها بالصالح العام — مثل المشروعات التى تكون تحت البحث والدراسة — والاختراعات — والمناقصات والعطاءات .

(ج) سرى للغاية :

توضع على الاوراق التى تحمل معلومات خاصة بالصالح العام للدولة ، مثل المسائل الحربية فى أرشيف وزارة الحربية والتجايرات العسكرية ، من أمور تتعلق بأفراد القوات المسلحة وأنواع الاسلحة ، وعدد كل منها والتقارير العسكرية عن العمليات ، والمسائل الدبلوماسية فى أرشيف وزارة الخارجية .

(د) محظور الاطلاع عليه :

توضع على الاوراق التى تتعلق بنظام ، أو مشروع أو خطة عسكرية أو مباحثات ومفاوضات دبلوماسية لم يعلن عنها ، ومازالت بين أيدى كبار المسئولين فى الدولة تمهيدا للتنفيذ أو الاعلان ، وقد ينؤذى تسرب بعض المعلومات الى ضياع مصالح الدولة او وقوع اخطار جثيمة .

لذلك يجب مراعاة عدم فتح المظاريف او الطرود السرية فى اقسام السكرتارية او الارشيف ، وانما تسلم مباشرة للأشخاص الموجهة لهم أو المسرح لهم فقط بالاطلاع على الاوراق السرية .

ثانيا — الامن الذاتي والامن الصناعي

الامن الذاتي :

الامن الذاتي — هو التصرف النابع من ذات الانسان والذى يؤدى فى بعض الاحيان الى احداث الاضرار البالغة فى الاوراق او مواد الانتاج الاخرى التى يعمل بها نتيجة عدم التزامه بمراعاة المحظورات مثل :

(أ) التدخين :

يؤدى التدخين الى القاء بقايا السجائر المشتعلة فى محطات البنزين أو مصانع الورق او النسيج أو الكيماويات ، وغرف حفظ الوثائق ومخازن الكتب ، الى حدوث حرائق تودى بمقتنيات المكتبة او الوثائق الهامة أو تسبب حريق مصنع أو محطة بنزين بما حولها من أماكن آهلة بالسكان .

لذلك يجب الالتزام بعدم التدخين فى أماكن العمل المحظور فيهـا التدخين .

(ب) تناول المشروبات :

أن تناول المشروبات كالشاى والقهوة والمرطبات فى مكاتب التسجيل والسكرتارية والارشيف وشئون العاملين وشئون الطلاب ، يعرض الأوراق المستخدمة فى مكاتب العاملين لخطورة بالغة ، فقد يؤدى سقوط كوب من الشاى مثلا على شهادة ميلاد موظف الى تأخير صرف معاشه حتى يتم استخراج شهادة أخرى بعد مدة طويلة ، أو على مستند قضية يهم الجهاز ، ويؤدى ذلك الى ضياع مصالح الدولة أو المواطنين .

(ج)تناول الاطعمة :

يؤدى تناول العاملين للاطعمة فى مكاتبهم وأماكن العمل — وخاصة غرف حفظ الوثائق ومراكز المعلومات والمكتبات — الى تكاثر الحشرات والفئران — نتيجة القاء الفضلات فى ادراج المكاتب أو خلف الدواليب .

لذلك يجب ان تخصص غرفة (كافتيريا) فى كل جهاز من أجهـزة

الدولة — يصرح للعاملين بالتردد عليها فى وقت محدد (نصف ساعة يوميا مثلا من الساعة ١١ الى ١١,٣٠) لتناول الاطعمة والمشروبات ، مع حظر تناول المشروبات والاطعمة والتدخين فى المكاتب ، وفى بعض دور الوثائق فى ايطاليا يصرح للعاملين بالخروج لمدة نصف ساعة (من الساعة ١١ الى الساعة ١١,٣٠) لتناول الاطعمة والمشروبات فى اقرب الاماكن (أرشيف الدولة فى روما) والعودة بعد ذلك .

الامن الصــناعى :

الامن الصناعى : هو ما يوفره الانسان من وسائل للمحافظة على سلامة وامن وسائل الانتاج ، فى المصانع والشركات ، أو على امن وسلامة الاوراق فى دور الوثائق واقسام الارشيف والمخازن والمكتبات — بما يضمن سلامة العمل والعاملين على حد سواء مع مراعاة الاتى :

١ — أن يكون المكان صحيا ، مع تجنب البدرومات الرطبة التى توجد بها مواسير المياه والصرف ، وصندوق توزيـــع الكهرباء الرئيسى الذى يعرض المبنى للحريق والضياع ، نتيجة تسرب بعض المياه اليـــه والتى يتسبب عنها المـــاس الكهربائى .

٢ — تزويد دور الوثائق واقسام الارشيف وغرف حفظ الوثائـــق بأنابيب اطفاء ، واجهزة الانذار ضد الحريق .

٣ — تزويد غرق حفظ الوثائق ببعض الخزائن الحديدية المعـــدة لمقاومة الحريق لوضع الوثائق الهامة والسرية فيها .

٤ — تزويد المبنى (بسكينة) لتطع التيار الكهربائى عن المبنـــى عقب انتهاء العمل حتى لا يتعرض للحريق نتيجة ماس كهربائى .

٥ — تزويد العاملين بقفازات من البلاستيك او المطاط ونظارات لمقاومة الاتربة — لاستخدامها اثناء عمليـــات التعقيـم والتبخـير — أو التنظيف .

ثالثا — الامن من اخطار الحريق والحروب

تحتاج أجهـزة الدولة والاجهزة الخاصة كالمصانع والشركات الى الاحتفاظ بالاوراق الناتجة عن نشاط تلك الاجهزة ؛ من وثائق ومستندات هامة ، وذلك فى غرف حفظ خاصة لمـدد معينة ؛ بالاضافة الى ما يحفظ منهـا حفظا مستديما لاهميتـه التاريخية ، أو للرجـوع اليه اثناء آداء العمل — ويحتاج ذلك الى مزيد من العناية وخاصة ضد اخطار الحريق الناتج عن الاهمال أو الحروب — مما يعود بالضرر الشديد على العمل والعاملين على حد سواء .

ولكى نتجنب حدوث الحريق وللوقاية من اخطاره فى المستودعات وغرف حفظ الوثائق — يجب أن يكون المبنى المخصص لحفظ الوثائق معدا ومجهزا لمقاومة الحريق — بأن يكون مزودا بأثاث معدنى كامل من رفوف ومكاتب ودواليب بدلا من الرفوف والمكاتب الخشبية .

وأن تتخذ الاحتياطات اللازمة ضد الحريق كمنع التدخين ، والتأكد من سلامة الاسـلاك الكهربائية ، وتركيب سـينة لفصل التيار الكهربائى عند مدخل المبنى المعد لحفظ الوثائق .

كما يجب تزويد المبنى بأجهزة الانذار ضد الحريق التى تساعد على سرعة القضاء على حرائق عند نشوبها ، مع توفير أنابيب الاطفاء المناسبة وخاصة المحتوية على ثانى اكسيد الكربون — حيث أنها لا تترك آثار يصعب اصلاحها فى الاوراق .

أما فى حالة الحرب — فيجب حماية الوثائق والمخطوطات من الدمـار والضياع — وذلك بترتيب الوثائق فى مجموعات وتسجيلها فى قائمـة من نسختين لبيان محتويات كل مجموعة ، ووضعها فى صناديق معدنية أو من الخشب المبطن بالزنك (الصاج او الصفيح) — وتوضع نسخة من القائمة مع مجموعة الوثائق او المخطوطات — وتوضـع النسخة الاخرى فى ملف يحفظ لدى الموظف او الامين المختص — وتنقل الصناديق الى مكان مأمون بعيد عن الاماكن المعرضة لاخطار الحرب (مثل مغارة فى مكان ما فى الصحـراء) . وبعد أن يتحقق الامن والسلام . ترد الى اماكنها بسهولة ويسر .

ملحوظة : يجب وضع بعض المواد الكيماوية فى الصناديق لامتصاص الرطوبة الزائدة وللقضاء على الحشرات والفطريات التى تضر بالاوراق اثناء حفظها فيهـــا .

رابعـــا ـ الامن من التقادم الطبيعى وسوء الحفظ

الحفظ هو عملية ترتيب وتخزين الوثائق بنوعياتها المتعددة ، بنظـــام يضمن سلامتها ، ويمكن من الوصول اليها بسهولة اذا ما أريد الرجوع اليها.

ويعتبر الحفظ الذاكرة الحية للمنشآت والمؤسسات والاجهزة ـ لذلك يجب الاهتمام بتوفير الامكانيات اللازمة للحفظ السليم ،من حيث ايجاد المكان المناسب البعيد عن الرطوبة الزائدة الضارة بالانسان والاوراق معا ـ مع الاهتمام بتجهيز غرف حفظ الوثائق بالاثاث المعدنى المناسب كما سبق ان ذكرت ، فالكثير من الوثائق يتأثر نتيجة ســـوء الحفظ ونتيجـــة التعرض للحرارة والرطوبة ومعدل الحرارة ـ والحشرات الضارة والاســـــتهلاك الناجم عن كثرة الاطلاع ـ كل هذا يعتبر من اسـ . تلف الاوراق ـ ومما يؤدى الى تقصير عمر مـــادة الورق ـ وينتج عن ذلك فى معظم الاحوال نمو الفطريات والعفن عليها .

لذلك فان حفظ الوثائق يعتبر مشـــكلة كبـــرى للقائمين بأعمـــال الارشيف ـ وخاصة من حيث عدم ملائمة اماكن الحفظ ، فاهمال اوراق الـــدولة يـــؤدى الى تراكم الاتربة والقاذورات عليها ســـنوات طويلة ، لوضعها فى بعض المخازن والبدرومات المنافية للشروط الصحية ، ولشروط وسلامة الاوراق ـ لذلك يجب علاج المشكلة لكى يتحقق أمن وســـلامة الوثائـــق .

والتقادم الطبيعى للاوراق المختزنة فى تلك الاماكن ـ كثيرا ما يكون سببه أحد العوامل الاتية :

١ ـ الضـــــــوء :

يجب حماية الاوراق (الوثائـــق) من الضـــــوء الطبيعى كضـــوء الشمس المباشر او الضوء الصناعى ، حيث يؤدى الى تلف الورق من حيث لونه وقوة تماسكه ، كما يؤدى الى سرعة فساد مادة حبر الكتابة ،

وخاصة الضوء الذى يعتبر مصدر للاشعة فوق البنفسجية الزائدة التى تؤثر فى الوثائق باضرار بالغة ، لذلك يجب حفظ الوثائق فى دواليب أو ادراج فى خزائن معدنية لا يصل اليها الضوء .

ويجب مراعاة حفظ الوثائق النادرة والوثائق الهامة والتاريخية فى مكان مغلق ، يضاء عند الضرورة بمصابيح كهربائية ضعيفة بحيث تسمح بالرؤية فقط — او تكون النوافذ من نوع مزود بزجاج عازل متين فى الجزء العلوى من الحائط — تحجب الضوء الشديد المؤثر على الاوراق ، وتصد اشعة الشمس المباشرة وتعمل على تفريق تلك الاشعة .

٢ — الرطـــوبة :

تعتبر الرطوبة من أهم الامراض التى تصـــيب الاوراق وخاصة فى البلاد الاوربية الباردة — وتظهر على الوثائق والمخطوطات بشكل بقـــع مائية ، غالبا ما توجد فى الاطراف ؛ وينشأ هذا المرض من تزايد نســـبة الرطوبة فى غرف حفظ الوثائق او مخازن الكتب .

ولمقاومة هذا الخطر يجب استخدام جهاز تكييف الهواء لضـــمان وجود درجة رطوبة ثابتة ومناسبة ، بحيث لا يحدث تذبذب لدرجة الرطوبة أو الحرارة من انخفاض او ارتفاع — الى نهايات صغرى وكبرى وهـــذه التغييرات تؤثر على مادة الورق وتضعفها وتجعلها هشة قابلة للفنـــاء وتؤثر أيضا على المداد او حبر الطباعة ومثال لذلك :

— الوثائق المكتوبة بمداد يحتوى على الحديد والكربون او الحبـــر الملون أو حبر الذهب تتأكسد لوجودها فى اماكن نسبة الرطـــوبة فيهـــا عالية — هذا بالاضافة الى ظهور بقع بنية اللون على الورق .

العـــــــلاج :

يمكن علاج مرض الرطوبة عادة باستخدام كربونات الماغنســـيوم وذلك بغسل الاوراق المصابة بمرض الرطوبة بمحلول بنسبة ٢٠٠ لتـــر ماء + ١٥٠ جرام كربونات مغنسيوم باتباع الخطوات التالية :

١ — يوضع ١٥٠ جرام من كربونات الماغنسيوم فى ٢٠٠ لتر ماء ،

ويغلى لمدة ساعتين فى حوض او غلاية موصلة بسخان فى وضع مرتفع عن حوض غسل الورق (الوثائق ــ الكتب) .

٢ ــ يستقبل هذا المحلول المغلى بعد تبريده فى حوض الغسل بوإسطة خرطوم موصل من الغلاية المرتفعة الى الحوض بعد ساعتين من غليانه (انظر الرسم ا .

٣ ــ بعد تبريد المحلول توضع الورقة المصابة بالرطوبة فى شبكة معدنية مناسبة لحجم الورقة وهى معدة لذلك ــ ثم توضع الشبكة فى حوض به المحلول لمدة ثلاث ساعات .

٤ ــ تخرج الورقة من المحلول وتوضع على ورق الفيلتر (Filtro) وهو أشبه بورق النشاف ، وذلك لامتصاص بقايا المحلول من الورقة ثم تجفف الورقة بنشرها فى مكان معرض للهواء ــ اذا كانت نسبة اصابة الورقة بسيطة ــ اما اذا كانت نسبة اصابتها كبيرة فتجفف فى أفران كهربائية بعيدة عن الهواء ، حتى لا يؤثر تيار الهواء على الورقة الضعيفة فيمزقها .

٥ ــ تقوى الاوراق المصابة بعد تجفيفها بمادة **جلوتوفكس ٦٠٠** وتمرر هذه الفرشاة على الياف الورقة فى اتجاه واحد .

٧ ــ يجب أن تكون نسبة تركيز مادة التقوية حسب سمك الورقة المطلوب تقويتها ــ ولابد من وزن الورقة المصابة لتحديد نسبة تركيز مادة التقوية المناسبة لها .

فاذا كانت الورقة سميكة ، فيحضر لها محلول تقوية بنسبة ٢ ٪ ، واذا كانت رقيقة يحضر لها بنسبة ٤ ٪ ، اى يتناسب سمك الورقة مع قوة تركيز المحلول تناسب عكسى ، كما تكون التقوية على وجه واحد للورقة وفى اتجاه واحد للفرشاة (يجب استخدام الخلاط الكهربائى عند تركيز المحلول لمزج المادة بالماء) .

٢ ــ الاتربة والغازات الضارة :

يجب تنقية الهواء الداخل الى غرف حفظ الوثائق من الاتربة

والغـــازات الضارة مثل ثانى اكســـيد الكبريت . وذلك عن طريق امرار الهواء فى ماء بارد مخلوط بمحلول قلوى . حيث انه ذو اثر فعال فى القضاء على ثانى أكسيد الكبريت وازالة نسبة كبيرة من الاتربة ويساعد ايضا على منع الصدا عن الاسطح المعدنية التى يمر الهواء عليها .

٤ ــ الحـــــــرارة :

تؤثر درجة الحرارة اذا كانت اعلى من المعدل المطلوب فى الورق ، فيتغير لونه الى اللون الاصفر ــ ويصـبح هشا قابلا للتكسر ــ لذلك يجب الاحتفاظ بدرجة حرارة مناسبة داخل غرف الحفظ ــ مما يطيل عمر الوثائــق .

ويجب ان تكون درجة الحرارة بين ١٨ ، ٢٤ درجة مئوية ، حيث ان هذه الدرجة تريح القائمين بالعمل ، وتساعد على حفظ الاوراق التى يخشى عليها من التقادم .

(ملحوظة : يجب استعمال اجهزة قياس وتسجيل درجة الحرارة والرطوبة الجوية ذات المؤشر التى تعمل بالكهرباء) .

العـــــــلاج :

تعالج الاوراق التى تصاب بالاصفرار لتعرضها مـدة طويلة للضوء الشـــديد او الحـــرارة العالية وخاصة الاوراق المطبوعة ــ من وثائــق وجرائد ومجلات ، بالغسل الكيماوى بمادتى الكلور Cloro ، انتيكلور Anticloro وذلك بتحضير اربعة احواض ــ يوضع فى الاول مادة الكلور بنسبة ١٠ ٪ والثانى به ماء جارى والحوض الثالث به مادة انتيكلور ونسبة تركيزها ١٠ ٪ والرابع به ماء جار للغسل آخـر الامر ، ويجب استعمال قفاز طبى اثناء عملية الغسل مع اتباع الخطوات التـــالية :

١ ــ توضع الورقة الهشة او المصابة بالاصفرار فى شبكة معدنية مناسبة لحجم الورقة ، وتغمر فى الحوض الاول ، وذلك بوضع الشبكة وبها الورقة مائلة حتى تتشرب المحلول .

٢ ــ تخرج الورقة بعد تركها لمدة ١٠ دقائق فى محلول الكلور .

٣ ـ توضع الورقة بعـد ذلك فى حوض المـاء الجارى لغسلهـا وتخليصها من مادة الكلور .

٤ ـ تخرج من الحوض وتوضع فى الحوض الثالث الذى يحتوى على الانتيكلور Anticloro حتى لا تؤثر مـادة الكلور على الورقة ، ثم توضع بعد ذلك فى الحوض الرابع الذى يحتوى على المـاء الجارى .

٥ ـ تصفى الورقة من المحاليل بوضعه على ورق فيلتر (Filtro) ـ اشبه بورق النشاف ـ ثم تجفف اما فى المنشر او فى الافران حسـب حالة الورقة ـ وتقوى بعد تجفيفها ، وتترك لمدة يومين ثم تكبس بالضاغط (المكبس) الكهربائى لبسط الثنيات .

اما اذا كانت الورقة مصابة بتأكل او تمزق وليست مصابة بالاصفرار او هشة ، فتغسل بالماء الدافىء لمدة خمس دقائق ثم تخرج وتصفى وتجفف وتقوى بعد ذلك .

٥ ـ الطفيليـات والحشرات :

يجب صيانة الوثائق من الحشرات الضارة على مختلف انواعهـا ، مثل الصراصير والنمل والحشرات الثاقبة والفطريات والبكتريا ـ هـذا بالاضافة الى القوارض والفئران ، وذلك بطرق الابادة المختلفة باستعمال المبيدات الكيماوية التى لا تترك اثرا ضارا على الورق .

الترميم والحفظ والصيانة

ان الحديث عن حفظ الوثائق يجب ان يكون غير محدود ، بالقياس الى الوسائل العديدة المستخدمة فى هذا الشأن ، كما ان تحديد أسباب تلف الوثائق يعتبر مرحلة سابقة لعملية الترميم التى يجب التعرف على أسبابها لتوفير الامن والصيانة لسلامة الوثائق .

وعلى رأس مشاكل حفظ الوثائق مشكلة ايجاد المبانى الملائمة التى تتوفر فيها الشروط الاتية :

١ — تجنب الرطوبة (بوضع رقائق من الالومنيوم فى مواد البناء للاحتفاظ بدرجة حرارة ثابتة) .

٢ — العزل الحرارى والعزل الصوتى .

٣ — تفادى العوامل الجوية (بايجاد تهوية ميكانيكية لتل محل التهوية الطبيعية) .

٤ — تجنب الانهيار .

٥ — الوقاية من الحرائق .

٦ — الوقاية من الفيضانات .

٧ — الوقاية من الزلازل .

ويتوقف الحفظ السليم للوثائق على درجة تجهيز الاماكن بالاثاث المناسب الذى يتميز بدرجة معينة من الصلابة والمتانة لتحمل ثقل الوثائق أو السجلات — وتجهيزها ايضا بأوعية الحفظ المناسبة (علب كرتون . . . ملفات . . . الخ) .

وتعتبر عملية الترميم مسألة هامة للمحافظة على الوثائق ، ولضمان امن المعلومات . وقد اعطت كثير من البلدان الاوربية الاولوية لهذه المشكلة وخاصة فى الارشيفات الايطالية فى العاصمة والمدن الاخرى مثل (روما — فلورنسا — لوكا — ميلانو — بالرمور — فينسيا) ، وربما كان ذلك يرجع الى ارتفاع النسبة المئوية للوثائق التى لحقت بها الاضرار لاسباب

مختلفة ، لذلك يجب الاهتمام بخدمات الترميم والصيانة ودعمها بوسائل مناسبة وعدد كاف من الموظفين المتخصصين فى هذا المجال .

ولا ينبغى فى الوقت ذاته اهمال مشكلة الحفاظ على الوثائق بأشكالها المتعددة سواء من الظواهر الجوية أو الاستهلاك الناجم عن كثرة الاطلاع ، او عاديات الزمن والاحداث الناشئة عن الانسان كالحريق والحروب وغير ذلك .

وقد تقدمت طرق الحفظ والترميم والصيانة فى ايطاليا منذ قيام الوحدة الايطالية : واستخدمت دور الوثائق وادارات الارشيف المعدنى الحديث واوعية الحفظ المناسبة ، واجهزة التنبيه الاتوماتيكية ضد الحرائق .

وفى معهد امراض الكتاب ومراكز الترميم والتصوير والصيانة فى ايطاليا ، تجرى للوثائق عمليات جراحية ، تعطيها كثيراً من المناعة التى تصارع بها الظروف المواجهة لها التى قد تعرضها للفناء .

وان عملية ارجاع كتلة من الورق والطين والصدأ ، الى كتاب مقروء فى حجم عادى ، هى مهمة تستحوذ اهتمام الانسان — وهذا ما حدث عندما تعرضت الوثائق المودعة فى ارشيف فينسيا لفيضانات البحر فى ٤ نوفمبر سنة ١٩٦٦ — ووجه النداء من المجلس الدولى للوثائق للمساهمة فى انقاذ وثائق فينسيا ؛ فهب خبراء الترميم والصيانة لنجدة وانقاذ هذا التراث التاريخى القيم ، واعادوا الحياة الى وثائق وسجلات تجمدت من المياه والرطوبة وغير ذلك من المؤثرات .

كما عولجت الرقوق القديمة المتحجرة واعيدت المرونة اليها ، ولكل حالة علاج خاص ، كما تعالج احيانا اختام الرصاص التى تصاب بمرض اكسيد الرصاص فتتحول الى مادة بيضاء كالدقيق وذلك بطرق علمية معينة .

وتمر الوثائق (الاوراق) خلال عملية الترميم بالمراحل الاتية :

١ — عملية ترقيم أوراق الملف او الدفتر الذى سيجرى ترميمه .

٢ — عملية التصوير الاولى قبل الترميم لاثبات حالة الوثيقة أو الدفتر .

٣ — عملية التطهير اى التبخير باستعمال الغازات فى جهاز التبخير .

٤ — عملية غسل الوثيقة او الدفتر بعد فك اوراقه .

٥ — عملية نشر الوثيقة لتجف على أحبال متقاربة .

٦ — عملية اللصق (بمادة الكله) .

٧ — عملية التصليح أو المساوة (باستعمال الاستيكة . Stecca وهى اشبه بمقبض من العاج مثل فتاحة الخطابات) لاصلاح الثنيات والاجزاء الملتصقة ببعضها .

٨ — عملية الكبس بالمكبس الكهربائى لبسط الوثيقة .

٩ — عملية التغطية بالورق اليابانى الشفاف (الترميم) .

١٠ — عملية اصلاح الترميم بالمشرط المعد وفصل الزيادات والمرور عليها (بالاستيكة Stecca) اى المقبض العاجى .

١١ — عملية الكبس الاخيرة لتكتسب الوثيقة شكلها الاخير بعد الترميم .

١٢ — عملية التجليد اذا كانت الوثائق على هيئة مجلد أو سجل سبق فك اوراقه قبل عملية الترميم الاولى واعادة المجلد بنفس الترتيب الذى كان عليه من قبل .

هذه هى الخطوات التى تمر بها الوثائق المكتوبة على الورق خلال عمليات الترميم والصيانة ، وتستخدم خلالها ادوات مختلفة ومواد متعددة مثل الورق اليابانى carta giapponese بدرجاته المتعددة رقم ٥١٠ ، ٥١١ ، ٥١٢ ، ٥٣٢ ومن مواد اللصق — مادة الجلوتوفكس glotofix 600 ومادة الجلوتولين glotolin 77 وغير ذلك من مواد أخرى .

مراحل الترميم والصيانة

١ — عملية الترقيم :

ترقم أوراق السجل او الوثائق المغلفة او المخطوطات بأرقام مسلسلة بالقلم الرصاص ، وذلك بعد فك الخيوط وتنظيف الاوراق لتدخل فى مرحلة ثانية هى مرحلة التصوير .

٢ — تصوير الوثائق قبل الترميم :

يرفق بصورة الوثيقة تقرير لوصف الوثيقة الاصلية يدون فيه اسم الوثيقة ، او الوحدة الارشيفية وموضوعها ومحتوياتها — مع وصف شامل لحالتها قبل الترميم من حيث المداد والتجليد والتمزيق ولون الورق ، واية مميزات خارجية اخرى : وذلك قبل ان تبدا عملية الترميم او التبخير ، لضمان معرفة حالة الوثيقة او المخطوط قبل التعرض للمواد الكيماوية التى قد تغير بعض ملامحها — وذلك بأن تصور الصفحة الاولى والثانية من التقرير ثم تصور الوثيقة وبجانبها بطاقة صغيرة مدون عليها اسم قسم أو مركز الترميم والتصوير ، ورقم الوثيقة ، ورقم اللقطة فى الفيلم .

اما اذا كانت الوثائق عبارة عن سجل او مجلد — فيصور او الغلاف ثم تصور كل صفحة من صفحاته حتى الاخيرة ثم الغلاف — لمعرفة مدى ما طرأ عليها من مؤثرات او تغيرات خلال عمليتى التبخير والترميم عند مقارنة الصورة بالاصل بعد الترميم .

٣ — التبخير والتعقيم :

نظرا لعدم توافر الشروط الملائمة لحفظ الوثائق فى بعض اقسام الارشيف ودور الوثائق والمكتبات ، ونتيجة لسوء الحفظ ، تتعرض الوثائق والمخطوطات للاتربة والحشرات الضارة على مختلف انواعهـــا مثل الصراصير والنمل والفئران والحشرات الثاقبة والآفات الضارة بالورق من فطريات وبكتريا مما يلحق الضرر بالاوراق وبالعاملين او الباحثين فيها .

لذلك يجب العمل على تطهير تلك الاماكن لتخليصها من الآفات الضارة برشها او وضع المساحيق السامة فيها (مثل البرادكس والنفتالين) او غير

ذلك . الا انها تؤثر فى بعض الاحيان على الاوراق وتعرض العاملين للضرر ولبعض امراض الحساسية .

ولكن الوقاية بالتبخير لهـا اهمية كبرى ـ للقضـاء على الحشرات والفطريات والكائنات الحية الضارة بالورق وبالانسان ايضا دون احداث اثـار ضارة .

غرفة التبخير والتعقيم :

تخصص غرفة بعيدة عن غرف حفظ الوثائق او مخـازن الكتب ، محكمة الاغـلاق ـ لتبخـير وتعقيم الوثائـق او الكتب . وتزود بمروحة كهربائية لتغير هواء الغرفة بعد انتهاء عملية التبخير وموقد كهربائى يغلق ويفتح من خارج الغرفة ، ويوضع على هذا الموقد الكهـربائى قـدر من النحاس لا يتأثر بمادة التبخير . والمادة المستخدمة فى التبخير هـى مادة الفورمالديد (Formaldied) والغرفة مزودة بمناضد مستطيلة .

الخطـــوات :

١ ـ توضع الوثائق او السجلات على المناضد المستطيلة فى وضع يسمح بتسرب ابخرة التعقيم بين الاوراق والسجلات العديدة .

٢ ـ بعد اغلاق الحجرة تماما يوقد الموقد من الخارج فتتصاعد ابخرة المـادة من القدر النحاس الموضوع على الموقد الكهـربائى ، وتنتشر فى الغرفة فتعقم الوثائق او المخطـوطات الموضوعة على المناضد لمـدة ٢٤ ساعة ، وبذلك يمكن القضاء على الحشرات والفطريات وغـير ذلك من الافات الضارة بالورق وبالانسان أيضا .

واذا كانت مجموعة الوثائـق او المخطوطات قليلة العـدد فيمكن استعمال صندوق (دولاب) التبخير ، وهو عبارة عن صندوق من الخشب مبطن بالزنك ويتدلى بداخله من اعلى مبخرة بها مادة التبخـير السـابق ذكرها ـ ويحكم اغلاق الصندوق تماما لمدة ٢٤ ساعة بعد وضع الوثائق او الكتب .

ويوجد فى الارشيف المركزى فى روما جهاز كبير لتبخير الوثائق وتطهير المجموعات الكبيرة من السجلات التى ترد اليه من اجهزة الدولة المتعددة .

ويعمل بالغاز بدلا من البخار ، ولتعقيم الوثائق المدونة على الورق فقط وذلك باستعمال غاز اكسيد الايثلين . ومن الضرورى أن يتم تبخير وتعقيم جميع الوثائق والسجلات قبل دخولها الى الاقسام او غرف حفظ الوثائق ، ولكن ليس من الضرورى اجراء عملية غسل الوثائق الا اذا كانت فى حاجة ماسة الى ذلك .

٤ ــ عملية غسل الوثيقة (الورق) :

يمكن غسل الوثائق والمخطوطات بعدة طرق تختلف بحسب حالة كل منهـــا .

الطريقة الاولى : باستخدام جهاز غسل الوثائق :

الادوات المستعملة :

١ ــ حوض من البلاستك سعة ١٠٠ لتر (علوى) (شكل ١) .

٢ ــ خراطيم ، أحدها من البلاستيك لصب الماء من الحوض العلوى بعد التفاعل لغسل الاوراق (شكل ٢) .

٣ ــ حامل معدنى يوضع عليه الحوض البلاستيك المدرج (شكل ٣) وأسفله انبوبة الغـــاز .

٤ ــ انبوبة غاز أندريد الكربون (شكل ٤) .

٥ ــ حوض بلاستيك مثقب (على شكل شبكة) لوضـــع الوثائق بداخله اثناء غسلها (شكل ٥) .

٦ ــ حوض من البلاستيك لاستقبال المحلول اللازم لغسل الوثائق (شكل ٦) الموضوعة فى الحوض البلاستيك المثقب .

النسب المطلوبة لاعـداد المحـلول :

ــ ١٠٠ لتر مـــاء .
ــ ١٥٠ جرام كربونات كالسيوم .
ــ ١٥٠ جرام كربونات ماغنسيوم .
+ غاز أندريد الكربون .

تعطى بعد التفاعل لمدة ثلاث ساعات بيكربونات الكالسيوم والماغنسيوم

acqua + Carbonato di calcio + Carbonato di magnesio + andride Carbonica bicarbonato di Calicio e magnesio.

الخطوات :

١ ــ يوضع ٧٠ لتر ماء فى الحوض البلاستيك (شكل رقم ١) ، ثم يوضع فى الماء ١٠٥٠ جرام كربونات ماغنسيوم ونقلب بعصا طويلة عدة مرات .

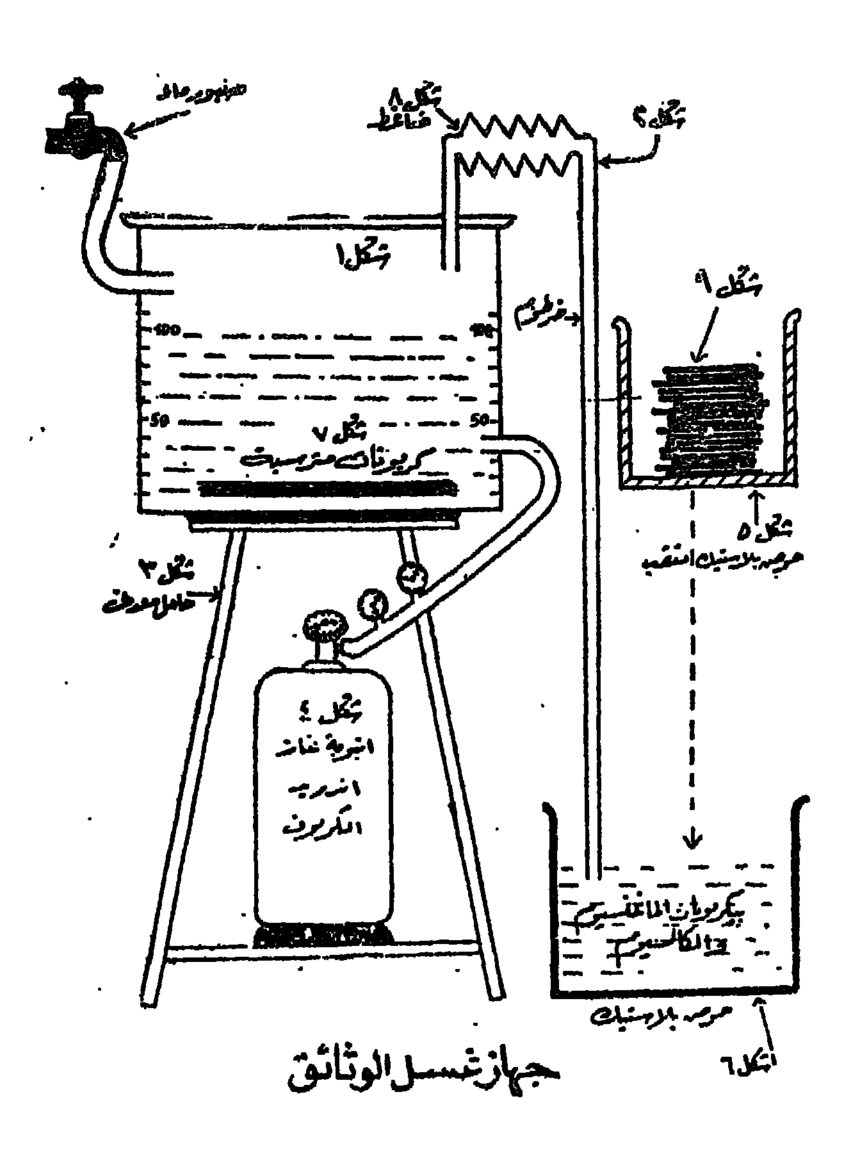
٢ ــ يفتح غاز اندريد الكربون المبين فى (شكل ٤) لمدة ثلاث ساعات حتى تتم عملية التفاعل . وننتج عن ذلك محلول بيكربونات الكالسيوم والماغنسيوم .

٣ ــ تترك لمدة ٢٤ ساعة حتى تترسب الكربونات (شكل ٧) فى قاع الحوض البلاستيك العلوى .

٤ ــ يملا نصف الحوض البلاستيك (شكل ٦) بمحلول البيكربونات الناتجة بعد التفاعل ، وذلك بضغط المكبس البلاستيك (شكل ٨) حتى يسحب ماء من الحوض . ويخرج الهواء من الخرطوم البلاستيك ؛ حتى لا يقف نزول المحلول الى الحوض السفلى (شكل ٦) .

٥ ــ توضع الوثائق المخطوطة او المطبوعة بين ورق الفلتر (Carta Filtro) فى الحوض المثقب (شكل ٥) . فوق بعضها طبقات (شكل ٩) ثم يوضع الحوض المثقب بمحتوياته فى الحوض البلاستيك السفلى المملوء بمحلول البيكربونات (شكل ٦) لمدة ساعة .

٦ ــ يرفع الحوض المثقب بما فيه من أوراق ؛ ويضغط بالضغط عليها قليلا باليد ؛ ثم تقلب الاوراق على منضدة عليها لوح من الزجاج .



جهاز غسل الوثائق

ملحوظـــة :

— يستغنى عن الكربونات المترسبة فى الحوض البلاستيك العـلوى الناتجة عن التفاعل ، ولا يستعمل بعد الغسيل بها المحلول مطلقا .

٧ — تنشر الوثائق وهى بين ورق الفلتر على حبل من البلاستيك حتى اليوم التالى .

٨ — تخرج الوثائق من بين ورق الفلتر بعد جفافه وتجمع معا .

الطريقة الثانية : غسل الوثائق بالماء والصابون السائل :

١ — توضع الوثيقة أو الورقة بين ورقتى فلتر (Carta Filtro) فى حوض بلاستيك مثقب فوق بعضها على شكل طبقات (شكل ١) .

٢ — يغمس الحوض المثقب بما فيه من أوراق فى حوض آخر من البلاستيك أكبر منه حجما به ماء + صابون سائل بعد تقليبه باليد لعمل رغوة للصابون (شكل ٢) .

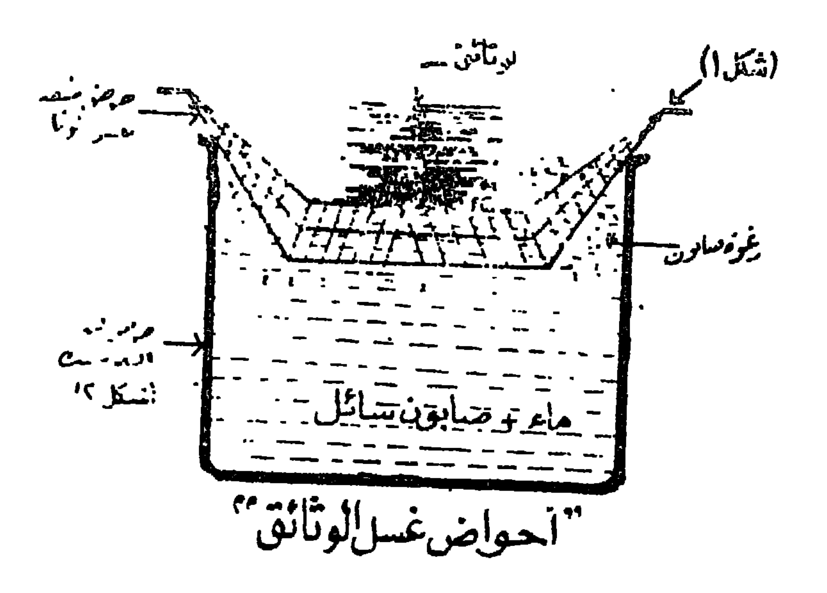
٣ — يرفع الحوض المثقب وبه الوثائق . وتصفى من الماء والصابون بالضغط باليد على الوثائق .

٤ — توضع كمية من الماء النقى فى الحوض البلاستيك (شكل ٢) — ويغمس فيه الحوض البلاستيك المثقب وفيه الوثائق ويضغط عليها باليد عدة مرات ، حتى تغسل الوثائق بالماء وتتخلص مما بها من الصابون .

٥ — تقلب الوثائق على منضدة عليها لوح من الزجاج .

٦ — تنشر كل وثيقة بين ورقتى الفلتر على الحبل البلاستيك حتى تجف فى اليوم التالى ثم تخرج من بين ورق الفلتر وتجمع .

ملحوظة : يمكن استعمال ورق الفلتر عدة مرات فى غسل الوثائق — بعد جفـافه .



"أحواض غسل الوثائق"

٥ ــ عملية نشر الوثيقة للتجفيف :

هى العملية التالية لغسل الوثيقة ، فتنشر الورقة بعد غسلها بداخل ورق الفلتر على حباين متجاورين حتى تجف فى اليوم التالى .

٦ ــ عملية اللصق بالكلة (Collatura) :

المواد والادوات المستعملة :

١ ــ منضدة عليها لوح زجاجى .
٢ ــ وعاء لوضع الكلة .
٣ ــ فرشاة عريضة .
٤ ــ مادة الكلة (Collatura)

glutofix 600 + acqua

جلوتوفكس ٦٠٠ + ماء .

الخطـــوات :

١ ــ تجهز الكلة باضافة ماء الى الجلوتوفكس .

توضع الوثيقة او الورقة على اللوح الزجاجى فوق المنضــدة : وتدهن بالفرشاة بمادة الجلوتوفكس من الوسط الى الخارج من وجــه

واحد فقط لتمتص انسجة الورقة المادة اللاصقة . ويستحسن دهان الوجه غير المكتوب اذا كانت الوثيقة مكتوبة من وجه واحد .

٣ ــ تنشر الوثيقة او الورقة بعد ذلك بعناية على حبلين متجاورين نظرا لانها لينة وضعيفة . وستعمل فى رفع الوثيقة لنشرها على الحبل حامل اشبه بالمسطرة الهندسية حرف (T) .

٧ ــ عملية اصلاح ثنيات الوثيقة (الورقة) :

بعد ان تجف الوثيقة عقب اتمام عملية اللصق بالكلة (Collatura) يتم اصلاح الثنيات والتجاعيد والاجزاء الملتصقة ببعضها (بالاستيكا (Stecca) ــ وهى اشبه بفتاحه الخطاب ــ ويضغط بها على أجزاء الوثيقة حتى تأخذ الشكل العادى للورقة .

٨ ــ عملية الكبس (بالمكبس Pressa) :

بعد بسط ثنيات الوثيقة ، والجزء الاوسط منها وخاصة اذا كانت ورقة مزدوجة من دفتر او مخطوط ــ فتوضع بين لوحين من الكرتون الابيض ، وتوضع تحت المكبس الكهربائى لمدة معينة ، وتخرج بعد ذلك لتدخل مرحلة اخرى من مراحل الترميم باستعمال الورق اليابانى بدرجاته وانواعه المتعددة .

٩ ــ عملية الترميم بالورق اليابانى (Carta giapponese) :

ويستخدم الورق اليابانى بأنواعه ودرجاته المتعددة السمك أو الحجم: رقم ٥٠٠ ، ٥٠١ ، ٥٠٦ ، ٥٠٨ ، ٥١٠ ، ٥١١ ، ٥١٢ ، ٥٢٢ ، ٥٢٧ ، ٥٣٢ .

مع استعمال مادتى الجلوتولين ٧٧ ، والجلوتوفكس ٦٠٠ للصق الورق اليابانى على وجهى الوثيقة باستخدام فرشاة صغيرة .

ملحوظة : (يجب تزويد قسم الترميم بجهاز قياس سمك او حجم الورق اليابانى لاختيار النوع المناسب للترميم) ...

خطوات عملية لترميم اطراف وثيقة :

١ ــ يعد جزء من الورق اليابانى ٥٠١ السميك نسبيا بمساحة اكبر قليلا من الجزء المفقود من طرف الوثيقة ، ويلصق على ظهرها وخاصة اذا

كان خاليا من الكتابة : وذلك باستعمال الفرشاة والجلوتوفكس والجلوتولين المركب .

٢ ــ يلصق على وجه الوثيقة ورق يابانى رقم ٥٠٠ خفيف أبيض اللون شفاف . بمساحة اكبر قليلا من مساحة الجزء المفقود .

وبذلك تغطى الوثيقة من الوجه بورق يابانى خفيف أبيض رقم ٥٠٠ ؛ وعلى الظهر ورق يابانى سميك مائل الى اللون الاصفر رقم ٥٠١ ؛ باستعمال الجلوتولين والجلوتوفكس وتترك لليوم التالى .

ملحوظة : (يقطع الورق اليابانى باليد بدلا من استعمال المقص لتندمج انسجته بأنسجة الورق المرمم) .

ويمكن اتباع هذه الطريقة فى ترميم الوثائق والمخطوطات الممزقة أو التى يتخللها ثقوب .

٣ ــ فصل الزيادات فى الورق اليابانى ٥٠٠ ، ٥٠١ بحيث تصبح الأطراف ملتصقة بأجزاء الوثيقة وبنفس الابعاد

٤ ــ يضغط (بالاستيكا (Stecca) أى المقبض العاجى على الاجزاء التى تم ترميمها لتلتصق انسجة الوثيقة بالورق اليابانى .

٥ ــ تدخل الوثيقة فى جهاز المكبس الكهربائى (Pressa) لمدة اربعة دقائق ، وذلك بعد تغطية ظهر الوثيقة الذى تم ترميمة بالورق اليابانى ٥٠١ السميك ، بورق يابانى شفاف أبيض رقم ٥٠٠ .

٦ ــ وتنتهى بذلك مرحلة ترميم الوثائق المفردة ؛ أما مجموعات أوراق السجلات والمجلدات فتبدأ بعد ذلك مرحلة التجميع والتجليد .

الترميم الشفاف : Cellulosa :

يستعمل فى هذا النوع من الترميم بالسليولوز (البلاستيك الشفاف) اذا كانت الوثيقة او الورقة بألية وممزقة .

وتستعمل فى ذلك آلة كبس كهربائية ذات درجة حرارة مرتفعة ، ودرجة برودة معينة . ويستعمل المكبس فى درجة الحرارة لمدة طويلة نسبيا ، ثم فى درجة البرودة لعدة ثوان وذلك على النحو التالى :

١ — يوضع لوح من الكرتون القوى الجاف .

٢ — طبقة من الاسفنج الابيض سمكها حوالى ٥ مليمتر ، على هيئة فرخ كبير اقل نسبيا من حجم لوح الكرتون .

٣ — يوضع فرخ من الورق اليابانى السميك نسبيا .

٤ — توضع فوق الورق اليابانى الوثيقة بحالتها السيئة ، مع بسط ثنياتها ومحاولة تقريب الاجزاء من بعضها فى الوضع الصحيح .

٥ — يحضر الورق السليولوز . وينزع الفرخ الورق الشفاف منه ويوضع فرخ السليولوز الشفاف على الوثيقة .

٦ — يوضع فرخ اسفنج ثم كرتون مرة اخرى .

٧ — يدخل ذلك فى المكبس فى درجة حرارة مرتفعة نسبيا (ساخنة) لمدة ٤ دقائق .

٨ — يخرج من المكبس الساخن ويدخل فى المكبس البارد لمدة ١٠ ثوان ثم يخرج .

٩ — تتم تغطية الوثيقة تماما بطبقة السليولوز (البلاستيك) وتتميز بالشفافية . ووضوح رؤية الكتابة .

١٠ — تبدأ بعد ذلك عملية دقيقة جدا . وهى عملية فصل الورق اليابانى السميك بالمشرط بدقة تامة من على ظهر الوثيقة الممزقة بنفس الشكل ،

١١ — تتبع هذه الطريقة مرة اخرى ، ويغطى ظهر الوثيقة بعد فصل الورق اليابانى بفرخ من السليولوز — ويوضع بين لوحين من الاسفنج ولوحين من الكرتون من اعلى ومن اسفل الاسفنج ، وتدخل المكبس الساخن لمدة ٤ دقائق ثم المكبس البارد لمدة ١٠ ثوان .

١٢ — تخرج الوثيقة مغطاة بالسليولوز من الوجهين ، أما الاجزاء المفقودة منها فقد حل محلها الورق اليابانى المغطى بالسليولوز من الوجهين .

١٠ — عملية التجليد Legatura :

تأتى بعد ذلك آخر مراحل الترميم والصيانة وهى عملية التجليد ، بعد اعادة اوراق المجلد او السجل الى ما كانت عليه من قبل .

وذلك بأن تجمع وترقم ، ثم تجرى عملية خياطة الملازم أو الاوراق من (الكعب) .

وتكتب احيانا البيانات المطلوبة بماء الذهب باستعمال الكاوية ذات الحروف المجمعة بعد تسخينها وتمريرها على شرائط الذهب . ثم يضغط بها على الجلد فتظهر الكتابة فى الحال وتستعمل عدة انواع من جلود الحيوانات ، هذا بالاضافة الى استعمال الجلود الصناعية .

ترميم وصيانة الرق :

تختلف انواع الرق باختلاف انواع الحيوانات التى تستعمل جلودها لانتاج الرق (الماشية — العجول — الخنازير — الغزال) .
وتختلف ايضا وسائل صيانة وترميم الرق عن الورق اختلافا كبيرا ويمكن ، أن نعرف بايجاز المراحل التى تمر بها الوثيقة الرق منذ البداية حتى اتمام الترميم والصيانة .

١ — عملية غسل الرق :

يستعمل الكحول النقى (الابيض) Alcool Puro فى غسل الرق — فتوضع الرقوق بما تحمل من عفن وكائنات حية ضارة ، وتغير فى اللون ورائحة كريهة ، فى حوض معدنى متنقل مملوء بالكحول النقى ويضغط عليها قليلا باليد لمدة ٢٠ دقيقة حتى تصبح نظيفة خالية من العفن والرائحة الكريهة وتكتسب أنسجة الرق ليونة نسبيا .

٢ — عملية التجفيف بعد الغسيل :

يوضع فرخ كرتون عليه ورقة مشابهة لورق النشاف (تسمى (Carta baglia) وتبلل قليلا بالماء بقطعة من الاسفنج ، ثم توضع الوثيقة الرق وتغطى بورقة اخرى Carta baglia) ثم فرخ كرتون آخر . وهكذا يوضع فرخ فوق آخر وفوقها لوح من الزجاج السميك الثقيل الوزن على المنضدة ، ويترك حتى يجف ويمتص الورق الكرتون الكحول .

٣ ــ ترميم الرق Pergomine :

طريقة الترميم :

١ ــ احضار الوثيقة الرق القديمة التى تحتاج الى ترميم ؛ اما لفقد بعض اجزاء من اطرافها او من الوسط . واما لوجود ثقوب صغيرة فى بعض الاجزاء منهـــا .

٢ ــ يرقق بالمشرط حول الاجزاء المفقودة والمتآكلة من الاطراف من وجه الوثيقة الرق (الاصفر اللامع) وذلك بازالة جزء صغير من القشرة اللامعة .

٣ ــ توضع قطعة من الورق الجديد المشابه لنفس نوع الرق المدون عليه بالوثيقة القديمة (من حيث السمك) ويرسم بالقلم الرصاص على ظهرها شكل مماثل للجزء المفقود من الوثيقة .

٤ ــ تقص قطعة الرق الجديد من الجانب المواجه للجزء المفقود ، مع ملاحظة البعد عن الرسم بالقلم الرصاص حوالى ٥ مليمترات من جميـــع الجهات ؛ ويترك جانب قطعة من الجزء الاخر دون قص ، وذلك اذا كان الجزء المفقود من الجانب الايمن أو الايسر .

اما اذا كان من الوسط فيقص حول الرسم بقطعة الرق الجديدة من جميع الجهات مع ملاحظة البعد ٥ مليمترات عنه .

٥ ــ ترقق قطعة الرق الجديدة من الاطراف من الظهر بازالة الجزء الخشن الابيض .

٦ ــ تنظف بالاستيكة (Stecca) اطراف الجزء المفقود من الوثيقة ومن قطعة الرق الجديدة .

٧ ــ تلصق قطعة الرق الجديدة بدقة على الجزء المفقود من الوثيقة بحيث تكون الاطراف المرققـــة مطابقة لها تمامـــا وفى سمك باقى أجـــزاء الوثيقة ــ وذلك بالدهان حول اطراف الجزء المفقود من الوثيقة ، وأطـــراف الجـــزء الجـــديد من الـــرق المستعمـــــل فى التـــرميم بمـــــادة تسمى (Sintelin Collante Sintetico)

٨ ــ يبلل المقبض العاجى (الاستيكا (Stecca))قليلا بالماء ويضغط

بها على أطراف الجزء المرمم من الوجه والظهر ، بعد دهانها بقليل من المادة اللاصقة (السينتيلين Sintelin) حتى تلتئم الاطراف .

٩ — توضع الوثيقة الرق بعد الترميم بين فرخين من الورق (Carta Oliata) وفرخين من الكرتون ثم تكبس فى المكبس لمدة ساعة وبذلك تنتهى عملية الترميم .

ترميم ثقوب الرق الصغيرة :

١ — تكشط قطعة من الرق الجديد من الوجه بمشرط معدنى لعمل بودرة من القشرة الصفراء اللامعة .

٢ — توضع نقطتين من المادة اللاصقة)السينتيلين Sintelin على البودرة وتعجن بطرف المشرط بحيث تصبح كالمعجون الابيض .

٣ — يوضع على ظهر الثقب الموجود بالرق ورق خفيف اسمه (Carta Velina) ثم توضع نقطة بطرف المشرط من عجينة البرجامين (الرق) والسنيتلين على الثقد يساوى بأنسجة الرق بطرف المشرط ، ثم توضع فوق الثقب على الوجه قطعة أخرىمن الورق الخفيف Carta Oliata

٤ — توضع الوثيقة بعد ترميم الثقوب بين فرخين من الورق Carta Oliata ولوحين من الكرتون وتكبس فى المكبس لمدة ساعة .

٥ — ينزع الورق الخفيف Carta Velina من الظهر والوجه ، وبذلك تنتهى عملية ترميم ثقوب الرق .

تقوية أطراف الوثيقة الرق :

توجد أحيانا بعض وثائق الرق ضعيفة رقيقة من الجانبين ، أو من الطرف العلوى أو السفلى — ولتقويتها يجب اتباع الخطوات التالية :

١ — تنزع بطرف المشرط المعدنى القشرة الرقيقة الصفراء الناعمة من وجه قطعة الرق الجديدة بدقة حتى تكون طويلة وصالحة للاستعمال .

٢ — تلصق هذه القشرة الطويلة على ظهر الطرف الضعيف منالوثيقة وذلك باستعمال فرشاة رفيعة تبلل بقليل من مادة (السنيتلين Sinetlin أى من ظهر الوثيقة ومن ظهر القشرة اللامعة وتلصق بعناية .

٣ ـ يبلل القبض العاجي (الاسكد Siccea) بقليل من الماء ويضغط بها على الحرف [illegible] عند دهانه بقليل من مادة (الستيلين Sinetiin) بعد اللصق حتى تلتئم الاطراف .

٤ ـ توضع الوثيقة بعد التسوية بين قرخين ورق (Carta Oliata) ولوحين من الكرتون وتكبس لمدة ساعة ـ وبذلك تنتهى عملية تقسوية أطراف الوثيقة الرق .

ملحوظة . يجب استعمال ميزان قياس حجم الورق فى قياس سمك بعض أجزاء الوثيقة بعد الترميم للتأكد من استعمال نوع من الورق مماثل لنوع الرق فى الوثيقة الجارى ترميمها .

الادوات والمواد المستخدمة

فى ترميم وصيانة الوثائق

اولا — الادوات

١ — مشرط حاد من الصلب .

٢ — فرش شعر ذات احجام مختلفة .

٣ — قطعة من العاج (Stecca)

٤ ملقاط مختلفة الاحجام .

٥ — قياس معدنى (لقياس الوثائق والورق) .

٦ — منضدة ترميم مضيئة .

٧ — احواض معدنية وبلاستيك واحواض مثقبة .

٨ — احواض ماء ساخن .

٩ — جهاز شافط للاتربة .

١٠ — احواض للتنظيف .

١١ — آلة تجفيف .

١٢ — خـــلاط كهربائى .

١٣ — ميزان ورق (لقياس سمك الورق) .

١٤ — غراماليم .

١٥ — [illegible] كهربائية .

ثانيا — المواد المستخدمة :

١ — ورق ياباني متعدد الاوزان (Carta [illegible])

٢ — ورق فلتر Carta Filtro

٣ — ورق خفيف Carta Velina لاستخدامه فى ترميم ثقوب الرق

٤ — ورق يستخدم فى عملية ترميم الرق Carta Oliata

٥ — ورق يتشرب السوائل Carta baglia

ثالثا — الخامات المستخدمة :

١ — جلوتولين ٧٧	Glotolin 77
٢ — جلوتوفكس ٦٠٠	Glutofix 600
٣ — سنيتلين	Sintelin Collante Sintetico
٤ — الكحول النقى	Alcool Puro
٥ — كربونات الكالسيوم	Carbonato di calcio
٦ — كربونات الماغنسيوم	Carbonato di Magnesio

ثالثـا

الميكروفيلم

- تعريفة ومجـالات استخدامه
- المراحـل التنظيميـة التي تسبق عمليـة التسجيل الميكروفيلمي
- حفظ الميكروفيلم والاضرار التي يتعـرض لهـا

ثالثـا : الميكروفيلم Micro Film :

(أ) تعريفة ومجالات أستخدامه :

الميكروفيلم هو مساحة فيلمية ذات خصائص معينة تسجيل عليها كمية من المعلومات بنسب صغيرة لا تسمع بقراءة المادة المسجلة بالعين المجردة شكل رقم ٢ — وللميكروفيلم شكلان يختلفان باختلاف نوعية المجردة (شكل رقم ٢) — وللميكروفيلم شكلان يختلفان باختلاف نوعية المعلومات المراد تسجيلها وهما :

— الأشكال المسطحة Roll Forms

— الأشكال الملفوفة Flat Forms

وتستخدم فى قراءتها ونسخها وطبعها اجهزة خاصة ولم يتطور الميكروفيلم خلال السنوات القليلة الماضية كوسيلة من وسائل حماية الوثائق الفنية من جميع أنواع الدمار فقط ، ولكنه ساعد ايضا فى توفير الحيز وفى زيادة امكانية تخزين الوثائق والمطبوعات ويتزايد استخدام الميكروفيلم كوسيلة من وسائل الادارة لخفض التكاليف . وترشيد اساليب التنظيم فى العلوم والتكنولوجيا . وفى الأعمال الحكومية

وللميكروفيلم وظيفتان أساسيتان هما :

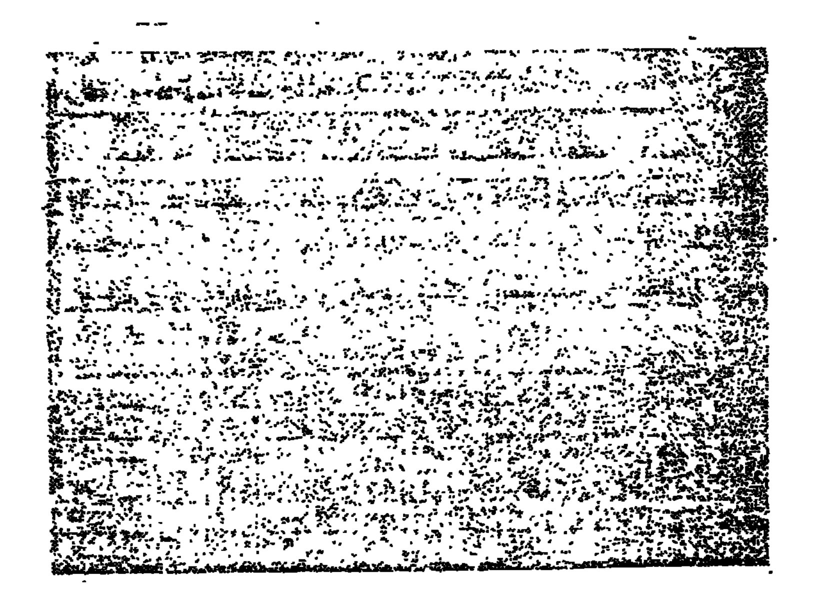
١ — استنساخ الوثائق .

٢ — تصغير حجم الوثائق .

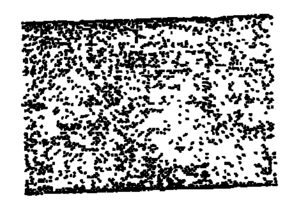
ويستخدم التصوير الميكروفيلمى بغرض حماية الوثائق Protective Micro Filming

— ومواد المعرفة ذات القيمة من كل أنواع الكوارث ومن التلف الناتج عن كثرة الاستعمال ؛ ويحفظ الميكروفيلم الذى يعد بغرض الحفظ والحماية فى مكان أمين على أن تعار أو تستخدم نسخة منه فقط وبهذا يحمى الأصل من الاستهلاك الناجم عن كثرة الاستعمال — وفى نفس الوقت يعد الميكروفيلم كضمان ضد الكوارث التى تهدد بتدمير الصول.

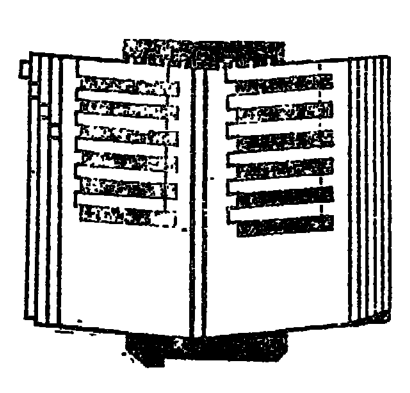
كما يستخدم التصوير الميكروفيلمى بغرض احلاله محل الوثائق



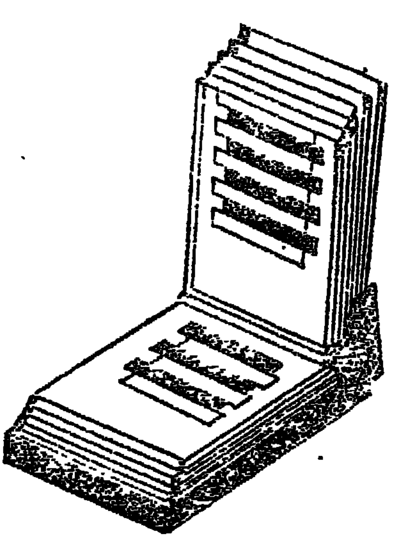
(شكل رقم ١)
الميكروفيش المسطح



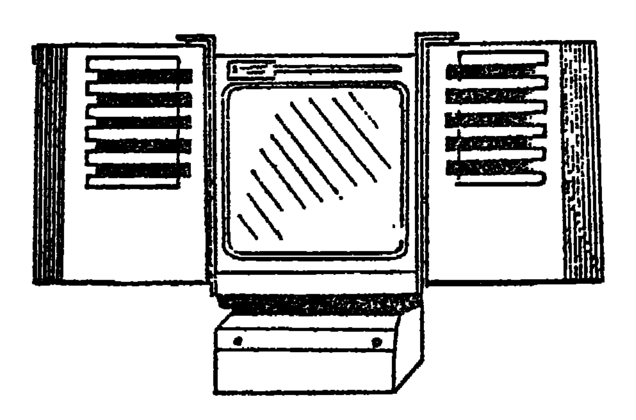
(شكل رقم ٢)
لقطة من لفافة ميكروفيلم ٣٥ مم



حافظة تثبت على الحائط



حافظة للمكتب



حافظة تركب على جهاز قراءة

الاصلية Replacement Micro Filming على ان يتم التخلص منها بعد ذلك لتوفير الحيز فى الأرشيف والمخازن اذ يوفر ٩٥٪ — ٩٨٪ منه . الا ان التصوير الميكروفيلمى بغرض الاحلال محل الوثائق الاصلية لا يقدم لنا علاجا مرضيا . لمشكلة سوء تنظيم الملفات فى الأرشيف بل على العكس من ذلك فان استخدام الميكروفيلم يتطلب بالضرورة تنظيما على درجة عالية من الكفاءة(١) .

وهناك اشكال عديدة للميكروفيلم كاللفافات والاشرطة والجيوب والبطاقات المصغرة والميكروفيش او الصور المفردة التى تستخدم فى نظام توثيقى مع بطاقات الفهرس . ولكن يجب ان نحرص على أن يصل المستفيد باسرع وقت للميكروفيلم المطلوب وذلك لأنه ليس كافيا ان نستنسخ المادة الأصلية ونصورها بل ينبغى ان يكون بالامكان استرجاع المعلومة المختزنة بسرعة مناسبة .

ويعد التصوير الميكروفيلمى احد طرق التصوير والاستنساخ حيث تصغر صور الوثائق الأصلية على مادة فيلمية وتبلغ نسبة التصغير للنصوص المكتوبة بين ١ : ٢٠ ، ١ : ٣٠ لاختزان الأرشيف الضخم والمجموعات الكبيرة من الوثائق وذلك على اختلاف أشكال الميكروفيلم من لفافات وشرائط وصور مفردة من ناحية والميكروفيش من ناحية أخرى .

ويبلغ عرض لفافة الميكروفيلم عادة ١٦ سم ، ٣٥ سم والميكروفيلم المسطح (الميكروفش) عبارة عن مجموعة من الصور المصغرة مرتبة فى صفوف واعمدة على فيلم مسطح ويمكن ان يوضع الميكروفيش فى فهرس بطاقى شكل رقم ١ .

ويمتاز الميكروفيش بالمزايا التالية على الميكروفيلم (اللفافة) :

١ — يمكن الوصول مباشرة وبسهولة الى اللقطة المعينة المطلوبة ضمن صور الميكروفيش المتعددة .

---

(١) الاهرام : مركز التنظيم والميكروفيلم ص ١٩/١
؛ احمد بدر : توفير المعلومات بأجهزة التوثيق بالوطن العربى ص ٧٥
؛ محمود عباس حموده : امن الوثائق ص ٣٧

٢ — الشريط الصغير الموجود فى قمة الميكروفيش يمكن أن يقرأ بالعين المجردة كما يمكن وضع علامات ورموز تنظيمية على هذا الشريط الصغير بأعلى الميكروفيش لتيسير عملية الترتيب .

٣ — يمكن اختيار ميكروفيش واحد يدوى من بين عدد كبير من الميكروفيش المختزن ويتم ذلك الاختيار بسرعة فائقة باتباع نظام دقيق فى الترتيب وبالتالى لن تكون هناك حاجة الى اجهزة مرتفعة الثمن (١) .

٤ — يمكن الحصول على نسخ عديدة من الميكروفيش بسهولة وبتكاليف اقل .

٥ — الميكروفيش مناسب تماما لعمل كشافات وفهارس فى مواقع العمل ويمكن استخدام أدراج الفهارس التقليدية التى يرتبها المستفيد حسب النظام الذى يرتاح له .

٦ — ليس من العسير انتاج اجهزة لقراءة الميكروفيش ذى الصور المصغرة بنسبة ١ : ٢٠ من الحجم الاصلى وبتكاليف رخيصة نسبيا (شكل رقم ٦) .

ويتضح مما سبق تفضيل الميكروفيش على الميكروفيلم فى عمليات التوثيق والمعلومات ولكن يجب ان نذكر أن انتاج الميكروفيش يتطلب معدات خاصة يتم شراؤها اذا كان حجم احتياجات المركز يتطلب ذلك لتحقيق عائد اقتصادى افضل (٢) .

---

(١) السعيد السيد شلبى : استخدام التقنيات الحديثة فى مجال المعلومات ص ٢٨ .

(٢) أحمد بدر : توفير المعلومات بأجهزة التوثيق بالوطن العربى ص ٧٨ و

Gelfand, University Librariees, P. 108.

اجهزة الميكروفيـــلم

تنقسم اجهزة الميكروفيلم بصفة عامة الى ما يلى : كاميرات — اجهزة تحميض — آلات استنساخ — اجهزة تكبير — معدات قــراءة وتكبير — اجهزة قراءة وغيرها .

(أ) كاميرات الميكروفيلم :

هناك نوعان من الكاميرات :

— كاميرات التصوير المتقطع Step Camera وهى لتصـــوير وثائق مفردة (شـــكل ٣) .

— كاميرات التصوير المستمر Continous Camera وهى لتصـوير اعداد ضخمة من الوثائق (شـــكل رقم ٤) .

(ب) اجهــزة التحميض :

وهذه تحمض وتثبت وتغسل الميكروفيلم ويعتمد التحميض على نوع وطول الفيلم المطلوب تحميضه ، ومن المألوف استخدام أجهزة تحميض أو اوعية او احواض هذا بالاضافة الى الاجهزة الحديثة التى تـــؤدى كافة العمليات المطلوبة .

(ج) تصوير النسخ طبق الاصـــل :

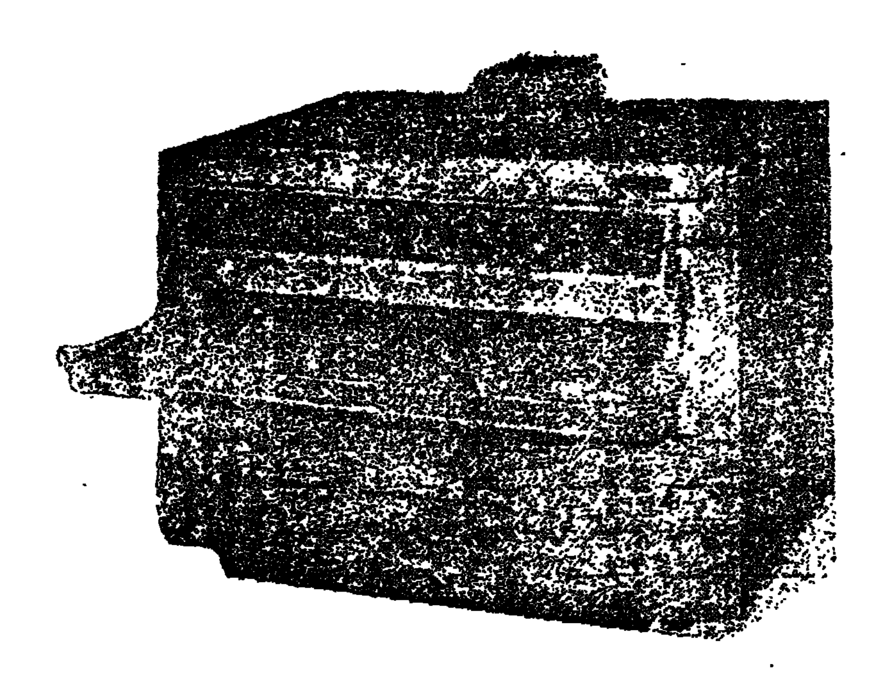
الاجهزة التى تعمل بطريقة الاتصال المباشر (نسبة ١ : ١ فقط) (شكل رقم ٥) او بالطريقة البصرية Contactor Optical Method.

(د) معـــدات التكبـــير :

تستخدم لعمل صـــور مكبرة ويمكن أن يتـــم ذلك ايضا بكاميرات الميكروفيلم اذا كان ذلك ضروريا — عن طريق اضافة بعض القطع الخاصة لاجهزة الميكروفيلم — واجهزة قراءة الميكروفيلم متوفرة فى الوقت الحاضر لانتاج نسخ عديدة مكبرة وبسرعة .

(هـ) اجهزة قـــراءة الميكروفيلم :

تتعذر قراءة التسجيلات الميكروفيلمية بالعين المجردة ولامكان قراءة



(شـــكل رقم ٣)

إحدى كاميرات التصـــوير المتقطع

البيانات والمعلومات المسجلة . وتستخدم أجهزة قراءة الميكروفيلم لقراءة النصوص الصغيرة . ويمكن استعمال المنظار المكبر الاحادى أو المزدوج Binocular للقراءة الخاصة او الطارئة ولكنه غير ملائم للاستعمال الدائم . وتستخدم النظم البصرية Optical Systems لقراءة الدائمة حيث تنتج صورة على الضوء المنعكس أو على الشاشة الشفافة — وتعتمد درجة او نسبة التكبير على نوع الاشكال المصغرة المستخدمة ويمكن ان تصل الى نسبة ١ : ٤٢

(و) اجهزة القراءة والتكبير :

قام عدد من منتجى المعدات الميكروفيلمية بانتاج أجهزة موحدة تستخدم فى قراءة وطبع الميكروفيلم بدلا من استخدام جهازين مختلفين .

وهذه عبارة من اجهزة القراءة مع أجهزة التكبير وتقوم هذه الاجهزة بعمل نسخ عديدة بالحجم الطبيعى للوثائق المصغرة (تثبت الصورة المكبرة المقرونة وتعمل النسخ المطلوبة منها بالحجم الطبيعى على ورق عا.) ونحن نلاحظ أن عمليات القراءة والتحميض ... الخ .. تتم فى وقت واحد باستخدام ورق خاص وتحميض خاص اذ يحتوى هذا الجهاز على مكونات جهاز القراءة الى جانب جهاز الطبع (شكل رقم ٧) .

ويمكن أن تحتوى مجموعة أجهزة الميكروفيلم على معدات تكبير اضافية مثل اجهزة الزيروكس Xerographic enlarging Machine للتكبير واجهزة نسخ Copies ، اجهزة تجفيف Drying Machine ودواليب تجفيف Cabinet dryers وتتوفر المعدات الخاصة بالميكروفيلم عاليا ولكنها تختلف بدرجة كبيرة فى الجودة وفى درجات الميكنة الذاتية .

تتابع العمليات فى نظام الميكروفيلم :

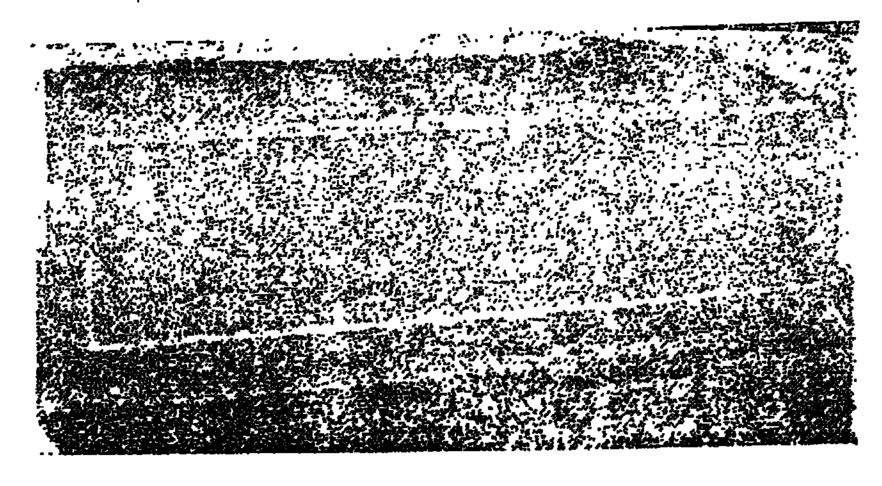
تنحصر العمليات الاساسية فى التصوير الميكروفيلمى للمعلومات فيما يلى :

١ — فحص مصادر المعلومات الواردة لدراسة مدى ملاءمتها للتوثيق (استبعاد المواد غير المناسبة) .

٢ — اعداد مصادر المعلومات التى تقرر اختيارها من ناحية الضبط

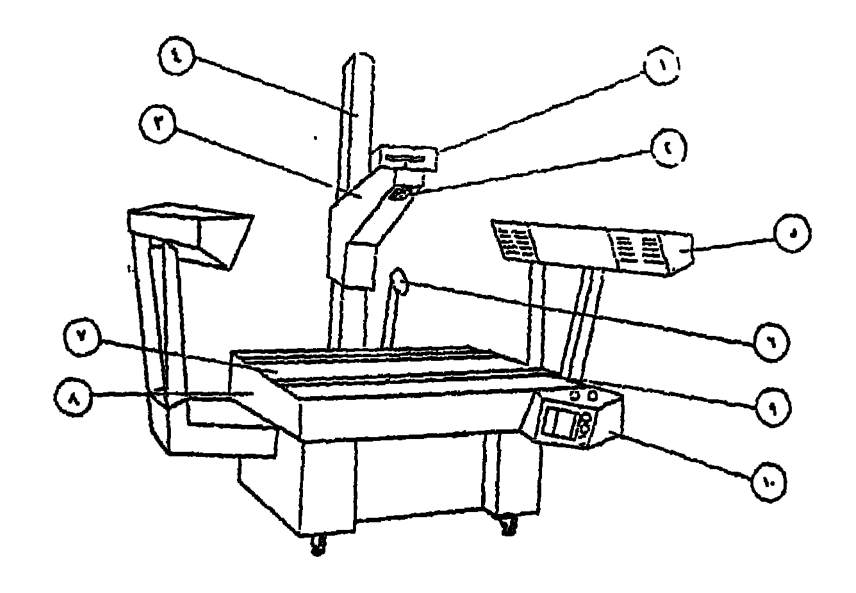


شكل رقم (٤)
جهـــاز تصوير وثائق



شـــكل رقم ٥
جهاز تصوير النسخ طبق الاصل

ماكينة التسجيل الثابتة



١ - وحدة التسجيل

٢ - العدسة

٣ - حامل وحدة التسجيل

٤ - عامود حركة وحدة التسجيل

٥ - الإضاءة العلوية .

٦ - جهاز قياس الضوء

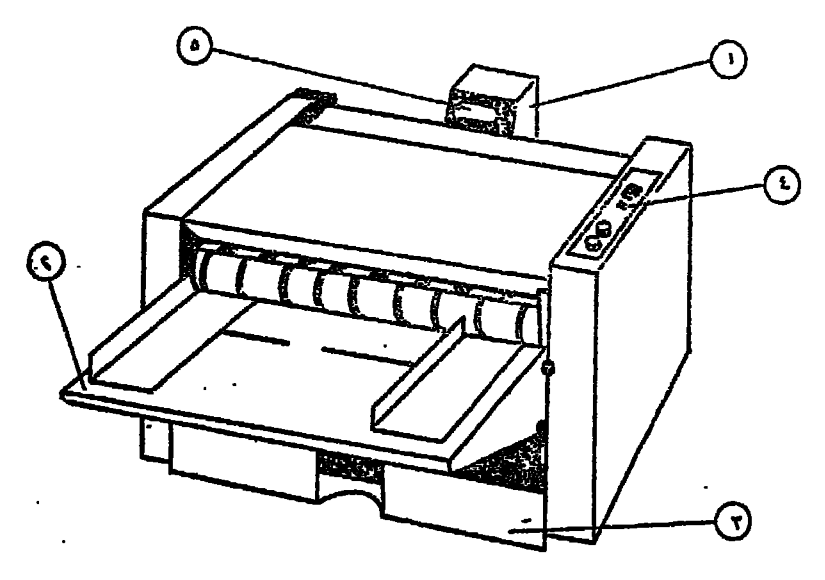
٧ - مسطح التصوير

٨ - وحدة الإضاءة المنخفضة

٩ - مساطر ضبط وضع المستند وتحديد ارتفاع وحدة التسجيل

١٠ - وحدة مفاتيح التشغيل والتحكم

ROTARY CAMERA — **مكينة التسجيل الدوارة**



١ - وحدة التسجيل

٢ - مسطح حامل المستندات قبل التسجيل

٣ - مسطح استلام للمستندات بعد التسجيل

٤ - لوحة مفاتيح التشغيل والتحكم

٥ - عدادات الكادرات وطول الفيلم الخام

الببليوجرافى والمحتويات ، تسجيل العناوين ـ اعداد ملخصات ـ التكشيف ... الخ) .

٣ ـ تقرير مدى ملاءمة الوثائق للتصوير الميكروفيلمى .

٤ ـ تقسيم المواد التى ستصور (الى مواد يستغنى عنها بعد تصويرها او يحتفظ بعد التصوير) .

٥ ـ تسجيل واعداد المواد للتصوير الميكروفيلمى (استيفاء نماذج طلب التصوير ـ تجميع الوثائق حسب حجمها ... الخ) .

٦ ـ تصوير المواد وتحميض الفيلم والتحقق من سلامة التصوير .

٧ ـ استيفاء نموذج طلب التصوير لبيان ما تم بالنسبة للمواد التى صورت .

٨ ـ تسجيل وتخزين افلام الميكروفيلم تبعاً لنظام التوثيق (وضع بيانات الميكروفيلم او الوثائق الاصلية فى مخزن المعلومات او مخزن العناوين او مخزن الوثائق الاصلية .

٩ ـ التخلص من المواد الاصلية التى تم تصويرها فى حالة وجود القواعد والتعليمات التى تسمح بذلك او ايداعها فى مكان آخر .

وتشمل عمليات الميكروفيلم التى تقوم بها الجهة التى تعتمد عليه كوسيلة لتوفير المعلومات على :

١ ـ استرجاع المعلومات المطلوبة من خلال نظام الاسترجاع .

٢ ـ انتقاء او اختيار صور الميكروفيلم المطلوبة .

٣ ـ قراءة الصورة الميكروفيلمية .

٤ ـ تكبير الصور او عمل نسخ منها .

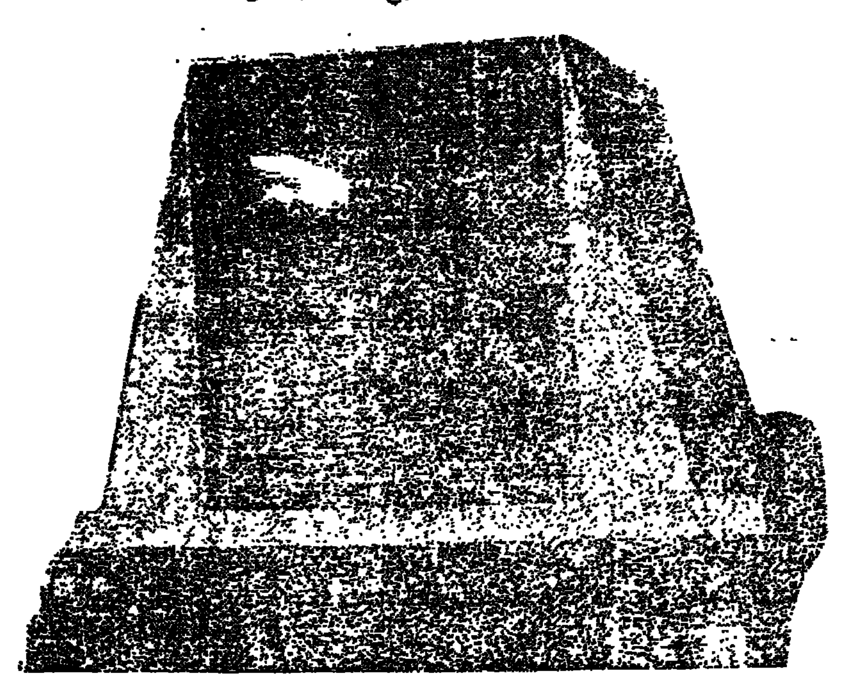
٥ ـ جعل النسخ المصغرة متاحة للمستفيدين (١) .

---

(١) احمد بدر : توفير المعلومات بأجهزة التوثيق بالوطن العربى ص ٨١ .



(شـــكل رقم ٦)
جهاز قراءة طابع للميكروفيش



(شـــكل رقم ٧)
جهاز قراءة ميكروفيلم طابع
(Reader Printer)

- تحديد أوجه المشكلة في التعامل مع الأرشيف الورقي

  - التعرف على مجالات المعلومات التي يخدمها الأرشيف موضع الدراسة
  - تحديد احتياجات المستفدين
  - التعرف على اسلوب الحفظ والاسترجاع للوثائق ومعدلات تداولها
  - دراسة طبيعة الوثائق من حيث الكم والشكل والمساحة
  - التعرف على وجود معدلات للاضافة أو الحذف

- **تحديد النظام الميكروفيلمى المناسب**

  - اختيار الشكل الميكروفيلمى الصحيح
  - تحديد نظام الاسترجاع الميكروفيلمى
  - تحديد اسلوب التصنيف والفهرسة
  - **تحديد نظام الانتاج الميكروفيلمى**

- **ربط النظام والميكروفيلمى بنظام الحاسب الالكترونى تبعا للحاجة**

  - تحديد مداخل الاسترجاع
  - اعداد وتجهيز البيانات للمعالجة الالكترونية
  - تصميم البرامج اللازمة للتخزين والاسترجاع

وفى التطبيق العملى للوصول بالأرشيف الورقى الى المكتبة الميكروفيلمية الحديثة او مركز المعلومات المتطور .

يجب مراعاة الآتى : —

١ — انشاء مركز خدمة الانتاج الميكروفيلمى مجهز باحدث ما وصلت اليه تكنولوجيا المعدات والأجهزة فى العالم والتى تضمن معدلات انتاج مرتفعة مع تحقيق اعلى درجة من المواصفات القياسية للجودة لكل الاشكال الميكروفيلمية الحديثة وبأقل تكلفة .

٢ — استخدام امكانيات الاشكال الميكروفيلمية وانظمة الاسترجاع الميكروفيلمية سواء الآلية او النصف آلية من خلال الشفرة الكودية او علامات الترقيم المسجلة على الافلام او اساليب الاسترجاع اليدوى من خلال تسلسل منطقى سهل يمكن أن تستغل فيه علاقات تبادلية بين التسلسل الرقمى والرموز والالوان والعلامات القطعية .

٣ — تجنب الاعتماد على فهارس الاسترجاع الورقية الكبيرة الحجم — وهذا من خلال استغلال امكانيات نظم الاسترجاع الميكروفيلمى نفسها بالاضافة الى استخدامات امكانيات الحاسبات الآلية الكبيرة منها أو الصغيرة او وحدة المعالجة الصغيرة Micro Processor لتحميل المعلومات والمداخل المختلفة لاسترجاع المعلومات — تبعا لحاجة كل مشروع وحجم المعلومات المتداولة فيه .

الميكروفلم والحاسبات الالكترونية (*)

يتكون أى نظام للحاسب الالكترونى من مجموعة وحدات أساسية هى: وحدة تسجيل البيانات ، ووحدة ادخال البيانات ، ووحدة التشغيل المركزية ووحـدة اخراج النتائج .

ونظرا للتفاوت الكبير بين سـرعة وحدات ادخـال البيانات ووحدات اخراج النتائج من جهة ، وبين سرعة معالجة البيانات فى وحدة التشغيل المركزية . فقد اتجهت معظم الشركات المنتجة لاجهزة الحساب الآلى الى استخدام الميكروفيلم كأحد وسائط تسجيل ، وعرض مخرجات الحاسبات الالكترونية وكذلك استخدامه كأحد مدخلات هذه الحاسبات .

انظمة التسجيل الميكروفيلمى لمخرجات الحاسبات الالكترونية.

التسجيل الميكروفيلمى المبـاشر .

يحقق هذا النظام امكانية تسجيل مخرجات الحاسب الالكترونى على الميكروفيلم مباشرة حيث تحل وحدة التسجيل الميكروفيلمى محل وحـدة طبع المخرجات الحاسبة الالكترونية .

— التسجيل الميكروفيلمى غير المباشر :

هـذا النظام يتم عن طريق تسجيل النتائج على الشرائط او الاقراص الممغنطة ثم تقوم وحدة التسجيل الميكروفيلمى غير المباشر بنقل البيانات الى الميكروفيلـم .

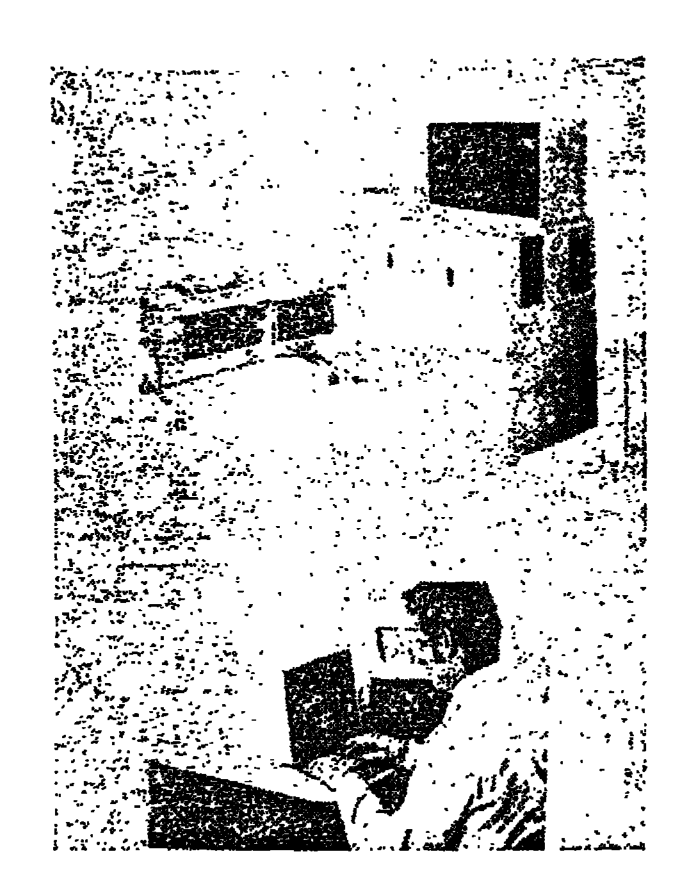
وتقوم أجهزة التسجيل الميكروفيلمى بتسجيل مخرجـات الحاسبات الالكترونية بسرعات تتراوح بين ٢٠ ألف ، ٥٠٠ ألف حرف فى الثانية ويتم التسجيل بعدة طرق مختلفة هى

— انبوبة الشعـة المهبـط :

وهى اقـدم الأسـاليب المستخدمة فى هذا المجال واكثرها شيوعا حيث

---

* Unesco bulletin for Libraries Vol. 28 No. 5 October 1974 P. 289.



تظهر البيانات على شاشة ثم تقوم آلة التسجيل الميكروفيلمي بنقلها الى الفيلم .

— شعاع الالكترونات :

وفى هذه الحالة يتم التسجيل على الفيلم مباشرة .

— أشعة الليزر :

ويتم تمثيل الحروف بواسطة مصفوفة مكونة من ٥ x ٧ نقط ضوئية .

الألياف الزجاجية :

تعتمد هذه الطريقة على الخواص البصرية للألياف الزجاجية الدقيقة .

— المدخلات الميكروفيلمية للحاسبات الالكترونية

تستخدم المخرجات الميكروفيلمية للحاسبات الالكترونية كمدخلات لنفس الحاسبات عن طريق وحدات مدخلات خاصة بهذا النوع تعتبر تطويرا لوحدات البحث الضوئى حيث تتميز عنها بدرجة تحليلها للصورة وبدرجة التعبير عن محتواها . وه[illegible] تعتمد على قياس شدة شعاع ضوئى قبل وبعد نفاذه من التسجيل ثم تحويل النتيجة الى رموز يغذى بها الحاسب الالكترونى .

(أ) استرجاع المعلومات المسجلة على الميكروفيلم

أن الهدف من عمليات تنظيم وتسجيل الوثائق والمعلومات هو تحديد موقع أى تسجيل من تسجيلات مركز المعلومات بطريقة موضوعية محددة وثابتة. ونظرا لاحتواء أغلب الاشكال الميكروفيلمية على العديد من التسجيلات فان الاشكال الميكروفيلمية تميز من الخارج بمميز خاص كرقم مسلسل أو رمز كما تميز كل من التسجيلات بمميز داخلى عن باقى التسجيلات ، على نفس الشكل الميكروفيلمى — وقد يكون هذا المميز مقروءاكرقم أو رمز أو قد يكون فى صورة شفرية وذلك فى حالات الاسترجاع الآلى .

(ب) المراحل التنظيمية التى تسبق عملية التسجيل الميكروفيلمى

— أنظمة التصنيف : ؟

أن الخطوة الاولى والاكثر اهمية فى المراحل التنظيمية للوثائق والمعلومات هى وضع نظام تصنيف لها يتمشى مع الظروف الموضوعية لمجموعة الوثائق

بموضوع التنظيم ، حيث يبرز الهيكل العام لهذه المجموعة ، كما يحدد لكل وثيقة بمفردها موضعها المنطقي في هذا الهيكل ، بما يخدم تنظيم العمل في كل مراحل التنظيم والتسجيل والاسترجاع . ويتطلب وضع هذا النظام اجراء دراسة شاملة ومسح تفصيلي لمجموعة الوثائق للتعرف على مكوناتها وأبعادها حتى يمكن أن يغطي نظام التصنيف جميع جوانب هذه المجموعة القائمة مع المرونة الكافية لاستيعاب كل التوقعات المستقبلة بالنسبة لنوعيات الانشطة ونوعيات الوثائق .

ـ التقليـــم :

ويعتبر من اهم المراحل التنظيمية ، وتتمثل عملية التقليم في وضع الخطوط الدراسية لمحتويات الافلام وترتيب محتويات كل فيلم في تسلسل منطقي وفقا لنظام التصنيف الموضوع خدمة لتنمية تكامل المعلوماتوتسهيلا لعمليات الاسترجاع .

وتنقسم محتويات الافلام الى نوعين من المادة :

ـ المادة الاساسية : وهي مجموعة الوثائق المطلـــوب تسجيلهـا على الفيلم .

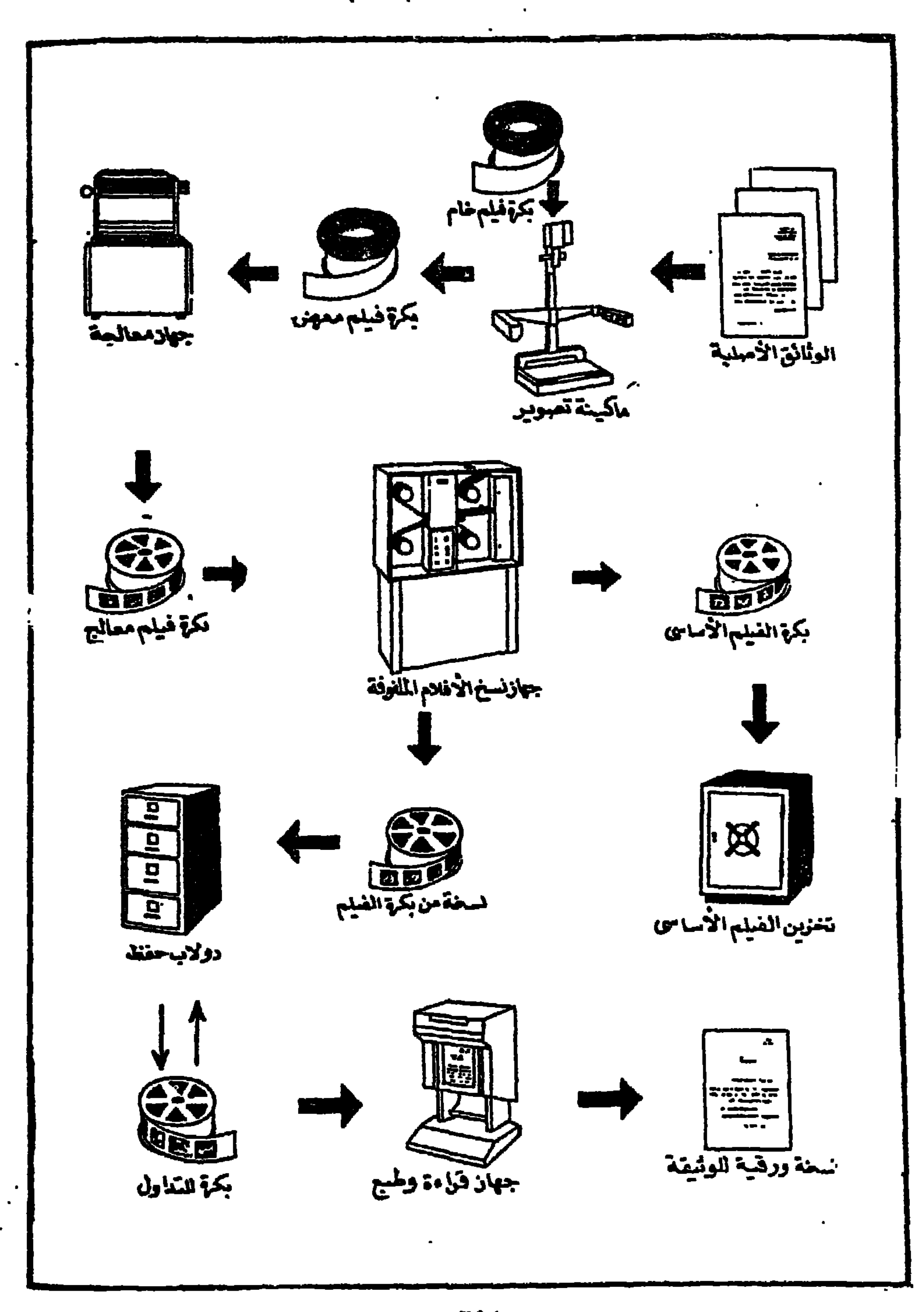
ـ المادة التكميلية : وهي مجموعة من البيانات والمعلومات الاضافية اثبتت التجارب أن هناك حاجة الى اضافتها الى المـادة الاساسية لتساعد على اكتمال الاطار العام للفيلم وعلى وصول ما تحمله المادة الاساسية من المعلومات الى الباحث او المستفيد في يسر وسهولة ، نظرا الى أن ما تحتويه هذه المادة التكميلية من ملاحظات فنية توضح ما يكون غير مفهوم من المادة الاساسية وتصحح ما بها من أخطاء وتربط بين أجزائها .

ـ الفهـــارس :

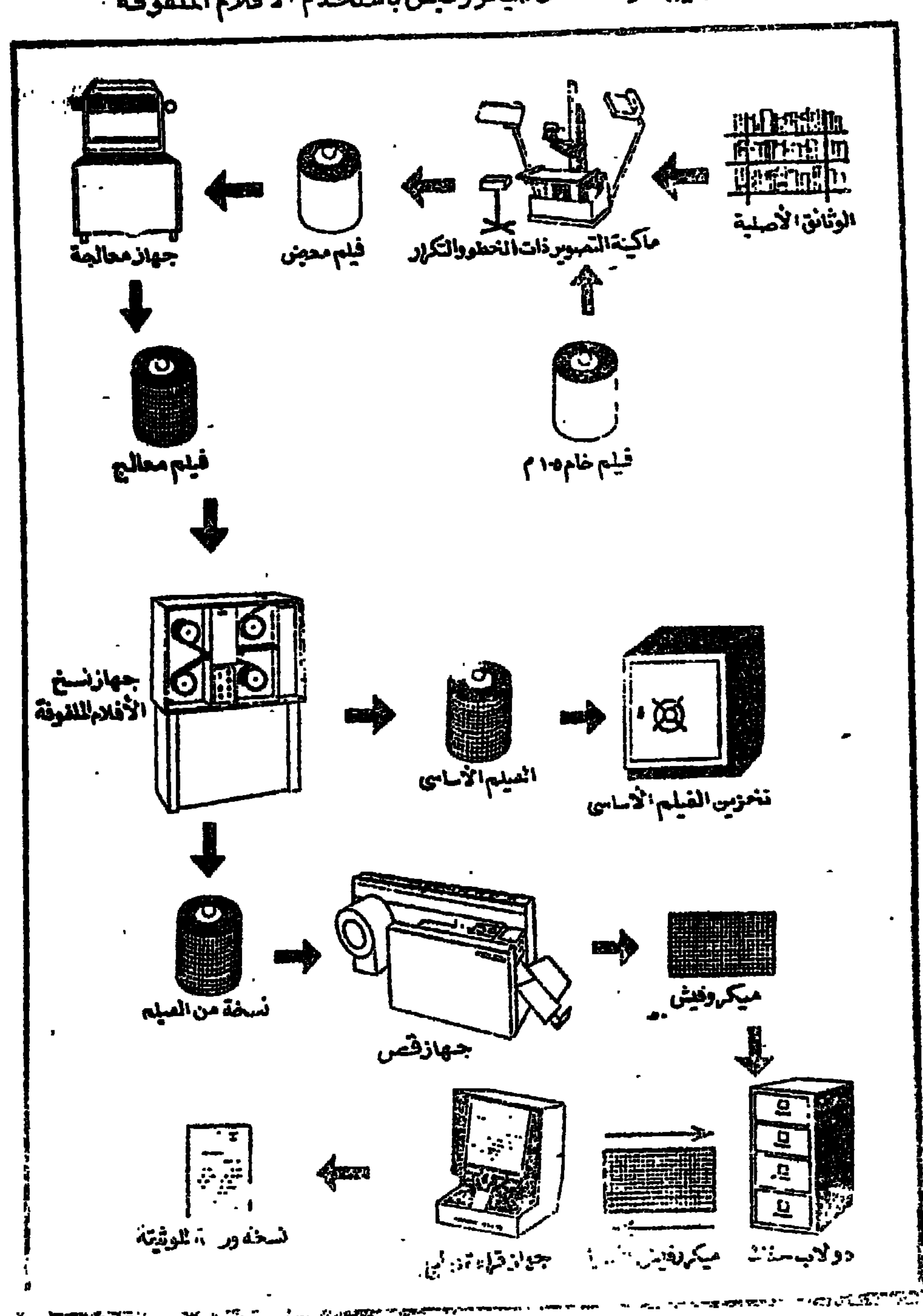
ان التسجيل الميكروفيلمي للوثائق وما تحتويه من البيانات والمعلومات على أختلاف أنواعها ليس هدفا في حد ذاته ، وانما الهدف الاساسي هـو امكانية اســترجاع هـذه المعلومات في الوقت المناسب وبالسرعة المناسبة لمقتضيات العصر الحديث .

ولهذا فان الاسترجاع وغالبا تكون هذه الفهارس ذات مداخل مختلفة حتى يسهل على الباحث الاهتداء الى موقع بيانات التعريف بالوثيقة في الفهرس.

دورة تسجيل الوثيقة على الفيلم الملفوف



دورة تسجيل الوثيقة على الميكروفيش باستخدام الأفلام الملفوفة.



(جـ) حفظ الميكروفيلم والاضرار التى تتعرض لها

كثيرا ما تتعرض الوثائق الهامة كالعقود والمعاهدات ونتائج الامتحانات وغيرها من الاوراق الهامة الى الضياع او التلف او العبث والتزوير مما يضيع الكثير من المعلومات الهامة ويعرض الحقوق للضياع .

ويحقق التصوير الميكروفيلمى الامن والضمان لتلك الوثائق بما تحمل من معلومات — ويقلل من احتمال التزوير ؛ او العبث فى الاوراق والمستندات خوفا من الرجوع الى نسخة الميكروفيلم المودعة لدى رئاسة الجهاز مما يكشف ذلك ويؤدى الى توقيع العقوبات على المتهم بالتزوير اذا ثبتت ادانتـــــه .

كما يفيد الميكروفيلم فى حماية الوثائق من التلف الناتج عن كثـــرة التداول والاطلاع . فالوثائق التى يدرسها الباحثون فى المجالات المتعددة لا يحتاج الامر للاطـــلاع على الاصل ؛ وانما يمكن الاطـــلاع على النسخة الميكروفيلمية على جهاز قراءة ميكروفيلم (Reader) .

ويلزم اطلاع دارسى الباليوجرافيا (علم دراسة الخطوط) وبعض دراسات الوثائق الاخرى على الاصول لمعرفة نوع مادة الكتابة والمداد المستعمل والميزات الخارجية الاخرى كاخراج الوثيقة .

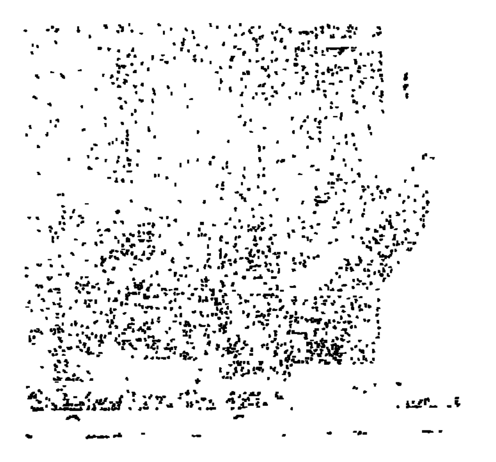
اما بقية الباحثين والدارسين فيهمهم محتوى الوثيقة ومميزاتهـــــا الداخلية ، وبناء على ذلك استخدم نظـــام التصوير الميكروفيلمى الذى يوفر الامن للوثائق ؛ ويحقق المزايا الاتية :

١ — يوفر ٩٨ ٪ من المساحة اللازمة لحفظ الوثائق الاصلية .

٢ — يوفر الامـــان .

٣ — يوحـــد مقاس صورة الوثائق المتباينة المقاسات — ويحمى الوثيقة من التلف الناتج من كثـــرة التداول أو سوء الاستعمال وذلـــك باستخدام الصورة بدلا منها .

٤ — يسهل عملية نسخ صور الوثائق .



Microfilm Reader Printer (جهاز قـراءة طابع)

٥ — الاحتفاظ بالمعلومات على الميكروفيلم في سرية تامة لا يمكن قراءتها بالعين المجردة .

٦ — يمكن الوصول الى أية وثيقة مصورة خلال ثوان معدودة .

٧ — التخلص من الاخطاء التى تحدث عند نقل الوثيقة بالكتابة على الالة الكاتبة أو باليد .

٨ — يمكن عمل نسخ مصورة من الوثائق وحفظها في اماكن متفرقة لتجنب الضياع أو الحريق خصوصا وقت الحرب .

وتتوقف مدة بقاء التسجيلات الميكروفيلمية على استقرارها الكيمائى الذى تحدده المواد التى تدخل فى تصنيع الافلام الخام . ثم طريقة معالجة هذه الافلام ؛ واخيرا طريقة حفظ هذه التسجيلات والظروف الجوية المحيطة بها مثل الحرارة والرطوبة النسبية .

وهناك عدة اضرار يمكن ان تتعرض لها التسجيلات الميكروفيلمية اثناء حفظها او تخزينها . ينشأ بعضها عن عدم اتباع الطرق الصحيحة فى معالجتها ؛ كما ينشأ بعضها نتيجة لتلوث الهواء مثل الشوائب الميكروسكوبية ،كما ينشأ بعضها نتيجة لتكاثر الفطر على طبقة المستحلب، واخيرا فان الحريق يعد من اخطر الاسباب التى تؤدى الى تلف وضياع التسجيلات الميكروفيلمية .

ويخشى على سلامة التسجيلات الميكروفيلمية اثناء حفظها حفظا مؤقتا اقل من ٤٠ سنة أو حفظا دائما لمدة اطول من ذلك من احد العوامل التالية :

يجب حفظ الافلام فى درجة حرارة بين ٢١ درجة — ٢٥ درجة مئوية اما اذا كانت مدة الحفظ طويلة فيجب ان تكون درجة الحرارة بين ١٠ درجة — ١٦ درجة مئوية .

٢ — الرطوبة النسبية :

يجب الا تتعدى نسبة الرطوبة ٥٠ ٪ اذا كانت مدة الحفظ مؤقتة واقل من ٤٠ سنة ؛ اما اذا كانت مدة الحفظ اطول من ذلك فيجب ان تكون النسبة ١٥ — ٢٠ ٪ للافلام قليلة التداول ، من ٣٠ — ٣٥ ٪ للافلام كثيرة التداول .

ويترتب على حفظ الافلام في مكان تزيد فيه الرطوبة عن ٦٠ ٪ ان ينمو الفطر على الافلام ويحدث تغيرات كيميائية في الجيلاتين الذى يصبح لزجا وقابلا للذوبان في الماء .

واذا انخفضت نسبة الرطوبة النسبية عن ١٥ ٪ فانه يترتب على ذلك ظهور مشكلة تقصف الافلام — وتقوسها — ويمكن معالجة ذلك بوضع الفيلم في جو رطوبة نسبية نحو ٥٠ ٪ قبل استعماله بفترة كافية .

٣ — تلوث الهواء :

يسبب تلوث الهواء تلف قاعدة في الفيلم ومن ثم يتلاشى ما سجل عليه تدريجيا . وتعتبر ابخرة الطلاء مثل كبريتيد الايدروجين وثانى اكسيد الكبريت والغازات المماثلة من المواد الملوثة للهواء مثل غاز الفحم ، غاز الاضاءة في المناطق الصناعية .

ولذلك يجب حفظ الافلام في تلك الظروف في علب معدنية مانعة للتسرب .

٤ — الحريق :

بالاضافة الى الضياع التام الذى يمكن ان يحدث لبعض التسجيلات الميكروفيلمية عند حدوث حريق — فان البعض الاخر يتعرض للتلف نتيجة لارتفاع درجات الحرارة الذى يتسبب عنه انبعاج الافلام وانكماش اطرافها .

ولقد اثبتت التجارب ان هذه الافلام يمكن ان تحمل درجات حرارة مرتفعة لمدة ٢٤ ساعة دون حدوث تغيير ملحوظ لها ، وذلك اذا كانت محفوظة في جو رطوبته النسبية ٥٠ ٪ ، كما اثبتت التجارب ايضا ان الافلام التى تحفظ في رطوبته النسبية تزيد عن ٥٠ ٪ تتعرض للتلف في وقت اقصر وعند درجة حرارة اقل .

(د) الامن والوقاية

نظرا لان ظروف حفظ الميكروفيلم تلعب دورا هاما فى حمايته من كثير من الاضرار ، فانه يلزم ان يتوافر فى اماكن الحفظ نظام جيد التحكم ، يمكن بواسطته المحافظة على درجة الحرارة والرطوبة النسبية عند المستوى المثالى ، بالاضافة الى استخدام مرشحات لتنقية الهواء من الاتربة والغازات والابخرة المؤكسدة .

وبالاضافة الى توفير الجو المثالى للحفظ فهناك عدة أساليب يمكن أتباعها للوصول الى درجة عالية من الوقاية للتسجيلات الميكروفيلمية منها :

١ ـ المعالجة بالذهب :

تعطى هذه المعالجة حماية ضد الاكسدة ـ حيث تعتبر افضل الوسائل لمنع تكوين الشوائب الميكروفيلمية ، وتتم اثناء المعالجة المعملية للافلام او بعدها .

٢ ـ طلاء الافلام باللك :

غالبا ما تتلف التسجيلات الميكروفيلمية كثيرة التداول ، نتيجة للاحتكاك او الكشط او الخدش لذلك يعتبر طلاء الفيلم بطبقة من اللك ذو فائدة من هذا الصدد .

وفى حالة تعرض الأفلام لخشونة فانه يترتب على ذلك خدش طبقة اللك دون أصابة التسجيلات بضرر ؛ وفى هذه الحالة يمكن ازالة طبقة اللك المخدوشة ووضع طبقة جديدة سليمة ـ وبهذا يمكن ان يبقى الفيلم سليما ، كما ان لهذه المادة فائدة اخرى اذ تحمى الفيلم من نمو الفطر اذا حفظ لمدة طويلة فى مكان رطوبته النسبية عالية .

٣ ـ النسخة البديلة :

من المفضل عمل نسخة احتياطية من أفلام التسجيلات الميكروفيلمية على ان تحفظ فى مكان بديل ـ كاجراء وقائى ضد أخطار تعرض النسخة الاولى للتلف او الضياع ـ ويتيح الطبع الميكروفيلمى السريع امكانية الحصول على النسخ المطلوبة بسرعة مناسبة .

٤ ــ الفحص :

يعتمد بقاء التسجيلات الميكروغيلمية الى حد كبير على الاحوال الجوية المحيطة كالرطوبة النسبية والحرارة ، الى جانب طريقة الاستخدام ومراعاة النظـــافة .

وحتى عند حفظ التسجيلات الميكروغيلمية فى ظروف مثالية فانه يلزم اختيار عدد مناسب من هذه الافلام تفحص كعينة ــ ويتم هذا الاجراء مــرة كل سنتين ، ونظرا لامكان حدوث زيادة فى درجة الحرارة والرطوبة النسبية عن الحدود المثالية . فانه يفضل ان تقل الفترة التى تفصل بين عمليــات الفحص بحيث لا تتعدى ٦ اشهر ، فاذا لم يلاحظ وجودتلف فتمتد تلك الفترة بحيث لا تتعدى سنة واحدة ــ وقد أوصت بهذاالفحص والمدد اللازمةلاجرائه الجمعية الامريكية للتوحيد القياسى .

٥ ــ اجهزة الانذار والاطفاء الالى للحريق :

يجب تزويد مركز حفظ التسجيلات الميكروغيلمية بنظــام انذار ذاتى للحريق ، وبدء عملية مكافحته آليــــا .

ويجب ان يتوفر فى هذا النظــام مجموعة من الخصائص والمواصفات التى نجملها فيما يلى :

١ ــ درجة عالية من الحساسية فى التعرف على مظاهر الحريق فى بدايته ، بحيث يضمن الانذار تدخلا مباشرا ومبكرا (بشريا او آليا) .

٢ ــ عدم تاثر اجهزة الانذار بالظروف العادية المحيطة بهــا ــ والا تسبب الانذار الزائف فى فقدان الثقة فى هذه الاجهزة .

٣ ــ ان يكون عدد اجهزة الانذار كافيا وموزعا توزيعا صحيحا ــ وان تزود بمبين متقطع الضوء ، يحدد مصــدر الانذار ــ وان يوضع فى مكان مركزى ــ تسهل مراقبته المستمرة ويسهــل التعرف منه على مصدر بــدء الحــــريق .

٤ ــ يجب ان تزود لوحة الانذار بوسيلة للتحكم آليــا فى أجهــزة التكييف الخاصة بغرف الحفظ ، لايقافها عند بدء الحريق .

كما يجب أن يزود النظام بأجهزة اطفاء آلى بغاز خامل — أو بمسحوق كيميائى جاف يضمن عدم اتلاف التسجيلات الميكروفيلمية .

على ان يبدأ اطلاق وسيلة الاطفاء بعد اعطاء الانذار الالى بوقت كاف يسمح للعاملين بغرف الحفظ او التخزين باخلائها فى الوقت المناسب .

٥ — تغذى اجهزة الانذار واجهزة الاطفـــاء الالى من مصدر واحـــد للكهرباء — مع تدبير مصدر احتياطى للطاقة الكهربائية فى شكل بطارية — بحيث يمكن تغذية الاجهزة لمدة يومين كاملين عند اللزوم .

اوعية حفظ الميكروفيلم

لسهولة الرجـــوع الى المـــادة المسجلة ، تصنف اشكال الميكروفيلم كل حدة ، ويوضع كل شكل منها داخل وعاء مناسب ، ثم تحفظ هـــذه الاوعية داخل أدراج أو دواليب أو خزائن ومنها :

١ ـــ العلب المعدنية والورقية والبلاستيك :

تحفظ بكرة الفيلم الملفوف داخل علبة اسطوانية من المعدن الرقيق ، يزيد قطرها الداخلى قليلا عن قطر البكرة . ويطابق ارتفاعها الداخلى طول محور دوران البكرة . وللعلبة غطاء من نفس المعدن الرقيق يحكم اغلاقه بعد وضع البكرة ، وتثبيت حافته فى جـــانب العلبة بشريط لاصق مانع لتسرب الرطوبـــــة .

وتحفظ هذه العلبة المعدنية داخل علبة اخرى من الورق المقوى . ويكتب على العلبة الورقية التعريف الخاص بالمادة المسجلة على الفيلم ، بخط سهل القراءة ، وقد تحفظ البكرة داخل علبة من البلاستيك .

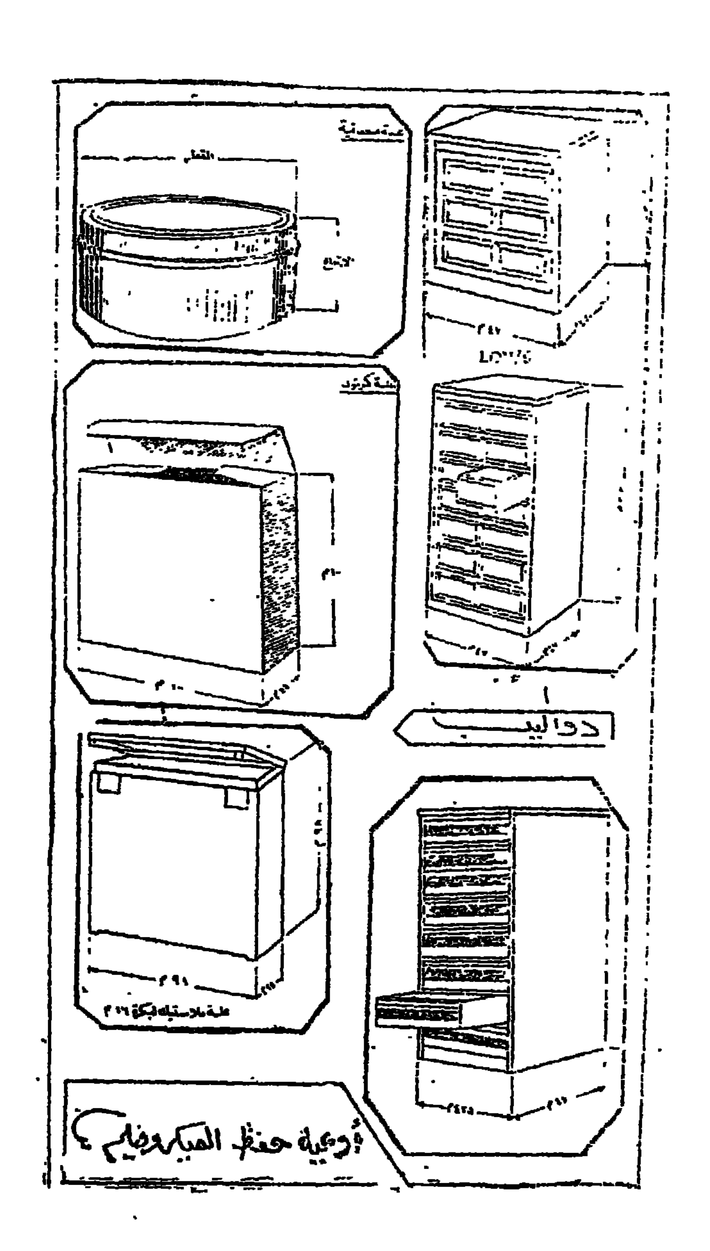
٢ ـــ الدواليب :

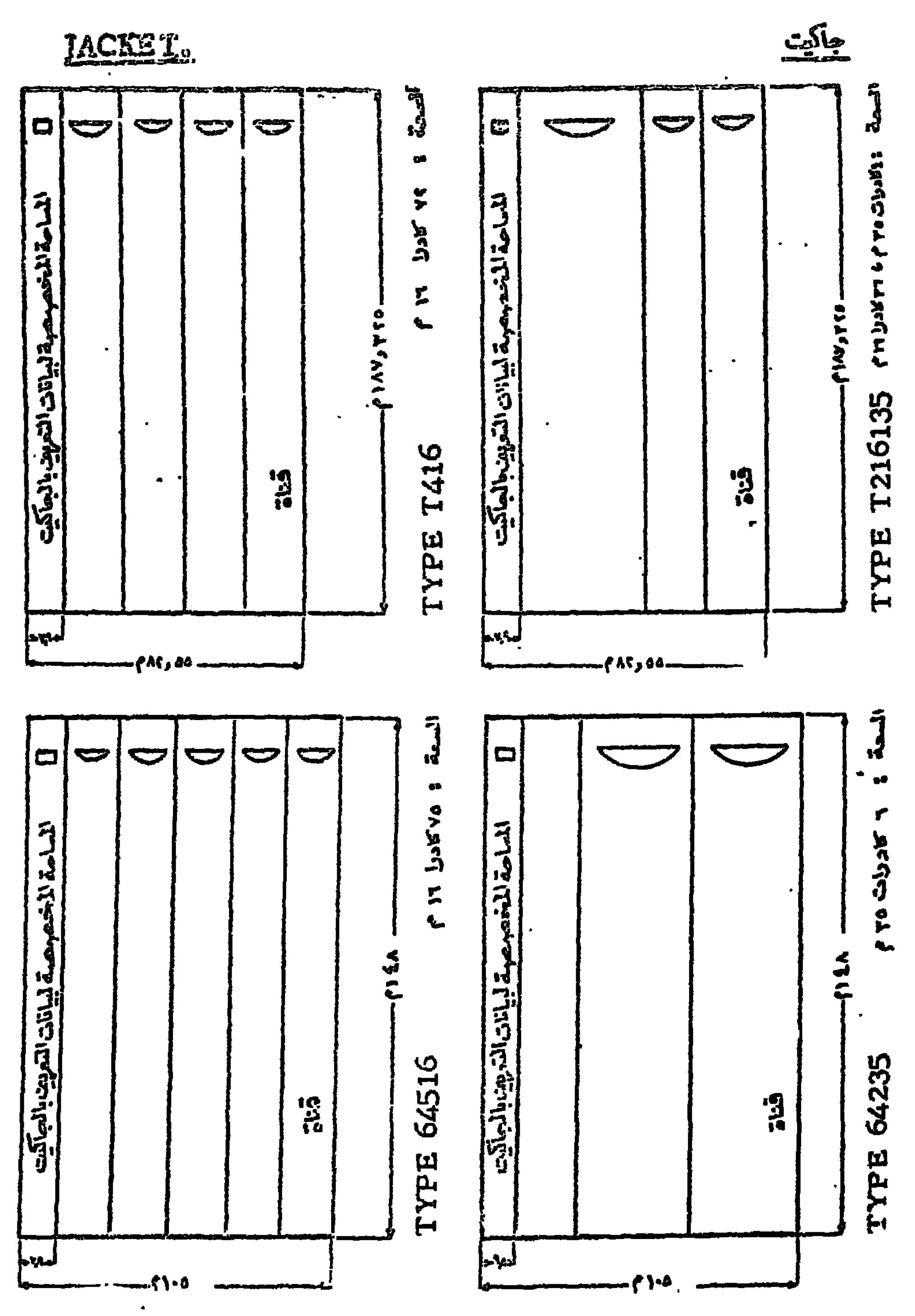
هى وحدات معدنية ، تضم كل منها عـــددا من الادراج ، مرتبة فى صفوف فوق بعضها ، واحيانا يكون بكل صف درجين متجاورين ، أو درج واحد عريض ، ويتسم الدرج بحواجز طويلة الى قنوات بطول عمق الدرج وبعرض يتفق مع ابعاد الاشكال الميكروفيلمية ، تسهيلا لعملية البحـــث والانتقاء من الدرج،وتوضع على كل درج بطاقة للتعريف بالمادة المسجلة.

٣ ـــ الخـــــزائن :

عند حفظ التسجيلات الميكروفيلمية ، توضع داخل علب معدنية غير قابلة للصدأ ، أو تقفل بشريط مانع لتسرب الرطوبة ، ثم توضع داخـــل خزائن معدنية تتميز بمقاومتها للحريق .

وهناك انواع خاصة من الخزائن تستخدم فى حفـــظ التســـجيلات


دواليب
أوعية حفظ الميكروفيلم



جاكيت بلاستيك للافلام ١٦ مم ، ٣٥ مم

الميكروفيلمية ذات الاهمية التاريخية او القانونية أو العسكرية ، ويجب أن تكون هذه الخزائن من النوع المانع للتسرب ، المقاوم للحريق ، والذى لا يحتوى على مواد عازلة ، تنتج عند تسخينها كمية من بخار الماء ، ممـا قد يؤدى الى اتلاف طبقة المستحلب للافلام وبالتالى ضياع التسجيلات .

وعلى العموم يجب ان يزود مكان حفظ التسجيلات الميكروفيلمية بأجهزة للتحكم فى درجات الحرارة والرطوبة النسبية ومرشحات الهـواء لتوفير الظروف المثالية للحفظ .

مصـــادر الموضـــوع

(أ) المصـــــادر العربيـــة

١ ــ احمد محمد الشامى

ادارة المحفوظات : تنظيمها ورفع كفاية العاملين بها ، القاهرة ، دار الكاتب العربى للطباعة والنشر ، ١٩٦٧ .

٢ ــ واجنـــر

النظام المتبع فى حفظ الوثائق من مرحلة التقييد الى برحلة الانطلاق ، مقال فى مجلة اليونسكو للمكتبات ترجمة الدكتور محمود عبـــاس حمودة . العدد الرابع ــ السنة الاولى

٣ ــ صــلاح القــاضى

المرجع فى الميكروفيلم ــ القاهرة ، مكتبة الانجلو المصرية ، ١٩٧٦ .

(الجزء الاول)

٤ ــ محمود عباس حمودة

دراسـات ميدانية فى دور الوثائق الايطالية ومراكز الترميم والتصوير والصيانة (تقارير) . يناير ــ ابريل ١٩٧١ .

(روما ــ الفاتيكان ــ نابولى فينسيا)

٥ ــ محمود عباس حمودة

النظم الفنية واللوائح فى جمهورية مصر : دراسات ميدانية فى الارشيف فى اجهزة الدولة الاهرام ، ١٩٧٢ .

٦ ــ محمود فهمى المطروزى

أسس السكرتارية والحفظ ــ القاهرة ؛ عالم الكتب ، ١٩٦٨ .

(ب) المصادر الأجنبية

1 — Elio Califano.
La Fotoriproduzione Dei Documenti E Il Servizio Microfilm Negli Archivi Di stato Italiani, Roma, 1969.

2 — Elio Califano.
Recuperation, Restauration Du Patrimoine Des Archives Italiennes Deteriorees Par Les Inondations Du 4 Novembre 1966.

3 — Jole Mazzoleni.
Lezioni Di Archivistica. L'Arte Tipografica, Napoli.

4 — Salvatore Carbone.
La moderna Edilzia degli Archivi. Roma, Istituto Poligrafica Dello Stato Librerta Lello stato, 1935.

5 — Leopoldo Sandri.
Archivi di stato. Milano, Dott. A. guiffre Editore, 1958.

6 — Ministero Dell, Interno.
La legge Sugli Archive. Direzione generale Degli Archivi Di Stato, Roma, 1963.

7 — Italian Archives.
Italy's Book of Days. Italian Archives, 1969.

رابعـــا

المنظمـــات الدوليـــة للوثائـــق :

- تمهيـــــد

الفـــروع الاقليميـــة

(أ) المجلس الدولى للوثائق

(ب) الفـــرع الاقليمى العربى للوثائق

(ج) الفـــرع الاقليمى لجنوب شرق آســـيا

(د) الفـــرع الاقليمى لدول شرق ووسط افريقيا

(و) الفـــرع الاقليمى لدول أمريكا اللاتينية

(ز) الفـــرع الاقليمى لدول جنوب وغرب آســـيا

المجلس الدولي للوثائق وفروعه الاقليمية

تمهيـــــد ..

بعد انتهـــاء الحرب العـــالمية الثانية : ومـــا جرته على المجتمعات البشرية والانسانية من ويلات ونكبات وخراب شامل . التمعت فـــكرة ايجابية فى اذهان بعض المفكرين ، لايجاد صيغة من التعاون بين الدول فى سبيل ابعاد اخطار الحروب التى تقع فى المستقبل . وقد توصل اولئـــك المفكرون الى ان خير وسيلة لتحقيق هـــذه الفكرة ، هى اعتماد الثقـــافة والعلوم فى المعاملات الدولية . وفى تشرين الثانى (نوفمبر) من عام ١٩٤٥، افتتح فى لندن المؤتمر الدولى الذى اريد به أن يكون — وقد كان فعلا — بداية لميلاد المنظمة الدولية للتربية والعلوم والثقافة التى تعرف بمنظمـــة (اليونسكو). ومع انه لم تمض مدة طويلة عليها، فقد لوحظ انها لن تكون قادرة على معالجة التنوع والتشعب الهائلين فى مهامها والواجبات المسندة اليها فى حقول التربية والتعليم والثقافة ، وذلك اذا ما اخذت على عاتقها ـ وحدها ـ المسؤولية الكاملة والمباشرة لتلك المهمات لوحدها . كما وجد من الضرورى واللازم ، لضمان نجاح المنظمة فى انجاز تلك المهام وتحقيق تلك الواجبات، أن يصار الى ايجاد صيغة ايجـــابية أخرى من التعاون الدولى ، وذلك باشراك المنظمات اللاحكومية المتخصصة .N.G.O.S (*) والتى سبق لبعضها أن ارتبطت بشكل أو بآخر من التعاون مع المنظمة ، بعد ما تبين أن القسم الاعظم من تلك المنظمات المتخصصة ، وبصورة خاصة تلك التى تشـــمل القطاعات الثقافية ذات الطبيعة التقنية الصرفة ، يقتصر العمل فيهـــا على ايد قليلة من الافراد المتخصصين ومن ذوى الخبرات المهنية المعينة ، وكانت دراسة الارشيفات والوثائق احدى القطاعات التى جلبت الانتباه اليهـــا (١) .

(*) مختصر عبارة
Non-government Organization

(١) الفرع الاقليمى العربى للمجلس الدولى للوثائق . مجلة الوثائق العربية . (بغداد — سالم الالوسى) العدد الاول ١٩٧٥ .

(أ) المجلس الدولى للوثائق :

ويعرف باسم (آيكا I. C. A.) وهو مختصر عبارة فى الانكليزية International Council on Archives اى المجلس الدولى للوثائق (الارشيف) ولكى نكون على بينـة من الاسـباب التى ادت الى قيام هـذا المجلس واضطلاعه بالعديد من المهام . لابد لنا ان نلقى بعض الاضواء على مبدأ فكرة نشوئه باعتباره فرعا من فروع منظمـة (اليونسـكو) فى الوقت الحاضر : فنقول أن فكرة اجتمـاع الارشيفيين (الوثائقيين) وتوحيـد مساعيهم كانت سابقة لقيام منظمة (اليونسكو) ولقيام المجلس الدولى للوثائق كذلك ،وعلى هذا يمكن القول ان اول مؤتمر للوثائقيين(الارشيفيين) هو الذى انعقد فى العاصمة البلجيكية (بروكسل) عام ١٩١٠ وقد ضـم جمهرة من الخبراء والمتخصصين فى دراسات الوثائق والارشيف .

وبعد الحرب العالمية الاولى (١٩١٤ ــ ١٩١٨) بذلت المسـاعى والجهود لتشكيل جهاز دولى للتعاون الثقافى وذلك فى عام ١٩٢١ ضـمن المعهد الدولى للتعاون الفكرى المعروف بـ (I. I. I. C.) الذى اسس فى باريس تحت اشراف عصبة الامم فى سنة ١٩٢٣ وكان ذلك الجهاز مسؤولا عن متابعة القضايا والامور المتعلقة بالمساعدات والقروض الممنوحة لتعضيد القضايا الثقافية وتشجيعهـا .

وفى خلال الفترة الواقعة بين الحربين العالميتين الاولى والثانية ، قام المعهد الدولى للتعاون الفكرى المشار اليه بتأليف لجنة من الوثائقيين (الارشيفيين) المتخصصين ، انيطت بها مهمة اعـداد (الدليـل لدور الوثائق فى أوربا (International Guide to Archives Vol. I. Europe)، وهو الدليل الذى صدر المجلد الاول منه عام ١٩٣٤ وقد احتوى على أمور مهمة ومفيدة عن الارشيف ، وكانت هذه اللجنة تهدف الى اصدار الاجزاء الاخرى منه ، الا أن تأزم الوضع الدولى وانسحاب المانيا من عصبة الامم حال دون انجاز هذه المهمة الجليلة ، فأصاب اللجنة التراخى والفتور فلم تلبث ان توقفت عن العمـل .

وبعد الحرب العالمية الثانية ، نهض مرة اخرى جماعة من علمـاء الوثائق ، فشمروا عن سواعد الجد ، ولم يألوا جهداً فى بذل مساع جمة

فى سبيل اعادة تشكيل اللجنة منره الذكر . وكان فى مقدمة هؤلاء العلماء . عالم الارشيف الانكليزى المعروف سرهيلارى جنكسون Sir Hilary Jenkinson وآخرون . ثم جاء بعد ذلك العالم الامريكى الدكتور صولون بيوك Dr. Solon Buck وهو من المتخصصين البارزين فى العلوم الارشيفية . فحاول عام ١٩٤٥ تأليف هيئة اخرى تضم ممثلين عن الدوائر والمؤسسات الارشيفية للدول الاعضاء فى هيئة الامم المتحدة . وكان فى مقدمة القضايا المطروحة أن تتكفل الهيئة المذكورة بالتعاون الفنى (التقنى) الوطيد فى ميادين النظم الارشيفية والوسائل المتبعة فى ادارة الوثائق وحفظها ؛ كما تقدم المشورة الى المنظمات الدولية بشأن صيانة وثائقها وكيفية التصرف بها . وقد ذهب القائمون على امور هذه الهيئة الى أبعد من ذلك : فقالوا بشيء من التفاؤل انها ستكون مسؤولة عن ادارة المراكز الدولية لايداع الوثائق وتسلم أوراق ووثائق المنظمات الدولية التى لم يعد لها وجود بعد ؛ كعصبة الامم مثلا ؛ ولكن لم يقدر لهذا المشروع ، المفرط فى الخيال والطموح . ان يحقق ما كان يصبو اليه وما لبث ان اصابه الاخفاق . فارشيفات المنظمات الدولية ؛ وحتى الاصناف التاريخية منها . تقرر أن تكون بمعزل عن المجلس الدولى للوثائق ، وخلال انعقاد اجتماع منظمة (اليونسكو) عام ١٩٤٨ حضر العالمان الدكتور صولون بيوك والدكتور هربرت .برايرDr. Herbert Brayer ونجحا فى أن يثيرا اهتمام المدير العام لليونسكو المسيو توريز بوديه M. Torres Bodet وعقدا فى ايار (مايو) ١٩٤٨ اجتماعا صغيرا لخبراء الارشيف ، حضره جمهرة من الوثائقيين المعروفين من امثال : ساماران ومارتن شابو (فرنسا) وسر هيلارى جنكنسون (بريطانيا) والسنيور رى (ايطاليا) والاستاذ جينى رويدا (المكسيك) والمستر شتاينز (النرويج) وكرا سفنكل (هولندا) وفسلاف عوزا (تشيكوسلوفاكيا) .

مؤتمرات العامة ومؤتمرات المائدة المستديرة للمجلس :

وخلال ذلك الاجتماع اتخذ المؤتمرون قرارا بتشكيل المجلس الدولى للوثائق كما تم اتخاذ الخطوات اللازمة لعقد المؤتمر الاول للمجلس المذكور فى باريس عام ١٩٥٠ وفيه تقرر اتخاذ باريس مقرا دائما للمجلس الدولى للوثائق وانتخب المسيو ساماران اول رئيس له ؛ وكان اول عمل اضطلع به المجلس المذكور هو اعداد ادلة وفهارس ببليوغرافية للارشيف المطبوع

منذ سنة ١٩٢٤ بالنسبة لاوربا ومنذ ١٩٠٠ بالنسبة الى القارات الاخرى ، فكان ذلك اول مطبوع يؤكد ويدلل على التعاون الدولى فى حقل الارشيف . وقد عهد الى كل من المسيو ساماران والمسيو روبرت هنرى بوتيه Robert Henry Bautier مهمة انجاز العمل المذكور .

شارك فى المؤتمر الاول هذا ما يزيد عن ٣٥٠ مندوبا من أمناء الوثائق (الارشيف) يمثلون حوالى ثلاثين بلدا ، كما وجهت الدعوة الى أمناء الارشيف فى كل من المانيا واسبانيا بصفتهم الشخصية كمراقبين لكون هاتين الدولتين لم تنضما الى منظمة اليونسكو أو الى هيئة الامم المتحدة كما لم يشارك ممثلون عن الاقطار الاشتراكية فى المجلس المذكور فى الاجتماعين الاول والثانى على التوالى . وكانت مصر والهند من الاقطار الاسيوية والافريقية الوحيدة التى شاركت فى هذا المؤتمر ، كما شاركت جمعيات الارشيف الوطنى والمؤسسات المركزية الوثائق من بين أربعة عشر قطرا فى المجلس .

والمجلس الدولى للوثائق يعقد مؤتمراته بصورة دورية كل ثلاث او اربع سنوات وعلى نطاق دولى شامل ؛ وذلك للوقوف على مدى التطور والتقدم فى المجالين النظرى والعملى فى ميادين الـ..ى (الارشيف) . وبعد المؤتمر الاول ، توالت الاجتماعات وعقدت ستة مؤتمرات كان آخرها المؤتمر السابع بموسكو صيف عام ١٩٧٢ (*) وقد اتخذت الترتيبات لعقد المؤتمر ثم المؤتمر الثامن فى واشنطن من ٢٧ سبتمبر اول أكتوبر ١٩٧٦

(*) فيما يلى نذكر مؤتمرات الجمعية العامة للمجلس بحسب تواريخها واماكن انعقادها :

المؤتمر	مكان الاجتماع	السنة
الاول	باريس (فرنسا)	١٩٥٠
الثانى	لاهاى (هولندا)	١٩٥٣
الثالث	فلورنسا (ايطاليا)	١٩٥٦
الرابع	ستوكهولم (السويد)	١٩٦٠
الخامس	بروكسل (بلجيكا)	١٩٦٤
السادس	مدريد (اسبانيا)	١٩٦٨
السابع	موسكو (الاتحاد السوفيتى)	١٩٧٢
الثامن	واشنطن	١٩٧٦

المؤتمر الدولي الثامن للوثائق

واشنطن من ٢٧ سبتمبر الى اكتوبر ١٩٧٦

عقد بفندق ستانلى هيلتون بمدينة واشنطن بالولايات المتحدة الامريكية فى الفترة ما بين ٢٧ سبتمبر ١٩٧٦ واول اكتوبر ١٩٧٦ .

وقد دعا المجلس الدولى للوثائق الى عقد المؤتمر الثامن لبحث عدة موضوعات هامة منها اعادة النظر فى دستور المجلس ورسوم العضوية بالنسبة لاعضاء المجلس من دور الوثائق التاريخية القومية فى جميع أنحاء العالم ويطلق عليها الفئة (أ) .

وكذلك بالنسبة للفئة (ب) وهى التى تضم الجمعيات المهنية مثل جمعية الوثائقيين الامريكيين على ان يكون لاعضاء هذه الفئة الحق فى التصويت فى المؤتمر كما دعى أعضاء الفئة الى تعيين ممثليهم فى السكرتارية التنفيذية التى يقع مقرها فى مدينة باريس .

ولقد عقد المؤتمر خمس جلسات .

وكانت الجلسة الافتتاحية يوم ٢٧ سبتمبر ١٩٧٦ وكانت عبارة عن كلمات ترحيب القاها كل من مدير الارشيف القومى بالولايات المتحدة الامريكية مستر جيمس . ب رودس ومستر جاك فافيير مدير الارشيف القومى بفرنسا .

اما الجلسة الثانية والتى عقدت يوم ٢٨ سبتمبر ١٩٧٦ برئاسة مستر ويلفريد سميث من كندا عن(ادارة المحفوظات — مراكز المحفوظات — تقييم المحفوظات) .

اما الجلسة الثالثة والتى كانت يوم ٢٩ سبتمبر ١٩٧٦ فقد خصصت للثورة التكنولوجية فى عالم الوثائق وقد عقدت برئاسة مستر د . كليوج من المانيا الاتحادية .

اما الجلسة الرابعة والتى عقدت فى ٣٠ سبتمبر ١٩٧٦ فقد خصصت للتطورات التى حدثت فى تسهيل الاطلاع واستعمال الارشيف وقد عقدت برئاسة مستر س . ديفيز من بلجيكا .

أما الجلسة الخامسة والاخيرة فقد عقدت فى أول اكتوبر ١٩٧٦ وخصصت لدراسة « انتشار دور الارشيف فى مختلف دول العالم وقد راس الجلسة مستر واتوك الوى جانتان من ماليزيا » .

وقد وزعت على أعضاء المؤتمر البحوث العلمية المختلفة فى مجال الوثائق ، ونظم لهم زيارات ميدانية لكل من الارشيف القومى للولايات المتحدة ومكتبة الكونجرس الامريكى .

٤ — أهداف المجلس :

أوضحت المادة (٢) من قانون المجلس الدولى للوثائق أهدافه بما يلى :

(أ) عقد المؤتمرات الدولية للوثائق بصورة دورية .

(ب) اقامة العلاقات وتنميتها وتعزيزها بين أمناء الوثائق فى كافة الاقطار ، وبين المعاهد والهيئات المهنية كافة وغيرها ؛ سواء كانت عامة أو خاصة واينما وجدت والتى تهتم بايداع وتنظيم وادارة الوثائق (الارشيف) .

(ج) تشجيع كافة الاجراءات المتخذة للمحافظة على التراث الوثائقى الانسانى وصيانته ؛ والوقوف بوجه كافة اساليب الخطر المعرض له وتعزيز تقدم مظاهر الادارة جميعا ، واتباع الاساليب الفنية فى صيانة الوثائق ، عن طريق تبادل المفاهيم والمعلومات بشأن المشاكل المتعلقة بالوثائق .

(د) تسهيل استخدام مراكز ايداع الوثائق وفق الاساليب الاكثر شيوعا من اساليب الاستخدام وتيسير الدراسة الفعالية النزيهة للوثائق الارشيفية Archival Documents بواسطة تسهيل معرفة محتوياتها على نطاق واسع وتشجيع التسهيلات الكبيرة للوصول الى مراكز الوثائق .

(هـ) تشجيع الفعاليات وتنظيمها وتنسيقها فى حقل ادارة الوثائق (الارشيف) على نطاق دولى .

(و) التعاون مع الهيئات ذات العلاقة بالتوثيق ، بشكل يضمن صيانة الخبرة البشرية واستخدام التوثيق من أجل صالح الانسانية .

٥ ـ عضـوية المجلس :

بلغ عدد الاعضاء الوطنيين للـدول المنضمة الى المجلس الـدولى للوثائق اكثر من مائة قطر والعدد آخـذ بالزيادة يوما بعـد يوم (*) . والعضوية فيه كما نصت المـادة (٣) ـ المعـدلة ـ من القانون مصنفة بحسب ما يلى :

(أ) المديريات والدوائر المركزية للارشيف (صنف) .

(ب) المؤسسـات الوثائقية (الارشيفية) الوطنية (صنف) .

(ج) الاعضاء التابعون الى المعاهد أو من الافراد (صنف) .

٦ ـ الفـروع الأقليمية للمجلس :

منذ تاسس المجلس الدولى للوثائق ، انبثقت عنه الفروع الاقليمية التـالية :

(أ) الفرع الاقليمى لمنظمة دول جنوب شرقى آسيا (ساربيكا (Sarbica) وهو فى كوالا لمبور (ماليزيا) .
South-East Asian Regional Branch of I C A

(ب) الفرع الاقليمى لمنظمة دول شرق ووسط افريقيا (يكاربيكا (Ecarbica) وهو مختصر East Central African Regional Branch of I C A ومقره فى نايروبى (كينيا) .

(ج) الفرع الاقليمى العربى للوثائق (عربيكا ARBICA) وهو مختصر Arab Regional Branch of I. C. A. ومقره بغـداد (الجمهورية العـراقية) .

(د) وهناك خطة لانشاء فروع أخرى لدول امريكا اللاتينية وجنوب ووسط آسيا ودول المحيط الهادى (الباسيفيك) سيرد ذكرها فيما بعد .

(*) كان عدد الاعضاء من الدول المنضمة الى المجلس خلال الفترة (١٩٥٠ ـ ١٩٧٤) حسب ما يلى :

السنة	عدد الاقطار	السنة	عدد الاقطار
١٩٥٠	١٤	١٩٦٥	٧٠
١٩٥٣	٣٣	١٩٧٣	١٠٣
١٩٥٩	٤٦	١٩٧٤	١٠٨

٢ ـ اللجان المتفرعة عن المجلس :

قطع المجلس الدولى للوثائق ، منذ تأسيسه حتى اليوم ، اشواطا بعيدة ومراحل متقدمة فى اعماله ومنجزاته ، ولما كانت تلك الاعمال والواجبات من الكثرة والتنوع ، فقد كان من الضرورى والمحتم تأليف لجان متخصصة تضطلع بالواجبات والمهام المودعة اليها ، وقد اطلق على هذه اللجان اسم « لجان المساعدة » ـ اى مساعدة المتنامية ـ وفيما يلى نذكر بعض هذه اللجان :

(أ) لجنة التصوير المصغر (الميكروفيلم) I. C. A. Microfilm Committee

نظرا الى التطورات الكبيرة فى اعمال تصوير الوثائق بالميكروفيلم خلال الثلاثين عاما الاخيرة ، واستحداث اساليب تقنية جديدة فى عمليات التصوير بالميكروفيلم وكذلك طرق استرجاع نسخ الوثائق المصورة وحفظها من الاخطار المحتملة وتقديمها الى الباحثين : فقد وجد من الضرورى تأليف هذه اللجنة المتخصصة خلال اجتماعها الاول بباريس من ٨ ـ ١٠ نيسان (ابريل) من عام ١٩٧٠ : تنفيذا لمقررات الجمعية العامة الاستثنائية التى عقدت فى واشنطن فى شهر (مايو) ١٩٦٦ حول الموضوع . وقد تقرر ان تكون بودابست (هنغاريا) المقر الدائم لهذه اللجنة وتضطلع لجنة الميكروفيلم هذه بتقديم الاستشارات والمساعدات والخبرات الفنية للدول والمنظمات فى حقل الميكروفيلم ، وتصدر هذه اللجنة نشرة خاصة بها ؛ صدر منها ثلاثة اعداد ، الاول عام ١٩٧٢ والثانى عام ١٩٧٣ والثالث عام ١٩٧٤ .

(ب) لجنـــة ادارة التجهيزات والوسائل الاوتوماتية Automation وكان تشكيل هذه اللجنة تنفيذا لمقررات لجنة العمل الخاصة باستخدام الالات والأجهزة فى الادارات الارشيفية

مجلة الوثائق العربية : بغداد (سالم الالوسى)

I. C. A. working party on the Implication of Automatic Data Processing of Archival Management.

التى اجتمعت فى مدينة (سبوليتو) Spoleto بايطاليا فى الفترة من ٣ ـ ١٩٧٢/٥/٢٥ . ويقع مقر هذه اللجنة فى مدينة اوتاوا (كندا) وتصـــدر مجلـــة باســـم (ADPA)

(ج) لجنة السجيلوغرافيا Sigillography Committee وهي التي تضم عددا من المتخصصين بالاختام الرسمية والتواقيع الوثائقية ، وشعارات النبلاء وغيرها ، وهناك لجان أخرى من المؤمل تشكيلها في القريب العاجل ، مثل : لجنة ادارة الاعمال ، كما ان النية منصرفة الى تاليف لجنة خاصة ، تضطلع بمهمة اصدار الفهارس والادلة اللازمة لمواد ومراجع وتواريخ القارات .

٨ — مطبوعات المجلس :

Publication of the International Council on Archives

يتولى المجلس الدولى للوثائق اصدار العديد من المطبوعات ، منها المجلات والدوريات والكتب الباحثة فى العلوم الوثائقية . وسنتناول بايجاز اهم ما اصدره المجلس من هذه المطبوعات لغاية عام ١٩٧٣ ، كما سنذكر المجلات التى تصدرها الفروع الاقليمية للمجلس الدولى للوثائق، وكذلك المجلات المتخصصة .

(أ) المجلات والدوريات : Periodicals

١ — مجلة اركيفوم : Archivum

كان من بين الخطوات التى قررها المجلس الدولى للوثائق عام ١٩٥٠ اصدار مجلة دولية تنطق باسمه ، وتكون حلقة الوصل بين امناء الوثائق Archivists فى العالم واللسان المعبر عن آمالهم وتطلعاتهم ، اطلق عليها اسم اركيفوم Archivum وقد صدر العدد الاول منها عام ١٩٥١ ، وبلغ ما صدر منها لغاية عام ١٩٧١ واحدا وعشرين عددا . وتعنى المجلة بنشر المقالات والبحوث المحررة باحدى اللغات الرسمية الحية المستعملة فى المجلس الدولى للوثائق وهى الانكليزية ، والفرنسية والاسبانية ، والالمانية والايطالية . كما تتولى نشر ما له علاقة بنشاط وفعاليات المجلس الدولى للوثائق ومؤتمراته ، وكذلك البحوث والدراسات

الشاملة التى تجريها على نطاق دولى واسع فيما يتعلق بتصاميم المبانى ، والاجهزة والوسائل الفنية الخاصة بالارشيفات .

بذلت مجلة « اركيفوم » جهودا كبيرة فى تصنيف البيلوغرافيا الدولية للمطبوعات المتعلقة بالارشيف وابناء الارشيف ، وذلك فى الفترة المحصورة ما بين ١٩٥٢ — ١٩٦١ ؛ فاولت اهتماما كبيرا للادلة والفهارس وتقارير فعاليات الارشيف المطبوعة ، وكذلك المصادر والكتب منذ عام ١٩٤٨ ، التى تبحث فى تاريخ الوثائق والطرق المستعملة فى الديلوماتيك وغيرها من الدراسات والبحوث المهمة .

مجلات الفرع الاقليمية والمجلات المتخصصة :

South East Asia Archives

(أ) مجلة وثائق جنوب شرقى آسيا

يصدرها سنويا الفرع الاقليمى لمنظمة اقطار جنوب شرقى آسيا . ومقرها فى كوالالمبور (ماليزيا) . وقد صدر منها ابتداء من عام ١٩٦٨ ستة أعداد ؛ آخرها العدد السادس الصادر عام ١٩٧٣ .

(ب) مجلة الفرع الاقليمى [illegible] دول شرقى ووسط افريقيا Ecarbica فى نيروبى (كينيا) .

The Official journal of the East and Central African Regional Branch of I. C. A.

(جـ) مجلة «الوثائق العربية» The Arab Archives وهى مجلة سنوية يصدرها الفرع الاقليمى العربى للوثائق ، ومقرها بغداد — العراق صدر العدد الاول منها عام ١٩٧٥ .

(د) نشرة لجنة الميكروفيلم :

International Council on Archives - Microfilm Committee Bulleten, Vol. I Budapest 1972, 1973.

ومقرها فى بودابست ، صدر منها الاعداد ١ (١٩٧٢) . ٢ (١٩٧٣) ، و ٣ (١٩٧٣) .

(هـ) نشرة : اى. دى. بى. اى A. D. P. A.

International Council on Archives Bulletin A.D.P.A. Archives & Antomation Vol. 1, (Ottawa), 1972.

٢ — مراجع ودراسات عن الوثائق   II. — Studies and Text Books

٣ — أعمال مؤتمرات المائدة المستديرة :
III. — Acts of The Round..Table Conferences

٤ — دليل مصادر تاريخ أمريكا اللاتينية وقد صدر بتسع مجلدات . الأول في سنة ١٩٦٧ وصدر المجلد التاسع سنة ١٩٧٤ .

٥ — دليل مصادر تاريخ افريقيا . وقد صدر بأحدى عشر مجلدا : اذ صدر الأول في ١٩٧٠ وصدر آخر مجلد في ١٩٧٥ .

٦ — دليل مصادر تاريخ آسيا وشمال افريقيا والمحيطات وقد بدأت الدراسة لاعداد هذا الدليل في عام ١٩٦٩ وقد شملت اول الامر ثمانية عشر قطرا (كما تقوم مدرسة الدراسات الشرقية والافريقية في لندن بدراسة مشابهة وقد صدر اول مجلد من هذا الدليل في عام ١٩٧٢ ويتوقع أن تكمل باقي المجلدات في عام ١٩٨٠ .

٧ — وقد صدر مطبوع باللغة الفرنسية عن المصادر المتوفرة في بلجيكا عن تاريخ شمال افريقيا وآسيا والمحيطات . كما ينشر المجلس دراسات وكتب متنوعة اخرى .

الفروع الاقليمية :

من أعمال المجلس الدولي للوثائق الاساسية تأسيس فروع اقليمية فى عدد من الاقطار فى العالم وذلك لتوطيد التعاون بين مراكز الوثائق ودور الوثائق الرسمية وغير الرسمية ثم دعمها ماديا ، لذا فقد أناط المجلس هذه المهمة الى اللجنة التنفيذية. فقد اتصل ممثلوا اللجنة بدور الوثائق فى كثير من الاقطار وشرح لهم مهمة المجلس واعماله واهدافه وطلب الى هذه الاقطار دراسة امكانية تأسيس فروع اقليمية لتمثل المجلس فى هذه الاقطار.

كما تنص المادة التاسعة من دستور المجلس بأنه يمكن لمراكز الوثائق والوثائقيين من خارج المناطق الجغرافية الأوربية الرئيسية ان يدخلوا انفسهم فى منظمات دولية ليكونوا فروع اقليمية من المجلس فى تلك المناطق . ولكى يعترف بهذه المنظمات كفروع اقليمية يشترط ما يلى :

١ — أن يوافق مالا يقل عن ثلثى أعضاء المجلس على اقامة الفرع الاقليمى .

٢ — على كل مؤسسة او معهد او مديرية او جمعية وثائقيين ترغب فى أن تصبح عضو فى فرع أقليمى أن تكون أولا عضوا فى المجلس الدولى للوثائق .

٣ — أن لا ينافى قانون المنظمة التى ستكون فرع أقليمى قانون وفعاليات المجلس الدولى للوثائق وعلى سكرتارية الفرع الاقليمى أن ترسل تقريرا موجزا عن فعالياتها الى السكرتارية العامة للمجلس الدولى للوثائق وذلك عادة قبل ثلاثة اشهر من التاريخ المحدد لانعقاد الجمعية العامة للمجلس الدولى للوثائق .

٤ — على الجمعية العامة انتعتمد القانون وقائمة الاعضاء فى دراسة الفرع المزمع اقامته بعد موافقة اللجنة التنفيذية على انشاء الفرع بأكثرية واضحة من الاصوات . ثم تعود الجمعية العامة وتعلن على اقرار اقامة الفرع الجديد .

(ب) الفرع الاقليمى للوثائق

الفرع الاقليمى العربى للوثائق (عربيكا) (ARABICA)

Arab Regional Branch of International Council on Archives

لقد اسس هذا الفرع بموجب المؤتمر التأسيسى الذى عقد فى روما (ايطاليا) فى ٢٥—١٩٧٣/٧/٢٩ . اشترك فيه كل من العراق . مصر ، الاردن سورية ، اليمن الديمقراطية ، الجزائر ، المغرب ، والسودان . ووافق أعضاء المؤتمر بالاجماع على تاسيس الفرع الاقليمى العربى للوثائق ، والمصادقة على قانونه ، وتوقيع ممثلى الدول العربية على طلب الانضمام إلى الدولى للوثائق .

الاهداف :

١ — الحفاظ على التراث العربى المتمثل فى الوثائق .

٢ — خلق وعى وثائقى فى الدول العربية .

٣ — تعزيز التعاون بين الوثائقين العرب ، فيما بينهم وبين المجلس الدولى للوثائق .

٤ — اقامة العلاقات وتعزيزها والعمل على استمرار بين المختصين بحفظ الوثائق فى البلاد العربية وكذلك جميع المؤسسات والهيئات والمنظمات المعنية بحفظ الوثائق وتنظيمها وادارتها .

٥ — دعم التدابير المعتمدة لصيانة الوثائق وحمايتها فى جميع المناطق من اجل الابقاء على تراث المنطقة .

٦ — تيسير استخدام وثائق المنطقة والانتفاع منها .

٧ — تنسيق التعاون بين دول المنطقة .

٨ — القيام بالتدريب المهنى الوثائقى ، وحث الدول العربية على تنظيم دراسات للوثائق فى جامعاتها ومعاهدها .

٩ ــ التعاون مع المنظمات والمؤسسات المعنية بالحفاظ على تراث الانسانية واستخدام الوثائق لصالح البشرية .

١٠ ــ العمل تحقيق أهداف المجلس الدولي للوثائق .

شروط العضويـــة :

١ ــ تقتصر العضوية على الدول العربية .

٢ ــ يحق لممثلي الدول العربية لدى المجلس الدولي للوثائق ، ولمديري دور الوثائق العربية ، الانتماء الى الفرع .

٣ ــ يحق للمؤسسات الاعضـــاء في المجلس الدولي للوثائق ، والاعضـــاء المنتسبين اليه من الـــدول العربية ، حضـــور مؤتمرات الفرع العربي للوثائق .

٤ ــ التمتع بعضوية شرف لكل من ساهم بشكل بارز في العمل الوثائقي أو من قدم خدمة جليلة لمهنة حفظ الوثائق .

٥ ــ القرار النهائي لالغاء أي عضـــوية يؤخـــذ من الفرع والمجلس الدولي للوثائق معـــا .

٦ ــ للدولة العضو الحق في الانسحاب من الفرع العربي للوثائق بعد ايفاء جميع التزاماته المعنوية والمادية .

٧ ــ يجوز للمجلس الغاء أي عضـــوية . ويتم ذلك بقرار الجمعية العامـــة للفرع باغلبية الثلثين .

الجمعية العامـــــة :

تتالف الجمعية العامة من الدول الاعضاء وممثلي المؤسسات الاعضاء والافراد الاعضاء واعضاء الشرف في الفرع ومن وظائفها :

١ ــ تحدد الجمعية العامة السياسة العامة وفعاليات الفرع العربي للوثائق واوجه نشاطه ، وتنفيذ القرارات بشأن المناهج المقدمة من المكتب التنفيذي .

٢ - تنظر الجمعية العامة فى التقارير الدورية والاقتراحات التى تقدم اليها بواسطة المكتب التنفيذى وتقرر ما يقتضى بشأنها .

اجتماعات الجمعية العامة :

١ - تجتمع الجمعية مرة كل سنتين ويمكن أن تجتمع اكثر بناء على طلب من المكتب التنفيذى او من ثلثى الاعضاء .

٢ - تحدد الجمعية العامة تاريخ ومكان الاجتماع واذا كان اجتماع استثنائى فان المكتب التنفيذى هو الذى يحدد التاريخ والمكان ؛ فى حالة عدم تحديدها من قبل الجمعية العامة .

٣ - تنتخب الجمعية العامة رئيسا لها ونائبين للرئيس ومقررا فى أول جلسة تعقدها برئاسة رئيس الفرع أو نائبه .

٤ - يكتمل النصاب القانونى للجمعية العامة بحضور اغلبية الاعضاء ؛

٥ - تتمتع كل من الدول الاعضاء بصوت واحد فقط فى اجتماعات الجمعية العامة وبصوتين فى اجتماعات المجلس الدولى للوثائق .

٦ - تتخذ الجمعية العامة قرارتها بالاغلبية البسيطة (يقصد اغلبية الحاضرين من ممثلى الدول الاعضاء الذين لهم حق التصويت) .

٧ - للجمعية العامة الحق فى منع أى عضو من التصويت . اذا لم يسدد بالتزاماته المالية تجاه الفرع لمدة تزيد عن السنتين .

٨ - يحق الجمعية العامة أن تدعو الى حضور احدى جلساتها مراقبين يمثلون منظمات دولية أو دولا أو مؤسسات لحفظ الوثائق أو أفراد ، وبشرط أن يشتركوا بالتصويت .

المكتب التنفيذى :

١ - ينتخب المكتب من قبل الجمعية العامة . ويتألف من رئيس ونائب رئيس وأمين عام وأمين صندوق وممثل شعبة المغرب العربى .

٢ - تبدأ فترة عضوية المكتب التنفيذى باختتام جلسة الجمعية العامة التى انتخب فيها . وتنتهى باختتام الجلسة التالية . ويجوز اعادة

انتخاب تساعلى مراكز المكتب للمراكز ذاتها ، على أن لا تزيد مدة العضوية على فترتين متتاليتين .

٣ — فى حالة وفاة او استقالة او تغير منصب اى من اعضاء المكتب التنفيذى، تتولى الجمعية العامة — بتوصية من المكتب ملىء المركز الشاغر ، بعد التشاور مع الدولة العضو ذات العلاقة .

٤ — يعد المكتب التنفيذى جدول اعمال الجمعية العامة ويقدم اليها منهاج العمل والميزانية مع توصياته بشأن ذلك .

٥ — يكون المكتب مسؤلا عن تنفيذ منهاج العمل الذى أقربه الجمعية العامة .

٦ — يتولى المكتب تقديم التوصية الى الجمعية العامة بشأن قبول الاعضاء الجدد للفرع .

٧ — يرسل المكتب تقريرا عن اوجه نشاطه منذ الاجتماع الاخير للجمعية العامة للفرع الى المجلس الدولى للوثائق ،على أن يصل الى الامين العام للمجلس قبل ثلاثة اشهر على الاقل من التاريخ المحدد للاجتماع القادم للجمعية العامة .

٨ — يعتمد المكتب أسلوب عمله وفقا لقرارات الجمعية العامة بشأن الاجراءات .

٩ — يعقد اجتماعا مرة كل سنة على الاقل ، ويجوز أن يعقد اجتماعا خاصا بناء على دعوة من الرئيس أو طلب من اغلبية أعضائه .
يكتمل النصاب القانونى فى اجتماعات المكتب التنفيذى بحضور الاغلبية البسيطة لاعضائه .

١٠ — يكون كل من رئيس المكتب التنفيذى ونائبه وامينة العام وأمين الصندوق رئيسا ونائب رئيس عاما وأمينا للصندوق للفرع كله .

١١ — يكون رئيس الفرع العربى للوثائق . بحكم منصبه عضوا فى اللجنة التنفيذية للمجلس الدولى للوثائق .

١٢ — ان اعضاء المكتب التنفيذى ، وان كانوا ممثلين لحكوماتهم بصفة خاصة ، الا أنهم يمارسون الصلاحيات المخولة لهم من قبل الجمعية العامة نيابة عن الفرع العربى للوثائق بأسره .

الامـانة العامـة :

١ ـــ تتألف من عدد من الموظفين حسب الحاجة وتكون بغداد المقر الدائم لها .

٢ ـــ هي الجهاز الاداري للمكتب التنفيذي ، وتكون مسؤولة امامه .

٣ ـــ تقوم بأدارة جميع ممتلكات الفرع العربي للوثائق .

٤ ـــ تنظيم اعمال ومهام ووظائف الامانة العامة واجهزتها بموجب نظـام خاص يقترحه المكتب التنفيذي وتقره الجمعية العامة .

الميزانيـة :

١ ـــ اشتراكات المؤسسات بالهيئات والافراد والاعضاء في الفرع العربي ، تحدد في نظامه الحالي .

٢ ـــ الهبات والتبرعات والمساعدات التي ترد الى الفرع .

٣ ـــ تقوم الجمعية العامة بأقرار الميزانية ووضعها موضع التنفيذ ، وتوزيع المسؤلية الحالية بين الدول الاعضاء .

٤ ـــ يجوز لامين الصندوق أن يقبل الهدايا والهبات والمعونات المباشرة من المنظمات الدولية والحكومات والمؤسسات العامة والخاصة والجمعيات والافـراد .

٥ ـــ يقدم أمين الصندوق الى المكتب التنفيذي بيانا سنويا عن الحسابات . وترسل نسخة منه الى الدول الأعضاء .

علاقات الفـرع :

العلاقات مع المجلس الدولي :

١ ـــ يتعاون الفرع العربي تعاونا وثيقا مع المجلس الدولي للوثائق في سبيل تحقيق اهدافه ومقاصدهما المشتركة :

٢ ـــ يمثل الفرع العربي للوثائق المجلس الدولي للوثائق في المنطقة .

٣ ـــ يدعو الفرع العربي للوثائق رئيس المجلس الدولي للوثائق الى حضور اجتماعات الجمعية العامة .

العلاقات مع منظمة اليونسكو :

يتعاون الفرع العربي مع جميع المنظمات الدولية وعلى الاخص مع منظمة اليونسكو في سبيل تحقيق الاهداف والمقاصد المشتركة .

العلاقات مع جامعة الدول العربية :

يتعاون الفرع تعاونا وثيقا مع المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم . في سبيل تحقيق الاهداف والمقاصد المشتركة .

التفسير :

١ ــ يعتمد النص العربي لدى التفسير عند حصول أي خلاف في قانون الفرع
٢ ــ تفصل الجمعية العامة في القضايا والخلافات المتعلقة بتفسير هذا القانون وفق قواعد الاجراءات الخاصة بها .

شعبة المغرب العربي للوثائق :

١ ــ تؤسس في نطاق الفرع العربي للوثائق شعبة المغرب العربي للوثائق وتضم كلا من الجمهورية التونسية والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمملكة المغربية والجمهورية الاسلامية الموريتانية .
٢ ــ يكون للشعبة ممثل لدى المكتب التنفيذي للفرع العربي للوثائق ، كما يكون لهذا المكتب في الشعبة المذكورة .

المطبوعات :

يصدر الفرع الاقليمي العربي(مجلة الوثائق العربية)وهي مجلة سنوية ومقرها بغداد ، اذ صدر العدد الاول منها في النصف الثاني من عام ١٩٧٥ .

(جـ) الفرع الاقليمي لجنوب شرقي آسيا :

الفرع الاقليمي للوثائق لدول جنوب شرقي آسيا (ساربيكا)
South East Asia Regional Branch of I.C.A.

يعتبر هذا الفرع اول فرع للمجلس الدولي للوثائق ، يؤسس خارج القارة الأوربية حيث قام ممثلوا اللجنة التنفيذية للمجلس بالاتصال بأقطار المنطقة والتشاور معها في سبيل تحقيق فكرة تأسيس فرع اقليمي للوثائق

هناك . وأثرت الجهود بعقد المؤتمر التسيسي للفرع المذكور في مدينة كوالالمبور (ماليزيا) في الفترة من ٩-١٩٦٨/٧/١١ شاركت فيه ماليزيا ، أندونيسيا ، تايلاند (سيام) والفلبين وفيتنام الجنوبية وشارك ممثل عن المجلس الدولي في هذا المؤتمر .

وقبيل انفضاضه وقعت الدول المشاركة فيه على طلب موحد للانضمام الى المجلس الدولي للوثائق . تمهيدا للاعتراف بهذا الفرع كمنظمة اقليمية لدول جنوب شرق آسيا في المجلس المذكور . وخلال انعقاد المؤتمر السادس للجمعية العامة للمجلس الدولي للوثائق في مدريد (اسبانيا) في الفترة ٣-١٩٦٨/٩/٦ وافقت الجمعية العامة على طلب الانضمام وقبول الفرع في المجلس . ووافق المؤتمرون على جعل مدينة كوالالمبور (ماليزيا) مقرا دائما لهذا الفرع . كما يصدر مجلة تنطق باسم الوثائقين في هذه المنطقة بعنوان (South East Asian Archives) .

وصدر العدد الأول منها في تموز ١٩٦٨ وهي مستمرة في الصدور .

(د) الفرع الاقليمي لدول شرق ووسط افريقيا :

الفرع الاقليمي لدول شرق ووسط افريقيا (ايكاربيكا) ECARABICA
(Eastern Central Africa Branch of International Council on Archives)

تأسس هذا الفرع في ١٩٦٩/٦/٩ . واتخذ مدينة نيروبي (كينيا) مقرا له . ويتكون من الدول ، كينيا ، اوغندا ، تنزانيا ، ملاوى . وانضمت اليه الحبشة . بورندى ، رواندا ، واتحاد دول شرق افريقيا ويصدر مجلة بعنوان Ecarabica journal ومقرها في نيروبي وصدر العدد الاول منها في سنة ١٩٧٣ وهي مستمرة في الصدور .

(هـ) الفرع الاقليمي (الكاريبي) للوثائق (كاربيكا) (CARABICA)
(Carbbean Regional Branch of International Council on Archives)

كان هذا الفرع بالاساس الجمعية التاريخية الكاريبية التي عقدت اجتماعا في ناسو من جزر بهاما في الفترة من٢٥-١٩٧٢/٦/٢٧ ، ثم عقدت

اجتماعا آخر في بازنتير في جوادلوب من ١٢ — ١٩٧٢/٦/١٤ وبدعوة تحويل الجمعية الى فرع اقليمي لدول البحر الكاريبي، وعقد الفرع مؤتمره الاول في بوانتابيتو في جزيرة جوادلوب من ٢٧ — ١٩٧٥/١٠/٣١ ، وقد اعترف بهذا الفرع رسميا في المؤتمر الثامن للمجلس الدولي للوثائق (واشنطن) ١٩٧٦ . وقد اتخذت من مدينة بازنتير مقرا دائما له .

ويتالف الفرع من الدول الاتية :

بهاما ، جمايكا ، برمودا ، هايتي ، جمهورية الدومنكان ، جـوادلوب والمارتيك الفرنسيتين ، جزائـر الهند الغربية البريطانية ، جزائر الانتيـل الهولندية ، غويانا .

(و) الفرع الاقليمي لدول امريكا اللاتينية :

الفرع الاقليمي للوثائق لامريكا اللاتينية
(Latin American Association of Archives)

كان المؤتمر العام لليونسكو في دورته الثامنة عشر قد أوصى بعقـد اجتماع بحضره الخبراء الوثائقيون لتطوير الوثائق في أمريكا اللاتينية ، وقد عقد الاجتماع المطلوب في بوغوتا (فكولومبيا من ٢٩ — ١٩٧٦/٤/٢ — ٣ برئاسة المدير العام لمنظمة اليونسكو، كما حضر وفود من الارجنتين، البرازيل شيلي ، كولومبيا ، كوستاريكا ، السلفادور بالكوادور ، جمايكا ، المكسيك، بناما ، بيرو ، بورتوريكو ، جمهورية الدومنيكان ، ارغواي ، فنزويلا .

وحضر ممثلون عن المجلس الدولي للوثائق ومنظمة الولايات الامريكية والمعهد الجغرافي ولجنة الوثائق التاريخية .

وخلال المؤتمر الثامن للمجلس الدولي للوثائق الذى عقد في واشنطن في سنة ١٩٧٦ . . تم الاعتراف رسميا بقيام هذا الفرع .

(ز) الفرع الاقليمي لدول جنوب وغرب آسيا :

الفرع الاقليمي للوثائق لجنوب وغرب آسيا (سـوازبيكا)
(SWARBICA).
(South West Asian Regional Branch of International Council on Archives)

لقد اعد المدير العام لدار الوثائق الهندية مشروع اقامة هـذا الفـرع للمجلس الدولى للوثائق واعد مسودة القانون الاساسى له . وقـد عرضت المسودة . مع الطلب الى السكرتارية التنفيذية للمجلس ، التى رفعتهبدورها الى الجمعية العامةفى مؤتمرها الثامن فى واشنطن ١٩٧٦ووافقت الجمعيةعلى تاسيس الفرع واخذتقرارا بذلك وقد عقدالفرعاجتماعه الاول فى العاصمة الهندية نيودلهى فى الفتره ١٠ — ١٩٧٦/١٢/١٣ وحضر كلا من الـدول الاسيوية والتى تشكل الفـرع وهى : افغانستان ، ايـران ، بنجلاديش، سرى لانكا ، النيبال ، الهند . . وقد اتخذ من نيودلهى مقرا دائما له .

ويصدر هذا الفرع مجلة بعنـوان (SAWRBICA journal) وستصدر مرة كل عام وقد صدر المجلد الاول عـام ١٩٧٨ .

وهناك دراسة لانشاء فروع اخرى وان يكون مدير كل فرع اقليمى احد اعضاء اللجنة التنفيذية بالمجلس الدولى للوثائق . واقطار هذه الفروع هى التى تحدد المقرات الدائمة .

ومن هذه الفروع : الفرع الاقليمى للوثائق لغرب افريقيا (ويربيكا) (WAABICA)
(West African Regional Branch of Internatonal Council on Archives)
ويحتمل ان تكون داكار (السنغال) مقرا لـهذا الفرع . وكاد ان يقر ذلك فى المؤتمر الخاص به الذى انعقد فى عام ١٩٧٧ .

كما وان اهداف وقوانين هذه الفروع متشابهة وانما الاختلاف هـو بالمناطق الجغرافية وعدد الاقطار المشاركة وامكانية تنفيذ القرارات . وقد يكون هناك اختلاف بين ميزانيات الفروع وكذلك كفاءات اعضاء الفروع . كما ان هناك تشابه فى علاقة الفروع بالمجلس الدولى .

المصـــــادر

أولا : المصـــادر العربية

(أ) الوثائق (وثائق غير منشورة) .

— وثائق ايجـــــار (دار الوثائق القومية بالقاهرة)

١ — وثيقة ايجار رقم ١٥٧ محكمة الصالحية النجمية بتاريخ ٤ ذى القعدة سنة ١١٦٢ هـ

٢ — وثيقة ايجار رقم ١٤٢٣ محكمة الباب العـــالى بتاريخنهاية شعبـــان سنة ١١٦٧ هـ

٣ — وثيقة ايجار رقم ٢٣٣ محكمة الصالحية النجمية بتاريخ ٢٠ شـــــوال سنة ١١٧٤ هـ

— وثائق الـوقف (دار الوثائق القومية بالقاهرة)

٤ — وثيقة وقف رقم ٢٥٢٧ محكمة باب الشعرية بتاريخ غـــرة ربيع الثانى سنة ١١٧٦ هـ

٥ — وثيقة وقف رقم ٢٨١ محكمة باب الشعرية بتاريخ ١٨ ربيع الثـــانى سنة ١١٨١ هـ

٦ — وثيقة وقف رقم ٣٣٢ محكمة بـــاب الشعرية بتاريخ ٢٠ ذى القعـــدة سنة ١١٨٦ هـ

٧ — وثيقة وقف رقم ٣٧٢ محكمة با ب الشعرية بتاريخ غاية جماد الثانى سنة ١١٨٩ هـ

٨ — وب‍ ـ و‍ـ رسم ٥٦، محكمة باب الشعرية بتاريخ غاية جمساد الثانى سنة ١١٨٩ هـ

— وثائق البيع (دار الوثائق القومية بالقاهرة)

٩ — وثيقة بيع رقم ٢٥٨٤ محكمة بابى سعادةوالخرق بتاريخ غرة جماد أول سنة ١١٧٤ هـ

١٠ — وثيقة بيع رقم ٢٤٩٢ محكمة الجامع الحاكمى بتاريخ ٢٣ ربيع ثـان سنة ١١٨٨ هـ

١١ — وثيقة بيع رقم ٣٧١ محكمة باب الشعرية بتاريخ غاية جمـاد ثان سنة ١١٨٩ هـ

١٢ — وثيقة بيع رقم ٥٠٣٧ محكمة قناطر السباع بتاريخ ١٧ ذى القعدة سنة ١١٩٤ هـ

١٣ — وثيقة بيع رقم ١٤٢١ محكمة جـامع الزاهـد بتاريخ ١٠ رمضـان سنة ١١٩٩ هـ

(دار الوثائق القومية بالقاهرة)

نماذج مصورة من وثائق العصر العثمـاني

١٤ — وثيقة استحقاق فى وقف السادة الهمامية — محكمة القصير بتاريخ ١٠ ذى القعدة ١١٠٧ هـ

١٥ — وثيقـة ايجار — محكمـة ينبع بتاريخ ١٧ ربيع أول ١١٧٤ هـ

١٦ — وثيقة نسبة شـريف — محكمة قنا واسنا بتاريخ ١٧ محرم ١١٨٧هـ

١٧ — وثيقة زواج — بتاريخ غرة جماد أول ١١٩٩ هـ

١٨ — وثيقة زواج بتاريخ ١٣ صفر ١١٩٩ هـ

١٩ — وثيقة نسبة شريفة — محكمة قنا بتاريخ ١٠ جماد أول ١١٠٦ هـ

٢٠ — وثيقة نسبة شريفة — محكمة مكة المشرفة بتاريخ ٢٠ رجب ١٢٢٣هـ

— وثائق الثورة العرابية (دار الوثائق القومية بالقاهرة)

١ — وثائق الثورة العرابية : محاضرة لجنة التحقيق محفظة رقم ٦ (ملف ١ الى ٨٥) سنة ١٣٠٠/١٣٠١ هـ (١٨٨١/٢٨٨٢ م)

٢ — وثائق الثورة العرابية : قضايا المتهمين بالانتماء للثورة العرابية من محفظة رقم ٧ الى ١٣ (ملف ١ الى ٤١٧)

٣ — وثائق الثورة العرابية : مصادرة أملاك زعماء الثورة العرابية من محفظة رقم ٢٤ الى ٣٧

٤ — وثائق الثورة العرابية : أعمال قومسيون العصر من محفظة رقم ٣٨ الى ٤٠

٥ — وثيقة رقم ١٨٢ محفظة الثورة العرابية بأرشيف مجلس الوزراء بالقاهرة

— وثائق سياسية وجنائية

— وثائق قضايا الاغتيالات السياسية فى النصف الاول من القرن العشرين : متحف دار القضاء العالى بالقاهرة من (١٩١٠ — ١٩٤٩) — وتوجد نسخة ميكروفيلمية منها بالمجلس الاعلى لرعاية الفنون والاداب بالقاهرة .

— وثائق قضية ريا وسكينة : متحف دار القضاء العالى بالقاهرة (وتوجد نسخة ميكروفيلمية منها بالمجلس الاعلى لرعاية الفنون والاداب بالقاهرة

— السجلات (دار الوثائق القومية بالقاهرة)

١ — سجل رقم ١ معية سنية عربى للفترة من ٦ محرم ١٢٤٥ هـ — ٨ رجب ١٢٤٦ هـ (٨ يوليو ١٨٢٩ م — ٢٣ ديسمبر ١٨٣٠ م)

٢ — سجل رقم ١ وارد مجلس احكام مصرية عربى لسنة ١٢٦٥ هـ (١٨٤٩ م)

٣ — سجل صادر العلماء الشرعيين بمجلس احكام مصرية عربى رقم ١٦٤ لسنة ١٢٧٤ هـ (١٨٥٧ م)

٤ — سجل مضابط مجلس احكام مصرية (صادر) رقم ٦٢٠ لسنة ١٢٨٠ هـ (١٨٦٣ م)

٥ — سجلات محكمة الاسكندرية الشرعية : سجل رقم ٣ مضبطة قيد المواد الشرعية ؛ وثيقة طلاق الخديوى عباس الثانى سنة(١٣٣١ هـ ١٩١٣م

٦ — سجلات محكمة الاسكندرية الشرعية : سجل اشهاد تغيير اسم الملكة فريدة (صافى ناز) وخطاب مسجل تحت رقم ٤٧٧ سنة ١٣٥٦ هـ — ١٩٣٧ م

(ب) المراجع العربية :

١ ــ ابن الاثير ، علي بن احمد بن ابي الكرم
الكامل فى التاريخ ، تاليف علي بن احمد بن ابي الكرم المتوفي سنة ٦٣٠ ــ ١٣٢٨ م .

٢ ــ ابن تغرى بردى ، ابو المحاسن جمال الدين يوسف
النجوم الزاهرة فى ملوك مصر والقاهرة ، تأليف ابو المحاسن جمال الدين يوسف بن تغرى بردى القاهرة ، دار الكتب المصرية

٣ ــ ابن خلكان (المتوفى ٦٨١ هـ)
وفيات الاعيان وانباء ابناء الزمان . القاهرة ، مطبوعات دار المأمون، ١٩٣٦ .

٤ ــ ابن مماتى ، شرف الدين ابو المكارم بن ابى سعيد (٦٠٦ هـ ــ ١٢٠٩ م)
كتاب قوانين الدواوين، نشره وعلق عليه الدكتور عزيز سوريال عطيه

٥ ــ ابن الهمام ، محمد بن عبد الواحد السيواسى (٧٩٠ ــ ٨٦١ هـ)
فتح القدير . القاهرة ، المطبعة الاميرية ، ١٣١٥ (الجزء السابع)

٦ ــ ابن واصل ، جمال الدين محمد ابن سالم
مفرج الكروب فى أخبار بني ايوب ، تأليف جمال الدين محمد ابن سالم ابن واصل المتوفى سنة ٦٩٧ هـ ــ ١٢٩٧/١٢٩٨ م (نشر جمال الدين الشيال)

٧ ــ ابن هشام (ابو محمد عبد الملك)
. السيرة النبوية

٨ ــ احمد ابو الفتح
كتاب المعاملات فى الشريعة الاسلامية والقوانين المصرية . القاهرة مطبعة البسفور ، ١٩١٣ (الجزء الاول ، والثانى)

٩ ــ أحمد انور عمر
مصادر المعلومات . القاهرة، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، ادارة التوثيق والاعلام ، ١٩٧٧

١٠ ــ أحمد بـــدر
توفير المعلومات بأجهزة التوثيق بالوطن العربى . القاهرة ، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم . ادارة التوثيق والاعلام ، ١٩٧٦ .

١١ ــ أحمد بـــدر
مقدمة فى علم المكتبات والمعلومات . الكويت ، مؤسسة الصباح ١٩٧٩ .

١٢ ــ أحمد بـــدر (وحشمت قاسم)
المكتبات المتخصصة ، ادارتها وتنظيمها وخدماتها ، تأليف أحمد بدر وحشمت قاسم ، الكويت ، وكالة المطبوعات ، ١٩٧٢ .

١٣ ــ أحمد شلبى
السياسة والاقتصاد فى التفكير الاسلامى . القاهرة ، مكتبة النهضة المصرية ، ١٩٧٤ .
(الطبعة الثالثة)

١٤ ــ أحمد فؤاد متولى
الفتح العثمانى للشام ومصر ومقدماته من واقع الوثائق والمصادر التركية والعربية المعاصرة له . القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٧٦ .

١٥ ــ أحمد فؤاد متولى
الوثائق العثمانية الخاصة بتاريخ مصر الحديث فى دور الوثائق التركية ، القاهرة : ندوة وثائق تاريخ العرب الحديث ، ١٩٧٧ .

١٦ ــ أحمد محمد الشامى
ادارة المخطوطات ، تنظيمها ورفع كفاية العاملين بها . القاهرة ، دار الكاتب العربى للطباعة والنشر ، ١٩٦٧

١٧ ــ أحمد مختار العبادى
معالم التاريخ الاسلامى . القاهرة ، الجهاز المركزى للكتب الجامعية ، ١٩٨٢ .

١٨ ــ أرجـند كوران
السياسة العثمانية تجاه الاحتلال الفرنسى للجزائر ١٨٢٧ ــ ١٨٤٧ نقله عن التركية الدكتور عبد الجليل التميمى ، تونس ، مطبعة الشركة التونسية لفنون الرسم ، ١٩٧٤ .

١٩ ـ أ . واجنر
النظام المتبع فى حفظ الوثائق من مرحلة القيد الى مرحلة الانتاج ـ
ترجمة الدكتور محمود عباس حمودة .. مجلة اليونسكو للمكتبات
العدد الرابع ـ السنة الاولى
٢٠ ـ امين احمد عوض الله
ادارة العمل والموظفين . القاهرة : مكتبة النهضة المصرية ، [illegible]
٢١ ـ البلاذرى . احمد بن يحيى (المتوفى ٢٧٩ هـ)
فتوح البلدان
٢٢ ـ البيرونى (٤٤٠ هـ ـ ١٠٤٨ م)
الآثار الباقية عن القرون الخالية
٢٣ ـ جمال الدين الشيال
مجموعة الوثائق الفاطمية . القاهرة : دار المعارف ، ١٩٦٥
٢٤ ـ جورجى زيدان
تاريخ التمدن الاسلامى . القاهرة : دار الهلال ، ١٩٣٧
٢٥ ـ حسن ابراهيم حسن
تاريخ الاسلام : السياسى والدينى والثقافى والاجتماعى .
القاهرة : مكتبة النهضة المصرية : ١٩٧٣ ـ ١٩٧٩)
الجزء الاول ، والثانى والثالث .
حسن توفيق
الادارة العامة . القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٦٨
٢٦ ـ حسن عثمان
منهج البحث التاريخى . القاهرة : دار المعارف ، ١٩٧٦
٢٧ ـ الحلبى ، ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الحلبى (٩٥٦ هـ)
كتاب ملتقى الابحر
٢٨ ـ خليفة الشاطر
مدخل الى منهجية دراسة وثائق تونس ، ندوة وثائق تاريخ العرب
الحديث : ١٩٧٧ .
٢٩ ـ الذهبى (٧٤٨ هـ)
سير اعلام النبلاء . القاهرة ، معهد المخطوطات العربية ، ١٩٥٦

٣٠ — رأفت غنيمي الشيخ

وثائق تاريخ ليبيا في العصر العثماني الأخير . القاهرة ، ندوة وثائق تاريخ العرب ، ١٩٧٧ .

٣١ — سالم الآلوسي

الدبلوماتيك ، أو علم دراسة الوثائق ونقدها . بغداد ، دار الحرية للطباعة ، ١٩٧٤ .

٣٢ — السخاوي (ت ٩٠٢ هـ)

الضوء اللامع لأهل القرن التاسع . القاهرة ، مكتبة القدسي ١٣٥٥ هـ (١٩٣٦ م) .

٣٣ — سعد محمد الهجرسي

المعايير الموحدة لمراكز المعلومات عامة والتوثيق خاصة وما يرتبط بها من المؤسسات والوظايف . القاهرة ، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم — ادارة التوثيق والاعلام ، ١٩٧٧

٣٤ — سعيد عبد الفتاح عاشور

الايوبيون والمماليك في مصر والشام . القاهرة ، دار النهضة المصرية ، ١٩٧٦ .

٣٥ — سعيد عبد الفتاح عاشور

مصر في عصر دولة المماليك البحرية . القاهرة ، مكتبة النهضة المصرية ، ١٩٥٩ .

٣٦ — السعيد السيد شلبي

استخدام التقنيات الحديثة في مجال المعلومات . القاهرة ، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم — ادارة التوثيق والاعلام ، ١٩٧٧ .

٣٧ — سلوى علي ميلاد

وثائق المحكمة الشرعية بالقاهرة واهميتها في الدراسات التاريخية . القاهرة ، ندوة وثائق تاريخ العرب بجامعة عين شمس ، ١٩٧٧ .

٣٨ — سليم حسن

مصر القديمة ، في مدينة مصر وثقافتها في الدولة القديمة والعهد الاهناسي . القاهرة .

٣٩ ـ سيد محمود الهوارى
الادارة العلمية . المبادىء والنظريـــات . دراسة هيكلية قانونية فى لبنان والجمهورية العربية المتحدة . بيروت . مطبعـــة الانصـــاف ببيروت . ١٩٦٤
٤٠ ـ شورتر . آلن
الحياة اليومية فى مصر القديمة (مترجم) . القاهرة ، مكتبة الانجلو المصرية . ١٩٥٦ .
٤١ ـ شوقى عطا اللــه الجمــل
وثائق تاريخ المغرب الحديث . سمنار الدراسات العليـــا للتاريخ الحديث بجامعة عين شمس القاهرة ، ١٩٧٧ .
٤٢ ـ شيخى زادة ، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان
المعروف بشيخى زاده ت ١٠٧٨ هـ)
مجمع الانهـــر فى شرح ملتقى الابحـــر
(الجـــزء الثانى)
٤٣ ـ صـــلاح القـــاضى
المرجع فى الميكروفيلم . القاهرة ، مكتبة الانجلو المصرية . ١٩٧٦
(الجـــزء الاول)
٤٤ ـ عامر ابراهيم القنديلجى (وآخرون)
الكتب والمكتبات ، المدخل الى علم المكتبات والمعلومات ، تأليف عامر ابراهيم القنديلجى ، عز الدين محمد على السعيد ، وايمان فاضـــل السامرائى ، منى محمد على الشيخ . بغداد ، الجامعة المستنصرية ، ١٩٧٩
٤٥ ـ عبد الجليل التميمى
فهرس الدفاتر العربية والتركية بالجـــزائر . تونس ، مستخرج من المجلة التاريخية المغربية ، ١٩٧٤ .
٤٦ ـ عبد الرحيم عبد الرحمن عبد الرحيم
الريف المصرى فى القرن الثامن عشر . القاهرة ، مطبعة جامعة عين شمس ، ١٩٧٤ .

٤٧ ــ عبد الرحيم عبد الرحمن عبد الرحيم
وثائق تاريخ مصر الاقتصادى والاجتماعى فى العصر العثمانى . القاهرة . ندوة وثائق تاريخ العرب الحديث ، ١٩٧٧ .

٤٨ ــ عبد الرزاق أحمد السنهورى
مصادر الحق فى الفقه الاسلامى . القاهرة : معهد الدراسات العربية العليا . ١٩٥٤ .

٤٩ ــ عبد العزيز محمد عونى
دعوة لدراسة الوثائق العثمانية . القاهرة ، ندوة وثائق تاريخ العرب ، ١٩٧٧ .

٥١ ــ عبد الكريم كريم
الوثائق التاريخية للدولة السعدية بالمغرب . القاهرة ، ندوة وثائق تاريخ العرب ، ١٩٧٧ .

٥٢ ــ عبد الله محمد غرباوى
الفتاوى واهميتها فى دراسة تاريخ مصر فى العصر العثمانى . القاهرة، ندوة وثائق العرب الحديث ، ١٩٧٧ .

٥٢ ــ عبد اللطيف ابراهيم على
اعداد المشتغلين بالوثائق ، فصلة من مجلة المكتبة العربية ، المجلد الاول ــ العدد الرابع (المكتبة العربية) .

٥٣ ــ عبد اللطيف ابراهيم على
دراسة فى الوثائق العامة فى العصور الوسطى : فى مكتبة دير سانت كاترين . فصلة من مجلة جامعة أم درمان الاسلامية . السودان ، ١٩٦٨ .

٥٤ ــ عبد اللطيف ابراهيم على
وثيقة استبدال . القاهرة ، مطبعة جامعة القاهرة (مستخرج من حولية كلية الاداب مجلد ٢٥ جـ ٢ ديسمبر ١٩٦٣

٥٥ ــ عبد اللطيف ابراهيم على
وثيقة وبيع ، دراسة ونشر وتحقيق ــ فصلة فى مجلة كلية الآداب بجامعة القاهرة ــ المجلد التاسع عشر ــ الجزء الثانى ديسمبر ١٩٥٧ ــ مطبعة جامعة القاهرة .

٥٦ ــ عبد اللطيف ابراهيم على
الوثائق فى خدمة الاثار . العصر المملوكى . القاهرة . دار الطباعة الحديثــــة .

٥٧ ــ عبد اللطيف ابراهيم على
الوثائق القومية ــ مقال مقدم فى الحلقة الدراسية لخدمات المكتبة والوراقة والتوثيق والمخطوطات العربية والوثائق القومية فى د... من ٢ ــ ١١ أكتوبر دمشق ١٩٧٢ .

٥٨ ــ عبد المنعم ماجـــــد
التاريخ السياسى للدولة العربية : عصر الخلفاء الامويين . القاهرة مكتبـة الانجلو ١٩٨١ .

٥٩ ــ عبيد الله بن مسعود
كتاب مختصر الوقاية فى مسائل الهداية ، ١٨٩٥ م .

٦٠ ــ على ابراهيم حسن
التاريخ الاسلامى العام : الجاهلية ، الدولة العربية العباسية . القاهرة ، مكتبة النهضة المصرية . ١٩٧٢

٦١ ــ على ابراهيم حسن
مصر فى العصور الوسطى ، من الفتح العربى الى الفتح ال... القاهرة : مكتبة النهضة المصرية ، ١٩٥١ .

٦٢ ــ على الخفيف
احكام المعاملات الشرعية. القاهرة، لجنة التأليف والترجمة والنشر ١٩٤٤ (الطبعة الثانية) .

٦٣ ــ على قراعـــــة
دروس المعاملات الشرعية . القاهرة ، مطبعة الفنوح بالسدةزينب. ١٩٥٠ .

٦٤ ــ غانن فهيم محمود
استخدام الحســـابات الالكترونية فى مجال المعلومات . القـــاهرة . المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ، ١٩٧٨ .

٦٥ ــ القلقشندى ، ابو العبــــاس أحمد (٨٢١ هـ ــ ١٤١٨ م)
صبح الاعشى فى صناعة الانشاء القاهرة : دار الكتب المصرية ١٩١٣٠ .

٦٦ ــ كنث . آلن
ثورة المعلومات . ترجمة حشمت قاسم وشوقى سالم . الكويت .
وكالة المطبوعات . ١٩٧٢ .

٦٧ ــ ليلى الصباغ .
الوثائق الايطالية والاسبانية فى تاريخ العرب فى القرن السادس عشر .
القاهرة . ندوة وثائق تاريخ العرب الحديث . ١٩٧٧ .

٦٨ ــ محمد ابو الفرج العش
المسكوكات فى الحضارة العربية الاسلامية . ابحث مطبوع لمؤتمر الاثار
التاسع المنعقد فى صنعاء بين ١٦ : ٢٢ فبراير ١٩٨٠) . دولة قطر ،
منظمة التربية والثقافة ، ١٩٧٩ .

٦٩ ــ محمد أحمد حسين
الوثائق التاريخية . القاهرة : مطبعة جامعة القاهرة ، ١٩٥٤ .

٧٠ ــ محمد بن على الإكوغ الحوالى
الوثائق السياسية اليمنية من قبيل الاسلام الى سنة ٣٣٢ هـ ــ
جمع وتحقيق محمد بن على الاكوغ الحوالى . بغداد ، دار الحرية
للطباعة ، ١٩٧٦ .

٧١ ــ محمد جمال الدين سرور
الدولة الفاطمية فى مصر ، سياستها الداخلية ومظاهر الحضارة فى
عهدها . القاهرة ، دار الفكر العربى ، ١٩٧٩ .

٧٢ ــ محمد حمدى (وآخرون) .
المركز الاقليمى للتوثيق الاعلامى لدولة الخليج بأبو ظبى (دراسة) .
القاهرة ،منظمة الامم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم ، ١٩٧٧ .

٧٣ ــ محمد حميد الله الحيدر ابادى
مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوى والخلافة الراشدة . بيروت،
دار الارشاد للطباعة والنشر ، ١٩٦٩ .

٧٤ ــ محمد سلام مدكور
الفقه الاسلامى،المدخل والاموال والحقوق الملكية والعقود . القاهرة،
مكتبة النهضة المصرية ، ١٩٧٤ .

٧٥ – محمد قدری باشا

كتاب مرشد الحيران الى معرفة أحوال الانسان فى المعاملات الشرعية
القاهرة ، وزارة المعارف العمومية ، ١٩٠٩
(الطبعة الثالثة)

٧٦ – محمد محمد أمين

فهرست وثائق القاهرة حتى نهاية عصر سلاطين المماليك (٢٣٩ – ٩٢٢ هـ/٨٥٣ – ١٥١٦م) . القاهرة ، المعهد الفرنسى للآثار الشرقية . ١٩٨١ .

٧٧ – محمد محمود السروجى

وثائق دير سانت كاترين بسيناء . القاهرة ، ندوة وثائق تاريخ العرب الحديث ، ١٩٧٧ .

٧٨ – محمد محمود عرنوس

تاريخ القضاء فى الاسلام . القاهرة ، ١٩٣٤ .

٧٩ – محمد يوسف موسى

فقة الكتاب والسنة ،البيوع والمعاملات المالية المعاصرة ،القاهرة، دار الكتاب العربى بمصر ، ١٩٥٤ .

٨٠ – محمود عباس حموده

أمن الوثائق : الحفظ – التصوير – الترميم – الصيانة فى ايطاليا . القاهرة ، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعى ، ١٩٧٧ .

٨١ – محمود عباس حموده

تاريخ الكتاب الاسلامى ، القاهرة ، دار الثقافة للطباعة والنشر ، ١٩٧٩ .

٨٢ – محمود عباس حموده

دليل دور الوثائق فى الوطن العربى . القاهرة ، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم بجامعة الدول العربية ، ١٩٧٣ .

٨٣ – محمود عباس حموده

مشكلات دور الوثائق ، مقال فى الحلقة الدراسية للخدمات المكتبية والوراقة والتوثيق والمخطوطات العربية والوثائق القومية فى دمشق من ٢ – ١١ اكتوبر ١٩٧٢ .

٨٤ — محمود عباس حموده
المفهوم العلمى للوثائق والتوثيق ؛ مقال فى حولية كلية الانسانيات والعلوم الاجتماعية بجامعة قطر — العدد الاول ١٣٩٩ هـ — ١٩٧٩ م.

٨٥ — محمود عباس حموده
الوثائق الشرعية فى القرنين ١١ : ١٢ فى مصر — رسالة دكتوراه ١٩٧٠ (مكتبة جامعة القاهرة) .

٨٦ — محمود عباس حموده
الوثائق فى المجال الدولى — مقال للنشر فى مجلة الجمعية التاريخية المصرية (تحت الطبع) .

٨٧ — محمود عباس حموده
الوثائق العربيـة الخاصة بمصر فى القرن التاسع عشر . القاهرة ، ندوة وثائق تاريخ العرب الحديث ، ١٩٧٧ .

٨٨ — محمود عباس حموده
دراسة ... لوثائق دول شمال افريقيا فى العهد العثمانى (مقال) المجلة العربية للمعلومات القاهرة ، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم بجامعة الدول العربية المجلد الاول — العدد الاول ١٩٧٧ .

٨٩ — محمود عباس حموده
دار الوثائق : رسالتها وادارتها وتنظيمها فى الوطن العربى (مقال) — المجلة العربية للمعلومات ، القاهرة : المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم المجلد الاول — العدد الثانى ١٩٨٠ .

٩٠ — محمود عباس حموده
دراسـات ميدانية لدور الوثائق والأرشيف فى بعض الدول العربية (مصر — قطر — دولة الامارات العربية المتحدة — السودان) — القاهرة ، مركز التنظيم والميكروفيلم بمؤسسة الأهرام (محدود الطبع)

٩١ — محمود عباس حموده
النظم الفنية واللوائح المنظمة للأرشيف فى اجهزة الدولة . القاهرة ، مركز التنظيم والميكروفيلم بمؤسسة الأهرام ، ١٩٧٢ .
(محدود الطبع)

٩٢ ـ محمود عباس حموده
دراسة استطلاعية . ومشروع انشاء مركز التوثيق والاعلام بج ..
قطر ١٩٧٧ .
محمود عباس حموده
٩٣ ـ نموذج لانشاء مركز المعلومات التاريخية لشرقى الجزيرة العر..
امقال . ـ المجلة العربية للمعلومات ـ العدد الرابع المجلد الثانى ـ
يونية ١٩٨٠ .
٩٤ ـ محمود عباس حموده
دراسة استطلاعية ومشروع انشاء دار الوثائق القطرية.دولة قطر
وزارة التربية والتعليم ؛ ١٩٧٧ .
٩٥ ـ محمود فهمى العطروزى
أسس السكرتارية والحفظ . القاهرة . عالم الكتب ؛ ١٩٦٨
٩٦ ـ ناصر الدين سعيدونى
نظرة على الوثائق العثمانية بالجزائر . القاهرة ، ندوة وثائق تاري
العرب الحديث . ١٩٧٧ .
٩٧ ـ نبيه عاقل
تاريخ العرب القديم فى عصر الرسول . دمشق ؛ دار الفكر ؛ ١٩٧٢
٩٨ ـ الندوى . السيد ابى الحسن على الحسينى
السيرة النبوية تاليف السيد ابى الحسن على الحسينى الندوى
لبنان . المطبعة العصرية للطباعة والنشر ؛ ١٩٧٩ .
٩٩ ـ يوسف بن تغرى بردى الأتابكى
المنهل الصافى والمستوفى بعد الوافى . القاهرة ، دار الكتب المصرية ؛
١٩٥٦ .

(جـ) مطبوعات هيئات :

الأهرام ـ مركز التنظيم والميكروفيلم بالقاهرة

١ ـ الأهرام ـ مركز التنظيم والميكروفيلم بالقاهرة برنامج تنظيم
المعلومات لرفع الكفاءة الادارية وانشاء بنوك المعلومات ؛ القاهرة
مؤسسة الأهرام .

٢ ـــ الفرع الاقليمى العـــربى للمجلس الدولى للوثائق ـــ بغـــداد
الوثائق العربيـــة ، مجلة يصدرها الفـــرع الاقليمى العربى للمجلس الدولى للوثائق ببغـــداد . ١٩٧٥ .

٣ ـــ المركز الوطنى للوثائق ـــ بغـــداد
الفرع الاقليمى العـــربى للوثائق . عربيكا ، بغـــداد ؛ ١٩٧٤ .

٤ ـــ وزارة التربية والتعليم ـــ طرابلس ليبيـــا
مطبوعات المؤتمـــر الثالث للجمعيـــة العـــامة للفرع الاقليمى العربى لمجلس الدولى للوثائق المنعقـــدة فى طرابلس ـــ ليبيـــا من ١١ ـــ ١٧ اكتوبر ١٩٧٥ .

(د) محاضرات غير مطبوعة :

توفيق اسكندر
محاضرات فى علم الوثائق بكلية الآداب بجامعة القاهرة (قسم الوثائق والمكتبات القاها الأستاذ توفيق اسكندر استاذ الوثائق بكلية الاداب ١٩٥٦ (غير مطبوعة) .

ثانيا : المراجع الأجنبية

REFERENCES

1 — Carbone, Salvatore
La moderna Edilzia degli Archivi. Roma, Istito Poligrafico Dello Stato, Libreria Dello Stato, 1955.

2 — Carbone, Salvatore
Draft Model on Law on Archives description and texts, by Salvatore Carbone and Raoul Guze Paris, Unesco, 1972.

3 — The Encyclopedia Americana
The Encyclopedia Americana International ed. N.Y. 1973, 30 v.

4 — Encyclopedia Britannica
Encyclopedia Britannica. London, William Bentan, 1973, 24 v.

5 — Califano, Elio
La Fotoriproduzione Die Documenti E IL Servizio Microfilm Negli Archivi Di Stato Italiani, Roma, 1960.

6 — Califano, Elio
Recuperation Restauration Du Patrimoine Des Archives Italiennes Deteriorees Par Les Inondations Du 4 Novembre 1966.

7 — Foskett, D. J.
Library Systems and Information Services Proceedings of the Second Anglo-Czech Conference of Information Specialists. London, Crosby Lockwood & Ltd., 1197.

8 — Gelfand, M. A.
University Libraries for Developing Countries. Switzerland, Unesco, 1968.

9 — Italian Archives
Italy's Book of Days. Italian Archives, 1969.

10 — Lewi., Bernard
The Central Attoman Archives as a source for Arab History. Cairo, 1977.

11 — Mazzoleni, jole
Lezioni di Archivistica. L'Arte Tipografica, Napoli.

-2 — Sandri, Leopoldo
Archivi di Stato. Milano Dott. A. Guiffre Editore, 1958.

13 — Ministero Dell, Interno
La Legge Sugli Archive. Direzione generale Degli Archivi di Stato. Roma, 1963.

14 — Schütz, Harald
Function and Organization of a National documentation centre in a developing country. Paris Unesco Press 1975.

15 — Unesco
Unesco bulletin for Libraries, France, United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization, 1974.

المحتويات

الفصـــل الثانى

الفصل الثالث

الفصل الرابع

الفصل الخامس

الفصل السادس

الفصل السابع

الوثائق المنشـــــودة :

الفصل العاشر

المصـــــــادر

رقم الإيداع ٩٦/١٣٠٠٢
الترقيم الدولى I.S.B.N
977-245-122-3
تاريخ الطبع ١٩٩٦/١٢/١

